

كتاب

الفتح الرباني

فتاوى الإمام الشوكاني
المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكاني

حقيقته دلت على علمه وخصه أئمة
وضبطت رتبته وصنع فهراسة

أبو صعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق

القسم الرابع : (الفقه وأصوله) (ص ٢١١١ - ٣٢٢٦)

المجلد الثالث

رابعاً : الفقه وأصوله

رسائل القسم الرابع : الفقه وأصوله

- ٥٩- التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك ١/١٧ .
- ٦٠- القول المفيد في حكم التقليد ٣/٢٢ .
- ٦١- بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد ٥/٣ .
- ٦٢- بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق ٢/٤١ .
- ٦٣- رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام ٢/٤٠ .
- ٦٤- بحث في العمل بقول المفتي صح عندي ٤/٢٦ .
- ٦٥- بحث في الكلام على أمناء الشريعة ٤/١٦ .
- ٦٦- بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده ٣/٣٢ .
- ٦٧- رفع الجناح عن نافي المباح ١/٣٤ .
- ٦٨- جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله ٤/٥ .
- ٦٩- بحث في كون أعظم أسباب التفرقة في الدين هو على الرأي ٤/٢٩ .
- ٧٠- الدرر البهية في المسائل الفقهية ٢/٥٢ .
- ٧١- بحث في دم الخيل ٥/٢٥ .
- ٧٢- جواب سؤال في نجاسة الميتة ٤/١٤ .
- ٧٣- جواب في حكم احتلام النبي ﷺ ١/٢٢ .
- ٧٤- القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح ٤/٢٠ .
- ٧٥- بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود ٥/١٦ .
- ٧٦- بحث في أن السجود بمجرد من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة بأسجر الله ٥/٧^(١) .

(١) : الرقم إلى يمين الخط يشير إلى رقم الرسالة في المجلد .

والرقم إلى شمال الخط يشير إلى رقم المجلد من الفتح الرباني من فتاوي الشوكاني .

- ٧٧- كشف الرين في حديث ذي الينين ٢/٨ .
- ٧٨- بحث في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤/٣٥ .
- ٧٩- جواب سؤالات وردت من بعض العلماء ٤/٩ .
- ٨٠- جواب سؤالات وردت من كوكبان ٤/٦ .
- ٨١- بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة ٤/٣٩ .
- ٨٢- رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس ٢/٢ .
- ٨٣- تحريم الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ٢/٣ .
- ٨٤- بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد ٥/٢١ .
- ٨٥- جواب عن الذكر في المسجد ٤/٢٢ .
- ٨٦- سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهاث في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه ١/١٠ .
- ٨٧- إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة ٢/٤ .
- ٨٨- اللمة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة ٢/٥ .
- ٨٩- ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة ٢/٦ .
- ٩٠- الدفعة في وجه ضرب القرعة ٢/٧ .
- ٩١- بحث في الكسوف ١/٢٩ .
- ٩٢- جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث : ١١ ، ١٢ ،
- ٢/١٣ .
- ١- بحث في المحاريب .
- ٢- بحث في الاستبراء .
- ٣- بحث في العمل بالرقومات .
- ٩٣- الصلاة على من عليه دين ٣/٣٣ .

- ٩٤- شرح الصدور في تحريم رفع القبور ٤/٤ .
٩٥- جواب سؤالات وردت من تامة ٤/٨ .
٩٦- سؤال عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات ١/٣١ .
٩٧- إفادة السائل في العشر المسائل ٤/٣٨ .

- لقد حققت الباحثة أم الحسن محفوظة بنت علي شرف الدين من هذا القسم الرسائل التي تحمل الأرقام التالية (٦٠) و (٦١) و (٧٠) و (٩٢) و (٩٤) .

التشكيك على التفكيك

لعقود التشكيك

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك) .
- ٢- موضوع الرسالة : أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أعاننا على تشكيك التفكيك لعقود التشكيك ، وأشكر من سهّل لنا الطريق إلى ردّ الاعتساف ...
- ٤- آخر الرسالة : ... كمل من خط محصله ومؤلفه القاضي بدر الدين وحاكم المسلمين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله في ذي الحجة سنة (١٢٠٣) وجعله قرّة عين المسلمين وأبقى حكمه في جميع الأنام ، وسدد إلى ما فيه رضاه آمين آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٢٣) صفحة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٨) سطراً ما عدا الصفحة الأولى .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة تقريباً .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

٥٥٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء
والمرسلين
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء
والمرسلين
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها

التشكيك على التفكيك لحقود التشكيك

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء
والمرسلين
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خاتم الأنبياء
والمرسلين
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها
وما كنا لنهتكم من العبادات
التي كنتم تعملون
ما وجدناكم على شيء
منها حتى نوحى اليكم
بها

٥٣

الذي عن الاختلاف ولكنه تعقبه بما ينبغي منه فقال وتوقع الاختلاف في المذهب
 امر قطعي ظاهر قد وقع عليه الاجماع ووجب عليه العمل وانت قد عرفت بطلان
 دعوى الاجماع الذي ادعاه فان كانت محارضة ذلك الامر او طبعي باقرار مستندك
 الهدى للاجماع فعليه ما قد سمعته وان كانت العارضة لغير ذلك فتوقع الخلاف
 بل الصواب فمدعيه لا يقول به عالم الا ان الزنا والربا وشرب الخمر وتناول الفسوخ
 ذلك معلوم وقوعه في هذه الامة بالضرورة فهل يقول عاقل بان هذا الوتوع
 لغرض تلك الامة القاصية بتوجيه **قولك** وان يصوب اسم امر لغرضه
اقول لم يتم له هذه السلفية الا بالنسبة على التصويب الذي قد اطلناه فادعرت
 بطلان عرفت بطلان هذا الدليل الذي لا يتم الابه **قولك** فابقي الا تفسير
 في الاختلاف بتخبطه بعض المجتهدين الخ **اقول** اذا كانت التخبطية داخله في معنى
 الخلاف فاي دليل يدل على قصره عليها على انك قد عرفت ما سرناه من العناية
 من ذلك **نعلم** لما ألحجت المؤلف النصوص القرآنية ولم نجد طريقا الى ردّها
 واعتبة الجليل في اتاويلها ورفع فيها وقع وهكذا اختلفنا في التعسف والتعمية
 على المقسمين وترويح خواطرهم بالاطاليل حجة **قولك** وما ذكرتم في شأن
 التقريرات الى اخر الرسالة **اقول** المؤلف لما فرغ من تأصيل هذه المسائل
 التمهيدية لتقرر بها سلكه الا ان في تقرير فرغها وقد عرفت ما هو منابه الاصل
 الذي عليه انبت وانتهى الغرض تابع له والادلام علاج جمع الرسالة على الاستيعاب
 يستدعي كتابا جافلا وقد سبق ذكر ما اسلفناه بقية الكلام على هذه الرسالة
 فان لم يتفجع بعد المقدار ذلكت بمنفع بالتمطويل والاكتفاء وطرق مذهب
 اهل البيت سلام الله عليهم مسوقه لا حاجة لطالبي الهدى الى هذه التعسفات والاضرواح
 تلجيه الى تلك التقريرات والتمهيدات الموشية **الاس** لا اصل له عند من له
 من الفطنة والتوفيق ادرك نصيب وعلى الجملة في بيته حوالته الرعاع قدما سكت
 بعضان القلم وسعت عن كثير مما يليق بالمقام ابراره ولا جرم
 في فني ما وهل ينطبق من في فني ما
 كل خط محضه ومؤلفه العاطبي برالدين وحاكم المسلك محمد بن الموهبي حطه
 رحمه الله عليه وسلم فاصرفه في ربيع الايام سنة ١١٠٥ هـ في شهر ربيع الثاني

اصورة الصنعة الأخرية من المخطوط كـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد مَنْ أعاننا على تشكيكِ التفكيكِ لعقود التشكيكِ ، و أشكر مَنْ سهَّلَ لنا الطريقَ إلى ردِّ الاعتسافِ ، ويسَّرَ لنا السبيلَ إلى سلوكِ جادةِ الإنصافِ ، وأصلي وأسلم على القائل : " تركتكم على الواضحة [١] ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا جاحدٌ " (١) وعلى آله وصحبه السابقين إلى كل فضيلةٍ ، الفائزين بكلِّ المحامدِ ، القارعين بسيفِ هديهم ضلالَ كلِّ زائغٍ معاندٍ ، وبعدُ :

فإنه سأل الحقيير محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - بعضَ سادتي الأعلامِ ، من آل الإمام النظر في رسالة سيدي العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل (٢) رحمه الله ،

(١) : وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وابن ماجه رقم (٤٣) ، (٤٤) وأحمد (١٢٦/٤-١٢٧) والحاكم في " المستدرک " (١/٩٥-٩٦) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح ليس له علة ، وواقفه الذهبي وهو كما قالا . عن العرياض بن سارية قال : " وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله ، إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : " تركتكم على البيضاء ليها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ومن يعش فسرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، عضواً عليها بالنواجذ ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف ، كلما قيد انقاد " .

(٢) : هو السيد إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم بن محمد ولد حسبما وجد بخطه في سنة ١١١١هـ سكن (سرية) وهي نزهة قرب ذمار وقرأ علم الحديث على السيد محمد بن إسماعيل الأمير .

له مصنفات منها : " تفریح الكروب في مناقب علي ﷺ " وله رسائل منها : رسالة " الوجه الحسن المذهب للحنن " . له أشعار رائقة جمعها السيد الأديب محمد بن هاشم بن يحيى الشامي . مات سنة ١١٧٣هـ .

انظر " البدر الطالع " رقم (٨٤) و " نشر العرف " (١/٣٢٤-٣٤١) .

المسمّاة بالتفكيك لعقود التشكيك^(١)، فوجدتها^(٢) مع حُسْنِها في باهما قد اشتملت على أطراف خارجة عن الإنصاف، فأشرتُ إلى ذلك بحسبِ الإمكان، ومن الله أستمدُّ الإعانة، وعليه التُّكلانُ.

قوله^(٣): رحمه الله: فلا حرجَ عليه في أي قول أخذَ به.

أقول: هذا تصريحٌ من المؤلف رحمه الله بجوازِ التقليدِ، وعلى ذلك بنى رسالتهُ هذه، والمانعُ باقٍ على قُبْحِ التقليدِ^(٤) المعلومِ الأصليِّ عقلاً وشرعاً، ولم يأتِ المجوزَ بحجّةٍ صالحة

(١): في هامش المخطوط ما نصه: " هذا جواب حررته في أيام الطلب، وقد ألفتُ بعده رسالةً سميتها: " القولُ المفيدُ في حكمِ التقليدِ"، نقلتُ فيها نصوصَ الأئمةِ الأربعةِ على المنعِ من التقليدِ، ونصوصَ جماعةٍ من أئمةِ الآلِ. وألفتُ أيضاً " أدبُ الطلبِ ومنتهى الأرب"، وأطلتُ المقالَ والاستدلالَ، وهذا الذي ذكرته هاهنا إنما هو مجرد دفعٍ لدعوى صاحبِ الرسالةِ التي أجبتُ عليها؛ فليعلم ذلك.

(٢): قال الإمام الشوكاني في " البدر الطالع" (ص ١٥٣): "... وجمع رسالة سَمَّاهَا " التفكيك لعقود التشكيك" فلماً وقت عليها لم أستحسنها. بل كتبت عليها جواباً سميتها " التشكيك على التفكيك" ولعل الذي حمله على ذلك الجواب تعويل جماعة عليه ممن علم أنه السائل والظاهر أنه قصد بالسؤال ترغيب الناس إلى الأدلة، وتفجيرهم عن التقليد كما يدل على ذلك قصيدته التي أوردها القاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن في كتابه الذي سماه " تحفة الإخوان بسند سيد ولد عدنان" وأولها:

تأملُ وفكرٌ في المقالات وأنصتِ وعُدْ عن ضلالاتِ التعصُّبِ وألْفِتِ

وقد ذُيِّلتُ أنا - الشوكاني - هذه القصيدة بقصيدة أطول منها وأولها:

مَسَامِعُ مَنْ ناديت يا عمرو سُدَّتْ وَصُمَّتْ لذي صَفْوٍ مِنَ النَّصْحِ صُمَّتِ

وهي موجودة في مجموع شعري وقد أوردت كثيراً منها في الجواب على التفكيك المشار إليه " اهـ.

(٣): في هامش المخطوط: " من رام أن ينتفع بهذا الجواب فليطلع على الرسالة التي هي جوابٌ عليها لأني لم أنقلُ من ألفاظها هنا إلا حروفاً يسيرةً كما ستعرف ذلك".

(٤): التقليد لغةٌ: وضع الشيء في العنق حال كونه محيطاً به أي بالعنق وذلك الشيء يسمى قلادةً، وجمعها قلائد.

انظر: " أساس البلاغة" (ص ٧٨٥) و " مختار الصحاح" (ص ٥٤٨).

وقال ابن فارس في " معجم مقاييس اللغة" (ص ٨٢٩): قلْدٌ: القاف واللام والبدال أصلان

صحيحان، يدلُّ أحدهما على تعليق شيء على شيء وليِّه به، والآخر على حظِّ ونصيب. =

للاستدلال بها على هذا الأصل العظيم ، وأشرفُ شيءٍ جاء به دعوى الإجماع ، وليتَّها صحَّت ، ولكنها مبنية على شفا جُرف هار ، فنقول : يا هذا ، إن أردت إجماع الصحابة والتابعين فهم أكرم على الله من أن تُوفَّعَهُم في هذه الخسيسية ، أو تهين قُدُورَهُم الشريفة بالتلبُّس لهذه النقيصة ، ولهذا لم تحدث إلا بعد انقراضِ عصورِهِم ، ولم يُسمع به إلا بعد إظلام الكون بأفول بُدُورِهِم ، فكيف يُدَّعى على قوم القولُ بشيءٍ لم يسمعوا به ! أو الإجماع على أمرٍ لم يُزُتوا به ! وهذا معلوم لا يَشْكُ فيه منصفٌ ، ولا متعصِّبٌ ، ولا يحومُ حولَ ادعائه مقصرٍ ولا كاهلٍ .

وإن أردت إجماع أهل تلك العصور التي حدثت فيها هذه المذاهب ، وظهرت في خلالها تلك البدع والمصائب ، بالمخالف لم يزل موجوداً منذ تلك الأعصار ، متطهراً على رؤوس الأشهاد بالإنكار ، مستمراً وجوده إلى الآن .

وقد صرح بالمنع جَمْعُ جَمِّ منهم معتزلة بغداد ، والجعفران^(١) ، كما حكى ذلك عنهم أئمة الأصول .

وقد كثر الله في المتأخرين أهل هذه المقالة حتى صارت شعاراً لأئمة التحقيق ، وسمة لا يتَّسِمُ بها غيرُ أعلام التدقيق ، فهل يجوز لمتدبِّين أن يرمي هؤلاء الأئمة بمخالفة الإجماع الذي يدَّعونه ! ليس إلا باعتبار عدم إنكار الأئمة على العوام ، ومثل هذا قد اختلف الأئمة في حُجَّتِهِ ، فذهب أبو عبد الله البصري ، وأهل الظاهر ، وبعضُ الحنفية ، وجمهور من الزيدية ، منهم الإمام يحيى ، والقاضي جعفر^[٢] ، وبه قال الشافعي في الجديد ،

= التقليد في اصطلاح الأصوليين : أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله .

وقيل : التقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه .

انظر : " الرد على من أخلد إلى الأرض " (ص ١٢٠) . " الكوكب المنير " (٥٣٠/٤) . " التعريفات

للحرجاني " (ص ٣٤) . " البحر المحيط " (٢٧٠/٦) .

(١) : هما جعفر بن حرب الهمداني أبو الفضل ، وجعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد أبو محمد .

" طبقات المعتزلة " (ص ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥) .

والغزالي ، والرازيُّ أنه ليس بإجماعٍ ولا حُجَّةٍ ، وهذا هو المذهبُ الحقُّ إن أمعنتَ النظرَ ، لكثرةِ الاحتمالاتِ الحاملةِ على السكوتِ من عدمِ قولٍ لهم في ذلك ، أو كان لهم ولم يُنقلَ ، أو عدمِ تمامِ النظرِ ، أو الوقفِ لتعارضِ الأدلةِ ، أو للتوقيرِ أو التعظيمِ ، أو للهيبةِ أو للفتنةِ ، أو نحوِ ذلك ، والقولُ بأن هذه الاحتمالاتِ خلافُ الظاهرِ .

وزهب أبو هاشم ، وأبو الحسنِ الكرخيُّ ، والآمديُّ ، وابنُ الحاجبِ ، ومن الأئمةِ أحمدُ بنُ سليمانَ ، والمؤيدُ باللهِ أحمدُ بنُ الحسينِ إلى أنه حُجَّةٌ ظنيَّةٌ ، ولم يذهب إلى أنه حجة قطعيةٌ إلا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وبعضُ الحنفيةِ ، والشافعيةُ ؛ وهو مذهبُ مرجوحٌ . ومع هذا فالظاهر عدم حجيةٍ مطلقِ الإجماعِ^(١) ، وليس هذا محلُّ إيرادِ ما يُردُّ على أدلته مع ضعفها من المنعِ والنقضِ والمعارضةِ ، ولا موضعَ إبرازِ الأدلةِ القويةِ على امتناعِ نقلِ الحكمِ إلى أهلِ الإجماعِ ، وامتناعِ العلمِ به ، ونقلِهِ إلى مَنْ تَحْتَجُّ به .

والعجب من الروايةِ السابقةِ على أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وجعلِهِ من القائلينَ بأن الإجماعِ السكوتي^(٢) حجةٌ قطعيةٌ ، وقد صح عنه القولُ بامتناعِ العلمِ^(٣) بمطلقِ الإجماعِ عادةً .

(١) : انظر : " المنحول " (ص ٣٠٣) . " تيسير التحرير " (٢٢٧/٣) . " إرشاد الفحول " (ص ٢٦٩) .

(٢) : الإجماع السكوتي : هو أن يُنقل عن أهل الإجماع قول أو فعل ، مع نقل رضاء الساكتين حتى أهم لسو أفتوا لما أفتوا إلا به ، ولو حكموا لم يحكموا إلا به .

ويعرف رضاءهم : بعدم الإنكار مع الاشتهار ، وعدم ظهور حامل لهم على السكوت ، وكونه من المسائل الاجتهادية .

ولا سيَّما أن الظنَّ بالمجتهدين أهم لا يحجمون عن إبداء رأيهم إظهاراً للحق ، وإن لقوا من جراء ذلك العنت والضيق .

وأما إذا لم تتمكن من معرفة دلالة السكوت على الرضا ولا من انتفاء موانع التصريح فلا يعتبر ما حصل الإجماع المراد .

انظر : " حجية الإجماع " للفرغلي (ص ١٦٨-١٧٣) ، " إرشاد الفحول " (ص ٢٧١) .

(٣) : قال ابن تيمية في " المسودة " (ص ٣١٥-٣١٦) : الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين . أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدرکوا القرن الثالث، وكلامه =

وروي عنه أنه قال : من ادعى وجودَ الإجماع فهو كاذبٌ^(١) .

ومن أدلة القائلين بجواز التقليد قولُ الله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) والاستدلالُ بهذه الآية على هذه الدعوى باطلٌ ؛ إذ المرادُ السؤالُ^(٣)

= في إجماع كل عصر إنما هو من التابعين ، ثم هذا نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كالإجماع السكوتي ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما . ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين ، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد مثل مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوا عليه .

(١) : وقد حمل أصحاب أحمد هذه العبارة الموهمة لإنكاره الإجماع على أمور منها :

(١) : حمل ما روي عنه من الإنكار على الورع ، ومن حمله على الورع القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب . ومن تابعهما من الحنابلة وغيرهم وقد استندوا في حملهم هذا إلى ما ورد في رواية أبي طالب ، وقول أحمد فيها : لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله : إجماع .

(٢) : حمل ما روي عنه من الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف السلف وهذا أيضاً من المحامل التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب ، وحاصل هذا أن من لم يعلم الخلاف لا يجوز له أن يدعي الإجماع . لأنه قد يكون هناك خلاف لم يعرفه ووجود الخلاف يناقض الإجماع .

(٣) : أن الأصوليين من الحنابلة لم ينقل عن أحد منهم إنكار الإجماع وأنه لا يحتج به ولا يصار إليه كما هو موجود في كتبهم .

(٤) : أن كتب الفروع لدى الحنابلة فيها الاحتجاج على كثير من المسائل بإجماع الأمة وغالباً ما يقال : هذه المسألة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ويبيّنون ذلك .

انظر : " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص ٣٦٠) " البحر المحيط " (٤/٤٣٩) " الكوكب المنير "

(٢١٣/٢) .

(٢) : [النحل : ٤٣] ، [الأنبياء : ٧] .

(٣) : قال ابن الجوزي في " زاد المسير " (٤/٤٤٩) : نزلت الآية في مشركي مكة حيث أنكروا نبوة محمد ﷺ وقالوا : الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً ، فهلاً بعث إلينا ملكاً ، فردّ الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَى الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ يَا مُحَمَّدُ ﴿ إِلَّا رِجَالًا ﴾ آدميين ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ =

عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن كون الأنبياء قبله رجالاً ، وليس هذا من العموم حتى يرد أنه لا يُقصرُ على ذلك ، بل من باب الإطلاق ، ولو سلّم لكان الظاهر المتبادر من السؤال غير محلّ النزاع أعني التقليد الذي هو قبول قول الغير دون حجّته ، بل المراد استروؤهم النصوص ، واستفسرؤهم عن معانيها ، بدلالة آخر الآية ، على أن الآية متناولة للعمليات كتناولها للعمليات ، والختم لا يجيز التقليد في غير العملي فهي حجة عليه من هذه الحيثية .

ومن أدلتهم أيضاً سكوت الصحابة عن المفتين والمستفتين ، وهو وهم ، لأن سكوتهم عن الرواية^(١) بالمعنى لا عن الرأي الذي هو محلّ النزاع ، وكيف يكون سكوتهم تقريراً لشيء لا يعرفونه ! .

ومن أدلتهم على ذلك قولهم : العامي إذا وقعت له واقعة كان مأموراً بشيء فيها إجماعاً ، وليس هو التمسك بالبراءة الأصلية إجماعاً ، ولا الاستدلال بأدلة سمعية ؛ إذ الصحابة لم

= أي العلماء بالتوراة والإنجيل وأخبار من سلف يخبرونكم أن جميع الأنبياء كانوا بشراً ﴿ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ أن الله بعث محمداً رسولاً من البشر .

قلت : إن الآية واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيد السياق وإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قلنا أن الأمور بسؤالهم هم أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والسنة كما ذكره الله في قوله مخاطباً نساء رسوله ﷺ : ﴿ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] . وآياته : القرآن ، والحكمة ، السنة ، فالأمر في الآية للجاهل أن يسأل أهل القرآن والحديث عنهما ليخبروه فإذا أخبروه وجب عليه اتباع ما أخبروه به .

فالآية حجة على المقلدة ، وليست بحجة لهم . لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروه به ، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا قال الله كذا . وقال رسوله كذا ، فيعمل السائلون بذلك . انظر : " مجموع الفتاوى " (١٥ / ٢٠ ، ٢٠٣) ، " أعلام الموقعين " (١٦٨ / ٢) .

(١) : اعلم أن قبول الرواية ليس بتقليد ، فإن قبولها هو قبول للحجة والتقليد هو قبول الرأي .

يُلزِمُوهُمْ تَحْصِيلَهَا^(١) ، ولأنه يمنهم من الاشتغال بمعايشهم مع الاحتياج إلى العلم بعلوم كثيرة ، سيما [٣] في زماننا يضيقُ عنها وقتُ الواقعة ، فلم يبقَ إلا التقليدُ .

قلنا : الواجبُ عليه عند حدوثِ الواقعةِ الرجوعُ إلى أهلِ الذكر ، وسؤالهم عن حكم الله فيها على طريق الرواية ، من دون تقليدٍ ولا اجتهاد ، وهذا هو الهدى القويم الذي درج عليه عوامُ الصحابة أجمع ، ومن بعدهم من التابعين ، على أن هذا التقرير منتقضٌ بإلزامكم لهم معرفة أدلة العقليات^(٢) ، وتحريم التقليد عليهم فيها ، وهي محتاجةٌ إلى مثل ما احتاجتُ إليه المسائل العلمية ؛ فالإلزام مشتركٌ ، والدفع بأن العقليات تكفي فيها المعرفة الإجمالية^(٣) ممنوعٌ . هذا جملة ما استدلَّ به مَنْ قال بجواز التقليد ، وقد عرفت ما فيه .

وعلى الجملة فالتقليدُ من التقوُّل على الله بغير علم ، وقد نهي الله عن ذلك بقوله :

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٦٤) : " وقد كفى غالب الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الأيمان الجملي ولم يكلفهم رسول الله ﷺ . وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته .

(٢) : قال أبو منصور كما في " البحر المحيط " (٢٧٨/٦) : " ... بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي ، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة . ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقهاء .

(٣) : جاء في " فواتح الرحموت " (٤٠١/٢) : فيما يستفتى به وهو : المسائل الشرعية والعقلية على المذهب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين .. خلافاً للأشعري ، وإن كان آثماً في ترك النظر والاستدلال .

وهذا ما أيده الشوكاني مبيناً صحة إيمان العوام مطلقاً .

فقد قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٨٦٤) : " ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد هذا صحيحاً فإن كثيراً منهم تجدد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي ، ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتتنقص منه عروة عسرة فإن أدركته الألفاظ الربانية نجا وإلا هلك . ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائر .

انظر : " المسودة " (ص ٤٥٧) و " تيسير التحرير " (٢٤٣/٤) للمع (ص ٧٠) .

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ثم قال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا ءَابَاؤَهُمْ لَا
يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٣) وحرّمه تعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْيَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) فصرّح - جلّ جلاله - بمحصّر التحريم في هذه
الأشياء التي من جملتها القول على الله بغير علم ، والقول بأن ذلك مختصّ بالعقليات كما
صرّح بذلك المحقق ابن الإمام في شرح الغاية وغيره تقييداً لا دليل عليه ، وأيضاً التقليد
يوجب اتباع الخطأ ، لأنه جائز الوقوع من المجتهد ، وعلى تقدير وقوعه يجب اتباعه ،
والدفع بأن الخطأ جائز مع إبداء المستند مسلم ، ولكنه عفو بالنسبة إليه ، لورود الدليل
الصحيح المصرّح أن للمخطئ من المجتهدين أجراً .

قوله : ولم يكلفه الله أن يطلب الأحكام إلخ .

أقول : الأمر بالطلب عام ، ولا مُخَصَّصَ لبعض من تعلق الأمر به بالطلب ، والقول
بأنّ تحصيل ذلك ليس في وسع المقلد ، أو أنه من تكليف مالا يُطاق - كما ذكر
المؤلف - ممنوع ، والسند أن طلب الاجتهاد ، وتحصيل شروطه فرض واجب على الأمة
بالإجماع ، ولكنه من فروض الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها ، وتصير من
فروض الأعيان عند عدم من يقوم بها . وإذا ثبت أنه من فرائض الدين ثبت عدم تعسّره
لقول الله جل جلاله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ ﴾

(١) : [البقرة: ١٦٨-١٦٩] .

(٢) : [البقرة: ١٧٠] .

(٣) : [الأعراف: ٣٣] .

حَرَجٌ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " بعثت بالحنفية السمحة " ﴿٣﴾ .

والمؤلف رحمه الله لا ينكر أن الله تعالى يريد منا اليسر ، ولا يريد منا العسر [٤] ، ويُقرُّ أن الله سبحانه يريد منا الاجتهاد ؛ فإذا كان الاجتهاد ليس في وسع المقلد ، ولا مما يطيقه ، فهو عسرٌ بلا شك ، فاستلزم أن الله سبحانه يريد منا التعسر أو التعذر .
فإن قال : إنما أردت المشقة والمشقة تلازم التكليف غالباً .

قلنا : فما بالك خصصت هذه الفريضة بالسقوط عند حصول المشقة ! مع أن المشقة لا تنفك عن غالب الأمور الواجبة ، على أن إرادة المشقة لا يساعدها عليها كلامك ، لأن الأمور التي تصاحبها المشقة داخلة تحت الوُسْع والطاقة ، وأنت قد جزمت بأن الاجتهاد خارجٌ عنهما ، فلزمك خروج ما ساواه في المشقة كالجهاد والحج والهِجْرَة ونحوها ، أو زاد عليه فيها كالورع الشحيح ، وعبادة الله كأنك ﴿٤﴾ تراه ونحوهما .
وصارت الشريعة كلها أو أكثرها من هذا القبيل ، وما بهذا جاء القرآن ولا السنة ، بل تواردا على نفي الحرج عن الدين ، والسهولة في تحصيله للمتقين .

قال الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير ﴿٥﴾ - رضوان الله عليه - : فإن قيل : فإذا

(١) : [الحج : ٧٨] .

(٢) : [البقرة : ١٨٥] .

(٣) : أخرج أحمد في مسنده (١١٦/٦ ، ٢٣٣) بسند قوي من حديث عائشة مرفوعاً : " ... إني أرسلت بحنيفة سمحة " .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه أحمد (٢٣٦/١) بلفظ : قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : " الحنيفة السمحة " ورجاله ثقات وعلقه البخاري في صحيحه (٩٣/١) في الفتح .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/١-٣٨ رقم ٨/١) عن عمر بن الخطاب .

(٥) : انظر : " العواصم والقواصم " (٢٥٠/١-٢٥٣) .

كانت الشريعة سهلةً ، فما معنى : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ^(١) ؟ ولأي شيء مدح الله الصابرين ، ووصى عباده بالصبر !

قلنا : لأن النفوس الخبيثة تستعسر السهل من الخير لئفرتها عنه ، وعدم رياضتها ، لا لصعوبته في نفسه ، ولهذا تجد أهل الصلاح يستسهلون كثيراً مما يستعسره غيرهم ؛ فلو كان العسر في نفس الأمر المشروع لكان عسراً على كل أحدٍ ، وفي كل حال . وقد نصَّ الله تعالى على هذا المعنى فقال في الصلاة : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(٢) . فدلَّ على أن العسرَ والحرجَ لا يكونان في أفعال الخير ، وإنما يكونان في نفوس السوء . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يُجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾^(٣) فمدار المشقة في الطاعات على الدواعي والصوارف ، ولهذا نجد قاطع الصلاة يقومُ نشيطاً إلى أعمال كثيرة أشقُّ من الصلاة ، وقد يكون العسرُ الموهومُ في أعمال الخير من فساد القلب وكثرة الذنوب ، وعدم الرياضة ، وملازمة البطالة . ألا ترى ما في قيام الليل وإحيائه بالعبادة من المشقة على النفوس ! وهو يتسهَّل عليها سَهْرُهُ في كثير من الأحوال في العرساتِ والأسمارِ والسراواتِ في الأسفار ؛ فإذا عرفتَ هذا فاعلم أن من الناس مَنْ يحصلُ له مِنْ شِدَّةِ الرِّغْبَةِ فِي الْعِلْمِ ، وسائر الفضائلِ ما يُسَهِّلُ عَلَيْهِ

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٧٤٤) والترمذي رقم (٢٥٦٠) والنسائي (٤-٣/٧) والحاكم (٢٦-٢٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وابن حبان رقم (٧٣٩٤) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن .

(٢) : [البقرة : ٤٥] .

(٣) : [الأنعام : ١٢٥] .

● قال ابن الوزير في " العواصم " (٢٥٣/١) : فنصَّ الله تعالى على هذا المعنى الذي ذكرت لك هو أن الشيء المعين يكون عسيراً على هذا ، سهلاً على هذا ، فلو كان عسيراً في نفسه ، لكان عسيراً عليهما ، ولكنه يسيرٌ في نفسه ، وإنما يتعسر بخرج الصدور ، والكسل ، وقلة الدواعي ويتسهَّل بنقيض ذلك .

عزيرها ، ويقربُ إليه بعيدها ، فلا معنى لتعسيرِ الأمرِ الشرعي في نفسه ، لأن ذلك يخالفُ كلامَ الله تعالى ، وكلامَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [٥] .

واعلم أن من العقوقِ لومَ الخليليِّ للمشوقِ في هذا يقولُ أبو الطيب^(١) :

لا تعذلِ المشتاقَ في أشواقِهِ حتى تكونَ حشاكَ في أحشائِهِ

أما عرفتَ أن حبَّ المعالي يرخصُ الغالي ويقوي ضعفَ الصدورِ على الصبرِ للعوالي وربما بُذلتِ الأرواحُ لما هو أنفُسُ منها من الأرباح .

قال ابن الفارض^(٢) :

بذلتُ له روحِي لراحةِ قربه وغيرُ بعيدٍ^(٣) بذلي الغالِ للغالي

وفي المقالاتِ للزمخشري^(٤) : عزّةِ النفس ، وبُعْدُ الهمةِ الموتُ الأحرُّ ، والخطوبُ

المدلّهمةُ ، ولكن مَنْ عرفَ منهلِ الذلِّ فعافه استعذبَ نقيعَ العزِّ وزعافه . وقد أجاد وأبدع من قال في هذا المعنى :

صحبَ الله راكبينَ إلى العزِّ طريقاً من المخافةِ وعُسراً

شربوا الموتَ في الكريهةِ حُلواً خوفَ أن يشربوا من الضيمِ مرّاً

انتهى .

هذا وقد عرفتَ أننا لم نطلبُ من المتَّصفِ بالصفةِ التي ذكرتَ الاجتهادَ ، ولا كلَّفناهُ قطعَ المهامةِ الفِئحِ ، وصعودَ تلكِ العقبةِ الكؤودِ ، وانحطاطَ هاتيكِ الوهادِ ، بل سهَّلنا له الطريقَ ، وكفلنا له السلامةَ من كلِّ تعويقٍ ، وقلنا له : سلِّ أئمةَ القرآنِ والسنةِ إذا أصبتُ

(١) : المتنبي . انظر ديوانه (ص ٣٤٣) .

(٢) : انظر ديوانه (ص ١٧٤-١٧٦) .

(٣) : في الديوان (عجيب) .

● وفي شعر ابن الفارض مؤاخذات عقديّة نبه عليها العلماء الثقات . وقد تقدم ذكر ذلك في القسم الأول - العقيدة - .

(٤) : في " أطواق الذهب " (ص ٢٢) .

من حادثةٍ محنة . واسترّوهم نصوصَ الدين ، وأرّم من عنقك رِبْقَةَ المقلدين ،
واستفسرهم عن معاني المشكلات ، وخذ عنهم ما صحّ لديهم من الرواية ، ودع عنك
الروايات ، وأنشدناه تنشيطاً له قولنا في (١) هذا المعنى :

وبادر^(٢) بإلقاء القلادة مسرعاً
فما^(٣) فاض من فضل الإله على الألى
فما جاءنا نقلُ بقصر ولا أتى
ولا تك مطوعاً ذلولاً لرائض
فهذا هو الداءُ العُضالُ الذي سرى
فإن الرضى بالأسرِ أعظمُ خِزْيةً
مَضُوا فهوَ فياضٌ عليك بحكمة
بذلك حُكْمٌ للعُقُولِ الصَّحِيحَةِ^(٤)
تصير بهذا مُشْبِهاً للبهيمة
بهذا الورى بل أصلُ كُلِّ بليّةٍ

ونحن مع هذا نُقَرِّب له هذه المسافة التي صار عن الظفر بها في أشد اليأس ، وترغبه في
تحصيل هذه المعارف النفسية وفاءً بحق النصيحة الواجبة على جميع الناس ، ولكن الراغب
في هذه البضاعة قليل ، والساعي في تحصيلها والتحلي بها قليل كما قلت^(٥) :

لَعَمْرُكَ ما في الركبِ ذُو لَوْعَةٍ وَلَا
فِي طَالٍ ما قَدْ صَحْتُ : هَلْ مِنْ مُسَاعِدٍ؟
فلم أَرِ إلا شارقاً ببلاهةٍ
فَهَذَا يَرَى طُرُقَ الصَّوَابِ أَمَامَهُ
وهذا^(٦) عَلِيمٌ بالجَلِيلَةِ عارفٌ
بِذا الحَيِّ من [تُرْجى إليه مطيبي^(٧)] [٦]
ويا طالَ ما قَدْ دُرْتُ بَيْنَ البرِيَةِ
يَطِيشُ بها أو مُصْمِتاً بتَقِيَّةٍ
فِي دَأْبٍ في تَصْحِيحِ ذاتِ سَقِيمَةٍ
ولكنّه لا يشترها ببيسة^(٨)

(١) : انظر ديوان الشوكاني (ص ١٠٥) .

(٢) : كذا في المخطوط وفي الديوان (فبادر) .

(٣) : كذا في المخطوط وفي الديوان (وما) .

(٤) : في الديوان هذا البيت متقدم على الذي قبله .

(٥) : أي الشوكاني في ديوانه (ص ١٠٢) .

(٦) : في المخطوط (من يضيق لمحض النصيحة) وما أثبتناه من الديوان .

(٧) : في المخطوط [وهل] وما أثبتناه من الديوان .

(٨) : وحدة نقدية كانت في اليمن . حاشية الديوان .

ويدل على ذلك من السنة حديثُ العِرباضِ بنِ ساريةَ وهو ثابتٌ^(١) ورجاله رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً ذرّفتُ منها العيونُ ووجلتُ منها القلوبُ فقلنا يا رسول الله إن هذه لموعظةٌ مودّعٍ فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "تركْتُكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ، ومن يعيشُ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنةِ الخلفاء المهديين الراشدين . وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً عَصَوْا عليها [٤٣] بالنواجذ فإنما المؤمنُ كالجمَلِ الأنفِ كلما قيّد انقاد ."

وأخرجه أيضاً ابنُ عبدِ البر^(٢) بإسناد صحيح وزاد: " وإياكم ومُحدثاتِ الأمور فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ... وفي رواية^(٣): " إياكم ومُحدثاتِ الأمور فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ."

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ جداً ويكفي في دفعِ الرأْيِ وأنه ليس من الدين قوله الله عز وجل: ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٤) .

فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبضَ إليه نبيّه [صلى الله عليه وآله وسلم]^(٥) فما هذا الرأْيُ الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل اللهُ دينه؟ إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكْمُلْ عندهم إلا برأيهم وهذا فيه ردٌّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأَيُّ فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين .

(١) : تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٢) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢) رقم (٢٣٠٥) بسند صحيح .

(٣) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢) .

(٤) : [المائدة : ٣] .

(٥) : زيادة من (ب) .

وهذه حجة قاهرةٌ ودليلٌ عظيمٌ لا يمكن صاحبَ الرأيِ أن يدفعه بدافع أبداً فاجعلْ هذه الآيةَ الشريفةَ أولَ ما تصكُّ به وجوهَ أهلِ الرأيِ وتُرغمُ به آنافهم ، وتدحضُ به حُججهم فقد أخبرنا اللهُ في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمتُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبرِ عن الله عز وجل . فمن جاءنا بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له اللهُ أصدقُ منك فاذهبْ فلا حاجةَ لنا في رأيك .

وليت المقلدةَ فهموا هذه الآيةَ حقَّ الفهمِ حتى يستريحوا ويُريحوا . ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء فقال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) وقال [تعالى] ^(٢) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ ^(٣) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ إِنْ أَحْكُمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ ^(٦) وقال ^(٧) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٨) وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٩) وأمر

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [النحل : ٨٩] .

(٤) : [المائدة : ٤٩] .

(٥) : [النساء : ١٠٥] .

(٦) : [الأنعام : ٥٧] .

(٧) : [المائدة : ٤٤] .

(٨) : [المائدة : ٤٥] .

(٩) : [المائدة : ٤٧] .

عبادَه أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [٤٤] وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٦﴾ ^(١) وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ^(٢) ﴾ وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٤﴾ ^(٣) وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴿٦٥﴾ ^(٤) وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٦﴾ ^(٥) وقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٦٧﴾ ^(٦) وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦٨﴾ ^(٧) وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٩﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٧٠﴾ ^(٨) وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [آل عمران : ١٣٢] .

(٤) : [آل عمران : ٣٢] .

(٥) : [النساء : ٦٩] .

(٦) : [النساء : ٨٠] .

(٧) : [النساء : ٥٩] .

(٨) : [النساء : ١٣-١٤] .

الرَّسُولَ وَاحْدَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾ ﴿^(١)﴾
 وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿^(٢)﴾. وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿^(٣)﴾ وقال:
 ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ
 وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾ ﴿^(٤)﴾ وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا
 الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿^(٥)﴾ وقال: ﴿ وَمَنْ
 يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿^(٦)﴾ وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ﴿^(٧)﴾ وقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿^(٨)﴾ وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
 حَسَنَةٌ ﴾ ﴿^(٩)﴾ .

والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة زائدة فليس
 أحد من المسلمين يخالف في ذلك ، ومن أنكره فهو كافرٌ خارجٌ عن حزب المسلمين . إنما

(١) : [المائدة : ٩٢] .

(٢) : [الأنفال : ١] .

(٣) : [الأنفال : ٤٦] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [النور : ٥٦] .

(٦) : [الأحزاب : ٧١] .

(٧) : [سورة محمد : ٣٣] .

(٨) : [النور : ٥١] .

(٩) : [الأحزاب : ٢١] .

الإصابة يوجبُ التساويَ في الأجر ، والحديثُ الصحيحُ قد صرَّحَ بخلاف هذا ، وصرَّحَ بالخطأ ، فأبي دليل على إصابة المخطئ ! .

وعلى الجملة فإن خطأ المخطئ في باب الاجتهاد عفوٌ ، واستحقاقُ الأجر لإبلاغ الجهد في طلب الحق ، وذلك لا ينفكُ عن مشقة ، والله - جلَّ جلاله - لا يُضَيِّعُ عملَ عامل ، وعلى هذا فالقولُ بأن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ^(١) إن أُريدَ من الصواب الذي لا ينافي الخطأَ فَحَسَنٌ ، وإن أُريدَ من الإصابة المنافية كما هو الظاهرُ من أرباب هذه المقالة فمردودٌ بنص الحديث . سيأتي الكلامُ على المسألة ، واستثنى الأدلة والتصريحَ بالراجع منها عند تعرض المصنف لذلك ، أعني التصريحَ منه بأن كل مجتهد مصيب .

قوله : والمقلد لو ذهب كلَّ مذهبٍ إلخ [٩] .

أقول : إن أراد بهذا الذهابَ ذهابَ المقلدِ من تقليدٍ إلى تقليد ، فعدمُ خروجِهِ عنه مسلمٌ ، وهو خارجٌ عن محل النزاع ، وإن أراد بهذا الذهابَ أعمُّ من أن يكونَ ذهاباً عن كل تقليد إلى غيره ، أو عن بعضه إلى بعضه فهذا باطلٌ للقطع بأن الذهابَ عن التقليد إلى الاجتهادِ خروجٌ عن التقليدِ بالمرّةِ .

اللهم إلا أن يكون هذا من المؤلف تشكيكاً في عدم تيسرِ الاجتهاد ، ومنعٌ من انفكاكِ كلِّ أحدٍ عن التقليد ، فهذا مع كونه عائداً على غرضِهِ من هذا التأليفِ بالنقض ، لأن الحاملَ له على وضعِهِ جوازُ تقليدِ المجتهدينَ أقلُّ وأحقُّ من أن يُعْتَنَى بتزييفه ، وكلامه كالصريحِ بالمرادِ الأول ؛ فإنَّ المؤلفَ - رحمه الله - أجلُّ من أن يقع في مثل ذلك .

(١) : من قال كل مجتهد مصيب وجعل الحقَّ متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيناً وخالف الصواب مخالفةً ظاهرةً فإن النبي ﷺ جعل المجتهدينَ قسمينَ قسماً مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كلُّ واحدٍ منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنىً وهكذا من قال إن الحق واحد ومخالفه أثم فإن هذا الحديث الذي تقدم يردُّ عليه رداً ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي ﷺ سَمَّى من لم يوافق الحقَّ في اجتهاده مخطئاً ورَتَّبَ على ذلك استحقاقه للأجر .

انظر : " المعتمد " (٩٤٩/٢) " الفقيه والمتفقه " (٦٠/٢) وما بعدها .

قوله : فإن قلت : إلخ ... الجواب .

أقول : لا يخفى عليك أن المراد من السؤال إلزام المتأهل من المتسمين بالتقليد النظر في الأدلة والترجيح ، وهذا من عهد المجتهدين ، فمن فعله فقد رمى بربقة التقليد ، واستراح من جهده الجهد ، ثم إن المؤلف سلم في الجواب صحة هذا العمل ، وحكى عن الأئمة تحسينه ، وصحة الخلوص به عن التقليد ، ثم حكى عن البعض القطع بأن هذا اجتهاد ، والتردد عن آخرين ، ثم استثمر من هذا الكلام الذي لا يكاد يخفى على أحد ما لم يكدر يقع في ذهن أحد .

فقال : ولم يبق حينئذ غير العمل على أقوال المجتهدين ، ثم عقب ذلك بأن على هذا الذي حكّم له سابقاً بأهلية النظر أن يتحرى لنفسه فيمن يقلده ، وهذا هافت ومناقضة وخبط ، فإن صح أن نسخة المؤلف كهذه النسخة التي وقفنا عليها بإيصال قوله : ولم يبق حينئذ لقوله وتردد بعض ، فكأنى بمحبة التقليد قد استولت على قلبه استيلاء تاماً ، فلماذا لم يدر ما يقول ، وأعجب من هذه قوله : وهذه مسألة عقلية ، ثم تفسيره كونها عقلية باطمئنان المقلد إلى الأعم ، وبينما هو بصدد النظر في الأدلة من المتأهل إذ رجع إلى النظر إلى ذوات المجتهدين .

قوله : ثم اعلم أن لنا أصلاً أصيلاً إلخ .

أقول : لهذا البحث بأسره ليس فيه إلا التأييد بكثرة القائلين بجواز التقليد ، وليس الكثرة بمجرد ما موجبة لمصاحبة الحق لها ، وإن كانت وجه ترجيح في غير هذا الباب بشروط معروفة مدونة ، وأنت خير بأن الله سبحانه قد ذم الكثرة في مواضع من كتابه العزيز^(١) ، ومدح القلة مرات^(٢) ، وصرح في الحديث الصحيح^(٣) بأن الثابت على الحق

(١) : كقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٧].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

(٢) : كقوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ: ١٣].

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤١) ومسلم في صحيحه رقم =

طائفة من الناس ، لا يضُرُّهم من خالفهم [١٠] ، والرجال تُعْرِفُ الرجالَ بالحق لا الحقَّ بالرجال ، كما صرَّح بذلك أميرُ المؤمنين - عليه السلام - .

وأيضاً خير^(١) القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، لم يُسْمَعْ منهم في جواز هذه المسئلة حرفاً واحداً ، وهذه الطائفة التي رميتها بالقلّة لم تدعُ الناسَ إلى شيء سوى هدي الصحابة الذين هم المرجعُ بعد الكتابِ والسنة ، ولو كانتِ الكثرةُ بمجردها موجبةً للترجيح لخرجَ الحقُّ عن يد أهل البيت ، المشهودِ لهم بعدم مفارقةِ الحق ، للقطعِ بأنهم بالنسبة إلى سائر علماء الإسلامِ أقلُّ من القليل . وقد وقع الخلافُ فيهم وبينهم في مسائلَ متعددة ، وينسحبُ الخوضُ إلى الخطأ في خروجهم على الظلمة ، وهذا باطلٌ .

فإن قلتَ : بين الكلايينِ فرقٌ لقيام الأدلة على حقيّة ما ذهب إليه أهلُ البيت .

قلنا : وهذه الطائفة القليلةُ قد قام الدليلُ على حقيّة ما ذهبتُ إليه كما سمعتهُ في أول هذه الرسالة ، ودع عنك الاحتجاجَ بالرجال ، والاعتراءُ إلى الآراء والأقوال ، وجرّد نفسك للحق ، واغسل قلبك عن درنِ العصبية ؛ فإنك إذا فعلتَ ذلك نظرتَ إلى الحقِّ من وراء سِتْرِ رقيق .

قوله : وهذه التشكيكاتُ ليست بدعوى عاطلة عن البرهان إلخ .

أقول : قد رأيتَ ما حررناه سالفاً ، فأعجبُ لإطلاق اسم التشكيكِ عليه ، وهذا اللفظُ قد اشتهرَ إطلاقه لعدم الإنصاف على أدلة الخصوم ، حتى صارَ من شَفَعَةِ حَبِّ التعصبِ بكثرة استعماله كالموسوم .

قوله : من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من شدَّ شدًّا إلى النار " (٢) إلخ .

= (١٠٣٧/١٧٤) من حديث معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تزال طائفة من أمّتي

قائمة بأمر الله ، لا يضُرُّهم من خذلهم أو خالفهم . حتى يأتي أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس " .

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٢١٦٧) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " إنَّ =

أقول : المراد بالشاذ هاهنا المنفردُ بدينٍ لا يشاركه فيه غيره ، وهو المراد بقوله : إن الله يكره الواحداني كما فسره صاحب النهاية^(١) بالمتوحد بدينه ، المنفرد عن الجماعة ، وليس المرادُ به أئمة الاجتهادِ المكثورين بالنسبة إلى المخالفين كما في مسألتنا ؛ فإن هذا مملد لا يستجيزُ إطلاقه عليهم بهذا المعنى متدينٌ .

وإني لأعجب منك كيف تعجبتَ من رمي من رمى جمهورَ هذه الأمة بالآية والحديث السابقين ! ووقعتَ في مثل ذلك قبل جفافِ القلم ، مع تصريحك بأن المجتهدَ إنما عمل بما هو مفروضٌ من العمل ، بما أدى إليه اجتهاده ، حتى قلت : فعلمه بذلك هو الواجبُ عليك قطعاً ، وصرحتَ سابقاً ولاحقاً بأن كلَّ مجتهدٍ مصيب ، وأنت مُسلمٌ أن هؤلاء لم يخالفوا الإجماعَ ، وهل هذه إلا مناقضةٌ ظاهرةٌ !

قوله : والمقلد دينه وشريعته قولُ أي عالم إلخ .

أقول : دينُ المقلد دينُ الله ، وشريعته شريعة الله ، وما شرعه الله [١١] من الدين ليس بخاصٌ بالأئمة المجتهدين ، بل عامٌ للقاصر والكامل ، والمتحلّي بمعارف العلوم والعاطل ، إلا أن فرضَ المقصر الذي لا يعقلُ الحجّة إذا جاءته أن يسألَ أولي العلم عن المراد بها ، لا عن أقوالهم الاجتهادية . وقد صرح - الله جلّ جلاله - بهذا فقال : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) فأوجبَ عليه السؤالَ عن نصِّ الشريعة ، لا عن الآراء المخترعة ، وبالله العجبُ من تخصيصِ العموماتِ من الكتاب والسنة ، القاضية

= الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة . ومن شذ شذ إلى النار " . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : فيه سليمان بن سفيان ضعيف ، ولكن له شاهد عند الترمذي رقم (٢١٦٦) والحاكم (١١٦/١) بسند صحيح من حديث ابن عباس : " لا يجمع الله أمتي على ضلالة " .
والخلاصة أن الحديث صحيح دون قوله " ومن شذ شذ إلى النار " .

(١) : ابن الأثير (٤٢٦/٣) .

(٢) : [النحل ٤٣] ، [الأنبياء ٧] .

بوجوب طلبهما على كل فرد من أفراد العباد بهذه التخيّلاتِ الفاسدةِ ! .
قوله : وجدتُ الأمرُ يدورُ أخيراً على أوله إلخ .

أقول : قد عرفنا فسادَ هذه الدعوى غيرَ مرّةٍ ، وأن السائلَ عن مدلولِ الكتابِ والسنةِ ليس بمقلّدٍ .

قوله : أعني في مسألةِ اجتنابِ التقليدِ ، فلم أجدُ ما يشفي الغليلَ إلخ .

أقول : لو تأملتَ - غفر الله لك - أحوالَ الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم لشفيتَ بذلك غليلك ؛ وبيانُ ذلك أن هذه الثلاثَ الطبقاتِ التي خيرُ هذه الأمةِ المرحومةِ قد اشتملتُ على العالمِ والعامي ، فكان صنعُ العالمِ فيها الاجتهادَ ، وصنعُ العاميِ السؤالَ عن الكتابِ والسنةِ ، واستفسارَ الأئمةِ ، والعملَ بما بلغ إليه ، وليس هذا من التقليدِ في شيء ، لما تقرر في الأصولِ من أن التقليدَ قبولُ قولِ الغيرِ دونِ حجّته^(١) ، وهؤلاء لم يقبلوا قولَ الغيرِ بل قبلوا حجّتهُ بواسطةِ روايته ، وقبولُ الروايةِ ليس بتقليدٍ ، فهؤلاء الأعلامُ الذين نسبتهم إلى التضييقِ على الناسِ بسببِ منعهم التقليدَ لم يطلبوا من العوامِ إلا التشبّهَ بَعوامِ الصحابةِ ، فمن بعدهم ، واطّراحَ التقليدِ المبتدعِ ، وإذا كان الأمرُ الذي ندبوا الناسَ إليه هو الهادي الذي درجَ عليه خيرُ القرونِ ، فأبي وصمّةٍ - لله دركٌ - عليهم في هذا ! وهالكَ طريقةً ينزاحَ عنك بها الإشكالُ .

سنوردها عليك على طريقِ السؤالِ فنقول : عوامُ الصحابةِ والتابعينَ لا يخرجون عن الأتصافِ بأحدِ ثلاثةِ أشياء ، أما التقليدُ ، أو الاجتهادُ ، أو الوساطةُ ؛ فالأولُ باطلٌ لما بيّناه من أنهم لم يقبلوا القولَ بل قبلوا حجّته ، ولهذا لم ينسبِ أحدٌ منهم إلى أحدٍ من أولئك الأعلامِ ، كما نسبَ هؤلاء المقلّدونَ إلى أئمّتهم ، بل اكتفوا بالانتسابِ إلى مطلقِ الشريعةِ ، ونعمتِ النسبةُ ، ولم يُسمَعْ عن أحدٍ منهم أنه انتسبَ في مذهبه مثلاً إلى ابنِ عباسٍ ؛ فقليلٌ له عباسيٌّ كما يقالُ شافعيٌّ مثلاً .

(١) : انظر الرسالة الآتية برقم (٦٠) وعنوانها (القول المفيد في حكم التقليد) من القسم الرابع - الفقه .

والثاني باطل أيضاً لِفُقْدَانِهِمُ الْأَهْلِيَّةَ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا ، فلم يبقَ إلاَّ الثالثَ أعني الواسطةَ كما عرَّفْنَاكَ ، فإذا عرفتَ هذا حقَّ معرفته شَقِيَّتَ به غليلك .

قوله : ولم يظهر لي إلى الآن إلا أن ما قالاه فرضُ المجتهدِ إلخ [١٢] .

أقول : صرَّح العلامة المقلبيُّ في أبحاثه^(١) في المثال الحادي والعشرين من أواخرها بما معناه : أن غيرَ المجتهدِ يجب عليه أن يقلِّدَ فيما اضطرَّ إليه في كلِّ حادثةٍ حادثةً ، لا التقليدَ الجمليَّ الذي لم يدل على جوازهِ دليلٌ ، ثم قال : لأنه يعني أن المقلد مكلّف بحسب الاستطاعة . وقد انحصرتْ حالته في الحالة الراهنة في الرجوع إلى العالم ، لأنه إمارة على الحق لم يستطع الجاهلُ تحصيلَ غيرها ، فلو لم يقلِّد الجاهل في ذلك الأمرِ الضروريِّ في كلِّ حادثةٍ حادثةً لترك ما علِّمَ وجوبُهُ كالصلاة مثلاً ، ولا يجوز التقليدُ الكليُّ انتهى ، وهذا الكلام مع كوننا لا نساعدُهُ عليه فقد عرَّفَكَ أن المقلبي بريءٌ مما نسبته إليه المؤلف ، من أنه أوجب عليه ما هو فرضٌ على المجتهد لا غيرٌ ، وضيق على الناس ، وهكذا المحققُ الجلالُ شرحَ في شرح قصيدته المسماة بفيض الشعاع يمنع تقليد الأموات^(٢) لا الأحياء ،

(١) : وهي الأبحاث المسددة في فنون متعددة (ص ٥٠٦) .

(٢) : قال في البحر المحيط (٦/٢٩٧-٣٠٠) : فإن قلد ميتاً ففيه مذاهب :

أحدها : وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الروياني ، الجواز ، وقد قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها ، ولا يفقد أصحابها ، وربما حكى فيه الإجماع ، وأيده الرافعي بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم ، فإن شهادته لا تبطل

الثاني : المنع المطلق ، إما لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته لا يبقى حكم عدالته . وأما لأن قوله وصِفْ له ، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال ، وإما لأنه لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده ، لا يتحقق بقاؤه على القول الأول فتقليده بناء على وهم أو تردد والقول بذلك غير جائز .

وهذا الوجه نقله ابن حزم عن القاضي ، وحكى الغزالي في " المنحول " فيه إجماع الأصوليين .

الثالث : الجواز بشرط فقد الحي ، وجزم به إلكيا وابن برهان .

الرابع : التفصيل بين أن يكون الناقل له أهلاً للمناظرة ، مجتهداً في ذلك المجتهد الذي يحكي عنه ، =

ولم نكلّف المقصّر تكليفَ المجتهدِ كما قاله المؤلف .

قوله : وهذا متفقٌ عليه بين المسلمين إلخ .

أقول : هذه دعوى باطلة ، بل كلُّ مَنْ قال بالمنع من التقليد كمعتزلةِ بغداد ، كما حكى ذلك عنهم المحققُ ابنُ الإمام في شرح الغاية ، وكذا حكاه غيره^(١) عنهم . وقد قلل به الجعفران كما رواه جماعةٌ عنهما ، قائلٌ بوجوب اتباع الدليل على المقلد ، لكنه لما كان مسلوبَ الأهليةِ وجب عليه أن يسترويَ مَنْ حَصَلَتْ له ، فكيف يتمُّ للمؤلف دعوى الاتفاق ! اللهم إلا أن يريدَ بقوله : وتَرَكُ أقوالِ الناسِ أعمُّ مما نحن بصددِه أعني أقوالهم الشاملةً للرواية ، والرأي ، والتفسير ، والتصحيح ، فمثلُ هذا لا يستغني عنه المجتهدُ في جميع الأعصارِ ، فما هذه المساهلةُ في حكاية إجماع المسلمين ، الذي هو حجةٌ على العباد! وما هذا الترويجُ - على المقصّرين - الشاط عن سبيل الرشاد والسداد ! لا جرمَ لهُوى النفوس سريرةً لا تُعلمُ .

قوله : ولم أجده إلا تخرجاً عظيماً إلخ .

أقول : إن كان هؤلاء العامة من أهل زماننا لا يسعهم ما وسع عوام الصحابة فمن بعدهم ، وكان هدي أولئك الأفاضل تخرجاً على هؤلاء ، فلا فرجَ الله عنهم هذا التحريج ، ولا وسع لهم هذا المضيق .

وهنا مظنة سؤال لعلك تتفطن له وتقول : فرق بين عوام الصحابة وغيرهم ؛ فإنهم غير محتاجين إلى ما يحتاج إليه هؤلاء ، لأن أولئك أهل اللسان العربية ، والأذهان السيالة ، والفطر القويمية ، فنقول : نحن لا نعني بعوام الصحابة مَنْ أحاط بالقرآن حفظاً ، واستكثر من حفظ السنة النبوية ، فإنه مجتهد ؛ لأن جميع المعارف حاصلَةٌ كما ذكرت ، وإنما نعني

= فيحوز وإلا فلا ... قاله الآمدي والهندي ... "

وانظر : تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٣٠٠/٦) .

(١) : ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٢٨٤/٦) .

من لَمْ يَحْفَظْ [١٣] شيئاً من ذلك ، أو حفظَ مقداراً يسيراً ؛ فإنه - وإن فهم ما وصل إليه- لا يقدر على الاجتهاد ، لتوقُّفه على معرفةِ فَقْدِ المعارِضِ ، والناسِخِ ، والمخصِّصِ والمقيِّدِ ، ونحوِ ذلك ؛ فلا بد له من السؤال عما جهَلَ ، والرجوع إلى مَنْ هو أعلمُ منه ، على أن المقصِّرين من الصحابة والتابعين كانوا لا يَجْرُونَ على تفسير القرآن والسنة بدون الرجوع إلى علمائهم ، واستعلامهم عنهما ، وهذا متواتر عنهم ، وهو عين ما ذكرنا له .
 قوله : كالتكليف بما لا يطاق إلخ .

أقول : قد صرَّح المؤلف رحمه الله في أول هذه الرسالة بأن ذلك من تكليفِ مالا يُطاق ، وقاربَ هاهنا فجعله مشبهاً به ، والكل خبطٌ ، وخطُّ ، وغفلةٌ عن مفهوم مالا يطاق . وقد حرَّراه فيما سبق ما فيه كفايةً ، وسنقتصر هاهنا في الجواب على المؤلف^(١) على قوله في قصيدته الثَّائِيَّة^(٢) .

ومن [قال] ^(٣) أن الأمر ليس بممكنٍ	وأن ليس إلا أتباعٌ لفرقةٍ
فأجباره أربابُه دونَ ربِّه	وقبَلتُه ليستَ إليه بوجهةٍ
وقد كرَّرَ اللهُ [العظيم] ^(٤) منبهاً	بتيسيره القرآنَ في غيرِ مرةٍ
وهاهي ما بين الأنعام شهيرةٌ	جَلِيَّةٌ معنى اللفظِ غيرُ خَفِيَّةٍ
وسنةٌ خيرِ المرسلينَ علومُها	مسهلةٌ للأخذِ في كلِّ بلدةٍ

وهي أبيات طويلة نحو الثلاثين ، وكلها في التنفير عن التقليد ، ومن جملتها هذه .
 ودع عنك تقليدَ الرجالِ ولا تقلُ هُمُ فطِنُوا ما لم أنلُه بفطنةٍ

(١) : أي إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد .

(٢) : أولها :

تأمل وفكر في المقالات وأنصت وعُد عن ضلالات التَّعَصُّبِ والفِت

انظرها كاملة في " نشر العرف " (٣٣٢/١-٣٣٣) .

(٣) : في " نشر العرف " (٣٣٣/١) من (ظنَّ) .

(٤) : في " نشر العرف " [العظيم] .

فقد بلغوا مقدارَ ما جَهِدُوا له وكلُّ عليّة جهدهُ في الشريعةِ
فإن أخطؤوا شيئاً فَرُبُّكَ عَالِمٌ بما أضمره من صحيح العقيدةِ
وأنت فقد أخطأتَ حين جعلتَهُم سبيلَ هدىً في رخصةٍ أو عزيمةِ

وليته اقتصر على هذه الأبياتِ التي صرَّحَ فيها بالمذهبِ الحقِّ ، وسَلِمَ من هذا التهافتِ الذي جمعه في هذه الورقاتِ . ولقد كنت أستحسنُ هذه القصيدةَ لاشتمالها على أطرافٍ من التَّصحُّحِ الصحيحِ ، حتى حداني ذلكَ إلى تذييلها بقريبٍ من مثليها . وقد ذكرت في أول هذه الرسالةِ جملةً من ذلك .

قوله : فإن يكن عند أحدٍ من علمائنا نصٌّ إلى قوله فَلْيُظْهِرْهُ .

أقول : لا يشك من له أدنى تمييزٍ أن النصوصَ القرآنيةَ والحديثيةَ الدالةَ على وجوب اتباعِ الكتابِ والسُّنةِ على كل فردٍ من أفرادِ العبادِ قد بلغتْ مبلغاً تقصُرُ عنه العبارةُ ، والعلمُ بما قَدَّرَ مُشْتَرَكٌ بين العاصيِّ والعالمِ ، وهؤلاءِ المقلِّدُ الذين تبرعتُ [١٤] بالمفاضلةِ عنهم داخلونَ تحت تلكَ العموماتِ دخولاً لا ينكره مَنْ له أُنْسَةٌ بمدلولاتِ الألفاظِ ، فإن ادَّعيتَ خروجَهُم عنها ، أو اختصاصها بالمجتهدين ، فأبرزْ لنا دليلَ التخصيصِ ، أو الاختصاصِ ، وما أراك تجدهُ .

قوله : وليس الاختلافُ المذمومُ هو ما عليه الناسُ إلخ .

أقول : بل هو هو ، لأن الخلافَ المنهَى عنه منسوبٌ إلى الدِّينِ ، فحصولُ أيِّ خلافٍ فيه داخلٌ تحتَ عمومِ الأدلةِ القاضيةِ بالنهيِ نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الأدلةِ . وسنوردُها إن شاء الله في هذه الرسالةِ ، وعلى الجملةِ أنا نعلمُ أن الخلافَ بين هذه الأمةِ قد يُفضي في كثيرٍ من المسائلِ إلى التفاؤلِ بين العالمين

(١) : [الأنعام : ١٥٩] .

(٢) : [الشورى : ١٣] .

في تحليل عينٍ وتحريمها ، وإيجابِ حكمٍ وتحريمه ، ونحو ذلك ، وهذا من الاختلاف في الدين بلا ريب .

قوله : منها أنه قد عَلِمَ أن تكليفَ الله للمجتهدين إلخ .

أقول : لم يكلفِ الله تعالى المجتهدَ إلا بطلبِ الحقِّ لا سواه ، فإن ظفر به ضاعفَ له الأجر ، وإن أخطأه فخطؤه عَفُوٌّ وله أجرٌ كما صرَّحَ بذلك الحديثُ الصحيح .

قوله : وهي الحجة في إصابة المجتهدين .

أقول : قد أشار رحمه الله إلى قول الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا

قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ^(١) وَسَمَلِي عَلَيْكَ مَا إِنْ تَأَمَّلْتُهُ حَقًّا تَأْمُلُهُ عَرَفْتَ عَدَمَ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ .

أما أولاً فقد وقع الاختلافُ بين المفسرين في سبب النزولِ في هذه الآية ، فمنهم من يقول : جزمَ بأنَّ السببَ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرَ بالقطع قيل له : كيف نفعلُ وقد نُهَيْتُمَا عن الفسادِ ! فنزلت ، وهي على هذا خارِجةٌ عن محلِّ النزاع .

ومنهم من ^(٢) قال : إنها نزلت في شأنِ الصحابينِ الَّذَيْنِ اختلفا ، فأحدهما أفسدَ بالقطع ، والآخر أصلحَ واجتهدَ في التقويم . وعلى هذا التفسير قيل : إنهما من أدلة التصويبِ المدعى ، وقد ذكر الأئمةُ في سبب نزول الآية أسباباً منها ما ذكره الواحديُّ في أسباب النزول ^(٣) قال بعد أن ذكر الآية ما لفظُهُ : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل ببني النضير ، وتحصَّنوا في حصونهم أمرَ بقطع نخيلهم وإحراقها ، فجزعَ أعداءُ الله عند ذلك ، وقالوا : زعمت يا محمدُ أنك تريدُ الصلاحَ ، أفمنَ الصلاحِ عَقَرُ الشجرِ المثمرة ، وقطعُ النخيلِ ؟ وهل وجدتَ فيما زعمتَ أنه أنزلَ عليك الفسلدُ في

(١) : [الحشر : ٥] .

(٢) : أخرجه ابن جرير في " جامع البيان " (١٤/جـ ٣٤/٢٨) .

(٣) : (ص ٤١٧) .

الأرض؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَوَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَخَشَوْا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِسَاداً ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ [١٥] ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَقْطَعُوا ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُغَيِّظُهُمْ بِقَطْعِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ الْآيَةَ تَصَدِيقاً لِمَنْ هُوَ قَطَعَهُ ، وَتَحْلِيلاً لِمَنْ قَطَعَهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ تَرْكَهُ وَقَطْعَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ .

ومنها ما ذكره الواحدي^(١) أيضاً قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المزكي ، أنا والدي ، أنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخل النضير ، وقطع البويرة فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال : رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) عن قتيبة ، قلت : وقد عزاه في جامع الأصول^(٤) إليهما ، وإلى الترمذي^(٥) ، وأبي داود^(٦) .

وقال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ ، وذكره الواحدي^(٧) أيضاً من طريق أخرى ، فقلل : حدثنا أبو بكر بن الحارث أن عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا أبو يحيى الرازي ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ، وهي البويرة ،

(١) : في " أسباب النزول " (ص ٤١٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٤٨٨٤) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٧٤٦) .

(٤) : (٣٨٠/٢) رقم (٨٣٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٣٠٢) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) : في " السنن " (٢٦١٥) . وهو حديث صحيح .

(٧) : في " أسباب النزول " (ص ٤١٨) . وأخرجه مسلم رقم (١٧٤٦/٣٠) .

ولها يقول حسان :

وهان على سُرَاةِ بِنِي لُؤَيِّ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفيها نزلت الآية . ومنها ما أخرج الترمذي^(١) عن ابن عباس بلفظ قال : استنزّلوهم من حصونهم قال : وأمرُوا بقطع النخلِ قال : فحكَّ ذلك في صدورهم ، فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً ، قلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل لنا فيما قطعنا من أجرٍ ؟ وهل علينا فيما تركناه من وزرٍ ؟ فأنزل الله الآية ، وقال : حسن غريب .

ومنها ما ذكره الواحدي^(٢) أيضاً ، قال : أخبرنا أبو بكر ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا سلم بن عصام حدثنا رسته ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا محمد بن ميمون التمار ، ثنا جرمون عن حاتم النجار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قام يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا أقوم فأصلي ، قال : قدر الله لك أن تصلي ، قال : أنا أقعد ، قال : قدر الله لك أن تقعد ، قال : أنا أقوم إلى هذه الشجرة فأقطعها ، قال : قدر الله لك أن تقطعها ، قال : ف جاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، لُقِنْتَ حُجَّتَكَ كَمَا لُقِنَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى قَوْمِهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَالْسِقِينَ ﴾^(٣) يعني اليهود .

وفي الكشف^(٤) ما لفظه : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أمر أن تُقَطَعَ نخلهم ، وتُحْرَقَ ، قالوا : يا محمد ، قد كنت تنهى عن الفساد [١٦] في الأرض ،

(١) : في " السنن " رقم (٣٣٠٣) بإسناد صحيح .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) : في " أسباب النزول " (ص ٤١٨-٤١٩) .

(٣) : [الحشر : ٥] .

(٤) : (٧٦/٦) .

فما بال قطع النخل أو تحريقها ؟ فكان في أنفيس المؤمنين من ذلك شيء ، فنزلت يعني أن الله أذن لهم في قطعها ليزيدكم غيظاً ، ويضاعف لكم حسرةً إذا رأيتموهم يتحكّمون في أموالكم كيف أحبوا ، ويتصرفون فيها كيف شاؤوا . وقد صدر هذا ثم ذكر بعد ذلك ما لفظه^(١) : وروي أن رجلين كانا يقطعان ، أحدهما العجوة ، والآخر اللون ، فسألهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا : تركتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا : قطعتها غيظاً للكفار . وقد استدل به على جواز الاجتهاد ، وعلى جوازه بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لأهما بالاجتهاد فعلاً ذلك . واحتج به^(٢) من يقول : كل مجتهد مصيب انتهى .

وقد طولنا الكلام في السبب لتعلم أن الأحاديث الصحيحة قاضية بأن السبب غير المدعي ، وأن الآية خارجة عن محل النزاع ، وعندني أنها خارجة عن ذلك على كل وجه ، لأن الآية كشفت عن أصل الأمر المشكوك فيه وهو الإباحة ؛ فليست على هذا دليلاً على محل النزاع ، بل هي بمثابة قولك لرجلين قال لك أحدهما نعمت ، وقال الآخر : استيقظت ، فقلت : لا حرج على كل واحد منكما رجوعاً منك إلى استواء فعل النوم وتركه ، وأيضاً إباحة أموال الكفار الخارجين عن الطاعة معلومة لكل واحد من المختلفين ولغيرهم من الصحابة قبل هذه الواقعة ، فالقطع ليس بالاجتهاد ، ويشهد لصحة هذا قوله

(١) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٧٦/٦-٧٧) .

(٢) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٨/١٨) : قال الماوردي : إن في هذه الآية دليلاً على أن كل مجتهد مصيب . وقاله الكيا الطبري قال : وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود النبي ﷺ بين أظهرهم ، ولا شك أن رسول الله ﷺ رأى ذلك وسكت ، فتلقوا الحكم من تقريره فقط . قال ابن العربي : وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ كان معهم ، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه أخذاً بعموم الأذية للكفار ، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

تعالى : ﴿ فَيَاذَنِ اللَّهُ ﴾ أي الإذن السابق قبل هذه الواقعة . وأنت لا تشكُّ لو قال القائل لعبده وقد نازعه منازع في شيء من التصرفات : فعل ذلك بإذني أن ذلك الإذن سابق على التصرف ، ولو لم يكن سابقاً لكان السيد كاذباً في إخباره ، وهذه الآية التي عرفناك أنها لا تصلح للاستدلال قد اعترف القائل بإصابة كل مجتهد أنها أمض الأدلة على قوله . قال الإمام المهدي : إنها أقوى ما يُستدلُّ به من السمع على هذه المسألة ، حكى ذلك عنه صاحبُ التلخيص على المقدمة .

قوله : مصوبٌ كل واحدٍ منها إلخ .

أقول : التصويبُ منه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار أن كل واحد منهما قد انحرف من الحروف التي أنزل القرآن عليها كما ثبت في حديث عمر عند البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، والموطأ^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وأبي داود^(٥) ، والنسائي^(٦) بلفظ : قال سمعتُ هشامَ ابنَ حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستمعتُ لقرآته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأكذبتُ أساوره في [١٧] الصلاة ، فتربصتُ حتى سلم ، فلببتهُ بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : كذبتُ ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقتُ به أقودهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها ، فقال رسول الله صلى

(١) : في صحيحه رقم (٢٤١٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٨١٨) .

(٣) : (٢٠٦/١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٩٤٣) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (١٤٧٥) .

(٦) : في " السنن " (١٥١/٢) .

الله عليه وآله وسلم : " أرسله ، اقرأ يا هشام " ، فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه " .

ومثل هذا ما وقع بين أبي بن كعب ورجل من الصحابة ، ثم حسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شأنهما ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم معللاً لذلك التحسين بمثل ما قاله لعمر ، وهو ثابت في صحيح مسلم^(١) ، والترمذي^(٢) ، وأبي داود^(٣) ، والنسائي^(٤) بروايات متعددة .

ولا يُشكُّ أن الكلَّ صوابٌ لهذا الاعتبار .

قوله : ونهاهما^(٥) عن الاختلاف .

أقول : هذا حجة على المؤلف ، لأن هذا الاختلاف في فرد من أفراد الشريعة ، ولا فرق بينه وبين غيره .

قوله : فيعود الكلام على منكري الاختلاف والتَّمَذُّبِ .

أقول : هذا تسليم من المؤلف - رحمه الله - باندرج الخلاف المتنازع فيه في النهي

(١) : في صحيحه رقم (٨٢٠/٢٧٣) .

(٢) : في السنن رقم (٢٩٤٤) .

(٣) : في السنن رقم (١٤٧٧) .

(٤) : في السنن (١٥١/٢) . وهو حديث صحيح .

(٥) : وقد ذم النبي ﷺ الاختلاف عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم ثلاثاً . فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

أخرجه مسلم رقم (١٧١٥) وأحمد (٣٢٧/٢ ، ٣٦٠) ومالك في الموطأ (٩٩٠/٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٤٤٢) .

وهو حديث صحيح .

المذكور ، وهو المطلوبُ وأدعاء عَوْدِهِ على منكري الاختلافِ ممنوعٌ ، والسند أن اختلافَ المختلفين في الدين منهيٌّ عنه ، وكلُّ منهيٍّ عنه منكرٌ ، فاختلافُ المختلفين في الدين منكر .

وإذا ثبت أن هذا الاختلافَ منكر فكلُّ منكرٍ يجب إنكارُهُ ، فهذا الاختلافُ يجب إنكارُهُ وهو المطلوبُ ، فما وقع من العلماء من تقبيحِ الاختلافِ من باب إنكار المنكر ، لا من باب الاختلافِ المنهيِّ عنه ، ولو كان من باب الاختلافِ المنهيِّ عنه لانسدَّ باب إنكار المنكر وهو باطلٌ .

قوله : ومنها أن الأمةَ من عهد الصحابة إلى الآن ، إلى قوله : فيبعدُ أن يكون المرادُ .

أقول : أراد المؤلف بهذا البحثِ الاحتجاجَ بالإجماعِ من الصحابة فمن بعدهم ، على تجويز الاختلافِ^(١) بين الأمة المعلوم بالضرورة ، وعلى التصويبِ المدعى ، وهذه الحجةُ أخصُّ حجةٍ جاء بها أهلُ هذه المقالة ، وهي دعوى لا تُنفقُ عند مَنْ له أدنى تمييزٍ للقطع بصدور الإنكارِ للخلاف من الصحابة فمن بعدهم إلى عصرنا هذا والتصريحُ بتخطئة بعضهم بعضاً ، حتى جزم جماعةٌ بأن ذلك أعني التخطئة إجماعُ الصحابة ، وممن جزم بذلك المحققُ ابن الإمام في الغاية .

(١) : قيل : إن الصحابة ﷺ قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم الذم المذكور ؟؟ .

قال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٦٧/٥-٦٨) : " كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا ، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ، ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير ، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ، ولا استهانوا بطلبهم ، والمصيب منهم مأجور أجرين ، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه ، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف ، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه ، وقيام الحجة به عليه ، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف ، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية ، قاصداً للفرقة متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها ، فإن وافقها النص أخذ بها وإن خالفها تعلق بجاهليته ، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ فهؤلاء المختلفون المذمومون " .

وسنملي عليك طرَفًا مما وقع بين الصحابة من التصريح بالتخية لبعضهم بعضاً [١٨] ولأنفسهم ، فأخرج البيهقي^(١) عن علي - عليه السلام - أن عمر أرسل إلى امرأة بلغه عنها شيء ففزعته ، وكانت حُبلى فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما يقول علي ؟ فقال علي عليه السلام : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطؤوا ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك ، لأنك أفرعتها فألقت ولدها من سببك ، وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن ابن عباس أنه قال : ألا يتقي الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابناً ، ولم يجعل أب الأب أباً ، وهكذا قوله في العول : لو قدم عمر من قدم الله ، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة .

ذكره الأسيوطي في شرح جمع الجوامع .

وروي عن علي - عليه السلام - ، وزيد بن ثابت وغيرهما تخطئة ابن عباس في عدم

القول بالعول .

وروى الأسيوطي عن أبي بكر في الكلاله أنه قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله عنه بريء .

ورواه الدارمي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، وابن أبي شيبة^(٥) ، وغيرهم^(٦) .

وروى المؤيد بالله في التجريد^(٧) عن ابن مسعود أنه قال في امرأة مات زوجها ولم

(١) : في " السنن الكبرى " (١١٥ / ٨ - ١١٦) .

(٢) : لم أعتز عليه في المصنف ولا في " التفسير " والله أعلم .

(٣) : في " المسند " رقم (٣٠١٥) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٢٢٤ / ٦) .

(٥) : في " المصنف " (٤١٥ / ١١) رقم (١١٦٤٦) .

(٦) : كسعید بن منصور في " سننه " (١١٨٥ / ٣) رقم (٥٩١) بسند صحيح منقطع .

(٧) : تقدم التعريف به .

يفرض لها صدقاً : أقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان .

وروى البيهقي^(١) أن كاتباً لعمَرَ بن الخطاب كتب : هذا ما أرى الله عمرَ ، فقال عمر : محُّه ، واكتب : هذا ما رأى عمرُ ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني وعمرَ .

ومن ذلك تخطُّتْهم لابن عباس في إفتائه بالمتعة^(٢) ، وتخطُّتْهم له أيضاً في جواز بيع الدرهم بالدرهمين استناداً منه إلى إنما الربا في النسيئة^(٣) .
ومنه اختلافُ أهل الجملِ وصفين ، والنهروان ، وتخطُّتْ بعضهم بعضاً ، ثم الاختلاف في قتل عثمان ، وكم غلبي عليك من هذا القبيل .

وفي نهج^(٤) البلاغة عن علي - عليه السلام - أنه قال : أتردُّ على أحدكم القضيةُ في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضيةُ بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمعُ القضاةُ بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوبُ آراءهم جميعاً ، وإلهمم واحد ، ونبئهم واحد ، وكتابهم واحد ! فأمرهم الله سبحانه بخلاف ما أطلعوه ! أم نهاهم عنه فعموه ! أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ! أم كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ! .

أم أنزل الله ديناً تاماً فقصرَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن تبليغه وأدائه ، والله سبحانه يقول : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي آلِ كِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥) وقال : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٦)

(١) : لم أعثر عليه في السنن الكبرى .

(٢) : سيأتي الكلام على ذلك في الرسالة رقم (١٠٣) .

(٣) : سيأتي الكلام على ذلك في الرسالة رقم (١١٤) .

(٤) : (ص٦٢-٦٣) .

(٥) : [الأنعام : ٣٨] .

(٦) : [النحل : ٨٩] .

وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا ، وأنه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ كَانَ [١٩] مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) ، وأن القرآن ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، لا تفنى عجائبه ، ولا تنقضي غرائبه ، ولا تكشف الظلمات إلا به ، وقال عليه السلام في بعض خطبه : فوا عجبا ، ومالي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ، وكفى دليلا على المطلوب تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفية في عدة أحاديث منها : ما أخرج البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والنسائي (٥) ، والموطأ (٦) عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " .

وأخرج البخاري (٧) ، ومسلم (٨) ، والترمذي (٩) ، والنسائي (١٠) ، وأبو داود (١١) ، والموطأ (١٢) عن أبي هريرة نحوه .

(١) : [النساء : ٨٢] .

(٢) : في صحيحه رقم (٧٣٥٢) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٧١٦/١٥) .

(٤) : في السنن رقم (٣٥٧٤) .

(٥) : في السنن (٨/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٦) : لم يخرجها مالك .

وهو حديث صحيح .

(٧) : في صحيحه رقم (٧٣٥٢) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٧١٦/...) .

(٩) : في السنن رقم (١٣٢٦) .

(١٠) : في السنن (٨/٢٢٣-٢٢٤) .

(١١) : في السنن رقم (٣٥٧٤) .

(١٢) : لم يخرجها مالك .

قال الترمذي^(١) : وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر .
وفي رواية للحاكم^(٢) : " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجران ، وإن أصاب فله عشرةُ
أجور " ، ثم قال : هذا حديث صحيحُ الإسناد^(٣) ، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال له في قضاء أمره به " اجتهد ، فإن أصبت فلك عشرُ
حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنةٌ " وروى نحوهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في مُسنده^(٤) ، فالعجبُ
كلُّ العجب من القائل : كلُّ مجتهدٍ^(٥) مصيبٌ ، مع هذا التصريح النبوي الذي جاءت به
الأحاديثُ المتعددةُ الصحيحة ، بأن مخالفَ الحقِّ مخطئٌ^(٦) ولو صح إصابة كل مجتهد
ما وقع من الله العتابُ لرسوله ، وللمؤمنين في كثير من الاجتهادات ، كقوله : ﴿ عَفَا اللَّهُ
عَنكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ ﴾^(٧) ، وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لُهُ أُسْرَى حَتَّى

= وهو حديث صحيح .

(١) : في السنن (٣/٦١٥) .

(٢) : في المستدرک (٤/٨٨) .

(٣) : ورده الذهبي بقوله " فرج ضعفه " .

قلت : وفي سنده اضطراب .

(٤) : (٤/٤٢٧) بإسناد ضعيف .

(٥) : تقدم التعليق على هذا القول .

(٦) : قال الحافظ في الفتح (١٣/٣١٨-٣١٩) : باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ يشير إلى أنه

لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب

ضوعف أجره ، لكن لو أقدم محكم أو أفقئ بغير علم لحقه الإثم .

قال ابن المنذر : وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ ، إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد وأما إذا لم يكن عالماً

فلا .

وقال الخطابي في معالم السنن : " إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا

أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله :

" وله أجر واحد ، مجاز عن وضع الإثم " .

(٧) : [التوبة : ٤٣] .

يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾ ﴿٣﴾ .

وهكذا نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستغفار للمشركين^(٤) ، وغير ذلك من الآي . ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي سعيد قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتممَّ صعيداً طيباً ، فوجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعده الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : " أصبت السنة وأجزتكَ صلاتك " وقال للذي توضع وأعاد : " لك من الأجر مرتين " أخرجه أبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، والدارمي^(٧) ، والحاكم^(٨) ، وابن السكن^(٩) ، والدارقطني^(١٠) ، وهو في كثير من مؤلفات أهل البيت - عليهم السلام - . ففي هذا الحديث دليل على عدم التصويب للتصويب على أن المصيب للسنة أحدهما فقط ، والآخر لم يصبها ولو كانت الشريعة أحدا دائراً بين مرادات

(١) : [الأنفال : ٦٧] .

(٢) : [الأنفال : ٦٨] .

(٣) : [التوبة : ٨٤] .

(٤) : قال تعالى : ﴿ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿ [التوبة : ٨٠] .

(٥) : في السنن رقم (٣٣٨) .

(٦) : في السنن (١/٢١٣ رقم ٤٣٣) .

(٧) : في السنن (١/٥٧٦ رقم ٧٧١) .

(٨) : في المستدرک (١/١٧٨-١٧٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٩) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (١/١٥٦) .

(١٠) : في السنن (١/١٨٨-١٨٩ رقم ١) .

وهو حديث حسن .

المجتهدين لأصاهم كل واحد منهم . وفيه أيضاً تصريحٌ بالعتفو ؛ فإن المخالفَ للسنة [٢٠] لم يَأْتُم مخالفةً بل استحق زيادةَ الأجر بالصلاة الأخرى ، لأنها عبارةٌ يستحق عليها الثواب ، لأنه سبحانه لا يضيعُ عملَ عاملٍ .

ومثله حديثُ جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح إلى مكة في رمضان ، وصام حتى بلغ كُرَاعَ العميم ، وصامَ الناسُ ، ثم دعا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فرفعه حتى نظر الناس ، ثم شربَ ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : " أولئك العصاة " أخرجهم مسلم^(١) والترمذي^(٢) ، وفي هذا تصريحٌ بالخطأ والإثم ، ولا يشك مُنصفٌ أن صومَ أولئك إنما كان باجتهادٍ ، فإن قلت : استحقاقُ الأجر ينافي الخطأ ، وقد صرحَت الأدلةُ بأنه مأجورٌ .

قلت : استحقاقُ الأجر ليس في مقابل الخطأ بل في تعبِ التحصيل ، ومشقةِ البحث ، قال ابن الإمام في شرح الغاية مالفظه : تنبيهٌ : أجرُ المخطيء على بذلِ الوُسْعِ لا على نفس الخطأ لعدم مناسبه ، ولأنه ليس من فعله ، والمصيبُ يتعدد الأجرُ في حقه ، فله أجرٌ على بذلِ الوُسْعِ كالمخطيء ، وأجران أو أجورٌ إما على الإصابة لكونها من آثارِ صنْعِهِ ، وإما لكونه سنَّ سنةً حسنةً يقتدي بها مَنْ يتبعه من المقلدين لاهتدائهم به ، لمصادقتهم الهدى ، ومقلدُ المخطيء لم يحصلْ على شيء انتهى .

ومن أدلة ما نحن بصدده برآءُهُ صلى الله عليه وآله وسلم من فعلِ خالدٍ^(٣) في قتله بني

(١) : في صحيحه رقم (١١١٤/٩٠) .

(٢) : في السنن رقم (٧١٠) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٣٩) عن سالم عن أبيه قال : " بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صَبَانَا ، صَبَانَا ، فجعل خالدٌ يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيريه ، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كلَّ رجلٍ منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع =

جذيمة . وقد بين وجه اجتهاده بالبقاء على الأصل ، وكذلك تخطيته صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة بن زيد^(١) في قتل من قال : لا إله إلا الله . وقد بين وجه اجتهاده بأنه إنما قالها ثقة . وحديث خالد وأسامة^(٢) في الأمهات وغيرها ؛ فهذه الأدلة قد دللت على مُطلق الخطأ ، مصحوباً بالإثابة أو الإثم أو العفو ، بحسب اختلاف الأفعال . وعلى الجملة أن تسمية المخطيء بالمصيب من الإصابة التي هي منافية للخطأ ، لا من الصواب الذي لا ينافيه مستلزمه لإهام الشريعة وبيانها بالاجتهادات ، وهذا لعمرك الغلو الظاهر ، وأي غلو أبلغ من جعل الشريعة محرمة إن حرّم المجتهد محلّه إن حلّ مؤجبه ، وإن أوجب مُسقطه إن أسقط .

نعم وأما استدلال القائل بأن كل مجتهد مصيب بقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾^(٣) فهي من الدلالة على التصويب بمراحل ، وأي فائدة

= خالد ، مرتين .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٩) ومسلم في صحيحه رقم (٩٦) .

من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله إلى الحُرقة ، فصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنَتْهُ بِرِجْلِي حَتَّى قَتَلْتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " يَا أُسَامَةَ ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ " قُلْتُ : كَانَ مَتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا ، حَتَّى تَمَيَّتُ أَبِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ " .

(٢) : تقدم تخریجها في التعليقتين السابقتين .

(٣) : [الأنبياء : ٧٩] .

قال الشاطبي في " الموافقات " (٤/١٦٥-١٦٦) بعد ذكر الآية : تقرير لإصابته عليه السلام في ذلك الحكم ، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود عليه السلام ، لكن لما كان المجتهد معذوراً مأجوراً بعد بذله الوسع ، قال : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١/٣٠٩) : قال الحسن : لولا هذه الآية لرأيت القضاة هلكوا ، ولكنه تعالى أنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده .

جاء بها التخصيصُ بالتفهِيم مع الاستواءِ في الإصابة ، وتبعيَّةٍ مرادِ الشارعِ لمرادَيْهِما !
فالقائلُ بأنها دالةٌ على التصويبِ مُطَّرَحٌ بمعنى التفهِيم الذي من شأنه إصابةُ المتصِفِ به
وخطأً مقابله .

نعم فيها دلالةٌ على العفوِ بعيدةٌ باعتبارِ قوله : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

وقيل : إنما كان كذلك الدفعُ توهُمٌ أنَّ داودَ - عليه السلام - ليس بـذِي عِلْمٍ
وَحُكْمٍ ، وكيف [٢١] يتفقان في الإصابة^(١) وقد رجَّع داود - عليه السلام - إلى حكمِ
سليمان ! .

وأما الاستدلالُ بحديث : " **خلافُ أمتي رحمةٌ**"^(٢) فهو لا يدل على التصويب ، وعلى

(١) : قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣١١/١١) : إنَّما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالماً
بالاجتهاد والسنن والقياس وقضاء من مضى ، لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه
الإثم فقط ، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم ، بل يخاف عليه أعظم
الوزر يدل على ذلك حديثه - ﷺ - " **القضاة ثلاثة** " .

قال ابن المنذر : إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ ومما يؤيد هذا قوله تعالى :
﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ قال الحسن : أتى على سليمان ولم يذم داود .

● **والخلاصة** : أن الحق في طرف واحد ولم ينصب الله تعالى عليه دلائل بل وكل الأمر إلى نظر
المجتهدين فمن أصاب أصاب ومن أخطأ فهو معذور مأجور ، ولم يتعبد بإصابته العين بل تعبدنا
بالاجتهاد فقط .

(٢) : هذا الحديث لا أصل له .

- نقل المناوي عن السبكي أنه قال : " وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا
ضعيف ولا موضوع " .

" فيض القدير شرح الجامع الصغير " (٢١٢/١) .

- وقال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٦٤/٥) : " وهذا من أفسد قوله يكون ، لأنه لو
كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا مالا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ،
وليس إلا رحمة أو سخط " .

فَرَضَ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِالِاتِّزَامِ فَهُوَ أَيْضاً مِمَّا لَا أَسْلَ لَهُ كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُونَ ، وَهُمْ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَاسْتِشْهَادُ مَالِكٍ بِهِ فِي مَحْفَلٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ لَهُ فَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ لَمْ يُسْتَدَّ ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْقَطْعِيَّاتِ بِدَفْعِهِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾^(١) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(٢) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَأَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾^(٣) . وَقَالَ : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٤) . وَقَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾^(٥) . وَقَدْ اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْلَتَيْنِ ، وَقَالَ فِي الْأُخْرَتَيْنِ : " هَاتَانِ أَهْوُنُ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) ، فَجَعَلَ اخْتِلَافَ الْأُمَّةِ عَذَابًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ رَحْمَةً .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ " أَخْرَجَهُ

= وانظر : كلام المحدث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٧٦ رقم ٥٧) ، كشف الخفاء (١/٦٦ رقم ١٥٣) ، تذكرة الموضوعات للفتني (ص ٩٠) .

(١) : [آل عمران : ١٠٥] .

(٢) : [آل عمران : ١٠٣] .

(٣) : [الأنعام : ١٥٩] .

(٤) : [الشورى : ١٣] .

(٥) : [الأنعام : ٦٥] .

(٦) : فِي صَحِيحِهِ رَقْم (٤٦٢٨) : عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَعُوذُ بِوَجْهِكَ " قَالَ " أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ " قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ . ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هَذَا أَهْوَنُ " أَوْ " هَذَا أَيْسَرُ " .

الطبراني^(١) من حديث النعمان بن بشير . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : " لا يقتلُ
مسلمان ، ولا يختلفُ عالمان " .

إذا عرفت هذا علمتَ عدمَ الإجماعِ الذي ادَّعاه المؤلفُ على الاختلافِ والتصويبِ ،
بل وقوعَ الإجماعِ على التخطيئةِ ، وهذا باعتبارِ المسائلِ الظنيةِ ، وأما العقلياتُ والقطعياتُ
فقد حكى أئمةُ الأصولِ الإجماعَ على أن الحقَّ فيها مع واحد ، والمخالفُ في الضرورياتِ
منها - إن كانت ديناً - كافرٌ ، وفي النظرياتِ إثمٌ ، والبحثُ مستوفى في الأصولِ ، فليرجعُ
إليه . وكذلك الخلافُ في الظني ، وحكم المخالفِ للحقِّ فيه .

وقد سقنا إليك من الأدلة ما يطمئنُّ به خاطرُك ، ويرشدُك إلى بطلانِ قولِ المغسَّرينَ
الجالعينَ مرادَ الله أحداً دائراً بين مراداتِ المجتهدين ، على أن هذه المقالةُ قريبةُ الميلادِ ، أولُ
من قال بها المهدي لدين الله محمدُ بن الحسنِ الداعي ، كما حكى ذلك عنه الإمامُ المهدي
أحمدُ بن يحيى في مقدمة البحر^(٢) وشرحها ، وهكذا قال أبو طالب في الإفادة^(٣) .
وقد رأيت هذه الروايةَ في كثير من كتب أصحابنا التاريخية .

والعجبُ كلُّ العجبِ ممن يدعي أن ذلك إجماعُ القدماءِ من أهل البيت ، وهي لم
تحدِّثْ على هذا إلا بعدَ انقراضِ القدماءِ اصطلاحاً بأكثرَ من أربعين عاماً .
فإذا لم ينفَعْكَ في هدمِ هذه المقالةِ المحدثَّةِ كتابُ الله ، وسنةُ رسوله ، فقد استحكمتْ في
قلبك داءُ العصبيةِ العُضالِ ، وسُمُّها الضَّارُّ القَتالُ فأبْكَ على دينك .
قوله : وبالجملة ، فالنهي عن الاختلافِ إلخ .

أقول : قد أنصف المؤلفُ - رحمه الله - بإقراره بقطعيةِ [٢٢] النهي عن الاختلافِ ،

(١) : عزاه إليه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٨٢/٨) وقال : رواه عبد الله وأبو عبد الرحمن راويه عن
الشعبي لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات .

عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب .

(٢) : (٦-٣/١) .

ولكنه تعقبه بما يُضْحَكُ منه فقال : وقوعُ الاختلافِ في المذاهبِ أمرٌ قطعيٌّ ظاهرٌ ، قد وقع عليه الإجماعُ ، ووجب عليه العملُ ، وأنت قد عرفت بطلانَ دعوى الإجماعِ الذي ادعاه ، فإن كانت معارضةُ ذلك الأمرِ القطعيِّ بإقرارِهِ مستندةً إلى هذا الإجماعِ ففيه ما قد سمعته ، وإن كانت المعارضةُ بمجردِ وقوعِ الخلافِ بالضرورةِ فهذا شيءٌ لا يقول به عالمٌ ، لأن الزنا ، والربا ، وشربَ الخمرِ ، وقتلَ النفسِ ، ونحوَ ذلك معلومٌ وقوعُهُ في هذه الأمةِ بالضرورةِ ، فهل يقول عاقلٌ بأن هذا الوقوعَ يعارضُ تلك الأدلةَ القاضيةَ بتحريمه .

قوله : ولن يصوبَ اللهَ أمراً نهيَ عنه .

أقول : لم يتمَّ له هذا التلفيقُ إلاّ بالبناء على التصويب الذي قد أبطلناه ، فإذا عرفت بطلانَهُ عرفتَ بطلانَ هذا الدليلِ الذي لا يتمُّ إلاّ به .

قوله : فما بقي إلاّ تفسيرُ الاختلافِ بتخطيةِ بعضِ المجتهدينِ إلخ .

أقول : إذا كانت التخطيةُ داخلةً في مُسمَى الخلافِ بأيِّ دليلٍ دلَّ على قَصْرِهِ عليها ، على أنك قد عرفتَ ما سردناه عن الصحابةِ من ذلك .

نعم لما ألجت المؤلفَ النصوصُ القرآنيةُ ، ولم يجد طريقاً إلى ردِّها داعيته الحيل في تأويلها ، وقع فيما وقع ، وهكذا فلتكن التعسفاتُ والتمويهُ على المقصرين ، وترويجِ حواطِرهم بما لا طائلَ تحته .

قوله : وما ذكرتم في شأنِ التقريراتِ إلى آخرِ الرسالة .

أقول : المؤلفُ لما فرغ من تأصيلِ هذه المسائلِ التي مرَّت له وتقريرها ، سلك الآن في تقريرِ فرعها ، وقد عرفت ما هدمنا به الأصلَ الذي عليه أنبتُ ، واهدام الفرع تابعٌ له ، والكلام على جميعِ الرسالةِ على الاستيفاءِ يستدعي كتاباً حافلاً . وقد تبين لك بما أسلفناه بقية الكلام على هذه الرسالةِ ، فإن لم تنتفع بهذا المقدارِ فلست بمنتفع بالتطويلِ والإكثار ، وطُرُقُ مذهبِ أهل البيت - سلام الله عليهم - مسهَّلةٌ لا حاجة لطالبها إلى هذه

التعسفات ، ولا ضرورةً تلجيه إلى تلك التقارير والتذهيبات ، المؤسسة على أُسٍ لا أصلَ له عند من له من الفطنة والتوفيق أدنى نصيبٍ ، وعلى الجملة فحثةُ صولةِ الرُعاع قد أمسكت بعنانِ القلم ، ومنعت عن كثير مما يليقُ بالمقامِ إيرادُهُ .

ولا جرمَ في فمي ماءٌ وهل ينطقُ مَنْ في فيه ماءٌ

كامل من خط محصله ومؤلفه : القاضي بدر الدين ، وحاكم المسلمين محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله - في ذي الحجة سنة ١٢٠٣ وجعله قرّة عينٍ للمسلمين ، وأبقى حكمه في جميع الأنام ، وسدّده إلى ما فيه رضاه أمين أمين أمين .

القول المفيد في حكم التقليد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتُ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتُ أَحَادِيثَهُ

مَحْفُوظَةٌ بِنْتِ عَلِيِّ شَرَفِ الدِّينِ

أُمِّ الحَسَنِ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : القول المفيد في حكم التقليد .
- ٢- موضوع الرسالة : أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد حمد الله وصلاته وسلامه على رسوله وآله . فإنه طلب ببعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فإن ألجأته الضرورة ، ولم يتمكن من التصريح بالصواب ، فعليه أن يصرّح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأل عن غيره . انتهى ما أردتُ تحريره بقلم مؤلفه محمد بن علي الشوكاني .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الأوراق : ٣٢ ورقة أي ٦٤ صفحة .
- ٧- المسطرة : ٢٤-٢٦ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١٠-١٢) كلمة .
- ٩- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

القول المفيد وفتح القيد
تأليف الكفعمي
لعلكم
الكتاب
عنه
لهم

[صورة العنوان من المخطوط]

والله
 رسوله
 بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد حميد الله وسلامه وسلامه
 فانه طلب بعض المحققين من اهل العلم ان اجمع لهم بمخاض يشتمل
 على كحفت الحق في التقليد اجابته وهو الام على وجه لا يفتي
 بحسب شك ولا يقبل عنده تشكيك ولا كان هذا السائل من العلماء
 المبرزين كان جوابه على غلط علم المناظره فتقوا بالله التوقف
 لما كان يفتي القائل بعد ثم حوازل التقليد قائما في مقام المنهج وكان
 القائل ياجوز مديعيا كان العلم يمد على الجواز وقد جاء الجوزون
 باذنه منها فتقوله طالع فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالجواب
 من لا يعلم ان يسأل من هو اعلم من الجواب ان هلك الامه الشرفتم
 وارده في سوال خاتمة خارج عن اهل العلم كل بعد ذلك السياق
 المذكور قبل هذه اللفظ الله ما استفدوا به ونحن نؤمل ان
 المراد السؤال العام فالما سور سوالهم علم اهل الذكر والذكر هو
 كتاب الله وسنة رسوله لا غيرهما ولا اختلف مخالفا خالف في هذا لان
 هذه الشرح المطهر هي اما من الله وحده وقد هو القرآن الكريم
 او من رسوله صلى الله عليه وسلم وقد هو السنة المطهره ولا ثالث لهما واذا
 كان الماسور سوالهم علم اهل القرآن والسنة فالايه المذكوره تحم
 على المتقدمه وليست تحتم لهم لان المراد اهل السالون اهل الذكر
 لخير وعلم به فالجواب من المستولين ان تفكروا قال الله كذا
 قال رسوله كذا فيجعل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريد
 المقلد المستدل بالايه الكريمه فانها استفادها على حوازلها
 من الاخذ بقول الرجال من دون سوال عن التلييه فان هذا
 هو التقليد ولهذا ارشده بانته قبح قول الغير من دون مطالعتهم
 كجه في اصل التقليد ان المقلد لا يسأل كتاب الله ولا عن منه
 رسوله بل يسأل عن مذهبه اما منه فقط فاذا حاور ذلك الى
 السؤال

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

ما وجد الامور المتقدمة فلا يحل العقل ان يقتضيه شي من ذلك
لان السؤال المطبق على الترتيب الملائم لا ان يكون قابل
او راي صاحب راي واما اذا رساله سائل عن قول فلان
او راي فلان او ما ذكره فلان فلا يابس بان يتم نقله
المعبد ذلك ورويه له ان كان عارفا بذهب العالم الذي
وقد السؤال عن قول او راي او من هبته لانه نقل
عن امير يلقبه تعلقه وليس ذلك من التقول على الله
عالم نقله والامن التعرف بالكتاب والسنة وهذا
التفصيل هو الصواب الذي لا يفكره منصف فان قلت
هل يجوز للمختر ان يقتضيه من سائله عن مذهب رجل
مدين ونقله له قلت يجوز ذلك بشرط ان يقول
بعد نقل ذلك الراي او المذهب اذا كانا على غير
الصواب نقلا لا يصرح به او يلوح ان الحق خلاف
ذلك فان الله احد على العلم اللسان للناس وهذا
منه لا سيما اذا كان يعرف ان السائل سمع حقا ذلك
الرأي المخالف للصواب وايضا في نقله هذا العالم لذلك
المذهب المخالف للصواب وسقوته عن اعتراضه ابهام
للقصيرين بانه حقا وفي هذه (مصدق على علمه فان كان
محتش على بعض من بيان تصاوير ذلك المذهب فليدع الجواب
ويحيل على غيره فانه لم يسأل عن من يحب عليهم بيانته فان
البيانته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فليعلم
ان يصرح بصريحه لا يفتي فيه بسك لمن يقتضيه ان هذا
مذهب فلان او راي فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأل
عن غيره ان يصرح بارتد حواره بقلبه موافقه لغيره على السؤال

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

[تمهيد]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله وصلاته وسلامه على رسوله وآله فإنه طلب بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد^(١)، أجاب هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك . ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة .

فنقول وبالله التوفيق : لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدّعياً كان الدليل على مدّعي الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة :

(١) : تقدم التعريف به في الرسالة السابقة رقم (٥٩) .

[أدلة القائلين بجواز التقليد والرد عليها]

[١] : منها قوله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

قالوا فأمر الله سبحانه مَنْ لا عِلْمَ له أن يسأل من هو أعلم .

(والجواب) أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما

يفيد ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده .

قال ابن جرير (٢) والبغوي (٣) وأكثر المفسرين إنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا

كون الرسول بشراً ، وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور (٤) وهذا هو المعنى الذي

يفيده السياق (٥) . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا إِلَيْهِمْ نُوحِيَ فَسْأَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) وقال [تعالى] : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا

أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ﴾ (٧) وقال [تعالى] : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا

(١) : [النحل : ٤٣] .

(٢) : في " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " (٨/ج ١٤ / ١٠٨) .

(٣) : في " معالم التنزيل " (٧٠/٣) .

(٤) : (١٣٣-١٣٢/٥) .

(٥) : قال ابن جرير في " جامع البيان " (٨/ج ١٤ / ١٠٨) : يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : وما

أرسلنا من قبلك يا محمد إلى أمة من الأمم ، للدعاء إلى توحيدنا ، والانتهاة إلى أمرنا ونهينا ، إلا رجالاً

من بني آدم نوحى إليهم وحيناً لا ملائكة ، يقول : فلم نرسل إلى قومك إلا مثل الذي كنا نرسل إلى من

قبلهم من الأمم من جنسهم ، وعلى مناهجهم ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ يقول لمشركي قريش :

وإن كنتم لا تعلمون أن الذين كنا نرسل إلى من قبلكم من الأمم رجال من بني آدم مثل محمد ﷺ ،

وقلتم : هم ملائكة : أي ظننتم أن الله كلمهم قبلاً ، فاسألوا أهل الذكر ، وهم الذين قد قرءوا الكتب

من قبلهم : التوراة والإنجيل ، وغير ذلك من كتب الله التي أنزلها على عباده .

(٦) : [النحل : ٤٣] .

(٧) : [يونس : ٢] .

نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَيْشِ ﴿١﴾ .

وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله لا غيرهما ، ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم ، أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث لذلك .

وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به ، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريد المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فإن هذا هو التقليد ، ولهذا رسموه بأنه قبول قول الغير من دون مطالبته بحجة^(٢) .

فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله بل يسأل عن مذهب إمامه فقط ، فإذا جاوز ذلك إلى [١] السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد ، وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره . وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله لم يكن مقلداً علمت أن هذه الآية الشريفة - على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد - تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قرناه .

[٢] : ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في حديث صاحب الشجة

(ألا سألوها إذا لم يعلموا إنما شفاء العبي)

(١) : [يوسف : ١٠٩] .

(٢) : انظر : " أساس البلاغة " (ص ٧٨٥) ، " معجم اللغة " (١٩/٥) .

وانظر : " الكوكب المنير " (٥٣٠/٤) .

السؤال^(١) وكذلك حديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة فقال أبوه إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وأن علي امرأة هذا الرجم ، وهو حديث ثلثت في الصحيح^(٢) . قالوا فلم يُنكر عليه تقليد من هو أعلم منه .

(والجواب) : أنه لم يُرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشحّة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعيّ الثابت عن الله ورسوله ، ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال [صلى الله عليه وآله وسلم] : " قتلوه قتلهم الله " مع أنهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم ، فإنه اشتمل على أمرين . أحدهما : الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل . والآخر الذمّ لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به ، وهذا معلوم لكل عالم فإن المرشد إلى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين أظهرهم فالإرشاد منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المراد به إلا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤال من يسأله أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه .

والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل أما إذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد [٢] وهل يحتج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يُفيد فساده فإننا لا نطلب منكم معشر المقلدة إلا

(١) : وهو حديث حسن بشواهده .

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) والبيهقي (٢٢٨/١) والدارقطني (١٨٩/١-١٩٠) وله شاهدان عن ابن

عباس .

الأول : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) . وهو حديث حسن .

الثاني : أخرجه الحاكم (١٧٨/١) والدارقطني (١٩٠/١) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ومالك في " الموطأ " (٨٢٢/٢) رقم

(٦) والترمذي رقم (١٤٣٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٤٤٤٥) . والنسائي

(٢٤٠/٨) رقم (٥٤١٠) والشافعي في " الرسالة " (ص٢٤٨ فقرة رقم ٦٩١) .

ما دل عليه ما جئتم به فنقول لكم اسألوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتابُ الله وسنةُ رسوله واعملوا عليه واتركوا آراء الرجالِ والقبيل والقال . ونقول لكم كما قال رسولُ الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ألا تسألون وإنما شفاءُ العبيِّ السؤالُ عن كتابِ الله وسنةِ رسوله لا عن رأيِ فلانٍ ومذهبِ فلانٍ فإنكم إذا سألتم عن محضِ الرأي فقد قتلتم من أفتاكم به كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . في حديثِ صاحبِ الشجّة^(١) "قتلوه قتلهم الله " .

وأما السؤالُ الواقعُ من والدِ العسيف^(٢) فهو إنما سأل علماءَ الصحابةِ عن حكمِ مسألتِهِ من كتابِ الله وسنةِ رسوله ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم ، وهذا يعلمه كلُّ عالمٍ ، ونحن لا نطلبُ من المقلدِ إلا أن يسألَ كما سألَ والدُ العسيفِ ويعملَ على ما قام عليه الدليلُ الذي رواه له العالمُ المسؤولُ ولكنه قد أقرَّ على نفسه أنه لا يسألُ إلا عن رأيِ إمامِهِ لا عن روايته ، فكان استدلالُهُ بما استدلَّ به هاهنا حجّةً عليه لا له والله المستعان .

[٣] : ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر قال في الكلاله^(٣) : أقضي فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمَنِّي ومن الشيطان ، والله بريءٌ منه وهو ما دون الولدِ والوالد . فقال عمرُ بنُ الخطاب : إني لأستحي من الله أن أخالفَ أبا بكر . وصحَّ عنه أنه قال لأبي بكر رأينا تبعَ لرأيك . وصحَّ^(٤) عن ابن مسعود أنه كان يأخذُ بقولِ عمر . وصحَّ أن الشعبي^(٤) قال كان ستةٌ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفتنون الناسَ : ابنُ مسعود ، وعمرُ بنُ الخطاب ، وعليُّ بنُ أبي طالب ، وزيدُ بنُ ثابت وأبي بن كعبٍ ، وأبو موسى [رضي الله عنهم] وكان ثلاثةٌ منهم يدعون قولهم

(١) : تقدم تخريجه (ص ٢١٦٥) .

(٢) : تقدم تخريجه (ص ٢١٦٥) .

(٣) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/١٠) رقم (١٩١٩١) والدارمي (٣٦٥-٣٦٦) والبيهقي

(٢٢٤/٦) ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع .

(٤) : ذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢٠٢/٢) .

لقول ثلاثة كان عبدُ الله يدعُ قوله لقول عمرَ وكان أبو موسى يدعُ قوله لقول عليٍّ وكان زيدٌ يدعُ قوله لقول أبي بن كعب .

(والجواب) : عن قول عمرَ أنه قد قيل إنه يستحي عمرُ من مخالفة أبي بكر [٣] في اعترافه بجواز الخطأ عليه وأن كلامه ليس كلُّه صواباً مأموناً عليه الخطأ ، وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدلُّ عليه ما وقع من مخالفة عمرَ لأبي بكر في غير مسألة ، كمخالفته له في سبِّي أهل الرِّدة^(١) ، وفي الأرض المغنومة^(٢) فقسّمها أبو بكر ووقفها عمرُ . وفي العطاء^(٣) فقد كان أبو بكر يرى التسويةَ وعمرُ يرى المفاضلة . وفي الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر ولم يستخلف عمرُ^(٤) بل جعل الأمر شورى . وقال إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر ، وإن لم أستخلف فإن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف .

قال ابن عمرَ فوالله ما هو إلا أن ذكرَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمتُ أنه لا يعدلُ برسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وأنه غيرُ مستخلفٍ . وخالفه أيضاً في الجد والإخوة^(٥) فلو كان المرادُ بقوله إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في مسألة الكلاله^(٦) وهو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فإن صحَّ خلافه له ، ولم يَسْتَح منه فملأ أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة .

(١) : انظر " المغني " (١٢/٢٦٤-٢٦٥) .

(٢) : انظر : " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٧٩-٨١) . و " الأموال " لأبي عبيد (ص٥٩) .

(٣) : انظر " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٦٩٧) .

(٤) : قال عمر - رضي الله عنه : " قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً ، وإنِّي جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض ... " .

انظر : " البداية والنهاية " (١٣٧/٧) . " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص١٣١) .

(٥) : انظر : " المحلى " (٢٨٨/٩) و " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٥٤-٥٧) .

(٦) : انظر تفصيل ذلك في " موسوعة فقه عمر بن الخطاب " (ص٧٤٧-٧٤٨) و " المغني " (١٦٨/٦) .

وبيأنه أهم إذا قالوا خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر .

قلنا ووافق في تلك المسألة لأن اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء .

وأيضاً قد ثبت أن عمر بن الخطاب أقرَّ عند موته^(١) بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر تقليداً له لما أقرَّ بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال إنه لم يفهمها . ولو سلمنا أن عمر قلَّد أبا بكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة ، لما تقرَّر من عدم حجة أقوال الصحابة^(٢) ، وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد مع تسويغ

(١) : أخرج أحمد في مسنده (٢٠/١) عن عمر بن الخطاب قال : اعلموا أي لم أقل في الكلالة شيئاً .

(٢) : وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل :

١- قول الصحابي فيما لا يُدرك بالرأي والاجتهاد حجة عند العلماء ، لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ ، فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدرٌ للتشريع .

٢- قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ، لأنه يكون إجماعاً ، وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد اشتهاره يكون من قبيل الإجماع السكوني ، وهو أيضاً حجة شرعية .

٣- قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ، لا يكون حجة ملزمة على صحابي مثله ، ولا على من جاء بعدهم ولكن يستأنس به في حال انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .

٤- قول الصحابي إذا خالف المرفوع الصحيح لا يكون حجة ، بل يكون مردوداً .

٥- قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة .

انظر : " البحر المحيط " (٥٦-٥٣/٦) .

وقال الشافعي : إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم تخرج عن أقاويلهم كلهم .

" الرسالة " (ص٥٩٧-٥٩٨) .

انظر : " المسودة " (ص٢٧٦-٣٣٦) ، " التبصرة " (ص٣٩٥) . " تيسير التحرير " (١٣٢/٣) .

المخالفة فيما عدا تلك المسألة ، وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعريج على تصحيح أو تعليل .

وبالجملة فلو سلمنا [٤] أن ذلك تقليدٌ من عمر كان دليلاً للمجتهد إذا لم يُمكنه الاجتهاد في مسألة ، وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تَضَيَّقَتْ عليه الحادثة . وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريدونها المقلد ، وهي تقليدُ عالمٍ من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل ، وترك النظر في الكتاب والسنة ، والتعويل على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما ، فإن هذا هو عين اتخاذ الأخبار والرهبان أرباباً كما سيأتيك بيانه .

وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصحُّ إلحاق غيرهم بهم لما تقرّر من المزاي التي للصحابة البالغة إلى حد يقصُر عنه الوصف حتى صار مثل جبل أحدٍ من متأخري الصحابة لا يعدل المد من متقدميهم ولا نصيفه^(١) . وصح أنهم خير القرون^(٢) فكيف يلحق بهم غيرهم ! وبعد اللتيا والتي^(٣) فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) والترمذي رقم (٣٨٦١) .

من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحدٍ ذهباً ، ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه " .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) وقد تقدم مراراً .

(٣) : وتصغير التي واللاتي واللات اللتيا واللتيا ، بالفتح والتشديد قال العجاج :

دافع عني بنقيرٍ قوّتي .

بعد اللتيا واللتيا والتي .

= إذا علّتها نفس تردت .

وليسَت الحجَّةُ إلا فيهِمَا ، ومَن ليسَ بمعصومٍ لا حُجَّةَ لنا ولا لَكم في قولِه ولا في فعلِه فما جعلَ اللهُ الحجَّةَ إلا في كتابِه وعلى لسانِ نبيِّه ، عَرَفَ هذا مَن عَرَفَه وجِهَلَه مَن جهَلَه والسلام .

وأما ما استدلوا به من قول عمرَ لأبي بكرٍ رأينا لرأيك تبعُ فما هذه أول قضيةِ جاءوا بها على غير وجهها فإنهم لو نظروا في القصة بكاملها لكانت حجةً عليهم لا لهم ، وسيأقفا في صحيح البخاري^(١) هكذا :

عن طارق بن شهابٍ قال جاء [بزاخة]^(٢) وفدٌ من أسدَ وغطفانَ إلى أبي بكرٍ يسألونه الصلحَ فخيَّروهم بين الحربِ المحليَّةِ والسُّلمِ المُخزِيةِ ، فقالوا هذه المحليَّة قد عرفناها فما المخزِية . قال : نزرع منكم الحلقَةَ والكُراعَ ونعْتمُ ما أصبنا منكم [٥] وترُدُّون علينا ما أصبتم منا ، وتُدُّون لنا قتلتانا ويكونُ قتلاكم في النار ، وترتكون أقواماً يتبعون أذنبَ الإبِلِ حتى يُري اللهُ خليفةَ رسوله صلى اللهُ عليه وآله وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به . فعرضَ أبو بكر ما قال على القوم فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال : قد رأيتُ رأياً وسنشير عليك ، أما ما ذكرتَ من الحربِ المحليَّةِ والسُّلمِ المُخزِيةِ فنعم ما ذكرتَ وأما ما ذكرتَ أن نعْتمَ ما أصبنا منكم وترُدُّون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرتَ ، وأما ما ذكرتَ تدون قتلتانا

= قيل : أراد العجاج بالثبِّ تصغير التي ، وهي الداهية الصغيرة ، والتي الداهية الكبيرة ، وتصغير اللواتي الثبِّيات واللواتي .

ويقال : وقع فلان في الثبِّ والتي ، وهما اسمان من أسماء الداهية .

" لسان العرب " (٢٣٤/١٢) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦/١٣) رقم (٧٢٢١) مختصراً .

وانظر " فتح الباري " (٢١٠-٢١١/١٣) : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه - وهو - حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

(٢) : زيادة من " فتح الباري " (٢١٠/١٣) .

ويكون قتلاكم في النار فإن قتلنا قاتلت فقتلت على أمر الله ، أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر .

ففي هذا الحديث ما يردُّ عليهم فإنه قرّر بعض ما رآه أبو بكر [رضي الله عنه] وردَّ بعضه ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : قد رأيت رأياً ورأيتنا لرأيك تبع فلا شك أن المتابعة في بعض ما رآه أو في كله ليست من التقليد في شيء ، بل من استصواب ما جاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد ، وأيضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد إخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها وكرهية الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تركه . ثم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب وليست في مسائل الدين وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما هو على طريق الاستتباع .

وبالجملة فاستدلال من استدلل بمثل هذا على جواز التقليد تسليّة لهؤلاء المساكين من المقلّدة بما لا يُسمِنُ ولا يُغني من جوع ، وعلى كل حال فهذه الحجّة التي استدلوا بها عليهم لا لهم لأن عمر [رضي الله عنه] قرّر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده وردّ ما خالفه .

وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر وأخذه بقوله ، وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض فليس هذا إلا من باب موافقة العالم المجتهد للعالم المجتهد ، وليس هذا بيدع ولا مُستنكر فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ، ولا سيما إذا كانا قد بلغا إلى أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جداً ، وأيضاً قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة ، وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف صلح مثل ما ذكر [٦] للاستدلال به على جواز التقليد ؟ وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعض فإن هذا موافقة لا تقليد ، وقد كانوا جميعاً هم وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحدٍ كائناً من كان بل كانوا يعصون عليها

بالتواجد^(١) ، ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من صنيع المقلّدين الذين لا يعدلون بقول من قلّد كتاباً ولا سنةً ولا يخالفونه قطّ . وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة .

ومع هذا فإن الرجوع^(٢) الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوعٌ إلى روايته لا إلى رأيه ، لكونه أخصّ بمعرفة ذلك المرويّ منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة .

وأما مجرد الآراء المحضة فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها والتنفيّر منها كما سيأتي بيان طرفٍ من ذلك إن شاء الله وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعوزهم الدليل وضافتُ عليهم الحادثة ، ثم لا يُبرّمون أمراً إلا بعد التراودِ والمفاوضة ، ومع ذلك فهم على وجل ، ولهذا كانوا يكرهون تفرّد بعضهم برأيٍ يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلماني لعليّ ابن أبي طالب : لرأيك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك .

[٤] : واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " ^(٣) وهو طرفٌ من حديث العرْباض بن سارية وهو حديثٌ صحيحٌ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " ^(٤)

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

(٢) : سيأتي توضيح ذلك .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٢) وقال : حديث حسن .

وأحمد (٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٢) وابن ماجه رقم (٩٧) والحاكم في " المستدرک " (٧٥/٣) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٨٣-٨٤) والحميدي في مسنده (٢١٤/١ رقم ٤٤٤٩) وابن سعد في " الطبقات " (٣٣٤/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٠٩/٩) والخطيب في تاريخه (٢٠/١٢) والبغوي في " شرح السنة " (١٠١/١٤ رقم ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير . وهو حديث صحيح .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) وأحمد (٣٩٩/٥) من حديث حذيفة لكن من طريق سالم أبي العلاء .

وهو حديثٌ معروفٌ مشهورٌ ثابتٌ في السنن وغيرها .

(والجوابُ) : أنَّ ما سنَّه الخلفاءُ الراشدون من بعده فالأخذُ به ليس إلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به فالعملُ بما سنَّوه والاقْتداءُ بما فعلوه هو لأمره صلى الله عليه وآله وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقْتداءُ بأبي بكرٍ وعمرٍ ولم يأمرنا بالاستئناس بسنة عالمٍ من علماء الأُمّةِ ولا أرشدنا إلى الاقْتداءِ بما يراه مجتهدٌ من المجتهدين .

فالحاصلُ أنا لم نأخذُ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكرٍ وعمرٍ إلاّ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي " (١) وبقوله : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكرٍ وعمر " (٢) فكيف ساغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النصُّ على ما لم يرد فيه ! فهل تزعمون أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفةٍ ومالكٍ والشافعيِّ وابن حنبلٍ [٧] حتى يتمَّ لكم ما تريدون .

فإذا قلتُم نحن نقيسُ أئمةَ المذاهبِ (٣) على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيا عجباً لكم كيف ترتقون إلى هذا المرتقى الصعبِ وتقدمون هذا الإقدامَ في مقام الإحجام فإن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما خصَّ الخلفاءَ الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لأمرٍ يختصُّ بهم ولا يتعدّاهم إلى غيرهم ولو كان إلحاقُ بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان إلحاقُ المشاركون لهم في الصُّحبة والعِلْمُ مُقدِّماً على مَنْ لم يشارِكهم في مزيّة من المزايا ، بل النسبةُ بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا ، فلولا أن هذه المزيّةُ خاصّةٌ بهم مقصورةٌ عليهم لم يخصَّهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائرِ الصحابةِ فدعونا من هذه التّمحّلاتِ التي يأبأها الإنصافُ .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : انظر : " إعلام الموقعين " (٢/٢٣٠-٢٣٨) .

وليتكم قلّدت الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلّدت ما صح عنهم على ما يقوله أمثكم ، ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الخاطئ إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له ، وهذا لا يُنكره إلا مكابراً معانداً بل رميتم بصريح الكتاب ومُتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم مُتبعون لهم ، فإن أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى تُعرفكم بما ذكرناه .

[٥] : ومن جملة ما استدلوا به حديث : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

اهتديتم " (١) .

(والجواب) : أن هذا الحديث قد رُوِيَ من طريق عن جابر (٢) وابن عمر (٣) وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لا يصح منها شيء ، وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي ، فمن رام البحث عن طرقة وعن تضعيفها فهو ممكنٌ بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن (٤) وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجةٌ ثم لو كان مما تقوم به الحجةُ فما لكم أيها المقلدون وله ، فإنه تضمّن منقبةً للصحابة ومزيةً لا توجد [٨] لغيرهم فماذا تريدون منه ؟ فإن كان ما تقلّدونه منهم احتجنا إلى الكلام معكم ، وإن كان من تقلّدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس لكم لهم ، ودعوا الكلام على مناقب خير القرون ، وهاتوا ما أنتم بصدد الاستدلال عليه فإن هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس إلا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أرشدنا إلى أن الاقتداء بأحدهم اهتداءٌ فنحن إنما امتثلنا إرشاد رسول الله [صلى الله عليه

(١) : وهو حديث موضوع . وقد ورد من حديث جابر ، وأبي هريرة وابن عباس ، وعمر ابن الخطاب ، وابن عمر .

وقد تقدم تخريج ذلك كله في القسم الأول - العقيدة - من الفتح الرباني .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : انظر " الضعيفة " للألباني رقم (٥٨ ، ٦٠ ، ٦١) .

" كشف الخفاء " (٦٨/١) .

وآله وسلم [وعمِلْنَا على قوله وتَبِعْنَا سُنَّتَهُ ، فإن ما جعله محلاً للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) . وسمعناه يقول : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾^(٢) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فأخذناه واتبعناه فيه ، ولم نتبع غيره ولا عولنا على سواه . فإن كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياساً فلا أعجب مما افترتموه وتقولتموه ، وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا .

وبمثل هذا الجواب يُجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إن معاذاً قد سنّ لكم سنة " ^(٣) وذلك في شأن الصلاة حيث أحرر قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله ، فهو إنما كان السبب لثبوت السنة ولم تكن تلك السنة ^(٤) سنة إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا واضح لا يخفى . وبمثل هذا الجواب على حديث " أصحابي كالنجوم " ^(٥) يُجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا يهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : أخرجه أحمد في " المسند " (٢٤٦/٥) . وأبو داود في " السنن " رقم (٥٠٦ ، ٥٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٨١ ، ٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

وهو حديث صحيح .

(٤) : انظر : " إعلام الموقعين " (٢٠٢/٢) .

(٥) : وهو حديث موضوع . وقد تقدم .

(٦) : ذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٠٢/٢-٣٠٣) .

[خلاصة ما تقدم]

ثم هاهنا جوابٌ يشمل ما تقدم من حديث " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء " وحديث " اقتدوا بالذين من بعدي " (١) وحديث " أصحابي كالنجوم " (٢) وقول ابن مسعود وهو أن المراد بالاستئنان بهم والافتداء هو أن يأتي المُستَنُّ والمقتدي بمثل ما أتوا به [٩] ويفعل كما فعلوا ، وهم لا يفعلون فعلاً ولا يقولون قولاً إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقوله فالافتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستئنان بسنتهم هو استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته فالفعل وإن كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كأفعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم ، وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالافتداء بهم اقتداء به ، والاستئنان بسنتهم استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعلُه الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عبادتهم فإنك تجده حكاية لما كان يفعلُه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي ، وقل أن جاء فعلٌ من تلك الأفعال صادرٌ عن أحد منهم لمحض رأي رآه ، بل قد لا تجد ذلك لا سيما في أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم .

وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه يفعلُه من سنته ، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : وهو حديث موضوع . وقد تقدم .

المبلغون عنه العارِفون بسنّته المُقتدون بها ، فكلُّ ما يصدرُ عنهم في ذلك صادرٌ عنه ولهذا صحَّ عن جماعة من أكابر الصحابة ذمُّ الرأي وأهله وكانوا لا يرشدون أحداً إلا إلى سنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا معلومٌ لا يخفى على عارف [١٠] وما نُسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهلُ العِلْم رأياً لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة إما بتصريح أو بتلويح ، وقد يُظن خروجَ شيءٍ من ذلك وهو ظنُّ مدفوع لمن تأمل حقَّ التأمل ، وإذا وُجد نادراً رأيتَ الصحابيَّ يتحرَّجُ أبلغَ تحرُّجٍ ويصرِّحُ بأنه رأيه وأن الله بريءٌ من خطئه وينسبُ الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان ، والصواب إلى الله كما تقدم^(١) عن الصّدّيق في تفسير الكلاله وكما روي عنه^(٢) وعن غيره^(٣) في فرائض الجَدِّ ، وكما كان يقول عمر^(٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَفَكَهَّةً وَأَبْتًا ﴾^(٥) وهذا البحثُ

(١) : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/١٠) رقم (١٩١٩١) .

والدارمي (٣٦٥/٢-٣٦٦) والبيهقي (٢٢٤/٦) ورجاله ثقات لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر ، فالحديث منقطع .

— أن أبا بكر قال في الكلاله : أفضي فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله بريءٌ منه وهو دون الولد والوالد ... " وقد تقدم .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٦٥٨) عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجَدِّ فقال : أمّا الذي قاله رسول الله ﷺ : " لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته " أنزله أبا — يعني أبا بكر " .

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٢٨٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٢٣) عن الحسن البصري أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجَدِّ ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ﷺ السُدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت ، فما تُعني إذا ؟ وإسناده منقطع .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٩٣) عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : " نهينا عن التكلف " .

وأورده ابن كثير في تفسيره (٣٢٥/٨) : عن أنس قال : قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾

﴿ فلما أتى على هذه الآية : ﴿ وَفَكَهَّةً وَأَبْتًا ﴾ قال : عرفنا ما الفاكهة ، فما الأب ؟ فقال :

لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا هو التكلف .

(٥) : [عبس : ٣١] .

نَفِيسٌ فَتَأْمَلُهُ حَقَّ التَّأْمَلِ تَنْتَفِعَ بِهِ .

[٦] : ومن جملة ما استدلوا به قولُ الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) قالوا أولي الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدٌهم فيما يُفتون به .

(والجوابُ) أن للمفسِّرين^(٢) في تفسير أولي الأمر قولين : أحدهما أنهم الأُمراء والثاني

العلماء . ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ، ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلِّدين فإنه لا طاعةَ للعلماء ولا للأُمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته وإلا فقد ثبتَ عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق " ^(٣) ، وأيضاً العلماءُ إنما أُرشدوا غيرهم إلى تركِ تقليدِهم ونهؤهم عن ذلك كما سيأتي بيانُ طرفٍ منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم تركِ تقليدِهم .

ولو فرضنا أن في العلماء من يُرشد الناسَ إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشداً إلى

معصية الله ، ولا طاعةَ له بنص حديث رسول الله^(٤) [صلى الله عليه وآله وسلم] وإنما قلنا إنه مرشِدٌ إلى معصية الله لأنه من أُرشد هؤلاء العامَّة الذين لا يعقلون الحُججَ ولا يعرفون الصوابَ من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الإرشادُ منه مستلزماً لإرشادهم إلى ترك [١١] العمل بالكتاب والسنة إلا بواسطة أراء العلماء الذين يقلدوهم فما عملوا به عملوا وما لم يعملوا به لم يعملوا به ، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة ، بل من شرط

(١) : [النساء : ٥٩] .

(٢) : انظر " الجامع لأحكام القرآن " (٢٥٩/٥ - ٢٦٠) .

" جامع البيان " لابن جرير الطبري (٤/ج ٥ - ١٤٨ - ١٥١) .

(٣) : أخرجه البغوي في " شرح السنة " رقم (٢٤٥٥) من حديث الثَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ بإسناد ضعيف .

ولكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وعمران بن الحصين رضي الله عنهما عند أحمد

(٦٦/٥) والطيالسي (٨٥٦) بإسناد صحيح .

وأخرجه الحاكم (٤٤٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) : يشير إلى الحديث النبوي : " لا طاعةَ لمخلوق بمعصية الخالق " وقد تقدم .

التقليد الذين أُصيبوا به أن يقبلَ من إمامه رأيه ولا يعوّل على روايته ، ولا يسأله عن كتاب ولا سنة ، فإن سأله عنهما خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالباً بالحجة .

ومن جملة ما تجب فيه طاعةُ أولي الأمر تدبيرُ الحروبِ التي تدهمُ الناسَ والانتفاعُ بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبيرِ أمرِ المعاشِ وجلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ الدنيويةِ ، ولا يبعدُ أن تكون هذه الطاعةُ في هذه الأمورِ التي ليست من الشريعة هي المرادةُ بالأمرِ بطاعتهم ، لأنه لو كان المرادُ طاعتهم في الأمورِ التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلياً تحتَ طاعةِ الله وطاعةِ الرسولِ ، ولا يبعدُ أيضاً أن تكون الطاعةُ لهم في الأمورِ الشرعيةِ في مثل الواجباتِ المخيرةِ وواجباتِ الكفايةِ ، فإذا أمروا بواجب من الواجباتِ المخيرةِ أو ألزموا بعضَ الأشخاصِ بالدخولِ في واجباتِ الكفايةِ لزم ذلك فهذا أمرٌ شرعيٌّ وجبت فيه الطاعةُ ، وبالجملة فهذه الطاعةُ لأولي الأمرِ المذكورةُ في الآية هذه هي الطاعةُ التي ثبتت في الأحاديثِ المتواترة^(١) في طاعةِ الأمراءِ ما لم يأمرُوا بمعصيةِ الله أو يرى المأمورُ كُفراً بواحدٍ ، فهذه الأحاديثُ مفسّرةٌ لما في الكتابِ العزيزِ وليس ذلك من التقليدِ في شيء بل هو في طاعةِ الأمراءِ الذين غالبهم الجهلُ والبعدُ عن العلمِ في تدبيرِ الحروبِ وسياسةِ الأجنادِ وجلبِ مصالحِ العبادِ وأما الأمورُ الشرعيةُ المحضةُ فقد أغنى عنها كتابُ الله وسنةُ رسوله [١٢] .

(١) : منها ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٢) من حديث أنس مرفوعاً : " اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي ، رأسه زبينة ، ما أقام فيكم كتابُ الله " .

(ومنها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٩٥٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٥/٣٣) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ... " .

(ومنها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (١٨٣٩/٣٨) من حديث ابن عمر عنه ﷺ : " على المرء المسلم السَّمع والطاعةُ فيما أحبَّ وكره ، إلا أن يؤمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةً " .

[٧] : واعلم أن هذا الذي سُقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد ، وقد أبطلنا ذلك كله كما عرفت . ولهم شبهةٌ غيرُ ما سُقناه^(١) وهي دون ما حررناه كقولهم إن الصحابة قلدوا عمرَ في المنع من بيع^(٢) أمهاتِ الأولاد ، وفي أن الطلاقَ يتبع الطلاق ، وهذه فريضةٌ ليس فيها مريّة ، فإن الصحابةَ مختلفون في كلا المسألتين فمنهم من وافق عمرَ اجتهداً لا تقليداً ومنهم من خالفه^(٣) ، وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستترؤونه النصوص ، وشأنُ المقلد أن لا يبحثَ عن دليل بل يقبلُ الرأيَ ويترك الروايةَ ، ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد .

[٨] : ومن جملة ما تمسكوا به أن الصحابة كانوا يُفتون والرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ بين أظهرهم وهذا تقليدٌ لهم .
ويجاب عن ذلك^(٤) بأنهم كانوا يُفتون بالنصوص من الكتابِ والسنةِ وذلك روايةٌ

(١) : انظر " إعلام الموقعين " (٢٠٦/٢ - ٢٣٠) .

(٢) : بل ورد في ذلك حديث عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " .
وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٤١٣/٥) والترمذي رقم (١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب . والدارمي (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) والدارقطني (٦٧/٣ رقم ٢٥٦) والحاكم (٥٥/٢) وصححه على شرط مسلم .
والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٠/١ رقم ٤٥٦) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في " زاد المعاد " (٢٧٦/٥ - ٢٨٤) .

(٤) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢٥١/٢) : أن فتواهم إنما كانت تبليغاً عن الله ورسوله ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط ، لم تكن فتواهم ، ولا يفتون بغير النصوص ، ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم فيقولون : أمر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم ، فهي حجة على المستفتين كما هي حجة عليهم ، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الوساطة بينهم وبين الرسول وعدمها ، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعلموا إلا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه وهؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ، ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما أباحه .

منهم ، ولا يشك مَنْ يفهم أن قبولَ الروايةِ ليس بتقليدٍ فإن قبولَ الروايةِ هو قبولٌ للحجة ، والتقليدُ إنما هو قبولٌ للرأي ، وفرقٌ بين قبولِ الروايةِ وقبولِ الرأي ، فإن قبولَ الروايةِ ليس من التقليدِ في شيء بل هو عكسُ رسمِ المقلدِ فاحفظ هذا فإن مجوزةَ التقليدِ يُغالطون بمثل ذلك كثيراً فيقولون مثلاً إن المجتهدَ هو مقلدٌ لمن روى له السنّةَ ويقولون إن من التقليدِ قبولُ قولِ المرأةِ أنها قد طهرتْ وقبولُ قولِ المؤذّنِ أن الوقتَ قد دخل ، وقبولُ الأعمى لقول مَنْ أخبره بالقبلة . بل وجعلوا من التقليدِ قبولَ شهادةِ الشاهدِ وتعديلَ المعدلِ وجرحِ الجراح .

ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليدِ في شيء^(١) بل هو من قبولِ الروايةِ لا من قبولِ الرأي ، إذ قبولُ الراوي للدليلِ والمُخبرِ بدخولِ الوقتِ وبالطهارةِ وبالقبلةِ [١٣] والشاهدِ والجراحِ والمزكي هو من قبولِ الروايةِ إذ الراوي إنما أخبر المرويَّ له بالدليلِ الذي

= وقد أنكر النبي ﷺ من أفنى بغير السنّة منهم ، كما أنكر على أبي السنابل وكذبه ، وأنكر على مَنْ أفنى برجم الزاني البكر ، وأنكر على من أفنى باغتسال الجريح حتى مات ، وأنكر على من أفنى بغير علم كمن يفني بما لا يعلم صحته ، وأخبر إن إثم المستفتى عليه ، فإنشاء الصحابة في حياته نوعان : أحدهما : كان يبلغه ويقرهم عليه ، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم .

الثاني : ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم ، فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون .
(١) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٥٤-٢٥٥) : قولكم " وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض " .
أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء في قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يخبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل ، وإن عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه ، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خير المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها ، بل مجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه ، فأين قبول الإخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد في الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسي طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقول خير المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة ، وطرّد هذا ونظيره قبول خير المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل ، وقبول خير المخبر عن من أخبر عنه بذلك وهلم جراً . فهذا حق لا ينازع فيه أحد .

رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي ، وكذلك المخبرُ بدخول الوقتِ إنما أخبر بأنه شاهدٌ علامةً من علامات الوقتِ ، ولم يخبر بأنه قد دخل الوقتَ برأيه وكذلك المخبرُ بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت علامات الطهرِ مِنَ القَصَّةِ البيضاءِ ونحوها ، ولم تُخبر بأن ذلك رأيٌ رأته ، وهكذا المخبرُ بالقِبلةِ أخبر أن جهتها أو عينها هاهنا حسبما تقتضيه المشاهدةُ بالحاسة ولم يخبر عن رأيه ، وهكذا الشاهدُ فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواسِّ ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمرِ . وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى ، والفرقُ بين الروايةِ والرأيِ أيُّن من الشمس ، ومن التبس عليه الفرقُ بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهيميُّ الفهم وإن كان في مسأله إنسان .

قال ابن خُويز منداد البصريُّ^(١) المالكيُّ : (التقليدُ) : معناه في الشرع الرجوعُ إلى قوله لا حجةَ لقائله عليه ، وذلك ممنوعٌ منه في الشريعة ، (والاتباعُ) : ما ثبتت عليه الحجةُ .. إلى أن قال : والاتباعُ في الدين ممنوعٌ والتقليدُ ممنوعٌ ، وسيأتي مثلُ هذا الكلامِ لابن عبد البرِّ وغيره .

[٩] : وقد أورد بعضُ أسراءِ التقليدِ كلاماً يؤيد به دَعْوَاهُ الجوازَ فقال ما معناه - لو كان التقليدُ غيرَ جائزٍ لكان الاجتهادُ واجباً على كل فردٍ من أفرادِ العبادِ ، وهو تكليفٌ مالا يُطاق ، فإن الطباعَ البشريةَ مُتفاوتةٌ فمنها ما هو قابلٌ للعلومِ الاجتهاديةِ ومنها ما هو قاصرٌ عن ذلك ، وهو غالبُ الطباعِ ، وعلى فرض أنها قابلةٌ له جميعها فوجوبُ تحصيله على كل فردٍ يؤدي إلى تبطيلِ المعاشِ التي لا يتمُّ بقاءُ النوعِ بدونها ، فإنه لا يظفرُ برتبةِ الاجتهادِ إلا مَنْ جرَّد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره ، فحينئذٍ يشتغل الحراثُ والزراَعُ والنساجُ والعمَّارُ ونحوهم بالعلم ، وتبقى هذه الأعمالُ شاغرةً معطلةً [١٤] فتبطلُ المعاشُ بأسرها ويُفرضي ذلك إلى انحرامِ نظامِ الحياةِ وذهابِ نوعِ الإنسانِ ، وفي هذا من الضررِ والمشقةِ ومخالفةِ مقصودِ الشارعِ مالا يخفى على أحد .

(١) : ذكره ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (١١٧/٢) .

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد^(١) بأننا لا نطلب من كل فردٍ من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمرٌ دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايير والقاصرون إدراكاً وفهماً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خيرُ القرون^(٢) ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ، وقد علم كلُّ عالمٍ أنهم لم يكونوا مقلّدين ولا منتسبين إلى فردٍ من أفراد العلماء بل كان الجاهلُ يسأل العالمَ عن

(١) : قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٦-٢٥٧) : فجوابه من وجوه :

أحدها : أن من رحمة الله سبحانه بنا ورافته أنه لم يكلفنا بالتقليد ، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا ، وفسدت مصالحنا ، لأننا لم نكن ندري من نقد من المفتين والفقهاء ، وهم عدد فوق المتين ، ولا يدري عددهم في الحقيقة إلا الله .

فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في أعظم العنت والفساد ، ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وإيجاب الشيء وإسقاطه معاً وإن كلفنا بتقليد كل عالم . وإن كلفنا بتقليد الأعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنة من الأحكام أسهل بكثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد . ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلاً عن المقلد الذي هو كالأعمى ، وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا وشهوأتنا ، وهو عين المحال فلا بد أن يكون ذلك راجعاً إلى من أمر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين شفتيه وذلك محمد ﷺ .

الثاني : أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها ، وبإهماله وتقليد من يخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به .

الثالث : أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها وبإهمال ذلك تضييع مصالحها وتفسد أمورها .

الرابع : أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته ، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم ، فقد كان الصحابة قائلين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم .

الخامس : أن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول ﷺ دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والألغاز ، وذلك بحمد الله تعالى أيسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

الحكم الشرعيّ الثابت في كتاب الله أو سنّة رسوله فيُفتيه به ويرويّه له لفظاً أو معنى فيعملُ بذلك من باب العملِ بالرواية لا بالرأي ، وهذا أسهلُّ من التقليد فإنّ تفهّم دقائق علم الرأي أصعبُ من تفهّم الرواية بمراحل كثيرة .

فما طلبنا من هؤلاء العوامِّ إلا ما هو أخفُّ عليهم مما طلبه منهم المُلزِمون لهم بالتقليد، وهذا هو الهدى الذي درج عليه خيرُ القرونِ ثم الذين يُلوّهم ثم الذين يلوّهم حتى استدرج الشيطانُ بذريعة التقليدِ من استدرج ولم يكتفِ بذلك حتى سَوَّل لهم الاقتصارَ على تقليد فردٍ من أفراد العلماءِ وعدمِ جوازِ تقليدِ غيره ثم توسَّع في ذلك فخيَّلَ لكل طائفةٍ أن الحقَّ مقصورٌ على ما قاله إمامها وما عداه باطلٌ ، ثم أوقع في قلوبهم العداوة [١٥] والبغضاء حتى إنك تجد من العداوة بين أهلِ المذاهبِ المختلفةِ ما لا تجدُه بين أهلِ المللِ المختلفةِ وهذا يعرفُه كلُّ من عرَفَ أحوالهم .

فانظر إلى هذه البِدعة الشيطانية التي فرَّقتُ أهلَ هذه المِلَّة الشريفة وصيرتهم على ما تراه من التباين والتقاطع والتخالف ، فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهبِ المُبتدعات إلا مجردُ هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم أهلَ ملة واحدة ونبيٍّ [واحد] ^(١) وكتاب واحدٍ لكان ذلك كافياً كونها غيرَ جائزة فإن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن الفرقة ويُرشِدُ إلى الاجتماع ويذمُّ المتفرِّقين في الدين حتى إنه قال في تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعاتِ أنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة وإنهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة ^(٢) .

وثبت ذمُّ التفرُّق والاختلافِ في مواضع من الكتاب

(١) : في المخطوط : واحدة ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) : يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٠) ومسلم رقم (٢٦٦٧/٣) عن جُنْدَب ابن عبد الله البجليّ قال : قال رسول الله ﷺ : " اقرعوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فيه فقوموا " .

العزیز^(۱) معروفة فكيف يحلُّ لعالم أن يقولَ بجواز التقليد الذي كان سببَ فرقةِ أهلِ الإسلامِ وانتشارِ ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وإن كانوا ذوي أرحام .

[١٠] : وقد احتج بعضُ أسراءِ التقليدِ ومن لم يخرجُ عن أهله وإن كان عند نفسه قد خرج منه - بالإجماع - على جوازه ، وهذه دعوى لا تصدرُ من ذي قَدَمٍ راسخةٍ في علم الشريعة ، بل لا تصدرُ من عارف بأقوال أهلِ العلم بل لا تصدرُ من عارف بأقوال أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ فإنه قد صحَّ عنهم المنعُ من التقليد .

(١) : مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْفَشَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

[أقوال العلماء في النهي عن التقليد]

قال ابن^(١) عبد البر: إنه لا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال:

يقال لمن قال بالتقليد لما قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا فإن قال قلت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذي [١٦] قلده قد علم ذلك فقلت من هو أعلم مني قيل له أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه. فإن قال قلده لأني علمت أنه صواب قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب الله أو سنة أو إجماع، فإن قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلده لأنه أعلم مني قيل له فقد كل من هو أعلم منك فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تحصى من قلده، إذ علمت فيه أنه أعلم منك.

فإن قال قلده لأنه أعلم الناس قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحاً.. انتهى^(٢) ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة الإجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربعة دحواً أولاً.

وحكى ابن القيم^(٣) عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: لا يجزئ لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه انتهى. وهذا هو تصريح يمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد والمقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة.

(١): في كتابه "جامع بيان العلم" (٢/٩٩٤-٩٩٥).

(٢): أي كلام ابن عبد البر.

(٣): في إعلام الموقعين (٢/٢١١).

وحكى ابنُ عبد البر^(١) أيضاً عن معن بن عيسى بإسناد متصلٍ به قال سمعتُ مالكاً يقول إنما أنا بشرٌ أُخطئُ وأُصيبُ فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوه وكلُّ ما لم يوافق الكتابَ والسنةَ فاتركوه . انتهى .

ولا يخفى عليك أن هذا تصريحٌ منه بالمنع من تقليده لأن العملَ بما وافق الكتابَ والسنةَ من كلامه هو عملٌ بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه ، وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غيرَ موافقٍ للكتاب والسنة .

وقال سندُ بنُ عنان المالكيُّ في شرحه على مُدونة سَحْنُونِ المعروفةِ بالأُمِّ ما لفظه : أما مجردُ الاختصارِ على محض التقليدِ فلا يرضى به رجلٌ رشيدٌ وقال أيضاً : نفسُ المقلدِ ليست على بصيرة ولا يتَّصف من العلم بحقيقة ، إذ ليس التقليدُ بطريقٍ إلى العلم بوفاق أهل الآفاق ، وإن نُوزِعنا في ذلك أبدينا بُرهانه فنقول قال تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(٢) وقال : ﴿ بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ ﴾^(٣) وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٤) وقال : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٥) . ومعلومٌ أن العلمَ هو معرفةُ المعلومِ على ما هو به ، فنقول للمقلد [١٧] إذا اختلفت الأقوال وتشعبت من أين تعلمُ صحَّة قولٍ من قلدته دون غيره أو صحَّة قولٍ له على قولٍ أخرى ، ولا يُبدي كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه ، سيما إذا عرض له ذلك في قولٍ لإمامٍ مذهبه الذي قلده

(١) : في " جامع بيان العلم " (١ / ٧٧٥ رقم ١٤٣٥) بإسناد حسن .

(٢) : وتام الآية : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [سورة ص : ٢٦] .

(٣) : [النساء : ١٠٥] قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ ﴾ .

(٤) : [الإسراء : ٣٦] .

(٥) : [الأعراف : ٣٣] .

وقوله تُخالفها لبعض أئمة الصحابة إلى أن قال أما التقليدُ فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علمٌ وليس له مستندٌ إلى قطع ، وهو أيضاً في نفسه بدعةٌ مُحدثةٌ لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوانُ الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهبٌ لرجل معين يُدرس ويُقلد ، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقدِ الدليلِ وكذلك تابِعُوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قولَ صحابيٍّ فرآه الأقوى في دين الله تعالى . ثم كان القرنُ الثالثُ وفيه كان أبو حنيفةَ ومالكُ والشافعيُّ وابنُ حنبلٍ فإن مالكاُ توفي سنةَ تسعٍ وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنةَ خمسَين ومائة ، وفي هذه السنة ولد الإمامُ الشافعيُّ وولد ابنُ حنبلٍ سنةَ أربعٍ وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهبٌ لرجلٍ معينٍ يتدارسونه وعلى قريب منهم كان أتباعهم فكم من قولةٍ لمالكٍ ونظرائه خالفه فيها أصحابه ، ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود هذا الكتاب ، ما ذاك إلا لجمعهم آلاتِ الاجتهادِ وقُدْرَتهم على ضروب الاستنباطات ، ولقد صدق الله نبيه في قوله : " خيرُ الناسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ذكر بعد قرنه قرنين والحديثُ في صحيح البخاري (١) .

فالعجبُ لأهل التقليدِ كيف يقولون هذا هو الأمرُ القديمُ وعليه أدرَكنا الشيوخ ، وهو إنما حدث بعد مائتي سنةٍ من الهجرة (٢) ، وبعد فناء القرونِ الذين أثنى عليهم الرسولُ ... انتهى .

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٥٢) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٣٣) والترمذي رقم (٣٨٥٩) كلهم من حديث عبد الله

ابن مسعود .

(٢) : انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ١٣٣) .

[تاريخ التقليد]

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وأن حدوث التمدُّب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة وإهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به [١٨] وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين ، وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد^(١) أنه يريد أن يجمّل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر .

وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جهلة المقلدة فقط ، فقد عرفت مما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون ، وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أما قبل حدوثها فظاهر ، وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوِّغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين منكر لها وساكته عنها سكوت تقيّة لمخافة ضررٍ أو لمخافة فوات نفعٍ كما يكون مثل ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء .

وكل عاقل يعلم أنه لو صرّح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به من الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه ما لا يليق بمن هو دونه ، هذا إذا سلّم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم .

(١) : انظر " حلية الأولياء " (٣٣٢/٦) .

ولهذا طَبَّقَتْ هذه البِدْعَةُ جميعَ البلادِ الإسلامية ، وصارت شاملةً لكل فردٍ من أفراد المسلمين فالجاهلُ يعتقد أن الدينَ ما زال هكذا ولن يزال إلى المحشر ، ولا يعرفُ معروفًا ولا يُنكرُ منكرًا وهكذا مَنْ كان من المشتغلين بعلم التقليدِ فإنه كالجاهل [١٩] بل أقبحُ منه لأنه يَضُمُّ إلى جهله وإصراره على بدعته وتحسينها في عيون أهل الجهل والازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وسنة رسوله ويصول عليهم ويجول وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتقصُّ بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوكُ ومَنْ يتصرف بالنيابة عنهم من أعرانهم فيصدقونه ويُذعنون لقلوبه إذ هو مجانسٌ لهم في كونه جاهلاً وإن كان يعرف مسائلَ قد قلَّد فيها غيره لا يدري أهي حقٌّ أم باطل ولا سيما إذا كان قاضيًا أو مفتيًا فإن العاميَّ لا ينظرُ إلى أهل العلم بعينٍ مميزةٍ بين مَنْ هو عالمٌ على الحقيقة ومَنْ هو جاهلٌ وبين من هو مقصِّرٌ ومن هو كاملٌ لأنه لا يعرفُ الفضلَ لأهل الفضلِ إلا أهله .

وأما الجاهلُ فإنما يستدلُّ على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلِّدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوسُ هؤلاء المقلِّدة في الغالب كما يعلم ذلك كلُّ عالمٍ بأحوال الناس في قدم الزمن وحديثه ، وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره ومطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله .

وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالبُ على أكثرهم الخمولُ لأنه لما كثر التفاوتُ بينهم وبين أهل الجهل كانوا متباعدين لا يرغبُ هذا في هذا ولا هذا في هذا .

ومنزلةُ الفقيه من السفية كمنزلةُ السفيه من الفقيه

فهذا زاهدٌ في حق هذا وهذا فيه أزهْدُ منه فيه

ومما يدعو العامة إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهاءهم وقضايتهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهي عند هؤلاء المقلِّدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم [٢٠] هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرابات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلِّدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد إذا درَّسهم في

مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جمعٌ جمُّ يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشّحوا للقضاء والفتيا وطمِعوا في نيل الرياسة الدنيوية أو أرادوا حفظَ ما قد ناله سلفُهُم من الرياسة وبقاء مناصبِهِم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافُهُم فهم لهذا المقصدِ يلبسون الثيابَ الرفيعةَ ويُدَيرون على رؤوسِهِم عمائمَ كالروابي فإذا نظَرَ العامي أو السلطان أو بعضُ أعوانِهِ إلى تلك الحلقةِ البهيةِ المشتملةِ على العددِ الكثيرِ والملبوسِ الشهيرِ والدفاترِ الضخمةِ لم يبقَ عنده شكٌ أن شيخَ تلك الحلقةِ ومُدْرَسَهَا أعلمُ الناسِ فيقبلُ قوله في كل أمرٍ يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلةٍ ويرجو منه القيامَ بالشرعية مالا يرجوه من العالم على الحقيقة المُبرِّزِ في علم الكتابِ والسنةِ وسائرِ العلومِ التي يتوقَّفُ فهمُ المعلمين عليها ولا سيما وغالبُ المُبرِّزين من العلماء تحت ذيلِ الخمولِ إذا درَّسوا في علم من علوم الاجتهادِ فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجلُ والرجلان والثلاثةُ لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبةِ المستعدين لعلم الاجتهادِ هم أقلُّ قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهادِ إلا من أخلص النيةَ وطلب العلمَ لله عز وجل ورغب عن المناصبِ الدنيويةِ وربطَ نفسه برباطِ الزهدِ وألحمَ نفسه بلجامِ القنوعِ .

فليُنظَرِ العاقلُ أين يكون محلُّ هذا العالمِ على التحقيق عند أهلِ الدنيا إذا شاهدهوه في زاوية من زوايا المسجدِ وقد قعدَ بين يديه رجلٌ أو رجلان من محل ذلك المقلِّدِ الذي اجتمع عليه [٢١] المقلِّدون فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة هذا المقلِّدِ أو يقصُرُ عنه لما يشاهدونه من الأوصاف التي قدمنا ذكرَها .

ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجلٍّ من الأسجَالِ إلا وهو بخط أهلِ التقليدِ ومنسوبٌ إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدمونهم على علماء الاجتهادِ في كل إصدارٍ وإيرادٍ ، فإذا تكلم عالمٌ من علماء الاجتهادِ والحالُ هذه بشيءٍ يخالف ما يعتقده المقلِّدُ قاموا عليه قومةً جاهليةً ووافقهم على ذلك أهلُ الدنيا وأربابُ السلطانِ فإذا قدروا على الإضرارِ به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء

جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بئصرة الدين بزعمهم وذُتوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرقة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب .

وأما ذلك العالم المحق المتكلم بالصواب فبالخري أن ينحو من شرمهم ويسلم من ضرهم ، وأما عرضه فيصير غرضه للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا تراه ينصب نفسه للإنكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطل هذه الشعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال .

فانظر أيها المنصف بعين الإنصاف هل يعدّ سكوت علماء الاجتهاد عن إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها ؟ كلا والله فإنه سكوت تقيّة لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه^(١) ، فتارة يصرّحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوّحون به ، وكثير منهم يكتُم ما يصرّح به من تحريم التقليد إلى بعد موته كما روى الأذفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقاً وكتبها في مرض موته ، وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً . ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك بينهم طبقة بعد طبقة [٢٢] يوضحه السلف للخلف ويبيئه الكامل للمقصر ، وإن انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير منحجب عن غيرهم وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشغولين بعلوم الاجتهاد فلم نجد عند واحدٍ منهم أن التقليد صواب ، ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله وإنكار كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوق بينه وبين أهل عصره قلائل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَتُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ ﴿ آل عمران : ١٨٧ ﴾ .

وبالجملة فهذا أمرٌ يشاهدهُ كلُّ واحدٍ في زمنه فإنما لم نسمعَ بأن أهلَ مدينةٍ من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليدِ واتباعِ الكتابِ والسنةِ لا في هذا العصرِ ولا فيما تقدّمه من العصور بعد ظهورِ المذاهبِ بل أهلُ البلادِ الإسلامية أجمعُ أكتعُ مطبقون على التقليدِ .

ومن كان منهم منتسباً إلى العلم فهو إما أن يكون مبلّغ علمه معرفة ما هو مقلدٌ فيه وهذا هو عند التحقيق ليس من أهل العلم ، وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهّل للنظر فوقف تحت رِبْقَةِ التقليدِ ضرورةً لا اختياراً وإما أن يكون عالماً مبرزاً جامعاً لعلوم الاجتهاد فهذا هو الذي يجب عليه أن يتكلّم بالحق ولا يخفاف في الله لومة لائمٍ إلا لمسوّغٍ شرعيّ .

وأما من لم يكن منتسباً إلى العلم فهو إما عاميٌّ صرفٌ لا يعرف التقليدَ ولا غيره ، وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملةً ويفعل كما يفعله أهلُ بلده في صلاته وسائر عبادته ومعاملته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصّب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل العلم شره ، فهو لا وازع له من نفسه يحمله على التعصّب عليهم بل ربما نفخ فيه بعضُ شياطينِ المقلّدة وسعى إليه بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجهلّ عليهم بما يُوبقُه في حياته وبعده مماتِه [٢٣] وإما أن يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً فيكون غير مشتغلٍ بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعضٌ تمييزٍ فهذا هو تبعٌ لمن يسأله من أهل العلم إن كان يسأل المقلّدين فهو لا يرى الحقَّ إلا في التقليد وإن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحقَّ ما يرشدونه إليه فهو مع مَنْ غلب عليه من الطائفتين ، وإما أن يكون ممن له اشتغالٌ بطلب علم المقلّدين وإكبابٌ على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره فالغالبُ على هؤلاء التعصّبُ المفرطُ على علماء الاجتهاد ورؤيتهم بكل حجرٍ ومدبرٍ وإيهامُ العامةِ بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصوّر عظيم قدره ، وامتألت قلوبهم من هيئته حتى تقرّر عندهم أنه في درجة لم يبلغها الصحابةُ فضلاً عن بعدهم ، وهذا وإن لم يُصرّحوا به فهو مما تُكِنُّه صدورهم ، ولا

تتطلقُ به ألسنتُهُمْ ، فمَعَ ما قد صار عندهم من هذا الاعتقادِ في ذلك الإمامِ إذا بلغهم أن أحدَ علماءِ الاجتهادِ الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالفُ قد ارتكب أمراً شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطأً لا يُكفِّرُه شيءٌ وإن استدل على ما ذهب إليه بالآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ المتواترةِ لم يُقبلَ منه ذلك ولا يُرفعُ لما جاء به رأساً كائناً مَنْ كان ولا يزالون مُنتقصين له بهذه المخالفةِ [٢٤] انتقاصاً شديداً على وجهه لا يستجلبونه من الفسقةِ ولا من أهلِ البدعِ المشهورةِ كالخوارج^(١) والروافضِ^(٢) ويُبغضونه بُغضاً شديداً فوق ما يُبغضون أهلَ الذمَّةِ من اليهود والنصارى ، ومن أنكر هذا فهو غيرُ مُحققٍ لأحوال هؤلاء .

وبالجمله فهو عندهم ضالٌّ مُضِلٌّ ولا ذنبَ له إلا أنه عمِلَ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماءِ الإسلامِ في أن الواجبَ على كل مسلمٍ تقديماً كتابِ اللهِ وسنةِ رسوله على قول كل عالمٍ كائناً من كان .

(١) : تقدم التعريف بما (ص ١٥٣) .

(٢) : تقدم التعريف بما (ص ١٤٨) .

[أقوال الأئمة الأربعة في النهي عن التقليد]

ومن المصرّحين بهذا الأئمة الأربعة فإنه قد صح عن كل واحدٍ منهم هذا المعنى من طرق متعدّدة .

[١- أبو حنيفة] : قال صاحبُ الهداية^(١) : وفي روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتابُ الله يُخالفُه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقليل إذا كان خبرُ الرسولِ يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسولِ فقليل إذا كان قولُ الصحابيِّ يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابي ... انتهى .

وقد روى عنه هذه المقالة جماعةٌ من أصحابه وغيرهم .

[٢- مالك] : وقد ذكر نورُ الدين السنهوري^(٢) نحو ذلك قال ، قال ابن مسدي في منسكه : روينا عن معن بن عيسى قال سمعتُ مالكا يقول : إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوا به وما لم يوافق الكتابَ والسنةَ فاتركوه . انتهى . قال ابن مسدي فقد علم أن كلما خالف الكتابَ والسنة من أراء مالكٍ فليس بمذهب له بل مذهبه ما وافق الكتابَ والسنة . انتهى .

ونقل الأجهوري والخرشي هذا الكلامَ وأقرّاه في شرحيهما على مختصر خليل^(٣) وقد روى ذلك عن مالك جماعةٌ من أهل مذهبه وغيرهم .

[٣- والشافعي] : وأما الإمامُ الشافعيُّ [٢٥] : فقد تواترَ ذلك عنه تواتراً لا يخفى على مقصر فضلاً عن كامل ، فإنه نقلَ ذلك عنه غالبُ أتباعه ونقله عنه أيضاً جميعُ المترجمين له إلا من شذَّ .

(١) : انظر إعلام الموقعين (٢٨٢/١) وانظر البحر المحيط (٥٤/٤) .

(٢) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (٧٧٥/١ رقم ١٤٣٥) و " الإحكام " لابن حزم (١٤٩/٦-١٥٠) و " إعلام الموقعين " (٧٥/١) .

(٣) : (٤٣-٤٠/١) .

ومن جُملة مَنْ روى عنه ذلك البيهقي^(١) فإنه ساق إسناداً إلى الربيع قال : سمعتُ الشافعيَّ وسأله رجلٌ عن مسألة فقال : يُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائلُ : يا أبا عبد الله أتقول بهذا ، فارتعد الشافعيُّ واصفرَّ وحال لوئنه وقال : ويحك وأي أرض تُقلِّني وأي سماء تُظلِّني إذا رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ولم أقلُّ به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين .

وروى البيهقي^(٢) أيضاً عن الشافعي أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت : وروى البيهقي^(٣) عنه أيضاً قال : إذا حدِّثَ الثقةُ عن الثقة حتى ينتهيَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابتٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يُتركُ لرسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ أبداً إلا حديثٌ وُجدَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثٌ يُخالفه .

وروى البيهقي^(٤) أيضاً عنه أنه قال له رجلٌ وقد روى حديثاً أتأخذُ بهذا فقال متى رويتُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذُ به فأشهدُكم أن عقلي قد ذهب .

وحكى ابنُ القيم في إعلام الموقعين^(٥) أن الربيعَ قال سمعتُ الشافعيَّ يقول : كلُّ مسألةٍ يصح فيه الخبرُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهلِ النقلِ بخلاف ما قلتُ فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي . وقال حَرَمَلَةُ بنُ يحيى قال الشافعيُّ : ما قلتُ وكان

(١) : في المناقب (١/٤٧٥) .

قلت : وابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٩/١٠٦) .

(٢) : في المناقب (١/٤٧٢-٤٧٣) .

(٣) : ذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٩/١٠٦) .

(٤) : في المناقب (١/٤٧٤) .

(٥) : (٢/٢٨٥) .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلدوني .

وقال^(١) الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي^[٢٦] رأيت في وسطي زُتاراً؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقول لي أتقول بهذا . أروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به . انتهى ونقل إمام الحرمين في نهايته^(٢) عن الشافعي أنه قال : إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبي . انتهى .

وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام والنبلاء^(٣) وغير هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر . وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس^(٤) قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وحكى عن السبكي أن له مصنفاً في هذه المسألة .

[٤ - أحمد بن حنبل] : وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي وأبعدهم عنه وألزمهم للسنة ، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كإعلام الموقعين^(٥) ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولـة

(١) : انظر : " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٢) : انظر المصدر السابق .

(٣) : قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٥) : قال أبو ثور : سمعت الشافعي يقول : " كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعه مني " .

(٤) : لابن حجر (ص ١٠٩) . والصواب أن اسم الكتاب (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس) .

انظر كتاب " توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين " تأليف : الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد

القادر . (ص ١٠٨ - ١١٣) .

(٥) : (٢ / ٣١) .

نصوصُهم على أن الحديثَ مذهبُهم ويزيد عليهم بأنهم سَوَّغوا الرَّأيَ فيما لا يخالف النصَّ وهو منعه من الأصل وسيأتي قريباً النقلُ عن الإمام أحمدَ بما فيه التصريحُ بمنع التقليد .
وقد حكى الشَّعْرَانِيُّ في الميزان^(١) أن الأئمةَ الأربعةَ كلَّهم قالوا إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبُنا وليس لأحدٍ قياسٌ ولا حجةٌ . انتهى .

(١) : (١/٥٥) .

[إجماع الأئمة الأربعة على تقديم النص]

وإذا تقرر لك إجماعُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ على تقديمِ النصِّ على آرائهم عرفْتَ أن العالمَ الذي عملَ بالنصِّ وتركَ قولَ أهلِ المذاهبِ هو الموافقُ لما قاله أئمةُ المذاهبِ ، والمقلِّدُ الذي قدمَ أقوالَ أهلِ المذاهبِ على النصِّ هو المخالفُ لله ولرسوله وإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام .

ولعمري إن القلمَ جرى بهذه [٢٧] النقولِ على وجل وحياءٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيا لله العجب أيجتاج المسلمُ في تقديم قولِ الله أو قولِ رسوله على قولِ أحدٍ من علماء أمته إلى أن يعتضدَ بهذه النقولِ يا لله العجب ، أي مسلمٌ يلبس عليه مثلُ هذا حتى يجتاجَ إلى نقلِ أقوالِ هؤلاء العلماءِ رحمهم الله في أن أقوالَ الله وأقوالَ رسوله مقدَّمةٌ على أقوالهم فإن الترجيحَ فرعُ التعارضِ ومن ذاك الذي يعارض قوله قولَ الله أو قولَ رسوله حتى يرجع إلى الترجيح والتقدم ! سبحانك هذا بهتانٌ عظيم . فلا حياءَ الله هؤلاء المقلِّدَة هم الذين ألقوا الأئمةَ إلى التصريح بتقدم أقوالِ الله . ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أحبارهم^(١) ورهبانهم وهم الذين ألقوا إلى نقل هذه الكلمات وإلا فالأمرُ واضحٌ لا يلبس على أكمه .

ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله لكان كافراً مرتداً فرضاً عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة: ٣١].

● وأخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٦/ج ١٠ - ١١٤/١٠ - ١١٥) : والقرطبي في تفسيره (٨/١٢٠) :
عن حذيفة ، أنه سئل عن قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾
كانوا يعبدوهم ، قال : لا . كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه .

فإننا لله وإنا إليه راجعون ما صنعت هذه المذاهبُ بأهلها وإلى أي موضع أخرجتْهم ، وليت هؤلاء المقلِّدة الجفافة الأجلافَ نظروا بعين العقلِ إذا حُرِّموا النظرَ بعين العلمِ ووازنوا بين رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمةِ مذاهبِهِم وتصوروا وقوفَهُم بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطرُ [٢٨] ببال من بقيتُ فيه بقيةٌ من عقل من هؤلاء المقلِّدين أن هؤلاء الأئمةَ المتبوعين عند وقوفِهِم المفروضِ بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم ! كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له ، فقد كان أكابرُ الصحابةِ يتركون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هيبَةً له وتعظيماً ، وكان يُعجبُهُم الرجلُ العاقلُ من أهل الباديةِ إذا وصل يسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح^(١) وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطيرَ يرمون بأبصارهم إلى بين أيديهم ولا يرفعونها^(٢) إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاماً وتكريماً وكانوا أحقرَ وأقلَّ عند أنفسهم من أن يعارضوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابةِ بقريب من هذا الأدبِ ، وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون مع التابعين بقريب من أدب التابعين مع الصحابةِ فما ظنُّك أيها المقلِّدُ لو حضر إمامك بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فاتك يا مسكينُ الاهتداءُ بهدي العلمِ فلا يفوتنك الاهتداءُ بهدي العقلِ ، فإنك إذا استصَّاتَ بنوره خرجتَ من ظلمات جهلك إلى نور الحق . وإذا عرفتَ ما نقلناه عن أئمة المذاهبِ الأربعةِ من تقديم النصِّ على آرائهم فقد قدّمنا لك أيضاً حكاية الإجماعِ على منعهم من التقليدِ وحكينا لك ما قاله الإمامُ أبو

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢/١٠) عن أنس رضي الله عنه قال : نُهِينا أن نسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع "

(٢) : انظر الحديث بطوله في صحيحه البخاري رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان .

حيفةً وما قاله إمام دار الهجرة مالكُ بن أنس من ذلك ولا ح لك ما نقلناه قريباً ما يقول الإمام محمدُ بن إدريسَ الشافعيّ من منع التقليد .

وقد قال المُزنيُّ في أول مُختصره^(١) ما نصّه [٢٩] : اختصرتُ هذا من علم الشافعي ومن معني قوله لأقرأه علي من أراده مع إعلانه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه انتهى . فانظر ما نقله هذا الإمام الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعيّ رحمه الله من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره .

وأما الإمام أحمدُ بن حنبل فالنصوصُ عنه في منع التقليد كثيرةٌ قال أبو داود^(٢) قلتُ لأحمدَ الأوزاعي هو اتبع أم مالك ؟ فقال : لا تقلدُ دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به وقال أبو داود^(٣) سمعته - يعني أحمد بن حنبل - يقول : الاتباعُ أن يتبع الرجلُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ثم من هو بعده من التابعين مخيرٌ . انتهى فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع .

وقال أبو داود^(٤) قال لي أحمدُ لا تقلدني ولا تقلدُ مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا . وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال . قال ابن القيم^(٥) : ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمدُ كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك . وقال ابن الجوزي في " تلييس إبليس " ^(٥) :

(١) : المطبوع مع كتاب " الأم " للشافعي (٩٣/٨) ط. دار الفكر .

(٢) : في " مسائل الإمام أحمد " (ص٢٧٦-٢٧٧) .

(٣) : في " مسائل الإمام أحمد " (ص٢٧٦-٢٧٧) .

وانظر " إعلام الموقعين " (٢/٢٠٠) . و " إيقاظ المهمل " (ص١١٣) للفلاي .

(٤) : في " إعلام الموقعين " (٢/٢٨٢) .

(٥) : (ص٩٤-٩٥) وتمام قوله : " ... لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر ، وقبيح من أعطي شمعة يستضي بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة ، واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر لما قال ، وهو عين الضلال ، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل " . ١ هـ .

اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد ، وفي التقليد إبطالُ منفعةِ العقل ثم أطال الكلام في ذلك .

وبالجملة فنصوصُ أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ في المنع من التقليد وفي تقديم النصّ على آرائهم وآراء غيرهم لا يخفى على عارف من أتباعهم وغيرهم .

[أقوال الأئمة المتبوعين من أهل البيت]

وأما نصوصُ سائرِ الأئمةِ المتبوعين على ذلك كالأئمةِ من أهل البيتِ عليهم السلام فهي موجودةٌ في كتبهم معروفةٌ قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم ومن أحبَّ [٣٠] النظرَ في ذلك فليطالعْ مؤلفاتهم ، وقد جمع منها السيدُ العلامةُ الإمامُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في مؤلفاته ما يشفي ويكفي لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد^(١) فإنه نقلَ الإجماعَ عنهم وعن سائرِ علماء الإسلام على تحريمِ تقليدِ الأمواتِ وأطال في ذلك وأطاب وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن^(٢) الحسينِ رحمه الله فإنه الإمامُ الذي صار أهلُ الديارِ اليمينية مقلِّدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخرُ المائةِ الثالثةِ إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه أنه صرَّحَ تصريحاً لا يبقى عنده شكٌ ولا شبهةٌ بمنعِ التقليدِ له وهذه مقالةٌ مشهورةٌ في الديارِ اليمينية يعلمُها مقلِّدوه فضلاً عن غيرهم ، ولكنهم قلِّدوه شاء أم أبى . وقالوا قد قلِّدوه وإن كان لا يجوز ذلك عملاً بما قاله بعضُ المتأخرين إنه يجوز تقليدُ الإمامِ الهادي وإن منعَ من التقليدِ ، وهذا من أغربِ ما يطرُق سمعك إن كنتَ ممن يُنصف .

وبهذا تعرفُ أن مؤلفاتِ أتباعِ الإمامِ الهادي في الأصول والفروع وإن صرَّحوا في بعضها بجوازِ التقليدِ فهو على غيرِ مذهبِ إمامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهبِ ، وقد كان أتباعُ هذا الإمامِ في العصورِ السابقةِ وكذلك أتباعُ الإمامِ الأعظمِ زيدِ ابنِ عليٍّ رحمه الله فيهم إنصافٌ لا سيما في فتح بابِ الاجتهادِ وتوسيعِ دائرةِ التقليدِ وعدمِ

(١) : " القواعد في الاجتهاد " - خ - رقم ٩٦ (مجاميع ق ٦٢ - ١٠٠) أخرى بمكتبة الحيشي ، ثلاثة بمكتبة

التيموريه ، أخرى ضمن مجموع الكبسي (ص ١٣١ - ٣٠٩) رابعة بدار الكتب المصرية .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٨٢٩) .

(٢) : تقدمت ترجمته

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٠٣) .

قصر الجوازِ على إمامٍ معيّنٍ كما يُعرَفُ ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلّدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليدَ المعيّنِ واسترُوحوا إلى أن بابَ الاجتهادِ قد انسَدَّ وانقطع التفضُّلُ به من الله على عباده ولقنوا العوامَّ الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودوّنهم في معرفة مسائلِ التقليدِ بأنه لا اجتهادَ بعد استقرارِ المذاهبِ وانقراضِ أئمتها فضمّوا إلى بدعتهم بدعةً وشنّعوا شنّعتهم بشنّعةٍ وسجّلوا على أنفسهم بالجهل فإن من تجاراً على مثل هذه المقالةٍ وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمّن لتعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلُّم العِلْمِ وتعليمه لا يعجزُ عن التجاري على أن يحكّم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إصداره وإيراده .

[القول بانسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة]

ويا لله العجب فاقنع هؤلاء الجهلة التوكي^(١) بما هم فيه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنن حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله وإنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرصاً منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله كأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله ورسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في كتاب الله والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرّر في المذاهب أذهبها الله فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها مهما وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يجزئ التمسك به [٣٢] .

هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا تستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص وتتشعر منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المعنى ويوافقها في المناد ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا قد انسداد باب الاجتهاد . ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما ، وإذا انقطع السبيل إليهما فكل حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه سواء وافق المذاهب أو خالفها لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر ، فكذبوا على الله وأدعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن

(١) : توك نوكاً : حمق ، وهو أنوك والجمع نوكى . قال سيبويه أجرى مجرى هلكى لأنه شيء أصيبوا به في عقولهم .

والنوك عند العرب العجز والجهل ، وقال الأصمعي : الأتوك العبي في كلامه . " لسان العرب "

. (٣٣٥/١٤)

يُخْلَقُ خَلْقًا يَفْهَمُونَ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ وَتَعَبَّدَهُمْ بِهِ حَتَّى كَأَنَّ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ لَيْسَ بِشَرَعٍ مُطْلَقٍ بَلْ شَرَعٌ مُقَيَّدٌ مُؤَقَّتٌ إِلَى غَايَةِ هِيَ قِيَامُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ، وَبَعْدَ ظَهْوَرِهَا لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ بَلْ قَدْ حَدَّثَ مَنْ يُشَرِّعُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ شَرِيعَةً جَدِيدَةً وَيُحَدِّثُ لَهَا دِينًا آخَرَ وَيَنْسَخُ بِمَا رَأَاهُ مِنْ رَأْيٍ وَمَا ظَنَّهُ مِنَ الظَّنِّ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذَا وَإِنْ أَنْكَرُوهُ بِالسُّنَّةِ فَهُوَ لِأَزْمٍ لَهُمْ لَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَا مَهْرَبَ ، وَإِلَّا فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ قَدْ انْسَدَّ بَابُ الاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَجْرَدُ التَّقْلِيدِ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَقْرَبُوا بِأَهْمِهِمْ

قَائِلُونَ بِهَذَا لَزِمَهُمُ الْإِقْرَارُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَعِنْدَ ذَلِكَ نَتَلَوُ عَلَيْهِمْ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ^(١) وَإِنْ أَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَقَالُوا بَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ وَالتَّمَسُّكُ بِالتَّقْلِيدِ غَيْرُ حَتْمٍ فَقُلْ لَهُمْ فَمَا بِالْكُمْ يَا نُوْكِي تَرْمُونَ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَخَذَ دِينَهُ مِنْهُمَا بِكُلِّ حَجَرٍ وَقَدَرٍ وَتَسْتَحِجُّونَ [٣٣] عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَتُجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِكُمْ وَرِجَالِكُمْ ! وَقَدْ عَلِمُوا وَعَلِمَ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ مَا هُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ مُصَمَّمُونَ عَلَى تَغْلِيْقِ بَابِ الاجْتِهَادِ وَانْقِطَاعِ السَّبِيلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَزِمَهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ بَلَا تَرُدُّ فَانظُرْ أَيُّهَا الْمُنْصَفُ مَا حَدَثَ بِسَبَبِ بَدْعَةِ التَّقْلِيدِ مِنَ الْبَلَايَا الدِّينِيَّةِ وَالرِّزَايَا الشَّيْطَانِيَّةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِخُصُوصِهَا - أَعْنِي انْسِدَادَ بَابِ الاجْتِهَادِ - لَوْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ مَفَاسِدِ التَّقْلِيدِ إِلَّا هِيَ لَكَانَ فِيهَا كِفَايَةٌ وَنَهَايَةٌ فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ رَفَعَتْ الشَّرِيعَةَ بِأَسْرَافِهَا وَاسْتَلْزَمَتْ نَسْخَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَقَدَّمَ غَيْرُهُمَا عَلَيْهِمَا وَاسْتَبَدَّالَ غَيْرُهُمَا بِمَا :

يَا نَاعِيَّ الْإِسْلَامِ قُمْ وَانْعِهِ قَدْ زَالَ عُرْفٌ وَبَدَأَ مِنْكَرٌ

وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ فِي الزَيْدِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّةِ بِالْذِيَارِ الْيَمِينِيَّةِ إِنْصَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِفَتْحِ بَابِ الاجْتِهَادِ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ كَمَا قَيْدْنَاهُ فِيْمَا سَلَفَ . وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فَقَدْ أَدْرَكْنَا مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ تَعْصِبًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا بِرَجُلٍ يَدْعِي الاجْتِهَادَ وَيَأْخُذُ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ قَامُوا عَلَيْهِ قِيَامًا تَبْكِي لَهُ عِيُونَُ

(١) : [التوبة : ٣١] .

الإسلام واستحلّوا منه مالا يستحلّونه من أهل الذمة بالطعن واللّعن والتفسيق والتكفير والهجم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار بهتك حرمة ، ونعلم يقيناً أنه لولا خبْطُهم بسَوطِ هَيْبَةِ الخِلافةِ أعزَّ اللهُ أركانها وشيّد سُلْطانتها لاستحلّوا إراقةَ دماء العلماء المُتَميّنين إلى الكتاب والسنةِ وفعلوا بهم مالا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا مالا يتسع المقام لبسطه .

والسببُ في بلوغهم إلى هذا المبلغ الذي بلغه ما غيرهم أن جماعةً من شياطين [٣٤] المقلّدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلوم الدين يوهمون العوامّ الذين لا يفهمون من الأجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالفَ لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قلّدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأنه من جُملة المُبغضين له الدافعين لفضله وفضائله المُعادين له وللأئمة من أولاده فإذا سمع منهم العاميُّ هذا مع قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلّدة هم العلماء المرزّون لما يبهره من زيّهم والاجتماع عليهم وتصدّرتهم للفتيا والقضاء حسبما ذكرناه سابقاً فلا يشكُّ أن هذه المقالةَ صحيحةٌ وإن ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمّية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد ألفها إليه من قدمنا ذكرهم ترويحاً لبِدعتهم وتنفيقاً لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وإنما موّهوا على العوام بهذه الدقيقة الإبلّيسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشيع إلى حد يقصُر عنه الوصفُ حتى إن أحدهم لو سمع التنقِصَ تصرّيحاً بالجناب الإلهيِّ أو الجناب النبويِّ لم يغضبَ له عُشرَ معشارٍ ما يعُضبه إذا سمع التنقِصَ بالجناب العلويِّ بمجرد الوهم والإيهام الذي لا حقيقة له .

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الإبلّيسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمنيِّ في محنة شديدة بالعامّة والذنبُ كلُّ الذنبِ على شياطين المقلّدة فإنهم هم الداءُ العُضالُ والسُمُّ القَتالُ ، ولو كان للعامّة عقولٌ لم يُخفَ عليهم بطلانُ تلبّيسِ شياطين المقلّدة عليهم فإن من عمل في شيء من عباداته أو معاملاته بنص الكتاب أو السنة لا يخطُرُ ببال من له عقولٌ أن ذلك يستلزم الانحرافَ عن عليّ عليه السلام ، وأين هذا من ذاك ، ولكن العامّة قد [٣٥] ضمّوا

إلى فقدان العلم فقدان العقل لاسيما في أبواب الدين وعند تلبس الشياطين ، فإننا لله وإنما إليه راجعون ما للعامة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكّم عليهم وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في حساب ، فإن المعروف من خلق العامة في جميع الأزمنة أنهم يلبغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف وربما يزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستجلبون منهم الدعاء ويقرون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرهم به ويذنبون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم لا جرم حملهم على هذه الأفاعيل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أباليس المقلدة بالذريعة التي أسلفنا بيانها .

فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة اليمن هي أفعال من يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعد إحرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقهاء الأئمة وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية كلاً والله بل صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول بين المشرعين والشريعة ويحيلها عليهم فهماً وإدراكاً كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره .

ومع هذا فالأئمة قد صرحوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعداد علم الاجتهاد وأنها خمسة^(١) وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصراً من المختصرات ، وهؤلاء المقلدة يعلمون أن

(١) : ١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإذا قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام قال الغزالي وابن العربي : والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك ...".

كثيراً من العلماء [٣٦] العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعافاً مضاعفاً والقدر المعتبر ويعرفون علوماً غير هذه العلوم . وهم وإن كانوا جهلاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك .

= انظر : " البحر المحيط " (١٩٩/٦) و " المستصفى " (٦/٤) .

٢- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجة الإجماع ويرى أنه دليل شرعي .

٣- أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك .

٤- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه وعليه أن يطول الباع فيه ويطالع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصر في هذا الفن صعّب عليه الرد وخبط فيه وخلط .

وقال الغزالي في " المستصفى " (١٠/٤) : إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث ، واللغة ، وأصول الفقه .

٥- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ .

● واختلفوا في اشتراط علم الفروع فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور إلى اشتراطه . وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه .

● وقد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح والتعديل وهو كذلك ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة

● وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه قالوا : لأنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وهو مندرج تحت علم أصول الفقه فإنه باب من أبوابه .

انظر " الإحكام " للأمامي (١٧١/٤) والبحر المحيط (٢٠٥/٦) " المستصفى " (١٥-١٠/٤) .

وهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلده وتجاوزوا الحد في
تعظيمه وامثال رأيه على حد لا يوجد عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله
ورسوله .

[إبطال التقليد]

أخرج البيهقي^(١) وابن عبد البر^(٢) عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾^(٣) أكانوا يعبدونهم فقلل : لا ولكن يُجِلُّون لهم الحرام فيُجِلُّونه ويُحرِّمون عليهم الحلال فيُحرِّمونه فصاروا بذلك أرباباً .

وقد روي نحو ذلك مرفوعاً من حديث عدي بن حاتم كما قال البيهقي^(٤) وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر^(٥) عن بعض الصحابة بإسناد متصل به قال : أما إنهم لو أمرهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمرهم فجعلوا حلال الله حراماً وحرامه حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَأْتِرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿١٧﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴿١٨﴾ فَاتَّبَعُوا لَاقْتِدَاءَ آبَائِهِمْ حَتَّىٰ قَالُوا : ﴿ إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾^(٦) وقال عز وجل : ﴿ إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٢٠﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَّنَا كَرَّةٌ فَنتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ

(١) : في السنن الكبرى (١٠/١١٦) .

(٢) : في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٥) .

وقد تقدم وهو حديث حسن .

(٣) : [التوبة : ٣١] .

(٤) : في السنن الكبرى (١٠/١١٦) .

(٥) : في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٦-٩٧٧) .

(٦) : [الزخرف : ٢٣-٢٤] .

حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿^(١)﴾ وقال الله عز وجل : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ أَلْتَحِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٣٦﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴾ ﴿^(٢)﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ ﴿^(٣)﴾ فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي وإن كان تنزيلها في الكفار لكنها قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة ، وقد تقرّر في الأصول [٣٧] أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤) ، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا^(٥) . وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار .

وأخرج ابن عبد البر^(٦) بإسناد متصل بمعاذ رضي الله عنه قال : إن وراءكم فتناً يكثُر فيها المالُ ويُفتح فيها القرآنُ حتى يقرأه المؤمنُ والمنافقُ والمرأةُ والصبيُّ والأسودُ والأحمرُ فيوشك أحدُهم أن يقول قد قرأتُ القرآنَ فما أظن أن يتبعوني حتى أتبدعَ لهم غيرهَ فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ " .

وأخرج^(٧) أيضاً عن ابن عباس أنه قال : ويلٌ للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك ؟ قال يقول العالمُ شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ، ثم يمضي الأتباعُ .

وأخرج^(٨) أيضاً عن علي بن أبي طالب

(١) : [البقرة : ١٦٦-١٦٧] .

(٢) : [الأنبياء : ٥٢ - ٥٣] .

(٣) : [الأحزاب : ٦٧] .

(٤) : تقدم توضيح ذلك .

(٥) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٦٩٩) .

(٦) : في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩٨١ رقم ١٨٧١) .

(٧) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩٨٤ رقم ١٨٧٧) .

(٨) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٩٨٤ رقم ١٨٧٨) . بسند ضعيف جداً =

[رضي الله عنه] ^(١) أنه قال : يا كميلُ إن هذه القلوبَ أوعيةٌ فخيرُها أوعاها للخير ، والناسُ ثلاثةٌ : فعالمٌ ربانيٌّ ومتعلِّمٌ على سبيلِ نجاتٍ وهمجٌ رعاغٌ أتباعٌ كلِّ ناعقٍ لم يستضيئوا بنور العلمِ ولم يلجأوا إلى ركنٍ وثيقٍ .

وأخرج ^(٢) عنه أيضاً أنه قال : إياكم والاستناب بالرجال فإن الرجلَ يعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ ثم ينقلبُ لعلمِ الله فيه بعملِ أهلِ النارِ فيموتُ وهو من أهلِ النارِ .
وأخرج ^(٣) عن ابن مسعود أنه قال : ألا لا يقلدَنَّ أحدُكم دينه رجلاً إن آمن آمنَ وإن كفرَ كفرَ فإنه لا أسوةَ في الشرِ .

وروى ابن عبد البر ^(٤) بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : " تفرقُ أمتي على بضْعِ وسبعينَ فرقةً أعظمها فتنةً قومٌ يقيسون الدينَ برأيهم يجرِّمون ما أحلَّ اللهُ ويُحلِّلون به ما حرم اللهُ " . وأخرجه البيهقي ^(٥) أيضاً .

قال ابن القيم بعد إخراجه من طرق : وهؤلاء - يعني رجالَ إسناده - كلُّهم ثقاتٌ حُفاظٌ إلا حُرَيز بنَ عثمان فإنه كان منحرفاً عن عليٍّ ، ومع هذا احتج به البخاريُّ في صحيحه ^(٦) . وقد روي عنه أيضاً أنه تبرأ مما نُسب إليه من الانحراف .

= وفيه أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية . ضعيف رافضي . وشيخه عبد الرحمن بن حنبلد الفزاري مجهول كما قال الحافظ في " اللسان " (٤٠٨/٣) .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : أي ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٩٨٧/٢ رقم ١٨٨١) بسند ضعيف .

(٣) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٩٨٨/٢ رقم ١٨٨٢) .

(٤) : في " جامع بيان العلم " (١٠٣٩/٢ رقم ١٩٩٧) .

(٥) : في " المدخل " (ص ١٨٨ رقم ٢٠٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٤٣٠/٤) وصححه على شرط الشيخين والخطيب في

" الفقيه والمتفقه " رقم (٤٧٣) وفي " تاريخ بغداد " (٣٠٧/٣-٣١١) وهو حديث ضعيف .

(٦) : في " هدي الساري (ص ٣٩٦) : قال البخاري : " قال : أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل =

وروى ابن عبد البر^(١) بإسناده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " تعمل هذه الأمة بُرْهَةً بسنة رسول الله ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا " [٣٨] . وأخرجه^(٢) أيضاً بإسناد آخر فيه جُبارة بن المغلس وفيه مقال .

وروى^(٣) أيضاً بإسناده إلى عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُصيباً لأن الله كان يُريه ، وإنما هو منا الظنُّ والتكلف . وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل^(٤) . وروى ابن عبد البر^(٥) بإسناده إلى عمر أيضاً أنه قال أهل الرأي أعداء السنن أعتبهم الأحاديث أن يعوها وتفلّت منهم أن يرووها فاشتقوا الرأي " .

وروى^(٦) ابن عبد البر بإسناده إليه أيضاً قال : اتقوا الرأي في دينكم .
وروي^(٧) عنه أيضاً قال إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعتبهم أن يحفظوها وتفلّت منهم أن يعوها واستحيوا حين يسألون أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم .

وأخرج ابن عبد البر^(٨) بإسناده إلى ابن مسعود قال : ليس عامٌ إلا الذي بعده شرٌّ منه ، لا أقول عامٌ أمطرٌ من عام ولا عامٌ أخصبٌ من عام ولا أميرٌ خيرٌ من أمير ولكن ذهابٌ

= ثم ترك قالت : فهذا أعدل الأقوال فلعله تاب ... " .

(١) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٣٩/٢ رقم ١٩٩٨) .

(٢) : أي ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٠٤٠/٢ رقم ١٩٩٩) وهو حديث ضعيف .

(٣) : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٠٤١/٢ رقم ٢٠٠٠) وهو أثر صحيح .

(٤) : (ص ١٨٩ رقم ٢١٠) .

قلت : وأخرجه في " السنن الكبرى " (١١٧/١٠) .

(٥) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٤١/٢ رقم ٢٠٠١) وهو أثر صحيح .

(٦) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٤١/٢ رقم ٢٠٠٢) .

(٧) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١٠٤٢/٢ رقم ٢٠٠٣) .

(٨) : في " جامع بيان العلم " (١٠٤٣/٢ رقم ٢٠٠٨) .

خياركم وعلماكم ثم يحدث قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلامُ ويثلم . وأخرجه البيهقي^(١) بإسناده ورجاله ثقات .

وأخرج أيضاً ابنُ عبد البر^(٢) عن ابن عباس قال : إنما هو كتابُ الله وسنةُ رسوله فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته أم في سيئاته .

وأخرج^(٣) أيضاً عن ابن عباس أنه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة : هني أبو بكر وعمرُ عن المتعة فقال ابن عباس : أراهم سيهليكون أقولُ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول قال أبو بكر وعمر .

وأخرج^(٤) أيضاً عن أبي الدرداء أنه قال : من يعذُرني من مُعاويةَ أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويُخبرني برأيه ومثله عن عباده .

وأخرج^(٥) أيضاً عن عمرَ [رضي الله عنه]^(٦) قال : السنةُ ما سنّه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأيِ سنةً للأمة .

وأخرج^(٧) أيضاً عن عروة بن الزبير أنه قال : لم يزل أمرُ بني إسرائيلَ مستقيماً حتى أدركتُ فيهم المولودون أبناءَ سبايا الأممِ فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل .

وأخرج^(٨) أيضاً عن الشعبي أنه قال : إياكم والمقايسةَ فوالذي نفسي بيده لئن أخذتُم بالمقايسة لثجّلن الحرامَ ولتحرّمن الحلالَ ، ولكن ما بلغكم ممن حفِظ عن أصحاب رسول

(١) : في " المدخل " (ص ١٨٦ رقم ٢٠٥) .

(٢) : في جامع بيان العلم " (١٠٤٦/٢ رقم ٢٠١٣) بإسناد ضعيف .

(٣) : في " جامع بيان العلم " (٢١٠/٢ رقم ٢٣٨١) .

(٤) : في " جامع بيان العلم " (١٢١٠/٢ رقم ٢٣٧٩) .

(٥) : في " جامع بيان العلم " (١٠٤٧/٢ رقم ٢٠١٤) .

(٦) : زيادة من (ب) .

(٧) : في " جامع بيان العلم " (١٠٤٧/٢ رقم ٢٠١٥) بإسناد صحيح .

(٨) : في " جامع بيان العلم " (١٠٤٧/٢ رقم ٢٠١٦) بإسناد ضعيف جداً .

الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه . وروى ابن عبد البر أيضاً ذم الرأي والتبرؤ منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق^(١) وابن سيرين^(٢) ، وعبد الله ابن المبارك^(٣) ، وسفيان^(٤) ، وشريح^(٥) ، والحسن البصري^(٦) وابن شهاب^(٧) .

وذكر الطبري^(٨) [٣٩] في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك^(٨) قال : قال مالك : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل وإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأي فإنه متى أتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته . أرى هذا لا يتم . وروى ابن عبد البر^(٩) عن مالك بن دينار أنه قال لقتادة : أتدري أي علم رفعت ،

(١) : رقم (٢٠١٨) بإسناد ضعيف . عن الشعبي عن مسروق قال : " لا أقيس شيئاً بشيء . قلت لمه ؟ قال : أخاف أن تزل قدمي .

(٢) : رقم (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) . كلاهما بإسناد صحيح .

عن ابن سيرين قال : " كانوا يرون أنه على الطريق ما دام على الأثر " .

(٣) : رقم (٢٠٢١) بإسناد صحيح عن عبد الله بن المبارك قال لرجل : " إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر " .

(٤) : رقم (٢٠٢٢) بإسناد صحيح . عن سفيان قال : " إنما الدين بالآثار " إنما الدين بالآثار " .

(٥) : رقم (٢٠٢٤) . عن شريح أنه قال : " إن السنة سبقت قياسكم ، فاتبعوا ولا تبدعوا ، فإني لكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر " .

(٦) : رقم (٢٠٢٦) عن الحسن قال : " إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق ، فتركوا الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا وأضلوا " .

(٧) : رقم (٢٠٢٨) بإسناد ضعيف .

عن ابن شهاب قال : وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن فقال : " إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استبقوا الرأي وأخذوا فيه " .

(٨) : عزاه إليه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٧٢) .

وأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (١٠٨٥/٢ رقم ٢١١٧) بإسناد ضعيف .

(٩) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٧٤) .

قُمتَ بينَ اللهِ وبينَ عبادِهِ ، فقلتَ هذا لا يصلحُ وهذا يصلحُ .
وروى ابنُ عبدِ البرِّ^(١) أيضاً عن الأوزاعي أنه قال : عليك بآثارِ مَنْ سَلَفَ وإنِ رفضَكَ
الناسُ وإياكَ وآراءِ الرجالِ وإنِ زَخَرَفُوا لك القولَ .
وروى^(٢) أيضاً عن مالك أنه قال : ما عَلِمْتَهُ فقل به ودلَّ عليه وما لم تعلمْ فاسكتْ
وإياكَ أن تَقْلِدَ الناسَ قِلَادَةَ سُوءِ .
وروى^(٣) أيضاً عن القَعْنِيّ أنه دخل على مالك فوجده يبكي فقال : ما الذي يبكيك؟
فقال : يا ابنَ قَعْنَبِ إنا لله على ما فرطَ مني ، ليتني جُلِدْتُ بكلِّ كلمةٍ تكلمتُ بها في هذا
الأمرِ سَوَاطِئاً ولم يكن فرطَ مني ما فرطَ من هذا الرأي وهذه المسائلِ وقد كانت لي سَعَةً
فيما سُبِقْتُ إليه .
وروى^(٤) أيضاً عن سَحْنُونَ أنه قال : ما أدري ما هذا الرأيُ سُفِكَتْ به الدماءُ
واستَحِلَّتْ به الفروجُ واستَحِقَّتْ به الحقوقُ .
وروى^(٥) أيضاً عن أيوب أنه قيل له مَالِكَ لا تنظرُ في الرأيِ ؟ فقال أيوبُ قيل للحملىر
مالك لا تجتَرَّ ؟ قال أكره مضغَ الباطلِ ! .
وروى^(٦) عن الشعبي أيضاً أنه قال : " والله لقد بعَّضَ إلى هؤلاء القومِ المسجدَ حتى
لهو أبغضُ من كُنْاسةِ داري ، قيل له مَنْ هم . قال هؤلاء الآرائيون وكان في ذلك المسجد
الحَكْمُ وحمادٌ وأصحابهم " .

-
- (١) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٧٧) بإسناد حسن .
(٢) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٠) بإسناد صحيح .
(٣) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨١) وهو أثر صحيح .
(٤) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٢) وهو أثر صحيح .
(٥) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٥) بإسناد صحيح .
(٦) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٨٩) بإسناد ضعيف .

وذكر ابن^(١) وهب أنه سمع مالكا يقول : " لم يكن من أمر الناس [٤٠] ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقندي به يقول في شيء هذا حلالٌ وهذا حرامٌ ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً ويبقى هذا ولا نرى هذا. وزاد بعض أصحاب مالكٍ عنه في هذا الكلام أنه قال : ولا يقولون حلالٌ ولا حرامٌ. أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٢) .

الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرّمه الله ورسوله .

وروى ابن عبد البر^(٣) أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال : رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كلّه رأي وهو عندي سواء إنما الحجّة في الآثار .

وروى^(٤) أيضاً عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال : ما أحدث أحدٌ في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلّم وإلا فهو العطب .

وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح^(٥) من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ بدعة ضلالة " : إن المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير

مذمومة . وقد قال عمر في قيام شهر رمضان نعت^(٦) البدعة هذه .

(١) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٢٠٩١) بإسناد ضعيف .

(٢) : [يونس : ٥٩] .

(٣) : في " جامع بيان العلم " رقم (٢١٠٧) بإسناد صحيح .

(٤) : أي ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (٢١١٦) .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٦٧/٥٩٢) .

(٦) : أخرج الأثر مالك في " الموطأ " (١١٤/١) والبخاري في صحيحه رقم (٢٠١٠) .

وأخرج البيهقي في المدخل^(١) عن ابن مسعود أنه قال : اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ .

وأخرج^(٢) عن عبادة بن الصامت قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " يكون بعدي رجالٌ يعرفونكم ما تُنكرون ويُنكرون عليكم ما تُعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ، ولا تعملوا برأيكم " .
وأخرج^(٣) عن عمر أنه قال : اتقوا الرأي في دينكم .

(١) : (ص ١٨٦ رقم ٢٠٤) بإسناد صحيح .

قلت : وأخرجه الطبراني في " الكبير (٩/١٩٨ رقم ٨٧٧٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١/١٨١) وقال رجاله رجال الصحيح .

(٢) : أي البيهقي في " المدخل " (ص ١٨٧ رقم ٢٠٦) .

قلت : ورواه أحمد (٥/٣٢٥) بنحوه من طريق الحكم بن نافع ، عن أبي اليمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن خثيم به وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها .

● وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في " زوائد المسند " (٥/٣٢٩) من طريق سويد بن سعيد ، عن يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه عبيد ، عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٣/٣٥٦) من طريق عبد الله بن واقد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عبادة .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : تفرد به عبد الله بن واقد وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (١/٣٩٩-٤٠٠) وابن ماجه (٢/٩٥٦ رقم ٢٨٦٥) ولفظه : " يلي أموركم بعدي رجال يظنون السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها " ، فقلت : يا رسول الله ، إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : " تسألني يا عبد الله كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله " .

قلت : حديث عبادة بن الصامت صحيح وكذلك حديث ابن مسعود أيضاً صحيح .

وانظر : " الصحيحة " رقم (٥٩٠) .

(٣) : أي البيهقي في " المدخل " (ص ١٩٠ رقم ٢١٠) .

وأخرج^(١) عنه أيضاً بسند رجاله ثقات أنه قال : يا أيها الناس أتتهموا [٤١] الرأيَ على الدين .

وأخرج^(٢) أيضاً عن عليّ ابن أبي طالب أنه قال : لو كان الدينُ بالرأي لكان باطنُ الحُفِّ أحقَّ بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما . وهو أثر مشهورٌ أخرجه غيرُ^(٣) البيهقي أيضاً .

وأخرج البيهقي أيضاً ما يُفيد الإرشادَ إلى اتباع الأثرِ والتنفيرِ عن اتباع الرأي عن ابن عمر^(٤) وابن سيرين^(٥) والحسن^(٦) والشعبي^(٧) وابن عَوْن^(٨) والأوزاعي^(٩) وسُفْيَان

(١) : أي البيهقي في " المدخل " (ص ١٩٢-١٩٣) رقم (٢١٧ ، ٢١٨) .

(٢) : البيهقي في " المدخل " (ص ١٩٣ رقم ٢١٩) .

وفي " السنن الكبرى " (٢٩٢/١) .

(٣) : كأبي داود رقم (١٦٢) ، والدارقطني (١٩٩/١ رقم ٢٣) والبيهقي (٢٩٢/١) والدارمي (١٨١/١)

وابن أبي شيبة (١٨١/١) . من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه .

وهو حديث حسن .

(٤) : قال ابن عمر : " لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر " . أخرجه البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٠) .

(٥) : وأخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٣) عن ابن سيرين قال : أول من قاس إبليس ، وإنما عبثت الشمس والقمر بالمقاييس .

(٦) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٤) عن الحسن أنه كان يقول : اتهموا أهواءكم ورأيكم على دين الله ، وانتصخوا كتاب الله على أنفسكم ودينكم .

● وانتصخوا : قال شيخنا : أي تقبلوا النصيحة - كما في الهامش .

(٧) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٢٥) : عن الشعبي قال : أما والله لئن اتخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ، ولتجلن الحرام " .

(٨) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٣١) عن ابن عون عن محمد ، عن شريح قال : إنما اقتفي الأثر يعني آثار النبي صلى الله عليه وآله .

(٩) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٣٣) عن الأوزاعي قال : عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال ، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي ، وأنت منه على طريق مستقيم " .

الثوري^(١) والشافعي^(٢) وابن المبارك^(٣) وعبد العزيز^(٤) بن أبي سلمة وأبي حنيفة^(٥) ويحيى بن آدم^(٦) ومجاهد^(٧) .

وأخرج أبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) والحاكم^(١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(١) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٣٥) : عن سفيان الثوري قال : " إنما العلم كله العلم بالآثار " .

(٢) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٩) .

قال الشافعي : " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت " .

(٣) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٠) : عن ابن المبارك قال : " ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث " .

(٤) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٢) : عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، قال : لما جئت العراق ، جاءني أهل العراق ، فقالوا : حدثنا عن ربيعة الرأي ، قال : فقلت : يا أهل العراق ! تقولون ربيعة الرأي لا والله ، ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه .

(٥) : أخرجه البيهقي في " المدخل " رقم (٢٤٥) عن يحيى بن زكريا قال : شهدت سفيان ، فأتاه رجل ، فقال له : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قال : سمعته يقول : أخذ بكتاب الله فما لم أجد في سنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة أخذت بقول أصحابه ، أخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ... " .

(٦) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٢٩) عن يحيى بن آدم قال : لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ... " .

(٧) : أخرج البيهقي في " المدخل " رقم (٣٠) عن مجاهد قال : ليس أحداً إلا يؤخذ من قوله ، ويترك من قوله إلا النبي ﷺ .

عزاه هذه الآثار الحافظ في " الفتح " (٢٨٩/١٣) : للبيهقي في " المدخل " وابن عبد البر وحكم على أسانيدها بأنها جيدة .

وانظر : " إعلام الموقعين " (٧٩-٧٣/١) .

(٨) : في " السنن " رقم (٢٨٨٥) .

(٩) : في " السنن " رقم (٥٤) .

(١٠) : في " المستدرک " (٣٣٢/٤) . وهو حديث ضعيف .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " العلمُ ثلاثةٌ فما سوى ذلك فضلٌ : آيةٌ محكمةٌ وسنةٌ قائمةٌ وفريضةٌ عادلةٌ " . وفي إسناده عبدُ الرحمنُ بنُ زياد الأفرقي وعبدُ الرحمنُ بنُ رافعٍ وفيهما مقالٌ .

قال ابنُ عبد البر^(١) : السنةُ القائمةُ الثابتةُ الدائمةُ المحفوظةُ عليها معمولاٌ بها لقيامِ إسنادهَا .

والفريضةُ العادلةُ المساويةُ للقرآنِ في وجوبِ العملِ بها وفي كونها صدقاً وصواباً . وأخرج الديلميُّ في مُسند الفردوس^(٢) وأبو نُعيم^(٣) والطبرانيُّ في الأوسط^(٤) والخطيب^(٥) والدارقطنيُّ^(٦) وابنُ عبد البر^(٧) عن ابنِ عمر بن الخطابِ موقوفاً : " العلمُ ثلاثةٌ أشياء : كتابٌ ناطقٌ ، وسنةٌ ماضيةٌ ، ولا أدري " وإسنادهُ حسنٌ .

وأخرج ابن عبد البر^(٨) عن ابن عباس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إنما الأمورُ ثلاثةٌ : أمرٌ تبينَ لك رُشدُهُ فاتبِعهُ ، وأمرٌ تبينَ لك زَيْغُهُ فاجتنبهُ وأمرٌ اختلفَ فيه فكلهُ إلى عالمه " .

والحاصلُ أن كونَ الرأي ليس من العلم لا خلافَ فيه بين الصحابةِ والتابعين وتابعيهم

(١) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (٧٥٢/١) .

(٢) : رقم (٤١٩٧) .

(٣) : عزاه إليه العراقي في " تخريج الإحياء " (٢٠٤/١) .

(٤) : (١/٢٩٩ رقم ١٠٠١) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٢/١) وقال : فيه حصين غير منسوب رواه عن مالك بن أنس ، وروى عنه إبراهيم بن المنذر ، ولم أر من ترجمه " .

(٥) : في أسماء من روى عن مالك من رواية عمر بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه " تخريج الإحياء " (٢٠٣/١ رقم ١٨٤) .

(٦) : في " السنن " (٦٨/٤) .

(٧) : في " جامع بيان العلم وفضله " رقم (١٣٨٧) .

(٨) : في " جامع بيان العلم " رقم (١٣٨٨) بإسناد ضعيف جداً .

[٤٢] قال ابنُ عبد البر^(١) : ولا أعلمُ بين متقدِّمي علماء هذه الأمةِ وسلفِها خلافاً أن الرأيَ ليس بعلمٍ حقيقةً ، وأما أصولُ العلمِ فالكتابُ والسنةُ ... انتهى .

وقال ابنُ عبد البر^(١) : حدُّ العلمِ عند العلماءِ والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته ، وكلُّ من استيقنَ شيئاً وتبينه فقد علمه . وعلى هذا من لم يستيقنَ الشيءَ وقال به تقليداً فلم يعلمَ .

والتقليدُ عند جماعةِ العلماءِ غيرُ الاتِّباعِ لأنَّ الاتِّباعَ هو أن تتبَعَ القائلَ على ما بان لك من فضلِ قوله وصحَّةِ مذهبه . والتقليدُ أن تقولَ بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجهَ القولِ ولا معناه ، وتأبى من سواه . أو أن يتبينَ لك خطؤه فتتبعه مهابةً خلافاً ، وأنت قد بان لك فسادُ قوله وهذا يجرُمُ القولُ به في دينِ الله سبحانه ... انتهى .

ومما يدل على ما أجمع عليه السلفُ من أن الرأيَ ليس بعلمٍ قولُ الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٢) قال عطاءُ بن أبي رباح^(٣) وميمونُ بنُ مهران^(٤) وغيرُهما : الردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والردُّ إلى رسولِ الله هو الردُّ إلى سنته بعد موته .

وعن عطاء^(٥) في قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٦) قال طاعةُ الله ورسوله اتباعُ الكتابِ والسنةِ " وأولي الأمر منكم " قال أولي العلمِ والفقهِ وكذا قال مجاهد^(٧) .

(١) : (٧٦٥/٢) .

(٢) : [النساء : ٥٩] .

(٣) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٣) .

(٤) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٤) بإسناد حسن .

(٥) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٧) بإسناد حسن .

(٦) : [النساء : ٥٩] .

(٧) : أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " رقم (١٤١٨) . بسند ضعيف .

ويدل على ذلك من السنة حديثُ العرياضِ بنِ ساريةَ وهو ثابتٌ^(١) ورجاله رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً ذرّفتُ منها العيونُ ووجلتُ منها القلوبُ فقلنا يا رسول الله إن هذه لموعظةٌ مودّعٍ فماذا تعهد إلينا؟ فقال : " تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ ، ومن يعيش منكم فسرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين . عليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً عَضُوا عَلَيْهَا [٤٣] بالنواجذ فإنما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد انقاد . "

وأخرجه أيضاً ابنُ عبدِ البر^(٢) بإسناد صحيح وزاد : " وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ " ... وفي رواية^(٣) : " إياكم ومُحدثاتِ الأمورِ فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ " .

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ جداً ويكفي في دفع الرأْيِ وأنه ليس من الدين قوله الله عز وجل : ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٤) .

فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبضَ إليه نبيّه [صلى الله عليه وآله وسلم]^(٥) فما هذا الرأْيُ الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه ؟ إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكملُ عندهم إلا برأيهم وهذا فيه ردٌّ للقرآن ، وإن لم يكن من الدين فأَيُّ فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين .

(١) : تقدم مراراً وهو حديث صحيح .

(٢) : في " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢ رقم ٢٣٠٥) بسند صحيح .

(٣) : انظر : " جامع بيان العلم وفضله " (١١٦٤/٢) .

(٤) : [المائدة : ٣] .

(٥) : زيادة من (ب) .

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصكُّ به وجوه أهل الرأي وترغم به آناهم ، وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل . فمن جاءنا بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك .

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويرجوا . ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء فقال : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) وقال [تعالى] ^(٢) : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ ^(٣) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ ^(٦) وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٧) وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٨) وقال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ^(٩) وأمر

(١) : [الأنعام : ٣٨] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [النحل : ٨٩] .

(٤) : [المائدة : ٤٩] .

(٥) : [النساء : ١٠٥] .

(٦) : [الأنعام : ٥٧] .

(٧) : [المائدة : ٤٤] .

(٨) : [المائدة : ٤٥] .

(٩) : [المائدة : ٤٧] .

عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [٤٤] وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ ﴾^(١) وقال: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ۝١١ ﴾^(٢) وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٣١ ﴾^(٣) وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ۝٣٦ ﴾^(٤) وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصّٰدِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ۝٥٠ ﴾^(٥) وقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠ ﴾^(٦) وقال: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٨ ﴾^(٧) وقال: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝٥٩ ﴾^(٨) وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [آل عمران : ١٣٢] .

(٤) : [آل عمران : ٣٢] .

(٥) : [النساء : ٦٩] .

(٦) : [النساء : ٨٠] .

(٧) : [النساء : ٥٩] .

(٨) : [النساء : ١٣-١٤] .

الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٣٧﴾ ﴿^(١)﴾
 وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿^(٢)﴾. وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿^(٣)﴾ وقال:
 ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ
 وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴾ ﴿^(٤)﴾ وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا
 الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿^(٥)﴾ وقال: ﴿ وَمَن
 يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿^(٦)﴾ وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ﴿^(٧)﴾ وقال: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿^(٨)﴾ وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
 حَسَنَةٌ ﴾ ﴿^(٩)﴾ .

والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة زائدة فليس
 أحد من المسلمين يخالف في ذلك ، ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين . إنما

(١) : [المائدة : ٩٢] .

(٢) : [الأنفال : ١] .

(٣) : [الأنفال : ٤٦] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [النور : ٥٦] .

(٦) : [الأحزاب : ٧١] .

(٧) : [سورة محمد : ٣٣] .

(٨) : [النور : ٥١] .

(٩) : [الأحزاب : ٢١] .

أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصده تليين قلب المقلد الذي قد جمّد وصار كالجلمد فإنه إذا سمع [٤٥] مثل هذه الأوامر القرآنية ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله طاعة لأوامر الله تعالى . فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية فإذا ذُكر بها ذُكر ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين على غير مُتَزَحِّحين عنه ، فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجّع . ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلافاً يخالف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفّر عنه طبعه ، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحضر ، ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مُستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل ، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاده العقل أن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل بل لا جامع بينهما لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة أولها وآخرها وحيها وميتها ، وأحدهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه وهذا العالم هو محكوم عليه بالشريعة لا أنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها فهو كمن تبعه في أن كل واحد منهما فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما إلا في كون المتبوع عالماً والتابع جاهلاً . فالعالم يُمكنه الوقوف على الدليل من دون [٤٦] أن يرجع إلى غيره لأنه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم والتخرُّج بهم في معارف الاجتهاد ، والجاهل يُمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النصّ وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة فيفيدونه النصّ إن كان ممن يعقل الحجة إذا دلّ عليها أو يفيدونه مضمون النصّ بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رُواة وهو مُستروٍ وهذا عامل بالرواية لا بالرأي ،

والمقلدُ عاملٌ بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قولَ الغيرِ من دون أن يُطالبه بحُجَّة . وذلك هو في سؤاله مطالبٌ بالحجة لا بالرأي فهو قبلَ روايةِ الغيرِ لا رأيه وهما من هذه الحِيثَةِ متقابلان .

فانظرُ كم الفرقُ بين المنزلتين . فإن العالمَ الذي قلده غيرُه إذا كان قد أجهد نفسه في طلب الدليلِ ولم يجده ثم اجتهد رأيه فهو معذورٌ . وهكذا إذا أخطأ في اجتهاده فإنه معذورٌ بل مأجورٌ للحديثِ المتفقِ عليه^(١) : " إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ " .

فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطأه كان بيده هذه الحجةُ الصحيحةُ بخلاف المقلدِ له فإنه لا يجد حجةً يُدلي بها عند السؤالِ في موقف الحسابِ لأنه قلد في دين الله من هو مُخطئٌ ، وعدمُ مواخذةِ المجتهدِ على خطئه لا يستلزمُ عدمَ مواخذةِ مَنْ قلده في ذلك الخطأ لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادةً ، فإن استروح المقلدُ إلى مسألةِ تصويبِ المجتهدِ فالقائلُ بما إنما قال إن المجتهدَ مُصيبٌ بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يُوجرُ على الخطأ بعد توفيةِ الاجتهادِ حقّه ولم يقلْ [٤٧] أنه مصيبٌ للحق الذي هو حكمُ الله في المسألة ، فإن هذا خلافُ ما نطق به رسولُ الله [صلى الله عليه وآله وسلم]^(٢) في هذا الحديثِ حيث قال : " إن اجتهدَ الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ وإن اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ " فانظرُ هذه العبارةَ النبويةَ في هذا الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليه عند أهلِ الصحيحِ والمتلقَى بالقبولِ بين جميعِ الفرقِ فإنه قال " وإن اجتهدَ فأخطأ .. " فقسّمَ ما يصدرُ عن المجتهدِ في مسائلِ الدينِ إلى قسمينِ : أحدهما هو فيه^(٣) مصيبٌ والآخَرُ هو فيه مخطئٌ فكيف يقول قائلٌ إنه مصيبٌ للحق سواءً أصاب أو أخطأ وقد سماه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئاً فمن زعم أن مراداً

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وقد تقدم .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : تقدم توضيح ذلك .

القائل بتصويب المجتهدين الإصابة للحق مُطبّقاً فقد غلِطَ عليهم غَلَطاً بَيِّناً ، ونسب إليهم ما هم عنه براءٌ . ولهذا أوضح جماعة من المحققين مُرادَ القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم أنهم مُصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي هي مقابلةٌ للخطأ فإن تسمية المخطئ مصيباً هي باعتبار قيام النصّ على أنه مأجورٌ في^(١) خطئه لا باعتبار أنه لم يخطئ فهذا لا يقول به عالمٌ ، ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويُحيل الذنب على قصوره ويقبل ما أوضحه له من هو أعرفُ منه بفهم كلام العلماء .

وإن استروح المقلدُ إلى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله حتى يبينوه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فإن معنى هذا السؤال الذي شرعه الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم [٤٨] فيكون رايًا وهذا السائل مُستروياً ، والمقلد يُقرُّ على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يُطالبه بالحجة ، فالآية هي دليلُ الاتباع لا دليلُ التقليد وقد أوضحنا الفرق^(٣) بينهما فيما سلف هذا على فرض أن المُراد

(١) : تقدم ذلك في بداية الرسالة .

(٢) : [الأنبياء : ٧] .

(٣) : الفرق بين الاتباع والتقليد :

أن الاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي ، فقد سُمي الله العمل بالوحي اتباعاً في مواضع كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣] وقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِّن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] .

فحمل الاتباع إذن هو كل حكم ظهر دليله من الكتاب والسنة والإجماع ، أما محل التقليد فهو محل الاجتهاد فلا اجتهاد ولا تقليد في نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة ، السالمة من المعارض . ولا يشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى العلم بما يعمل ، ولا يتوقف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد .

انظر : " إعلام الموقعين " (٢/١٩٠-٢٠١) ، و " إرشاد الفحول " (ص ٨٨١) .

بها السؤالُ العامُّ ، وقد قدّمنا أن السِّياقَ يُفيدُ أن المرادَ بها السؤالُ الخاصُّ لأن الله يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وقد قدّمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية (٢) وبهذا يظهر لك أن هذه الحجّة التي احتج بها المقلدُ هي حجّةٌ داحضةٌ على فرض أن المرادَ المعنى الخاصُّ وهي عليه لا له على فرض أن المرادَ المعنى العامُّ .

(١) : [الأنبياء : ٧] .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

[أسئلة للمقلدين]

ثم نقول للمقلد أيضاً أنت في تقليدك للعالم في مسائل العبادات والمعاملات إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلداً أو مجتهداً : إن كنت مقلداً فقد قلدت في مسألة لا يُحيز إمامك التقليد فيها لأنها مسألة أصولية والتقليد إنما هو في مسائل الفروع فماذا صنعت في نفسك يا مسكين ؟ .

وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً .

وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد لأنك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشككة إلا وأنت ممن علمه الله علماً نافعاً تخرج به من الظلمات إلى النور .

فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز لها وتقلد الرجال في دين الله بعد أن أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه .

هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد^(١) لا يتبعض ، وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد [٤٩] هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتبرة ولا ملكة لمن لم يعرف إلا البعض من ذلك .

فإن استروحت إلى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول . هل عرفت أن الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد ؟ . فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك . وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه

(١) : انظر تفصيل ذلك مفصلاً في " الكوكب المنير " (٤/٤٧٣-٤٧٥) ، " تيسير التحرير " (٤/١٨٣) .

- القول بتجزأ الاجتهاد هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء ، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأيده الأمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي .
انظر إعلام الموقعين (٤/٢٧٥) الإحكام للأمدي (٢/٣٨٦) .
- وقيل لا يتجزأ وقيل يتجزأ في باب لا في مسألة وقيل في الفرائض لا في غيرها .
انظر : إعلام الموقعين (٤/٢٧٥) .

أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنع في مسائل الفروع فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول .

فاصنع من مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله ويفرج الله عنك هذه العمة ويكشف عنك بما علمك هذه الظلمة فإنك إذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبر فالمسافة قريبة ، ومن قدر على البعض قدر على الكل .

ومن عرف الحق في المعارك الأصولية عرفه في المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد ، بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررته لك في هذه الورقات من أوله إلى آخره لقادك عقلك وفهمك إلى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق والإنصاف شاهد صدق على وجدان الحق ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : " أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس " [٥٠] وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدرکه^(١) وصححه وأخرجه أيضاً^(٢) غيره .

فإن طال بك اللجاج وسلكت من جهالتك في فجاج ، وتوقعت غير محتشم ، وأقدمت غير محجم ، فقلت إن مسألة جواز التقليد هي وإن كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسي من المقلدين لكني أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز .

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول هل كان هذا منك تقليداً أم

(١) : (٢/٤٨٠) من حديث ابن مسعود وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه

الذهبي فقال : ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان وثق فإن شيخه منكر الحديث . قاله البخاري .

(٢) : كالعقيلي في الضعفاء (٣/٤٠٨) في ترجمة عقيل الجعدي من طريق الصعق به .

اجتهاداً؟ فإن قلتَ تقليداً فنقول ومن ذاك الذي قلّدتَه فإن قد حكينا لك فيما سبق أن أئمةَ المذاهبِ يمنعون التقليدَ كما يمنع غيرُهم في مسائل الفروع فرضاً عن مسائل الأصولِ ، فإن قلتَ قلّدتُهم أو قلّدتُ واحداً منهم وهو الذي التزمتُ مذهبه في جميع ما قاله من دون أن تُطالبه بحجّة فقد كذبتَ عليه وعلّلتَ نفسك بالأباطيل ، فإن غيرك ممن هو أعلمُ منك بمذهبه وأعرَفُ بنصوصه قد نقلَ عنه أنه يمنع التقليدَ وإن قلتَ قلّدتُ غيره فمن هو؟ ثم كيف سَمَحْتَ نفسك في هذه المسألةِ بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليدِ غيره .

وبالجملة فمن تلاعب بنفسه وبدينه إلى هذا الحدِّ فهو بالبهيمة أشبه ، وليت أن هؤلاء المقلّدة قلّدوا أئمتهم في جميع ما يقولونه ، فإنهم لو فعلوا كذلك لزمهم أن يقلّدوههم في مسألة التقليدِ ، وهم يقولون بعدم جوازهِ كما عرفت سابقاً ، وحينئذ يقتنون بهم في هذه المسألة ولا يتمُّ لهم ذلك إلا بترك التقليدِ في جميع المسائل فيُريجون أنفسهم [٥١] ويخلصون من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها .

ثم نقول لهذا المقلّد أيضاً من أين عرفتَ أن إمامك الذي قلّدتَه مجتهدٌ فإن قال عرفتُ أنه جامعٌ لعلوم الاجتهادِ ، فنقول له ومن أين لك هذه المعرفةُ يا مسكينُ فأنت تُقرُّ على نفسك بالجهل وتكذبُها في هذه الدعوى ولولا جهلك لم تقلّدَ غيرك ، وإن قال عرفْتُها بإخبار أهل العلم أن إمامي قد جمع علومَ الاجتهادِ فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلّدٌ أم مُجتهدٌ؟ إن قلتَ هو مقلّدٌ فمن أين للمقلّد هذه المعرفةُ وهو مُقرُّ على نفسه بما أقررتَ به على نفسك من الجهل وإن قلتَ أخبرك بذلك رجلٌ مُجتهدٌ فنقول من أين عرفتَ أنه مجتهدٌ وأنت مُقرُّ على نفسك بالجهل ثم نعود عليك بالسؤال الأولِ إلى مالا نهاية له .

ثم نقول للمقلّد من أين عرفتَ أن الحقَّ بيد هذا الإمامِ^(١) الذي قلّدتَه وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألةٍ من مسائل الخلافِ إن قلتَ عرفتُ ذلك تقليداً

(١): انظر : إعلام الموقعين (٢/٢٠٨-٢١١) .

فمن أين للمقلد معرفة الحقِّ والمُحِقِّين وهو مُقِرٌّ على نفسه بأنه لا يطالبُ بالحجّة ولا يَعْقِلُها إذا جاءته فمألك يا مسكينٌ وللكذِيبِ على نفسك بما يشهدُ عليك ببطلانه لسأئك ، بل يشهد عليك كلُّ مجتهدٍ ومُقلِّدٍ بخلاف دعواك ، وإن قلتَ عرفتُ ذلك بالاجتهاد فلستَ حينئذٍ مقلداً ولا من أهلِ التقليدِ بل التقليدُ عليك حرامٌ فمألك تغمط نعمةَ الله عليك وتُنكرها والله يقول : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (١) ورسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عبده " (٢) وأثرُ نعمةِ العلمِ أن يعملَ العالمُ بعلمه ويأخذَ ما تعبده الله به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها في محكم كتابه وعلى لسان رسوله تلك الجهة هي الكتابُ والسُنَّةُ وكما تقدم سرُّ أدلّة ذلك ، وهو أمرٌ متفقٌ عليه لا خلاف فيه [٥٢] .

وعلى كل حالٍ فأنت بتقليدك مع كونك قاصراً ممن عمل في دين الله بغير بصيرة وترك ما لا شكَّ فيه إلى ما فيه الشكُّ واستبدل بالحق شيئاً لا يدري ما هو ، وإن كنت مجتهداً فأنت مما أضله الله على علم وختم على سمعه وبصره فلم ينفعه علمه وصار ما علمه حُجَّةً عليه ورجع من النور إلى الظلمات ومن اليقين إلى الشك ومن الثريا إلى الثرى فالأعأ لك بل لليدين وللضم .

(١) : [الضحى : ١١] .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (٢٨١٩) بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال : حديث حسن . وهو كما قال .

وأخرجه النسائي (١٩٦/٨) رقم (٥٢٩٤) وأبو داود رقم (٤٠٦٣) والحاكم (١٨١/٤) وأحمد (٤٧٣/٣) وابن سعد (٢٨/٦) والبيهقي (١٠/١٠) من طرقٍ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دونٍ ، فقال : " ألك مالٌ " ؟ قال : نعم ، قال : " من أي المال " ؟ قال : قد أتاني الله من الإبل والغنم والحيل والرقيق . قال : " فإذا آتاك الله مالاً فليُر أثر نعمة الله عليك وكرامته " .

وهو حديث صحيح .

هذا إن كان ذلك المقلد يدعي أن إمامه على حق في جميع ما قاله وإن كان يُقرّ بأن في قوله الحقّ والباطل وأنه بشرٌ يخطئ ويصيبُ لا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا حُرْف هار فنقول له إن كنتَ قائلًا بهذا فقد أصبتَ وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائلٌ عن مذهبه وجميع ما دوّنه من مسائله ، ولكن أخبرنا ما حملك أن تجعلَ ما هو مشتملٌ على الحق والباطل قِلادَةً في عنقك وتلتزمه وتدين به غيرَ تاركٍ لشيءٍ منه فإن الخطأ من إمامك قد عذره اللهُ فيه بل جعل له أجرًا في مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهدٌ وللمجتهد إن أخطأ أجرٌ كما صرح بذلك رسولُ اللهِ (١) صلى اللهُ عليه وآله وسلم فأنت من أخبرك بأنك معذورٌ في اتباع الخطأ؟ وأي حجةٍ قامت لك على ذلك ، فإن قلت إنك لو تركت التقليدَ وسألتَ أهلَ العلم عن النصوص لكنك غيرَ قاطعٍ بالصواب بل يحتمل أن الذي أخذتَ به وسألتَ عنه هو حقٌ ويحتمل أنه باطلٌ فنقول ليس الأمرُ كذلك فإن التمسكُ بالدليل الصحيح كُلُّه حقٌ وليس شيءٌ منه بباطل ، والمفروضُ أنك ستُسألُ عن دينك في عباداتك ومعاملاتك علماءَ الكتاب والسنة وهم أتقى اللهُ من [٥٣] أن يُفتوكَ بغير ما سألتَ عنه فإنك إنما سألتهم عن كتابِ اللهِ أو سنةِ رسوله في ذلك الحكم الذي أردتَ العملَ به ، وهم بل جميعُ المسلمين يعلمون أن كتابَ اللهِ وسنةَ رسوله حقٌّ لا باطلٌ وهدىٌ لا ضلالةٌ ، ولو فرضنا أن المسؤولَ قصّرَ في البحث فأفتاك مثلاً بمحدثٍ ضعيفٍ وتركَ الصحيحَ أو بالآية المنسوخة وتركَ المُحكّمة لم يكن عليك في ذلك بأسٌ فإنك قد فعلتَ ما هو فرضك واسترويتَ أهلَ العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال ، وليس للمقلد أن يقولَ كمقالك هذا فيزعمُ أن إمامه أتقى اللهُ من أن يقولَ بقول باطلٍ لأننا نقول هو مُعترفٌ أن بعضَ رأيه خطأٌ ولم يأمرُك بأن تتبّعَه في خطئه بل هناك عن تقليده ومنعك من ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهبِ وعن سائر المسلمين ، بخلاف من سألتَه عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فإنه يعلم أن جميع ما في الكتاب والسنة حقٌّ

(١) : تقدم تخريجه .

وصدقٌ وهدىٌ ونورٌ وأنت لم تسأله إلا عن ذلك .

ثم نقول لك أيها المقلدُ ما بالك تعترف في كل مسألةٍ من مسائل الفروع^(١) التي أنت مقلدٌ فيها بأنك لا تدري ما هو الحقُّ فيها ثم لما أرشدناك إلى ما أنت عليه من التقليد غير جائر في دين الله أقمتَ نفسك مُقَاماً لا تستحقُّه ونصبتَ نفسك في منصبٍ لم تتأهل له فأخذتَ في المحاصمة والاستدلال لجواز التقليدِ وجئتَ بالشبهة الساقطة التي قد قدّمنا دفعها في هذا المؤلفِ فهلا نزلتَ نفسك في هذه المسألةِ الأصوليةِ العظيمةِ المتشعبةِ [٥٤] تلك المنزلة التي كنتَ تُنزلها في مسائل الفروعِ فمالك وللنزول في منازل الفحول والسلوكِ في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول ، فما هلكَ امرؤُ عَرَفَ قَدْرَ نفسه فقل هاهنا لا أدري إنما سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلته فنقول هكذا سيكون جوابك لنكـير ومُنكر بعد أن تُقَبَّر ويُقالَ لك لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ كما ثبت بذلك النصُّ الصحيح^(٢) وإذا كنتَ معترفاً بأنك لا تدري فشفاء^(٣) العيِّ السؤَالُ فاسأل من تثقُ بدينه وعلمه وإنصافه في

(١) : انظر : " المسودة " (٤٥٨-٤٦٠) ، " تنقيح الفصول " (ص٤٤٢) ، " الكوكب المنير " (٥٣٩/٤) .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥١) عن أنس بن مالك ، قال : إن نبي الله ﷺ

دخل نخلا لبني النجار ، فسمع صوتا ففرع ، فقال : " من أصحاب هذه القبور ؟ " قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية ، فقال : " تعوذوا بالله من عذاب النار ، ومن فتنة الدجال " قالوا ومم ذاك يا رسول الله ؟ قال : " إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فإن الله هداه قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : هو عبد الله ورسوله ، فما يسأل عن شيء غيرها ، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له ، هذا بينك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة ، فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشُر أهلي ، فيقال له : اسكن ، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدري فيقال له : لا دريت ولا تليت ، فيقال له : فما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : كنت أقول ما يقول الناس ، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعا الخلق غير الثقلين " .

وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه .

مسألة التقليد حتى تكونَ على بصيرةٍ ولو كان إمامك الذي تقلده حياً لأرشدناك إليه وأمرناك بالتعويل عليه فإنه أولُّ ناهٍ لك عن التقليد كما عرَّفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهينَ البلى وتحت أطباقِ الثرى فاسألُ غيره من العلماء الموجودين وهم بحمد الله في كلِّ صُقعٍ من بلاد الإسلامِ فاللهُ سبحانه حافظٌ دينه بهم وحجته قائمةٌ على عبادِهِ بوجودهم ، وإن كنتموا الحقَّ في بعض الأحوالِ إما لتقيّةٍ مسوَّغةٍ كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾^(١) أو لمداهنةٍ أو طمعٍ في جاهٍ أو مالٍ ، ولكنهم على كلِّ حالٍ إذا عرّفوا من هو طالبٌ للحقِّ راغبٌ فيه سائلٌ عن دينه سالكٌ مسالكَ الصحابةِ والتابعين وتابعيهم لم يكتُموا عليه الحقَّ ولا زاغوا عنه فإن كنتَ لا تتقنُ بأحدٍ من العلماء وثوقك بإمامك الذي نشأتَ على مذهبه فارجعْ إلى نصوصه التي قدّمتنا لك الإشارةَ إلى بعضها وفيها ما ينقَعُ العُلَّةَ ويشفي العِلَّةَ .

(١) : [آل عمران : ٢٨] .

[نصيحة نافعة لمن يتصدر للفتيا والقضاء من المقلدين]

واعلم أرشدك الله أيها المقلد أنك إن أنصفتَ من نفسك وخليتَ بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبقَ معك شكٌّ في أنك على خطر عظيم هذا إن كنتَ مقتصرًا في التقليد على ما تدعو إليه حاجتُك مما يتعلّق به أمرُ عبادتِكَ ومعاملتِكَ ، أما إذا كنتَ مع كونك في هذه الرتبة [٥٥] الساقطة مرشحاً نفسك لفتيا السائلين ولل قضاء على المتخاصمين فاعلم أنك مُمتحنٌ ومُمتحنٌ بك ، ومُبتلىٌ ومُبتلىٌ بك ، لأنك تُريق الدماءَ بأحكامك وتنقل الأملآك والحقوقَ من أهلها وتحللُ الحرامَ لهم وتحرمُ الحلالَ وتقول على الله ما لم يقل غير مستندٍ إلى كتاب الله وسنة رسوله بل بشيء لا تدري أحقُّ هو أم باطلٌ باعترافك على نفسك بأنك كذلك ، فماذا يكون جوابك بين يدي الله فإن الله إنما أمرَ حكامَ العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يُراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق وأنت لا تدري بالحق وإنما سمعتَ الناس يقولون شيئاً فقلته وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل وأنت لا تدري بالعدل من الجور ، لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه ، فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمتَ بشيء لم تؤمرَ به ولا نُدبتَ إليه وكيف أقدمتَ على الدخول في الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣) .

(١) : [المائدة : ٤٥] .

(٢) : [المائدة : ٤٧] .

(٣) : [المائدة : ٤٤] .

فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، وأنت لا تدعسي أنك حكمت بما أنزل الله . بل تُقرّ أنك حكمت بقول العالم الفلاني ولا تدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدلت عليها بالدليل ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوت عند التحقيق [٥٦] وإن ستر من التلبس بسائر رقيق فيا أيها القاضي المقلد أخبرنا أي القضاة الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة " (١) فالقاضيان اللذان في النار قاضٍ قضى بغير الحق وقاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم أنه الحق والذي في الجنة قاضٍ قضى بالحق وهو يعلم أنه الحق فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق ؟ إن قلت نعم فأنت وسائر أهل العلم تشهدون بأنك كاذب لأنك معترف بأنك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) والترمذي رقم (١٣٢٢) وابن ماجه رقم (٢٣١٥) . والنسائي في " السنن الكبرى " (٤٦١/٣) رقم (١/٥٩٢٢) والحاكم في " المستدرک " (٩٠/٤) وقال : " صحيح الإسناد " ورده الذهبي بقوله : " قلت : ابن كثير الغنوي منكر الحديث " .
قال الألباني في الإرواء (٢٣٦/٨) : " وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد بخلاف البغوي فقد قال الساجي : " من أهل الصدق ، وليس بالقوي وذكر له ابن عدي مناكير وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في الثقات " .
فقول الذهبي : منكر الحديث لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في " الضعفاء " : " ضعفه ولم يترك " .
وهو حديث صحيح .

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار " .

ومقلدٍ وإن قلتَ بل قضيتُ بما قاله إمامك ولا تدري أحقُّ هو أم باطلٌ كما هو شأنُ كلِّ مقلدٍ على وجه الأرضِ فأنتَ بإقرارك هذا أحدُ رجلين : إما قضيتَ بالحق ولا تعلمُ بأنه الحقُّ أو قضيتَ بغيرِ الحقِّ لأن ذلك الحكمَ الذي حكمتَ به هو لا يخلو عن أحدِ الأمرين : إما أن يكونَ حقاً وإما أن يكونَ غيرَ حقٍّ وعلى كلا التقديرينِ فأنتَ من قضاةِ النارِ بنصِ المختار ، وهذا ما أظنُّ يتردّدُ فيه أحدٌ من أهلِ الفهمِ لأمرين : أحدهما : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل القضاةَ ثلاثةً وبيّنَ صفةَ كلِّ واحدٍ منهم بياناً يفهمُهُ المقصّرُ والكاملُ والعالمُ والجاهلُ الثاني : أن المقلدَ لا يدعي أنه يعلمُ بما هو حقٌّ من كلامِ إمامه ولا بما هو باطلٌ بل يُقرُّ على نفسه أنه يَقْبَلُ قولَ الغيرِ ولا يطالبه بحجةٍ ويُقرُّ على نفسه أنه لا يعقلُ الحجّةَ إذا جاءته فأفاد هذا أنه حكمَ بشيءٍ لا يدري ما هو فإن وافقَ الحقُّ فهو قضى بالحق ولا يدري أنه الحقُّ وإن لم يوافقَ الحقُّ فهو قضى بغيرِ الحقِّ وهذان هما القاضيان اللذان في النارِ فالقاضي المقلدُ على كلا حالتيه يتقلّبُ في نار جهنّمَ فهو كما قال الشاعر :

خُذَا بطنَ هَرَشِي^(١) أو قفاها فإنّه كلاً جانبي هَرَشِي لهنّ طريق^(٢)

وكما تقول العربُ في الشرِّ خيارٌ ولقد خاب وخسرَ من لا ينجو [٥٧] على كل حال من النار ، فيا أيها القاضي المقلدُ ما الذي أوقعك في هذه الورطةِ وأجأك إلى هذه العُهدةِ التي صيرتَ فيها على كل حال من أهل النارِ ؟ إذا دُمّتَ على قضائك ولم تُتَبِّ فإن أهلَ المعاصي والبطالةِ على اختلافِ أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوفُ له لأنهم يُقدّمون على المعاصي وهم على عزمِ التوبةِ والإقلاعِ والرجوعِ وكلِّ واحدٍ منهم يسألُ اللهَ المغفرةَ والتوبةَ ويلومُ نفسه على ما فرطَ منه ويُحبُّ أن لا يأتيه الموتُ إلا بعد أن يُطهّرَ نفسه من

(١) : قال الجوهري في الصحاح (١٠٢٧/٣) : هرشي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر ، ولها طريقان فكلٌّ من سلكهما كان مصيباً .

(٢) : ذكره صاحب اللسان (٧٦/١٥) .

أدران كلَّ معصيةٍ ، ولو دعا له داعٍ بأن الله يُثقيه على ما هو متلبسٌ به من البطالة والمعصية إلى الموت ليعلم هو وكلُّ سامعٍ أنه يدعو عليه لا له .

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبسٌ به لضاقت عليه الأرض بما رحبتُ لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النارِ بخلاف هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يُدَمَّ عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ويصرفَ عنه كيدَ الكائدين وحسدَ الحاسدين حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذلُ المخذولُ في استمراره على ذلك نفائسَ الأموالِ ويدفعَ الرِّشْلَ والبراطيلَ والرغائبَ لمن كان له في أمره مُدْخِلاً فيجمع بين خُسْرَائِي الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بها جميعاً في حصول ذلك فيشتري بهما النارَ ، والعلَّةُ الغائبةُ والمقصِدُ الأسنى والمطلبُ الأبعدُ لهذا المغبونِ ليس إلا اجتماعُ العامةِ عليه وصرائحهم بين يديه ولو عقَل لَعَلِمَ أنه لم يكن في رياسةٍ عاليةٍ ولا في مكانٍ رفيعٍ ولا في مرتبةٍ جليلةٍ فإنه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوامِّ وتطاولهم إليه وتزاحمهم عليه كلُّ من يُراد إهانته إما بإقامة حدٍّ عليه أو قصاصٍ أو تعزيرٍ فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء مالا يجتمع على القاضي عُشْرُ مِعْشَارِهِ بل يجتمع على أهلِ اللَّعِبِ والمُجُونِ والسُّخْرِيَةِ وأهلِ الزَّمْرِ والرَّقْصِ والضَّرْبِ بالطبلِ أضعافُ أضعافٍ [٥٨] من يجتمع على ذلك القاضي ، وهو إذا زهى بركوبِ دابِقٍ أو مشيِّ خادِمٍ أو خادمين في ركابه فليعلم أن العبدَ المملوكَ والجنديَّ الجاهلَ والمولَّدَ من أبناء اليهودِ والنصارى يركبُ دوابَّ أفره من دابته ويمشي معه من الخدم أكثرُ ممن يمشي معه ، وإذا كان وقوعه في هذا العملِ الذي هو من أسباب النارِ على كلِّ حالٍ طلبَ المعاشِ واستدراَر ما يُدفعُ إليه من الجِراية من السحتِ فليعلم أن أهلَ المِهْنِ الدنيويةِ كالحائكِ والحجَّامِ والجزارِ والإسكافيِّ أنعمَ منه عيشاً وأسكنُ منه قلباً لأنهم آمنون من مرارة العزلِ غيرُ مهتمِّين بتحويلِ الحالِ ، فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفوسهم ويتقبلون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنةٌ لأنهم لا يخشون العقوبةَ بسبب من الأسباب التي هي قوامُ المعاشِ ونظامُ الحياةِ لأن مكسبهم

حلالاً وأيديهم مكفوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دمٍ أو مالٍ بل قلوبهم متعلقة بالرجاء كل واحدٍ منهم يرجو الانتقال من دار شقوةٍ وكدرٍ إلى دارِ نعمةٍ وتفضلٍ ، وأما ذلك القاضي المقلدُ فهو منعصُ العيشِ منكذُ النعمةِ مكذّرُ اللذةِ لأنه - لما يرد عليه من خصومة الخصومِ ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتنعين من قبول أحكامه وامثالِ جلّه وإبرامه - في همومٍ وغمومٍ ومكابدةٍ ومناهدةٍ ومجاهدةٍ ومع هذا فهو متوقّع لتحوُّلِ الحالِ والاستبدالِ به وغروبِ شمسِهِ وركودِ ربحِهِ وذهابِ سعده عن نفسه وشماتة أعدائه ومساءة أوليائه فلا تصفُو له راحةٌ ولا تخلُصُ له نعمةٌ ، بل هو مادام في الحياة في أشد الغمِّ وأعظم التكدِّ كما قال المتنبي^(١) :

أشدُّ الغمِّ عندي في سرورٍ تيقنُّ عنه صاحبه انتقالاً

ولا سيما إذا كان محسوداً معارضاً من أمثاله فإنه لا يطرقُ سمعه إلا ما يكمدُه ، فحينئذٍ يقال له : الناسُ يتحدثون أنك غلِطتَ وجهلتَ وحينئذٍ يقال له قد خالفك القاضي الفلاني أو المفتي الفلاني فنقضَ حكمكَ وهدمَ علمكَ [٥٩] وغضَّ من قدركَ وحطَّ من رُبتك وقد يأتيه المحكومُ له منه فيقول له جهاراً وكفاحاً فلان قال لا عملَ على حُكمك ونحو ذلك من العبارات الخشنة فإن قام وناضل عن حكمه ودافع فهي قومةٌ جاهليةٌ ومدافعةٌ شيطانيةٌ طاغوتيةٌ قد تكون لحراسة المنصبِ وحفظِ المرتبةِ والفرارِ من انحطاطِ القدرِ وسقوطِ الجاهِ ومع ذلك فهو لا يدري هل الحقُّ بيده أم بيد من نقضَ عليه حُكمه لأن المسكينَ لا يدري بالحقِّ بإقراره وجميع المتخاصمين إليه بين متسرِّعٍ إلى ذمه والتشكِّي منه وهو المحكومُ عليه يدعي أنه حكمَ عليه بالباطل أو ارتشى من خصمه أو داهنه ويتقرر هذا عنده بما يُلقيه إليه من ينافس هذا المقلدَ من أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه أو

(١) : انظر ديوانه (٢٢٤/٣) بشرح أبي البقاء العكبري . ط : دار المعرفة .

أشدُّ الغمِّ : هو السرور الذي تيقن صاحبه الانتقال عنه ، لأنه يراعي وقت زواله ، ولا يطيب له السرور ، وهذا من أبلغ الكلام وأوعظه فهو يحث على الزهد في الدنيا لمن رُزق فيها سروراً ومكانة لعلمه أنه زائل عنها .

الراجين لرؤيته أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه فإنه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادير الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همهم وغممه .

هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين ، وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون أنه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يرفعون لما يصدر عنه من الأحكام رأساً ولا يعتقدون أنه قاضٍ لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي^(١) لا يكون إلا مجتهداً وأن المقلد وإن بلغ في الورع والعفاف والتقوى إلى مبالغ الأولياء فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مضرراً على المعصية ويُنزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مُفتين فجميع سجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تُعد شيئاً بل لو كانت موافقة للصواب لم تُعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاضٍ حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من أهل النار في الآخرة ومن لا يستحق اسم القضاء في الدنيا ولا يحل تنزيهه منزلة القضاة المجتهدين في شيء [٦٠] .

وبعد هذا كله فهذا القاضي المشؤم يحتاج إلى مداينة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع لهم ويتردد إلى أبواهم ويتمرغ على عبتهم ، وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ناكده مناكدة تجرح صدره وتوهن قدره ، ومع هذا فأعوانه الذين هم مُستدرّون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وإن عظموه وفتحموه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده فهم أضر عليه من أعدائه ، لأنهم يتكالبون على أموال الناس ويتيم

(١) : قال الشيرازي في "المهذب" (١٢٨/٢٠ - التكملة الثانية للمجموع) : " فصل : ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل : ﴿ فَآخُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص : ٢٦] والحق ما دل عليه دليل ، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه ، فإن قلد عن هذا الشرط بطلت التولية ، لأنه علقها على شرط ، وقد بطل الشرط فبطلت التولية " .

لهم ذلك بقوة يده ولا سيما إذا كان مغفلاً غير حازم ولا مُتطَلِّعٍ للأُمور فتعظُمُ القالَةُ على القاضي ويُنسَبُ ذنبُهُم إليه ويُحْمَلُ جَوْرُهُم عليه فتارةً يُنسَبُ إلى التَّقْصِيرِ في البَحْثِ وتارةً إلى التَّغْفِيلِ وعدمِ التِّيَقُّظِ وتارةً إلى أن ما أخذهُ الأَعْوَانُ فَلهُ فِيهِ مَنفَعَةٌ تَعُودُ إِلَيْهِ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُطَلِّقْ لَهُمُ الرِّشَاءُ وَلَا خَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ وَأَيْضاً أَعْظَمُ مَنْ يَدُمُهُ وَيَسْتَجِلُّ عَرَضُهُ هُوَ لَاءُ الأَعْوَانُ فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُم يَطْمَعُ فِي أَنْ تَكُونَ كُلُّ الفَوَائِدِ لَهُ فَإِذَا عَرَضَتْ فَائِدَةٌ فِيهَا نَفْعٌ لَهُمْ مِنْ قِسْمَةِ تَرِكَةٍ أَوْ نَظَرٍ مَكَانٍ مُشْتَجِرٍ فِيهِ فَالقَاضِي المَسْكِينُ لَابِدٌ أَنْ يُصَيِّرَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ فَيُؤْغِرَ بِذَلِكَ صُدُورَ جَمِيعِهِمْ وَيَخْرُجُونَ وَصُدُورُهُمْ قَدْ مُلِئَتْ غِيظاً فَيَنْطِقُونَ بِذَمِّهِ فِي المَحَافِلِ وَلَا سِيماً بَيْنَ أَعْدَائِهِ وَالمُنَافِسِينَ لَهُ وَيَنْعُونَ عَلَيْهِ مَا قَضَى فِيهِ مِنَ الخِصُومَاتِ الوَاقِعَةِ لَدَيْهِ بِمَحْضَرِهِمْ وَيَجْرَفُونَ الكَلَامَ وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى الغُلْطِ تَارَةً وَالجَهْلِ أُخْرَى ، وَالتَّكَالِبُ عَلَى المَالِ حِيناً وَالمَدَاهِنَةُ حِيناً .

وَبِالجُمْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِرْضَاءِ الجَمِيعِ بَلْ لَابِدٌ لَهُمْ مِنْ ثَلْبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَهُوَ لَا يَسْتَعِينُ عَنْهُمْ فَيُنَالُهُ مِنْهُمْ مِحْنٌ وَبَلَايَا .

هَذَا وَهُمْ أَهْلُ مَوَدَّتِهِ وَبِطَانَتِهِ وَالمُسْتَفِيدُونَ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالمُنْتَفِعُونَ بِقَضَائِهِ وَمَا أَحَقَّهُمْ بِمَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ القُضَاةِ المُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْمِيهِمُ الأَمْنَاءَ بَلْ يَسْمِيهِمُ الكُفْمَاءَ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ إِلَّا القَلِيلُ النَادِرُ مِنْهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ يَتَنَفَّسُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ بِمَنْ لَا يَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ [٦١] .

فَهَذَا حَالُ القَاضِي المُقَلِّدِ فِي دُنْيَاهِ وَأَمَّا حَالُهُ فِي أُخْرَاهُ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ أَحَدُ القَاضِيَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ وَلَا يَخْرُجُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ وَتَقْرِيرُهُ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً مِنَ القَلَاقِلِ وَالزَّلَازِلِ فِي نِعْمَةٍ بِاعتبار ما يخافه مِنَ الآخِرَةِ مِنْ أَحْكَامِهِ فِي دِمَاءِ العِبَادِ وَأَمْوَالِهِمْ بِلَا بَرَهَانٍ وَلَا قِرْآنٍ وَلَا سِنَةٍ بَلْ بِمَجْرَدِ جَهْلِ وَتَقْلِيدٍ وَعَدَمِ بَصِيرَةٍ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي وَيَذَرُ وَيُصَدِّرُ وَيُورِدُ مَعَ وَرُودِ القِرْآنِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنِ العَمَلِ بِمَا لَيْسَ بِعَلْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عَلَّمَ ﴿^(١)﴾ والآياتُ في هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الظنِّ كثيرةٌ جداً والمقلِّدُ لا علمَ له ولا ظنُّ صحيحٌ ولو لم يكن من الزواجر عن هذا إلا ما قدَّمنا من الآياتِ القرآنيَّةِ في قوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ ^(٢) ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٤٧﴾ ^(٣) ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿٤٩﴾ ^(٤) مع ما في الآياتِ الأخرى من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحق أنه من قضاة النار .

فإن قلتَ إذا كان المقلِّدُ لا يصلحُ للقضاء ولا يحلُّ له أن يتولَّى ذلك ولا لغيره أن يُؤلِّيه فما تقول في المفتي ^(٥) المقلِّدُ ؟ .

أقول : إن كنتَ تسأل عن القيل والقال ومذاهبِ الرجالِ فالكلامُ في شروط المفتي وما يُعتبر فيه مبسوطٌ في كتب الأصول ^(٦) والفقهِ ، وإن كنتَ تسأل عن الذي أعتقده وأراه صواباً فعندي أن المفتي المقلِّدُ لا يحلُّ له أن يُفتيَ من سألَه عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحلُّ له أو يُحرم له أو يُحرَم عليه لأن

(١) : [الإسراء : ٣٦] .

(٢) : [المائدة : ٤٤] .

(٣) : [المائدة : ٤٧] .

(٤) : [المائدة : ٤٥] .

(٥) : قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٩٥) : لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ، هذا إجماع من السلف كلهم ، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما .

وانظر : بقية الآراء في الكوكب المنير (٤/٥٥٧) .

(٦) : انظر : " الكوكب المنير " (٤/٥٥٠-٥٥٣) " المسودة " (ص٥٤٥) " إعلام الموقعين " (٤/٢٥٤) وما

بعدها .

المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق بل لا يعرفها إلا المجتهد ، وهكذا إذا سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيد [٦٢] بأحد الأمور المتقدمة فلا يجبل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي . وأما إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان^(١) أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويرويّه له إن كان عارفاً بمذهب^(٢) العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه ، لأنه سئل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب والسنة ، وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف .

فإن قلت هل يجوز^(٣) للمجتهد أن يفتي من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له .

قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب إذا كانا على غير الصواب مقالاً يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك فإن الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي المخالف للصواب وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه إبهاماً للمقصرين بأنه حق وفي هذا مفسدة عظيمة فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره ، فإنه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه فإن ألجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه أن يصرح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأل عن غيره .

انتهى ما أردتُ تحريره بقلم مؤلفه محمد بن عليّ الشوكاني غفر الله له [٦٣] .

(١) : انظر : " إعلام الموقعين " (٤/٢٥٣-٢٧٣) .

(٢) : انظر : " إعلام الموقعين " (٤/٢٦١-٢٦٦) .

بغية المسـتفيد

في

الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقْتَهُ وَعَلَّقْتَ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتَ أَحَادِيثَهُ

مَحْفُوظَةٌ بِنْتِ عَلِيِّ شَرَفِ الدِّينِ

أُمِّ الحَسَنِ

وصف المخطوط :

- ١- موضوع الرسالة : أصول فقه .
 - ٢- عنوان الرسالة : " بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد " .
 - ٣- المؤلف : الإمام : محمد بن علي الشوكاني .
 - ٤- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على الرسول الأمين ، وعلى آله الطيبين المطهرين ، وصحبه الأكرمين .
وبعد :
- فإن جماعة من المشتغلين بالفروع في عصرنا هذا ، صاروا ...
- ٥- آخر الرسالة : حرر من خط مؤلفه حماه وأبقاه ، وفسح له في مدته ، وأفاض على العباد من كثير فوائده ، ونفع به آمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
 - ٦- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
 - ٧- عدد الأوراق : ٦/ أوراق .
- الورقة الأولى : عنوان الرسالة ، واسم المؤلف ، وأبيات من الشعر .
 - الورقة الثانية (أ) : (٢١) سطراً .
 - الورقة الثانية (ب) : (٢٤) سطراً .
 - الورقة الثالثة (أ) : (٢٥) سطراً .
 - الورقة الثالثة (ب) : (٢٤) سطراً .
 - الورقة الرابعة (أ) : (٢٧) سطراً .
 - الورقة الرابعة (ب) : (٢٦) سطراً .
 - الورقة الخامسة (أ) : (٢٦) سطراً .

الورقة الخامسة (ب) : (٢٣) سطرًا .

• الورقة السادسة (أ) : (٢٠) سطرًا .

الورقة السادسة (ب) : (٢١) سطرًا .

٨- عدد الكلمات في السطر : (٩-١١) كلمة .

٩- تاريخ نسخ الرسالة : في شهر ربيع الآخر سنة /١٣٤٤هـ/ .

ملاحظة :

وجد على صفحة العنوان ما يلي :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

هذه الرسالة المسماة : " بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل

التقليد " .

من أنظار شيخنا وإمامنا البدر العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني أطال الله بقاءه

وحماه وتولاه ، ومن كل سوء وشر وقاه .. آمين اللهم آمين آمين آمين . وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

وله^(١) حماه الله :

إلى انكشافِ الحقِّ رأياً لَعَيْنِ

ظنُّ وكَلِّ العلمِ للمرءِ زينُ

هَبَ الجِزْلَ ويا كَشَّافَ غَيْبٍ وزيْنِ^(٢) [^(٣)

العلمُ ما أوصلَ أربابه

وما عدا هذا فمحصولُوه

فهب لي العلمين ياوا

(١) : أي للإمام الشوكاني رحمه الله .

(٢) : انظر ديوان الشوكاني (ص ٣٣٦-٣٣٧) .

(٣) : ما بين المعقوفتين على صفحة عنوان المخطوط .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والحق
ظلالاً والعدل
الذي جعل العلم نوراً
والحق ظلالاً والعدل



الذي جعل العلم نوراً
والحق ظلالاً والعدل
الذي جعل العلم نوراً
والحق ظلالاً والعدل
الذي جعل العلم نوراً
والحق ظلالاً والعدل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً

والحق ظلالاً والعدل
الذي جعل العلم نوراً
والحق ظلالاً والعدل
الذي جعل العلم نوراً
والحق ظلالاً والعدل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير المرسلين الامير محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
وآله الطيبين الطاهرين من ذرية ابي طالب
في عصرنا هذا اصاروا مستعملين بالامر والامر بالمعروف
نفسا لهم مستطابين من هذه العلميات التي
عارفون بها ان المعادون على الله والفقير الى الله
هو الاربعون سنة ليستار من الامر وتصعد الوصية الثالث وثلثون
بالعلم الذي عرفوه وقطعوا فيه اجارهم من العلم والعمل
العلم والياض التي من العلم الذي عرفوه وقطعوا فيه اجارهم
فانما هو الاول من تلك الامور ان اولها في العلم والعمل
المختص بالدين هو ما رسمه من محققين وهو محقق الايمان
عقود من مزلقة هذا العلم وصل الثقلين جابر الخير الجهد
لانه ولو وقف على تعلم منه ولدت ابداد له جلاله
من شمس النهار على ان الثقلية لا يكون له جلاله بل
الاجتهاد في هذا العلم من اجتهاد في هذا العلم
وهذا العلم المختص بالدين هو ما رسمه من محققين
وهو العلم الذي علم الاجتهاد في هذا العلم
التي منها السارح واوضحها الله الذي علم ما علمه
فكثير من هذا العلم وما راد عنها في قوله من حجاجه من علماء القوم
والذين من يعرفون هاهنا العلم في هذا العلم
والذي هو العلم المختص بالدين هو ما رسمه من محققين

العلماء والفقهاء والارباب في كل زمان واخر
زمن قد اتفقوا على ان العلم هو الركن الاساسي
الذي يقوم عليه الحضارة والتمدن وان العلم
هو الذي يرفع الانسان عن غريزه الحيوانية
ويعلمه كيف يستخدم عقله في اكتشاف
الغيبات والاعمال الخفية في الارض والسموات
والعلم هو الذي يخلق التقدم والرفاهية
والعلم هو الذي يوسع افق الانسان ويمنحه
القدرة على التغلب على الصعاب والاعمال
الاستعصية والى ان العلم هو الذي يخلق
الوحدة بين الشعوب والبلدان والى ان العلم
هو الذي يرفع الانسان عن غريزه الحيوانية
ويعلمه كيف يستخدم عقله في اكتشاف
الغيبات والاعمال الخفية في الارض والسموات
والعلم هو الذي يخلق التقدم والرفاهية
والعلم هو الذي يوسع افق الانسان ويمنحه
القدرة على التغلب على الصعاب والاعمال
الاستعصية والى ان العلم هو الذي يخلق
الوحدة بين الشعوب والبلدان
والعلم هو الذي يرفع الانسان عن غريزه
الحيوانية ويعلمه كيف يستخدم عقله في
اكتشاف الغيبات والاعمال الخفية في الارض
والسموات والى ان العلم هو الذي يخلق
التقدم والرفاهية والى ان العلم هو الذي
يوسع افق الانسان ويمنحه القدرة على
التغلب على الصعاب والاعمال الاستعصية
والى ان العلم هو الذي يخلق الوحدة بين
الشعوب والبلدان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والتسليم على الرسول الأمين ، وعلى آله الطيبين المطهرين ، وصحبه الأكرمين .

وبعدُ :

فإنّ جماعة من المشتغلين بالفروع في عصرنا هذا صاروا يشتغلون بأُمورٍ يزرهم عنها نفسٌ ما هم مشتغلون به من هذا العلم ، فأردت تنبيههم على ذلك من باب المعاونة على البرِّ والتقوى ، والإرشاد إلى ما هو الأولى بهم ، ليستعلموا من الأئمة ، ويُصَفِّوا لهم مشربَ الطلبِ ، ويعملوا بالعلم الذي عرفوه ، وقطعوا فيه أعمارهم . فثمرة العلم العملُ، أرشدنا الله وإياهم إلى منهج الحق الذي يرضيه بحوله وجلاله آمين .

فالأمر الأول من تلك الأمور أنَّ أولَ ما يقرع أسماعهم من المختصر النفيس الذي هو مدرّسُهم ومحفوظُهم ، وهو مختصرُ الأزهار^(١) هو قول مؤلِّفه^(٢) - رحمه الله - .

(١) : الأزهار : الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني . وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفقير الحسن بن محمد المدححي ، ونقل عن ابن مفتاح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة ، وقد تضافت عليه علماء الزيدية بالدراسة والشرح والحاشية والتعليق .
نقل في مطلع البدور في ترجمة السيدة دهماء (١٠١/٢) قصة في كيفية تأليف هذا الكتاب ملخصها : أن المهدي ألفه في السجن لخوفه نسيان ما حفظه من الفقه ، وهو العمدة في المذهب " الزيدي الهادي " لذا قام بشرحه الجلال في كتاب (ضوء النهار) والشوكاني في كتابه " السيل الجرار " .
ومن المآخذ على هذا المختصر (الأزهار) أن جماعة من المتعصبة نظروا إليه على أنه المرجع الذي لا تجوز مخالفة ما فيه .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (١١٢/١-١١٣) ، " البدر الطالع " (١٢٢/١-١٢٦) .

(٢) : هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل بن حجاج بن علي بن يحيى بن القاسم ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب .

ولد بمدينة دمار يوم الاثنين لعله سابع شهر رجب سنة ٧٦٤هـ توفي سنة ٨٤٠هـ . =

فصل : " التقليد جائزٌ لغير المجتهد لا له ، ولو وقف على نصٍّ أعلم منه " (١) اهـ وهذا قد دل دلالة أوضح من شمس النهار على أن التقليد لا يجوزُ لرجلٍ قد بلغ رتبة (٢)

= له مؤلفات منها : " الأزهار " و " البحر الزخار " و " طبقات المعتزلة " و " منهج الوصول إلى شرح معيار العقول " .

انظر : " البدر الطالع " (١٢٢/١-١٢٦) .

(١) : انظر شرح الأزهار لابن مفتاح (٦/١) .

(٢) : محل النزاع أمور ثلاثة :

أولاً : أنه المجتهد إذا فرغ من الاجتهاد في مسألة معينة ، وغلب على ظنه حكم فإنه لا يجوز له أن يقلد غيره من المخالفين له في الرأي ، ويترك نظر نفسه ، ويعمل بنظر غيره ، هذا بالاتفاق .

ثانياً : إذا لم يجتهد بعد ، ولم ينظر في المسألة ، فإن كان عاجزاً عن الاجتهاد فإنه كالعامي يجوز له تقليد غيره ، وهذا ليس بجتهداً .

ثالثاً : إذا لم يجتهد بعد ، ولم ينظر في المسألة لكنه ليس بعاجز عن الاجتهاد الجزئي ، أي : هو متمكن من الاجتهاد في بعض الأمور ، وعاجز عن الاجتهاد في البعض الآخر ، ولا يقدر على هذا البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو - مثلاً - في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد .

فهذا من حيث حصوله على بعض العلوم واستقلاله بها يشبه المجتهد . ومن حيث أنه لم يحصل هذا العلم فيشبهه العامي .

فهل يلحق بالمجتهد أو بالعامي ؟ فقد اختلف في ذلك على مذهبين :

أصح المذهبين : أنه يشبه العامي ، لأنه كما أن المجتهد يتمكن من تحصيل العلم الذي لم يُحصَله ، كذلك يمكن للعامي أن يحصل العلم مع المشقة فلا فرق هنا .

رابعاً : إذا كان هناك مجتهد صارت عنده العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل ، دون أن يحتاج في تحصيله إلى تعب كثير لو بحث في مسألة معينة ، ونظر في الأدلة استقل بها ، ولا يفترق إلى تعلم علم من غيره ، فهل يجب على هذا الاجتهاد ، أم يجوز له أن يقلد غيره ؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب .

المذهب الأول : ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ، ولا سعته ، لا فيما يخصه ، ولا فيما يفتي به ، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره .

الاجتهاد^(١) لمجتهد مثله ، وأعلمَ منه . وقد عرفوا ما وقع في شرح هذا المختصر الذي هو

= وهو مذهب الأئمة الأربعة وذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين .
المذهب الثاني : يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر مطلقاً ، سواء كان أعلم منه أو مثله ، وسواء كان من الصحابة أو من غيره ، مع ضيق الوقت أو سعته .

حكى هذا المذهب عن سفیان الثوري ، وإسحاق بن راهويه وهو رواية عن الإمام أحمد .

المذهب الثالث : يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر أعلم منه إذا تعذر عليه الاجتهاد .

ذهب إلى ذلك ابن سريج ونقله القاضي في التقريب عن محمد بن الحسن .

المذهب الرابع : يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة إذا كان قد ترجح في نظره على غيره من مخالفه ، وإن استورا في نظره بخير في تقليد من شاء منهم ولا يجوز له تقليد من عداهم .
نقل هذا عن الشافعي في القلم .

المذهب الخامس : أنه يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة والواحد من التابعين دون من عداهم .

المذهب السادس : أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر فيما يخصه دون ما يفتي به .

المذهب السابع : أنه يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر مطلقاً إذا خشى أن يفوت الوقت ولو اشتغل بالاجتهاد .

ولكل واحد من تلك المذاهب أدلة وتعليلات ولكن الراجح هو المذهب الأول وهو : أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر مطلقاً .

انظر : " البحر المحيط " (٢٨٥-٢٨٨) ، " المستصفى " (٣٨٤/٢) " جمع الجوامع " (٣٩٣/٢)

" مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٠٤/٢٠) " البرهان " للجويني (١٣٣٩/٢) .

(١) : الاجتهاد لغة : بذل الوسع والطاقة ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة .

يقال : اجتهد في حمل الرحي ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

" المصباح المنير " (١١٢/١) ، " الكوكب المنير " (٤٥٨/٤) .

الاجتهاد في الاصطلاح : " بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية " .

" مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٦٤/١١) .

ضوابط اشتمل عليها هذا التعريف :

١- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة ، فهو بذلك أعم من القياس إذ القياس هو إلحاق =

مدرسهم ، وهو شرح ابن مفتح^(١) - رحمه الله - أن علوم الاجتهاد خمسة ، من عرفها على الصفة التي بينها ذلك الشارح^(٢) ، وأوضحها أهل الحواشي عليه صار مجتهداً ،

= الفرع بالأصل ، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره .

٢- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه ، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك .

٣- أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به ، وذلك ما تضمنه قيد " لاستنباط " .

٤- وقد تضمن قيد " لاستنباط " أيضاً بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده ، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله ، ولا يُسمَّى ذلك تشريعاً ، فإن التشريع هو الكتاب والسنة ، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٥٨/٤) " الفقيه والمتفقه " (١٧٨/١) " إعلام الموقعين " (٢١٢/٤) - (٢١٤) .

(١) : هو عبد الله بن أبي القاسم بن مفتح أبو الحسن الزيدي من موالي بني الحنفي . وهو شارح الأزهار الشرح الذي عليه اعتماد الطلبة وله مؤلفات : " شرح الأزهار المسمى بالمنتزع المختار من الغيث المدرار " وهو مختصر من الشرح الكبير للإمام المهدي المسمى بالغيث .

توفي سنة ٨٧٧هـ . وقبره بماني صنعاء .

" البدر الطالع " رقم (٢٦٦) .

(٢) : ابن مفتح في " شرح الأزهار " (١٠-٧/١) : " وإنما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة :

أولها : علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن من معرفة معاني الكتاب والسنة .

ثانيها : علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية . قال عليه السلام : أعني

التي هي واردة في محض الأحكام وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها .

فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فإنها كثيرة وسريعة كما فعل الحاكم إلا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق ، ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً بل يكفي أن يكون عارفاً بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدائها عند الطلب من دون أن يمضي على القرآن جميعاً .

ثالثها : أن يكون عارفاً بسنة الرسول ﷺ ولا يلزم الإحاطة بل يكفي كتاب فيه أكثر ما ورد من

=

الحديث في الأحكام .

فكيف بمن عرفها وعرف زيادةً عليها كما نعرفه من جماعة من علماء العصر! ويعرفه من يعرف هذه العلوم - كما ينبغي! فإن الله - وله الحمد والمِنَّة - قد أوجد في عصرنا هذا كثيراً من العلماء القائمين بعلوم [أ] الاجتهاد على الوجه المعتمد، بل عرفتُ فيمن أدركته من شيوخه والمعاصرين لهم مَنْ لديه من كل علمٍ من العلوم الخمسة التي ذكرها ذلك الشارح أضعافُ أضعافٍ ما اعتبره من كل واحدٍ منها، بل وفيهم من يعرف علوماً أخرى غير تلك العلوم، كثيرة العدد، ثم في أهل عصرنا - أبقاهم الله - من لا يقصُر عن أولئك، وكل من له معرفة بهذه العلوم يُقرُّ بهذا ولا ينكره، ويعترف به ولا يجحده، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل أو لو الفضل. وإذا كان الأمر هكذا فمعلوم أنه لا يجوز^(١) لواحد من هؤلاء أن يقلّد غيره من المجتهدين^(٢) كائناً من كان، سواءً من الأموات

= رابعها : المسائل التي وقع الإجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر إجماع مجتهدي هذه الأمة عليها .

قال عليه السلام : إلاّ أنّما قليلة جداً : أعني التي نقل الإجماع فيها بالتواتر ، قال : وقد تصفحناها فوجدنا أكثرها مستنداً إلى آية صريحة أو خبر متواتر صريح فيستغني عن كثير منها أي من الإجماعات بمعرفة ذلك المستند وهو يكون موجوداً في الآيات والأحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك إلاّ القليل فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي أوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك القليل أبلغ مما مرّ حذراً من الخطر في مخالفة الإجماع .

خامسها : علم أصول الفقه لأنّه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين ، وشروط النسخ ، وما يصح نسخه وما لا يصح ، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب وغيرها وأحكام الإجماع وشروط القياس " اهـ .

(١) : لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر ، لا يعمل ولا يقضي ولا ليفتي به ، سواء خاف الفوت لضيق الوقت أو لا " .

انظر : " مختصر ابن الحاجب والعضد عليه " (٣٠٠/٢) . " الإحكام " للآمدي (٤/٢٠٤ -

. (٢٢٢)

(٢) : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد ، وفي هذين القسمين تجتمع أقسام =

= المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٢١٢/٤-٢١٤) وهي :

١- مجتهد مطلق : وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة ، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت .

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء ، وهم المحددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه .

٢- مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بما، متمكن من الترخيص عليها ، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورثبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً .

٣- مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه عالم بما ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نصاً لإمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة .

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومثونة استخراجها من النصوص .

وشأن هؤلاء عجيب ، إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله وكلام رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه وترجيح ما يشهد له النص .

٤- مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، فحفظ فتاوى إمامه ، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له ، من جميع الوجوه ، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل بل إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث ، فليس هند هؤلاء سوى التقليد المذموم .

وينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي ..

فالمجتهد المطلق : هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل .

والمجتهد الجزئي : هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة

معينة أو باب معين أو فن معين وهو لم يحط بما عدا ذلك .

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد ، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازها وصحته . =

أو الأحياء ، بل الواجب على كل واحد منهم أن يجتهد في جميع عباداته ومعاملاته ، بحسب ما يترجح له بعد إعطاء النظر حقه ، فما بال المشتغلين بالفروع - عافاهم الله - إذا سمعوا عن واحد من هؤلاء المجتهدين أنه قال أو فعل خلاف ما في الأزهار ينكرون ذلك عليه أشدَّ إنكار ! وهم يعلمون أنه ما فعل إلا ما هو واجبٌ عليه بنص الأزهار ، وما ترك إلا ما لا يجوز له بنص الأزهار ، فكيف وقعوا في هذه الورطة التي هي من الأمر بالمنكر ، والنهي عن المعروف ! وما هو الذي حملهم على هذا وأوقعهم في مخالفة ما يدعون الناس إليه ، مع إكبابهم عليه ، ومعرفتهم له ، وقطع أعمارهم في درسيه وتدرسه ؟ فهل سمعت بأعجب من هذا أو أغرب منه !؟ وهو أول درسٍ يدرسه التلميذ عن شيخه ، وأول بحث تقع عينه عليه من هذا الكتاب ، فكيف غفلوا عنه ولم يعلموا ما يقتضيه ! وصاروا ينكرون على من عمل به مع كونهم يقرُّون على أنفسهم بأنهم مقلِّدون ! وقد عرفوا في هذا الكتاب الذي هو مدرسه أن التقليد قبول قول الغير من دون حجة ، وأن المقلد هو الذي يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ، فما بالهم^(١) [اب] لم يقبلوا قول هذا الإمام الذي صرح به في أول كتابه ، وخالفوه في أول بحث ذكره في كتابه هذا وما أظنه ينكر هذا فردُّ من أفرادهم ، ولا يأباه من قد عرف أول بحث من أبحاث هذا الكتاب منهم . فما يقول علماء الفروع - كثر الله فوائدهم - هل هذا الذي تعرض للاعتراض على المجتهدين أمرٌ بالمنكر وناهٍ عن المعروف أم لا ؟ وهل يستحق العقوبة الشرعية إذا لم يتب أم لا ؟ وهل يجوز السكوتُ عنه . مع استمراره على هذه المعصية أم لا ؟ ولا يطلب منهم إلاَّ لجواب مقتضى ما في الأزهار .

الأمر الثاني : أنهم يتعرَّضون في مسائل الخلاف ، وقد عرفوا أنَّ في الأزهار التصريحَ

= انظر : " إعلام الموقعين " (٢١٦/٤) و " مجموع الفتاوى " (٢٠٤/٢٠ - ٢١٢) " روضة الناظر "

. (٤٠٧ ، ٤٠٦/٢)

(١) : في الأصل مكرر .

بأن كل مجتهد مصيب^(١) ، فإن قالوا هذا الإنكار منهم واقع على ما يقتضيه المذهب فهو باطل ، فالمذهب هو المصرح به في الأزهار . وإن قالوا إنه لا على مقتضى المذهب فما هو الذي استندوا إليه ، وعلموا أنه مع اعترافهم بأنهم مقلدون ، وأن غاية علمهم هو ما في هذا المختصر كما يعلمون ذلك ، ويعلمه كل من يعرفهم على أنهم يعترفون بأن عهدتهم قبول قول من يقلدونه من دون أن يطالبوا بحجة ؟ فما بالهم هاهنا خرجوا عن علمهم ، وخالفوا ما قد التزموه ! وهل يعترفون بأن وقوع هذا منهم منكر أم لا ؟ فإن كانوا يعترفون فكيف يرضون لأنفسهم بفعل المنكر ! وهم يعلمون أن فاعل المنكر يجب الإنكار عليه ودفعه عن ذلك ولو بالقلب^(٢) ، وإن كانوا لا يعترفون بذلك فما هو الذي استندوا إليه ؟ إن قالوا أنهم استندوا إلى كلام المذهب فهو كما عرفناك ، وإن قالوا استندوا إلى غيره فما بالهم تركوا مذهبهم الذي التزموه ونشؤوا عليه ! ثم يقول لهم : أخبرونا ما هو الذي استندتم إليه إن كان على طريق التقليد ؟ فكيف جاز لكم ترك مذهبكم وتقليد غيره ؟! وهل هذا مما يجوز عندكم أم لا ؟ وإن قالوا ليس ذلك على طريق التقليد قلنا لهم أنتم تعترفون على أنفسكم بأنكم مقلدون ، ولو تنزلنا معكم وقلنا إن الله قد فتح عليكم بعلوم الاجتهاد فهو القادر على كل شيء ، فأخبروا ما هو الذي دلکم على [٢] الوقوع في هذا الأمر حتى تتكلم معكم بالأدلة ، ونوضح لكم الأمر على حقيقته بعد اعترافكم بأنكم تركتم التقليد بعد وجود المسوغ ؟.

الأمر الثالث من تلك الأمور : أنه قد تقرر أن التقليد إنما هو في المسائل الفرعية^(٣)

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩) وأبو داود رقم (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) والترمذي رقم (٢١٧٣) والنسائي (١١١/٨) وابن ماجه رقم (٤٠١٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . وهو حديث صحيح .

(٣) : لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له =

العملية ، فهل هذا الذي وقعت فيه من الاعتراض على أن اجتهادات المجتهدين مما يشرع في المذهب أم لا ؟ إن قلت لا يسوغُ فما هو الحامل لكم مع كونكم من أهل التقليد على ترك ما أنتم فيه من التقليد في المسائل الفرعية ، والرجوع إلى مثل هذا الإنكار الذي هو فرع كون المجتهد قد فعل باجتهاده منكرًا ؟ وأنتم تعلمون ، ويعلم كل من يعرف العلم أن هذا ليس من المسائل الفرعية العملية ، بل يعلمون أن بعض العملي لا يجوز التقليد فيه ، وهو المترتب على علمي كما هو مصرح به في الأزهار^(١) . فأخبرونا من هو الفاعل

= أجران ، للحديث المتقدم ، لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي :

هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - المخطئ للحق ، المخالف للصواب ، معذور أو لا ؟ وهل يأثم أولاً يأثم ؟ .

مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان : أنهم لا يكفرون ، ولا يفسقون ، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين لا في مسألة فرعية ولا عملية ، ولا في الأصول ولا في الفروع ولا في القطعيات ولا في الظنيات .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٠٧/١٩ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦) .

وذلك له ضوابط منها :

١- أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقداراً ما من الإيمان بالله وبرسوله ﷺ أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر ، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد ، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة . ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة .

٢- أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب ، أما أهل الجدال والمراء ، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة فلكل منهم ما نوى ، والحكم في ذلك للظاهر والله يتولى السرائر .

٣- أن يبذل المجتهد وسعه ويستفرغ طاقته ، ويتقي الله ما استطاع ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة ، أو لوجود شبهة ، أو لأجل تأويل سائغ ، فهو معذور ما لم يفرط . أما إن فرط في شيء من ذلك فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها ، أو تأول الدليل تأويلاً لا يسوغ فإنه والحالة كذلك لا يعذر ، وعليه من الإثم بقدر تفریطه .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٠٧/١٩ - ٢١٢) و (٥٦/٦ - ٦١) . " منهج الاستدلال على مسائل

الاعتقاد " (٢٤٦/١ - ٢٤٩) .

(١) : قال ابن مفتاح في " شرح الأزهار " (٦/١ - ٧) : " ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد =

للمنكر الذي لا خلاف فيه ، هل المجتهد الذي أنكرتم عليه اجتهاده مع كونه لم يخالف الأزهار ، أم الفاعل المنكر هو أنتم مع كونكم مخالفين لما في الأزهار بلا شك ولا شبهة ؟ ثم أحيرونا هل إنكاركم هذا هو من فعل المنكر ، وانتم مرتكبون للمنكر ، وأنه يجب الإنكار عليكم من كل قادر أم لا ؟ إن قلتم : نعم فما هو الذي حملكم على الدخول في هذا المنكر العظيم ، والمحرم الوحيم ؟ وإن قلتم : لا فأحيرونا بما تمسكتم ؟ وما هو الذي تستندون إليه مع مخالفته لمذهبكم ؟ إن قلتم : قلدتم غير المذهب فكيف جاز لكم مع أنكم لا تجدون في مذهب من المذاهب ما يفيد ذلك ! وإن قلتم اجتهدتم في تحطئة المجتهدين فأوضحوا لنا ما هو الذي أوجب عليكم الانتقال من التقليد إلى الاجتهاد ؟ فإن الأدلة قاضية بأن اجتهاد المجتهد متردد بين الخطأ والصواب^(١) ، وله مع الإصابة أجران كما ثبت في الحديث^(٢) الذي تلقته الأئمة بالقبول ، ولم يختلفوا في صحته ، بل له عشرة أجزور^(٣) كما ثبت في أحاديث تنتهض [٢ب] بمجموعها . وله مع الخطأ أجر كما أفاده ذلك الحديث الصحيح .

فلو فرضنا أن المجتهد قد أخطأ في اجتهاده^(٤) ، وأنكم تعرفون الخطأ في الاجتهاد ، فكيف

= فيه أخرجناه بقولنا : (ولا في عملي يترتب) العمل به في الواجب والجائز (على) أمر (علمي) أي لا يكفي فيه إلا العلم . وهذا الذي يترتب على العلمي هو (كالموالة) للمؤمن وحققتها أن تحب له كل ما تحب لنفسك ، وتكره له كل ما تكره لنفسك ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وإن كان عملاً فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لأن ذلك لا يجوز إلا لمن علم يقيناً أنه من المؤمنين ، والأصل فيمن ظاهره الإسلام والإيمان ما لم يعلم يقيناً أنه قد خرج عنه . (والمعادة) وهي نقيض الموالة أيضاً لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها إلا العلم لأنها ترتب على الكفر أو الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما " ا هـ .

(١) : تقدم التعليق عليه .

(٢) : تقدم تخريجه في الرسالة السابقة .

(٣) : تقدم تخريجه في الرسالة السابقة .

(٤) : قد بوب ابن عبد البر لذلك فقال : " باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف =

يجوز لكم أن تخالفوا حكمَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ! فإنه أثبت له أجراً ، وأنتم جعلتم ذلك منكراً ، ومزقتم عِرْضَهُ ، ووقعتم في إنكار المعروف الذي جاءنا به الشرعُ الصحيح ، بل وأجمع عليه المسلمون أجمعون . ولا يخفاكم ما هو الحكم المقرر في الفروع في من خالف الإجماعَ ، وخالف المقطوعَ به من الشرع ، فما بالكم وقعتم في هذا البلاء العظيم ، والخطب الجسيم ! ومالكم ولهذا ! وما حملكم عليه وأنتم في سعة وفي راحة عنه ! فإنكم أولاً خالفتم مذهبكم مخالفةً أوضح من شمس النهار ، ثم خالفتم ما حكم به الشارعُ - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم خالفتم الإجماعَ ، ووقعتم في إثم الغيبة ، بل البهتِ الصُّراحِ ، والكذب البواح . فارجعوا عن هذه الغواية ، وتوبوا إلى ربكم من هذه الجناية ، وواجب على أهل العقول منكم أن يردُّوا أهل التلبيس إلى ما يجمل بأهل العلم ، ويليقُ بمنصبه ، وإلاً كنتم كما قال القائل :

ومن جهلتُ نفسه قدره رأى غيره منه مالا يرى

وكما قال آخر :

= خطأ وصواب ... " .

وبعد أن ذكر آثاراً في ذلك قال رحمه الله " في جامع بيان العلم وفضله " (٩١٣/٢) : هذا كُنْسير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما ردَّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلاً أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا . وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم : جاز ما قلت أنت ، وجاز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يُهتدي به ، فلا علينا شيء من اختلافنا . (قال أبو عمر) :

والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجهٌ واحدٌ ، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضايهم وفتواهم والنظر يأتي أن يكون الشيء وضده صواباً كله .

ولقد أحسن القائل :

إثبات ضدِّين معاً في حالٍ أقبِح ما يأتي من المحال

" جامع بيان العلم وفضله " (٩١٩/٢-٩٢٠) .

ومن رام ما يعجزُ عنه طَوْفُهُ تقاصرتُ عنه فسيحاتُ الخطي
الأمر الرابع من تلك الأمور : أنكم تعلمون أن في الأزهار أنه لا إنكارَ في مختلف فيه
 على من هو مذهبه ، فما بالكم أنكرتم على من اجتهد رأيه وعمل بما هو الصواب لديه
 من اجتهاداته في المسائل^(١) الخلافية ! .

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٥٩/١٤) : " والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفرض
 إلى شرٍّ عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صَنَّفَ رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد : سمى كتاب
 السعة وأن الحقَّ في نفس الأمر الواحد ، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من
 الشدة عليه ، ويكون من باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾
 [المائدة : ١٠١] .

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية :

- ١- أنه لا يجوز الإنكار على المخالف ، فضلاً عن تفسيره أو تأييمه أو تكفيره .
- ٢- أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة .
- ٣- أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله .
- ٤- أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبين له صحته ، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً
 للدليل .
- ٥- لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من مخالفه فيما إذا كانت المسألة محتمة .
- ٦- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يخرج المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله
 ورسوله ﷺ .
- ٧- أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب
 إليه أولاً ، فيصح أن يردَّ عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد .
- ٨- أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين ، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده .
- ٩- أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب ، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه ، لكن قد
 توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية ، يجزم فيها بالصواب ، وذلك أن المجتهد قد
 يخالف الصواب دون تعمد إما لتعارض الأدلة أو خفائها ، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك .
- ١٠- إذا عُلم أن للمسائل الاجتهادية أحكاماً تخصُّها ، لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل
 الخلافية .

وأما المسائل الإجماعية فقد رَفَعَ الإجماعُ كلَّ اجتهادٍ يخالفُه ولا يقع في مخالفتِه الإجماعُ الصحيح الثابتُ أحدٌ من مجتهدي هذا الأمة ، كما ذلك معلوم لكل عارف ، فأخبرونا هل صدور هذا الإنكار منكم على المجتهد في مسائل الخلاف موافقٌ لما في الأزهار ؟ فأخبرونا ما هو الذي حملكم على القيام مقامَ من يأمرُ بالمنكر ، وينكر المعروف ، مع اعتقاده أن قيامه ذلك خلافُ الحق الذي يعتمده ، ومباين للصواب الذي لا صوابَ عندي سواه ؟ ولا شك ولا ريبَ أن من قام مقامَ الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وهو يعلم بطلانَ قوله وفسادَ ما فعله فهو من أعظم الفاعلين للمنكر ، لأنه مبطلٌ [١٣] ، مع أن ذلك من الغيبة المحرمة ، والبهت الشديد .

فإن قالوا : إنهم أنكروا اجتهادَ ذلك المجتهد لا باعتبار المذهب ، بل باعتبار أمر آخر قلنا لهم : كيف تركتم المذهب ! وليس بأيديكم سواه ، ولا تعرفون غيره ، فإن كانت هذه المخالفة سائغةً لكم فكيف أنكرتم على ذلك المجتهد مخالفتَه للمذهب باجتهاده ، وسوَّغتم بأنفسكم مخالفةَ المذهب مع كونكم مقلِّدين ملتزمين لما في ذلك المختصر ! فهل يصنع مثل صنيعكم هذا عاقلٌ فضلاً عن عالم ؟ فإنكم أنكرتم ما هو جائز ، بل واجبٌ بنصِّ الأزهار حسبَ ما قدمنا من قوله : التقليد جائز لغير المجتهد^(١) لا له . ولو وقف على نصِّ أعلم منه ، ومن قوله : وكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ . وسوَّغتم ما هو حرام عندكم ، وهو انتقال المقلد من مذهبه مع كونه مقلداً^(٢) ، وأنتم تعلمون أن في الأزهار وبعد الالتزام يجرمُ الانتقالُ إلا إلى ترجيح نفسه^(٣) ، وأنتم تعترفون أنكم مقلِّدون لا ترجيحَ لكم ،

= إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية ، كمن خالف في قولٍ يخالف سنة ثابتةً أو إجماعاً شائعاً .

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٠٧/٢٠) (٧٩/٣٠) ، (٨٠) (٢٣٢/٣٥) ، (٢٣٣) ، " إعلام الموقعين "

(٤٩/١) (٢٨٨/٣) ، " شرح الكوكب المنير " (٤٩٢/٤) .

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : قال ابن مفتاح في " شرح الأزهار " (١٩/١) : (وبعد الالتزام) لقول إمام معين في حكم =

وأنكم لا تطالبون بحجة فضلاً عن أن تعقلوا الحجج، وتعرفوا الموازنة بينها عند تعارضها .
فارجعوا - يرحمكم الله - إلى الصواب فقد وضَّح الصبحُ لذي عينين . وإن قلتم لا نرجع
بل نستمرُّ على ما نحن فيه من الباطل فحسبكم ما تستلزمه هذه المقالةُ الشنعاءُ من غضب
الله شعراً :

لا تنته الأنفسُ عن غيِّها ما لم يكن منها لها زاجرُ

فإن قلتم : تركنا الأزهار المشتملَ على تصويب المجتهدين ، وعدم جواز التقليد منهم
لغيرهم بما هو راجحٌ منه . قلنا لهم : ومتى كنتم من أهل الطبقة الشريفة ، والمنقبة المنيقة !
فإنَّ هذا إنما هو مقام المجتهدين الذين قمتم على الإنكار عليهم بسبب مخالفة المذهب
شعراً :

يقولون أقوالاً ولا يعرفونها ولو قيل هاتوا حَقُّوا لم يحقِّقوا

وكان عليكم أن تكفوا شرَّكم عن المجتهدين ، وتسوِّغوا لهم ما سوغتم لأنفسكم من
المخالفة . فالاجتهاد كما فعلتم بمجرد التقليد ، ولا أظنُّ أن تدعوا ذلك قَطُّ ، فإنكم
تعرفون أنفسكم ومقدارَ ما لكم من العلم ، ولا يدعون الخروجَ عن التقليد قيدَ شبرٍ ، ولا

= واحد أو في أحكام أو في جملة المذهب فإنَّه (يحرم الانتقال) عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم
أو الأحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق . فأماً في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة المذهب كمن
التزم مذهب (الشافعي) مثلاً هل له أن يرجع حنفياً فيه خلاف ، والصحيح التحريم (إلا إلى ترجيح
نفسه) أي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه إلا إلى ترجيح نفسه ا هـ .

فائدة مهمة للرد على ما تقدم :

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٣٨) : والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل
راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال
بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تردُّه وتقتضي القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد
الأئمة بلا ريب ، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيّد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه
فله أن يفتي به " .

وانظر : " أدب المفتي والمستفتي " (ص ١٢١-١٢٢) .

وزنَ خَرْدَلَةٍ . وكما قال الشاعر^(١) :

وما أنا إلا من غَزِيَّةَ إن غوتُ غويتُ وإن تَرَشُدُ غُزِيَّةُ أَرشُدِ

وكان [٣ب] الأليقُ لكم ، والأجملُ لحالككم أن تسألوا المتورعين من علماء الفروع ، وتستفتوهم : هل هذا الإنكار على المجتهدين مما يسوغُهُ أهل الفروع الذي أنتم بصدد الاشتغال به درساً وتدريساً ، وإفتاءً وقضاءً . فإنهم لا محالة ينكرون عليكم ، ويعرّفونكم بأنكم على جهلٍ عظيمٍ ، وإثمٍ وبيلٍ ، وحرامٍ دخيلٍ ، وهتكٍ يقول :

هذا الليل صبّـحٌ أيعمى المبصرون عن الضياء

وما انتفاعُ أخي الدنيا بناظره إذا استوتُ عنده الأنوارُ والظلمُ

الأمر الخامس : من تلك الأمور قد عرفتم أن الاجتهاد معتبرٌ في القاضي ، وأنه لا يصلح للقضاء^(٢) إلا من كان مجتهداً كما صرح في الأزهار في باب القضاء حيث قال : والاجتهاد " في الأصح " فما بالكم تنكرون على القاضي الذي يقضي بالاجتهاد ، وهو من أهل الاجتهاد ! مع أنكم تعترفون بأنه القاضي على شرط المذهب ، وأن من ليس بمجتهد ليس يقاضي على شرط المذهب ، ومع أنكم لا تنكرون أنه لو قضى المجتهدُ بغير اجتهاده ، ورجع إلى التقليد الذي أنتم عليه لكان فاعلاً لغير ما هو جائزٌ عندكم ، فكيف طلبتُم منه أن يخالفَ ما تذهبون إليه وتقرررونه وتدرسونه^(٣) ! فأخبروني ما بالكم تخالفون المذهبَ في إنكاركم على من هو على شرطه ، وأن من هو دونه لا يصلح للقضاء إن قلتُم أن عليه سائغاً لكم في المذهب ! فالمذهب يرد عليكم في مواضعٍ متعددةٍ قد قدمنا ذكرها .

(١) : هو دريد بن الصِّمَّة عزاه إليه صاحب " اللسان " (٦٨/١٠) .

وقال غَزِيَّةُ : قبيلة من قبائل العرب .

(٢) : تقدم التعليق على ذلك في الرسالة السابقة .

وانظر : " إرشاد السائل إلى دليل المسائل " للإمام الشوكاني (ص ٢٣-٣٣) .

(٣) : مكررة في المخطوط .

ومنها هذا الموضوع المذكور في القضاء ، وإن قلمت أنكم أنكرتم عليه لشيء آخر فما هو ؟ فإنكم مقلدون . وإن أبيتم وصممتم على الباطل ، ولم ترجعوا إلى الحق وقتلتم هذا عندكم غير جائر مجازفةً وجُرأةً ومخالفةً ، فالأمر كما قال الشاعر :

يقولون هذا عندنا غير جائر ومن أنتم حتى يكون لكم عندهُ

وقد صان الله - سبحانه - الراسخين في علم الفروع عن الوقوع في هذه المنكرات ، فهم أتقى لله من أن يجري منهم مثلُ هذا ، ولكن عليهم أن يكفوا عن تكدر هذا المورد العذب من الجهلة والتهور والعصبية على خلاف ما يفيد المذهب ، ولا يقتضيه الدليل .

الأمر السادس [٤٤] من تلك الأمور أن في الأزهار ، وبعد الالتزام بجرمة الانتقال وأنتم ملتزمون لما في الأزهار عاملون به ، ثم تهافت كثير منكم على تولى القضاء وهو يعلم أنه مقلد ، وأنه لا بد أن يكون القاضي مجتهداً على مقتضى المذهب ، فما بالهم وقعوا في مخالفة المذهب ، وباشروا ما يباشر القضاة من قطع الأقوال بين أهل الخصومات ، وسفك الدماء ، وتحليل الفروج ! فإن كان الأزهار حقاً فقضاءهم باطل قد عصوا الله بالدخول فيه ، ثم عقبوه بالمباشرة لما يباشره القضاة ، وصار ذلك في أعناقهم ، يسألهم الله عنه ويعاقبهم عليه ، ولم يقعوا في ذلك إلا لتأثير الدنيا ، والتهافت على حطامها ، ومن ترك مذهبه لمحبة الدنيا فكيف ينكر من هو صحيح القضاء على الكتاب والسنة ، وعلى المذهب ! وهل هذا الأمر قلبٌ للأمور ، ودفع للحقائق ، ومن علامات القيامة .

يا ناعي الإسلام قم فائعه قد زال عرفٌ وبدا منكرٌ

ومعلوم لكل عارف أن أهل البيت إنما اشترطوا أن يكون القاضي مجتهداً ، لأن المجتهد هو الذي يعرف الحق ويعرف الباطل بالدليل من الكتاب والسنة ، فهو الذي يقضى بالحق ، وهو يعلم به ، وهو القاضي الذي في الجنة ، كما في حديث : " القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فالقاضي الذي في الجنة هو الذي قضى بالحق ، وهو يعلم ، والقاضيان الذين هما في النار هو القاضي الذي قضى بالباطل ، والقاضي

الذي يقضي بالحق وهو لا يعلم أنه الحق" (١) .

فالمقلد - أصلحه الله - هو الذي لا يعرف الأقوال العامة من دون أن يطالبه بحجة تدل على قوله ، فهو لا يدري هل هو حق أو باطل ، فإن قضى بقول إمامه فعلى فرض أنه حق في نفس الأمر فالمقلد لا يدري أنه حق ، فقد قضى [٤ب] بالحق ولا يدري أنه حق ، فهو أحد قاضيي النار . وعلى فرض أن ذلك القول غير حق فقد قضى بالباطل وهو القاضي الآخر من قضاة النار .

خذنا بطنَ هرشَى أو قفاها فإنه كلا جانبي هرشَى لمن طريق (٢)

أمَّا القاضي المجتهد فهو متردد بين أمرين حسنين ، وتجارة رابحة ، وفوز معلوم لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " (٣) وقد عرفنا فيما سبق أنها وردت أحاديثُ من طرق فتنهضُ بمجموعها أن للمصيب في حكمه عشرة (٣) أجور . فيالها من غنيمَةٍ باردة ، وخير كثير ، وأجر جليل ! والعجب كل العجب أن ينكر قاضي النار على قاضي الجنة ، ويطلب منه أن يرجع من الاجتهاد إلى التقليد فيكون مثله من قضاة النار - نسأل الله الستر والسلامة - .

وإذا تقرر لك ما ذكرناه من كون السبب لاشتراط أهل المذهب الاجتهاد في القاضي هو أن المقلد في قضائه على كلا حالتيه ، وفي جميع وصفيّة من قضاة النار بحكم النبي المختار - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأيضاً القرآنية مشتملة على الأخذ على القضاة بأن يقضوا بالحق (٤) ،

(١) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) : تقدم شرحه .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً .

(٤) : قال تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ =

وبالعدل^(١) ، وبما أمر الله ، وبما أنزل الله^(٢) ، والمقلد لا يعرف إلا أقوال إمامه ، ولا يدري هل هو حق [٥] أو باطل ، أو من العدل أو الجور ، أو مما أمر الله به ، أو مما نهي عنه ، أو مما أنزل على عباده أو مما لم ينزل ، وهو معلوم لا ينكره من يفهم الخطاب من المقلدين .

والحاصل : أن مقصودنا في هذه الرسالة هو الإرشاد لأهل المذهب بالمذهب ، والاقتصار على ما في المختصر الذي هو الآن المعتمد عليه ، وهو الأزهار . وقد أوضحنا ذلك أبلغ إيضاح بحيث يستوي في فهمه كل من له عقل . والمقصد بذلك كما يعلم الله هو إرشاد من يبلغنا عنه أنه مشغول بما ذكرناه . والله الهادي إلى الصواب ، وبيده الخير كله ، ولا حول ولا قوة إلا به ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

حرر من خط مؤلفه - حرسه الله ، وأبقاه ، وفسح له في مدته ، وأفاض على العباد من كثير فوائده ، ونفع به - أمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم كما نقله صبح الثلاثاء لعله ٢٦ شهر ربيع آخر سنة ١٢٤٤ بقلم الحقيير - غفر له - الملك القدير ، ووالديه والمسلمين آمين ، وجزاه عن مؤلفه خيراً بحق محمد وآله .

= أَلَهْوَىٰ فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴿ [ص: ٢٦] .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٤٩ - ٥٠] .

بجاست

في

نقض الحكم إذا لم يوافق الحق

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق) .
- ٢- موضوع الرسالة : أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : (وبعد حمد الله حقَّ حمده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله . فإنها لما وقعت المذاكرة من جماعة من الحكام الأعلام ...
- ٤- آخر الرسالة : فأهل المذهب الشريف لا يجعلون حكمه حكماً ، ولا يمنعون من نقضه إذا خالف الحق . ونصوصهم على هذه مدونة في كتبهم المباركة ، وفي هذا المقدار كفاية في مسألة السؤال . انتهى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- النسخ : المؤلف رحمه الله . محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : (٧) صفحة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : (٢٠-٢١) سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : (٩-١٠) كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بحث في نقض الحكم اذا لم يوافق الحق -

وبعد حمد الرحمن و صلواته وسلامه على سيدنا محمد
 فانها لما وقعت المداخلة من جماعة من الحكماء الاعلام
 في كلام اهل المذهب الشريف انه لا يصدق حكم
 حاكم الا بدليل علمي فعلت ان المراد بهذا الحكم
 الدين لا يحل نقضه الا بدليل علمي هو ما كان حكما ناجزا
 مستقبا الى العلم لا ما كان حكما مشروطا او مستقدا
 الى الظن فانه يجوز نقضه بحجج اقوى منه فطلب
 بعض الحكماء ايقاظهم الله الانتقال عن اهل المذهب
 الشريف وذلك ما قول قال الامام المهدي عليه السلام
 في البحر الرضائي ما لفظ فصل ولا يصدق حكم الا ان
 مخالف فاطما اذ لا يسطر العلم بالظن انقضى
 فهذا السطر يدل على ان الحكم مستند امر
 يفيد العلم اذ لا يكون الحكم معلوما ومستند
 مكنونا لان الظن لا يجعل عن الا الظن ولا حتى
 على عارفين انه لا ينفاد من شهادة العديين الا
 مجرد الظن وكذلك لا استبعاد من عين المدعي علم
 وتكوله الاجرد الظن فالحكم المستند الى هذه الامور
 ليس معلوم حتى يعارضه انه لا يسطر العلم بالظن
 واذا لم يكن معلوما لم يكن مكنونا ~~فان~~ فان نقضه
 الشهادة الصحيحة الاولى من المخطوط

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وبعد حمد الله حقَّ حمده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله . فإنها لما وقعت المذاكرة من جماعة من الحكماء الأعلام ، في كلام أهل المذهب الشريف أنه : لا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ عِلْمِيٍّ . فقلتُ :
إن المراد بهذا الحكم^(١) الذي لا يحلُّ نقضه إلا

(١) : الحكم في اللغة : القضاء والفصل لمنع العدوان ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] .

وقوله تعالى : ﴿ يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] .
ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقہ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ﴾ [مريم: ١٢] .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٤١٩/١) : " الحكم : العلم والفقہ والقضاء بالعدل " .
وقال صاحب " المصباح المنير " (ص٥٦) : الحكم : القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك .

ومنه اشتقاق الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل .
ومعنى ذلك في الحكم الشرعي : أنه إذا قيل : " حكم الله في المسألة الوجوب " فإن المراد من ذلك أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلف من مخالفته .

● الحكم في اصطلاح الأصوليين : الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء ، أو التخيير أو الوضع .
أنواع الحكم الشرعي :

١- الحكم التكليفي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالافتضاء أو التخيير .

● وله خمسة أقسام : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور .

٢- الحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو كون الفعل صحيحاً ، أو فاسداً ، أو رخصة ، أو عزيمة ، أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاء .

وله أقسام عشرة : السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحة ، والبطلان ، والعزيمة ، والرخصة ، =

= والأداء ، والقضاء ، والإعادة .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

١- الحكم الوضعي الخطاب فيه هو : خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه ، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر أو شرطاً أو مانعاً منه .

أما الحكم التكليفي فالخطاب فيه خطاب طلب الفعل ، أو طلب الترك : أو التخيير بينهما ، فخطاب التكليف هو طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشرط والموانع .

٢- الحكم التكليفي يشترط له أن يستطيع المكلف فعله أي : يقدر على فعله ، أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه قدرة المكلف عليه : فقد يكون مقدوراً للمكلف ، وقد يكون غير مقدور للمكلف .

مثال : مالا يقدر المكلف عليه : دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة .

مثال : ما يقدر المكلف عليه : السرقة التي هي سبب في قطع اليد .

٣- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف وهو من توفرت فيه شروط المكلف وهو كونه عاقلاً يفهم الخطاب .

أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف كالصبي والمجنون والنائم والناسي .

٤- أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه بمعنى : أن المكلف فيه إذا عمل عملاً موافقاً لأمر فإنه يؤجر عليه ، وإذا عمل عملاً مخالفاً لذلك فإنه يعاقب عليه .

أما الحكم الوضعي فلا ينطبق عليه ذلك فقد يعاقب أناساً بفعل غيرهم ولهذا وجبت الדיة على العاقلة .

٥- أن الحكم التكليفي يشترط فيه : أن يكون معلوماً للمكلف ، وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله عز وجل .

أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف فلذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحل بعقد وليها عليها .

٦- أن خطاب التكليف هو الأصل ، وخطاب الوضع على خلافه فالأصل أن يقول الشارع : " أو جبت عليكم أو حرمت " وأما جعله الزنا والسرقة علماً على الرجم والقطع فبخلاف الأصل ولذلك يقدم الحكم التكليفي على الحكم الوضعي عند التعارض ، لأنه الأصل .

بدليل علمي^(١) هو ما كان حكماً ناجزاً مستنداً إلى العلم ، لا ما كان حكماً مشروطاً ، أو مستنداً إلى الظن ؛ فإنه يجوز نقضه بحجة أقوى منه .

فطلبُ بعضُ الحكام - أبقاهم الله - النقلَ عن أهل المذهب الشريف في ذلك . فأقول :

قال الإمام المهدي - عليه السلام - في (البحر الزحار)^(٢) ما لفظه :

" فصل : ولا يُنقضُ حكمٌ إلا أن يخالفَ قاطعاً ؛ إذ لا يبطلُ العلمُ بالظنِّ " انتهى .

فهذا التعليلُ يدلُّ على أن الحكمَ مُستندُهُ أمرٌ يُفيدُ العلمَ ؛ إذ لا يكونُ الحكمُ معلوماً ،

= ومن العلماء من يقدم الوضعي ، لأنه لا يتوقف على فهم وتمكن .

انظر " البحر المحيط " (١٢٨/١ - ١٣٠) ، " الكوكب المنير " (٣٣٣/١ - ٣٣٦) .

(١) : إذا كان الحكم معتمداً على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي فلا ينقض ، لأن نقضه إهمال للدليل القطعي ، وهو غير جائز أصلاً .

وأما إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً ، فينقض بالاتفاق بين العلماء ، سواء من قبل القاضي نفسه ، أو من قاضي آخر ، لمخالفته الدليل .

فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية ، وإنما في مجال الاجتهادات أو الأدلة الظنية فلا ينقض . حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاء وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤ / ٣٤ مسألة رقم ١٨٦٨) : وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه ، فبان له خطؤه أن بان له خطأ نفسه ، نظرت ؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه ، وبهذا قال الشافعي وزاد : إذا خالف قياساً جلياً نقضه .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى - كتاب القضاء المشهور - وقد بين فيه عمر آداب القضاء ، وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس : " ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قد تم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل " .

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى "

(١١٥ / ١٠) .

(٢) : (١٣٦ - ١٣٥ / ٥) .

ومستندهً مظنوناً ، لأنَّ الظنَّ لا يحصلُ عنه إلا الظنُّ ، ولا يخفى على عارف أنه لا يُستفادُ من شهادة العدلين ، إلا مجردُ الظن ، وكذلك لا يستفادُ من عيِّن المدَّعى عليه ونكولِه إلا مجردُ الظنِّ .

فالحكمُ المستندُ إلى هذه الأمورِ ليس بمعلوم ، حتى يقال فيه إنه لا يبطلُ العلمُ بالظنِّ . وإذا لم يكن معلوماً ، بل مظنوناً جاز نقضُه [أ] . بما يفيد العلمَ ، بل وبما يفيدُ ظناً أقسى من الظنِّ الذي استند الحكمُ إليه . فهذا حاصلُ ما يُستفادُ من كلامِ (البحر) .

ومن زعم أن الحكمَ المستندَ إلى الأشياءِ المظنونةِ يكون معلوماً ، فقد أخطأ ؛ لأنَّ الأشياءِ المستفادَةَ حكمها حكمُ أسبابها ، ولا يمكن أن تكون المسبباتُ معلومةً ، وأسبابها مظنونةً^(١) .

ومما يؤيد هذا أنه قد تقرر لأهل المذهبِ الشريفِ أنه يجوز للحاكم أن يحكمَ بشهادة الشهود ، وإن لم يظنَّ صدقهم ، بل يكفي مجردُ ألا يظنَّ الكذبَ ، فهذا الحاكمُ الذي حكم مع عدم حصولِ ظنِّ الصدق لا يقولُ عاقلٌ أن يكون حكمُه معلوماً ، بل لا يقولُ إنه يكون حكمُه مظنوناً ظناً صحيحاً ، ولكنه لما وجد المستندَ الشرعيَّ وهو الشهادةُ جاز له الحكمُ مع أنه لو قال له قائلٌ :

هل صار هذا الحكمُ الذي صدر عنك بمجردِ شهادةٍ لم تظنَّ صدقها مظنوناً لديك ؟ لقال : لا ؛ لعدم حصولِ الظنِّ بصدق السببِ ، فإذا قيل له : فكيف حكمتَ حكماً لا تظنُّ صحتهُ ؟ قال : وُجدَ السببُ الشرعيُّ ، وهو الشهادةُ ، ولم يوجدِ المانعُ ، وهو ظنُّ الكذبِ ففعلتُ ما يجوزُ لي [أ] .

ومثل كلامِ (البحر الزخار) كلامِ (شرح الأثمار)^(٢) ؛ فإنه قال فيه (في شرح قول

صاحب

(١) : انظر : " المغني " (٣٤ / ١٤) ، " تبصرة الحكام " (٨٢ / ١ - ٨٥) .

(٢) : وله شروح منها : شرح محمد بن يحيى بهران ، ويحيى المقراني .

الأثمار^(١) :

فصل^٢ : (ولا يُنقضُ حكمٌ إلا بنحو مخالفته لقاطع) ما لفظُهُ : " أي لا يجوزُ نقضُ حكم حاكمٍ لا للذي حكم به ، ولا للحاكم^(٢) غيره ، إلا إذا كان مخالفاً لدليل قاطعٍ من قرآنٍ صريحٍ لا يحتملُ التأويلَ ، أو خبرٍ نبويٍّ متواترٍ صحيحٍ ، إن إجماع قطعِيٍّ ، فهذا يجب نقضُهُ على الحاكم الذي حكم به ، ويجوز ذلك لغيره ، وقد يجبُ أيضاً . وما لم يكن كذلك لم يجزُ نقضُهُ ؛ إذ القطعيُّ لا ينقضُ بالظنِّ " انتهى .

فانظرُ كيف جعلَ العلةَ المانعةَ من النقضِ هي كون الحكم قطعياً ، وقطعيتهُ إنما يكون باعتبار قطعية سببه ! إذ لا يكون الشيء قطعياً ، وسببه ظنياً وهذا معلومٌ بالعقل .

وقال في " الغيث " ^(٣) ما لفظُهُ :

" تنبيه " أما إذا عرضت دعوى في شيء قد حكمَ به حاكمٌ ، فأما أن يكون ذلك الحكم مضافاً إلى سببٍ أو لا . إن كان غير مضافٍ بل حكمٌ لزيدٍ بالملك المطلق ، ثم

(١) : وهو الإمام يحيى شرف الدين بن شمس الدين الحسيني اليمني ولد بمحضر الشيخ من أعمال كوكبان شبام . سنة ٨٧٧هـ ، توفي سنة ٩٦٥هـ دفن بمحضر الضفير .

من مؤلفاته : " الأحكام في أصول المذهب " ، " شرح خطبة الأثمار " ، " الأثمار في فقه الأئمة الأطهار " (مختصر " الأزهار ") للإمام المهدي وهو أشهر كتب فقه الزيدية باليمن .
انظر : " مؤلفات الزيدية " (٤٤/١) ، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٣٤) .

(٢) : قال في " شرح فتح القدير " (٢٨٢/٧) : وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه .

وانظر : " المغني " (٣٤/١٤) حيث قال : في مسألة (١٨٦٨) " ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماعاً " .

(٣) : " الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني .

وهو شرح على كتاب المؤلف " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " في أربع مجلدات قيل بدأ به المؤلف في السجن سنة ٧٩٦هـ وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٢٠٦) . " مؤلفات الزيدية " (٢٩٧/٢) .

ادعى آخر أنه شرأه من مالكة ، أو نحو ذلك ، فها هنا لا يُنقضُ الحكمُ ، ولو قامت البيّنةُ بذلك . ذكره المؤيدُ بالله في (الزيادات) ، لأن الحكم يُقابلُ تلك البيّنةَ ، إلا أن يدعي الانتقالَ بعد حكمِ الحاكمِ من المحكوم له [١٢] ، وأما إن أضافَ حكمه إلى سببِ نحو أن يحكمَ لزيدٍ بملكِ هذه الدارِ بحقِّ الشراءِ من عمرو ، ثم قامتْ شهادةٌ بخلاف ذلك نظرَ في البيّنتين ، فإن كانت لا حكمَ معها متقدمةً على بيّنةِ الحكمِ تُقضى ، ومثاله أن يشهدَ الشهودُ أن بائعها زيدٌ أقرَّ بما لاخرَ قبل بيعه ، أو وهبها أو نحو ذلك ، فإن كانت بيّنةُ الحكم لا تبطلُ نحو أن يدعيَ أحدهمُ شراءها من مالكةا ، وهو زيد ، وحكم له ، والآخرُ من مالكةا وهو عمرو ، ولا تاريخَ لأيهما ، فإن الحكمَ لا يُنقضُ ، لأن مع كل واحدٍ منهما بيّنةٌ ؛ لكن رجحنا البيّنةَ التي معها الحكمُ . وكذا إذا كانت المسألةُ خلافيةً كبيّنةِ الداخلِ والخارجِ ، فإن الحكمَ لا يُنقضُ ... " انتهى كلامُ الغيثِ للإمام (١) - عليه السلام - .

وقد استفدنا منه أن الحكمَ الذي لا يجوزُ نقضُهُ إنما هو المطلقُ ، لأنه ناجزٌ غيرُ مضافٍ إلى سببٍ يقتضي أن يكون الحكمُ مشروطاً بصحةِ كون ذلك السببِ سبباً . وأما إذا كان مضافاً إلى سببٍ فإنه يجوزُ نقضُهُ بما يوجبُ بطلانَ سببِ ذلك السببِ من الأصلِ كما تقدم في شهادةِ إقرارِ البائعِ بخروجِ المبيعِ من ملكه قبلَ صدورِ البيعِ منه إلى المشتري الذي أقامَ البيّنةَ على الشراءِ .

وهكذا يجوزُ نقضُ الحكمِ المضافِ [٢ب] إلى سببٍ بمسندٍ أرجحَ من سندِ الحكمِ كما يفيدُ كلامُ (الغيث) (٢) المذكورُ .

ومثل الصورةِ التي مثلُ بها صاحبُ الغيثِ في الشهادةِ المتقدمةِ الصورةُ التي عرّضتِ المذاكرةُ فيها ، وهي استنادُ الحكمِ إلى شهادةِ الإقرارِ بأن الدَّيْنَ على فلانٍ لفلانٍ ، ثم قيامُ

(١) : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدم ذكره .

شهادة أخرى محققة أن ذلك الإقرار صدر عن تواطؤ بين المقرِّ والمقرَّ له أن الإقرار ليس على حقيقته ، بل المال للمقرِّ ، وإنما كان الإقرار لغرض . فإن الشهادة على التواطؤ تقضي بطلان السبب الذي استند إليه الحكم ، وهو الإقرار . ولكن هذا إذا صحبت الشهادة على التواطؤ ، وسَلِمَت عن القادح .

ومن النصوص المقتضية لما ذكرنا ما ذكرناه في (شرح الأثمار)^(١) ولفظه : " وكذا لو قامت بينة أخرى تنقض بينة الحكم فإنه يُحكَّمُ بها .

نحو أن تقوم بينة بأن هذه الدار لزيد ، اشتراها من عمرو ، ثم تقوم بينة أن عمرو أقرَّ بها للممين الآخر قبل ذلك الشراء ؛ فإن هذه البينة الأخيرة تنقض الحكم الأول " انتهى . وقد ذكر صاحب (البيان)^(٢) كلاماً مفصلاً مفيداً ولفظه :

" مسألة : الحكم على وجوه ثلاثة :

الأول : ينفذ فيه ظاهراً لا باطناً^(٣) وفاقاً ، وهو في صور أربع [٣] .

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١/٢٢٢-٢٢٣) .

(٣) : قال جمهور العلماء : قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً ، لأنا مأمورون باتباع الظاهر ، والله يتولى السرائر فلا يجز هذا الحكم حراماً ولا يحرم حلالاً ، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً ، سواء في المال وغيره لقوله ﷺ : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨) و (٧١٨١) ومسلم رقم (٥ ، ١٧١٣/٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، لأن مهمته القضاء بالحق ، وأما الحديث فهو في قضية لا بينة فيها . وعلى هذا إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت فأقام على زوجها شاهدي زور ، فقضى القاضي بالنكاح بينهما ، وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما ، حل للرجل وطؤها ، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور . ومثله لو =

الأولى : فيما يحكم به تقريراً ليد المدعى عليه ، حيث حلفَ عليه ، فإذا قامت الشهادةُ بعد الحكم قُبِلَتْ .

الثانية : في القصاص إذا حُكِمَ بوجوبه ، وهو ساقطٌ .

الثالثة : ما كان فيه سبباً للتحريم كالحكم بزوجية امرأةٍ لرجل وهي رضيةٌ له في الباطن ، أو كافرةٌ ، ونحو ذلك .

الرابعة : فيمن حُكِمَ له بشيءٍ مطلقاً ، وهو في الباطن لغيره ... " .

والذي يتعلّق بمحلّ السؤال هو ما ذكرناه ؛ فإنه صرّح في الصورة الأولى أن البيّنة مقبولةٌ مع أن الحاكم قد حكمَ بمسند شرعي ، وهي يمينُ المدعى عليه^(١) .

وكذلك في الصورة الثانية^(٢) ، فإن ظاهره أنه إذا حكمَ الحاكمُ بالقصاص بأي مسند كان ، ثم ظهر مسندٌ آخرٌ يقتضي سقوطَ القصاصِ ، أنه يجب الانتقالُ عن الحكم ، ويتوجّه نقضه ؛ لأن شهادة السقوطِ قد رفعتِ السببَ ، الذي كان مستنداً للحكم .

وعلى الجملة : إن كُتِبَ المذهب الشريف مشحوناً بما قدمنا ذكره من أن الحكم الذي لا يجوز نقضه هو ما كان حكماً قطعياً لا ظنياً ، ومعلوماً لا مظنوناً ، ومطلقاً لا مقيداً

= قضى بالطلاق فرق بينهما عنده ، وإن كان الرجل منكراً ، ويقاس عليه البيع ونحو .

والخلاصة : إن القاضي في قول أبي حنيفة ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً حيث كان المحل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ ، والقاضي غير عالم بزور الشهود ، وهذا القول وإن كان هو الأوجه في مذهب أبي حنيفة ، إلا أن المفتي به عندهم هو قول صاحبين الموافق لبقية الأئمة وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً أي ليس الحلال عند الله هو ما قضى به القاضي ، بل ما وافق الحق .

انظر : " البدائع " (١٥/٧) " المعني " (٣٤/١٤) .

(١) : الذي أخرج البخاري رقم (٤٥٥٢) و (٢٥١٤ و ٢٦٦٨) ، ومسلم رقم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه " .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " البحر الزخار " (١٣٧/٥) .

بسبب من الأسباب ، فإذا جمع الحكم هذه القيود ، فهو الحكم الذي لا يجوز نقضه وإن احتل [٣ب] شيء منها جاز نقضه ، فهذا كلام أهل المذهب الشريف في كتبهم المعتبرة كما سمعت ، وما لم يذكر من كتبهم فيه مثلما ذكر الحكم .

قلتُ : وأرجح الأقوال ما حكاه الإمام المهدي في (البحر الزخار)^(١) عن الإمام الأعظم يحيى بن حمزة - سلام الله عليه - أن الحكم إذا كان عن قياس خالف نصاً صريحاً ، ولو آحادياً جاز نقضه . ووجه ذلك أنه قد صرح أئمة الأصول من أهل البيت - سلام الله عليهم - ، ومن غيرهم أن القياس مع النص الصريح فاسد الاعتبار ، لا يجوز العمل به ، ولا يحل التعويل عليه .

وهكذا إذا كان مستنداً لحكم دون المستند الذي يخالفه كائناً ما كان . وقد ذكرت الأدلة على ما ذهب إليه الإمام يحيى في غير هذا الموضوع ، ولا يتسع المقام لبسطها ، إذ المطلوب هو تبيين كلام أهل المذهب الشريف .

ومما ينبغي التنبيه له : أن نصوص المذهب قاضية بأن الحاكم الذي لا يجوز نقض حكمه هو الحاكم المجمع عليه ، الذي كملت له الشروط المعتبرة ، وأما من كان فاقداً لبعض تلك الشروط أو لغالبها ، فأهل المذهب الشريف لا يجعلون حكمه حكماً ، ولا يمنعون من نقضه إذا خالف الحق^(٢) .

(١) : (١٣٥/٥-١٣٦) .

(٢) : إذا صدر حكم القاضي مستوفياً شروط صحته من حيث صيغته ومن حيث سلامته مما يدعو إلى نقضه كان حكماً لازماً واجب التنفيذ ، وإذا أعيد النظر فيه ، فإن كان مستحقاً للنقض ، نقض وإلا أبرم . قواعد وضوابط يسترشد بها القاضي المختص فينقض في ضوءها بعض الأحكام ويرم البعض الآخر :

● القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بمثله . ويترتب على ذلك أمران :

أ- أن ما حكم به القاضي بناء على اجتهاده السائغ المقبول في المسائل الاجتهادية ، ليس له نقضه باجتهاده الجديد في المسألة التي حكم فيها .

ب- لا يسوغ لأي قاضٍ أن ينقض باجتهاده حكماً اجتهادياً أصدره قاضٍ آخر ما دام هذا الحكم قد =

= صدر عن اجتهاد سائق مقبول ، لأن الاجتهاد السابق لا ينقضه اجتهاد لاحق من قاضٍ آخر ، لأنه لا مزية لاجتهاد الثاني على اجتهاد الأول ما دام الاثنان سائعين . وإذا نقض القاضي الثاني باجتهاده حكم القاضي الأول الذي أصدره باجتهاده كان نقض الثاني مستحقاً للنقض ، لأن القضاء في المسائل الاجتهادية حسب اجتهاد القاضي هو قضاء نافذ بالإجماع فلا يجوز التعرض له بالنقض من قبل قاضٍ آخر يريد نقضه بحجة أنه مخالف لاجتهاده هو .

وفائدة هذه القاعدة : تؤدي إلى استقرار الأحكام ووثوق الناس بها وإمضاء الخصومات ، وقطع الطريق على حكام السوء الذين قد يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو لنقض أحكام غيرهم وهم في الحقيقة يريدون محاباة من يكون النقض لمصلحتهم لذلك نقل عن بعض فقهاء الزيدية في هذا المعنى : " إذا أخطأ الحاكم فحكم بخلاف اجتهاده هو مما يجوز على قول بعض المجتهدين فإنه لا ينسخه ، ويحكم بالمستقبل بما يؤدي إليه اجتهاده والوجه في عدم النقض ما يؤدي إليه من التسلسل بنقض النقض من الآخرين فتفتوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات لعدم الوثوق بالحكم " .

● **القاعدة الثانية :** السوابق القضائية لا تقيد القاضي ولا تلزمه إذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين ، فإنه لا يتقيد به في القضايا الماثلة للقضية الأولى ، فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه الجديد بحجة حكمه القديم ، وكذلك لا يجوز لغيره من القضاة نقض حكمه القديم بحجة اجتهاده الجديد ، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ثم لا يجوز لغيره من القضاة نقض حكمه الجديد بحجة مخالفته لحكمه القديم لأن السوابق القضائية لا تقيد القاضي .

● **القاعدة الثالثة :** ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع . فإذا حكم القاضي بحكم يخالف نص القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع فإن هذا الحكم يستحق النقض . وقد أضاف القرافي في فروقه (٤/٤٠) : أن من موجبات النقض مخالفة الحكم للقياس الجلي السالم عن المعارضة أو مخالفته لقاعدة من القواعد العامة الشرعية السالمة عن المعارض وبناء على ما تقدم ، فإن حُكْم القاضي إذا رفع لقاضٍ آخر لينقضه ، فإنه ينقضه إذا خالف ما ذكرناه ، ويمضيه ويرمه إذا لم يخالف ذلك .

● **القاعدة الرابعة:** تنقض أحكام قضاة الجور والسوء إذا كانت جائرة، ذهب جمهور المالكية إلى أن القاضي الجائر في أحكامه ، إذا كان معروفاً في ذلك وكان غير عدل في سيرته وحاله ، وسواء كان ذا علم أو ذا جهل فإن أحكامه ترد وتنقض سواء كانت في حقيقتها صواباً أو خطأً لأنه لا يؤمن حيفه إلا ما عرفنا من أحكامه أن حكمه صواب ، والبيئة التي استند إليها حكمه بيئة سليمة مستقيمة عادلة ، فإن حكمه =

= صواب والبينة التي استند إليها حكمه بينة سليمة مستقيمة عادلة ، فإن حكمه هذا يمضي ولا يرد .
وقال بعض فقهاء المالكية ، في القاضي الجائر ثلاثة أقوال :
الأول : تنقض أحكامه مطلقاً وهذا قول ابن القاسم .
الثاني : حمل أفضيته على الصحة ما لم يثبت الجور .
الثالث : يمضي من أحكامه ما عدل فيه ولم تحصل فيه ريبة ويفسخ ما ثبت فيه الجور والريبة .
والأولى : أن القاضي الجائر المعروف بالجور والسوء يستحق العزل حالاً لتخليص الناس من جوره" .

- القاعدة الخامسة : التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض قال القرافي في "الفروق" (٤٣/٤):
"إن التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة ، وهي ، أي التهمة ، مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة ، معتبر إجماعاً مثل : حكم القاضي لنفسه . فإن هذا الحكم ينقض بلا خلاف بين الفقهاء ، وتعليل هذا المسلك الذي نقول به أي نقض الأحكام للتهمة المعتبرة دون حاجة إلى فحصها ، هو لضبط الأحكام ، وإبعاد الحكام عن مواطن الشكوك ، وجعل الناس يثقون بحكامهم ويطمئنسون بأحكامهم .
- القاعدة السادسة : تدقق أحكام قليل الفقه ومن لا يشاور فيبرم منها الصحيح وينقض منها ما كان خطأً بيناً .
- القاعدة السابعة : إذا كان الحكم المنقوض صحيحاً فإن الحكم الناقض ينقض ويرم الحكم المنقوض .
انظر تفصيل ذلك في : " أدب القضاء " لابن أبي الدم " (ص ١٢٥) .
" تبصرة الحكام " لابن فرحون (ص ٧٠-٧٥) .
" الفروق " للقرافي (٤/٤٥-٤٥) .
" الفتاوى الهندية " (٣/٣٥٦) .
- الجهة التي لها حق النقض والإبرام :
١- ينقض الحكم من أصدره - وقد تقدم .
٢- ينقض الحكم غير من أصدره كما أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقض حكم نفسه ، فإن لغيره من القضاة أن ينقضوا أحكام غيرهم ، إذا رفعت إليهم هذه الأحكام ، أو نظروها من تلقاء أنفسهم .
- هل تنقض الأحكام وترم بطلب أو بدونه :
=

ونصوبهم على هذه مدونة في كتبهم المباركة ، وفي هذا المقدار كفاية في مسألة السؤال . انتهى .

١- للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقضه بنفسه إذا ظهر له مخالفته لنص الكتاب أو السنة .. ومعنى ذلك أن هذا النقض يتم بدون طلب من أصحاب الشأن ويجوز من باب أولى أن ينقضه إذا طلب ذلك أصحاب الشأن والعلاقة بالحكم .

٢- لا يجب على القاضي الجديد أن ينظر أحكام القاضي السابق الذي حل هو محله في وظيفته ، لأن الظاهر جريان أحكام القاضي السابق على وجه الصحة والصواب إلا إذا تظلم محكوم عليه من حكم أصدره عليه القاضي السابق .

٣- إذا لم يطلب القاضي من أحد من أصحاب الشأن النظر في أحكام من سبقه ، وأراد القاضي أن يتعقب أحكام من سبقه ويتفحصها ، فله ذلك فما رآه من هذه الأحكام موافقاً للشرع أمضاه وأمره وما كان مخالفاً للشرع على وجه لا يسوغ قبوله وكان في حق الله تعالى نقضه ، لأن له النظر في حقوق الله تعالى ، وإن كان الحكم في حق آدمي لم ينقضه .

● ضرورة تنظيم نقض الأحكام وإبرامها إلى جهات متعددة وإلى القاضي الذي أصدر الحكم ، وعدم وجود جهة مختصة لها وحدها حق نقض الأحكام وإبرامها ، أن حالة كهذه تؤدي إلى شيء من المتاعب لأصحاب الحقوق كما تؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وإلى اضطراب تنفيذها لذلك نستخلص أنه من الممكن لولي الأمر أن يعين ثلاثة أنواع من القضاة ويجعل اختصاصهم على النحو التالي :

النوع الأول : قضاة يصدرون الأحكام في الدعاوي التي ينظرونها ولا يحق لهم إعادة النظر فيها لأي سبب كان ونسميهم اصطلاحاً " قضاة الدرجة الأولى " .

النوع الثاني : قضاة ينظرون في أحكام قضاة الدرجة الأولى ، كلها أو بعضها ويكون من صلاحيتهم إبرام وتأيد هذه الأحكام ، ونسمي هذا النوع من القضاة " قضاة الدرجة الثانية " .

النوع الثالث : قضاة ينظرون في بعض أحكام قضاة الدرجة الأولى وفي جميع أو معظم أحكام قضاة الدرجة الثانية فما رآه موافقاً للشرع أبرموه وما كان مخالفاً للشرع نقضوه ، ونسميهم " قضاة الدرجة الثالثة " .

انظر : " الفروق " (٤١/٤) ، " تبصرة الحكام " (٧٧/١) .

رَفْعُ الْخِصَامِ
فِي
الْحَكْمِ بِعِلْمِ الْحَكَّامِ

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام) .
- ٢- موضوع الرسالة : أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وآل رسولك وبعد : فإنه وصل هذا السؤال
- ٤- آخر الرسالة : ... حدس قوي بالمشاهدة ، وفي هذا كفاية لمن له هداية حرره المحيب محمد الشوكاني في الثلث الأخير من ليلة الجمعة لعله ثاني وعشرين شهر رمضان سنة (١٢١٥هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف رحمه الله - محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : صفحة واحدة للسؤال .
(١٤) صفحة للرسالة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ١٩-٢٤ سطرًا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)

رفع الخضم في الجرح الحام لمولود من ترك السورك

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك لا اخصي بناء عليك استكاثبت
 علي نفسك واصلي واسلم علي بسورك والرسوك وبعد
 فانه وطرفه السؤال من بعد العلة المعضال حال اللسان
 علي ثلثه جعل علي لا يبرح في مقام من طلب الحق علي
 واحول يدعي اولاً ان يعلم ان الله سبحانه وصرح في كتابه
 الكريم الدر لا يابيد العاقل من يد له ولا من خلفه
 بالمنع من الجرح بالطن واتباعه وذم من تمسك به
 في الدين بالطن ذم من ذك قوله ان سعوى الاالطن
 وان الطن لا يخفى من الحق مثلاً وقوله ان سعوى الاالطن
 وما بهوى الاالطن وقوله ان بها الدين امنوا احتسبوا
 كبراً من الطن ان بعض الطن انم وقوله لا يثق بالسر
 به علم وقوله وما لهم من علم ان سعوى الاالطن وانهم
 الاكهم كصون وقوله ان لطن الاطفا وما كن مستغنى
 وقوله في ذلك طمكم الدر طنتم بركم ارجاكم وقوله
 ومن الناس من يجادل في العلم فاعلم ولا هدى ولا كتاب مستر
 هذه الايات الكريمة وكونها في الكتاب العزيز قاضيه بالمنع
 من الجرح بالطن وذم فاعلم والنهي عن اتباع
 واللاغنى من الحق شياً فحسب اليق على هذه النصوص
 والاكوز العرش من الطن في الدين كما بينا ما كان الاالطن

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة مع صورة الشواهد

وهو يريد بحكم الحاكم عند اهل السوء الاجراء اثبات حكم
 وانما ما لم يقول ان حكم الحاكم انما يكون في الاثبات لا في النفي
 فانه لا يكون حكما وادانته كذلك ان الحكم بحسب عليه العمل عليه
 وترك الحكم بالسهادة والاعتراف واليمين اذا كان يعلم حلاله كذا
 فهو لما يحسب عليه استدراك حكمه باحد هذه الاسباب الظنية
 اذا كان قد اوضح الحكم والجزء اذا كان الاستدراك ممكنا وان لم
 تكن الاستدراك ممكنا وذلك مثلا كما ان يقتل ربه فضاضا
 وبذلك الصورة سهاوه الشهود او باقراره فالحكم محذور عند
 وقد اختلفوا في حكمه وله اوجه واما الشهادة في علمه الى ما علم
 ان كان القتل بالشهادة وان كان القتل بالاقرار فالمتفرج جنى
 على نفسه وهو القاتل لنفسه والحكم محذور ما جور نعم
 اذا كان الحكم الواقع من احدى الاسباب الظنية في حد من الحدود
 المحضه لله فممكن ان يكون وقوع السبب الشرعي مستقفا
 لا يجب كما ثبت عنه صلى الله عليه واله في الخلافة لولا الايمان لكان
 لي ولها شان وقد استدل بعض الماتبعين بحكم الحاكم بحسب
 بهذا الحديث فقال ان الذي يملكه لم يعمل بحكمه بعد وقوع سبب
 ظنا وهو الايمان وهذا من الغضا وباطنه كان فان النبي صلى
 لم يحصل له العلم بكذب الايمان بل ظن ذلك ظنا مجردا
 اتيان تلك المراه الجاهل بولد يشبهه من رماها من وجهها به
 وهذا السبب بما تهاه ما يستفاد به الظن ولست اظن ان
 المستدل بهذا الحديث يدعي ان مجرد القافه تفيد العلم
 ولو قال بهذا التركيب ما لا يقول به غيره ولا هو اقله عليه
 اجد واما قوله صلى الله عليه واله لولا الايمان لكان لي ولها شان

[السـؤال]

الحمدُ لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سيدنا القاضي العلامة ، وبركتنا بقية أهل الفضل والاستقامة ، بدر الإسلام : محمد ابن علي الشوكاني - حفظه الله تعالى ، وأحله فيما يرضاه أعلا المباني وأتحفه بسلامه ، وبجزيل رحمته وبركاته ، كل صباح وأصيل - .

نعم - أبقاكم الله - حصلت مراجعة بيننا وبين سيدنا العلامة الناسك الحسن بن علي حنش^(١) - عافاه الله - في " حكم الحاكم بعلمه " وأعلمناه بما علمناه منكم في ذلك ، وأن ذلك وجهٌ لديك راجحٌ ، وأجمع الرأي مناقضته استحالة الفائدة وطلب العائدة من إحسانكم بتبيين الدليل على أرجحية ذلك من باب قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ﴾^(٢) وإلا فما أرى - بل المقطوع به - لا تقررون إلا ما قد تقرر لدينا بالدليل ، ولكن أردنا هذا فأحسنوا - أجزل الله مكاناتكم - برقمه بعد هذا - دامت فوائدكم وأمتعنا الله بحياتكم - وسلامه عليكم .

وصلى الله على محمد وآله وسلم ، وحسيي الله وكفى ، ونعم الوكيل [١] .

(١) : الحسن بن علي بن الحسن ... بن أحمد بن حنش ولد بشهارة سنة ١١٥٣هـ ورحل من وطنه لطلب العلم إلى مدينة صنعاء فأخذ عن جماعة من أعيانها كالسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في الحديث... توفي سنة ١٢٢٥هـ بصنعاء .

انظر " البدر الطالع " رقم (١٣٠) . " نيل الوطر " (١/٣٤٨-٣٥٢) .

(٢) : [البقرة : ٢٦٠] .

[جواب الإمام الشوكاني]

رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولك ، وآل رسولك وبعدُ :

فإنه وصل هذا السؤال من سيدي العلامة المفضل ، جمال الكمال علي بن إسماعيل ابن علي^(١) - لا برح في مقام من طلب الحق عليّ - . وأقول :

ينبغي - أولاً - أن يُعلم أن الله - سبحانه - قد صرح في كتابه الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بالمنع من العمل بالظنِّ وأتباعه ، وذم من يتمسك به - في الدين - بأبلغ ذم .

- فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا ﴾^(٢) .

- وقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾^(٣) .

- وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

(١) : السيد علي بن إسماعيل بن علي القاسم بن محمد ولد سنة ١١٥١هـ بشهارة ونشأ بها وقرأ العلوم الأدبية والفقه . وهو حسن المحاضرة لا يمل جليسه لما يورده من الأخبار والأشعار والمباحث العلمية والاستفادة فيما لم يكن لديه منها وتحرير الأسئلة الحسنة وقد كتب إلي - أي إلى الشوكاني - من ذلك شيئاً كثيراً ، وأجبت عليه برسائل هي في رسائله - " الفتح الرباني " .

" البدر الطالع " ترجمة رقم (٣١٢) ، " التقصار " (ص ٣٩٠) ، " نيل الوطر " (١٢٥/٢) .

(٢) : [النجم : ٢٨] .

(٣) : [النجم : ٢٣] .

﴿ ائْتُمْ ﴾^(١) .

- وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) .
 - وقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾^(٣) .
 - وقوله تعالى : ﴿ إِنْ نَظَنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴾^(٤) .
 - وقوله تعالى : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ ﴾^(٥) .
- وقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ

مُنِيرٍ ﴾^(٦) .

فهذه الآيات الكريمة - ونحوها - في الكتاب العزيز قاضية بالمنع من العمل بمجرد الظن، وذم فاعله، والنهي عن أتباعه، وأنه لا يغني من الحق شيئاً. فيجب البقاء على هذه النصوص، ولا يجوز العمل بشيء من الظن في الدين كائناً ما كان، إلا أن يرد [أب] دليل يخصه، ويسوغ العمل به.

وقد ورد في السنة المطهرة ما لا يتسع المقام لسطه، مما يتضمن النهي عن العمل بالظن وأتباعه، وأنه من أكذب الحديث^(٧).

وبالجملة : فلا يشكُّ عالمٌ من علماء الشريعة أن هذه الأدلة تفيد أن الأصل الأصيل

(١) : [الحجرات : ١٢] .

(٢) : [الإسراء : ٣٦] .

(٣) : [الزخرف : ٢٠] .

(٤) : [الجاثية : ٣٢] .

(٥) : [فصلت : ٣٣] .

(٦) : [الحج : ٨] .

(٧) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤) ومسلم رقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث " .

العمل بالعلم^(١) ، وأن العمل بالظن لا يجوز إلا بدليل يدل عليه ، فإن لم يوجد الدليل الذي يدل عليه كان العمل به غير جائز . الوقوف عند العلم هو الواجب ، وهذا مالا يُظنُّ بأحد إنكاره ، ولا مدافعته .

فإذا تقرر [هذا]^(٢) فالقاضي أمره الله - سبحانه - في محكم كتابه أن يحكم بين عباده بالحق ، والعدل ، والقسط . فلو فرضنا عدم ورود ما يدل على جواز الحكم بشيء مما يفيد الظن ؛ لكان الواجب عليه أن لا يقضي إلا بالعلم الحاصل له^(٣) بالأسباب ، المفيدة

(١) : ما المقصود بعلم القاضي ؟

هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها .

(٢) : زيادة يستلزمها السياق .

(٣) : العلم الحاصل للقاضي له حالتان :

الحالة الأولى : علم القاضي الذي حصل عليه في مجلس القضاء . إذا حصل القاضي على علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها في مجلس القضاء ، كما أقر المدعى عليه بالدعوى ، أو نكل عن اليمين بعد أن وجهها إليه القاضي ، فإن القاضي يحكم بموجب علمه بوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها ، ولا يشترط أن يشارك القاضي في علمه وسماعه لوقائع الدعوى ودلائل ثبوتها في مجلس القضاء شاهدان أو أكثر ، هذا ما نص عليه الإمام أحمد وهو ما قال به الشافعية أيضاً محتجين بأن النبي ﷺ قال : كما في الحديث : "فإن اعترفت فارجهما" ولم يفيد به أن يكون اعترافها - أي بالزنا - بحضور الناس أو بحضور شاهدين أو أكثر .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٣/١٤) : ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينّة والإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه شاهد ، فنص أحمد على أنه يحكم به ، وقال القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان ، لأنه حكم بعلمه .

وانظر : "فتح الباري" (١٣٩/١٣) .

الحالة الثانية : هي علم القاضي المتحصل عنده خارج مجلس القضاء كما لو سمع القاضي شخصاً يطلق امرأته ثلاثاً خارج مجلس القضاء ، أو رأى القاضي شخصاً أتلف مال شخص خارج مجلس القضاء فهل يجوز أن يحكم بما علمه ؟؟ .

قد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه وفي ذلك أقوال منها :

١- القول الأول : أصحابه وهم الشافعية يفرقون بين حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى فإذا كانت =

= الدعوى تتعلق بحقوق الآدميين فعند هؤلاء قولان :

أ- لا يجوز أن يحكم القاضي بعلمه لقوله ﷺ للحضرمي : " شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " .
أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩) و (٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) من حديث الأشعث بن قيس .

لأنه لو جاز له الحكم بعلمه لكان علمه كشهادة اثنين ومن ثم ينعقد النكاح به وحده ، ولا قائل به ،
ولأن الحكم بعلمه يدعو إلى التهمة ، وقد يستغله قضاة السوء فيحكمون على البريء .

وانظر تعليق الشوكاني على هذا القول في " نيل الأوطار " (٥٧٦/٥) فقد قال : ومن جملة ما استدلل
به المانعون ، حديث : " شاهدك أو يمينه " ، وفي لفظ : " وليس لك إلا ذلك " من أن التنصيص على
ما ذكر لا ينفي ما عداه ، وأما قوله : " وليس لك إلا ذلك " فلم يقله ﷺ وقد علم بالحقّ منهما من
المبطل ، حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد : أنه ليس للمدعي من المنكر إلا
اليمين وإن كان فاجراً ، حيث لم يكن للمدعي برهان .

والحقّ الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكّم ،
كالبيّنة ، واليمين ، ونحوها أموراً تعبّداً لله بها ، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو
أقوى منها بيقين ، فالواجب علينا : الوقوف عندها ، والتقيد بها ، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً
ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة الحقّ من المبطل ، والمصيب من المخطئ غير
مقصودة لذاتها بل لأمر آخر ، وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنّ ، وأنها أقلّ ما يحصل
له ذلك في الواقع ، فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب : أنه يجوز
للحاكم أن يحكم بعلمه ... " .

ب- وهو القول الأظهر عند الشافعية وهو اختيار المزني أن القاضي يقضي بعلمه لقوله ﷺ ، كما
روي عنه : " لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حقّ إذا رآه أو علمه أو سمعه " . ولأنه إذا جاز
أن يحكم بما شهد به الشهود ، وهو غير متيقن من صدقهم وضبطهم فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه ورآه
وهو على علم به أولى بالجواز .

● أمّا إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق الله تعالى فعند الشافعية قولان أيضاً :

والذي عليه أكثر الشافعية وهو القول الأظهر أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لقول أبي بكر رضي الله عنه :
" لو رأيت رجلاً على حدّ لم أحده ، أي لم أعاقبه بعقوبة الحد ، حتى تقوم البيّنة عندي ولأنه مندوب =

= إلى ستره ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات .

القول الثاني : وظاهر مذهب الحنابلة أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدّ ولا غيره وسواء ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده ، والحجة لظاهر مذهب الحنابلة قول عليه السلام : " إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع " - تقدم تخريجه - فدل على أنّه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم ، وقال عليه السلام في قضية الحضرمي والكندي : " شاهداك ويمينه ، ليس لك منه إلا ذلك " - وقد تقدم - .

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي : قدّم شاهداك لتثبت دعواك ، فإن لم يكن عندك شاهدان فلك تحليف خصمك اليمين .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه تداعى عنده رجلان فقال أحدهما : أنت شاهدي . فقال : إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد . واحتجوا أيضاً بأن القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تمته كما قد يؤدي إلى الحكم بما يشتهي .

وردوا على من أجاز للقاضي القضاء بعلمه محتجاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهند امرأة أبي سفيان : " خسدي ما يكفيك وولئك بالمعروف " . بأن هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنيا وليس حكماً بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفى حتى أبي سفيان بدون حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته .

وقالوا أيضاً أن الاحتجاج بشهادة الشهود مع عدم التيقن بصدقهم يجعل الحكم بعلم القاضي أولى لأنه مبني على اليقين . هذا الاحتجاج غير مقبول عند الحنابلة ويردونه بقولهم أن الحكم بشهادة الشهود العدول لا يفرض إلى التهمة بخلاف حكم القاضي بعلمه .

وأما جواز حكم أهل العلم بعلمهم في الجرح والتعديل بالنسبة لرواة الأحاديث فهذا إنما جاز ليقطع التسلسل لأنه إذا لم يعملوا بعلمهم يلزم من ذلك التسلسل لأن كل مزكٍ يحتاج إلى من يركبه .

القول الثالث : قالت الحنفية : يحكم القاضي بعلمه في حقوق العباد إذا استفاد هذا العلم في أثناء ولايته القضاء ، أما في الحدود الخالصة لله تعالى مثل حدّ الزنا وشرب الخمر فلا يقضي بعلمه استحساناً ، إلا في السرقة فيقضي بالمال دون قطع يد السارق ، وفي القصاص وحدّ القذف يحكم القاضي بعلمه .

أما إذا علم القاضي بواقعة قبل تولية القضاء ثم عرضت عليه الواقعة بعد توليه القضاء ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بعلمه ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقضي بعلمه ، ولو علم بحادثة في بلد ليس هو قاضٍ فيه ثم رجع إلى بلده الذي هو قاضٍ فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة ، وأراد أن يقضي =

لحصوله . لكنه ورد ما يدلُّ على أن الحاكمَ يحكُمُ بشهادة العَدْلَيْنِ^(١) ، مع شهادتهما لا تفيدُ إلا مجردَ الظنِّ ، لأنَّ عقلَ كلِّ عاقلٍ يجوزُ أن شهادتهما باطلةٌ لوجه من الوجوه . وكذلك وردَ الشارحُ بأنه يجوزُ للحاكم أن يحكُمَ بإقرارٍ من أقرَّ على نفسه بأمرٍ من الأمور ، مع تجويز أن يكونَ ذلكَ المقرُّ كاذباً في الواقع ، فإن ذلك ليس هو إلا مجردُ خبرٍ واحدٍ ، وغايته أن يفيدَ الظنَّ وكذبُه مجوِّزٌ على كل حال . وكذلك [٢٢] وردَ الشرعُ بأنه يجوزُ للقاضي أن يحكُمَ بيمين المنكر مع عدم البيِّنة^(٢) - وكذلك النكسولُ واليمينُ المردودة^(٣) . وهذه الأمور غايتها أن تكون مفيدةً للظن . ولا ينكر عالم بل

= بعلمه فهو على الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه .

قال ابن عابدين : وأصل المذهب الجواز بعمل القاضي بعلمه ، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة . وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم : الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا . القول الرابع : ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه في أي مدعى به سواء علمه قبل توليه القضاء أو بعده .

وحجة المالكية قول رسول الله ﷺ : " إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إليّ ... " - وقد تقدم - فدل ذلك على أن القضاء يكون - كما قال القرابي - بحسب المسموع لا بحسب المعلوم . واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : " شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " . فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم .

واحتجوا أيضاً بأن القاضي إذا قتل أخاه بحجة علمه بأنه قاتل : أنه كالقتل العمد لا يرث منه شيئاً للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة .

(١) : انظر " فتح الباري " (١٧٥/١٣-١٧٧) . و " المغني " (٣٤/١٤-٣٦) .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٣٩/٢٢٣) من حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ قال للكندي : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . فقال : يا رسول الله الرجل فاجر ولا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك " .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢١٣/٤ رقم ٢٤) والحاكم في " المستدرک " (١٠٠/٤) والبيهقي (١٨٤/١٠) من حديث ابن عمر : " أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق " .

وهو حديث ضعيف .

و[لا] (١) عاقلٌ إن كَذِبَها مجوِّزٌ .

فلما ورد الشرعُ بأن هذه الأمور التي لا تفيدُ إلا مجردَ الظنِّ يصحُّ أن تكون أسباباً لحكم الحاكمِ سواءً : كانت مخصَّصةً لعمومِ تلك الأدلةِ القاضيةِ بعدمِ جوازِ العملِ بالظنِّ ، فجاز للقاضي أن يقضيَ على أحدِ الحَصْمَيْنِ بمجردَ الظنِّ ؛ لوجودِ السببِ الشرعيِّ الذي ورد عن الشارعِ ، وكان حكمه بهذه الأمورِ الظنيةِ معدوداً من الحقِّ ، والعدلِ ، والقِسْطِ الذي أمره اللهُ أن يحكم به ، ولولا ورودُ الأدلةِ الدالَّةِ على أنه يجوزُ الحكمُ بما لما جاز للقاضي أن يقضيَ بشيءٍ منها . بل كان الواجبُ عليه أن يقضيَ بعلمِهِ الذي أمره اللهُ بأن يتَّبِعَهُ ، ونهاه عن اتِّباعِ غيرِهِ من الظنِّ وما دونه ، لأن كلَّ ظنٍّ قد يتخلفُ .

وقد أرشدَ الشارعُ إلى هذا إرشاداً لا يخفى على عارِفٍ . فقال - فيما صحَّ عنه - :
" إنما أقضي بما أسمعُ فمن قضيتُ له بشيءٍ من مالِ أخيه فلا يأخذنَّهُ ؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من نارٍ " (٢) .

فانظر إلى هذا الكلام من صاحبِ الشريعةِ - عليه وعلى آله أفضلُ الصلاة والسلام - ؛ فإنه أرشد المتخاصمينِ إلى أنه إنما يقضي بأشياء مسموعةً لا معلومةً (٣) ، وأنها قد تتخلفُ ، وأنه لا يحلُّ للمحكوم له [٢ب] أن يجعلَ الحُكْمَ بتلك الأسبابِ المسموعةِ لا المعلومةِ موجباً لتحليلِ ما حرَّمهُ اللهُ عليه من مالِ أخيه ؛ إذا كان يعلمُ أن ذلك المستندَ المسموعَ ليس بمطابقٍ للواقعِ . فإنَّ اللهَ - سبحانه - إنما جعلَ ذلكَ المستندَ المسموعَ سبباً لجوازِ الحكمِ للقاضي ، ولم يجعلهُ سبباً لتحليلِ المحكوم به ، إذا كان ذلك السببُ غيرُ مطابقٍ للوقائعِ .

ولهذا يقول ﷺ : " فمن قضيتُ له بشيءٍ من مالِ أخيه فلا يأخذنَّهُ ؛ فإنما أقطعُ له

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) : انظر : " المغني " (٣٢/١٤) . " فتح الباري " (١٣٩/١٣) .

قطعة من نار" (١) .

ومراؤه - عليه الصلاة والسلام - أن المحكوم له إذا كان يعلم بطلان السبب المسموع من شهادة ، أو يمين ، أو إقرار فلا يأخذنه استناداً إلى الحكم ، وهو يعلم بطلان سببه ؛ فإنه إذا فعل ذلك فإنما أقطع له قطعة من نار .

إذا عرفت هذا علمت أنه : لا يجوز للقاضي أن يقضي بشيء من الأسباب المظنونة كائناً ما كان ، بل يقتصر على الأسباب التي ورد الشرع بتخصيصها ، وهي : الشهادة ، واليمين ، والإقرار ، وما عداها لا يجوز له أن يجعله سبباً للحكم وإن أفاد مفادها من الظن .

بل لا يجوز له أن يحكم إلا بالعلم الذي أمره الله باتباعه ، ونهاه عن اتباع ما دونه ؛ لعدم ورود دليل يدل على تخصيص الأدلة الدالة على وجوب العمل بالعلم^(٢) ، والمنع من العمل بالظن [١٣] .

فتحصل من هذا أن الحاكم لا يحكم إلا بعلمه في كل خصومة تعرض لديه^(٣) ، ولا

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر : الأقوال في بداية الرسالة .

(٣) : عدم جواز حكم القاضي بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء هو القول الراجح لأسباب منها :

١- الأحاديث التي احتج بها المانعون أقوى في الدلالة لقولهم من الأحاديث التي احتج بها المميزون لقولهم - تقدم ذكرها - .

انظر : " فتح الباري " (١٣٩/١٣) .

٢- الآثار الكثيرة المروية عن الصحابة والدالة على منع الحاكم من الحكم بعلمه ، والصحابة أعلم من غيرهم بمقاصد الشريعة والمعاني المرادة بأحاديث رسول الله ﷺ .

فقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف . وقد ذكرنا الخبر المروي عن أبي بكر الصديق ﷺ حيث قال : لسو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده حتى تقوم البينة عندي ، وروي عن عمر بن الخطاب =

.....
= **عنه** أنه قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً يقتل أو يسرق أو يزني ؟ قال : أرى شهادة رجل من المسلمين . قال عمر : أصبت .

وعن علي **عليه** مثله ، وهذا كله من فقه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وأحكامه وحكمته . ومن حكمته أن التهمة مؤثرة في الأحكام وهذا هو الدليل الآخر الذي يرجح ما رجّحناه ونذكره فيما يلي .

٣- اعتبار التهمة ، فالتهمة ينظر إليها في الشرع ويقام لها وزن واعتبار وتؤثر في ترتيب الأحكام ، ولهذا فهي تؤثر في الشهادات والأقضية والأقارير ، وفي طلاق المريض ، ومن هنا لم تقبل بعض الشهادات مع أن أصحابها عدول لا يقدح في عدالتهم سوى تهمة التأثير بالقرابة أو العداوة بين الشاهد والمشهود . وكذلك لا يقضي القاضي إلى من لا تقبل شهادته له للتهمة ، أي خوفاً من انخيازه في الحكم إلى المفضي له لقرابة بينهما ونحو ذلك ، كما لا يقبل حكم القاضي نفسه للتهمة ، ولا يصح إقرار المريض مرض الموت للتهمة ، ولا يقبل قول المرأة على زوجها أنها أرضعتها للتهمة .

ولقد كان النبي **صلى** ، وهو سيد الحكام ، يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم ولا يحكم بينهم بعلمه مع براءته **صلى** عند الله ملائكته وعباده من كل تهمة لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

٤- منع القاضي من الحكم بعلمه ، يقطع الطريق على حكام السوء ويمنعهم من الحكم على السريء المستور لعداوة بينهم وبينه أو تنفيذاً لأهوائهم أو طاعة لولي الأمر الظالم فلا يستطيعوا أن يحكموا على بريء بحجة علمهم وما أحسن قول الشافعي رحمه الله : لولا قضاة السوء لقلنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه " .

وقال ابن عابدين : " وأصل المذهب - الحنفي - الجواز بعمل القاضي بعلمه والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة " .

٥- ما يقدمه الخصوم لإثبات الدعوى أو دفعها يمكن مناقشته والنظر فيه وتقويمه قبل أن يصدر الحكم ، أما إذا جوزنا للقاضي الحكم بعلمه فإن معنى ذلك أنه يصدر الحكم بناء على هذا العلم دون أن يتمكن الخصوم من مناقشة ما استند إليه القاضي أو الطعن فيه وبيان ما يرد عليه أو ينقضه مع احتمال ذلك كله ، لأن علم القاضي الذي يحصل عليه خارج مجلس القضاء معرض للخطأ لأنه غير معصوم وما يعلمه عن طريق السمع أو الرؤية قد يتطرق إليه الخطأ إحاطته بالقرائن والظروف =

يُحْكَمُ بظنِّه في شيء من الأشياء إلا في تلك الأمور التي وردَ الدليل بتخصيصها من عموم المنع من أتباع الظنِّ ؛ لأنَّ الشارعَ قد جَوَّزَ له الحكمَ بها ، وإن كان يجوزُ تخلفُها .

وهذا يظهرُ لك أن حكمَ القاضي بعلمه هو الحكمُ الذي يطابقُ ما أمره الله به من اتباع العلمِ وهو الحكمُ الذي يطابقُ ما أمره الله به من الحكمِ بالحقِّ والعدلِ والقسطِ ، وهو الحكمُ الذي هو الأصلُ الأصيلُ ، المطابقُ لما ورد في التنزيل ، وهو الحكمُ الذي يطابقُ الواقعَ ، وَيَطْمَئِنُّ به القلبُ ، وتسكُنُ إليه النفسُ .

فمن قال من أهل العلم : إن الحاكمَ لا يحكمُ بعلمه ، بل يحكمُ بتلك الأسبابِ الظنيَّةِ من الشهادةِ والإقرارِ واليمينِ ويقتصرُ عليها ، ولا يجوزُ له الحكمُ بالعلم . فما أظنُّه تدبَّر هذه الآياتِ القرآنيَّةَ الموجبةَ للعملِ بالعلم ، والمانعةَ من العملِ بما دونه . ولا أظنُّه تأمَّل ما فيها من العمومِ المتناولِ لكلِّ شيءٍ من الأشياء^(١) ولا أحسُّبه أمعن النظرَ فيما اشتملتْ

= والأحوال التي صدر فيها المسموع أو المرئي ، أو لعدم انتباه القاضي انتبهاً كافياً لما سمع أو لما رأى مما قد يفوت عليه بعض ما سمع أو ما رأى فيكون علمه ناقصاً وبالتالي حكمه غير صحيح ، وهذا كله إذا نزهنا القاضي عن الهوى والابتعاد عن مظان الاتهام ، ففي تجويز الحكم للقاضي بعلمه مع هذه الاحتمالات الواردة ظلم للمحكوم عليه وإجحاف بحقه في الدفاع عن نفسه وتقويت لحقه في مناقشة ما استدل به القاضي من الحكم بعلمه المتحصل عنده خارج مجلس القضاء .

انظر : " الطرق الحكيمية " لابن القيم (ص ١٧٩-١٨٠) ، " فتح الباري " (٣/١٣٩-١٦٠) ، " الفروق " للقرافي (٤/٤٤) .

(١) : يتضح من سياق " هذه الرسالة " قول الشوكاني أن الأمر بالعلم وإطراح الظن الذي تضمنته الآيات السابقة حكم عام لا مخصص له يمكن أن يستثنى من أحكامها القضاء أو علم القاضي ، ومعنى ذلك أن الشارع حينما قرر للقاضي أن يحكم بالإقرار والشهادة واليمين ، وجميعها لا توصل لأكثر من الظن الراجح ، ولا تفيد اليقين بأي حال لم يكن ذلك تخصيصاً لسابق أمره باتباع العلم على العموم ، وأن الأحاديث النبوية في هذا الباب - وهي كثيرة - لا تفيد التخصيص ، ولكن الرسالة لا تقل لنا شيئاً عن الأثر المنسوب إلى أبي بكر الصديق القائل : " لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عليه " . وهو أثر واضح الدلالة في أن أبا بكر لم يعتمد على علمه ، وإنما ينجح إلى الدليل وإطراح علم القاضي =

عليه من الذم لمن عمل بالظن ، وترك العلم .

وإني لأعجبُ بمن خفي عليه هذا حتى منع الحاكم من الحكم بعلمه ، وسوّغ له الحكم بظنه ، وكأنه لم يتصور أن تلك الأسباب الظنية لم يَجْزُ جعلها أسباباً لكون الظن في نفسه [٣ب] حجةً شرعيةً يجبُ أتباعها ، ويجوزُ العمل بها ، بل إنما جازَ جعلها كذلك لورودِ الشرع بكونها أسباباً للحكم .

والحكمة في ذلك أنه لو كان المعترُّ في قطع الخصومات بعلم الحاكم ، وأنه لا يجوزُ للحاكم أن يحكمَ إلا بالعلم^(١) لكان في ذلك أبلغُ الحرج ، وأعظمُ المشقة ؛ لأن العلم قليلُ الحصول ، بعيدُ الوصول .

وكان ذلك يفضي إلى ضياع كثيرٍ من الحقوق ؛ لأن الظالم سيُصيرُ على ظلمه ، ويدفعُ في وجه المظلوم ، حتى يحصلَ للقاضي العلمُ بذلك الظلم ، وهو لا يحصلُ إلا بمشاهدة ، أو ما يقوم مقامها ، ومن أين للقاضي مشاهدة جميع الحوادث التي يتخاصمُ فيها المتخاصمونَ إليه ؟ بل من أين له مشاهدة عُشرٍ معشارها ؟ .

ثم هب أنه قد يحصلُ العلمُ بطريقٍ أخرى غيرِ المشاهدة ونحوها ، وذلك الخبرُ المتواترُ

= وكان عمر بن الخطاب على نفس المنهج فقد روى أنه تداعى عنده خصمان فقال أحدهما : أنت شاهدي ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : " إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد " .

● وهذه المرويات لا ينازع فيها الشوكاني على مدلول واحد هو إن طريق القضاء في الحكم ، الدليل وأن علم القاضي لا يصح سناً للحكم بل إن ما روي عن عمر بالغ الدلالة في التمييز بين منصب القضاء ومنصب الشهادة ، وأن القاضي لا يملك أن يشهد بما رأى ثم يحكم بما شهد ، فهذا خلط مذموم وأقل ذميمة أنه يضر بالعدالة .

ولكن الشوكاني - في هذه الرسالة - لا يناقش شيئاً من ذلك وإنما يؤكد بتكرار أن من يمنع على القاضي أن يحكم بعلمه لم يدرك ولم يتدبر أسرار الآيات التي استشهد بها ولم يفقه مدلولاتها الواضحة وهذا المنهج أغناه عن عناء الجدل مع هذه الآثار ، ناهيك عن الآثار والنصوص التي استندت إليها المذاهب والتي تخالف الشوكاني في مذهبه .

(١) : انظر الأقوال وأدلتها في بداية الرسالة .

الذي يخلقُ الله عنده العلمَ للحاكم . ومن أين للمظلوم أن يأتي إلى الحاكم بجمع يفيدُ خبرَهُم العلمَ ؟ وأنّى له ذلك ؟ .

وبهذا تعرف أن الله - سبحانه وتعالى - إنما سوَّغ للقضاة أن يحكموا بتلك الأسبابِ الظنية لما في أسباب العلم من الصعوبة والقلة والضيق ، وأيضاً لو لم يشرعْ لعباده الحكم بتلك الأسبابِ الظنية لكان إقرارُ مَنْ عليه الحقُّ - الذي هو أعظمُ الحجج القائمة عليه - خارجاً عن أسباب الحكم بالعلم ، لأنه لا يفيدُ إلا مجردَ الظن .

فلما كان في أسباب العلم ما ذكرناه من الضيق والقلة ، ونُدرة الحصول [٤] وسَّع الله على عباده . وحكَّام بلاده ، بتوسيع دائرة سببِ الحكم . فجعل من أسبابه ما لا يستفادُ منه إلا مجردُ الظن . وهي تلك الأسبابُ الظنية . ثم عذرَ الحاكمَ بها إذا كان ما حكمَ به غيرَ مطابقٍ للواقع . بل أثبتَ له الأجرَ كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :
" إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران ، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فله أجرٌ " (١) .

فجعل الحاكم بالظنِّ مستحِقّاً مع الإصابة لأجرين ، ومستحِقّاً مع الخطأ لأجرٍ . بل قد ثبت - خارجَ الصحيح - أن : " الحاكم إذا أصابَ فله عشرةُ أجور " (٢) .

وهذا من فضلِ الله على العباد ، ولطفِهِ بحكام البلاد . فإنه لم يجعل على المخطئ شيئاً من الوزرِ . بل أثبتَ له الأجرَ ، وجعل العقوبةَ على المحكوم له إذا كان يعلم أن الحكمَ خطأً . فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " فمن قضيتُ له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من نار " (٣) .

وإذا كان هذا التريديُّ الشرعيُّ بين الأجرِ الكثيرِ والأجرِ القليلِ لمن حكمَ بسببِ ظني ، فما ظنُّك بمن حكمَ بسببِ

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم تخريجه .

علمي يقيني^(١) ! فإنه مصيبٌ دائماً ؛ لأن الخطأ لا يتطرقُ إلى حكمه بحالٍ من الأحوال ؛

(١) : يكرر الإمام الشوكاني التأكيد على أن حكم القاضي بعلمه هو حكم باليقين ، وحكمه بالأدلة - غير علمه - كالشهادة والإقرار واليمين هو حكم يغالب الظن ، ولأن الشارع قد أكد مراراً على واجب العمل باليقين واجتناب الظن ، فإن معنى ذلك أن الأصل أن يحكم القاضي بعلمه وأن الحكم اعتماداً على البيّنات إنما هو رخصة من الشارع .

● ومن يدرس قواعد الإثبات في الشريعة بإمعان سيلاحظ أن الشريعة رسمت بدقة ووضوح المبادئ والقواعد والطرق التي تمكن القاضي من تحصيل الواقع والوقوف على حقيقة الخصام وأن ما تحصل له من هذه الطرق والآليات يجب أن يحكم به ويكون حكمه فيه نافذاً واجب الطاعة طالما كان سليماً من الخطأ والقصور .

● وطرق الإثبات في الشريعة كثيرة من أبرزها وما فصل الشارع في بسط أحكامها : الشهادة - الإقرار - اليمين ، ولم يناع أحد من فقهاء الإسلام في أن مؤدى هذه الأدلة هو الظن وأن الظن هو أقصى ما يتحصل منها ، ومعنى ذلك أن الحد الأقصى لصلة القاضي بالواقع في فلسفة التشريع الإسلامي هو الظن ، وأن هذا كافٍ للحكم عليه في اعتبار الشارع .

● ومن المعروف أن هناك مستويين من الحقيقة في المستوى الأول تقع الحقيقة الواقعية ، أي حقيقة ما حدث بين الخصمين فعلاً . وفي المستوى الثاني تقع الحقيقة القضائية أي ما تحصله القاضي بطرق الإثبات المرسومة له من الشريعة عن الحقيقة .

ومن البديهي ألا تتفق الحقيقتان في بعض الحالات فتنفك الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية ويكون ما تحصل للقاضي من تلك الأدلة غير مطابق للواقع والبدهة هنا ترجع إلى أن القاضي ليس طليق الحرية في بحثه عن الحقيقة فيتحصل على الحقيقة بأي طريق شاء ، وإنما هو ملزم أن يتوسل إليها بوسائل حددها له الشارع وحدد له قيمتها الثبوتية ومن الذي يقدمها إليه ، بل حدد له في الغالب الشكل الذي ينبغي أن تصب فيها تلك الطرق .

● ولذلك نجد الشارع في حد الزنا يحدد أن الطرق إلى إثبات جرم الزنا هو الشهادة أو الإقرار ، فإذا كان الطريق هو الشهادة فإن للشارع في ذلك قواعد وقبواً وتفصيلات وليس أي شهادة تصلح طريقاً لإثبات الواقع في هذه الجريمة ، فيقرر الشارع أن الشهادة المعتبرة يجب أن تكون من أربعة أشخاص وأن يكون هؤلاء ذكوراً فلا تقبل شهادة المرأة ، وأن يكونوا أصولاً فلا يقبل الشارع أن يشهد بالزنا شاهد آخره بالواقعة شاهد غيره وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالإمءاء، بل إن الشارع حدد هنا حتى =

لعدم تجويز تخلف ما شاهده الحاكم مثلاً بعيني رأسه ، أو تواتر له تواتراً يخلق الله له عنده العلم .

وبالجملة : فالقائل بأنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه^(١) ليس بيده دليل شرعي ولا عقلي [٤ب] .

- وأما كونه ليس بيده دليل شرعي ؛ فلم يأت في هذه الشريعة أن أحداً من عباد الله يجب عليه أن يرمي بعلمه وراء ظهره ، ويعمل بظنه ، بل كتاب الله ، وسنة رسوله بيده من قال : بأن الحاكم يحكم بعلمه كما سبق تقريره .

= صيغة الشهادة بحيث يؤديها الأربعة بتلك الصيغة لا سواها وإلا فلا تقبل وتفصيلات الشارع هنا لا حصر لها .

● وبهذا النهج فإن القاضي لن يتحصل لأكثر من الحقيقة القضائية ، وأن لا سبيل له إلى الحقيقة الواقعية وما أن الشارع هو الذي رسم طريق الاستدلال ووسائل الإثبات ، فإن معنى ذلك أن أقصى ما يطلبه من القاضي هو الحقيقة القضائية ، وأنه غير مكلف بالبحث عن الحقيقة المطابقة للواقع ، ومن ثم فإن الحقيقة الواقعية مستبعدة عند الشارع من عمل القاضي ، وإلا لما قبل منه بما بديلاً وحينما قال الرسول ﷺ : " إنما أقضي بما أسمع " إنما كان يشير إلى الأساس الذي تبنى عليه الأحكام القضائية في التشريع الإسلامي وهو الحقيقة القضائية المتحصلة من الأدلة التي حددها الشارع وأن هذه قد تختلف عن حقيقة الواقع ولذلك قال الرسول ﷺ : " فمن قضيت له بشيء من مال أخيه ... " تقدم الحديث . والحديث واضح الدلالة في أن هذا الاختلاف لا أثر له . فلا يمنع من الحكم ولا يعيب فيه يعيب .

● وعلى ذلك فإن تجويز الحكم بعلم القاضي طلباً لليقين والحصول على الحقيقة الواقعية لا يوافق روح التشريع الإسلامي وهو تكلف لم يطلبه الشارع ويأباه التشريع الإسلامي المتسم باليسر والتيسير .

انظر : " المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة " وهي ضمن " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " رقم (١١٤) بتحقيقي .

" نيل الوطر " (١٠٩/٧) ، " الوسيط في شرح القانون المدني " عبد الرزاق أحمد السنهوري (١٥/٩) .

- فإن من قال : المانعُ من حكم الحاكم بعلمه : أنها وردت أسبابٌ شرعيةٌ توجبُ على الحاكم الاقتصارَ عليها كالبيّنة ، واليمين ، والإقرار^(١) .

- قلنا : أخبرنا ما الدليلُ على أن هذه الأسبابُ يجبُ الاقتصارُ عليها ؟ ومن أين علمتَ ذلك ؟ وما الذي أفادك هذا ؟ فإنه لم يرد في شيء من هذه الأسبابِ أنه يجوز الحكمُ إلا بها ، ولا يجوزُ الحكمُ بغيرها ممّا هو أولى منها . ولم نجد في كتاب الله ، ولا في سنةِ رسوله حرفاً واحداً من ذلك ، ولا رأينا فيهما صيغةً تفيدُ الحصرَ ، ولا يدعي عالمٌ أنه قد ثبت عن الشارع ما يفيدُ أن هذه الأسبابُ الظنيّةُ هي طُرُقُ الحكم^(٢) ولا طريقٌ له غيرها ؟ بل غايةُ ما هناك أن الشارعَ أوجبَ على عباده اتباعَ العلم ، ومنعهم من اتباع الظنِّ ، ومقتهم على اتباعه ، ثم وسّع على عباده بتخصيصِ الأدلةِ الموجبة لاتباع العلم بهذه الأدلةِ الواردةِ في جوازِ الحكم بمجرّدِ الظن .

فالحكمُ بالعلم موافقٌ للأدلةِ العامّةِ من أدلةِ الكتاب والسنة ، أعني الأدلةِ الموجبة لاتباع العلم ، والنّهي عن اقتفاء ما ليس بعلم ، وموافقٌ للأدلةِ المخصّصة لذلك العموم - أعني الأدلةِ الدالة [أ٥] على جوازِ الحكم بالإقرار ، والبيّنة ، واليمين ؛ لأن العلم - لا يشكُّ عاقلٌ - أنه قد أفاد ما أفادته هذه الأسبابُ من حصولِ الظن للحاكم ، وزاد عليها بزيادةٍ خرجَ بها عن مجردِ التجويزِ المحتملِ ، والراجحِ والمرجوحِ إلى الجزمِ والمطابقةِ . فكيفَ يقولُ من له أدقُّ فهمٍ ، وعنده أيسرُ علم أنه يجوزُ للحاكم أن يحكم بمجرّدِ ظنّه المحتملِ للبطلان ، ومخالفةِ الواقع ، ولا يجوز له أن يحكم بعلمه الجازمِ المطابقِ الثابت الذي لا يتعقّبهُ بطلانٌ ، ولا يتبعهُ تغيرٌ ؟!

وأين هذا القائل عن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه : " دُعُ ما يَرِيئُكَ إلى ما لا يَرِيئُكَ ؟ " ^(٣) .

(١) : تقدم مناقشة ذلك .

(٢) : تقدم الرد على ذلك .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والنسائي (٣٢٧/٨-٣٢٨) ابن حبان في صحيحه رقم (٧٢٠) =

وأين هو عن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون " (١) ؟ .

فإنه لا شك ولا ريب : " أن الظن ريبة ، والعلم طمأنينة . وأنه لولا ورود الشرع بتلك الأسباب الظنية لكان تركها متحتماً لكونها محل ريب " .

ثم من لم يكن معه إلا مجرد ظن لا حظ له عند قلبه إذا رجع إليه واستفتاه ، فإنه لا يفتيه بشيء ؛ لأنه لم يكن لديه إلا مجرد ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

بل القلب الذي يستفتيه صاحبه فيفتيه هو من كان عنده علم (٢) . فإنه يكشف له عن الصواب ، ولا يتستر دونه من الشك بجلباب [هـ] .

- ثم يقال لهذا المانع من الحكم بالعلم :

أخبرنا : هل الحاكم بالعلم قد حكم بما أمره الله أن يحكم به من الحق والعدل والقسط أم لا ؟ .

فإن قلت : نعم . فما ذاك المطلوب منه غير هذا . بعد أن فعل ما أمره الله به في محكم كتابه .

وإن قلت : لا . قلنا : كيف يكون من حكم بحكم لا يدري هو في الواقع كما حكم به أولاً أحق بما أمر الله به من الحكم بالعدل والحق والقسط من حاكم حكم بحكم شاهديه بعيني رأسه وعلمه علماً جازماً ! وقطع بمطابقته للواقع ؟ وهل هذا إلا صنع من لا يعقل الحجج ، ولا يهتدي لمدخلها ولا للمخرج ؟ وكيف يكون المتردد في الشيء أعلم به من الجازم ! ؟ .

= والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (٥٧٤٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . وهو حديث حسن .

(١) : تقدم ترجمته .

(٢) : سيأتي مناقشة قول الشوكاني هذا .

والجاهلُ للأمرِ أحقُّ بنسبته إليه من العالمِ ؟

وهل قال عاقلٌ من العقلاء أن الظنَّ أرجحُ من العلمِ ؟ وهل يوجدُ مثلُ هذا في دفتري

من دفتري العلمِ ؟ وهل قد سبقَ إليه أحدٌ ؟ .

وهل خفي على هذا القائل ما ذكره أئمةُ الأصول والفروع ، والمعقولِ والمسموعِ من

الترجيح بين أقسامِ الظنِّ ، وتقديمِ القويِّ منها على الضعيفِ حتى كان الظنُّ الغالبُ أقوى

من الظنِّ المطلقِ ؟ ، والظنُّ المقاربُ للعلمِ أقوى من الظنِّ الغالبِ ؟ فإذا كان الظنُّ المقاربُ

للعلمِ أرجحَ الظنونِ باعتبارِ قُرْبِهِ من العلمِ ، فكيفَ لا يكونُ العلمُ أرجحَ منها !؟ وكيف

يسعدُ [٦٦] بمزيةِ الترجيحِ الظنُّ المقاربُ له بسببِ قُرْبِهِ منه ! ويُحرَمُ هذه المزية العلمُ ؟

وهل هذا إلا خروجٌ عن العقلِ ، وبعْدُ من إدراكِ النوعِ الإنساني ! ؟ .

- ثم نقول لهذا المانع : اعرضْ على عقلِك - إن بقي لديك منه شيءٌ - مسالكَ العلة

المدونة في الأصول ، واجعلْ علةَ الحكمِ بالبيّنة والإقرارِ واليمينِ^(١) في أي مسلكٍ شئتَ منه .

(١) : في هذه الرسالة نجد الشوكاني على عقيدة أن علم القاضي يفضي إلى اليقين القاطع بخلاف ما يتحصل له

من الأدلة والبيّنات الأخرى غير علمه فهي إنما تفيد الظن .

فهل حقاً أن علم القاضي مفاده اليقين القاطع في كل الأحوال ؟ لا نظن ذلك ، فنقول للشوكاني أن

القاضي فيما علم كالشاهد فيما يعلم ، أي أن الشاهد حين يروي في أقواله ما شاهده أو سمعه فإن

مؤدى روايته بالنسبة له وحده اليقين لأنّه قال ما وقف عليه بإحدى حواسه ، ولكن هذا اليقين مقصور

عليه ولا يتعدى لغيره ، إذ مؤدى ما قاله بالنسبة للغير الظن ولا أكثر .

وحال علم القاضي لا يخرج عن هذا الإطار فمؤداه اليقين بالنسبة للقاضي وحده ، ولكنه بالنسبة

لغيره لا يفيد أكثر من الظن لأنه لا يعد أنّه رواية آحاد .

وعلى ذلك لا يمكن موافقة إطلاقات الشوكاني وهو يؤكد بتكرار أن مؤدى علم القاضي بالواقع

اليقين القاطع وبصورة مطلقة فالتحليل الصحيح للفكرة أن هذا اليقين ليس كذلك بالنسبة لغير

القاضي ، وأنه يمكن أن يكون يقيناً بالنسبة للقاضي وحده ، وعند هذا المستوى لا يتميز علم القاضي

بأي راجحية عن علم الشاهد فإن يقينية علم القاضي كانت لا باعتبار صفته أي ليس باعتباره قاضياً

وإنما باعتباره الشخصي ، ولذلك رأيناه سابقاً أنه تساوى في ذلك مع الشاهد .

فإنك تجدُ العلم^(١) أولى بذلك المسلك من تلك الأسباب الظنية . ثم لو فرضنا أنه لم

= وما أن القاضي ملزم بقضائه بقواعد الشريعة الإسلامية ، ولا يملك أن يتجاوز في الإثبات ما رسمته له الشريعة من قواعد وتعاليم ، ومعلوم أن تلك القواعد رواية الواحد لا تفيد إلا الظن إذا كان معروفاً بالصدق والضبط . وهذا الظن على حظ الحجية ضئيل جداً بحيث أن هذه الرواية لا يعمل بها في كل حال ، ففي بعض المواطن ينبغي إهمالها كما هو معروف .

وحيث أن القاضي ملزم بهذه القاعدة فليس أمامه إلا أن يطبقها في قضائه . ولا شك أن روايته للواقع أو لما شاهد حين يحكم هي في نظر الشريعة رواية آحاد مفادها الظن في أحسن الأحوال ، وليس أمامه إلا أن يعتبرها بما اعتبرها الشرع ، وأن يزنها بميزانه فتعتبر ظنية كما يعتبرها الشرع ولا بأس أن تبقى يقينية بالنسبة له كشخص ولكن لا يملك أن يعتبرها كذلك بالنسبة له كقاض .

والقاضي هنا كالشاهد ، فلو فرضنا أن شخصاً شاهد آخراً يقتل مسلماً أمام عينيه ، ثم شهد في المحكمة بما رأى ولكن القاضي حكم في المسألة بعلمه ، وقضى بقتل شخص آخر غير من شهد به الشاهد استناداً إلى أنه رأى هذا يقتل المجني عليه .

وعند تنفيذ الحكم بالقتل أمر القاضي بالشاهد - وهو بالمصادفة المختص بذلك - بقتل الآخر والشاهد يعلم يقيناً أن المحكوم عليه بريء وأن القاتل آخر ، ترى ماذا يصنع هذا السحان ؟ هل يطيع أمر القاضي وحكمه ؟ أم يرفض اعتماداً على يقينه الشخصي ؟ .

نجد الشوكاني يوافق المذهب الزيدي في هذه المسألة ويرى أن على هذا الشاهد أن يمتنع عن التنفيذ طاعة لأمر القاضي لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويقول الشوكاني في " السيل الجرار " (٤/٢٩٨) : " عليه أن يوضح ذلك بغاية ما يقدر عليه ، فإن أمكنه الفرار فعل ولا ترد عليه الأدلة القاضية بوجوب الامتثال لأنه على يقين بأن الحكم واقع على جهة الغلط " .

ودلالة ذلك أن حكم القاضي بعلمه ليس بدرجة اليقين القاطع بصورة مطلقة ، وأن الحجية فيه نسبية ، ولذلك أوجب الشوكاني على من علم يقيناً بخلاف علم القاضي أن يرجح علمه على علم القاضي فلا ينفذ ما أمر به .

(١) : لنسلم بأن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه ، إنما يحكم بما تحصل له من الأدلة المطروحة عليه ، ما هو الحكم لو أن القاضي قد اطلع شخصياً على حقيقة الواقع ، وعند الترافع إليه جاءت الأدلة على خلاف ما يعلمه فماذا يصنع ؟ هل يحكم بما علمه ؟ أم يحكم بما تثبتت الأدلة ؟ فمن المؤكد أن على القاضي أن يمتنع عن الحكم بخلاف عقيدته ، بل إن المطلوب منه أن يحكم حسب عقيدته فقط وفي المثل =

يرد من كتاب الله ، وسنة رسوله ما يرشد إلى اتباع العلم والعمل به ، وأنه القنطرة التي لا يجوز العدول عنها إلا بدليل . فكيف خفي عليك ما اتفق عليه الناس من العمل بفحوى الخطاب^(١) الذي ورد عليه قول الله سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾^(٢) وغير ذلك من خطابات الكتاب والسنة ، ومحاورة العرب !؟ فهب أنه لم يرد من الحكم بالعلم حرف من الكتاب والسنة .

أما أرشدك عقلك وفهمك إلى أن تقول هاهنا : أنه إذا جاز الحكم بالظن جاز الحكم بالعلم بالأولى ؛ لأن العلم ظنٌّ وزيادةٌ ؟ .

فإن قلت : إنك تقتصر على النص ، وهو الحكم بتلك الأسباب دون غيرها وإن كان أولى منها .

فنقول لك : لا تخص الاقتصار على النص بهذا الحل ، بل اطرده في كل شيء حتى تخرج عن الشرع والعقل .

فقل : لم يرد في هذه الآية إلا تحريم التأفيف . فما كان أولى بذلك منه [٦ب] جائز عندك ، فيجوز الشتم والضرب ! ، ولا جرم ثم قل في قول القائل مثلاً : إن الرجل يحمل

= السابق ليس للقاضي من سبيل غير أن يتنحى عن نظر الموضوع ليولي به قاضي آخر ، وعلى القاضي المتنحي أداء شهادته أمام زميله ، وهذا المخرج ليس بالجديد فهو يرجع إلى عمر رضي الله عنه وقد تقدم ذلك .

(١) : المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به : فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب ومثاله : كآية تحريم التأفف على تحريم الضرب ، لأنه أشدُّ فتحريم الضرب من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] . من باب التنبيه بالأدنى - وهو التأفيف - على الأعلى ، وهو الضرب .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٨٢/٣) ، " أدب القاضي " (٦١٧/١) ، " المستصفي " (٤١١/٣) - (٤١٢) ، " البحر المحيط " (١٢/٤) .

(٢) : [الإسراء: ٢٣] .

الصخرة . إن العشرة ، بل المائة لا يحملونها . ثم قل في قول القائل : إن الرغيف يُشبع الرجلين . إنه لا يشبع الرجل ! .

وبالجملة : فترك العمل بفحوى الخطاب^(١) . الذي يقال له : " مفهوم الأولى " وقياس الأولى خروج عن دائرة لغة العرب بأسرها ، ومخالفة لجميع العقلاء ، وخرق لإجماع المسلمين . فإن النافين للقياس ، وللعمل بالمفهوم لم يجسروا على ترك العمل بفحوى الخطاب .

- فإن قلت : إذا كان الحكم بالعلم أرجح من الحكم بالظن كما قررت في هذا الكلام ، فهل يُقدّم على الحكم الذي سببه مجرد الظن فقط ؟
مثلاً :

إذا شهد شاهدان عدلان على زيد بأنه قتل عمداً . أو أقرّ زيد بأنه القاتل لعمره . والحاكم الذي وقع التخاصم لديه يعلم علماً يقيناً أن القاتل لعمره غير زيد . قلت : نعم يجب عليه وجوباً مضيئاً أن يعمل بعلمه ، ويترك العمل بشهادة الشاهدين ، وإقرار المقر ، لأنه هاهنا قد بطل الظن بالعلم . بل ثبت العلم ببطان شهادة الشاهدين^(٢) وإقرار المقر ، و " إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل " ^(٣) .

وليت شعري ما يقول في مثل هذا من يقول : بأن الحاكم لا يحكم بعلمه ؟ فإن قال : يحكم الحاكم بالشهادة التي قد علم بطلانها [٧] ، أو الإقرار^(٢) الذي قد تبين كذبه .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : سيأتي التعليق على ذلك .

(٣) : قالوا : " إذا جاء سيل الله بطل نهر معقل " .

نهر معقل : في البصرة ، وقد احتفره ابن يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسب إليه .
يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها ، وأعظم نفعاً .
انظر : " الأمثال اليمانية " (٩٥/١) . " الأمثال " للميداني (٨٨/١) .

فيقال له : هذا - والله - الحكمُ المخالفُ لما أمر الله به من الحقِّ ، والعدل ، والقسط .
بل الحكمُ الذي هو شعبةٌ من الطاغوت .

وكيف يجوزُ لمسلم أن يحكمَ على مسلم بقتله ، وسفكِ دمه قصاصاً ، وهو يعلم أن
القاتلَ غيرُه ؟ وهل هذا يُعدُّ من هذه الشريعةِ ؟ .

يا هذا ! قد رجَعَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن أمورٍ حكَمَ بها
باجتهاده ، لما عَلِمَ خلافَها ؛ فإنه أمرُ علياً - عليه السلام - أن يذهب إلى من كان يدخلُ
على بعض أمهاتِ أولاده فيقتله ، فلما أراد عليٌّ عليه السلام أن يقتلَ ذلك الرجلَ رآه محبوباً
فرفعَ السفَ عنه ، وأقرَّه رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وصوبَهُ^(١) .

وكذلك رجع عن حكمه^(٢) بحدِّ الرجل الذي ادَّعته المرأةُ أنه زنى بها ، لما تبَيَّن له أن
الفاعلَ غيرُه . وغيرُ ذلك من القضايا الواقعة في عصرِ النبوة .

- وإن قلت : يعملُ الحاكمُ بعلمه في مثل تلك الصورةِ ، ولا يعملُ بالشهادة ولا

الإقرار .

فنقولُ : ألم يكن هاهنا قد قدَّمت العلمَ على الظنِّ المستفادِ من الأسباب التي شرعها

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٧١/٥٩) .

والحاكم في "المستدرک" (٤٠-٣٩/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) : أخرجه الترمذي في "السنن" رقم (١٤٥٤) وهو حديث حسن دون قوله "ارجموه" من حديث

علقمة بن وائل عن أبيه وقد تقدم .

قال ابن العربي المالكي في "العارضه" (٢٣٧/٦-٢٣٨) : "إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى

وأن يثبت عليه ليكون سبباً في إظهار النفسية حين خشي أن يرحم من لم يفعل وهذا من غريب

استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وآله وسلم

بإعلام الظاهر الباطن له بذلك " . ١ هـ .

وقيل " لا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرحم من غير إقرار ولا بينة ، وقول المرأة لا

يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف ، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به ... " .

" عون المعبود " (٤٢/١٢-٤٣) .

الشارع؟ وأوجبت على الحاكم أن يعمل بعلمه، ويترك الظن؟ فكيف لا يجوز له الحكم بعلمه مع عدم معارضة الظن مع إيجابك عليه أن يعمل بعلمه مع معارضة الظن! .

فإن قلت: إن العلم قد كشف بطلان السبب الظني الذي شرعه الشارع .

فنقول لك: وكيف كان العلم كاشفاً لبطلانه؟ هل لكونه أرجح من الظن؟ أو مساوياً له أو دونه؟ .

إن قلت: لكونه مساوياً له أو دونه . فالمساوي والدون لا يكون موجبا لبطلان ما هو مثله، أو أرجح منه .

وإن قلت: لكون العلم أرجح من الظن أقررت بما هو مطلوبنا، فإن قلت أنا أعترف بأن العلم أرجح من الظن يبطله، ولكن لا أسلم أنه يجوز الحكم بمجرد العلم .

قلنا: الحاكم لما حكم بأن القاتل غير زيد مثلاً قد حكم بالنفي كما اعترفت بذلك [ب7] . وهل يراد بحكم الحاكم - عند أهل الشريعة - إلا مجرد إثبات حكم أو نفيه؟ وأي قائل يقول: إن حكم الحاكم إنما يكون في الإثبات لا في النفي . فإنه لا يكون حكماً .

وإذا تقرر لك أن الحاكم يجب عليه العمل بعلمه^(١)، وترك الحكم بالشهادة والإقرار

(١) : انظر الأقوال في ذلك وأدلتها .

وليس الشوكاني بدعاً في رأيه بجواز أن يحكم القاضي بعلمه فقد كان ذلك مبدءاً مستقراً في القضاء اليمني في ظل الدولة الزيدية التي تولى فيها الشوكاني منصب قاضي القضاة، ذلك أن المذهب الزيدي مع الرأي الذي يبيح للقاضي أن يحكم بعلمه في قضايا الأموال والحقوق والقصاص، ويمنعه فقط في الحدود، وحتى في الحدود فإنه يجيز القضاء بعلم القاضي في حد القذف، وفي سائر العقوبات التعزيرية، بل إن المؤيد والناصر وهما من كبار علماء المذهب الزيدي، من القائلين بحق القاضي في الحكم بعلمه مطلقاً، أي في الحدود وفي غيرها دون استثناء .

وفي " شرح الأزهار " (٣٢٠/٤) : " وله - أي القاضي - القضاء بما علم إلا في حد غير القذف فلا يجوز له أن يحكم فيه بعلمه فأما في حد القذف والقصاص والأموال فيحكم فيها بعلمه سواء علم =

واليمين ، إذا كان يعلم خلاف ذلك . فهل يجبُ عليه استدراكُ حكمه بأحد هذه الأسبابِ الظنيَّةِ إذا كان قد أوقعَ الحكمَ وأنجزَه ؟ .

قلتُ : نعم إذا كان الاستدراكُ ممكناً ، وإن لم يكن الاستدراكُ ممكناً ، وذلك مثلاً : كأن يُقتلَ زيدٌ قِصاصاً في تلك الصورة بشهادة الشهودِ ، أو بإقراره ، فالحاكمُ معذورٌ عند الله ، وقد أخطأ في حكمه وله أجرٌ . وأما الشهود فتجب عليهم الديةُ كاملةً إن كان القتلُ بالشهادة^(١) ، وإن كان القتلُ بالإقرار ، فالمقرُّ جنى على نفسه ، فهو القاتل لنفسه ، والحاكمُ معذورٌ مأجورٌ .

نعم إذا كان الحكمُ الواقعُ عن أحد الأسبابِ الظنيَّةِ في حدٍّ من الحدودِ المحضَةِ لله ، فيمكنُ أن يكونَ وقوعُ السببِ الشرعيِّ مسقطاً للحدِّ كما ثبتَ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال في الملاعنة : " لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ " ^(٢) .

= بذلك قبل توليه القضاء أو بعده .

انظر : " البيان الشافي " لابن المظفر (٢٩/٤) ، " ضوء النهار " (٢٢١٦/٤) ، " المنار " للمقبلي (٣٦٩/٢) .

ويجد أن محمد بن إسماعيل لا يوافقهم على ذلك ويذهب إلى المنع من القضاء بعلم القاضي ، وقد ناقش الموضوع في كتابه " منحة الغفار على ضوء النهار " وهو حاشية من الأمير على كتاب " الجلال " المشهور " ضوء النهار " .

" ضوء النهار " (٢٢١٤/٣) .

(١) : انظر : " المغني " (١٠١-١٠٠/١٢) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٤٧) .

وهو حديث يكاد يكون صريحاً في هذه المسألة وقد قال عمر بن الخطاب لخصميين " إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد " وهذه الرواية صحيحة عند الفقهاء وفيها بيان صريح وقاطع بأن حكم القاضي بعلمه معناه الجمع بين ولايتين ، ولاية الشهادة وولاية الحكم والقضاء وهذا مما يأباه الإسلام .

ولا نحسب أحداً سيوافق الشوكاني حينما علق على واقعة امتناع الرسول ﷺ إيقاع الحد على =

وقد استدلل بعض المانعين من حكم الحاكم بعلمه بهذا الحديث فقال : إن النبي ﷺ لم يعمل بعلمه بعد وقوع سبب ظني ، وهو الأيمان . وهذا من الفساد بأظهر مكان ؛ فإن النبي ﷺ لم يحصل له العلم بكذب الأيمان ، بل ظن ذلك ظناً بمجرد إتيان تلك المرأة الخالفة بولد يشبه من رماها زوجها به ، وهذا السبب غاية ما يستفاد به الظن . ولست أظن أن المستدل بهذا الحديث يدعي أن مجرد القافة تفيد العلم ، ولو قال بهذا الركب مالا يقول به غيره ، ولا يوافق عليه أحد .

وأما قوله ﷺ : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " فهو ﷺ قد أجم هذا الشأن ، ولم يفسره فيحتمل أنه التوقف في درء الحد عنها بأيمانها ، لأنه قد وجد ما يعارض ذلك ، مع وجود سبب للحد آخر ، وهو أيمان الزوج ، ولكنها ، لما كانت قد جاءت بسبب درأ الحد عنها ، وهو الأيمان ، كان ذلك موجباً للعمل بأيمانها ؛ لأنها قد فعلت سبباً شرعياً ، والحدود تُدرأ بالشبهات^(١) ، ولم يحصل علم يقيني بل مجرد حدس قوي بالمشاهدة ، وفي هذا كفاية لمن له هداية .

= امرأة العجلاني إلا بيينة ، لأن في رواية ابن ماجه لهذا الحديث تكملة لا تؤيد ما ذهب إليه الشوكاني فقد جاء في الحديث : " لو كنت راجماً أحداً بغير بيينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيبتها ومن دخل عليها " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢٩١/٤) : " إن هذا ليس من باب العلم " ولكن الرواية عن النبي ﷺ أنه قال قد ظهر من عدة وقائع ذكرها أنها قارفت جرم الزنا ، والرسول حين يقول " ظهر " إنما يعني أنه كان في يقينه وعلمه أيا كانت الوسيلة التي تحصل بها هذا العلم ، فهو من باب العلم على عكس ما يرى الشوكاني ، لأن العلم ليس ما يتحصل بالمشاهدة وإنما يتحصل بها وبغيرها .

ومن جهة ثانية فإن الرسول ﷺ حين قال : " بغير بيينة " لم يخطر بباله أن علمه بيينة ، فالبيينة عنده كما قال فقهاء الإسلام هي الإقرار والشهادة واليمين وعلى ذلك فإن من الواضح أن قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية تتأسس على قاعدة أن قضاء القاضي إنما يعتمد ما طرح عليه من أدلة في مجلس قضائه . وأنه ليس في وارد الإسلام أن يكون للقاضي سلطة الدليل وسلطة الحكم معاً .

(١) : تقدم تخريجه مراراً .

حرره المڃبُ محمد الشوكاني في الثلثِ الأخير من ليلة الجمعة لعله ثاني وعشرين شهرَ
رمضانَ سنة ١٢١٥هـ— [أ٨] .

بِحَثِّ

فِي

الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمَفْتِيِّ صَحِّ عِنْدِي

تَأْلِيفِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَايِ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدِ صَبْحِيِّ بْنِ حَسَنِ حَلَّاقِ

أَبُو مَصْعَبٍ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في العمل بقول المفتي صح عندي) .
- ٢- الموضوع : في أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله ، ورد سؤال من سيدي عبد الكريم بن محمد دولة كوكبان الآن عن العمل بقول المفتي : صحَّ عندي ، هل على ذلك دليل أم لا ؟ .
فأجبت بما لفظه : ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وقول المفتي : إخبار عن السبب بواسطة الشهادة ، أو كمالُ العدة ، وهي لا تكون إلا عن السبب الحقيقي ، وهو انقضاء العدة من عند الرؤية المتقدمة . فاعرف هذا والعلم لله وحده .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الأوراق : ورقة واحدة .
- ٧- المسطرة : الصفحة الأولى : ٢٥ سطراً .
الصفحة الثانية : ١٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ٨ - ٩ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

تحت
 تحت الفصل بقول الحق سبحانه وتعالى
 لا تكلموا بالذي ليس بكم ولا تكلموا بالذي
 عن الظاهر المعنى صحيح عند من هل علم ذلك ولا علم
 فاحتمل ما لو علموا وحده ذلك ان صدق ورسوله العزل
 من الحاكم او المعنى الذي يجعل حجج الله سبحانه وتعالى
 ما يعوم به الحج على الحنابلة في الصوم والاقطار يدل
 على انه قد صح عند مستند شرعي من المستند
 المعتمد كما في اخر وجود ذلك المستند وصحة
 وكلامه يدل على ان السبب الشرعي وان لم يكن سببا
 في نفسه وبهذه التفرقة الواضحة ما وقع من العزل
 اكله ارضاء الله في ضوء النهار ان ذلك من فعله المعين
 فليس هذا من السبب في شئ لان العزل هو قبول
 رأي الغير لا اقراره وهذا من قبوله امره
 انما يستفاد من وجود السبب وليس المعنى في هذا
 رأي لانه استقواغ الوقوع في استنباط حكم شرعي
 وان هذا امر اذكر فحذف من باب السبب المعنى
 وهم لا يشك فيه وهذا امر اجد رخصته لانه لم يقع
 دليل على هذه امانه بسبب شرعي فان ذلك غير وارد
 لانه لم يقر صاحب الارهاق بان سبب ولا اقراره
 عرف بل هو خبر يدل على وجود السبب المحقق
 وهو ظهور الظاهر او كمال الحجة مع ان سهاوه
 ان شهد على الرواية للعلماء منهم او كمال العدة وتسمية
 ذلك سهاوه في كلام الشارع وكلام الفقهاء اما هو
 باعتبار ما يكتفي في لسان اهل اللغة السري في الحلال
 الخبر على الشهادة والشهادة على الخبر بل هو
 دليل على ان في الشهادة امورا تدل على الخبر

(صورة الصفحة الأولى من المخطوط)

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة ك

أدواتها
بدهي الأخير من الشاهدين لكنه سواقالا تشهد
على مجرد الخبر فان اشهد الذي شاهد الهلال
اد اقال برانء الهلال لم يبق ما ينعى اتيانه
بسط الشهادة لاني هذا الذي ورد السوازل عنه
ولا يوجد عن غيره معجب هذا اعناد هه من لم يشغل
خفا الاشتغال بعلوم الاحياء واد اعربت
هد او تقرر انه ان السبب السري هو نفس
طلوع الهلال او كمال العدة كما في قول الصادق المصدوق ^{عليه السلام}
صوموا لربيتي وافطروا لربيتي فان عم عليكم فاطموا
العدة ^{فقط} فظهور الهلال هو سبب احجاب الصيام
وعن شاهدته او الشهادة عليه اما هي خبر
عن وجود السبب لانها نفس السبب
فقول المصنف مع عدمه هو اجبار عن وجود السبب
لو اسقط من سببهم بالروية فالشهادة اجبار
عن السبب بلا واسطهم وقول المصنف اجبار عن السبب
لو اسقط الشهادة او كمال العدة وهي لا تكون
الا عن السبب كسبى وهو انقضاء العدة عن
الروية المتقديم فاعرف هذا والعلم ثم وحده

الحمد لله ، ورد سؤال من سيدي عبد الكريم بن محمد دولة كوكبان الآن^(١) عن العمل بقول المفتي^(٢) : صحَّ عندي ، هل على ذلك دليل أم لا ؟ .

(١) : أي في زمان المؤلف رحمه الله .

(٢) : الفتوى لغةً : " أفناه في الأمر أبانه له ، وأفتى الرَّجُل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء .

يقال : أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عبَّرتها له ، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها " .

يقال : أفناه في المسألة إذا أجابه ، والفتيا والفتوى والفتوى : ما أفتى به الفقيه ، الفتح في الفتوى

لأهل المدينة .

قال ابن سيدة : وإلما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي وقلة ف ت و ...

" لسان العرب " (١٤٧/١٥ ، ١٤٨) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] .

قال ابن عطية " أي يبيِّن لكم حكم ما سألتهم " .

" المحرر الوجيز " (٢٦٧/٤) .

وقد عرّف العلماء المفتي بتعاريف عدّة :

قال الشَّاطِبي في " الموافقات " (٢٤٤/٤) : المفتي هو القائم في الأئمة مقام النبي ﷺ ... " .

قال ابن القيم : " المفتي هو المخبر عن حُكم الله غير منفذ " .

" أعلام الموقعين " (٢٢٤/٤) .

وقيل : " هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه " . " صفة

الفتوى " (ص ٤٤) .

هل هناك فرق بين المجتهد والمفتي ؟

تقدم تعريف المفتي .

أما المجتهد : قال في " تاج العروس " (٣٢٩/٢ ، ٣٣٠) : " الجُهدُ بالطَّاقةِ والوسع ، ويُضَمُّ .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٣٢٠/١) : الجُهدُ والجُهدُ ... بالضَّمِّ الوسع والطَّاقةِ وبالفتح : المشقَّةُ

وقيل المبالغة والغاية وقيل : هما لغتان في الوسع والطَّاقةِ .

● فالاجتهاد هو استفراغ الوسع في النَّظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه .

" المحصول " (٣/٢) .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٨١/٣) الاجتهاد : بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق

=

الاستنباط .

= قال ابن الهمام : " إنَّ المفتي هو المجتهد وهو الفقيه " .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٥٤٧) إنَّ المفتي هو المجتهد ..

ومثله قول من قال : إنَّ المفتي هو الفقيه لأنَّ المراد به المجتهد في مصطلح الأصول ...

- شروط وصفات المفتي : أن يكون مكلفاً مسلماً ، ثقة مأموناً ، متنسزهاً من أسباب الفسقِ ومسقطات المروءة ، لأنَّ من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد . ويكون فقيه النَّفسِ ، سليم الذَّهنِ ، رصين الفكر ، صحيح التَّصرف والاستنباط مستيقظاً .
انظر : " صفة الفتوى " (ص ١٣) . " أدب المفتي والمستفتي " (ص ٨٥-٨٦) .
- ثم ينقسم إلى قسمين :

- المفتي المستقل : وشروطه أن يكون مع ما ذكرنا قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل .

أن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه ، عارفاً من علم القرآن الكريم ، وعلم الحديث ، وعلم النَّسخ والمنسوخ ، وعلمي النَّحو ، واللُّغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكَّن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تهيتها .

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ، ولن يكون إلاَّ مجتهداً مستقلاً .

والمجتهد المستقل : هو الذي يستقلُّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليدٍ وتمسك بمذهب واحد .

انظر : " المستصفي " (٣١٥/٢) ، " البرهان " للحويني (١٣٢٠/٢ ، ١٣٣٢) ، " إعلام الموقعين " (٢١٢/٤) . " اللمع " (ص ١٢٧) . " أدب المفتي والمستفتي " (ص ٨٥-٩٠) .

- المفتي الذي ليس بمستقل وله أحوال أربعة :

١- أن لا يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهب ، ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل ، وإنَّما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله .

٢- أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقلُّ بتقرير مذاهبه بالدليل ، غير أنَّه لا يتجاوز في =

فأجبتُ بما لفظهُ :

أقول : وجه ذلك أن صدورَ مثل هذا القولِ من الحاكم أو المفتي الذي يعقل حججَ الله - سبحانه - ، ويعرف ما تقوم به الحجّةُ على العباد في الصوم والإفطارِ يدل على أنه قد صحَّ عنده مستندٌ شرعي من المستنداتِ المعتريةِ ، فكأنه أخير بوجود ذلك المستندِ وصحّته وكلامه دليلٌ على نفس السبب الشرعي ، وإن لم يكن سبباً في نفسه . وبهذا تعرفُ أنه لا وجه لما وقع من العلامة الجلال - رحمه الله - في ضوء النهار^(١) أن ذلك من تقليد المعين^(٢) ، فليس هذا من التقليد في شيء ، لأن القول هو قبول رأي الغير لا قبول روايته ،

= أدلته أصول إمامه وقواعده ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه ، خبيراً بأصول الفقه عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً بمسالك الأقيسة والمعاني " .

يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع وربما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله ، فيكتفي بذلك فيه ، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض ؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل .

٣- أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطُرق ، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها وبنصرتة يُصوّر ويحرّر ويرجح ولكنه قصر عن درجة أولئك إمّا لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإمّا لكونه لم يرتض في التّخريج والاستنباط كارتياضهم ، وإمّا لكونه غير متبحر في علوم أصول الفقه على أنه لا يخلو مثله من ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدائه على أطراف من قواعد أصول الفقه ، وإمّا لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد والحاصل لأصحاب الوجوه والطرق .

٤- أن يقوم بحفظ المذهب ونقله ، وفهمه ووضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحاب المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم .

انظر تفصيلات ذلك : " الرد على من أخلد إلى الأرض " (ص ٩٧) ، " تبصرة الحكام " (ص ٥١٦) " إعلام الموقعين " (٤/٢١٢-٢١٣) ، " الكوكب المنير " (٤/٥٥١-٥٦٠) .

(١) : (٤١٥/٢) .

(٢) : تقدم تعريفه .

وهذا من قبول الرواية الكاشفة عن وجود السبب ، وليس للمفتي في هذا رأي^(١) ، لأنه استفراغ الوُسْع في استنباط حكم شرعي . وأين هذا من ذلك !؟ فجعله من باب التقليد للمعين^(٢) وهم لا شك فيه ، وهكذا اعتراضه - رحمه الله - بأنه لم يَقم دليل على هذا بأنه سبب شرعي ، فإن ذلك غير وارد ، لأنه لم يقل صاحب الأزهار^(٣) بأنه سبب ، ولا قال

(١) : انظر : " أدب المفتي والمستفتي " (ص ٢٣) .

(٢) : قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار على ضوء النهار " (٤١٦/٢) : قوله : وإِنَّه تقليد لمعين ، أقول : فيه إبانة أن المراد بالمفتي في عبارة المصنف المجتهد ، وقد صرح ابن بهران بأنه المراد وهو مقتضى الأصول ، ولأنه الذي يصح عنده ، وأما المقلد فبمعزل عن أن يصح عنده إذ لا عند له إذ الذي يصح عنده وله هو التابع للدليل ، ولأنه مقتضى قول المصنف في المقدمة ويكفي المُعْرَب انتصابه للفتيا في بلد شوخته لإمام حق فإنه جعل ذلك أي الانتصاب للفتيا كاف في معرفة كونه مجتهداً فأفاد أنه لا يراد بعفت إلا المجتهد فقوله عرف مذهبه أي ما يذهب إليه في اجتهاده إلا أن ههنا بحثاً وهو أن العامل بقوله صح عندي لا يخلو ما أن يكون مجتهداً ، وهو لا يجوز له التقليد فيتعين أن العامل لا يكون مقلداً والمقلد لا يلزمه معرفة ما يذهب إليه المجتهد ، إنما يكفيه مجتهداً عدلاً لا غير فالموافقة من طرف المقلد غير ملاحظة لعدم الدليل على اشتراطهما وتمثيل الشارح بجز الواحد إن أراد أن مذهب المستفتي أي ما يذهب إليه من يقلده من المجتهدين في غير هذه المسألة لا يقبل الواحد في الرؤية والقبال صح عندي يقبل الواحد فذلك لا يصح إلا في حق الملتزم لا المقلد للمجتهدين فقد تقدم في شرح المقدمة أنه لا خلاف في جواز تقليد أئمة مختلفين إلا ما استثنى هنالك وإذا عرفت أن اتباع قول المفتي تقليد فإنه يحرم على المجتهد العمل به لما سبق من حرمة التقليد على المجتهد ، قال ابن بهران ظاهر المذهب أنه لا بد أن يقول المفتي صح لي أو صح عندي فأما لو قال رأيت الهلال فإنه لا يجوز أن يعمل بقوله ، وحده قيل وفيه نظر وهو ظاهر اهـ .

ثم قال الأمير الصنعاني : واعلم أن في هذه الأزمنة التي عرفناها تقاصرت المهتم فولي القضاء والفتيا مقلدون منادون على أنفسهم أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد في ورد ولا صدر وصاروا في مسألة الهلال يقولون صح عندي ويفطر الناس بأقوالهم وينقلون في الشهادة مجاهيل غير معروف في العدالة مع عزة شروطها وكونهم مقررين في أنه لا يقبل المجهول في رواية ولا شهادة لأن الأصل الفسق فلا بد من تحقق خلافه ثم يوجهون سهام الملام إلى من توقف على قاعدة الشريعة فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وقياس ما ذكرناه يحرم العمل بقول المقلد صح عندي .

(٣) : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني وقد تقدمت ترجمته .

بذلك غيره ، بل هو خبرٌ يدل على وجود السبب الحقيقي ، وهو ظهور الهلال^(١) ، أو كمال^(٢) العِدَّةِ ، مع أن شهادة الشهود على الرؤية للهلال منهم أو كمال العدة ، وتسمية ذلك شهادة في كلام الشارع وكلام الفقهاء إنما هو باعتبار ما يكثر في لسان أهل اللغة^(٣) والشرع مرَّ إطلاق الخبر على الشهادة ، والشهادة على الخبر ، بل لم يرد دليل يدل على أن في الشهادة أمراً زائداً على الخبر [اب] ، بل هي الخبر^(٤) من الشاهدين بكذا ، سواء

= قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار " (٤١٧/٢) : قال المؤيد لو قال رجل كبير من العلماء قد صح عندي رؤية الهلال يجوز العمل على قوله ، قال وهكذا الحاكم وهو أولى من قول المفتي فقبل يحمل الجواز على ظاهره وقيل أراد به الوجوب قال المصنف : الأولى أن يقال أراد بالجواز الصحة بمعنى أن يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة وإذا صح وجب .

(١) : سيأتي تخريج الحديث .

(٢) : سيأتي تخريج الحديث .

(٣) : قال الجوهري في " الصحاح " (٤٩٤/٢) : الشهادة خبرٌ قاطعٌ والشاهد حاملُ الشهادة ومؤدبها لآتاه مشاهد لما غاب عن غيره وقيل هي مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨] . أي : علم .

وانظر : " لسان العرب " (٢٢٣/٧) .

(٤) : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناسُ الهلال ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتُه ، فصام ، وأمر الناس بصيامه .

[أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢) والحاكم (٤٢٣/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٧) وغيرهم وهو حديث صحيح] .

قال ابن قدامة في " المغني " (٤١٨/٤) : ولأنَّ خبرٌ عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل من واحد ، كالخبر بدخول وقت الصلاة ، ولأنَّ خبرٌ ديني يشترك في المُخْبِرِ والمُخْبَرِ ، فقبل من واحد عدلٌ ، كالرواية .

- وأخرج النسائي في " السنن " (١٣٢/٤) رقم (٢١١٦) عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال : صومسوا لرؤيته وأظفروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، إلا أن يشهد شاهدان " .
قال ابن قدامة في " المغني " (٤١٩/٤) : وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين =

قالا نشهد أو اقتصروا على مجرد الخير ، فإن الشاهد الذي شاهد الهلال إذا قال : رأيت الهلال لم يبق ما يقتضي إتيانه بلفظ الشهادة^(١) ، لا في هذا الذي ورد السؤال عنه ، ولا في غيره . وقد يعُد هذا عن ذهن من لم يشتغل حقَّ الاشتغال بعلوم الاجتهاد .

وإذا عرفت هذا ، وتقرَّر لك أن السببَ الشرعيَّ هو نفس طلوع الهلال ، أو كمالِ العدة كما في قول الصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة " ^(٢) فظهور الهلال هو سببُ إيجاب الصيام ^(٣)

= عدلين في قول الفقهاء جميعهم اهـ وقيل لأنه خروج من العبادة .

(١) : قال الأمير الصنعاني في " منحة الغفار على ضوء النهار " (٤١٧/٢) : " قوله : بناء على أنه خير لا شهادة ، أقول : إن كان تعليلاً لقبول العدلتين فالخير تقبل فيه العدة ولذا قبلت أخبار أزواج النبي ﷺ في الأحكام فلا وجه لاشتراط الاثنتين . وإن كان تعليلاً لقولهم خير وأنه لم يشترط لفظ الشهادة فلا حاجة إلى اشتراط العدلين لأن الخير العدل مقبول .

وبالجملة أنه جعل الإعلام بالشهادة خيراً فلا وجه لاشتراط العدد في ذكر ولا أننى ، وقد أشار إليه الشارح آخرًا وإن كان شهادة فلا بد من لفظها عند المصنف ، وعدم قبول خير الاثنتين وفي قوله ﷺ خير الواحد ما يدل على أنه خير ، وأما حديث النسائي - تقدم - .

وفيه فإن غمَّ عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا . وحديث أبي داود " عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسك لرؤيته فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وهما دليل اشتراط العدلين فلا يعارض مفهومها العمل بخير الواحد فإنه أصرح من المفهوم ... " .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٩٠٧) ومسلم رقم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر ﷺ .

وأخرج البخاري رقم (١٩٠٠) من حديث ابن عمر ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأقدروا له " .

(٣) : السبب : قال الجوهري في " الصحاح " (١٤٥/١) السبب : ما توصل به إلى غيره ، وقال السبب الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور " .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٦١-٦٢) السبب : هو جعل وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ مناطاً لوجود حكمٍ أي يستلزم وجوده وبيانه أن الله سبحانه في الزاني مثلاً حكيم أحدهما تكليفي وهو وجود الحد عليه ، والثاني وضعي وهو جعل الزاني سبباً لوجوب الحد لأن الزاني لا يوجب الحد بعينه =

ونفس مشاهدته ، أو الشهادة عليه ، إنما هي خبرٌ عن وجود السبب لا أنَّها نفسُ السبب .

فقول المفتي : صحَّ عندي هو إخبار عن وجود السبب بواسطة من شهد له به بالرؤية ، فالشهادة إخبار عن السبب بلا واسطة .

وقول المفتي : إخبار عن السبب بواسطة الشهادة ، أو كمالِ العدة ، وهي لا يكون إلا عن السبب الحقيقي ، وهو انقضاء العدة من عند الرؤية المتقدمة . فاعرف هذا .
والعلم لله وحده .

= وذاته بل يجعل الشرع .

انظر : " الإحكام للآمدي " (١٢٧/١) .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (٣٠٦/١) السبب ينقسم إلى ما يتكرر الحكم بتكرره كالدلوك للصلاة ، ورؤية الهلال في رمضان لوجوب الصوم و كالنصاب للزكاة .
وما لا يتكرر بتكرره كوجوب معرفة الله عند تكرر الأدلة الدالة على وجوده ووجوب الحج عند تكرر الاستطاعة عند من يجعلها سبباً .

● ولتعلم أن السبب يوجد الحكم عنده لا به وهو الذي يضاف إليه الحكم قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] . أي إن السبب لا يكون سبباً إلا يجعل الشارع له سبباً ، لأنه وضعه علامة على الحكم التكليفي ، والتكليف من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم ، وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام ، بل هي علامة وأمانة لظهورها ووجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء .

انظر : " الكوكب المنير " (٤٤٦/١) و " الموافقات " (١٢٩/١) ، " الإحكام " للآمدي

(١٢٨/١) .

بَحْثٌ

في

الكلام على أُمْنَاءِ الشريعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في الكلام على أمانء الشريعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : في أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد فإنني رأيت بعض الأعلام كثر الله فوائده ونفع بعلمه قد أنكر أن يكون بعث أمانء الحكام لنظر محل الخصومة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... قال الله سبحانه : ﴿ وَذَكَرْنَا فَإِنَّ الدِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقد يذهل العالم عن مدرك من مدارك الشرع ، فيأتي بما يخالفه حتى يتذكر ، فيعود إلى الصواب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٨- المسطرة : الصفحة الأولى والثانية : ٢٦ سطراً .
الصفحة الثالثة : ٢٥ سطراً .
الصفحة الرابعة : ١١ سطراً .
الصفحة الخامسة : ٢٣ سطراً .
الصفحة السادسة : ٢١ سطراً .
الصفحة السابعة : ٢٥ سطراً .
الصفحة الثامنة : ٢٢ سطراً .
الصفحة التاسعة : ٢٣ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

والسلام

والعلاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

على سيد المرسلين وآله الأكرمين وبعد فإني رأيت بعض

الإعلام كثر الله عز وجل وتبع بطلوه قد أكثر أن يكون

بعض أمثال الحكم لتطير محل خصوصه أو فطر امرئ من خصوص

سكاننا ما كان موافقا للمنهج الشرعي مطابقا لمصلحة المرضى

وخرج بأنه خلاف الشرع وخلاف طريقة الجبل بعد ا

مضى كلامه مع جليل كبرته وأسند هذه الكلام الذي

هو في وقوع المنع فإن ذلك لم يثبت عن الشارع ولا يروى

من فعله وأقول هو صريح في المنع أن هذه الشرع

المظهر ليست بمصورة على مجرد الاعمال بل هي ثابتة

بالأقوال أكثر منها بالاعمال والتجربا تشهد أكثر منها

بالخصوصيات وهذه الأمور لا يتركها أحد ولا يتخلى عارفا

بشبهها وعند امرئ السامع في كتابه العزيز بالحكم الجبل

وما أنزل الله وما آراه رسوله من الحق لم يطع رسوله

صلى الله عليه ولا يؤمنون حتى يحكموك وما نزلناهم إلا

بما كانت الخصومات ترفع إلى رسول الله صلى الله

عليه في قصة المرافعة بين بني مؤاد بن مسعود بن

دو في قصة خصوصه الربير في التقى وكما في كثير من الأمثال

في الأموال والحدود واللعان والطلاق والنفاق

وما آتاني عليه الكهف فإني صليت ما سرع الله سبحانه

في كتابه العزيز فما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه

وما نزل إليهم فهو من ربه ما بينه وبينهم من القيامة

التي أتت أوهو خاص في رسول الله صلى الله عليه

والسنة الأولى وأخرهم ومن تقدم لما هو باطل بأصاحبه

المسلمين وأولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

أولهم وأخرهم من تقدم لما هو باطل بأصاحبه

الاقفار

يد جبه فجل ابعثه بنما فح حدك رصى ابره عسها الى
 انا فيه ثم الاعتيا بنن مسر هدا ابعاشن كابين
 في جمع الالعصار از اسلاميه مع جمع قصاه السلام
 في نوا ينجون انواب وبردسلو نهم الابر افا
 وراينهم ويسكزون منهم ويردون على اتخاذ
 انواب اهل منصب اخر يسونهم الشهود
 وحدكان في انواب وانشهود كما من اكا بر
 اعلما المصنفين ومن رطال البرويره الحفا ط
 انتقيني وهذا عرفه بكر من بصره ما حوالا زمان
 ومن سكر حدها فليطالع كتاب تاريخ الاسلام
 او كتاب اشهد بل اكنف التي موضوعه ارض
 من هولاء كما تصنف انت اشهد على تراجم رواة
 الاسماء السنية وهذا امر ظاهر مكوف
 وما سمعنا في الانان من سلا من الناس ترسل
 على احد من هؤلاء او لكر تكسبهم مثل هذا
 الملك بما هو الوصل الذي افضى اليه الاكابر
 على هؤلاء وتجبرهم بما كانوا عليهم من الفقر
 واستعطاء ما ساروا فيه من ستر الكار وحرد
 مدعنا نريد ان كانا يتفاد منه خيا تنهم ووي هذا
 المعدار كما في فلس المراد منه الالحد (العلم بالان)
 وكر فان الذكوى ابعج المومنين فقد يذهل احواله
 من يدرك ما يدرك اشبع ثباتي عما كالفه حتى يذكر
 تعود الى انواب وحصا له ومع الوكل

تصويرة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين . وبعدُ :
فإني قد رأيتُ بعضُ الأعلام^(١) - كثر الله فوائده ، ونفع بعلمه - ، قد أنكر أن يكون
بعثُ أمناء الحكام لنظرٍ محلٍّ خصومة^(٢) ، أو فصل أمر شجرٍ بين خصومٍ كائناً ما كان
موافقاً للمنهج الشرعي ، مطابقاً للمسلك المرضي . وصرح بأنسه خلافُ الشرع ،
وخلافُ طريقة العدل .

هذا معنى كلامه - متع الله بحياته - ، وأسند هذا الكلام الذي هو في قوة المنسح بأن
ذلك لم يثبت عن الشارع ، ولا روي من فعله .

وأقول : هو - حفظه الله - ، لا يذكر أن هذه الشريعة المطهرة ، ليست بمقصورة^(٣)

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : هو سيدي العلامة عبد الله بن محمد الأمير رحمه الله وقد أطلعت على هذا البحث .

(٢) : سيأتي توضيحه .

(٣) : لذلك تجد دواوين السنة تذكر أفعال النبي ﷺ مبنوثة بين أحاديثه القولية ، ولم يفردها من المسندين أحد
بالرواية - فيما نعلم - كما لم يفرده الأقوال أحد عن الأفعال

وأول من اعتنى بجمع الأفعال وإفرادها عن الأقوال هو - ابن العاقولي ولم يكن هدفه من تجميع
الأفعال التهيئة لاستفادة الأحكام الفقهية منها ، وإنما كان يريد التعريف بالنبي ﷺ ولذلك أدمج
أوصاف النبي ﷺ الخلقية ونسبه الشريف ونحو ذلك - كتابه " الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل
والوصف " وجاء بعد ذلك السيوطي ، فأفرد الأفعال عن الأقوال ، ولم يكن الذي دعاه إلى هذا أمراً
يتعلق بالاحتجاج بها ، وإنما كان هدفاً فنياً صرفاً .

انظر : " مقدمة السيوطي " الجامع الكبير .

● ترجع أولية فصل الأفعال النبوية عن الأقوال إلى القرن الرابع . والله أعلم .

وقيل أن البيان بالفعل أحد أنواع البيان ، فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب وواضح عقلاً أن النبي
ﷺ لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها ، فإنه يبين بالطريقة التي يختارها ، فإما أن يبين المشكل بأقواله
أو بأفعاله ، فلما صحَّ البيان بالأقوال لكونها دليلاً على المطلوب فكذلك يصحَّ البيان بالأفعال =

= حيث تدل على المطلوب .

فما أفاد فيه البيان بالأقوال والأفعال ، أجزأ بكل منهما ويكون ذلك واجباً محيّراً ، أي الخصلتين فعَلْ فقد أدّى ما وجب عليه ، وهذا مذهب أكثر العلماء وقد قيده عبد الجبار بأن لا يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس في الآخر ، وهو بمعنى ما تقدم من اشتراط الفائدة .
انظر : " المعني " (١٧ / ٢٥٠) .

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١١ / ١٢ - ١٢) : كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، ثم قال : " والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع " .
وانظر " الواضح في أصول الفقه " لأبي الوفاء (١ / ٣٨ - ٤٠) .
قال أبو الوفاء في " الواضح في أصول الفقه " : " في المرتبة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية وهي السنة : وهي ثلاث مراتب :

فالأولى منها : القول ، وهو منقسم إلى قسمين : مبتدأ ، وخارج على سبب .

فالأول : المبتدأ ، وهو منقسم قسمين : نص ، وظاهر ، ومن جملة الظاهر : العموم .

فأمّا النص : فقوله ﷺ : " في الرِّقَّةِ رُبْعُ العِشْر " ، " فيما سقت السماء العِشْر " .

وحكم ذلك : إيجاب تلقّيه باعتقاد وجوبه والعمل به ، ولا يترك إلا بنص يعارضه ، ونسخ يرفع حكمه .

والظاهر : كقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض : " حثيه ، ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء " ، يحمل على الوجوب ، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل .

والعموم : كقوله ﷺ : " ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة " ، " ليس للمرء إلا ما طابت به نفسُ إمامه " فيعمُّ سائر الحقوق إلا ما خصّه الدليل من الغرامات والكفارات والديّات .

القسم الثاني : وهو الخارج على سبب فمنقسم إلى قسمين :

مستقلّ دون السبب : كما روي عنه ﷺ أنّه لما قيل له : إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وهي تطرح

فيها الخائض ولحوم الكلاب وما ينجس الناس ، قال : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه " .

فحكم هذا في استقلاله بنفسه حكم القول المبتدأ ، وقد سبق بيانه وانقسامه .

القسم الثاني : من الخارج على السبب : مالا يستقل بنفسه دون السبب مثل ما روي عن السائل =

على مجرد الأفعال ، بل هي ثابتة بالأقوال أكثر منها بالأفعال ، وبالمعلومات أكثر منها بالخصومات .

وهذا أمرٌ لا ينكره أحدٌ ، ولا تتخالج عارفاً فيه شبهةٌ . وقد أمر الله - سبحانه - في كتابه العزيز بالحكم بالعدل^(١) ، وبما أنزل الله^(٢) ، وبما أراه رسله من الحق^(٣) . ثم خاطب رسوله ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) الآية .

ثم كانت الخصومات تُرفع إلى الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فيقضي فيها كما قصة المترافعين إليه في المواريث^(٥) بينهما فدرست^(٦) ، وكما في قصة خصومة الزبير في السقي^(٧) وكما في كثير من الوقعات في الأموال^(٨) ،

= عن لطم أمته الراعية ، حيث أكل الذئب شاةً من غنمه ، وأله أخذهُ ما يأخذ الرجل على تلف ماله : وما روي أن أعرابياً قال له : جمعت امرأتى في نهار رمضان فقال لكل واحد منهما : " أعتق رقبة " فيصير قوله ﷺ مع سؤال السائل كالقول الواحد ، فتقديره : أعتق رقبة إذا لطمت أمتك ، وأعتق رقبة إذا جمعت في نهار رمضان زوجتك .

وانظر : " الإحكام " (٣٤٧/٢) " نهاية السؤل " (٤٧٦/٢ - ٤٨٠) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ [النساء : ٥٨] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

(٣) : قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ... ﴾ [النساء : ١٠٥] .

(٤) : [النساء : ٦٥] .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٥٦/٣) .

(٦) : هكذا في المخطوط ولعلها فورثت .

(٧) : أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) .

ومسلم في صحيحه (٢٣٥٧/١٢٩) .

(٨) : انظر " كتاب الأموال " لأبي عبيد .

والحدود^(١)، واللَّعَان^(٢)، والطلاق^(٣)، والعتاق^(٤)، وما لا يأتي عليه الحصر .

فالحاصل أن ما شرعه الله - سبحانه - في كتابه العزيز ، وما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مما بين به للناس ما نُزِلَ إليهم إما هو شريعة ثابتة مستمرة^(٥)

(١) : انظر " المغني " (٣٠٨/١٤) وما بعدها .

(٢) : انظر " فتح الباري " (٣٦١/٩) و (٤٥٦/٩) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (٥١٩/٨) .

(٤) : انظر " فتح الباري " (١٤٦/٥) .

(٥) : إن النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما ورد عن النبي ﷺ وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً ، وأما تدل بعموماتها وإطلاقها على أمرين هامين : أنها تعم كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة ، وذلك صريح في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩] .

أي أوحى الله إلي هذا القرآن الذي تلوته عليكم لأجل أن أنذركم به وأنذر به من بلغ إليه : أي كل من بلغ إليه من موجود ومعدوم سيوجد في الأزمنة المستقبلية ، وفي هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشمولها لمن قد كان موجوداً وقت النزول .
انظر " فتح القدير " (١٠٥/٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨] . أي أن الله تعالى أرسله إلى جميع الخلائق من المكلفين ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٤) عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " والسذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " .
وانظر : " زاد المسير " (٤٥٦/٦) .

وقال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٩٦/١-٩٩) : إن الله تعالى جعل محمداً ﷺ خاتم أنبيائه ورسوله وجعل شريعته الشريعة الخاتمة وكلف الناس بالإيمان به ، واتباع شريعته إلى يوم القيامة ونسخ كل شريعة تخالفها ، فمما تقتضيه إقامة حجة الله على خلقه ، أن يبقى دينه ﷺ =

لعباده إلى قيام الساعة ، أو هو خاصٌ بزمن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والثاني باطلٌ بإجماع المسلمين ، وأولهم وآخرهم ، ومستلزمٌ لما هو باطلٌ بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم ، إذ الكلُّ متفقون على بقاء هذه الشريعة ، وعلى أنها لم ترتفع بموت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأن السلف [أ] والخلف إلى قيام الساعة متعبّدون بأحكامها ، مكلفون بتكاليفها ، ولم يسمع عن فرد من أفراد المسلمين بما يخالف هذا بوجه من الوجوه . هذا هو البحث الأول من مباحث كلامنا هنا .

(البحث الثاني) : أنه لم يقل أحد من المسلمين أجمعين منذ البعثة إلى الآن أن هذه الشريعة المطهرة ، لا تثبت إلا بالأفعال خاصة دون الأقوال . بل الأحكام الثابتة بالأفعال المجردة عن الأقوال^(١) ، هي أقلُّ قليل بالنسبة إلى الأقوال .

(البحث الثالث) : أن هذه الشريعة المطهرة أكثرها ثابتٌ بالعمومات الشاملة^(٢) ، فإن أركان الإسلام لم تثبت إلا بمثل قوله - سبحانه - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) ، ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٥) .

= ويحفظ شرعه ، إذ من المحال أن يكلف الله عباده بأن يتبعوا شريعة معرضة للزوال أو الضياع ، ومعلوم أن المرجعين الأساسيين للشريعة الإسلامية هما القرآن والسنة .

(١) : انظر بداية الرسالة .

(٢) : انظر تفصيل في " البحر المحيط " (١٣٤/٢) ، " المحصول " (٣٦٣/٢) ، " إرشاد الفحول " (ص٤١٩-٤٢٥) .

(٣) : [المزمل : ٢٠] .

وقوله تعالى : (أقيموا ، وآتوا) من صيغ العموم وهو الأمر بصيغة الجمع .

(٤) : [البقرة : ١٨٥] .

أيضاً مَنْ من صيغ العموم وانظر تفصيل ذلك " تيسير التحرير " (٢٢٤/١) ، " البحر المحيط " (٦٥-٦٤/٣) .

(٥) : [آل عمران : ٩٧] .

(البحث الرابع) : أنه لم يقل قائلٌ من المسلمين أجمعين : أن أقواله وأفعاله - صلى الله عليه وآله وسلم - مختصةٌ ، بأعيان الأسباب التي وقعت لأجلها^(١) ، لا تتجاوزها إلى أمثالها ، ولا يصحُّ الاحتجاج بها على غيرها . ولو قال قائلٌ بذلك ارتفاعُ أكثر الشريعة ، وعدم التعبد بغالب القرآن والسنة ، لأنهما في الغالب ، واردة على أسباب خاصة . فلو قيل بقصر ما ورد فيهما عليها لزم أنه لا يُحتجُّ بها إلا في تلك الأمكنة ، والأزمنة ، وعلى أولئك الأشخاص الذين لهم تلك الأحوال . وهذا باطلٌ من القول بلا خلاف .

= فائدة : العموم في اللغة : شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه قولهم عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم .

" لسان العرب " (٤٨٣/٩) ، " المصباح المنير " (ص ١٦٣) .

والعموم في الاصطلاح : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دفعة . كقوله الرجال ، فإنه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ، ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجل ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد ، كقولنا خمسة لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه ، وقولنا بحسب وضع واحد احترازٌ عن اللفظ المشترك والذي له حقيقةٌ ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهومه معاً .

وذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغةٌ موضوعةٌ له حقيقةٌ ، وهي ، أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنكرة المنفية والمفرد المحلى باللام ولفظ كل وجميع .. " .

انظر : " المحصول " (٣٠٩/٢) ، " المسودة (٨٩-١٠٠) ، " البحر المحيط " (٧/٣) ، " إرشاد الفحول " (ص ٣٩١-٣٩٨) .

(١) : أفعال النبي ﷺ من حيث الجملة ، حجة على العباد ، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين .

وقالوا : " لا خلاف بين أهل العلم أنه يُرجع إلى أفعاله ﷺ في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية ، كما يرجع إلى أقواله ، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب " .

انظر : " المعتمد " (٣٧٧/١) ، " الإحكام " للآمدي (٢٦٥/١) ، " تيسير التحرير " (١٢٠/٣) .

(البحث الخامس) : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث أصحابه - رضي الله عنهم - إلى الأقطار لتعليم الشرائع^(١) ، وقبض الزكوات^(٢) . وذلك ظاهر مكشوف ، لا يخالف فيه من يعرف الشريعة ، بل بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من أصحابه من بعثه للإصلاح بين المسلمين . كما ثبت عنه أنه بعث علياً عليه السلام في قصة خالد مع بني جذيمة^(٣) ، وفي قصته مع مالك بن نويرة^(٤) .

بل خرج - صلى الله عليه وآله وسلم - بنفسه الشريفة للإصلاح بين بني عمرو بن عوف^(٥) ، بل بعث خادمه أنيساً^(٦) عليه السلام في أمر عظيم فقال : واغد يا أنيسُ على امرأة

(١) : انظر " السيرة النبوية " (٨٦-٨٣/٢) العقبة الأولى ومصعب بن عمير .

قال ابن إسحاق : فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويُعلمهم الإسلام ، ويفقههم في الدين ... " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٥٨) ومسلم رقم (١٩/٢٩) عن ابن عباس أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتسوق كرائم أموال الناس " .

وانظر : " القصة كاملة في السيرة النبوية " (١٠٤-١٠٠/٤) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٣٩ ، ٧١٨٩) وقد تقدم .

(٤) : مالك بن نويرة التيمي كان شاعراً فارساً معدوداً في فرسان بني يربوع في الجاهلية . اسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر كان النبي ﷺ قد استعمله على صدقات قومه ... " .

انظر : " الإصابة " (٥٦٠/٥) رقم (٧٧١١) ، " تهذيب الكمال " (١٣٠١/٣) ، " الكاشف " (١١٧/٣) .

(٥) : انظر التعليقة الآتية .

(٦) : في هامش المخطوط : هذا المرسل هو أنيس بن الضحاك الأسلمي رجل من أسلم ، كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات الصحيحة وليس أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ولكنه لم يكن بعثه ولا غيره بأجرة فما الدليل وإلا فلتكن الموضوع للمصالح العامة .

هذا [أب] فإن اعترفت بالزنا فارحُمها^(١) . وكذلك بعث علياً ﷺ لقتل الرجل الذي كان يدخل على أمهات المؤمنين ، فوجده محبوباً^(٢) فتركه . ونحو هذه الوقائع كثيرٌ .

فإن قال قائل : إنه لا يجوز بعث أمناء الشريعة إلا في هذه الأمور بخصوصها ، قلنا له : إن كان هذا لمزيد خصوصية لها بالشريعة ، فما هذه الخصوصية ؟ وإن كان لكونها ثابتةً بالشريعة ، فكيف لا يجوز بعث الأمناء لكل أمر من الأمور الثابتة في الشريعة ! ؟ فإن الشفعة ثابتة في هذه الشريعة^(٣) ، وكذلك الإجارة^(٤) ، والشركة^(٥) ، وسقي الأعلى ، فالأعلى ، ومقدار ما يحل من السقي للأول حتى يرسله إلى من بعده^(٦) .

فإن قال : إن هذه الأمور ، يمكن للقاضي أن يقضيَ فيها ، وهو في مكان حكمه ، ودخلَ بيته .

قلنا : إن كان الأمر هكذا ، فنحن نخالفك ، ولكنَّ محلَّ النزاع ، إذا كان محلَّ الخصومة في بلاد قوم ، لا يعرفون المسالك الشرعية ولا يعقلونها ، فإن فوض القاضي

= وانظر "الإصابة" رقم (٢٩٠) و"الاستيعاب" رقم (٩٥) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥ ، ١٦٩٨) .

(٢) : تقدم في الرسالة السابقة .

(٣) : منها حديث جابر الذي أخرجه البخاري رقم (٢٢٥٧) : أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُفسَمَ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

(٤) : قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " ما بعث

الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت : قال نعم : كنت أرواها على قرابط لأهل مكة " .

(٥) : منها الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) ومسلم رقم (١٥٨٩) عن أبي المنهال :

"أن زيد بن الأرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فنخذه وما كان نسيئة فردوه " .

(٦) : تقدم من حديث عبد الله بن الزبير .

الأمر إليهم حكموا بالطاغوت ، وإن قبل شهادتهم وأخبارهم فهم لا يعرفون المسالك الشرعية ، وكيف يعرفون أن هذا أحقُّ بالشفعة من هذا ، وهذا قد تعدى على خصمه فيما هو مشترك بينهما من دار ، أو أرض . وهذا أقدم بالسقي من هذا ، وهذا أمسك الماء زيادةً على ما جعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الزبير .

وهذا معلوم ، لا ينكره أحد . ومثل هذا إذا حضر بين يدي القاضي ورثة ، وقالوا ابعت بيننا من يقسم ما تركه مورثنا على الفرائض الشرعية من دور وأراضٍ ، فكيف يصنع القاضي في مثل هذا؟! هل يفوض الأمر إلى عريفٍ من عرفاء القرية ، فيكون قد قضى بينهم بالطاغوت البحت ؟ .

أم يقول لهم هذه أراضيكم ودوركم ، احملوها إلي ، وآتوني بها حتى أقسمها بينكم ، فيكون قد جاء بما يخالف الشرع والعقل [١٢] ، بل بما هو شعبة من الجنون؟! وهكذا لو قال للمختصين في شفعة أو شركة : احملوا هذا الذي تخصمتم فيه إلي ، فإنه قد أمرهم بما يحكمون عليه به بالجنون .

وإن قال : قد فوضت ذلك إلى العريف الفلاني من عرفاء القرية ، كان قد أمرهم بالحكم بالطاغوت المحض .

فكيف يصنع هذا القاضي المسكين؟! أيطردهم من عنده؟ أم يقول لهم قد انسدت في مثل حادثتكم هذه باب الشرع ، ولا أجد لكم فرجاً ، ولا مخرجاً في الشريعة السمحة السهلة ، فاذهبوا حتى يبعث الله في قريتكم عالماً فاضلاً يقسم بينكم ، ويقضي في أموركم من شفعة وشركة ، وإجارة وغير ذلك؟! .

وكيف يسوغ مثل هذا في دين الله؟! وهل يقولُ به قائل من المسلمين [٢ب]؟ فإن قال : إن البعث للأمناء لمثل هذه الأمور التي ذكرناها جائز^(١) ، وأنها

(١) : يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان مع الحاجة لما ثبت في البخاري رقم (٧١٥٥) من حديث أنس : " أن قيس ابن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة للأمير " . وقد يجب عليه =

أمور شرعية كتلك الأمور^(١) ، ولكن هؤلاء يطلبون أجره

= ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم .

وعليه أن يوصي الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، والرِّفق بالخصوم ، وقلّة الطَّمع ، ويجتهد أن لا يكونوا إلا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدِّين والصِّيانة والعِفّة .
انظر المغني (٢٤/١٤) وتبصرة الحكام (٢٥/١) .

(١) : يحتاج القاضي في وظيفته القضائية إلى أعوان يعينونه على تمثية أعمال القضاء ، وهؤلاء هم الموظفون والمستخدمون في دائرة القاضي كما يحتاج القاضي إلى من يستشيرهم من أهل العلم والفقهاء في القضايا التي تعرض عليه والأحكام الشرعية المناسبة لها ، فمن هؤلاء الأعوان
أولاً : جماعة من أهل العلم والفضل . يشاورهم فيما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة ، وهذه المشاورة مطلوبة من القاضي وإن كان عالماً .

وهذا النهج جرى عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من القضاة ، فقد كان سعيد بن إبراهيم قاضي المدينة يجلس بين القاسم وسالم ، وهما من فقهاء المدينة يشاورهما . والغرض من المشاورة تنبيه القاضي إلى ما قد عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو مؤثر في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب . وقد اشترطوا فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة حتى يمكنهم الدلالة على الحكم الشرعي للقضية .

ثانياً : أعوان القاضي منهم :

(١) الكاتب : وهو الذي يكتب بين يدي القاضي حسب ما يملي عليه القاضي . وقد قال الفقهاء عن هذا الكاتب أن يكون عدلاً على قدرِ كافٍ من الفقه والدراية .

(٢) الحاجب : وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور

(٣) البواب : ومن وظيفته إعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم وإعلامهم بوقت راحته ، وإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه .

(٤) المترجم : ويتخذ القاضي مترجماً عدلاً أو مترجمين اثنين أو أكثر عدولاً على اختلاف بين الفقهاء في العدد المطلوب ...

(٥) الجلواز : هو الذي يقوم على رأس القاضي ويقوم بالخصومة إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء .

عملهم^(١)، ويأخذونها من

= ٦- **الشهود** : وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوباً ليشهدوا على الاقرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظونها .

٧- **الآجرياء** : ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع .

٨- **المزكون** : وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون علم الناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم .

٩- **المؤدبون** : وهؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو من غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء ، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم .

١٠- **أهل الخبرة** : وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول .

١١- **صاحب السجن** : من واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن ، حتى يزيل الظلم ويطلق من لا يستحق البقاء في السجن .
من يختار أعوان القاضي :

الصف الأول : يختارهم القاضي بنفسه ، مثل أهل العلم والفقهاء الذين يستشيرهم القاضي في أمور الدعوى ، والمزكون الذين يزكون الشهود لدى القاضي بعد أن يسألوا عنهم ، والشهود الذين يشهدون على أقارير الخصوم في مجلس القضاء . والمترجم الذي يترجم له أقوال الخصوم والشهود الذين لا يعرف القاضي لغتهم .

الصف الثاني : تعينهم الدولة عن طريق من له حق التعيين كالوزير والأمير أو من يفوضه الخليفة أمر تعيينهم ، وهؤلاء هم الكاتب ، والحاجب والبواب ، والجلواز ، والاجرءاء ، وصاحب السجن ، والمؤدبون .

انظر : " أدب القاضي " للماوردي (١/٢٦١-٢٦٥) ، " تبصرة الحكام " (١/٣٧) ، " روضة القضاة وطريق النجاة " للسمناني (ص١٣٢) ، " أدب القاضي " لابن أبي الدم (ص٥٩-٦٥) .

(١) : ورزق أعوان القاضي الذين تعينهم الدولة يكون من بيت المال ، أما ما يختارهم القاضي كأهل العلم الذين يستشيرهم في الدعوى التي ينظرها ، وكالمركبين الذين يختارهم لتزكية الشهود بعد السؤال =

الخصومة^(١) .

فأقول : إذا أخذوا ما يستحقون من الأجرة ، فأَيُّ مانع لهم من ذلك ؟ وهل قد ضاقت الشريعة عن أجرة مثل هؤلاء ؟ أم أوجب الشارع عليهم أن يقطعوا المفاوزَ ، ويستغرقوا أيامهم ، ولياليهم بدون أجرةٍ ؟ وحاشا الشريعةَ المطهرة ، أن تقضيَ بهذا ، أو توجهه على أحد من عباد الله ، بل الذي في الشريعة المطهرة الأمرُ بإعطاء الأجير أجره^(٢) ، والتأكيدُ من ذلك ، والتحذير من التقصير في شأنه .

وما الفرق بين هؤلاء ، وبين من يؤجّر نفسه في حرث الأرض ، أو في رفع الأنبيّة أو إصلاح الطرقات ، وحفر الأنهار ونحو ذلك مما لا يُحصَى ؟ . وكيف يُنكرُ على هؤلاء الأُمْناءِ ، ما كسبوه من أجرهم التي عرقت لأجلها جباههم ، وفارقوا أوطانهم ، وقطعوا المفاوزَ ، ونزلوا في أرض الجفاء بين البدوان أهل الجفاء والغلظة ، والفظاظة ، واستغفوا بذلك في أمر معاشهم ، وقطعوا فيه غالبَ أوقاتهم ، فكيف يحسنُ من متديّن أن يثلب أعراضهم ، ويهتك أستارهم ، ويقول : إنهم كانوا فقراء فصاروا أغنياء ، وهو يعلم أن من عمل كعملهم ، بل بعض عملهم من المنبئين في الأسواق القاعدين في دكاكينهم ، قد نال من كسبه أضعاف أضعاف ما نالوا ، مع أنه لم يتعبَ كتعبهم ، ولا أجهَدَ نفسه كمال

= عنهم ، وكالشهود الذين يحضرهم القاضي لسماع أقرار الخصوم في مجلس القضاء . وأرى تخصيص مكافآت أو مرتبات شهرية لهؤلاء من بيت المال على حسب ما يراه ولي الأمر من وجوه المصلحة ... انظر : " تبصرة الحكام " (٣٧/١) ، " روضة القضاة " (ص ١٣٢) .

(١) : قال الفقيه السمناني في روضة القضاة (١٣٢/١) ويتكلم عن بواب القاضي ، ورزقه : " ويكون رزقه من بيت مال المسلمين بحسب كفايته ، وكذلك سائر أعوان القاضي حتى لا يأخذ مالا يجب أخذه وهم كالقاضي في ذلك لأنهم في مصالح المسلمين ، فكما لا يجوز للقاضي أن يأخذ من أحد الخصوم شيئاً فكذلك أعوانه .

(٢) : منها الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة قال : " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

أجهدوا أنفسهم .

فما هو الموجب للرسول على هؤلاء الأمناء ، مع كون لهم مزية العلم ونشره [أ٣] والاشتغال به ، بل غالب من يياشر هذه الأعمال منهم علماء مبرزون قد جمع الله لهم بين علوم الاجتهاد ، وصاروا رؤساء في علم الكتاب والسنة بحيث أنه لا يوجد من يقارهم فضلاً عن من يشابههم ، في أمناء الشريعة الذين كانوا مع من قبلنا ، فإن غالبهم ملتحقون بالعامه . والنادر منهم ، يعرف بعض مسائل الخصومة ، خبطاً وجزافاً . وقد نالوا من المكاسب أضعاف ما ناله هؤلاء . وكانوا يأخذون على الأعمال ، فوق ما يأخذه هؤلاء بكثير .

وهذا يعرفه كل منصف . ومع هذا فما ترسل عليهم أحد من العلماء المعاصرين لهم ، ولا من العلماء الموجودين الآن الذين أدركوهم .

فياليت شعري ما هو المخصص لهؤلاء المساكين ، حتى صار تعلقهم بمثل هذه الأعمال الشرعية منكراً ، ولم يُكْتَفَ بذلك حتى عُيروا بما كانوا عليه من الفقر والحاجة ، التي خلصهم الله منها بمزيد سعيهم ، وكثير تعبهم !!! .

فإن كانت تلك المزية التي امتازوا بها على غيرهم . وهي كونهم من نبلاء العلم وفحول رجاله ، قد صارت عليهم مزريةً ، وانقلبت مطعنةً ، فالأمر لله العلي الكبير .

فإن قال قائل : إنه لا ينكر جواز دخولهم في مثل هذه المكاسب ، ولا مانع لهم عن ذلك من شرع ولا عقل ، ولكنهم يأخذون من الأجرة فوق ما يستحقونه [ب٣] فأقول :

قد كان ينبغي ترك هذا التطويل والتهويل ، وإنكار كون هذا المكسب مما يسوغ في الشرع ، ويقال هؤلاء يأخذون فوق ما يستحقونه من الأجرة وحينئذ نقول : هاتوا من يشكو منهم بمثل هذه الشكاية ، ويدّعي عليهم مثل هذه المظلمة ، حتى نجتمع بينه وبينهم في موقف الخصومة ، ونأخذ الحق منه ونعاقبه بما يردع من يفعل مثل فعله .

ولست ممن يذهب إلى ما كان يذهب إليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، من أنه لا يقيد

من وزعته ، ولا يقبل الطعن في أعوانه ، مستدلاً على ذلك ، بأنه قد لا يتم المضي في الحق ، إلا ببعض الشدة في الأمر ، وأن غالب الطباع قد ضربت بالنقم على من يلي أمور المسلمين ، وسرى النقم عليهم إلى النقم على أعوانهم ، وقد يكون غالب ذلك باطلاً .

وبهذا السبب أفضى الأمر إلى ما أفضى إليه في أيام عثمان - ﷺ - (١) . فإن قال قلئل : في الناس من يعمل مثل عمل هؤلاء بغير مؤنة ، ولا تكليف الخصوم الأجرة . فأقول : جزى الله خير الجزاء من أهدى إلينا مثل هؤلاء الرجال ، إن وجدوا في هذا العالم الإنساني . وهيهات ، فإن الصحابة الذين هم خير القرون (٢) ، قد كانوا يعملون لرسول الله على الصدقات ونحوها ، ويجعل لهم عمالة يعيشون بها ، ويتصدقون بما فضل منها ، كما ثبت ذلك في الصحيح . بل ثبت في الأحاديث الصحيحة (٣) ، أن أهل الأموال ، كانوا يشكون إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من ظلم المصدقين ، فيأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأن يصبروا على ظلمهم . ويقول [٤] : أعطوهم الذي لهم ، واسألوا الله الذي لكم . وكان يأمرهم أن لا يرجع المصدقون إلا وهم راضون ، وأن يكرمهم ، إذا نزلوا عليهم (٤) .

(١) : انظر السيرة النبوية (١/٢٤٤-٢٤٩) .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٢) ومسلم رقم (١٨٤٣/٤٥) من حديث ابن مسعود " أن رسول الله ﷺ قال : إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكروها قالوا يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٤٦) والترمذي رقم (٢١٩٩) من حديث وائل بن حجر قال : " سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " .

(٤) : أخرج أبو داود في سننه رقم (١٥٨٨) بسند ضعيف .

من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ : " سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وحملوا بينهم وبين ما يتفقون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام =

فإن كان هذا الظلم الذي شكَّوهُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حقاً ، فكيف يطمع الآن في ناس ، لا يشكون ممن ولي شيئاً من أمورهم ؟ . وإن كان هذا الظلم الذي شكَّوه باطلاً ، فكيف لا يجوزُ صدور مثله ، من مثل أهل زماننا ، ونحمل المشكو منهم على السلامة ، ونقول للشاكي : أنت لا تُقبِلُ على خصمك كما ورد بذلك الشرعُ ، فكيف تقبل على من ولي الحكم بينك وبينه ؟ . وأقلُّ الأحوال ، أن لا نبني على ما يقوله الخصم ، في الحكم عليه مشيِّداتِ القناطر ، ونرتب عليه عظيماتِ الفواقِر ، بل نبحث عن الحقيقة ونتبين الأمر كما أمرنا الله - سبحانه - بذلك في كتابه العزيز^(١) .

ثم اعلم أن الطعن على من سعى في مكسبٍ حلال ، يُعْفَهُ عن الحاجة إلى الناس ، ويعود عليه ، وعلى من يعول بفائدة ، لم يقع من أحد من سلف هذه الأمة ولا من خلفها ، وقد كان الصحابة - ﷺ - يسعون في المكاسب على اختلاف أنواعها ، وما سمع من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أنه أنكر على أحد منهم ، بل كان يرغبهم في ذلك ، حتى أمر من لا كسب له أن يأتي ببعض ملبوسه ، واشترى له بذلك فأساً ، وأمره أن يذهب فيحتطب^(٢) . بل قد كان الصادق المصدوق - صلى الله عليه

= زكاتكم رضاهم " .

(١) : قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِينٌ ﴾ [الحجرات : ٦] .

(٢) : أخرجه أبو داود في السنن رقم (١٦٤١) والترمذي رقم (١٢١٨) والنسائي (٢٥٩/٧) من حديث أنس . وهو حديث حسن .

وأخرج البخاري رقم (١٤٧١) عن الزبير بن العوام ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطبٍ على ظهره ، فيبيعها فيكفَّ بها وجهه ، خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه " .

وأخرجه البخاري رقم (١٤٧٠) ومسلم رقم (١٠٤٢) ومالك في الموطأ (٩٩٨/٢) والترمذي رقم (٦٨٠) والنسائي (٩٣/٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه ، أو يمنعه " .

وآله وسلم - [٤ب] يذهب قبل البعثة بتجارة خديجة - رضي الله عنها - إلى الأقطار الشامية^(١).

ثم الاعتياش يمثل هذا المعاش كائن في جميع الأعصار الإسلامية ، مع جميع قضاة الإسلام ، فقد كانوا ينتخبون النواب ، ويرسلونهم إلى أطراف ولايتهم ، ويستكثرون منهم ويزيدون على اتخاذ النواب أهل منصب آخر يسمونهم الشهود^(٢) . وقد كان في النواب ، والشهود جماعة من أكابر العلماء المصنفين ، ومن رجال الرواية الحفاظ المتقين . وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس . ومن شك في هذا ، فليطالع كتاب تاريخ الإسلام^(٣) ، أو كتاب النبلاء^(٤) ، بل الكتب التي هي موضوعة لأخص من هؤلاء ، كالمصنفات المشتملة على تراجم رواة الأمهات الست^(٥) ، وهذا أمر ظاهر مكشوف . وما سمعنا إلى الآن أن مترسلاً من الناس ترسل على أحد من هؤلاء ، أو أنكر تكسبهم يمثل هذا المكسب .

فما هو الوجه الذي اقتضى الإنكار على هؤلاء ، وتغييرهم بما كانوا عليه من الفقر ، واستعظام ما صاروا فيه من ستر الحال ، وجعل ذلك مطعناً بل مدركاً يستفاد منه حياتهم .

وفي هذا المقدار كفاية ، فليس المراد منه إلا مجرد التذكير . قال الله - سبحانه - :
﴿ وَذَكَرْنَا لِلدِّكْرِ نَفْعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) فقد يذهل العالم عن مدرك من

(١) : انظر السيرة النبوية (١/٢٤٤-٢٤٥) .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : للذهبي (٤٩) مجلداً .

(٤) : " سير أعلام النبلاء " للذهبي . مطبوع بـ/٢٨/ مجلداً بمؤسسة الرسالة - بيروت .

(٥) : كتهذيب الكمال للمزي ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني والكاشف للذهبي .

(٦) : [الذاريات : ٥٥] .

مدارك الشرع ، فيأتي بما يخالفه حتى يتذكره ، فيعود إلى الصواب .
وحسبنا الله ونعم الوكيل [أ٥] .

بَحْثٌ

فِي

كُونِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ فَهِيَ عَنْ ضَدِّهِ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في كون الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده) .
- ٢- موضوع الرسالة : أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن نهي عباده بالأوامر ، وأمر بنهييه أن يعمل بضده المتسرع القادر . وشكراً لمن أبدع إتيان المخلوقات ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فإن تقرر هذا علم السائل أدام الله فوائده أنه لا دلالة في الآيتين على المسألة الأصولية التي هي محل النزاع ومن تدبر لم يخف عليه ذلك والله أعلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد . السؤال بخط السائل ، والجواب بخط المؤلف .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : (١) - (١٩) سطرأً .
عدد الأسطر في الصفحة : (٢) - (٢٣) سطرأً .
عدد الأسطر في الصفحة : (٣) - (٢٥) سطرأً .
عدد الأسطر في الصفحة : (٤) - (٢٢) سطرأً .
عدد الأسطر في الصفحة : (٥) - (١٧) سطرأً .
عدد الأسطر في الصفحة : (٦) - (١٨) سطرأً .
عدد الأسطر في الصفحة : (٧) - (٥) أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : (١١-١٢) كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

في كون الأمر الشيء عن صده

منها عاده بالأمر وأمر بتفصيله أن يقول بصدده المتزوج العادر
 اسم الله الرحمن الرحيم حمد الله على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
 وسكر من أودع التفات المخلوق ونصيبها للعقول أدلة تعي عن التيقن
 وصلاح وسلاما على طائر شوك الأهماله القاص بنواحيه تحكي البطالة والشك
 وعلى اله السالكين طبرقة وصحابة الشاربيين من معص العقبة
 وانداد بيني وأبا عبد الله الرضا عليه السلام وبن الوالد الملا نيران المصين
 بحرم الشكليات والتدقيقه صرف الاسلام أوصل العلماء اعلام أحسن كبر على من
 دامت فوادج وتدخل الطلائع مذكورة ندعه ومناظره ممتدة في
 مدارج الشريعة ودان فيما قرر له فصل في أصولها ودرج عند أكثر متأخرهم
 بانحة التي لو كانت المنابع مجربا وهي قولهم الأمر الشيء من عن ندره والتي
 عن الشيء امرضده والطام مبسوط في المطولات مركب الفون فوجد منها
 والذي ظهر في حال المراجعة ان الأمر الشيء عن الشيء عن صده وهذا في أفراد
 الأهمال والواهي ومن طرأ له ضد جزئي للأضداد العام كما عرف وقد اجلسنا
 هذا على نظر العلماء العاقل على عاقب التجه من فوادج وأحكامه قبلة الطلائع
 أيام المعارف والأدب الواسع الصدر الحليل التبر فمورق الحسب غش
 المتأخرة التي } امام هذا أتميت مجاسنم الرضا جري عليه سكا البحث لا حفا
 } ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~

وصحبت الناطق بالعلم

وسيا في بابها
ذكر انه يستلزمه
بل احد الشاهب

العالم الرادي المترجم من السرا صدابي محمد بن علي السبيعي في جلاء غلاته
 بافضاله وحرس معام الشريعة بئنه وان مقالته ونشره في اصل طادار
 فاقوله لا حصلت المنزلة في ذلك قيل ان اولها ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~
 طبعت باخذها من ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~
 وكرت في ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~
 باليه ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~ ~~صلى الله عليه وسلم~~

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

٧

تأملوا ان يدرك ما يوجد انا وانا فانه لمنه جليل الاجوار اطلاق
لوط الامم الذي تضمنه الاجبار على الترك الذي هو بدو
النهى فاذا عرف الله اعلم السائل ادام الله عواده
انه لا ادالة في الاسماء على المسلم الاصولية التي هي محل
الفرع ومن تبديله لم يخف عليهم ذلك والله اعلم

[صورة الصفحة الأخرى من المخطوط]

[نص السؤال]

بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لمن نهي عباده بالأوامر ، وأمرَ بِنَهْيِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِضَدِّهِ المتسرع القادر . وشكراً لمن أبدعَ إتقانَ المخلوقاتِ ونصَّبَهَا للعقول أدلةً تغني عن التدقيقات ، وصلاةً وسلاماً على كاسرِ شوكةِ الجهالةِ ، القامعِ بناوحيهِ محكمي البطالةِ والضلالةِ ، وعلى آله السالكيين طريقه ، وصحابتِهِ الشاربيين من معين الحقيقةِ :

وإنه دار بيبي وأنا الفقير إلى الله لطف الله بن أحمد بن لطف الله^(١) ، وبين الوالد العلامة نبراس التحقيق ، محمدم^(٢) المشكلات والتدقيق ، شرف الإسلام ، أوجد العلماء الأعلام الحسن بن علي بن الحسن بن علي حنش^(٣) - وحصلت المناظرة لدى بعض الأعلام دامت فوائده - ، ومدّت على الطلاب موائده ، مذاكرةً بديعةً ، ومناظرةً يهتدي بها في مدارج الشريعة . وذلك فيما قرر لبعض الأصوليين مذهباً وترجّح عند أكثر متأخريهم بالحجة التي لم يجد عنها المنازع مهرباً ، وهي قولهم : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده . والكلام مبسوطٌ في المطولات من كتب الفن^(٤) . فيؤخذ منها .

والذي ظهر في حال المراجعة أن الأمر بالشيء عينُ النهي عن ضده ، وهذا في أفراد الأوامر^(٥) والنواهي ، وهي كل ما له ضدٌّ جزئي لا الضدُّ العام كما عُرف ، وسيأتي في

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : حذم والحذم : القطع الوحي وقيل حذمه يحذمه حذماً : قطعه قطعاً وجياً .

" لسان العرب " (٩٦/٣) .

(٣) : تقدمت ترجمته .

(٤) : منها : " الإحكام للآمدي " (١٣٠/٢) ، " الكوكب المنير " (٥/٣ وما بعدها) .

" التبصرة " (ص١٧) ، " تيسير التحرير " (٣٣٣/١ وما بعدها) .

" اللع " (ص٧) ، " المستصفي " (٤١١/١) .

=

(٥) : ولأهمية الأمر والنهي في الشريعة نقول :

أثناء هذا التحرير ذكر أنه يستلزمه بناءً على أحد المذاهب . وقد أحلنا هذا على نظر العلامة المعلق على عاتق التحقيق فوائده وأحكامه . قبلة الطلاب ، طراز كم المعارف والآداب ، والواسع الصدر ، الجليل القدر ، مورق الحسب ، غض المفاكهة في الآداب :
 إمام هدى أعيت محاسنه الوصفا حري عليه مشكل البحث لا يخفا
 العالم الرباني المترجم عن السر الصمداني محمد بن علي الشوكاني جميل الله الأوقات بأفعاله ، وحرس مقام الشريعة بهندواني مقاله .

ولنشرع في أصل ما دار فأقول : لما حصلت المذاكرة في ذلك قيل لي أولاً : قد ذكرت بعض المشايخ فقرر ما إليه استدلال القائلون بأن الأمر^(١) بالشيء

= ١- فهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين .

٢- أن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها وبها يتميز الحلال من الحرام .

ولذلك نجد كثيراً من الأصوليين جعلهما في مقدمة كتب الأصول واهتموا بهما بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية .

" أصول السرخسي " (١١/١) .

(١) : الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

صيغ الأمر : وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف الصيغ الدالة على الأمر أربع :

١- فعل الأمر " إفعل " نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] .

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر " ليفعل " نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور: ٦٣] .

٣- اسم فعل الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] .

٤- المصدر النائب عن فعله : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ [محمد: ٤] .

وإنما خص العلماء صيغة " إفعل " بالذكر ، نظراً لكثرة دورانه في الكلام .

انظر : " المسودة " (ص ٨-٩) ، " التبصرة " (ص ١٨) ، " اللمع " (ص ٨) .

وترد صيغة أفعل لمعان كثيرة :

=

= أخذها : الوجوب : نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

الثاني : الندب : نحو قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

الثالث : الإباحة : نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

الرابع : بمعنى (إرشاد) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

الخامس : كونها بمعنى (إذن) : نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه : ادخل .

السادس : التأديب نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في حال صغره : " يا غلام سم الله ، وكل بيمينك " .

السابع : كونها بمعنى (امتنان) نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُم ﴾ [المائدة : ٨٨] .

الثامن : كونها بمعنى (الإكرام) نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] .

التاسع : كونها بمعنى (الجزاء) نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] .

العاشر : كونها بمعنى (وعد) نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٠] .

الحادي عشر : كونها بمعنى (تهديد) نحو قوله تعالى : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] .

الثاني عشر : كونها بمعنى (إنذار) نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَنَّوْا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم : ٣٠] .

الثالث عشر : كونها بمعنى (تحسير) نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَوْتُوْا بِعِظِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١١٩] .

الرابع عشر : كونها بمعنى (تسخير) نحو قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] .

.....
= الخامس عشر : كونها بمعنى (تعجيز) نحو قوله تعالى : ﴿ فَاتُّوْا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ [يونس : ٣٨] .
السادس عشر : كونها بمعنى (إهانة) نحو قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] .

السابع عشر : كونها بمعنى (احتقار) نحو قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ، يخاطب السحرة :
﴿ اَلْقُوْا مَا أَنْتُمْ مُّلقُونَ ﴾ [الشعراء : ٤٣] .

الثامن عشر : كونها بمعنى (تسوية) نحو قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوْا أَوْ لَا تَصْبِرُوْا ﴾ [الطور : ١٦] .
التاسع عشر : كونها بمعنى (الدعاء) نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

العشرون : كونها بمعنى (تمن) كقول امرئ القيس : " ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي " .
الحادي والعشرون : كونها بمعنى (كمال القدرة) نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

الثاني والعشرون : كونها بمعنى (خبر) نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوْا قَلِيْلًا وَلْيَبْكُوْا كَثِيْرًا ﴾ [التوبة : ٨٢] .

الثالث والعشرون : كونها بمعنى (تفويض) نحو قوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ [طه : ٧٢] .

الرابع والعشرون : كونها بمعنى (تكذيب) نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَاتُّوْا بِالْتَّوْرَةِ فَآتَلُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

الخامس والعشرون : كونها بمعنى (مشورة) نحو قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ [الصفات : ١٠٢] .

السادس والعشرون : كونها بمعنى (اعتبار) نحو قوله تعالى : ﴿ اَنْظُرُوْا اِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِمِهِ ﴾ [الأنعام : ٩٩] .

السابع والعشرون : كونها بمعنى (تعجب) نحو قوله تعالى : ﴿ اَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوْا لَكَ الْاَمْثَالَ ﴾ [الإسراء : ٤٨] .

نهي^(١) عن ضده^(٢) والعكس^(٣) [١] .

فقلت بعد التأمل : أئمة الأصول قد استدل بعضهم على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بحجج عقلية^(٣) كقولهم : إن المفهوم أو المتبادر من قولهم : اسكن أنه نهي عن

= الثامن والعشرون : كونها بمعنى (إرادة امتثال لأمر آخر) نحو قوله ﷺ : " كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القتال " . فإن المقصود الاستسلام والكف عن الفتن .

التاسع والعشرون : كونها بمعنى (التخيير) نحو قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

الثلاثون : (الاختيار) نحو قوله ﷺ : " فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " .

الحادي والثلاثون : الوعيد نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

الثاني والثلاثون : الالتماس كقولك لنظيرك : إفعل .

الثالث والثلاثون : التصبر نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة : ٤٠] .

الرابع والثلاثون : قرب المنزلة نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا آلَ جَنَّةٍ ﴾ [الأعراف : ٤٩] .

الخامس والثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه نحو قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود : ٦٥] .

انظر : " الكوكب المنير " (٣٨-١٧/٣) ، " تيسير التحرير " (٣٣٨ ، ٣٣٧/١) ، " جمع الجوامع " (٣٧٤/١) .

(١) : النهي : هو استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وللنهي صيغة موضوعية في اللغة تدل بمجرد ما عليه هي " لا تفعل " .

انظر : " الكوكب المنير " (٧٧/٣) ، " تيسير التحرير " (٢٧٤/١) ، " اللمع " (ص ١٤) ، " المسودة " (ص ٨٠) .

(٢) : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وكذلك النهي عن شيء يكون أمراً بضده .

انظر : " الكوكب المنير " (٥١/٣) ، " البرهان " (٣٥٠/١) ، " اللمع " (ص ١٤) .

(٣) : انظر : " البحر المحيط " (٤١٦/٢-٤٣٠) ، " إرشاد الفحول " (ص ٣٦٣) ، " جمع الجوامع " =

التحرك ، وأنه بمنزلة قولك : لا تتحرك ، وأنه المفهوم أم المتبادر . وكذلك قولهم : قم فإنهم قضاوا بأنه في قوة لا تقعد ، وصم اليوم في معنى لا تظطر ، ونحو ذلك من العبارات . والذي ظهر لي بعد التأمل أن الحجج العقلية مقبولة ، ولكنه ورد في الكتاب العزيز آيتان مبينتان عن تسمية الأمر نهياً .

(أما الأولى) : فقول الله - عز وجل - في سياق مخاطبة يوسف - عليه السلام - لصاحي السجن : ﴿ يَلْصَحِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ (٢٠) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿١﴾ .

= (٣٨٦/١) ، " المسودة " (ص ٤٩) .

● ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان الأمر به نهياً عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحداً ، كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهياً عن الكفر ، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهياً عن السكون ، أو كان الضد متعدداً كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك .

● وقيل ليس نهياً عن الضد ولا يقتضيه عقلاً واختاره الجويني في " البرهان " (٢٥٠/١) والغزالي في " المنحول " (ص ١٠٩) وابن الحاجب ، وقيل : إنه نهى عن واحد من الأضداد غير معين ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين ومن هؤلاء القائلين بأنه نهى عن الضد من عمم ، فقال إنه نهى عن الضد في الأمر الإيجابي والأمر الندي ، ففي الأول نهى تحريم وفي الثاني نهى كراهة ومنهم من تخصص ذلك بالأمر الإيجابي دون الندي ، ومنهم أيضاً من جعل النهي عن الشيء أمراً بضده كما جعل الأمر بالشيء نهياً عن ضده ، ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده وسكت عن النهي وهذا معزروا إلى الأشعري ومتابعيه .

واتفق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده والنهي عن الشيء ليس أمراً بضده ، وذلك لنفهم الكلام النفسي ... " .

وانظر مزيد تفصيل في " البحر المحيط " (٤١٦/٢ وما بعدها) ، " تيسير التحرير " (٣٦٣/١-٣٦٤) .

(١) : [يوسف : ٣٩-٤٠] .

(والآية الثانية) : قول الله - عز وجل - في مجادلة قوم شعيب له ، واستهزائهم به : ﴿ أَصَلَوْتُمْ تَأْمُرُكُمْ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾^(١) . فقيل لي : ما المراد من ذلك ؟ قلت : لما قال " أمر " علمنا أن ثمة هناك أمراً لا بد أن يصرح به ، ويشير إليه إذ هو مقام حجاجهم الباطل ، ودعواهم أن الآلهة تُعبد فنبههم على الصواب فقال : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٢) فجعل مسمى هذا الأمر هو التهي الذي تعلق به ، وهو قوله : " ألا تعبدوا " إلخ . فلو قال قائل عند سماع " أمر " ما الذي أمر به في الآية ؟ لما كان الجواب عليه إلا بأن الأمر هو : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ولا شك أن قوله : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا ﴾ فهي صريح عن عبادة غير الله .

قيل في الاعتراض : هل هذا الكلام الذي يريده الأصوليون هو اللفظ الإنشائي الطلبي كما قال السيد العلامة الحسين بن القاسم - رحمه الله - في حده لفظ : الأمر حقيقة^(٣) في القول الإنشائي الدال على طلب الفعل : الاستعلاء ، وأجبت : بأنه لا محيص من ما ذكرت ، وتقرير الكلام هو أن الله تعالى قد صدر منه أمرٌ بمقتضى الآية ، والأمر لديكم هو ما ذكرتم ، وأن مسمى^(٤) " أم ر " هو اللفظ الطلبي من اضرب وأقتل وادخل واخرج ونحوه . وأين ما جاء لنا من أمر الشارع فليس المراد سوى ذلك ، فإذا قيل أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بأمر لم نفهم إلا ذلك الأمر الطلبي ، أو قيل :

(١) : [هود : ٨٧] .

(٢) : [يوسف : ٤٠] .

(٣) : تقدم ذكره .

(٤) : قال صاحب " الكوكب المنير " (٥/٣) : فالأمر لا يُعنى به مسماه ، كما هو المتعارف في الأخبار عن الألفاظ : أن يلفظ بها ، والمراد مسمياتها بل لفظة الأمر هي : (أم ر) كما يقال : زيد مبتدأ ، وضرب : فعل ماضٍ وفي حرف جر ، ولهذا قلنا : إنه حقيقة في القول المخصوص وهذا بالاتفاق . انظر : " تيسير التحرير " (٣٣٦/١) ، " نهاية السؤل " (٦/٢) .

أمر الله بشيء لم نفهم إلا ذلك قطعاً يعلمه كل أحد ، وفي تصور ذلك الأمر بمدعانا نهي عن الضد . والشارع - سبحانه - قد أمر [٢] ، والأمر منه - سبحانه - في مقام العبادات هو الطلب منا فقال : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُونَ ﴾ . وهذا أمره - سبحانه وتعالى - ورد بلفظ النهي .

قالوا : الأمر لفظ مشترك بين أفراد متعددة . وهو أيضاً هنا تفسيرٌ للحكم الذي ساقه - تعالى - فقال : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وفسر بأنه أمرٌ . والجواب أن أحكام الله - تعالى - لا تخلو إما أن تكون أوامر أو نواهي . والحكم هاهنا قد فُسر بأنه أمرٌ لا نهي ، وإلا لقال : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ نهي ﴿ أَلَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ وأيضاً يحمل المشترك على جميع معانيه إن احتملها وإلا حُمل على ما قامت القرينة عليه . ولا يصح أن يُحمل هنا على جميعها ، فتوجه المصير إلى ما قامت القرينة عليه^(١) ، والقرينة الشائعة في لسان المشرعة هي أن الأمر حقيقة في الطلب من الله - سبحانه - . قالوا : هو هنا لفظٌ خبري ، وذلك أن يوسف - عليه السلام - أخبر أن الله أمر .

قلنا : لا شك هو لفظ خبري ، لكن المراد به الإخبار عن ما أنشأه من الطلب ، والذي أنشأه هنا هو قوله : ﴿ أَلَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ وهو نهي صريح ، وكلما جاءنا من هذه الآيات كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(٢) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾^(٣) ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٤)

(١) : انظر " تيسير التحرير " (٣٣٦/١) ، " نهاية السؤل " (٦/٢) .

(٢) : [النحل : ٩٠] .

(٣) : [البقرة : ٦٧] .

(٤) : [طه : ١٣٢] .

وقال صاحب " الكوكب " (٦٦-٦٧/٣) تعليفاً على هذه الآية وأمر من الشارع (بأمر) لآخر لشيء ليس أمراً به قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ لأنه مبلغ لا أمر ولأنه لو كان أمراً لكل قول القائل ؛ مُرْ عبدك بكذا ... " .

﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ليس المرادُ منه هذا الإخبارُ ، إلا أنه قد حصل الطلبُ للعدلِ والذبحِ والصلاةِ والمعروفِ ، لا شكَّ في هذا . وقد نبّه على ذلك إمامُ اللغةِ والمقدّمُ فيها جارُ الله^(٢) - قدس الله روحه - فإنه قال في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾^(٣) ما لفظه : " والأمرُ مجازٌ ، لأن حقيقة أمرهم بالفسق أن يقول لهم : افسقوا ، وهذا لا يكون " اهـ . فعرفت من كلامه أن اللفظ الخيريُّ الوارد بلفظ : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ حقيقةً في اللفظ الطليبيِّ ، أي قولنا لهم : افسقوا ، ولكنه منع مانعٌ في هذه الآية التي تكلم عليها ، وهو أن الله - سبحانه - لا يأمر بالفسق . فاحتججَ إلى المجازِ لتنزيهِ الباري - سبحانه - على أنها لم تعمَّ هنا إلا الدلالةَ العقليةَ الصارفةَ للأمرِ بالفسقِ عن الحقيقةِ .

قالوا : الآيةُ المتنازعُ فيها المعنى فيها ظاهرٌ ، لأن المراد من قوله : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا ﴾ أنه أمرٌ بالعبادة ، والأمرُ بالعبادة هو قوله اعبدوني ، فهو مصدرٌ ، والجواب أنه قد ذكر العلامةُ في كشفه^(٤) كلاماً يدلُّ على عدم التقدير في الآية التي أوردنا كلامه

= وقال القراني في " تنقيح الفصول " (ص ١٤٩) : " لأنَّ الأمرُ بالأمر لا يكون أمراً ، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً " .

(١) : [لقمان : ١٧] .

(٢) : أي الزمخشري في " الكشف " (٣/٥٠٠) .

(٣) : [الإسراء : ١٦] .

(٤) : أي الزمخشري في " الكشف " (٣/٥٠٠) ، وتمام كلامه " ... وذلك أن المأمور به إنما حذف لأن فسقوا يدل عليه ، وهو كلام مستفيض ، ويقال أمرته فقام ، وأمرته ، فقرأ لا يفهم منه إلا أن المأمور به قيام أو قراءة ولو ذهبت تقدر غيره فقد رمت من مخاطبك علم الغيب ، ولا يلزم على هذا قولهم : أمرته فعصاني ، أو فلم يتمثل أمري ، لأن ذلك منافٍ للأمر مناقض له ، ولا يكون ما يناقض الأمر مأموراً به ، فكان محالاً أن يقصد أصلاً حتى يجعل دالاً على المأمور به فكان المأمور به في هذا الكلام غير مدلول عليه ولا منوي ، لأن من يتكلم بهذا الكلام فإنه لا ينوي لأمره مأموراً ، وكأنه يقول ، كان مني أمر فلم =

فيها ، فقال في قوله تعالى : ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ ^(١) ما لفظه : فإن قلت : هلاً زعمت أن معناه أمرناهم بالطاعة ففسقوا . قلت : لأن حذف ما لا دليل عليه غير جائز ، فكيف بحذف ما الدليل قائم على نقيضه ، وساق كلاماً بديعاً ^(٢) فنقل آخره له ^(٣) إمام بما نحن فيه ، وذكر أن الله يأمر بالقسط فكيف يقال [٣] أنه أمر بالفسق ! ورد على من قدر لقيام الآيات ، وانتصر بأن ذلك هو الظاهر من مساق لغة العرب ، مع أن الآيات كانت في كلامه صالحةً لصرف المعنى عن الأمر بالفسق ، فلذا عدل إلى المجاز ، ولم يصر إلى تلك الآيات الصريحة .

و كلامنا هنا مثله ، فإن الأمر هنا عُلّقَ به ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا ﴾ كما أنه عُلّقَ ففسقوا بالأمر ، والقصدُ التنبيهُ على دفع التقدير ، وإنما أوردنا كلامَ العلامة هنا لدفع التقدير ، لا لأن الآيتين من قبيلٍ واحدٍ في متعلقهما ، لأن هذا الأمر متعلقه النهي القائم مقام الأمر ، والدالُّ عليه . والآية التي ساقها العلامة متعلقها ما دلَّ عليه قوله : ﴿ فَفَسَقُوا ﴾ فقد أرشد إلى أن (أَمَرَ) هو الأمرُ الطلبي . وبالله التوفيق .

ثم لنا في الاحتجاج بالآية الآخرة التي فتح الله بها ، وهي قول الله - عز وجل - : ﴿ أَصَلُّوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ ءَابَاؤُنَا ﴾ ^(٤) مسلكٌ عجيبٌ ، وتقريره أن الأمر كما عرفناك فيما سلف حقيقةً في اللفظِ الطلبي ، وإن ورد بلفظٍ خبريٍّ فهو - سبحانه - قد نبّه على أنهم استنكروا على شعيبٍ مستهزئين به حيث جاعهم بشيء يأمرهم بترك العبادَةِ للأصنام ، والنَّهْيُ في اصطلاحِ القومِ هو القولُ الإنشائي الدالُّ على طلب تركِ

= تكن منه طاعة ، كما أن من يقول فلان يعطي ويمنع ويأمر وينهي ، غير قاصد إلى مفعول به .

(١) : [الإسراء : ١٦] .

(٢) : تقدم التعليق عليه .

(٣) : في المخطوط (وفتقله آخره لها) والصواب ما أثبتناه .

(٤) : [هود : ٨٧] .

الفعل استعلاءً . والصلاة هنا قد أمرت شعيباً مجازياً كما هو الظاهر بأن قومَهُ يتركوا العبادة ومعنى أمرها له بأن يتركوا العبادة هو قولها على طريق المجاز : لا تعبدوا ما يعبدُ أبائكم ، وهذا ظاهر متبادرٌ لي ، ولا أعدّه إلا من فتح القدير على العبد الحقير .

ولذا قيل لعلي - رضوان الله عليه - : هل عهدَ إليكم رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عهداً لم يعهده إلى الناس ؟ فقال : والله ما عندنا إلا كتابُ الله ، وما في جراب هذه الصحيفة ، أو رجلٌ آتاه الله فهماً في كتابه . والله الحمد^(١) .

والسؤال قد عُرض على بعض الأعلام ، ومال إلى عدم الدلالة^(٢) ، وأظهر أن الأمر تورية ليس كما ملح إليه السائلُ وقاله . فلذا وقع التعويلُ على العلامة الحبرِ النبيلِ ، حُجَّةِ الله القائمة ، وآيته العاقبة الدائمة ، إنسانِ عينِ الإفادة ، صِمَاحِ أذنِ النقادة ، البرِّ السولي محمد بن علي - بلغه الله سُؤله - وصلى الله على محمد وآله [٤] .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩١٥) عن أبي جحيفة قال : " سألت علياً

رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرةً : " ما ليس عند الناس ، فقال : والذي

خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت :

وما في الصحيفة ؟ قال : العقلُ وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " .

وانظره في تحقيقنا للرسالة برقم (٢١) من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني .

(٢) : أي لا دلالة في الآيتين على المسألة الأصولية " كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده " .

[نص الجواب]

أحمدك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلي وأسلم على حبيبي ورسولك وأله . وقف الحقيير على هذا البحث النفيس ، فرأيت حاصل ما اشتمل عليه السؤال عن صحة الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ^(١) ، وبقوله تعالى : ﴿ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ ^(٢) على ما ذكره أهل الأصول في المسألة المشهورة من كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو يستلزمه ، أو ليس كذلك . وأقول : لا ريب أن محل النزاع هو كون أفعل الدال على الطلب ^(٣) بالفعل نهيًا عن ضده الذي هو عدم الفعل ، أو مستلزمًا للنهي عن ذلك ، أو ليس كذلك ، مثلاً إذا قال زيد لعمرو : اضرب . هل يكون لفظ اضرب نهيًا عن ترك الضرب الذي هو ضد الضرب ، أو مستلزمًا للنهي عن ذلك ، أو ليس كذلك ؟ فإذا قلت مثلاً : أمر زيد عمراً بأن يضرب ، فالمراد به أنه قال له : اضرب . وإذا قلت : أمر زيد عمراً بأن لا يضرب ، فالمراد أنه قال له لا تضرب . وإذا قلت : أمر زيد عمراً أن لا يضرب فالمراد أنه قال له لا تضرب . وصيغته لا تضرب هي صيغة نهي بلا شبهة ، وقد جعلها في هذا المثال تفسيراً لما أخبر به من الأمر [٥] .

فإذا كان المتكلم بذلك من هو من العرب الذين يُحتج بكلامهم فلا ريب أن تفسير الأمر بما هو صريح النهي يدل على أنه يُطلق الأمر على النهي ، وأن المتكلم بصريح النهي يُقال له أمر .

(١) : [يوسف : ٤٠] .

(٢) : [هود : ٨٧] .

(٣) : انظر " البحر المحيط " للزركنشي (٤١٦/٣ - ٤٢٠) .

قال صاحب " الكوكب المنير " (٥٥/٣) : أن الأمر بالإيجاب طلب فعل يُدْم تاركة إجماعاً ، ولا ذم إلا على فعل ، وهو الكف عن المأمور به أو الضد ، فيستلزم النهي عن ضده أو النهي عن الكف عنه .

وهذا الإطلاق لا يصح أن يكون إطلاقاً حقيقياً لما تقرّر من أن الأمر هو طلبُ الفعلِ ، لا طلبُ الكفِّ ، فلم يبقَ إلا أن ذلك الإطلاق مجازيٌّ ، والعلاقة الضديّةُ ، وهي إحدى العلاقات المشهورة المسوّغة للتحوّزِ ، فما وقع في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(١) فيه التحوزُ بإطلاق الأمر الذي تضمّنه الإخبار عن النهي المذكور لتلك العلاقة ، وليس هذا هو محلُّ النزاع بين أهل الأصول في مسألة كون الأمر بالشيء هياً عن ضده ، أو يستلزمه ، بل محلُّ النزاع عندهم هو ما قدمناه من كون لفظِ افعلُ الدالُّ على الطلب هل يكون هياً عن فعل الضدِّ أو مستلزماً له كما كان طلباً للفعل نفسه ، أو ليس كذلك ؟ وليس نزاعهم في صحة إطلاق لفظ الأمر على النهي مجازاً ، أو في عدم الصحة ، فإنهم لا يختلفون في جواز ذلك الإطلاق على طريق المجاز في كل ضدين ، لوجود العلاقة المسوّغة ، وهي الضدية مع نصب القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، ومثّل هذا قوله تعالى : ﴿ أَصَلَوْتُكَ [٦] تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ ءَابَاؤُنَا ﴾^(٢) فإنه ليس فيه إلا جواز إطلاق لفظ الأمر الذي تضمّنه الإخبار على التّرك الذي هو مدلولُ النهي . فإذا تقرّر هذا علِمَ السائلُ - أدام الله فوائده - أنه لا دلالة في الآيتين في المسألة الأصولية التي هي محلُّ النزاع^(٣) . ومن تدبّر لم يخفَ عليه ذلك . والله أعلم . [٧] .

(١) : [يوسف : ٤٠] .

(٢) : [هود : ٨٧] .

(٣) : على أن " كون الأمر بالشيء هياً عن ضده " .

رَفْعُ الْجَنَاحِ

عَنْ

نَافِي الْمُبَاحِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

مُحَمَّدُ صَبْحِيُّ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (رفع الجناح عن نافي المباح) .
- ٢- موضوع الرسالة : في الأصول .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لمن أنعم علينا بالإثابة في التروك والأفعال وشكراً لمن لم يجعل شيئاً من الحركات والسكنات في جانب الإلغاء والإهمال ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وكافاه بالحسنى ، بحق محمد^(١) وآله وصحبه ، وكان تاريخ التأليف وتحريره حفظه الله من شهر رجب سنة ١٢٠٦ هـ سنة ست ومائتين وألف .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٧ صفحات + صفحة العنوان .
- ٧- المسطرة : الصفحة الأولى حتى الصفحة السادسة : ٢٦ سطراً .
الصفحة السابعة : ١٥ سطراً .
صفحة العنوان مع اسم المؤلف .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢-١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(١) : تم التعليق على هذه العبارة وغيرها فيما تقدم .

رفع الجناح عن ابي المباح

لمولف القاضي بدر الدين

محمدي سنة سيد المرسلين

محمد علي الشوكاني

جعلها سقره

عين العالمين

وتبليها

رضاء الامين

اللهم
امين

[جمهورية عنوان الرسالة من المخطوطات]

٧

باسم الرضا احمد حيا المن انعم علينا بالافان في التروك والافعال
 وشكر المولى جعل شيئا من المحركات والكسفات في طاب الاغا والاهال والصلق
 واللام على مرجع الامساك عن الشر صدقة وعل انه وجه الناقلين اليها
 هذا الحديث اوثق واصدق واعد فانه لما كتب من جماعه من الطلبة علم
 الاصول استبعادا ذهب اليه ابو القاسم البجلي وهو الكعبي من ان المباح مأمور به
 حتى ظن بعضهم انه هذه المقالة من الخرافات التي لا مستند لها من عقل ولا نقل
 ولا حرم هيبت الجمهور بعد ذلك من هذا ومعرفة الحق بالرجال لا الرجال بالبلي
 لاياتي الامثل هذا فانفع ما تبلي عليك من مرجحات مذهب هذا العالم
 المتفرق وهذه المقالة تتأخذ جذرك من جعل اذكري مجردا من موجبات
 الرجحان ودلائل الاصابه وتجهلها عبيد في امثال هذه المقام
 ولتقدم تقرير مذهب الكعبي ليكون لنا نظر على دعيه فنقول بحكامه
 ابن الحاجب في محتمل المنتهى القول بان المباح مأمور به وما وبه الاجماع
 على ان المباح غير مأمور به بان باعتراف ذات الفعل لا بالنظر الى ما
 مستلزمه جفا بين الادله وصريح التبكي في جمع الجوامع ان الحلال والمولى
 لان الكعبي لا يخالف الجمهور بالنظر الى ذاته الفعل في انه غير مأمور به والجمهور
 لا يخالفونه بالنظر الى ما عرض للفعل من جهة ترك الجرام في انه مأمور به قال
 المحلى في شرحه اجماع قد صرح الكعبي بان يوجد من دليله من انه غير مأمور به
 من حيث ذاته مأمور به من حيث ما عرض له من تحققت ترك الجرام قال الرافعي
 شريف في حاشيته ان الاميني وغيره حكى عن الكعبي التصريح بذلك قال
 الامام يحيى بن حمزة المحكي عن الكعبي ان المباح مأمور به لكنه دون المنهوق
 كما ان المنهوب مأمور به لكنه دون الواجب قال في شرح الغاية وقد
 نقل عنه العلامة في شرحه على المختصر مثل ما نقل عن الامام يحيى انتهى
 وهكذا نقل البرماوى عن الفاضل ثم قال وقال انه وان اطلق الامر على المباح
 فلا يشي المباح واحشا ولا الا باجبه اجماعا قال وتبعه على ذلك العراقي في المختصر
 وابن القثير في اصوله وفيه ان دليله الا في مصرح بان المباح واجب وانما
 ما روي عنه من انه لا يباح في الشرع بل كلما يفرض مباحا فهو واجب مأمور به فقال

[صورة الصفحة الاولى من المحفوظة]
 الامام يحيى

٢

ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علم على كل مسلم صدقة قبل ارايته
 ان لم يجد قال جعل بيده في نفسه ويقتصد قال ارايت ان لم يستطع
 قال يا امر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ارايت ان لم يفعل قال يسكن عن الشر فانه صدقة
 جعل صلى الله عليه واله علم مجرد الامساك صدقة فلا شيء من الامساك بمباح وهو
 المطلوب واعتبار القصد والخطور لا دليل عليه ان كان ذلك امر ان ايدى اعلى
 مجرد النية التي تتوقف الاثابة على الافعال والنزول عليها ومن الادلة الباقية
 على مذهب الكعبي ايضا حدث الى ذر قال قالوا يا رسول الله اجدنا يقضي شؤنا
 ويكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير جيبها لم يكن يا ثم اجره ابو داود
 وغيره فعمل صلى الله عليه واله علم وضع التنهون في الخلال مثابا عليه لما فيه من
 الاتساع عن الجرام ومن الادلة ايضا حديث يوم العالم عبادته ان صح وجود ذلك
 كثير لمن تتبع وهذا من المصنعات الالهية واي نعمة اجل وكرامة انبل على استثمار
 الاجور على جميع البركات والتمكينات التي لم تقف بوصف الجرح والكرامة
 والى هنا انتهى الكلام على هذه المسئلة كحل من حرم المؤلف بقوله وهو المفسر
 القاضي عزالدين محمد بن علي الذي كانى عفا الله عنهما وكافاهما الحسن بن محمد القاسم
 وكان صاحب الناصب ومجرب وهو طيب من هرجت مسئلة
 سنة وماهه

[صورة الصفحة الأخرى من المخطوط]

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : الرد على من استبعد قول العلامة أبو القاسم البلخي وهو الكعبي من أن المباح مأمور به .
- ٢- موضوع الرسالة : في أصول الفقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن أنعم علينا بالإثابة في التروك والأفعال وشكراً لمن لم يجعل شيئاً ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وإلى هنا انتهى الكلام على هذه المسألة ، حرره بقلمه وقاله بضمه القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما . في شهر رجب سنة (١٢٠٤هـ) فكان الفراغ من نقلها في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٨هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٣٣ سطراً .
الثانية : ٣٦ سطراً .
الثالثة : ٣٧ سطراً .
الرابعة : ٣٧ سطراً .
الخامسة : ٣٦ سطراً .
السادسة : ١٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

بسم الله الرحمن الرحيم حيث انتم علينا بالاثابة في الزرك
 والافعال وشكر المن لم يجعل شيئا من الحركات والسكنات وجا بنلا الفا
 والاهمال والصلوة والسلام على من جعل الامساك عن الشر صدقة
 وعلى له ومحمد الناقلين اليان من الحديث اوتقه واصدقته
 وبعد فانه كما اكثر من بياعة من طلبية علم الاصول استنجا بما ذهب
 اليه لبوالقسي البليغي وهو الكعبي من ان المباح مأمور بمنقى ظن بعضهم
 ان هذه المقالة من الخرافات التي للمسنبة لها من نقل ولان نقل
 لا هو من هيبته الجمهور ففعل اكثر من هدى وعرفه الحق بالرجال الا ان
 الحق لا يأتي بشئ هذا فاصح ما نلى عليك من مرجحات مد هب هدى العالم
 لتفرد به هذه المقالة لتأخذ جذرك من جعل الكثرة ليجرد ما من موديات
 لرجمان ودلائل الاصابه وتجعلها عبرة لك في امثال هدى المقام ولتقدم
 تبرير مد هب الكعبي ليكون الناظر على بصيرة ومقول حكما عنه ان المذهب
 يختصر الاثنا القول بان المباح مأمور به وتاويله للاجماع على ان المباح
 ير مأمور به بانه باعتبار ذات الفعل لا بالنظر الى ما استلزمه من مباحين
 الاوله وصريح السبكي في جمع الجوامع ان الخلاف لفظي لان للكعبي لا مخالفت
 الجمهور بالنظر الى ذات الفعل في انه غير مأمور به والجمهور لا مخالفت
 بالنظر الى ما عرض للفعل من تحقق ترك الحرام في انه مأمور به قال المجل
 في شرح الجمع قد صرح الكعبي بما يؤخذ من دليله من انه غير مأمور به من حيث
 ذاته مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام قال ان الذي ترف
 في حاشيته ان الامدي وغيره حكى عن الكعبي التصريح بذلك قال الامام
 محيى بن حمزة المتكلم من الكعبي ان المباح مأمور به كمنه دون المنذور
 كما ان المنذور مأمور به كمنه دون الواجب قال في شرح الغاية
 وقيد نقل عنه العلامة في شرحه على المختصر مثل ما نقل عن الامام محيى بن
 وهكذي نقل الامام محيى بن القاسم قال وقال انه وان اطلق الامر على
 المباح فلا يسمى المباح واجبا ولا الاباحية اجبا بقوله وتبعد على ذلك الغزالي
 في المستسقى بان الصريح في اصوله وفيه ان دليله الا في مصرع باب
 المباح واجب وامامه روى عنه من انه لا مباح في الشرع بل كلما فرض
 مباحا فهو واجب بالصورة وقال الامام محيى بن ابي حنيفة هاعنه الرواى
 وغيره وهي مأمورة لا تعرف مد هباله ولا لاحد من اصحابه اذ بقدر
 لك هدى فاعلم ان الخلاف ان كان لعظيمة فند استرجعنا من تلك الجارات
 والمساوالات التي ذكرها في الاصول بينه وبين الجمهور ولم يبق
 ما يوجب الشك عليه ورمي بمخالفة الاجماع والخط من قوله ووصفه
 بالنطلان وان كان الخلاف معنويا كما هو الظاهر من كلام اكثر الاصوليين

صورة الصفحة الاولى من المخطوط ب د

وبتبديل القصيد والخطور لادليل عليه ان كان ذلك امران ابدا على
 النفس التي توقفت الاثابة على الافعال والتزوك عليها ومن الادله
 الذي زله على هذا ذهب الكعبى انضا حدت ابى ورفال والولما رسول
 الله بعد ما يقضى شهوته وتكون له صيد فذ قال ارايت لو وضعتها
 في غير خيلها لم تكن ياتم اخرجه ابوداود وغيره فجعل صل الله عليه وعلى
 اله وسلم وضع الشهوة في الجلال مثابا عليه لما فيه من الامساك
 عن المحرمات من الادله ايضا حدت نوم العالم عباده ان يصوم وهو
 ذلك كثير لمن تتبع وهذا من الما من الالهية واي نعمة اجل وكرامة
 انبل من استثمار الاجور على جميع المحركات والسكنات التي لم تنقص
 بوصف الحرمة والتواضع والى هنا التام الكلام على هذا المسئلة
 جرد بقلته وقاله بغيره العاصى لعلاء محمد بن على الشوكاني مفرجه لهما
 في شهر رجب سنة ١٧٠٧ فدان الفراء بعلها في سنة ١٢٠٩ مع الامم سنة ١٢٠٩

[صورة الصفيحة الأخيرة من المخطوط (١٠٠)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن أنعم علينا بالإثابة في التروكِ والأفعال ، وشكراً لمن لم يجعل شيئاً من الحركاتِ والسكناتِ في جانب الإلغاءِ والإهمال ، والصلاة والسلامُ على مَنْ جَعَلَ الإمساكَ عن الشرِّ صدقةً^(١) ، وعلى آله وصحبهِ الناقلينَ إلينا من الحديثِ أوثقَهُ وأصدقَهُ ، وبعدُ :

فإنه لما كثر من جماعةٍ من طلبةِ علمِ الأصولِ استبعاد ما ذهبَ إليه أبو القاسمِ البلخيُّ ، وهو الكعبيُّ^(٢) من أنَّ المباحَ^(٣)

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٤٥) ومسلم رقم (١٠٠٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٢) : هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له أراء خاصة في علم الكلام والأصول وله مؤلفات في علم الكلام كانت وفاته سنة ٣١٩ هـ .

انظر : " شذرات الذهب " (٢٨١/٢) " البداية والنهاية " (٢٨٤/١١) .

(٣) : عزاه إليه : الزركشي في البحر (٢٧٩/١) وصاحب الكوكب المنير (٤٢٤/١) .

● المباح : لغةً : المعلن ، المأذون .

واسم مفعول مشتق من الإباحة ، ويطلق على الإظهار والإعلان : " باح بسره " أي أظهره وأعلنه .
ويطلق - أيضاً - ويراد به : الإطلاق والإذن . يقال : أباح الأكل من بستانه أي : أذن بالأكل منه .

" لسان العرب " (٢٣٤/٣) " تاج العروس " (١٢٦٦-١٢٧٧) .

● المباح في الاصطلاح : فعلٌ مأذون فيه من الشارع خلا من مدحٍ وذمٍّ مخرج الواجب والمندوب

والحرام والمكروه ، لأن كلاً من الأربعة لا يخلو من مدحٍ أو ذمٍّ ، إما في العقل ، وإما في الترك .

وقال الغزالي في المستصفى (٦٦/١) إنَّ المباح هو الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله أو مدحه ، ولا يذم تاركه " .

وانظر الكوكب المنير (٤٢٢/١) تيسير التحرير (٢٢٥/٢) .

صيغ الإباحة :

الصيغة الأولى : " لا حرج " قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ

وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] .

مأمور به^(١) حتى ظنَّ بعضهم أن هذه المقالة من الخرافات التي لا مُسْتَنَدَ لها من عقلٍ ، ولا

= الصيغة الثانية : " لا جناح " ومثاله قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

الصيغة الثالثة : " أحل " قال تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقَّتُ إِلَى نِسَابِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

الصيغة الرابعة : صيغة الأمر التي اقترنت بما قرينة صرفتها من الوجوب والندب إلى الإباحة قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

فهنا أمر الله بالانتشار في الأرض وهذا الأمر للإباحة ، والقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب إلى الإباحة هي : منع الفعل قبل ذلك في قوله سبحانه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] حيث كان الانتشار لطلب الرزق ممنوعاً قبل الصلاة ثم أباحه بعد الصلاة .
انظر : " البحر المحيط " (٢٧٧/١) .

● الإباحة حكم شرعي : خلافاً لبعض المعتزلة ، والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح إن عرفه بنفي الحرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع ، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع فيكون شرعياً .
" البحر المحيط " (٢٧٧/١-٢٧٨) . " الكوكب المنير " (٤٢٢/١-٤٢٣) .

(١) : المباح غير مأمور به :

اختلف في المباح هل هو مأمور به أو لا ؟ على مذهبين :

- المذهب الأول : أن المباح غير مأمور به من حيث هو مباح ، وهو مذهب جماهير العلماء من فقهاء وأصوليين وهو الصحيح .
- والدليل على ذلك " أن المباح غير مأمور به " هو أن حدَّ الأمر " استدعاء وطلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وحد المباح هو ما أذن الله تعالى في فعله وتركه .

فالفرق واضح بين أن يأذن لعبده في الفعل وبين أن يأمره به ويقتضيه منه وأنه إن أذن له فليس بمقتص

=

له .

نقل ، ولا حَرَمَ هَيْبَةُ الجمهورِ تفعل أكثرَ مِنْ هذا ، ومعرفةُ الحقِّ بالرجالِ لا الرجالُ بالحقِّ لا يأتي إلا بمثلِ هذا فاسمع ما تُملِّي عليك من مُرَحَّحاتِ مذهبِ هذا العالمِ المتفسِّدِ بهذه المقالة ، لتأخذَ حِذْرَكَ مِنْ جَعْلِ الكثرةِ بمجرِّدها من موجباتِ الرَّجْحانِ ، ودلائلِ الإصابةِ ، وتجعلها عبرةً لك في أمثالِ هذا المقامِ ، ولتُقَدِّمَ تقريرَ مذهبِ الكعبيِّ ليكونَ الناظرُ على بصيرةٍ .

فنقول : حكى عنه ابن الحاجب في مختصر المنتهى^(١) القول بأن المباح مأمورٌ به ، وتأويله للإجماع على أن المباح غير مأمور به بأنه باعتبار ذات الفعل ، لا بالنظر إلى ما يستلزمه ، جمعاً بين الأدلة . وصرح السبكي في جمع الجوامع^(٢) أن الخلاف لفظي^(٣) ،

= **فالأمر :** اقتضاء الفعل من الأمور به والمطالبة به والنهي عن تركه على وجه ما هو أمر به ، ومعنى الإباحة : تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل وإطلاق ذلك له .

وإن ورد واستعمل الأمر في الإذن فهذا يجوز : لأن إطلاق لفظ الأمر على المباح ليس على سبيل الحقيقة ، لأن الاسم الحقيقي للمباح : المأذون فيه ، ويجوز إطلاق اسم الأمر عليه مجازاً من إطلاق اللازم على الملزوم ، لأنه يلزم من خطاب الله تعالى بالتخيير فيه كونه مأموراً باعتبار أصل الخطاب .
 مما تقدم يلزم أن المباح غير مأمور به . وهو الصحيح .

المذهب الثاني : أن المباح مأمور به ، وهو ما نسب إلى الكعبي وأبي الفرج المالكي وأبي بكر الدقاق .
 [سيأتي توضيحه وبيان أدلته لأنه محور هذه الرسالة] .

(١) : (٦/١) .

(٢) : (١٧٣/١) .

(٣) : نعم الخلاف بين الجمهور والكعبي في اللفظ والعبارة فقط ولا خلاف بينهما في المعنى .

أن الكعبي نظر إلى المباح من حيث ما يعرض له من عوارض تخرجه عن كونه مباحاً وتجعله مأموراً به ، فهذا النظر هو سبب قوله في استدلاله على أن المباح يكون مأموراً به باعتبار ما يعرض له من ترك حزم وغيره لا أنه مأمور به من حيث ذاته .

ومعلوم أن الطرفين قد اتفقا على أن المباح مأمور به لعارض يعرض له . كما ذكرنا في أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية .

● **خلاصة :** أن الكعبي نظر إلى المباح من حيث ما يعرض له من عوارض تخرجه عن كونه مباحاً =

لأنَّ الكعبيَّ لا يخالفُ الجمهورَ بالنظرِ إلى ذاتِ الفعلِ في أنه غيرُ مأمورٍ به . والجمهورُ لا يخالفونهُ بالنظرِ إلى ما عرضَ للفعلِ من تحقُّقِ تركِ الحرامِ في أنه مأمورٌ به .
قال المحلِّي في شرح الجمع^(١) : قد صرَّح الكعبيُّ بما يُؤخِّدُ من دليله من أنه غيرُ مأمورٍ

= وتجعله مأموراً به .

والأولى ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المباح غير مأمور به ونظرهم لأنهم نظروا إلى ذات الفعل المباح، والكعبي إنما نظر إلى ما يستلزمه الفعل المباح .
والأصل في ضبط الحدود وبناء الأحكام إنما هو بالنظر إلى ذات الشيء ، لا إلى ما يستلزمه وما يعرض له من عوارض .

وإذا ثبت أن النزاع لفظي في المسألة ، لعدم ورود المذهبين على محل واحد : يتبين أن المباح من حيث ذاته لا يمكن أن يكون مأموراً به بالاتفاق .

أما المباح من حيث ما يعرض له وما يستلزمه يمكن أن يكون مأموراً به حسب العوارض .
انظر : " الكوكب المنير " (٤٢٥/١) ، " نهاية السؤل " (٦٣/١) ، " البحر المحيِّط " (٢٧٩/١) ،
" المستصفى " (٧٤/١) ، " الإحكام " للآمدي (١٢٥/١) .

(١) : (١٧٣/١) .

- أقسام المباح بحسب الكلية والجزئية :

١- المباح بالجزء والمطلوب على جهة الوجوب : قسّم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام بحسب الكلية والجزئية :

مثاله : الأكل والشرب ومعاشرة الزوجة ، حيث أن لكل فرد الحق في أن يأكل ويشرب ويخالط زوجته أو لا يعمل هذا فهو مباح له الأمرين الفعل والترك ، لكن يجب الفعل من جهة الكل أي امتناع الشخص عن هذه الأشياء جملة واحدة بشكل دائم حرام لأنه يفضي إلى الهلاك والضرر ، وترك الحرام واجب .

٢- المباح بالجزء والمطلوب بالكل على جهة الندب :

مثاله : التمتع الزائد على الحاجة في المأكل والمشرب ، والملبس وغيرها ، فإن ذلك مباح بالجزء أي أن لكل شخص الحق في أن يتمتع في المأكل والمشرب الزائد ، ولكنه مندوب إليه لما ورد الندب إليه في عموم الأدلة الغالبة لها والمرغبة فيها مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ =

به من حيث ذاته ، مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام^(١) .
قال ابن أبي شريف في حاشيته أن الآمدي وغيره حكى عن الكعبي التصريح بذلك .
قال الإمام يحيى بن حمزة^(٢) : المحكي عن الكعبي أن المباح مأمور به ، لكنه دون المندوب ،
كما أن المندوب مأمور به ، لكنه دون الواجب .
قال في شرح الغاية : وقد نقل عنه العلامة في شرحه على المختصر مثل ما نقل عنه
الإمام يحيى انتهى ، وهكذا نقل البرماوي عن القاضي ، ثم قال : وقال إنه وإن أطلق الأمر
على المباح فلا يُسمى المباح واجباً ، ولا الإباحة إيجاباً^(٣) .
قال : وتبعه على ذلك الغزالي في المستصفي^(٤) ، وابن القشيري^(٥) في أصوله ، وفيه أن
دليله الآتي مصرح بأن المباح واجب .
وأما ما روي عنه^(٦) من أنه لا مباح في الشرع ، بل كل ما يفرض مباحاً فهو واجب ،

= [الأعراف: ٣٢] .

٣- المباح بالجزء والمحرّم بالكل :

مثاله : المباحات التي تقدر المداومة عليها بالعدالة ، فبالمداومة عليها يخرج صاحبها إلى ما يخالف
هيئات أهل العدالة ، ويشبه الفساق وإن لم يكن كذلك .

٤- المباح بالجزء والمكروه بالكل :

مثاله : التنزه في البساتين ، وسمع تغريد الحمام فإن هذه مباحة بالجزء أي أن الشخص يباح له أن
يفعل ذلك مرة أو مرتين ، أما إذا فعلها دائماً فتكون مكروهة لما فيه من ضياع الوقت من غير فائدة .
" الموافقات " (١/٢٠٦-٢٠٩) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (١/٢٨١) . " الموافقات " للشاطبي (١/١٩٤-٢٠٠) .

(٤) : (١/٦٦) .

(٥) : انظر " البحر المحيط " (١/٨٣) .

(٦) : نقله الزركشي في " البحر المحيط " (١/٢٨٠) : عن الأبياري .

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (١٠/٥٣٠-٥٣١) : ومن هذا أنكر الكعبي " المباح " في =

= الشريعة ، لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم ، وترك المحرم واجب ، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده ، وهذا المباح ضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عنه أمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد ، وإلا فهو أمر بأحد أضداده ، فأبي ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير .
ثم قال : " وتحقيق الأمر " أن قولنا : الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده ، من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به ، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده ، بل وجود كل شيء هو كذلك يستلزم وجوده وانتفاء أضداده ، وعدم النهي عنه ، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته ، وإذا كان لا يعدم إلا بضد يخلقه كالأكوان فلا بد عند عدمه من وجود بعض أضداده فهذا حق في نفسه لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود وإن لم يكن مقصوده الأمر ، والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً ، وما يلزمه في الوجود .

فالأول : هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف .

الثاني : فإن من أمر بالحج أو الجمعة وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد ، والقريب يسعى من المكان القريب ، فقطع تلك المسافات من لوازم المأمور به ، ومع هذا فإذا ترك هذان الجمعة والحج لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب ، بل ذلك بالعكس أولى مع أن ثواب البعيد أعظم ، فلو كانت اللوازم مقصودة للأمر لكان يعاقب بتركها ، فكأن يكون عقوبة البعيد أعظم وهذا باطل قطعاً .

وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لا بد من ترك أضداده ، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به ليس مقصوداً للأمر ، بحيث إنّه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها ، وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه ، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده ، وإذا تركه متلبساً بضد له كان ذلك من ضرورة الترك .

وعلى هذا إذا ترك حراماً مجراماً آخر فإنه يعاقب على الثاني ، ولا يقال فعل واجباً وهو ترك الأول ، لأن المقصود عدم الأول ، فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به ولا بامتناله أمراً مقصوداً ، لكنس نهي عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده ، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه ، فليس هو الواجب المحدود بقولنا " الواجب ما يذم تاركه ، ويعاقب تاركه " أو " يكون تركه سبباً للذم والعقاب " .

مأموراً به ، فقال [١] الإمام يحيى : إنها رواية حكاها عنه الرازي وغيره ، وهي مغمورة لا تُعرفُ مذهباً له ، ولا لأحدٍ من أصحابه^(١) .

وإذا تقررَ لك هذا فاعلم أن الخلافَ إن كان لفظياً فقدِ استرخنا من تلكِ المحاولاتِ والمصاولاتِ التي ذكرها أئمة الأصولِ بينه وبين الجمهورِ ، ولم يبقَ ما يوجبُ التشنيعَ عليه ، ورميهُ لمخالفةِ الإجماعِ ، والخطُّ من قوله ، ووصفهُ بالبطلانِ ، وإن كان الخلافُ معنوياً كما هو الظاهرُ من كلامِ أكثرِ الأصوليينَ فاسمعَ ما في المقامِ من المحاجةِ والخصامِ وتدبرهُ مستعملاً للإنصافِ ، ليلوحَ لك أن الكعبيَّ قد وُفقَ لما هو الحقُّ في المسألةِ .

قال الكعبيُّ مستدلاً على مطلوبه : كلُّ مباحٍ تركٌ حرامٌ ، وتركُ الحرامِ واجبٌ فالمباحُ واجبٌ .

ثم لما كان المقامُ مظنةَ سؤالٍ يُردُّ عليه ، وهو أن يُقالَ : ليس تركُ الحرامِ نفسَ المباحِ غايتهُ أنه لا يحصلُ إلا به .

أجابَ بأن ذلكَ لا يضرُّنا ؛ فإن مالا يَتِمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ ، وبه وَيَتِمُّ الدليلُ وَيَثْبُتُ المطلوبُ . وأجابَ الجمهورُ عن دليلِ الكعبيِّ بجوابين :

الأولُ : المنعُ من أنه لا يَتِمُّ الواجبُ أعني : تركُ الحرامِ إلا بالمباحِ ، قائلينَ : المباحُ غيرُ متعينٍ لذلكَ ، لإمكانِ التَّركِ بغيره ، وردّه ابنُ الحاجبِ في مُختَصَرِ المنتهى^(٢) ، بأن فيه تسليمَ أن الواجبَ واجدٌ ، فما فعله فهو واجبٌ قطعاً . قال العضدُ بعد أن صرَّحَ بضعفِ ذلكِ الجوابِ :

ووافقَ ابنُ الحاجبِ^(٢) على ردِّه ما لفظه : وهكذا غايةُ ما في البابِ أنه واجبٌ مخيرٌ لا معيَّنٌ ، وهو لم يدعِ أصلَ الوجوبِ انتهى . وهكذا الآمديُّ^(٣) اعترفَ بعدمِ صحَّةِ هذا

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٤٣٠/١) . " نهاية السؤل " (١٣٨/١) .

(٢) : (٦/٢) .

(٣) في " الإحكام " (١٢٦/١) .

الجواب على دليل الكعبي .

الجواب الثاني : إزامه أن الصلاة حرام إذا ترك بها واجب ، ورده أيضاً ابن الحاجب ،
وشرح كلامه ، أن الكعبي يلتزمه باعتبار . وصرح أيضاً بضغفه ، ثم قال ابن الحاجب :
فلا مخلص إلا بأن مالا يتم الواجب إلا به من عقلي ، أو عادي فليس بواجب . وارتضى
هذا المخلص بعض شرح كلامه . وأنت تعلم أن مذهب الجمهور كما حكاه ابن
الحاجب في مختصره ، والسبكي في جمع الجوامع^(١) ، وغيرهما أن مالا يتم الواجب إلا به ،
- من عقل ، أو عادي - واجب ، وهو الحق . فابن الحاجب وإن أمكنه التخلص على
زعمه بهذا الواجب ، لكونه قائلاً بوجوب الشرط الشرعي فقط ، تبعاً لإمام الحرمين^(٢) ،
ولكنه قد شهد هو وشرح كتابه على الجمهور القائلين بوجوب العقلي والعادي بعدم
إمكان تخلصهم عن قول الكعبي بعد اعترافهم بسقوط ذنك الجوايين الذين من جهد
الجمهور [٢] . ولهذا أزم الجمهور في مسألة مقدمة الواجب ، لصحة قول الكعبي في نفي
المباح ، واعترف جماعة من محققينهم بأن ما قاله الكعبي حق . قال السبكي في شرح
المختصر : والحق عندنا أن مالا يتم الواجب المطلق المقدور إلا به واجب مطلقاً . وأن ما
قاله الكعبي حق باعتبار الجهتين انتهى .

وقال بعض المحققين بعد اعترافه بصحة قول الكعبي ، وجعله متفقاً عليه ما لفظه : وأما
عند توجهننا واشتياقنا إلى الحرام ، وكنا نجد من أنفسنا أننا نفعل الحرام لو لم نشتغل بضده ،
فلا شك حينئذ أنه يجب علينا فعل المباح أو غيره ، تحصيلاً لعل الكف عن الزنا .

والجمهور لا ينكرون وجوب المباح مثلاً في هذه الصورة ، بل يصرحون بذلك كما
تشهد به كتب الفروع ، مثلاً إذا كان شخص مع امرأة جميلة في بيت ، وكان يجد من
نفسه أنه لو لم يشتغل بضد الزنا لصدَرَ منه الزنا ، فلا شك أن الاشتغال بضد الزنا واجب

(١) : (١٧٤/١) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " (٢٨١/٢) .

عليه في تلك الصورة ، ثم قال : وأنت تعلم أن ما استدلل به الكعبي من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١) ، إنما هو في هذه الصورة ؛ إذ في الأولى أعني - تقدير عدم قصد الإرادة - والداعي إلى فعل الحرام لا يصدق أن فعل المباح دائماً واجب ، للكف عن الحرام ، فالدليل لا يدل عليه فتأمل .

ومن الداهيين إلى مذهب الجمهور من لم يعترف بحقيّة قول الكعبي ، وتكلف للجواب عليه بما لا يرضيه المنصفون ، فقال ابن الإمام في شرح الغاية في مسألة مقدمة الواجب ما لفظه :

وأما الرابع : فقول أبي القاسم البلخي : إنما يصح لو توقّف ترك الحرام على فعل المباح ، وليس كذلك لجواز أن لا يتوقّف على فعل ، أو على فعل غير مباح . وقد عرفت أن هذا الجواب لا يوجب خروج المباح عن كونه واجباً مطلقاً ، إنما

(١) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٣٢/١٠) : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " أو " يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب " يتضمن إيجاب اللوازم ، والفرق ثابت بين الواجب " الأول " و " الثاني " فإن الأول يذم تاركه ويعاقب ، والثاني واجب وقوعاً ، أي لا يحصل إلا به ويؤمر به امرأ بالوسائل ، ويثاب عليه ، لكن العقوبة ليست على تاركه .

ثم قال ابن تيمية : " ... وبهذا تحل " شبهة الكعبي " فإن المحرم تركه مقصود ، وأما الاشتغال بضد من أصداده فهو وسيلة ، فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل ، أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حق .

ثم إن هذا يعتبر فيه القصد ، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح لترك المحرم . وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار ، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً ، وإلا كان واجباً مخيراً ، لكن مع هذا القصد ، أما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً ، إلا وجوب الوسائل إلى التترك وترك المحرم لا يشترط فيه القصد ، فكذلك ما يتوسل به إليه ، فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وإنه قد يجب وجوب المخيرات من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك ، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري ، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها . وانظر " البحر المحيط " (٢٨١/١) .

يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِباً مَعِيناً إِلَى كَوْنِهِ وَاجِباً مَخْتِئراً^(١) ، إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَبَاحَ أَحَبُّ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِأَحَدِهَا ، وَأَحَدِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَا وَاجِبٌ مَخْتِئراً ، فَلِذَا وَاجِبٌ مَخْتِئراً ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافٍ لِمَطْلُوبِ الْكَعْبِيِّ ، وَقَدْ اعْتَرَفَ ابْنُ الْإِمَامِ أَيْضاً فِي مَسْأَلَةِ الْمَبَاحِ بِأَنَّ هَذَا الْجَوَابَ وَإِنْ خَلَصَ عَنِ الْوَاجِبِ الْمَعْيَنِ لَا يُخَلِّصُ عَنِ الْوَاجِبِ الْمَخْتِئَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ اعْتَمَدَ هُنَاكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّعْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ فَقَالَ : إِنْ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أُمُورٍ مَعْيَنَةٍ بِالِاتِّفَاقِ ، ثُمَّ قَالَ : قِيلَ التَّعْيِينَ النُّوعِيُّ حَاصِلٌ ، وَهُوَ كَوْنُهُ وَاجِباً ، أَوْ مَنْدُوباً ، أَوْ مَكْرُوهاً [٣] ، أَوْ مَبَاحاً ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَكْفِي تَعْيِينَ النُّوعِ ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ ، كَالصُّومِ وَالِاعْتِكَافِ مِثْلًا . وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ كَلَامِ السَّعْدِيِّ إِلَى مَا لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : لَا يَكْفِي تَعْيِينَ النُّوعِ يُشْعِرُ بِاعْتِرَافِهِ بِحُصُولِ التَّعْيِينِ النُّوعِيِّ فِي مَحَلِّ النِّزَاجِ ، فَلَا يَصِحُّ الْجَوَابُ ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ النُّوعِيَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ السَّعْدِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ ، وَلَفْظُهُ : فَإِنْ قِيلَ يَكْفِي التَّعْيِينُ النُّوعِيُّ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكَوْنِهِ وَاجِباً ، أَوْ مَنْدُوباً ، أَوْ مَبَاحاً .

قلنا : لا بد في التعيين النوعي من تعيين حقيقة الفعل ، كالصوم ، والاعتكاف مثلاً ولا يحصل ذلك لمجرد اعتبار شيء من الأعراض العامة . انتهى .
فكلامه هذا يدل على أن التعيين النوعي لا بد فيه من تعيين حقيقة الفعل ، وإلا لم يكن نوعياً .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ اشْتِرَاطَ تَعْيِينِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ فِي التَّعْيِينِ النُّوعِيِّ^(٢) مِمَّا لَمْ يَعْتَبِرْهُ أُمَّةُ الْأَصُولِ ، بَلْ غَايَةُ مَا اشْتَرَطُوهُ فِي الْوَاجِبِ الْمَخْتِئَرِ مُطْلَقُ التَّعْيِينِ ، لَا مَقْيَدُهُ . وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ تَخْيِيرٌ بَيْنَ أُمُورٍ مَعْيَنَةٍ ، عَلَى أَنَّ انْتِهَاضَ اعْتِبَارِ الْمَقْيَدِ

(١) : انظر " البحر المحيط " (٢٧٥/١) . " مجموع فتاوى " (١٠/٥٤١-٥٤٥) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " (١٨٤/٤) . " الكوكب المنير " (١/٣٨٣) .

على الكعبي لا يتم إلا بعد ثبوت الاتفاق عليه ، وإلا كان من الردّ بالمذهب .

ومن جملة الوجوه التي ذكرها المحقق ابن الإمام في ردّ مذهب الكعبي قوله : على أن التخيير في الوجوب بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، بين كل واحد منها ضدّ للحرام برفع حقيقة كل واحد منها ، والجواب عنه ، أمّا أولاً فبالنقض بالواجب المخير ، وهو والجمهور من القائلين بعدم ارتفاع الوجوب عن جميع الأمور المخير فيها ، بل جعلوا الوجوب متعلقاً بالجميع ، أو بالأحد المبهّم ، أو ما يفعله المكلف ، أو معيّناً عند الله ، وعلى الجميع لم يرتفع الوجوب ، والجواب الجواز .

وأما ثانياً فبالحلّ ، وهو أن الذي وجب ، وهو المبهّم لم يختَر فيه ، وهو كل من المتعيّنات ، لأنه لم يوجب معيّناً ، وإن كان يتأدى به الواجب . وتعدّد ما صدق عليه أحدها إذا تعلق به الواجب ، والتخيير بأبي كون متعلق الواجب والتخيير واحداً ، كما حرم واحداً من الأمرين وأوجب واحداً فإن معناه أيها فعلت حرّم الآخر ، وأيها تركت وجب الآخر . والتخيير بين واجب بهذا المعنى جائز . إنّما الممتنع التخيير بين واجب بعينه ، وغير واجب بعينه . والحاصل أن التخيير بين واجب هو أحد المعينات من حيث هو [٤] أحدهما مبهماً ، وبين غير واجب هو أحدهما على التعيين من حيث التعيين لا يستلزم ارتفاع حقيقة الوجوب ، لأن هذا لا يوجب جواز ترك كل من المعينات على الإطلاق ، بل جواز ترك كل معين من حيث التعيين بطريق الإتيان بمعيّن آخر ، وأيضاً الحقيقة باقية بالنظر إلى ذات الفعل ، والواجب أعني : ترك الحرام إنّما هو باعتبار ما يستلزمه الفعل ، ولو سلّم ارتفاع حقيقة كل واحد لكانت حقيقة المباح مرتفعة ، وهو مطلوب الكعبي . أما الملازمة فلأنّ المباح أحدها ، وقد ارتفعت حقيقة كل واحد ، وأما حصول مطلوب الكعبي فبانتهاء حقيقة المباح ، وما هو جوابكم فهو جوابه .

وقد استحسن جماعة من المتأخرين ما أجاب به البرماوي في شرح ألفيته ، وأشار إليه ابن الهمّام في تحريره ، وذكره ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع ، وهو قولهم : لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك

الحرام^(١) الذي هو واجبٌ ، لأنَّ تركَ الحرامِ الذي يُوصَفُ بالوجوبِ هو الكفُّ المكْلَفُ

(١) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٨٢/١) : قوله إن الحرام إذا ترك به حرام آخر يكون واجباً من جهة أخرى يقال عليه : إن التفصيل بالجهتين إنما هو في العقل دون الخارج ، فليس لنا في الخارج فعل واحد يكون واجباً حراماً ، لاستحالة تقويم الماهية بفصلين متنافيين ، وهما فصل الوجوب وفصل الحرمة ، وكذلك أيضاً يقال على قوله : إن المباح واجب الاستحالة اجتماع الوجوب والإباحة في الشيء الواحد ، وقد علم بالبدئية امتناع تقويم الماهية بفصلين أو فصول متعاندة . ومن ثم امتنع أن يكون للشيء ميزان ذاتيان بخلاف المميزين العرضيين الخاصتين واللازمين

" وقوله فعل المباح وترك المباح " قلنا : تركه له بخصوصه أو ترك له مع غيره والأول يلزم منه كون الفعل واجباً ، وأما الثاني فلا نسلم ، وسند المنع أن التلبس بالفعل المعين ترك لجميع الأفعال الواجبة والمندوبة والحرمة والمكروهة والمباحة غير الفعل المتلبس به ، وترك الجمع المذكور لا يتعين به ضد معين عملاً بترك الصلاة على الكافر ، فإنه لم يتعين من مفهومه وجوب الصلاة على المسلم ، ثم نقول : ما ذكرتم وإن دل على وجوبه .

قلنا : ما يدل على إباحته من وجوه :

١- أن فعل المباح مستلزم لترك الواجب الذي ليس بمضيق ، ولترك الحرام وإذا تعارضت اللوازم تساقطت فيبقى المباح على إباحته .

٢- أن فعل المباح مستلزم لتعارض اللزوم الذي استلزمه لوازم الأحكام الخمسة ، ومتى تعارضت اللوازم تساقطت .

٣- أنا لو فرضنا جميع الأفعال دائرة أخذت الأفعال المباحة خمسها فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة وإذا كان مثلاً مباحاً بالذات الذي أقر الكعبي به حصل للفعل المذكور نسبة إلى كل خمس من أجزاء الدائرة ، والفرض أنه مباح فتساقطت النسب الخمس ، وتبقى الإباحة الذاتية .

الثاني : من أدلة الدائرة : إذا تلبس المتلبس حصلت له الإباحة بالذات وبالنسبة حصل منه الوجوب ناشئاً عن النسبة ، وكل ما كان فيه أمران يقتضيان حكمين عارضهما أمر مساو لأحدهما يقتضي نفي ذلك الحكم فإنه مرجح وقوع نقيض الأمرين ، فيرجح القول بإباحة الفعل المذكور .

الثالث : أن تقول : هذا الفعل فيه إباحة ذاتية وإباحة نسبية وفيه وجوب نسبي معارض للإباحة فيتساقطان وتبقى الإباحة الذاتية .

به في النهي ، كما هو الراجح ، وهو فعلٌ مغايرٌ لسائرِ الأفعالِ الوجوديةِ التي هي أضدادُ الحرامِ ، ولا خفاء في توقُّفِ الكفِّ على القصدِ له ، ولا في أنَّ الكفَّ عن الشيءِ فرعٌ خطوره بالبالِ ، وداعيةُ النفسِ له ، فمن سكنتُ جوارحُه عن الحرامِ أو غيره أو حرَّكَها في مباحٍ أو غيره ، من غير أن يخطُرَ بباله الحرامُ ، ولا دعتُه النفسُ إليه لم يوجد منه كفٌّ ، فلا يكونُ آتياً بالتركِ الواجبِ ، وإن كان غيرَ إثمٍ اكتفى بالانتقالِ الأصلي في حقه ، فقد ظهر أن اجتماعَ التَّركِ الواجبِ أعني : الكفَّ ، وما يعرضُ عن فعلٍ مباحٍ أو غيره مما ذكره اجتماعُ اتفاقِيٍّ لا لزوميٍّ ، فإذا اجتمعَا فالموصوفُ فيه بالوجوبِ هو الكفُّ ، لا ما يقارنُه من الفعلِ المباحِ أو غيره انتهى .

قال ابنُ أبي شريفٍ : وهذا أحسنُ ما يُتخلَّصُ به عن دليلِ الكعبيِّ . ولا يخفى عليك أن هذا الكلامَ مع ما فيه من التكلفِ لا يتمُّ إلا بعدَ تسليمِ أنَّ المكلفَ به في النهي هو الكفُّ المذكورُ ، وأنه محلُّ خلافٍ ، فإنَّ القائلينَ بأنَّ النهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه صرَّحوا بأنَّ النهيَ طلبُ تركِ فعلٍ ، والتركُ فعلٌ للضدِّ ، فالمكلفُ به فعلُ الضدِّ والمباحُ ضدُّ فيكونُ واجباً لا من حيثُ كونه كفاً عن قصدٍ ، بل من حيثُ كونه تركاً للحرامِ .
وأهلُ هذه المقالةِ أعني : كونَ النهي عن الشيءِ أمراً^(١) بضدِّه هم القائلونَ بأنَّ الأمرَ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه .

= (٤) : أن تقول : الإباحة النسبية ترجح بانفرادها على الوجوب النسبي لأن الإباحة النسبية متوقفة على النسبة المذكورة والوجوب يتوقف على ترك الحرام ، والحرام متوقف على النسبة المذكورة فترجح الإباحة .

وانظر "مجموع فتاوى" (١٠/٥٣٠-٥٣٤) .

(١) : انظر الرسالة السابقة .

قال ابن برهان في "الأوسط" كما في "البحر المحيط" (١/٢٨١) : بني الكعبي مذهبه على أصل إذا سلم له فالحق ما قاله ، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده ، ولا مخلص من مذهبه إلا بإنكار هذا الأصل .

وأما ما حكاه ابن الحاجب^(١) أن من [٥] الناس من اقتصر على القول بأن الأمر عين النهي عن الضد ، أو يستلزمه دون النهي ، فلا يكون أمراً بضده المعين ، أو أضداده على التخيير ، ولا يستلزمه ، فقد قال السبكي في منع الموانع أنه لم يجد له في هذه الطريقة مستنداً من معقول ولا منقول . قال : ولا رأيتها فيما رأيت من كتب الأصول ، ولا أدري من أين أخذها ، قال : ولعله أخذها من قول بعض الأصوليين في الاستدلال على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده كما أن النهي ليس أمراً بضده فكأنه متعين عليه للقطع فيه بذلك لكن ليس فيه صراحة لاحتمال أن يراد ذكر المسألتين معاً ، واختيار النفي فيهما لا كون أحدهما أصلاً للآخرى . قال : ولهذا حذفها في جمع الجوامع^(٢) انتهى .

وقد أُلزِمَ القائلون بأن النهي أمرٌ بالضد بمذهب الكعبي . قال العضد : إنه يستلزم نفي المباح إذ ما من مباح^(٣) إلا وهو ترك حرام ، كما هو مذهب الكعبي ، وقد بطل انتهى . قال السعد : فإن قيل هذا بعينه دليل الكعبي ، على أن المباح مأمور به لا تعلق له بما ذكرنا من الدليل على أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده .

قلنا : قد سبق أنه لا مخلص عن دليل الكعبي إلا بأن ترك الحرام ليس نفس فعل المباح ، غايته أنه لا يتم الواجب إلا به^(٤) ، وما لا يتم الواجب إلا به لا يلزم أن يكون واجباً على ما مر انتهى .

وقد عرفت مما سلف عدم انتهاض هذا التخلص ، وأيضاً قد اعترف العلامة في شرح المختصر أن الإلزام بمذهب الكعبي لا يختص بمذهب القائلين بأن النهي أمرٌ بالضد ، بل هو وارد على مذهب القائلين بكون الأمر بالشيء نهيًا عن الضد . وتكلف السعد في الجواب عليه .

(١) : انظر " البحر المحيط " (٢٨١/١) .

(٢) : (١٧٥/١-١٧٦) .

(٣) : انظر " مجموع فتاوى " (٥٤٢/١٠) .

(٤) : انظر كلام ابن تيمية وقد تقدم .

وعلى الجملة فقد صارَ مذهبُ الكعبيِّ شجاً في حلوقِ القائلينَ أنَّ الأمرَ بالشيءِ هُيَّ عن ضده وبالعكس ، وقدَّأ في أعينِ الذاهبينَ إلى وجوبِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به ، وهم الجمهورُ^(١) أيضاً ، ولا مَخْلَصَ لهم عنه كما اعترفَ بذلكَ جماعةٌ من محققيهم ، فإذا ترتَّبَ صحَّةُ القولِ في هاتينِ المسألتينِ اللتينِ هما من أمهاتِ مسائلِ الأصولِ ، ومهمَّاتِها على قولِ الكعبيِّ ، ولم يقعِ النقصُ عنه إلا بتكلفاتٍ قد عرَّفْنَاكَ سقوطَها ، فلا معذرةَ للجمهورِ عن القولِ به ، والاعترافِ بصحَّتِهِ .

وقد عرفتَ ما أسلفناه في تقريرِ مذهبِ الكعبيِّ ، وأنه مُجمَعٌ عليه من تلكَ الحيشيةِ فلا نعيدهُ .

ومن الأدلةِ على صحَّةِ مذهبِ الكعبيِّ ما أخرجهُ الشيخانُ^(٢) من حديثِ [٦] أبي موسى قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ " قيل : أرأيتَ إن لم يجدْ ، قال : " يعملُ بيديه فينفعُ نفسه ، ويتصدقُ " قال : أرأيتَ إن لم يستطعْ ؟ قال : " يأمرُ بالمعروفِ أو الخيرِ " قال : أرأيتَ إن لم يفعلْ ؟ قال : " يمسكُ عن الشرِّ ، فإنها صدقةٌ " فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - مجردَ الإمساكِ صدقةً ، فلا شيءَ من الإمساكِ بمباحٍ وهو المطلوبُ . واعتبارُ القصدِ والخطورُ لا دليلَ عليه إن كان ذلكَ أمراً زائداً على مجردِ النيةِ التي تتوقَّفُ الإثابةُ على الأفعالِ والتروكِ عليها .

ومن الأدلةِ الدالَّةِ على مذهبِ الكعبيِّ أيضاً حديثُ أبي ذرٍّ قال : قالوا يا رسولَ الله ، أحدُّنا يقضي شهوتَهُ ويكونُ له صدقةٌ ؟ قال : " أرأيتَ لو وضعَّها في غيرِ جِلِّها ، ألم يكنْ يَأْتُمُّ " أخرجه أبو داودَ^(٣) وغيره^(٤) ، فجعل - صلى الله عليه وآله وسلم - وضعَ

(١) : انظر بداية الرسالة .

(٢) : تقدم تخرجه وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) .

(٤) : كمسلم في صحيحه رقم (١٠٠٦/٥٣) وأحمد (١٦٧/٥-١٦٨) . وهو حديث صحيح .

الشهوة في الحلال مُثاباً عليه ، لما فيه من الإمساك عن الحرام .
ومن الأدلة أيضاً حديث^(١) " نَوْمُ الْعَالَمِ عِبَادَةٌ " إِنْ صَحَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ لِمَنْ تَبَّعَ .
وهذا من السنن الإلهية . وأيُّ نعمةٍ أجلُّ وكرامةٍ أنبلُّ من استثمارِ الأَجُورِ^(٢) على جميع

(١) : لا أصل له في المرفوع هكذا .

بل ورد "نوم الصائم عبادة ، وصمته تسييح ، وعمله مضاعف ، ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور"
رواه البيهقي بسند ضعيف عن عبد الله بن أبي أوفى وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم
(٥٩٨٤) .

وقال المناوي في " فيض القدير " (٢٩١/٦) معروف بن حسان - أي أحد رجاله - ضعيف ،
وسليمان بن عمر النخعي أضعف منه .

وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي أحد الكاذبين وأقول : " أي المناوي " فيه أيضاً عبد الملك
ابن عمير أورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : مختلط ، وقال
أبو حاتم ليس بمحافظ .

وأورد أبو نعيم في " الحلية " عن سليمان : " نَوْمٌ عَلَى عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى جَهْلٍ " . وقد ضعفه
الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٩٨٥) .

وقال علي القاري في " الأسرار المرفوعة " (ص ٣٥٩) : ففي الجملة : من كان عالماً فنومه عبادة لأنه
ينوي به النشاط على الطاعة ، ومن هنا قيل : " نوم الظالم عبادة " لأن تلك السنة عبادة بالنسبة إليه في
ترك ظلمه " .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٣٤/١٠) : فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك
المحرم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطنها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطنها ، أو يأكل طعاماً
حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام فهذا يثاب على هذه النية والفعل وقد يقال المباح يصير واجباً بهذا
الاعتبار ، وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً ، وإلا كان واجباً مخيراً ، لكن مع هذا القصد ، أما مع
الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً ، إلا وجوب الوسائل إلى الترك وترك المحرم لا يشترط فيه
القصد ، فكذلك ما يتوسل به إليه . فإذا قيل هو مباح من جهة نفسه وإنه قد يجب وجوب المخيرات
من جهة الوسيلة لم يمنع ذلك ، فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي لا اعتباري ، وإلا فالمعاني
الصحيحة لا ينازع فيها من فهمها .

والمقصود هنا : أن الأبرار وأصحاب اليمين قد يشتغلون بمباح من مباح آخر فيكون كل من =

الحركاتِ والسكناتِ التي لم تتصفُ بوصفِ الحُرْمَةِ والكَرَاهَةِ . وإلى هنا انتهى الكلامُ على هذه المسألة .

كامل من تحرير المؤلف بقلمه القاضي عزّ الدين محمد بن علي الشوكانيّ غفر الله لهما ، وكافاه بالحسني ، بحق محمد وآله وصحبه . وكان تاريخُ التّأليفِ وتحريره - حفظه الله - في شهرِ رجبِ سنة ١٢٠٦ هـ سنة ست ومائتين وألف .
[وكان الفراغ من نقلها في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٠٨ هـ]^(١) .

= المباحين يستوي وجوده وعدمه في حقهم .

أما السابقون المقربون فهم إنّما يستعملون المباحات إذا كانت طاعة لحسن القصد فيها ، والاستعانة على طاعة الله . وحينئذ فمباحاتهم طاعات وإذا كان كذلك لم تكن الأفعال في حقهم إلا ما يترجح وجوده فيؤمرون به شرعاً أمر استحباب ، أو ما يترجح عدمه فالأفضل لهم أن لا يفعلوه وإن لم يكن فيه إثم . والشريعة قد بينت أحكام الأفعال كلها .

قال الزركشي في " البحر المحيط " (٢٨٠/١) : والحق : أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنّما هو ذاته من غير اعتبار آخر فأما من جهة أنّه شاغل عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع ، ولا هو المطلوب من المكلف ، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعة ووسيلة فلا ننكره ، ولكن المنكر قصد الشارع إليه ، وإجماع المسلمين على أن الإباحة حكم شرعي ، وأنّه نقيض الواجب ، وكونها وصلة لا يغلب حكمها المقصود المنصوص عليه شرعاً .

(١) : زيادة من (ب) .

فائدة :

الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة ، والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح ، إن عرفه بنفسه الحرج ، وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفي الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع ، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج فالإعلام به إنّما يعلم من الشرع فيكون شرعياً .
" البحر المحيط " (٢٧٨/١) .

جواب سؤالات

من

الفقيه قاسم لطف الله

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

على صورة الغلاف ما نصه :

" سؤالات من طلبة العلم من مدينة جبلة ، السائل هو الإمام العلامة قاسم لطف

الله وقد أجبت بالكراسة التي بعد هذه الكراسة والجواب بخطه كالسؤال " .

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله) .
- ٢- موضوع الرسالة : في الأصول .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . ما يقول علامة العصر ، وزينة الدهر ، أفضى القضاة على الاعتماد شيخ الإسلام ، وناصر سنة خير الأنام سيدنا القاضي محمد بن علي الشوكاني ، أعلى الله علاه ، وحقق في الدارين رجاءه ومناه ...
- ٤- آخر الرسالة : ... أن نطيل في شأنه أو نستدل على بطلانه .
وفي هذا المقدار كفاية . وإن كان المقام متحملاً للبسط والله ولي الإعانة ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الورقات : (٥) ورقات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨-٢١ سطرًا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ٨ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .



Handwritten notes in Arabic script, including names and dates. The text is written in a cursive style and appears to be a list or record of some kind.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several vertical columns. The text is dense and appears to be a detailed record or list.

البحر المحامي

او حصه كجود محبي وبعين الشوق او استوتاق بحواله
 وكذا في عام ربيوتك . كجودك اطل وكل رطل ارضه ما
 ابعص اليه من قلبك وانبج صائر للبحر جاف وانه ساق
 الشجرى ما ذودناه من ارضه ما نطق كمن ذكر المومنين
 لنظرك وارجو انه في كل وقت والبق واما ذوق الا لصديقي
 ابن الخلد عبيها وماروح يحول هو الامور فان
 الا شترم الحزم اقله من القوي كرى بهم الامور اني
 ليه ذم حرم حسه قال واخذ انزل ان اطلق واما
 ايم حنين ما اري لفظ بل على الكاهنه بل فيه
 بل روية وعبرها جوهري كل دخل ما ذكلك
 وهسته وقابله توهه القله العاهه واحصه له بان
 الا من بان الله له ارضه من عبر فيه امر جوهري
 من حرمه يتا بها في لصفه بالشرط اوسعى او غير
 لان الا على لم الترحمه اما نبي عالنا على الكهنة
 كبر على الكاهنة المحدث له لاني الكهنة وصورتها في
 المارح ذمها واما نطق الكاهنه وصورتها في
 كبرية بل صفتها لان بها يوجد حرمه الكاهنه
 فان اطل تص حقل الامور ما على هذه صا على الكهنة
 لم يطردها انما كاد وهو ردها ن من صورها
 الكهنة وعمل بوقت الشاخي كرى الكهنة ان يطردها
 طبا ودهه حرمها عا يوسه الا ول واما بوجوه

ما بعدا جديده المعصه ورسم البهرا ارضي النفسه
 على عظيم ساجد لتدك وانصرتك حذر الامم سيم
 محمد بل الشوق بان اعلانه على وجهه في الامم
 واما في مستحق الكهنة وطلبنا الله على صا
 ومنه طل ريت حروف ن فاج كل حلق وعحفه
 ومنه كذا في الحوافر وعلقي ومنه حان الا
 منطالنا سوا المورح الشملة فترو ورد المله
 العبره واولا نصير من عند الاصحى بل
 الا به اشته قصير ما شفق على اول ما ساق
 عند نفق الجرب وصد على الكهنة واما الكهنة
 التي في كبرى سعيه الاصحى لجان مناد الكهنة
 سارا لتعليق كرى في حق الكهنة راجعه واد
 واما السديني تار حقه والاهله الكهنة
 وجمعه كسبى في الامم الاسدى في حروف الكهنة
 ما دل على شرايم في حقه فان الكهنة الحصى ومعه
 كبريه حقه في علمه كسبى في حقه في حروف الكهنة
 من غير حقه في حروف الكهنة كسبى في حروف الكهنة
 في حروف الكهنة كسبى في حروف الكهنة

في الورة ان اولي سبه المظلم ط

الاربع من اصناف البهائم

وهي رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم... واما رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم... واما رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم...

وهي رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم... واما رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم...

فردة من الكحلوف

وهي رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم... واما رابعها البهائم التي هي من الاربع من اصناف البهائم...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول علامة العصر ، وزينة الدهر ، أفضى القضاة على الاعتدال ، شيخ الإسلام ، وناصر سنة خير الأنام ، سيدنا القاضي محمد بن علي الشوكاني - أعلى الله علاه ، وحقق في الدارين رجاءه ومُنَاه .

في مسألتنا المسطرة ؟ وطلبتنا التي هي على معارفكم غير منكرا ، فلا زلت مرجعاً في فتح كل مغلق ، ومحققاً كل مخصص ومقيد يجبان لعام ومطلق ، ومبيناً معاني الأدلة الإجمالية ، مستنبطاً لنا منها الفروع التفصيلية ، فترد ورود الطلبة إلى غدير وردك ، فلا يصدرن عنه إلا صدور نبلاء ليس إلا ببركات قصديك ، فاشف عليل أوامنا يا عذيقها المرحب ، وجديها المحكك ، فلك الألمعية التي لا يمر بها معقد إلا صار محلولاً مفككاً .

أفد لا زالت علومك في تخوم التحقيق راسخة ، وأحيا بك في سماء التدقيق بازخة .
قال العلامة ابن الحاجب في مختصره^(١) لمنتهى سيف الدين الآمدي^(٢) في تعريف المطلق: المطلق ما دل على شائع في جنسه^(٣) . قال المحقق العضد : ومعنى كونه خصه

(١) : (١٥٥/٢) .

(٢) : في " الإحكام " (٥/٣) قال : المطلق في سياق الإثبات .

(٣) : وهو تعريف ابن الحاجب للمطلق .

● المطلق لغة الانفكاك من أي قيد : حسيماً كان ، أو معنوياً .

فمثال الحسي : يقال : هذا الفرس مطلق .

ومثال المعنوي : الأدلة الشرعية المطلقة ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] .

المطلق في الاصطلاح : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

وهو قول أكثر العلماء .

انظر : " الكوكب المنير " (٣/٣٩٢) ، " مقاييس اللغة " (٣/٤٢٠) ، " المسودة " (ص١٤٧) ،

" البرهان " (١/٣٥٦) .

● يكون المطلق في أمور منها :

محملةً لحصص كثيرة مما تدرج تحت أمرٍ مشتركٍ من غير تعيين ، فتخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين شخصاً نحو زيدٍ ، وهذا و حقيقةً نحو : الرجل ، وأسامة [أ] ، أو خصه نحو : ﴿ فَعَصَى قِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾^(١) أو استغراقاً نحو : الرجال [وكذلك]^(٢) كلُّ عامٍ ولو نكرةً ، نحو : كلُّ رجلٍ ولا رجلٍ ، لأنه بما انضم إليه من كل ، والنفي صار للاستغراق ، وأنه ينافي الشبوح بما ذكرناه من التفسير . فانظر كيف ذكر التعرُّض للنكرة المجردة عن كلٍ والنفي ! وما ذاك إلا لصدق تعريف ابن الحاجب^(٣) عليها .

وقد أوضح شمولُ هذا التعريف لها شيخ الإسلام المحقق العلامة القاضي زكريا بن محمد الأنصاري^(٤) بيَّنه وشرحه حيث قال : والمختار أن المطلق ويسمى اسمَ جنسٍ ما ، أي : لفظ دلَّ على الماهية بلا قيدٍ من وحدةٍ وغيرها ، فهو كَلْبٌ . وقيل ما دل على شائع في جنسه وقائله توهمه النكرة العامة . واحتج له بأن الأمر بالماهية كالضرب من غير قيدٍ أمر جزئيء من جزئياتها كالضرب بالسوط ، أو عصا أو غير ذلك ، لأن الأحكام الشرعية إنما

= ١- قد يكون في معرض الأمر ، كقولك : " اعتق رقبة " .

٢- قد يكون في مصدر الأمر . كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] .

٣- قد يكون في الخير عن المستقبل كقوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي " . وكقولك : " سأعتق رقبة " .

فكل واحدٍ من لفظ " الرقبة ، الولي " قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب ، الأولياء .

● لا يمكن أن يكون الإطلاق في معرض الخير المتعلق بالماضي كقولك : " رأيت رجلاً " أو " عتق

رقبة " أو أعطيت طالباً لأن هؤلاء [الرجل ، الرقبة ، الطالب] قد تعينوا بالضرورة وهي ضرورة إسناد الرؤية إلى الرجل والعتق للرقبة والإعطاء للطالب .

انظر : " الإحكام " للآمدي (٧/٣) ، " روضة الناظر " (ص ٢٦٠) .

(١) : [المزمل ١٦] .

(٢) : في المخطوط : (وكذا) والتصويب من " شرح العضد " .

(٣) : في مختصره (١٥٥/٢) .

(٤) : انظر " البحر المحيط " (٤١٤/٣) .

تُبْنَى غالباً على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها في الخارج . ويُردُّ بأنها إنما يستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقاً ، لأنها توجد بوجود جزئي لها . انتهى . فانظر كيف جعل الأمر بالماهية جزئياً على أن المراد بوجودها بالخارج وجودها في ضمن مفرداتها المشخصة . وعلى تعريف القاضي زكريا يكون الأمر بها كلياً . وقد صرحوا بما يؤيد الأول ، وقالوا : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [أب] أمرٌ جزئي من جزئيات الأمر المطلق الذي هو للوجوب حقيقة^(١) . وقال شارح مقدمة ابن هشام النحوي عند قوله : وأما اسمُ الجنس النكرة^(٢) المعبر عنها في الأصول بالمطلق فهو ما وُضِعَ للماهية مطلقاً ،

(١) : في هامش المخطوط : " وللمحقق شارح المختصر على قول المختصر : إذا أمر الأمرُ بفعل مطلق نحو : اضرب من غير تعيين ضربٍ [معين] فالمطلوب الفعل الجزئي ... إلخ .

واعلم أنك إذا وقفت على الماهية بشرط شيء ، وبشرط لا شيء ، ولا بشرط شيء علمت أن المطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ، ولا بقيد الكلية . ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر ، وأن ذلك غير مستحيل ، بل موجود في ضمن الجزئيات . قال السعد : قوله : واعلم . يشير إلى أن مبنى كلام الفريقين على عدم تحقيق معنى الماهية الكلية ، وعدم التفرقة بين الماهية المطلقة بمعنى عدم اشتراط قيد ما ، والمطلقة بمعنى اشتراط الإطلاق وعدم التقييد ، وحققها في الماهية بعد ذلك .

(٢) : قال الزركشي في " البحر المحيط " (٣/٤١٤-٤١٥) : قال ابن الخشاب النحوي : النكرة : كل اسم دل على مسماه على جهة البدل ، أي فإنه صالح لهذا ولهذا . انتهى .

ولا ينبغي ذلك يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة ، فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق ، لا اشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول "أل" وغير ذلك من الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى الفرق ، أما الأصوليون والفقهاء فإنهما عندهم حقيقتان مختلفتان .

أما الأصولي فعليه أن يذكر وجه المميز فيهما ، فإنما قطعاً نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي . والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة ، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة ، وهو النكرة ، ومعينة وهي المعرفة ، فهي حقائق ثلاث لا بد من بيانها .

وأما الفقيه ، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها ، ألا ترى أنه لما استشعر بعضهم التنكير في بعض الألفاظ ، اشترط الوحدة ، فقال الغزالي فيمن قال : إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا ، فكان =

أي بلا تعيين ، كأسد : اسمٌ لماهيةِ السَّبُعِ ، فقال : أسدٌ أحرُّ من ثعلب ، كما يقال أسامة أحرُّ من تُعالة . ويعبر عنه بالنكرة ، والفرقُ بينهما بالاعتبارِ إن اعتبر باللفظِ دلالتُّه على الماهيةِ بلا قيد سُمِّي اسمَ جنسٍ ومطلقٍ ، وإن اعتبر دلالتُّه على الماهية مع قيد الوحدة الشائعةِ سُمِّي نكرةً .

قال العلامة الجزري شارح شرح المقدمة المذكورة : وعبارةُ العلامة التفتازاني^(١) في شرح الشرح العضدي يدلُّ على أنه لا يجوز أن يُرادَ بالمطلق الماهيةُ من حيث هي ، حيث

= غلامين ، لا شيء لهما ، لأن التنكير يشعر بالتوحيد ، ويصدقُ أنهما غلامان لا غلام ، وكذا لو قال لامرأته : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقتين ، فكأننا ذكرين ، فقيل : لا تطلق ، لهذا المعنى ، وقيل تطلق ، حملاً على الجنس من حيث هو ، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والنكرة .
قال الزركشي (٤١٥/٣) : التحقيق أن المطلق قسمان :

أحدهما : أن يقع في الإنشاء ، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد ، وهو معنى قولهم : المطلق هو التعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] .

الثاني : أن يقع في الأخبار ، مثل رأيت رجلاً ، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ، وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة .

وعلى القسم الأول ينزل كلام " المحصول " (١٤٣/٣) . وعلى الثاني ينزل كلام ابن الحاجب (١٥٥/٢) وهو قطعي في الماهية ، هذا عند الحنفية وظاهر عند الشافعية كنظير الخلاف في العموم ، ولاسترسالة على جميع الأفراد يشبه العموم ، ولهذا قيل : إنَّه عام عموم بدل ، والإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحاً ، وإن أُطلق على المعاني فلا مشاحة في الاصطلاح ، وهما أمران نسيان باعتبار الطرفين ، ويرتقي إلى مطلق لا إطلاق بعده كالمعدوم ، وإلى مقيد لا تقييد بعده كزيد ، وبينهما وسائط .

قال الهندي : المطلق الحقيقي : ما دل على الماهية فقط ، والإضافي : يختلف نحو : رجل ، ورقبة ، فإنَّه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم ، ورقبة مؤمنة ، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنَّه يدل على واحد شائع ، وهما قيدان زائدان على الماهية .

(١) : (١٥٥/٢) .

قال^(١) : وإنما فسّر الشائع بالخصّة نفيّاً لما توهم من ظاهر عبارة القوم أن المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي ، وذلك لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفراد دون المفهومات . ولا يخفى عليك أن المطلق في الكتاب والسنة بمعنى الماهية من حيث هي هي كثيرٌ ، وكون الحكم على الأفراد لا يستلزم إخراج الماهية من حيث هي . بمعنى المطلق على ما حقق الحكم في عنوان القضايا على الماهية من حيث هي هي بلا شرط ؛ إذ هي الموجودة في الأذهان لا على الأفراد [أ٢] .

وأما الأفراد إنما تجري الأحكام عليها بالسراية لاتحادها مع هذه الحقيقة التي هي المحكوم عليها أولاً وبالذات وذكروا أن تلك الأفراد غير مشعور بها ، فكيف يكون محكوماً عليها ! وقد نُقلَ هذا التحقيق عن المحقق جلال الدين الدواني ، والكامل صدر الدين الشيرازي . انتهى كلام شارح شرح المقدمة .

ولعل منكر وجود الطبيعي في الخارج ناظرٌ إلى ما عُرفَ به الموجود الخارجي في كتب الحكمة من أن كل موجود خارجي هو في حد ذاته متميّز عن غيره ، بحيث إذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يكن له أن يفرض اشتراكها ، فلو وجدت الطبيعة في الخارج كانت كذلك ، ومنبت وجود الطبيعي في الخارج يُكتفى بوجوده في ضمن أفراده المتشخصة في الخارج ، كما قال السعد في التهذيب : والحق وجود الطبيعي . بمعنى وجود أشخاصه ... إلخ .

فأوضحوا لنا هل هذا الخلاف لفظي ؟ ولا فرق بين أن يتعلّق الحكم بالماهية أولاً وبالذات ، ويتعلّق بعد ذلك بأفرادها ثانياً ، وبالفرض بطريق السراية كما قرره شارح شرح مقدمة ابن هشام المؤيد بتعريف القاضي زكريا - رحمه الله - السابق ، وقبل أن يتعلّق الحكم بالماهية ملحوظاً [ب٢] معها الأفراد الخارجية كما هو في تعريف المختصر^(١) وشرحه وشرح شرحه

(١) : (١٥٥/٢) .

للتفتازاني^(١) - رحمه الله - أم الخلاف معنوي ، فهو المطلوب تحقيقه ، لأن من قال باستحالة وجود الطبيعي في الخارج لا بد أن يكون هو في حد ذاته متميزاً عن غيره بحيث لا يفرض العقل اشتراكه مع أنه مشترك بين أفراد متمكنة في أماكن مختلفة ، ومتصفة بصفات متضادة ، فيلزم الخلف ، ونقول : ومع كون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج فقد أسهنا في الكلام لتعلق المطلوب بلفظ التعريفات غير المتفقة لفظاً ومعنى ، فأوضحوا لنا التحقيق في هذا المقام . - أمتع الله المسلمين بطول حياتكم ، وأدام النفع بكم - .

وبحث إن وجدت مباحثة بين التاج السبكي ووالده^(٢) الشيخ الإمام النقي في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ملخصة من الأشباه والنظائر لفظها : مسألة معروفة بالإشكال ، مذكورة لمعالم الرجال ، مشهور بين الفُرسان ، محررة لتصحيح الأذهان : اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي باعتبار وقوعها على الأفراد ، وعلم الجنس الموضوع لها مقصوداً به تمييز الجنس عن غيره ، من غير نظر إلى الأفراد هو الذي كلان أبي يختاره في الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس^(٣) ، وأنا قائل بما قاله أبي غير أن لي

(١) : (١٥٥/٢-١٥٦) .

(٢) : انظر ذلك في " الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " (١٥٣/١-١٥٤) .

(٣) : العَلَمُ : هو اسم يعين مُسمَّاه .

فقولنا " اسم " جنس مخرج لما سواه من الأفعال والحروف ، وقولنا " يعين مُسمَّاه " فصل مخرج للنكرات ، وقولنا " مطلقاً " مخرج لما سوى العَلَم من المعارف ، فإنه لا يعينه إلا بقريته ، إما لفظية مثل (أل) أو معنوية كالحضور والغيبة في أنت وهو . وهذا الحد لابن مالك . وهو قسمان :

قسم شخصي : وهو الموضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي ، وهو المراد بقوله " فإن كان التعيين خارجياً فعلم شخص ، كجعفر ، علم رجل ، وخرنق ، علم امرأة .

وأشير إلى القسم الثاني ، بقوله (وإلا) أي وإن لم يكن التعيين خارجياً بأن لم يوضع على شخص موجود في الخارج ، وإنما وضعه للماهية بقيد الشخص الذهني (ف) علم (جنس) كأسماء ، فإنه =

زيادة [أ٣] ونقصاً في بعض مباحثه. أما الزيادةُ لا أشترطُ فيه اعتبارَ وقوعه على الأفراد ، وإنما أكتفي بملاحظة الواضع عند الوضع للأفراد ، فأقول : اسم الجنس موضوعٌ للقدرِ المشتركِ بين الصورِ الذهنيةِ والخارجيةِ ، ملاحظاً فيه الصورَ الخارجيةَ وسطَ الكلامِ بعهد هذا في الفرق المذكور^(١) انتهى .

= علم على الأسد بقيد تشخص ماهيته في ذهن الواضع ، وكذا تعال على الثعلب ، فإن كلا منهما لم يوضع على واحد من جنسه بعينه ، فتشمل الماهية كلَّ أفراد الجنس ، ولا يختصُّ ذلك بما لا يؤلف من الوحوش ، بل يكون أيضاً لبعض المألوفات ، كأبي المضاء لجنس الفرس .
والاسم (الموضوع للماهية من حيث هي) أي لا بقيد تشخصها في الذهن ولا عدم تشخصها - كأسد - فهو (اسم جنس) .

إذا تقرر هذا ، فعلمَ الجنس يساوي علم الشخص في أحكامه اللفظية ، من كونه لا يضاف ، ولا يدخل عليه حرف التعريف ، ولا ينعت بنكرة ، ولا يقبح مجيئه مبتدأ ، ولا انتصاب النكرة بعده على الحال ، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد على العلمية .

وفارقه من جهة المعنى لعمومه ، إذ هو خاصٌّ شائعٌ في حالةٍ واحدةٍ مخصوصةٍ باعتبار تعيينه الحقيقة في الذهن ، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة في الخارج .

● وأما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ، فقال بعضهم ، إن اسم الجنس الذي هو أسد ، موضوع لفردٍ من أفراد النوع لا بعينه ، فالتعدد فيه من أصل الوضع ، وإن علم الجنس الذي هو أسامة ، موضوعٌ للحقيقة المتحددة في الذهن ، فإذا أطلقت أسداً على واحدٍ ، أطلقتته على أصل وضعه ، وإذا أطلقت أسامة على الواحد ، فإنما أردت الحقيقة ، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج ، فسالتعدد فيه ضمناً لا قصداً بالوضع .

ويتساويان في صدقهما على صورة الأسد ، إلا أن علمَ الجنس وضعٌ لها من حيث خصوصها باستحضارها في الذهن ، واسم الجنس وضع لها من حيث عمومها .

انظر : " الكوكب المنير " (١/١٤٦-١٤٧) . " تنقيح الفصول " (ص٣٣) . " تسهيل الفوائد " (ص٣٠) .

(١) : الفرق بين علم الجنس كأسامة ، واسم الجنس كأسد ، فإنهما في المعنى سواء لصدق كل منهما على كل فرد من هذا الجنس ، وفي الأحكام اللفظية مختلفان فإن أسامة حكم الأعلام من منع الصرف لاجتماع فرعية الأنوثة والعلمية ، وغير ذلك من الأحكام ، وأسد نكرة محضة =

ومما أشكل أيضاً قولُ التاج السبكي في الأشباه المذكورة في كتب الجرح والتعديل قال فيه : قال العلامة ابن دقيق العيد^(١) - رحمه الله - : أعراضُ الناس حفرةٌ من حفر النار ، وقفَ على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكّام .

وظاهر أنه أراد أن المحدثين مشغولون بالبحث عن أحوال الرواة لتمييز العدل الضابط من المتوسط الضبط وحده ، ومن الضعيف فيهما . والحكّام مشغولون بمثل ذلك لتمييزوا بين العدل وغيره عند أداء الشهادات ، فالمقصدان مُرضيان ، كيف ومقصد المحدثين حُفِظَتِ السُّنَّةُ الغراء من تحريف الغالين ، وافتراء الوضّاعين ! حتى أوصلوها إلى من بعدهم

= تقرير الفرق بينهما أن الواضع إذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة المتشخصة في ذهنه جزئية باعتبار تشخصها في ذهنه ، ومطلق الصورة كلي ، فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو علم الجنس ، وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم الجنس ، وحينئذ فلا يعرف الفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع ...

واختار والد السبكي أن علم الجنس ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفرادهِ ، واسم الجنس ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد ، حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساوياً لعلم الجنس ، لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية ، وفرع على ذلك أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع ، لأن الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعاً ولا تثنية ، لأن التثنية والجمع إنما هو للأفراد .

" الغيث الهامع شرح جمع الجوامع " (١٥٣/١-١٥٤) .

(١) : في " الاقتراح " (ص ٣٠٢) .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في " علوم الحديث " (ص ٣٨٩-٣٩٠) : الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً جُوزَ صنواً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها ، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة ... ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ، ويتثبت ويتوقى التساهل ، كيلا يجرح سليماً ، ويسم بريئاً بسمةٍ سوء يبقى عليه الدهر عارها ، وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ... من مثل ما ذكرناه خاف ، فيما روينا أو بلغناه أن يوسف بن الحسين الرازي - وهو الصوفي - دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل ، فقال له : كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة ، وأنت تذكرهم وتغتاهم ؟ فيكى عبد الرحمن " اهـ .

انظر : " الرفع والتكميل " (ص ٤٧) ، " شرح ألفية العراقي " (٢٦٢/٣) .

واضحاً جليّةً كما تُلقِيَتْ [ب] غَضَّةً طريةً فانتفع بها الأواخرُ والأوائلُ محفوظةً من كل حال حائلٍ ، محصّنةً عن أن يتفوّه بأذنٍ دخلٍ فيها لسان ملحدٍ ، فإن فعلَ أحرقتَه بوارقُ كلِّ منجدٍ ، وأعدمته طوارقُ كلِّ مصعدٍ ، فكيف لا يرجوا أن يكونوا من الذين لا يسمعونَ حسيستها وهم فيما اشتهدتْ أنفسهم خالدون .

فحققوا لنا مرادَ العلامة ابنِ دقيق العيد في هذه العبارة المنقولة - جزيتم خيرى الدنيا والآخرة - .

ومما أشكلَ علينا صحةُ بيعِ العينة^(١) عند إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - مع أنه قد يُتوصَّلُ به إلى ربا الفضلِ ، قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم^(٢) في باب الربا في حديث^(٣) " من قديمِ بتمرٍ جنيبٍ من خيرٍ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أكلُ تمرٍ خيرٌ كذا ؟ " . قال النووي^(٤) - في أثناء شرحه على الحديث المذكورِ - : واحتجَّ في هذا الحديث أصحابنا - رحمهم الله - وموافقوهم في أن مسألة العينة ليس بحرام ، وفسرها بأنها الحيلةُ التي يفعلها بعض الناس [٤أ] توصلًا إلى مقصود الربا ، بأن يريد أن يعطيه مائة درهمٍ بثمانين فيبيعهُ ثوباً بثمانين ، ثم يشتريه منه بمائة ، ويوضِّحُ الدلالةَ من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " بيعوا هذا ، واشتروا بثمانه من هذا " . ولم يفرق بين أن يشتريَ من المشتري أو من غيره ، فدلَّ على أنه لا فرق في هذا كله ، ليس بحرام عند الشافعي^(٥) وآخرين ، وقال مالك وأحمد : هو

(١) : بيع العينة هو أن يبيع سلعةً بثمانين معلوم إلى أجلٍ ثم يشتريها من المشتري بأقلِّ لبقى الكثير في ذمته ، وسميت عينةً لحصول العين أي النقد فيها . ولأنه يعود إلى البائع عين ماله .

(٢) : (٢٠/١١-٢١) .

(٣) : رقم (١٥٩٣/٩٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في شرحه لصحيح مسلم (٢١/١١) .

(٥) : انظر " المغني " (٢٧٨/٤) .

" رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي ت : ٧٨٠هـ =

حرام^(١) انتهى .

فجعل هذا البيع حيلةً إلى التوصل إلى محرّم ، وقد قلتم : إن للوسائل حكمُ المقاصدِ . فهل تحريمٌ من حرّمه لكونه وُصِّلَ إلى محرّم ، وحيلةً إلى تناول الربا ؟ فإن الشافعي لا يحرم الحيلة إلا إذا تُوصِّلَ بها إلى إبطال حق الغير ، أو لما أورده السبكي ، وقال : رواه الدارقطني^(٢) وأحمد^(٣) ، وهو أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنكرته على زيد ابن أرقم رضي الله عنه بأبلغ إنكار ، وقالت : إنه أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . وقال السبكي بعد هذا : واعلم أن القوم لم ينتهض لهم حجة بهذا الحديث ، ولو سلّم لهم الاحتجاج بقول الصحابي ، فإن الشافعي ذكر أنه لا يثبت مثله عن عائشة - رضي الله عنها - . قال : قلتُ : وفيه ما ينبّه على عدم ثبوته وهو قولها : " إنه أبطل جهاده " ولم يقل أحدٌ أن من يعملُ بالعينَةِ يَحْبَطُ عمله . انتهى .

= (ص ٢٨٧) .

(١) : انظر " المغني " (٤/٢٧٨) .

فقد نُقل عن الشافعي أنه قال بجوازه أخذاً من قوله صلى الله عليه وآله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة - قد تقدم عند مسلم رقم (١٥٩٣/٩٤) - " بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً " فإنه دل على جواز بيع العينة ، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ، ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً ، سواء كان من البائع أو غيره ، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال .

(٢) : في " السنن " (٣/٥٢ رقم ٢١٢) وفي إسناده العالية بنت أيفع .

(٣) : ليس للعالية بنت أيفع مسند عند الإمام أحمد .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٤/١٦) ردّاً على ابن الجوزي حين قال عن العالية هذه بأنها امرأة مجهولة لا يقبل خبرها . " قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " (٤٨٧/٨) فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة " اهـ .

وقال ابن الترمذاني في " الجوهر النقي " (٥/٣٣٠) : " العالية : معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين .

وفي جامع الأصول^(١) أن عائشة قالت : " إن لم يتب منه " قالت أم ولد زيد : " فما تصنع " فتلّت عائشة : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿٣٧﴾ فلم ينكر أحدٌ على عائشة ، والصحابة متوافرون . ذكره رزين^(٢) انتهى .

فلتبيّنوا أيضاً لنا معنى قول الشافعي : لا يثبت مثله عن عائشة ، وإن كان قد قالوا قد يرد الحديث بقرائن من حال الراوي أو المروي عنه يدركها من له في الحديث ملكة وإطلاع تام فإذا هذا هو السبب الذي [.....]^(٤) الشافعي الوارد عن عائشة [.....]^(٤) ليكون منسوخاً [٤ب] .

ومما دعت الحاجة إليه ترجيح ما هو الراجح من هذين الاحتمالين وهو أن الذي عليه الشافعي ﷺ في أن اللاتط مقيس على الزاني المحصن في الرجم^(٥) ، ولا يشترط الحصول^(٦) في اللواط ، إلا أن المفعول به يُجلد ويُعزّر . هذا هو المذهب الذي عليه أهله ومقلدوه . وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - في تفسير^(٧) قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ

(١) : (١) : (٥٧٢/١) رقم (٤٠٥) .

(٢) : [البقرة : ٢٧٥] .

(٣) : عزاه إليه صاحب " جامع الأصول " (٥٧٢/١) قال : ذكره رزين ولم أجده في " الأصول " .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٥) : قال ابن الطلاع في أحكامه كما في " التلخيص " (٥٤/٤) : " لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في

اللوواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " - أخرجه أحمد (٣٠٠/١)

وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والترمذي رقم (١٤٥٦) والحاكم (٣٥٥/٤) وقال :

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي - من حديث ابن عباس .

وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرج ابن ماجه رقم (٢٥٦٢) ، والحاكم في " المستدرک " (٣٥٥/٤) من حديث أبي هريرة : " أن

النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا " . وهو حديث حسن لغيره .

(٧) : انظر " الدر المنثور " (٤٥٧/٢-٤٥٨) .

فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ (١)

وهذا منسوخ بالحدِّ إن أُريدَ بها الزنا ، وكذلك إن أُريدَ بها اللواط عند الشافعي . وحكى المذهب السابق عنه ، قال : وإرادة اللواط أظهرُ بدليل تنبيه الضمير . والأول قال [.....] (٢) المذهب أراد الزاني والزانية ، ويردُّه تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال وإشراكهما في الأذى والتوبة والإعراض ، وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى .

فانظروا فإن الذي استظهره السيوطي - رحمه الله - ظاهرُ الدلالة على ما ذكره ، وإن خالف رأي الشافعي ، فإن جعله آية الجلد ناسخة لهذه الآية سواء أُريدَ بها الزنا أو اللواط خفي ، ولكن قد وافقه كثيرون ، وفعل الصحابة كما لا يخفak ، فوجهوا لنا الأوجه ، فإن الجمود على التقليد إذا كان الدليل على خلافه يُذمُّ وَيُقْبَحُ ولا يليق بالمنصف العصبية لمقلده ، فالحق غير منحصر في رأيه ، ولا هو بالمعصوم من الخطأ ، فالحق أحقُّ أن يُتَّبَعَ - كثر الله فوائدهم ، وأدام النفع بكم ، ولولي مكافأتكم - آمين .

ومما لم يُدرَ أهو مقررٌ صحيح عندكم أم لا ؟ وقد تطلبناه فما وجدنا عليه نصًّا على قلة الكتب والعلماء في جهتنا ، وهو ما أورده السيد البطليوسي في شرح ديوان المعري في هئنة بعصر [.....] (٢) في عرس بقصيدة مطلعها :

سالمُ أعدائك مستسلمُ

وادعى في هذه القصيدة أن النثار صعد إلى الجو سلمًا ، وانتثر منه زهر السماء أو أن السماء دنت عند نثر النثار فالتقطت باقتها من الزهر [أ٥] وقال بعد هذا الادعاء :

وكيف لا تطمع في مغنم من الثريا بعض ما يغنم !

وقال الشارح المذكور : ومن في قوله من الثريا راجع إلى السماء ، وهي موضوعة إلى

(١) : [النساء : ١٦] .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

ما وضعت له ، لأن السماء حيوانٌ يعقلُ له عقلٌ ونفسٌ ، وهكذا الأجرامُ العلويةُ كالشمس والقمر والكواكب ، وعُلِّلَ بأن السماءَ محلُّ الفيضِ والفيضُ إلى العالم السفليِّ بواسطةِها ، ولا يقع الفيضُ إلاَّ بواسطة ما يعقلُ ، وما تكلفه المفسِّرون وغيرهم من تلويل إطلاق ما عليها ، وأنها مما لا يعقلُ ، وتأويلُ ما أشبهها مثل قوله - جل وعلا - حكايةً لقول يوسفَ - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - : ﴿ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَأَيْتَهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ ^(١) كون هذا الجمع مختصاً بمن يعقل لا أصل له ^(٢) ، فإنهم لم يُرْزَقُوا توفيقاً يدركون به حقائق الأشياء كما هي عليه .

هذا مضمون ما أورده [.....] ^(٣) لأحدٍ بما سبق عبر على ذهن بعضنا

(١) : [يوسف : ٤] .

(٢) : قال الرازي في تفسيره (١٨/٨٦-٨٧) : "قوله : ﴿ رَأَيْتَهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ فقوله ﴿ سَاجِدِينَ ﴾ لا يليق إلا بالعقلاء ، والكواكب جمادات ، فكيف جازت اللفظة المخصوصة بالعقلاء في حق الجمادات .

قلنا : إن جماعة من الفلاسفة الذين يزعمون أن الكواكب أحياء ناطقة احتجوا بهذه الآية وكذلك احتجوا بقوله : ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ والجمع بالواو والنون مختص بالعقلاء ، وقال الواحدي : إنه تعالى لما وصفها بالسجود صارت كأنها تعقل فأخبر عنها كما يخبر عن من يعقل كما قال في صفة الأصنام : ﴿ وَتَرْنَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يَبْصِرُونَ ﴾ وكما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ ﴾ .

وانظر : " روح المعاني " للآلوسي (١٢/١٧٩-١٨٠) .

قال محي الدين الدرويش في " إعراب القرآن الكريم " (٤/٤٥١) : " في قوله تعالى : ﴿ سَاجِدِينَ ﴾ أجرى الكواكب الأحد عشر والشمس والقمر مجرى العقلاء وهو الذي يسميه النحاة تغليياً وهذا الوصف صناعي ، أما السر البياني فأمر كامن وراء هذا الوصف ذلك لأنه لما وصف الكواكب والشمس والقمر بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة وهذا كثير شائع في كلامهم " .

(٣) : ثلاث كلمات غير مقروءة في المخطوط .

أن الإمام السيوطي ذكر في الحبانك^(١) فيما يتعلّق بالملائكة أن اللوح ملك من الملائكة
فهذا فيه تأييدٌ لهذا .
فحقّقوا لنا صحة هذا القولِ أو عدم صحته .

(١) : (ص ٣٣-٣٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،
وصحبه الراشدين .

الجواب عن السؤال الأول - وعلى الله في إصابة الحق - المبين إن الماهية المحررة قد وقع
الاتفاق على عدم وجودها في الخارج ، وأنها لا توجد إلا في ضمن أفرادها ، ولهذا
حصل على عدم وجود الكلّي العقلي ، والكلّي المنطقي ، في الخارج الكلّي الطبيعي ،
فالاتفاق أيضاً كائن على عدم وجوده في الخارج ، ومن قال إنه موجود بوجود إقراره
فهو قائل : لا وجود له في الخارج ، لأن وجود أفراد غير وجوده .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأوامر الشرعية^(٢) لا تتعلق [.....]^(١) بما لا وجود له في
الخارج أصلاً ، لأنها مجردة مستحيلة الوجود خارجاً ، والتعلق بالمحال محال ، لأن التعلق به
عارض من عوارضه ، والعارض لا يوجد بدون معروض والمعروض مستحيل الوجود ،
لأنه ماهية ما إذا وجدت [.....]^(٢) موضوع فالأوامر الشرعية هي أمر بالماهية
[.....]^(٢) في ضمن فرد من أفرادها ، أو مع ملاحظة فرد من أفرادها من حيث هي هي ،
والحاصل أن الماهية المجزأة تتعلق بشيء من الأوامر بما لأنها قد جردت عن كل شيء
والماهية المطلقة يصح تعلق الأوامر بها لأنها متحققة الوجود في ضمن جزئياتها ، فالأمر
بها مقيد بقيد الحيثية ، وهو التحقق في ضمن فرد أو أفرادها أو الملاحظة لفرد أو أفراد
[١٦] .

وأما الفرق المسئول عنه بين قول من قال إنه يتعلق الأمر بالماهية أولاً ، وبأفرادها ثانياً ،

(١) : في هامش المخطوط ما يلي : (هذا الجواب أجبت به عن الأسئلة التي وردت إلي من العلامة قاسم
لطف الله) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨) .

وبدخول قول من قال إنه يتعلّق بالماهية ملحوظاً معها الأفراد الخارجية هو أن متعلّق الأمر عند الأولين الماهية التي ينتقل الذهن منها إلى أفرادها ، ومتعلّقه عند الآخرين هو الماهية مع الأفراد ، لأن ملاحظة الشيء مع الشيء يستلزم أن يكونا جميعاً متعلّق ما وقع عليهما ، أو عرّضاً له ، فوجب بهذا أن الأولين يجعلون المتعلّق بنفس الماهية المطلقة المستلزمة لإفرادها ثانياً ، والآخرين يجعلون المتعلّق بمجموع الماهية وأفرادها ، وهذا خلاف معقول لا خلاف لفظي^(١) .

وأما ما استطرده السائل - كثر الله فوائده - من كلام التاج السبكي^(٢) ووالده التقي - رحمهما الله - فالأقرب ما قاله الوالد لا الولد ، والبحث طويل الذيل ، كثير الشعب . وقد جمعت فيه رسالة مستقلة استوفينا فيها ما قاله أهل العلم في هذا البحث ، وما هو الصواب ، ومع العود إلى الوطن - إن شاء الله - نرسلها إلى السائل .
وأما ما سألت عنه السائل - عافاه الله - من مقالة العلامة ابن دقيق العيد^(٣) - رحمه الله - أن أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكّام .

فلعله يريد المتساهلين في البحث والفحص عن أسباب الجرح من الطائفتين ، وأما من قام في مقام التحري ، وبالغ في الكشف والفحص ، ووقف في موقف الإنصاف فهو حقيق بأن يقال فيه : إنه وقف بهتكه لأستار الكذابين ، وتمزيقه لأعراض الوضّاعين [٦ب] وإشهار فضائحهم وقبائحهم على رؤوس الأشهاد ، وعلى عرصات الجنّة ، وفي روضات الفردوس ، وكيف لا يكون كذلك وقد ذُبروا عن سنة رسول الله ، وذادوا عنها الكذابين ، وصفوها عن شوب كدر الكذب ، وقدر الوضع ، وجالوا بينها وبين الزنادقة

(١) : انظر : بداية الرسالة .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في " الاقتراح " (ص ٣٠٢) .

والمبتدعة ، وسار المتلاعبين بالدين ! فأعظم الله أجرهم ، وأحسن جزاءهم ، وأثأهم عن السنة المطهرة أجزَلَ ثواب . فلولا أن الله - سبحانه - حفظها بهم لاختلط المعروف بالمنكر ، والخير بالشر ، وقال مَنْ شاء ما شاء ، وتلاعب بالسنة طوائف الملاحدة والزنادقة ، وفرق المبتدعة ، ومن لم يعترف لأئمة هذا الشأن بالفضيلة ، ولا شكرهم على ما طوّقوا به أعناق المتشريعين من المنزلة الجزيلة فهو إما جاهل لا يدري ما يقول ، أو منغمس في بحر التعصب والابتداع ، وما هو بأول كلب يَبْحُ القمر ، ولا بأول من رمى شطّ الفرات العذر بالقدر ، ومن هذا القبيل الشاعرُ الجاهلُ أو المتجاهل . ولا بن معين في الرجالِ مقالةٌ سيسأل عنها والملائك شهيد ، فإن كان حقاً فالمقالة عيبه ، وإن كان كذباً فالعقاب شديد ، وهذا من أعظم الجهل وأقبح الغلط ، فإن هؤلاء أعني - الأئمة - لم يقوموا مقام الغيبة مرةً قعدوا مقاعد البهت للناس ، بل قالوا لأهل الإسلام : إن فلاناً يكذب على رسول الله ، أو يجازف ولا يتحرى الصواب ، أو خفيف الحفظ لا يضبط ما يسمعه ، أو مبتدع يستجيز الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ببدعته ، كما هو مذهب طائفة من الروافض ، أو مبتدع لا يستجيز الكذب ببدعته ، ولكنه يتعمد الكذب ليدعوا الناس إلى بدعته ، وكل هؤلاء غير مأمون على سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أن من كان غير ثقة ، غير مأمون على الشهادة يقطع أموال الناس بمجرد رشوة [١٧] يُعطأها ، أو غير ذلك من الأسباب الحاملة لمن لا دين له ، ولا أمانة على الشهادة عند الحكام في الدماء والأموال ، فإن من كان متساهلاً بدينه الذي تعبده الله به يغلب الظن بتساهله في الشهادة وغيرها .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن بيع العينة .

فالحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، ولا الالتفات إلى ما سواه أن كل وصلة تُوصَلُ بها إلى نوع من أنواع الربا ، وكل ذريعة يتدرع بها إلى شائبة من شوائبه باطلة حرام لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع فيها ، أو يفتي بجلها ، أو رخص لعبد من عباد الله

في شأنها . وأما حديث التمر الجنيب فهو حديث صحيح^(١) ، ولطف لطف الله به وبعباده بسببه ، فإنه خلصهم به من كثير من شوائب الربا ، وفرق بين ما شرع للخلوص من الحرام ، وبين التوصل إلى الحرام ، بل هما متقابلان ، فكيف يدل الحديث على الأمرين ! فالاستدلال بحديث التمر الجنيب على جواز بيع العينة غلط أو مغالطة .

وبالجمله فالدليل على منع ذرائع الربا ووسائله هو الأدلة في القرآن والسنة الدالة على تحريم الربا ، ولا يحتاج معها إلى الاستدلال بقول صحابي على فرض أنه قاله اجتهاداً منه .
وأما ما سأل عنه السائل - عافاه الله - من قول الإمام الشافعي - رحمه الله - لا يثبت مثله عن عائشة^(٢) - رضي الله عنها - .

فهذا الإمام الكبير لا يقول هذه المقالة إلا بعد أن يطَّلَعَ من الأسباب القادحة في الثبوت على ما يوجب الجزم بعدم الثبوت ، وهو أجلُّ وأعلا وأنبأ من أن يقول شيئاً عن غير بصيرة ، أو بدون تنقيب ، ولكن هو [٧ب] قد قضى ما عليه ، وواجب علينا أن نبحت كبحته ، وننظر كنهه ، ونعمل بما يظهر بعد التحري والفحص ومراجعة دواوين الرجال المستوفية للكلام في أحوالهم ، تجريحاً ، وتعديلاً ، وإجمالاً وتفصيلاً ، كالتهديب للمزني ، والنبلاء ، وتاريخ الإسلام للذهبي ، ونحو هذا .

وأما ما سأل عنه السائل من كلام أهل العلم في شأن اللوطي .
فالذي أقول به ، وأعمل عليه أن الفاعل والمفعول به المكلفين يستحقان القتل لحديث : " **اقتلوا الفاعل والمفعول به** " ^(٣) وهو حديث صالح للاحتجاج به . وقد قيرت في مؤلفاتي وأطلت البحث في شأنه ، ولا وجه للقول بالرجم والإلحاق بالمحصن ، بل هذه

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : تقدم تحريجه .

(٣) : أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) والترمذي رقم (١٤٥٦) .

من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

المعصية أوجب الشارع على فاعلها والمفعول به القتل ، من غير فرق بين بكر^(١) وثيب ،
ومُحصن وغير محصن .

وأما ما سأل عنه السائل من قول البطلوسي في شأن الشمس والقمر والسماء
والكواكب ، وأنها حيوانات تعقل .

فهذا قول باطل فاسدٌ غاية الفساد ، لا ينبغي أن يلتفت إليه مسلمٌ ، ولا يعتقد صحته
موحداً . والعجبُ منه حيث قال : وما تكلفه المفسرون وغيرهم ... إلى آخر كلامه ، وما
أحقه بأن يقال له : رميتي بدائها^(٢) وانسلت ، فهو المتكلف المتعسف بلا شك ولا شبهة ،
ولا فائدة لإطالة منا ، وتزييف هذا الكلام الباطل ، والتكثير من دفعه فهو أظهرُ بطلاناً ،
وأبينُ فساداً من أن نطيل في شأنه أو نستدل على بطلانه .

وفي هذا المقدار كفاية . وإن كان المقام متحماً للبس .

والله ولي الإعانة ، وهو حسبي ، ونعم الوكيل [أ٨] .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٢) والحاكم في " المستدرک " (٣٥٥/٤) من
حديث أبي هريرة : " أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا " .
وهو حديث حسن لغیره .

(٢) : هذا المثل لإحدى ضرائر رُهم بنت الخزرج امرأة سعد بن زياد مناة رمتها رُهم بعيبٍ كان فيها ، فقالت
الضرة : رميتي بدائها ... المثل ، يضرب لمن يعير صاحبه بعيبٍ هو فيه .
" مجمع الأمثال " (١٧٨/١) و (٢٣/٢) .

بحث في

كون أعظم أسباب التفرق في الدين
هو علم الرأي

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي) .
- ٢- موضوع الرسالة : في الأصول .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين . وبعد :
- فاعلم أن داعية التفرق الكبرى ، وسبب الاختلاف الأعظم هو دخول الرأي في هذه الشريعة المطهرة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فالحاصل أن الرأي هو الذي غير الشرائع بعد أن كانت صحيحة مستقيمة لا عوج بها . والمهدي من هداه الله عز وجل . وفي هذا المقدار كفاية . قاله كاتبه غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : (٥) صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٧ أسطر .
الثانية والثالثة : ٣٠ سطراً .
الرابعة : ٣٢ سطراً .
الخامسة : ٢٩ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بمست في كون أعظم أسباب التفرقة في الدين علم الراي

بسم العلم الرحمن الرحيم الحكيم رب العالمين
والسلام على من أتبع الهدى والى الآخرة وبعد فاعلم
ان اد اعين التفرقة الكبرى وسبب الاحلاق الاعظم
هو حصول الراي في هذه الشريعة المطهرة فان كل عارف
بعلم ان الناس ما زالوا متفقين في الكلام قبل ظهور
علم الراي وذلك لانهم عالمون بصواب الكتاب والسنة
كما كان في زمن الصحابة والتابعين فانها كانت كلمة
واحدة

[الصفة الأولى من المحفوظ]

مستنداً الى ما في الاجيلد ولا الى ما في المسيح عليه السلام كما ان الوا
 في تباين واحلاق يعتقد بعضهم بعضاً وتنادى بعضهم بعضاً
 وكان من يتقرب منهم الى ملوك الفزارى كسكن لهم ما يذهب
 اليه فيجلبون حاله الشيف ونزاريه الهلاك ولا يتخلو
 عن دندة عظم من العصور منذ ومع الخلاف بعد انقراض
 عصر الجواريين وهكذا اما ان الوا بعد ظهور الملوك المسلمين
 كثر الله عبادها ونصرها على من يخالفها وجلم من اهلها
 التي استقرت حسب مذهب الملكانية وهم يقولون ان
 محمودهم بلاه اقايم وهي اقيم الاب واقيم الابن واقيم
 روح القدس وهذه الاقايم الثلاثة هي واحد وهو جوهر
 في الجلم وان اختلفوا في بعض العاقل والفرقة الثالثة
 التي يعقوبية وهم ايضا يقولون الملكانية فيما تقدم ذكره
 في بعض المعقولات وهذه الثلاث الفرق تنفقون ان المسيح
 نزل من السماء فتدريج حسب امر معلوم وطهم للناس يحيى ويرى
 من اجابه فرفوع حق المرفوع صحه الى السماء وعباراتهم
 مختلفة عن هذا المعنى الذي اتفقوا عليه اخلافاً كثيراً والفرقة
 الرابعة اليهودية عانيم واقفوا الثلاث الفرق السابقة وبعض
 وحالفهم في بعض والفرقة الخامسة المرفولية وهم زهاد
 في النور والظلمة ومنهم من ذهب الى تشويه العالمين
 من وافق الصابيين مع اعزازهم بقبولة المسيح عليه السلام
 فانظر كيف كان امرا الملم اليهودي والصرايمه ملحدون في الرأي
 وعاصاروا اليهم من الضلال البين والتلاعب لديهم بعد
 ان جملوا بالراي وقلدوا في دين الله وحى هذا محبته نكاحا قد
 وهو عظيم كطردى فهم فالجاصل ان الراي هو الذي غير التراج
 بعد ان كانت جميع مستقيمة اعوز بها والمهدي من هذا
 في ذلك وفي هذه المقادير كما قاله كاتبة عواسم

[صورة آخر صفحة من المخطوط] [على صورة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين

وبعدُ :

فاعلم أن داعيةَ التفرُّقِ الكبرى ، وسببَ الاختلافِ الأعظمِ هو دخولُ الرأي في هذه الشريعةِ المطهرة ، فإن كلَّ عارفٍ يعلم أن الناسَ ما زالوا متفقينَ في الجملة قبل ظهور علمِ الرأي^(١) ، وذلك لأهمِّ عاملون بنصوصِ الكتابِ والسنةِ كما كان في زمن الصحابةِ والتابعين ، فإنها كانت الكلمةُ [أ] واحدةً ، والدينُ متفقٌ ، والنسبة إلى مطلقِ الإيمانِ والإيمانِ إلى الشريعةِ المطهرة ، لا إلى فردٍ من أفرادِ العباد الذين هم من جملة المحكومِ عليهم بالشريعةِ الإسلامية التي هي كتابُ الله - سبحانه - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - . فلما ظهر علمُ الرأي^(٢) بعد الصحابةِ والتابعين تفرَّقوا فرقاً ، وصاروا منتسبين إلى أهل المذاهب إلا من عصمه الله ، وقليل ما هم .

وقد أوضحت هذا في كثير من مؤلفاتي كالكتاب الذي سمَّيته " أدب الطلب في منتهى الأرب " ^(٣) والرسالة التي سمَّيتها " القولُ المفيد في حكم التقليد " ^(٤) والكتاب الذي سمَّيته " قطرُ الولي على حديثِ الولي " ^(٥) والكتاب الذي سمَّيته " نثر الجواهر على حديثِ أبي ذر " ^(٦) وأنا هاهنا أوضحُ لك أن هذا الداءُ قديمٌ ، وأنه كان في الشرائعِ المتقدمة كما وقع في هذه الشريعة ، حتى يكون ذلك موعظةً لك ، فإنه الداءُ الذي هلكت به الأمم ،

(١) : تقدم التعريف به في المجلد الأول .

(٢) : قال ابن تيمية في " الغيث المسجم " (٧٩/١) : " ما أظن أن الله يغفل عن المأمون ، ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها " .

(٣) : تم بحمد الله تحقيقها وطبعها في مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(٤) : تم بحمد الله تحقيقها وطبعها .

(٥) : تم تحقيقه والله الحمد .

(٦) : تم تحقيقها ضمن الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني هذا .

واضطربت فيه الشرائع ، وصارت الشرائع بين أهل الرأي كالكرة يتلاعب بها أهل الرأي بينهم كما يتلاعب بها الصبيان . فاسمع ما أمليته عليك من أخبار الملة اليهودية ، والملة النصرانية حتى يتضح لك الأمر بإيضاح الشمس ، ويتبين الصواب تبين النهار .

لما أرسل الله - سبحانه - رسوله موسى - عليه السلام - إلى بني إسرائيل ، وإلى القبط الذين هم جند فرعون أنزل عليه التوراة ، فجعل لها شرحاً سماه " المثنى " ^(١) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة ، وبعدها نون ، فكانت التوراة ^(٢) التي هي كتاب الله - عز وجل -

(١) : يوشع بن نون عليه السلام : كان اسمه في الأصل ، (هوشع ، يهوشوع) ثم دعاه موسى يوشع معناه (يهود خلاص) وهو خليفة موسى الذي قاد بني إسرائيل لدخول الأرض المقدسة ومحاربة أهلها وأن أمر الشمس بالوقوف والتأخير في المغيب ليم له فتح الأرض والنصر على أعدائه .

انظر " الكتاب المقدس سفر يوشع " . " تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان " (ص ٢٠٢) .

● أما في القرآن الكريم لم يصرح باسمه في قصة الخضر ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ ﴾ [الكهف : ٦٠] وقد ورد النص على نبوته وأنه خليفة موسى في بني إسرائيل فيما رواه مسلم في صحيحه رقم (١٣٦٦/٣) وأحمد (٣١٨/٣) والبخاري مختصراً في " الفتح " (٢٢٣/٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل قد بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن ، ولا آخر قد بنى بنياناً ولم يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر أولادها . قال : فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتوح الله عليه ... " .

ويتبين لنا اسم هذا النبي الذي حبست له الشمس من الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس " . وهو حديث صحيح .

انظر : " تفسير ابن كثير " (٩٧/٣-١٠١) ، " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (١/٣٤٧-٣٥١) رقم (٢٠٢) .

(٢) : التوراة كلمة عبرية معناها الشريعة ، وتسمى الناموس أي القانون ، كما تسمى أيضاً (البانتاتيك) وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة وهي : سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر اللاويين ، سفر =

وكلامه نفسره بتفسير نبي الله موسى - عليه السلام - ، ومعنى المشنا باللسان العبرانية استخراج الأحكام من النص الإلهي ، فاستمر على هذا أهل الشريعة اليهودية بلا خلاف بينهم في حياة موسى - عليه السلام - ، وأيام من قام بالنبوة بعده ، وهو يوشع بن نون^(١) ، وما زالوا كذلك بعد يوشع ، وكلهم يتمسك بما في التوراة وما فسرها به موسى في ذلك الكتاب ، ولم يظهر بينهم خلاف قط في الجملة كما كان عليه المسلمون في أيام الصحابة والتابعين ، مع تمسكهم بالكتاب والسنة [١٦] .

ثم بعد ذلك كان رجالان من اليهود يقال لأحدهما هلال ، وللآخر شمائي فكتبنا المشنا الموسوي ، وخلطاه بكثير من آرائهم وآراء أمثالهم من أكابر اليهود ، فجاء من بعدهم فكتبوا ما كتبوه من المشنا المختلط بالرأي ، وضموا إلى ذلك كثيراً من الرأي ، وأخفوا كثيراً مما كان في المشنا الموسوي ، ونسبوا الجميع إلى الله - عز وجل - .

وكذلك قال الله - عز وجل - ناعياً لصنعهم عليهم : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢) ووضعوا لكتابتهم هذا - الذي حرفوا فيه وبدلوا وخلطوا ما في التوراة بالرأي ، وأخفوا منها ما أخفوه ، وحرفوا ما حرفوا - اسماً فسّموه التلموذ بفتح المثناة من فوق ، وسكون اللام ، وضم الميم ، وسكون الواو بعدها ذال معجمة . فعند ذلك ظهر اختلافهم في الدين ، وتفرقتهم في تلك الشريعة ،

= العدد ، سفر التثنية .

انظر شرحها في القسم الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (العقيدة) .

(١) : يوشع بن نون : من أنبياء بني إسرائيل بعثه الله نبياً فدعا بني إسرائيل وأخبرهم أنه نبي وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين فباعوه وصدقوه وخرج في الناس يقاتل الجبارين وهزمهم .

تاريخ الطبري (١/٢٢٧) .

(٢) : [البقرة : ٧٩] .

فتمسك كثير منهم بهذا الكتاب ، وتمسك آخرون بالمشنا المنقول من المشنا الموسوي ، وكانت الطائفة الأولى لا تعمل بما في التوراة ، وما في المشنا إلا إذا وافق ما في التلموذ ، وما خالف ذلك منه ردوه أو تألوه .

وتفرقوا أربع فرق : الفرقة الأولى : الربانيون^(١) ، والفرقة الثانية : القراؤون ، والفرقة الثالثة : العانانية^(٢) ، والفرقة الرابعة :

(١) : ويقال لهم بنو مشتو ومعنى مشتو (الثاني) لأنهم يعتبرون أمر البيت الذي بني ثانياً بعد عودهم من الجلاية وخرّبة طيطش ، وينزلونه في الاحترام والإكرام والتعظيم منزلة البيت الأول الذي ابتدأ عمارته داود وأتمه ابنه سليمان عليهما السلام وخرّبه بختنصر فصار كأنه يقول لهم أصحاب الدعوة الثانية، وهذه الفرقة بعيدة عن العمل بالنصوص الإلهية ومن مذهبهم القول بما في التوراة على معنى ما فسره الحكماء من أسلافهم .

انظر : " الخطط " للمقريري (٤/٣٦٨) .

(٢) : العانانية (القراؤون) : نسبة إلى عنان بن داود أحد كبار الأحرار في القرن الثامن الميلادي (كان موجوداً سنة ١٣٦هـ في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور وحيث أن هذه الطائفة تمسك بأسفار العهد القديم وحده - التي كانت تسمى عند اليهود (المقرأ) أي المقروء - وتكفر بالتلموذ ، فقد سمي أتباع هذه الطائفة (بالقرائين) في القرن التاسع الميلادي ويرى بعض المؤرخين أن القرائين - (مينيم) أي الزنادقة و (أبيقوريم) أي الأبيقوريين نسبة إلى المدرسة الفلسفية اليونانية الوثنية ، العداء مستحکم بين الطائفتين إلى حد أن كلاً منها تكفر الأخرى وتنجسها وتحرم التعامل والزواج من أتباعها ، ومن أبرز مبادئهم ما يأتي :

١- تأثروا بالصدوقيين والعيسوية في التمسك بأسفار العهد القديم فقط وإنكار التلموذ .

٢- تأثروا بالإسلام فقالوا بأن عيسى عليه السلام ليس زنديقاً وإنما كان رجلاً من بني إسرائيل تقيماً صالحاً ومصلحاً . وبأن محمد ﷺ نبي حق إلا أنهم زعموا بأن عيسى لم يكن نبياً وبأن محمد ﷺ لم ينسخ شريعة التوراة ، وقالوا : بنفي التجسيم والتشبيه عن الله عز وجل .

٣- يخالفون سائر اليهود في أحكام السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطيور والظباء والسّمك والجراد ، ويذبحون الحيوان على القفا .

٤- يعتبرون مؤسس فرقتهم عنان قديساً ويجعلون له دعاءً خاصاً في صلواتهم .

٥- يعادون الحركة الصهيونية وينفرون منها ، لأنهم يرون أن استيلاء الكفرة الربانيين على =

= مقدسات إسرائيل خطر يهددهم .

وقد كان أكثر القرائين يقيمون في مصر والشام وتركيا والعراق وإيران وبعض أجزاء من روسيا وأوروبا الشرقية والأندلس ، وعددهم قليل بالنسبة إلى اليهود عموماً ، حالياً يوجد منهم حوالي عشرة آلاف يتركزون حول الرملة وعدد معابدهم تسعة .

انظر : " اليهودية " (ص ٢٣١) أحمد شلي ، " الملل والنحل " (٢/٢١٥) ، " الفصل "

(١/١٧٨) .

(١) : السامريون : نسبة إلى مدينة السامرة القديمة التي يعيشون حولها قرب مدينة نابلس ، وعرفوا أيضاً باسم

(الشكمين) نسبة إلى مدينة شكيم (نابلس) ويسميهم أعداؤهم من الطوائف اليهودية الأخرى باسم

(الكوتيين) أي المرتدين ، ويزعم السامريون أنهم البقية على الدين الصحيح ، وينتسبون إلى هارون

عليه السلام ، ويسمون أنفسهم بـ (بني إسرائيل أو بني يوسف) ، وأبرز مبادئهم الدينية :

١- الإيمان بالله واحد روماني ، وأن موسى خاتم الرسل ، وأن جبل جريزيم هو القبلة الصحيحة

الوحيدة لبني إسرائيل .

٢- يؤمنون بالتوراة وسفر يوشع - لأن التوراة نصت على أنه خليفة موسى من بعده - وسفر

القضاة باعتباره سفرًا تاريخياً ، وينكرون ما عدا ذلك من أسفار العهد القديم والتلمود .

ونسخة التوراة التي يؤمنون بها تخالف النسخة التي بأيدي سائر اليهود ، وتسمى توراهم

(بالتوراة السامرية) .

٣- ينكرون كل الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى ويوشع عليهما السلام ، إلا أنهم ينتظرون المسيح

المخلص لهم الذي يعلن مولده ظهور نجم يستمر طوال الوقت في سماء جريزيم .

وقد تقلص عدد أفراد هذه الطائفة فأصبحوا لا يزيدون عن بضع مئات فقط يعيشون جوار

مدينة نابلس ولا يستحلون الخروج منها .

● وذكر الشهرستاني أن السامرة افرقوا إلى فرقتين :

الأولى : الدوستانية ومعناها (الفرقة المتفرقة الكاذبة) وهم الألفانية أتباع رجل يقال له الألفان .

ادعى النبوة وبأنه المسيح المنتظر ، هذه الفرقة تنكر البعث وتزعم بأن الثواب والعقاب في

الدنيا .

الثانية : الكوستانية ، ومعناها (الجماعة الصادقة) وهم يقرّون بالآخرة والثواب والعقاب فيها . =

ثم تفرقوا بعد ذلك تفرُّقاً آخرَ بعد أن كانوا أربعَ فرقٍ في فروع دينهم ، فتفرقوا في مسائل الاعتقاد إلى ثلاث فرق :

فرقة يقال لهم : الفروشييم^(١) ، وهم الذين يعملون بما قاله الحكماء منهم المحكِّمون للعقل ، وإن خالف ما في التوراة .

والفرقة الثانية يقال لها : الصدوقية^(٢) ، وهم الواقفون على نصوص التوراة .

= " الملل والنحل " (٢١٨/١ ، ٢١٩) . " الفصل " (١٧٧/١ ، ١٧٨) .

● وتذكر بعض المصادر الإسلامية طائفة السامرية باسم (الإمساسية) نسبة إلى أنهم يرون تحريم أكل مسه غيرهم .

وقيل : نسبة إلى السامري الذي صنع العجل لبني إسرائيل وزين لهم عبادته في زمن موسى فعاقبه الله عز وجل : ﴿ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ ﴾ [طه : ٩٧] .

" الخطط " للمقريزي (٥٠٨/٣) . " صبح الأعشى " للقلقشندي (٢٦٨/١٣) .

● ويزعم اليهود أن السامريين جاؤوا من بابل ، وأسكنهم ملك آشور مكان الأسباط العشرة من بني إسرائيل (في المملكة الشمالية) الذين أخذهم آشور سبياً إلى بابل ، فامتلك القادمون الجدد السامرة واستوطنوا بها ويعتمد أصحاب هذا الرأي على ما ورد في سفر الملوك الثاني الإصحاح (١٧) أما المعتدلون من اليهود فيرون أن أصل السامريين يرجع إلى من بقي من اليهود الجهلة الضعفاء في فلسطين بعد السبي البابلي .

انظر : " الفكر الديني " د حسن طاطا (ص ٢٠٧) .

(١) : سيأتي التعريف بما قريباً .

(٢) : قال ابن حزم في " الفصل " (١٧٨/١) : " الصدوقية : ونسبوا إلى رجل يقال له (صدوق) ، وهم

يقولون من أثر اليهود أن العزيز هو ابن الله - تعالى الله عن ذلك - وكانوا بجهة اليمن " .

وقال المقريزي في " الخطط " (٥١١/٣) : وأما يهود فلسطين فزعموا أن العزيز ابن الله تعالى .

وأنكر اليهود هذا القول .

● قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٥١﴾ اتَّخَذُوا =

والفرقة الثالثة : سلكوا مسلكَ الزهد والعبادة والأخذِ بالأسلم والأفضلِ في مسائل الاعتقاد ، واستمروا على ذلك إلى أن ظهر فيهم موسى بن ميمون القرطبي^(١) بعد الخمس مائة من سنِّي الهجرة النبوية فردَّهم إلى التعطيل ، فصاروا في أصول دينهم أبعدَ الطوائف من الحقِّ . وكان هذا اليهودي موسى بن ميمون متردداً كما صرح بذلك جماعة من أبحار اليهود وغيرهم ، وقد كانوا تفرَّقوا قبل وجود موسى بن ميمون تفرُّقاً آخرَ بعد ذلك التفرُّق الأول إلى :

شمعونية^(٢) ، وجالوتية^(٣) ، وفيومية^(٤) ، وسامرية^(٥) ، وعكبرية^(٦) ، وأصبهانيسية^(٧) ،

= أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَنُهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ ذَوْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة : ٣٠-٣١] .

(١) : موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق ، أبو عمران القرطبي يهودي ، ولد وتعلم في قرطبة وتنقل مع أبيه في مدن الأندلس ، وتظاهر بالإسلام . وقيل : أكره عليه . " الأعلام " للزركلي (٣٢٩/٧-٣٣٠) .

وقد تقدمت ترجمته في القسم الأول من " الفتح الرباني " (العقيدة) (ص ٤٩٦) .

(٢) : الشمعونية : نسبة إلى شمعون الصديق (ت ١٣٥ ق.م) من بقايا رجال الكنيس الكبرى والمؤسس للدولة الأسمنية أو الحشميتية في أيام المكابيين ، واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشيم) على هذه الطائفة ، ومعنى هذا الاسم أنهم المفروزون أو المنزلون الذين امتازوا عن العامة ، وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديماً ، ويطلقون على أنفسهم اسم (حسيلم) أي الأتقياء و (حيريم) أي الزملاء .

انظر : " الفصل " (١٧٨/١) . " الملل والنحل " (٢١٢/١) . " الخطط " (٥١٠/٢) للمقريري .

(٣) : قال المقريري في " الخطط " (٤٧٨/٢) : الجالوتية تبالغ في التشبيه .

(٤) : قال المقريري في " الخطط " (٤٧٨/٢) : الفيومية - بالفاء - فإنها تنسب إلى أبي سعيد الفيومي ، وهم يفسرون التوراة على الحروف المقطعة .

(٥) : تقدم ذكرها .

(٦) : قال المقريري في " الخطط " (٤٧٨/٢) : العكبرية أصحاب أبي موسى البغدادي العكبري وإسماعيل العكبري ، وهم يخالفون أشياء من السبت وتفسير التوراة .

(٧) : الأصبهانيسية (العيسوية) أتباع إسحاق بن يعقوب (عويديا) المعروف بأبي عيسى الأصفهاني ، من =

= مواليد أصفهان ببلاد فارس ، الذي ادعى النبوة وبأنه رسول المسيح المنتظر ، ثم زعم بأنه هو المسيح المنتظر لليهود ، وزعم بأن الله كلمه وأرسله ليخلص بني إسرائيل من السبي ، فذلك جمع جيشاً قوامه عشرة آلاف رجل لتحقيق أهدافه ، إلا أنه انهزم في معركة الري وقتل فيها .
ويذكر الحبر القرائي القرقشاني أن أبا عيسى ظهر في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (٦٨٥-٧٠٥م) ولكن الشهرستاني يقول : بأنه كان في زمن المنصور (٧٥٠-٧٥٤م) وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد (٧٤٤-٧٥٠م) وقد رجحت دائرة المعارف اليهودية قول الشهرستاني على القرقشاني .

من أهم مبادئهم :

١- ادعى أتباع أبي عيسى له المعجزات ، واعتقدوا بأنه حي لم يموت ، وأنه اختفى في كهف وسيظهر ليتم رسالته بإنقاذ اليهود .

٢- أنكر أبو عيسى التلمود ، وأدخل تعديلات كثيرة على الأحكام اليهودية ضمنها كتابه (سفر همصغوت) أي كتاب الوصايا ، ومنها : أنه حرم الذبائح كلها ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق ، وأوجب عشر صلوات على أتباعه وألغى الطلاق وغير ذلك من التشريعات التي خالف بها أحكام التوراة .

٣- يعترفون بنبوة عيسى عليه السلام ونبوة محمد ﷺ ، غير أنهم يقولون : بأنهما لم يؤمرا بنسخ شريعة موسى عليه السلام وبأن محمداً لم يرسل إلا إلى العرب .

انظر : " الخطط " (٣/٥١٠) ، " الفصل " (١/١٧٩) ، " الملل والنحل " (١/٢١٥-٢١٦) .

(١) : العراقية : تعمل رؤوس الشهور بالأهلة وآخرون يعملون بالحساب .

" الخطط " للمقريزي (٢/٤٧٩) .

(٢) : (المقاربة) البنيامينية : فرقة متشعبة من طائفة العنانية (القرائين) وهم أتباع بنيامين بن موسى النهاوندي الفارسي (٨٣٠-٨٦٠م) الذي نادى بتعاليمه في أوائل القرن التاسع الميلادي ، وهي في حتمتها مستمدة من تعاليم (عنان) مع بعض المسائل التي خالفه بها متأثراً بالمعتزلة والفلاسفة فقد قرر لأتباعه أن النصوص المتشابهة في التوراة كلها مؤولة ، فجعل الله روحانياً ، ومن النقص في حقه أن يتصل بالماديات إلى حد أنه أنكر أن يكون الله قد تولى عملية الخلق في صورة مباشرة ، وبأن الله خلق الملائكة - وهم كائنات روحية - ليتولوا خلق هذا العالم المادي ، كما قرر بنيامين بأن الله لا يوصف =

وسرشتانية^(١) ، وفلسطينية^(٢) ، ومالكية^(٣) ،

= بأوصاف ، ولا يشبه شيئاً من المخلوقات ولا يشبهه شيء منها ، وبأن كل ما في التوراة وسائر الكتب من وصف الله تعالى بالكلام والاستواء ونحوه فإن المراد بذلك الوصف ملك عظيم خلقه الله وقدمه على جميع الخلائق واستخلفه عليهم .

ويبدو لنا أن بنيامين كان متأثراً أيضاً بعقائد فرقة (المقاربة) أو أصحاب المغار وقد انضم إلى نخلة بنيامين عدد كبير من القرائين ، وعظمت مكانته بين أتباعه حتى رفعوه إلى مرتبة عنان ، وقد عُرف أتباعه باسم (المقاربة أو المقاريت) .

انظر : " الملل والنحل " (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) .

● أما أصحاب المغار أو الكهوف (المقاربة) هذه الطائفة قد انقرضت في القرن الأول الميلادي - نقلاً عن العالم القرائي القرقشاني - وبأنهم كانوا يحفظون كتبهم في كهوف التلال المحيطة بفلسطين ، ومن أبرز الاختلافات العقائدية بينهم وبين بقية المجتمع اليهودي هو اعتقادهم بتنزيه الإله وعدم اختلاطه بالمادة ، ورفضوا القول بأن العالم خلق مباشرة بواسطة الله ، ولكنه خلق بواسطة قوة وسيطة (وهو الملك) مسؤول عن الخلق ، وحل محله الإله في العالم المخلوق ، ونسبوا الشريعة والاتصال الإلهي إلى الملك وليس إلى الله عز وجل ويرى بعض المؤرخين بأن هذه الطائفة هي الفرقة المعروفة باسم (الأسينيين) نظراً لتشابه عقائدها وتاريخ انقراضها .

انظر : " الملل والنحل " (١٧/١ - ١٨) ، " دائرة المعارف اليهودية " (١٤ / ١٠٨٨) .

(١) : قال المقريري في " الخطط " (٤٧٩/٢) أصحاب شرشتان زعم أنه ذهب من التوراة ثمانون سوقة أي آية وادعى أن للتوراة تأويلاً باطنياً مخالفاً للظاهر .

(٢) : وقال المقريري في " الخطط " (٤٧٩/٢) أما يهود فلسطين فرغموا أن العزيز ابن الله تعالى وأنكر أكثر اليهود هذا القول .

(٣) : الملكية (الملكي الرملي) : من الطرق المتشعبة عن طائفة القرائين (مالك الرملي) الذي كان في منتصف القرن التاسع الميلادي ، وكان متأثراً في آرائه بالسامريين ، إذ كان مالك يعتقد - مثل السامريين - بأن يد الحصاد أو عيد الأسابيع ويسمى عندهم بـ (شبعوت) لا تكون بدايته إلا في يوم الأحد ، وقد اندثرت طائفة الملكية في نهاية القرن التاسع ، وذابت ضمن الفرق الكبيرة من طائفة القرائين .

قال المقريري في " الخطط " (٥١١/٣) أن الملكية يزعمون أن الله تعالى لا يحيي يوم القيامة من =

وربانية [٢٢] ^(١) هذا حاصل ما وقع من اختلافات اليهود واضطراب مذاهبهم .
وأما الملة النصرانية فكانت في أيام المسيح - عليه السلام - وأيام الحواريين واحدةً
مؤتلفة غير مختلفة ، واشتغل الحواريون بدعاء الناس إلى ملة المسيح ، وذهبوا في الأرض
يدعون الناس إلى ذلك ، ولا خلاف بينهم. فلما انقضوا وقع الاختلاف الطويل العريض .
فمنهم ^(٢) من يقول : الابن يعني المسيح من الأب - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -
بمنزلة شعلة نار تعلقت من شعلة أخرى فلم تنقص الأولى بانفصال الثانية منها ^(٣) .
ومنهم من قال : المسيح وأمه إلهين من دون الله تعالى .
ومنهم من قال : بل الله خلق الابن ^(٤) ، وهو الكلمة في الأزل كما خلق الملائكة

= الموتى إلا من احتج عليه بالرسل والكتب .

وانظر : " دائرة المعارف اليهودية " (٧٦٦/١٠) (٨٢٦/١١) .

(١) : الربانيون : هم امتداد للفريسيين في أفكارهم ، ويمثلون جمهور اليهود قديماً وحديثاً ، وأطلق عليهم هذا
اللقب لإيمانهم بأسفار التلمود التي ألفها الربانيون وهم الحاخاميم أو الفقهاء لهذه الطائفة ، ومن أبرز
مبادئ هذه الطائفة :

١- أنها تعترف بجميع أسفار العهد القديم ، وتذهب إلى تأويل النصوص .

٢- تؤمن بأسفار التلمود .

٣- تؤمن بالبعث ، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينشرون في هذه الأرض ليشاركوا في ملك
المسيح المنتظر ، الذي يزعمون أنه سيأتي لينقذ الناس ويدخلهم في اليهودية .

٤- أشد الطوائف اليهودية عداوة لغيرهم من الأمم ، وينظرون إلى من عداهم بعين النقص والازدراء
وبأنهم حيوانات خلقوا في صورة البشر لخدمة اليهود .

ومن هذه الطائفة نشأت الحركة الصهيونية والحركات الهدامة الأخرى التي تهدف إلى إخضاع العالم
للإهود .

" الملل والنحل " (٢١٢/١) ، " الفصل " (١٧٨/١) ، " دائرة المعارف الإسرائيلية " (٣٦٣/١٣) .

(٢) : انظر " تحجيل من حرف التوراة والإنجيل " (٢٤٤-٢٤٦) .

(٣) : انظر " الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح " لابن تيمية (١٦٥-١٦٨) .

(٤) : انظر " تحجيل من حرف التوراة والإنجيل " (٤٩٣-٤٩٨) . " الجواب الصحيح لمن بدّل دين =

روحاً طاهرة مقدسة بسيطة مجردة عن المادة ، ثم خلق المسيح في آخر الزمان من أحشاء مريم البتول الطاهرة فاتحد الابن المخلوق في الأزل بإنسان المسيح فصار واحداً .
 ومنهم من قال : إن مريم لم تحمل^(١) بالمسيح تسعة أشهر بل مرَّ بأحشائها كمرور الماء في الميزاب .
 ومنهم من قال : المسيح بشرٌ خُلِقَ ، وأن ابتداء الابن من مريم ثم إنه اصْطُفِيَ فصحبته النعمة الإلهية بالمحبة والمشية .

= المسيح " (٣١٦/٣) .

(١) : قال ابن تيمية في " الجواب الصحيح " (٣١٦/٣-٣١٧) والمسيح - عليه السلام - لم يخلق من ماء رجل ، بل لما نفخ روح القدس في أمه حبلت به ، وقال الله كن فيكون ، ولهذا شبهه الله بآدم في قوله : ﴿ إِنِّي مَثَلٌ مِّثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا مَثَلُ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران : ٥٩] .

فإن آدم - عليه السلام - خلق من تراب وماء ، فصار طيناً ثم يس الطين ، ثم قال له : كن فكان ، وهو حين نفخ الروح فيه صار بشراً تاماً ، لم يحتاج بعد ذلك إلى ما احتاج إليه أولاده بعد نفخ الروح ، فإن الجنين بعد نفخ الروح يكمل خلق جسده في بطن أمه ، فيبقى في بطنها نحو خمسة أشهر ، ثم يخرج طفلاً يرتضع ، ثم يكبر شيئاً بعد شيء . وآدم - عليه السلام - حين خلق ، خلق جسده قبل له كمن بشراً تاماً بنفخ الروح فيه ، ولكن ولم يسم كلمة الله لأن جسده خلق من التراب والماء ، وبقي مدة طويلة - يقال : أربعين سنة ، فلم يكن خلق جسده إبداعياً في وقت واحد ، بل خلق شيئاً فشيئاً ، وخلق الحيوان من الطين معتاد في الجملة .

وأما المسيح عليه السلام فخلق جسده خلقاً إبداعياً بنفس نفخ روح القدس في أمه ، قيل له : كن فيكون ، فكان له من الاختصاص بكون خلق بكلمة الله ما لم يكن لغيره من البشر ، ومن الأمر المعتاد في لغة العرب وغيرهم أن الاسم العام إذا كان له نوعان خصت أحد النوعين باسم وأبقت الاسم العام مختصاً بالنوع ، كلفظ الدابة والحيوان فإنه عام في كل ما يدب ، وكل حيوان ، ثم لما كان للآدمي اسم يخصه بقي لفظ الحيوان يختص به البهيم ، ولفظ الدابة يختص به الخيل أو هي والبغال والحمير ونحو ذلك ، وكذلك لفظ الجائز والممكن وذوي الأرحام ، وأمثال ذلك ، فلما كان لغير المسيح ما يختص به أبقسي اسم الكلمة العامة مختصاً بالمسيح .

ومنهم^(١) من قال : الآلهة ثلاثة : فصالح ، وطالح ، وعدلٌ بينهما .
ومنهم^(٢) من قال : الابن مولود من الأب قبل كل الدهور ، غير مخلوق ، وهو من جوهره ونوره ، وأن الابن اتخذ بالإنسان المأخوذ من مريم فصارا واحداً وهو المسيح . إلى غير ذلك من الاختلافات المنسوب كل واحد منها إلى طائفة منهم . ثم كان يحدث في كل عصر قول يقوله بعض أساقفتهم أو بطاركيتهم ، فيشيع ذلك فيهم ، ثم يجتمعون لأجله من جميع الأمكنة التي بها النصارى ، فيبعثون من فيهم من الأساقفة والبطاركة . فعند الاجتماع يختلفون ويضلل بعضُهم بعضاً . وقل أن يجتمعوا مجعاً إلا ويتفرقون على خلاف بينهم من دون اتفاق .

وإذا نظر من يفهم إلى أقوالهم المتجددة ومذاهبهم المختلفة وجد ذلك مستنداً إلى قضايا عقلية تختلف فيها العقول غاية الاختلاف ، ولم يكن ذلك [٢ب] مستنداً إلى ملاي الإنجيل ، ولا إلى ما قاله المسيح - عليه السلام - ، فما زالوا في تباين واختلاف يقتل بعضهم بعضاً ، ويعادي بعضهم بعضاً . وكان من يتقرب منهم إلى ملوك النصارى يُحسنُ له ما يذهب إليه فيحل بمن خالفه السيف ، وينزل به الهلاك . ولا يخلو من ذلك عصر من العصور منذ وقع الخلاف بعد انقراض عصر الحواريين ، وهكذا ما زالوا بعد ظهور الملة الإسلامية - كثر الله عداها ، ونصرها على من خالفها - وجملة مذاهبهم التي استقرت خمسة :

مذهب الملكانية^(٣) ، وهم يقولون : إن معبودهم ثلاثة أقانيم ، وهي إقنيم الأب ،

(١) : ذكره أبو زهرة في محاضرات في النصرانية (ص ١٥٢) .

(٢) : انظر المصدر السابق .

(٣) : قال الشهرستاني في " الملل والنحل " (٢٦٦/١) : هم أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها .

وقيل أن ذلك خطأ... وإنما هي الملكية نسبة إلى المذهب الذي اعتنقه ملوك الرومان النصارى وهو :
= أن للمسيح طبيعتين ومشيتين في أقنوم واحد .

= وقد مر هذا المذهب بعدة مراحل ، حيث بدأ إقراره في مجمع نيقية سنة ٣٢٥م بتأييد الملك قسطنطين المذهب تعدد الآلهة واعتبار المسيح ابناً وإلهاً مستقلاً ، ثم في مجمع القسطنطينية الأول سنة ٣٨١م ، تحددت هوية الثالوث النصراني بالأب والابن في المسيح طبيعتين - خلافاً لليعقوبية - وحيث إن السذي دعا إلى هذا المجمع هو الملك (الإمبراطور) الروماني وتأييده لمذهب ازدواج الطبيعتين فقد أطلق عليه المذهب الملكي أو الملكاني .

ثم أضيف إلى هذا المذهب القول بأن المسيح له طبيعتان ومشيتان في مجمع القسطنطينية الثالث سنة ٦٨٠م خلافاً للمارونية القائلين بأن المسيح له طبيعتان ومشية واحدة .

وظلت الطوائف القائلة بمذهب الملكية (بالطبيعتين والمشيتين) متفقة في آرائها إلى أن دب الخلاف بينها بشأن انبثاق روح القدس ، أكان من الأب وحده ؟ أم من الأب والابن معا ؟ ولأجل ذلك عقد مجمع القسطنطينية الرابع سنة ٨٦٩م ونتج عنه انفصال الكنيسة الشرقية رئاسة ومذهباً واسماً عن الكنيسة الغربية (مذهب الملكية) حيث أصبحت الكنيسة الشرقية تسمى بكنيسة الروم الأرثوذكسية أو اليونانية ، وأتباعها يعتقدون بأن روح القدس منبثق عن الأب وحده ، وأكثرهم في الشرق باليونان وتركيا وروسيا ، غيرها ، ولهم بطاركة أربعة :

١- بطريرك القسطنطينية وهو كبيرهم .

٢- بطريرك الإسكندرية للروم الأرثوذكس .

٣- بطريرك أنطاكية .

٤- بطريرك أورشليم - القدس - ، كما تميزوا باعتقادهم أن الإله الأب أفضل من الإله الابن ، وتحريم الدم والمنخقة وإيجاب استخدام الخبز في العشاء الرباني وغير ذلك .

أما الكنيسة الغربية اللاتينية فتسمى بالكنيسة البطرسية - نسبة إلى بطرس رئيس الحواريين - الكاثوليكية (نسبة إلى كاثوليك وهي كلمة يونانية ومعناها العالمي أو العام ، وهو اصطلاح استخدمته الكنيسة في القرن الثاني الميلادي) ويرأسها البابا بالفاتيكان في روما ، ويعتقد أتباعها أن الروح القدس منبثق عن الأب والابن معاً ، وبالمساواة الكاملة بين الأب والابن ، وإباحة الدم والمنخقة واستخدام الفطير بدلاً من الخبز في العشاء الرباني ، وتميز الكنيسة الكاثوليكية بعدة سمات بارزة منها : استعمال اللغة اللاتينية ، والبحور ، واتخاذ الأيقونات والمصورات البارزة والتقويم الخاص وغير ذلك ، وينتشر أتباعها في معظم بلاد العالم لما لها من النفوذ والمال .

وإقنيم الابن وإقنيم روح القدس ، وهذه الأقانيمُ الثلاثة شيء واحد وهو جوهر قديم .
والفرقة الثانية النسطورية^(١) ، وهم يوافقون الملكانية في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض

= ثم حدث انشقاق آخر بداخل الكنيسة الكاثوليكية عندما ظهر دعاة الإصلاح الكنسي في أوائل القرن
(١٦م) بتخليص الكنيسة من مظاهر الفساد ، ومن أبرز هؤلاء الدعاة : مارتن لوثر الألماني سنة ١٥٤٦م
وزونجلي السويسري سنة ١٥٣١م وكلفن الفرنسي سنة ١٥٦٤ ، الذين احتجوا على فساد الكنيسة ،
فسمي مذهبهم (بالبروتستانتية) أي المحتجين ، وقد سُموا أنفسهم (بالإنجيليين) وعلى كنيستهم
(الكنيسة الإنجيلية) لدعواهم أنهم يتبعون الإنجيل ويفهمونه بأنفسهم دون الحاجة إلى البابوات ، ومن أبرز
مبادئهم :

إبطال الرئاسة في الدين ، وصكوك الغفران والرهبنة ، وتحريم التماثيل والصور في الكنيسة ، وأن الخبز
والخمر في العشاء الرباني لا يتحولان إلى لحم المسيح ودمه وإنما هو وسيلة رمزية وينتشر أتباعهم في ألمانيا
وإنجلترا وأمريكا الشمالية وغيرها .

وعندما ظهرت الحاجة إلى توحيد صف النصارى وجمع كلمتهم عقد في سنة ١٥٦٣م مجمع (مؤتمر)
علمي في الفاتيكان بدعوة من البابا يوحنا الثالث والعشرين لأجل تحقيق الوحدة الدينية بين المذاهب
النصرانية المختلفة . فتساهلت بذلك الكنائس والمذاهب النصرانية المختلفة في الاعتراف للكنيسة
الكاثوليكية بالتقدم عليها في الرئاسة لا بالسلطان .

ويزعم أتباع هذا المذهب أن الآلهة ثلاثة متميزون ومنفصلون : الأب ، والابن ، والروح القدس ،
ومع ذلك فهم شيء واحد في الطبيعة والذات ، ويزعمون أن الكلمة (وهي أقنوم العلم وهي الابن) قد
اتحدت بجسد المسيح ، وأن مريم قد ولدت الإله والإنسان وأنها شيء واحد ، وأن الموت والصلب وقع
على اللاهوت والناسوت معاً ، وإلهم أشار القرآن بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ
اللَّهَ ثَالِثُ ثُلُثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ ﴾ [المائدة : ٧٣] .

انظر مزيد تفصيل : " الملل والنحل " (١/٢٢٢-٢٢٤) ، " النصرانية " (ص ١٣٠-١٣٤)
الطهطاوي .

(١) : النسطورية : نسبة إلى نسطوريوس الذي ولد بسوريا (٣٨٠م - ت ٤٥١م) - وقد أخطأ الشهرستاني
في قوله إن نسطور الملقب بالحكيم ظهر في زمان المأمون - وقد أصبح نسطور بطريكاً على
القسطنطينية سنة ٤٢٨م ، لمدة أربع سنين إلى أن أعلن مذهبه - الذي تأثر فيه بأستاذه ثيودور
المبوسستياي ت ٤٢٨م - بأن مريم العذراء أم المسيح الإنسان وليست والدة الإله ، ولذلك كان =

التفاصيل .

والفرقة الثالثة اليعقوبية^(١) ، وهم يوافقون الملكانية فيما تقدم ، ويخالفونهم في بعض

= إثبات أحدهما الإنسان الذي هو مولود من مريم ، وأن هذا الإنسان الذي يقول إنه المسيح بالحجة متوحد مع ابن الإله ، ويقال له : الإله وابن الإله ، ليس على الحقيقة ولكن على المجاز .

ولما قال نسطور مقالته تلك كاتبه كيرس بطريك الإسكندرية ويوحنا بطريك أنطاكية ليعدل عن رأيه ولكنه لم يستجب ، فانعقد لذلك مجمع أفسس وتقرر فيه : وضع مقدمة قانون الإيمان ، وأن مريم العذراء والدة الله ، وأن للمسيح طبيعتان لاهوتية وناسوتية في أفنوم واحد ، وتقرر أيضاً خلع نسطور من الكنيسة ولعنه ونفيه إلى مصر .

ويذكر المؤرخ ابن البطريق في التاريخ (ص ١٥٢) ، وأن مقالة نسطور قد اندثرت فأحيها من بعده بزمان طويل برصوما (ت ٤٩٠ م) مطران نصيبين في عهد قباذ بن فيروز ملك فارس ، وثبتها في الشرق وخاصة أهل فارس ، فلذلك كثرت النسطورية بالشرق وخاصة أرض أهل فارس بالعراق والموصل ونصيبين والفرات والجزيرة .

وهذا يفسر لنا سبب انحراف النسطوريين عن مقالة نسطور الأصلية فقد مالوا إلى القول بامتزاج اللاهوت (ابن الإله) في الناسوت ، وبأن المسيح أفنومان وطبيعتان لهما مشيئة واحدة ، وإلهم أشار القرآن الكريم بقوله : قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ... ﴾ [التوبة : ٣٠-٣١] . ولا تزال توجد منهم جماعات متفرقة في آسيا وخاصة في العراق وإيران والهند والصين ، ومع أن الكنيسة الكاثوليكية أدخلتهم في حظيرتها إلا أنهم لا يزالون ينكرون عبادة مريم .

● وكان لأتباع النسطورية تأثير بالغ في ظهور الفرق المنتسبة إلى الإسلام وخصوصاً الغلاة منها التي ظهرت في المشرق ، فقد تأثر الشيعة بعقائدهم وخاصة حلول اللاهوت في الإمام أو أن الإمام له طبيعة إلهية .

وكان لهم شأن خطير في ترجمة كتب اليونان وخاصة كتب الفلسفة التي أفسدت عقائد المسلمين وسرّبت إليهم الأفكار المنحرفة التي تأثرت بها فرقة المعتزلة تأثراً كبيراً وخاصة في تحكيم العقل والقول بنفي القدر ... " .

انظر : " الفصل " (١/١١١) ، " الملل والنحل " (١/٢٤٤ ، ٢٤٥) ، " محاضرات في النصرانية " (ص ١٥٧-١٥٩) لأبي زهرة .

(١) : اليعقوبية : أتباع المذهب القائل بأن المسيح طبيعة واحدة - من طبيعتين لاهوتية وناسوتية - ومشيئة =

المعتقدات ، وهذه الثلاث الفرق يتفقون أن المسيح نزل من السماء فتذرع حسداً وظهر

= واحدة . المونوفيزية .

وأول من قال به أوطاخي (أوتيكيس) وهو رئيس دير بالقرب من القسطنطينية ، وقد أنكر هذا القول (فلافيان) بطريرك القسطنطينية وعقد مجعاً محلياً لإنكار هذه المقالة وحرمان قائلها أوتيكس من الكنيسة ، إلا أن الراهب لجأ إلى بطريق الإسكندرية ديسقورس ، الذي أفتع الإمبراطور ثودوسيوس الصغير بعقد مجمع أفسس الثاني سنة ٤٤٩م برئاسة ديسقورس ، وصدر قرار المجمع بإعلان مذهب الطبيعة الواحدة ولعن من يخالفه ، إلا أن هذا القرار أغضب الباب (ليو الأول) الذي أطلق على المجمع السابق اسم (مجمع اللصوص) وعقد مجعاً آخر من خلقيدونية سنة ٤٥١م قرز فيه تأييد ازدواج طبيعة المسيح وإبطال قرار المجمع السابق ، ولعن ديسقورس ومن شايعه ونفيه إلى فلسطين ، ومن هذا المجمع افترق النصارى إلى ملكية ممن تبعوا مذهب الملك مرقيانوس - إمبراطور الروم الذي أمر بانعقاد المجمع - ويعقوبية على مذهب ديسقورس المنفي .

وقد اشتهر تسمية أتباع المذهب باليعقوبيين إلى يعقوب اليراعى الذي ظهر في القرن ٦م ، فكان داعية لهذا المذهب بليغ الأثر ، جزئياً في الجهر برأيه .

وقيل : نسبة إلى ديسقورس الذي كان اسمه قبل بطريكيته (يعقوب) فكان يكتب - وهو في منفاه - إلى أصحابه أن يثبتوا على أمانة المسكين المنفي يعقوب .

وقد أخذت بهذا المذهب ثلاث كنائس من الكنائس التي سميت نفسها (الأرثوذكسية) وهي كلمة يونانية معناها (الرأي الصحيح أو المستقيم) وقد استخدم القساوسة اليونانيون هذا الاصطلاح في القرن الرابع الميلادي - وهذه الكنائس الثلاث هي :

١- الكنيسة الأرثوذكسية في مصر والحبيشة .

٢- الكنيسة الأرثوذكسية السريانية ويتبعها كثير من مسيحي آسيا .

٣- الكنيسة الأرثوذكسية والأرمنية موطنها أرمينيا . (من بلاد روسيا) .

وأصحاب هذا المذهب يزعمون أن مريم ولدت الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وأنه صلب متحسداً وسُمرّ ومات ودفن ثم صعد إلى السماء ، وإليهم أشار القرآن الكريم : قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ١٧ ، ٧٢] .

" الخطط " للمقريري (٤٨٨/٢) ، " قصة الإيمان " لنسلم الجسر (ص١٢ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،

(٢٣٣) .

للناس يحي ويبرئ ، ويزعمون أن صُلبَ وقُتِلَ ، وخرج من القبر لثلاث ، وظهر تقدُّمٌ من أصحابه فعرفوه حقَّ المعرفة ، ثمَّ صعد إلى السماء . وعباراتهم مختلفةٌ عن هذا المعنى الذي اتفقوا عليه اختلافاً كثيراً .

والفرقة الرابعة البوذغانية ، وافقوا الثلاثَ الفرقَ المتقدمة في بعض ، وخالفوهم في بعض .

والفرقة الخامسة المرقولية^(١) ، وهم زُهَّادُهم ، وقد تلاعب بهم الشيطانُ ، فمنهم من صار من الثنوية^(٢) القائلين بالنور والظلمة ، ومنهم من ذهب إلى مذهب الحكماء ، ومنهم

(١) : قال الشهرستاني في " الملل والنحل " (١/٢٦٥-٢٦٦) : " افترقت النصارى اثنتين وسبعين فرقة ، وكبار فرقهم ثلاثة : الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وانشعبت منها : الإلبانية ، والبيارسية ، المقدانوسية والسبالية ، والبوطينوسية ، والبولية .

وانظر : " محاضرات في النصرانية " (ص١٥٢-١٥٣) لأبي زهرة . " تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب " (ص١٢١-١٢٦) لأبي محمد عبد الله الترجمان الميورقي . (ت سنة ٨٣٢هـ) .

(٢) : الثنوية ؛ هؤلاء هم أصحاب الاثنيين الأزليين ، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف الجوس ، فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه .

وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم ، واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح .

ومن فرقهم : المانوية ، المزدكية ، الديصانية ، المرقيونية ، الكينوية ، الصيامية ، التناسخية .

● المرقيونية : قال ابن النديم في الفهرست (ص٤٧٤) : هم أصحاب مرقيون وهم قبل الديصانية ، طائفة من النصارى - ولعلها التي ذكرها الشوكاني - .

المرقيونية : أثبتوا أصلين قديمين متضادين : أحدهما : النور ، والثاني : الظلمة . وأثبتوا أصلاً ثالثاً هو المعدل الجامع ، وهو سبب المزاج . فإن المتنافرين المتضادين لا يمتزجان إلا بجامع ، وقالوا : إن جامع دون النور في المرتبة ، وفوق الظلمة ، وحصل من الاجتماع والامتزاج هذا العالم ومنهم من يقول : الامتزاج إنما حصل بين الظلمة والمعدل ، إذ هو أقرب منها . فامتزجت به لتطيب به ، وتلتذ بملاذه ، فبعث النور إلى العالم الممتزج روحاً ومسيحية وهو روح الله وابنه ، تحنناً على المعدل الجامع السليم الواقع في شبكة الظلام الرجيم ، حتى يخلصه من حبال الشياطين ، فمن اتبعه فلم يلامس النساء ، =

من وافق الصابئة مع اعترافهم بنبوّة المسيح - عليه السلام - .
فانظر كيف كان أمر الملة اليهودية والنصرانية قبل حدوث الرأي ، وما صاروا إليه من
الضلال البين ، والتلاعبِ بدينهم بعد أن عملوا بالرأي ، وقلدوا في دين الله .
وفي هذا معتبرٌ لكل عاقل ، وموعظةٌ لكل ذي فهم . فالحاصل أن الرأي هو الذي غيرَ
الشرائع بعد أن كانت صحيحةً مستقيمةً لا عوجَ بها . والمهدي من هداهُ الله - عز وجل -
وفي هذا المقدار كفايةً . قاله كاتبه - غفر الله له [أ٣] - .

= ولم يقرب الزهومات أفلت ونجا . ومن خالفه خسِر وهلك .
" الملل والنحل " (٢٩٨/١) .

الدرر البهية في المسائل الفقهية

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّقت عليه وشرحت غريبه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : الدرر البهية في المسائل الفقهية .
- ٢- موضوع الرسالة : فقهي .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم بك الاستعانة ، وعليك التوكل نحمدك لا نحصي ثناء عليك أنت كم أثنيت على نفسك ، ونصلي ونسلم على رسولك وآل رسولك .
باب : الماء طاهر مطهر
- ٤- آخر الرسالة : ... بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة .
وإلى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله لهم . آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٤ + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٦-٣٩ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٢-١٤ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

٢٨٤

٣٥٩

الدرر البهية والاسرار النقية
بالفخر محمد بن علي بن محمد
السويدي عماد الدين
لحم

[صورة عنوان المخطوط]

خاص

ليس الله الرحمن الرحيم اللوحية الاستعانة وعندك العرق فخير لا
 نيتاً عليك انت كما انبت عليك وضعي وسلم علي رسولك والرسولك
 ما بين الما ظاهر فظهر لا يخرج عن الوضوء الا ما عثر ربحه اولونه
 او وضوئه من النجاسات وعن النبي ما اخرج من اسم الما المطلق ما العورات
 الطاهرة وبان يرق من الطهر والنفوس العذبة وما دونها وكذا
 وعبر منها وممشوك وسكن فضل والنجاسات طويهاط الانسان مطلقاً وبول
 الا العرق الرضع والجانك وكذب ورويت ودم حبيص وكلمة جزير وبيعاً بعد اذ
 حلقى والاخر الظاهر فلا يتعد عنها الا فانه يبيح لم يحره ما سواه
 او قدم عليه قصره وشعره ما يبيح حيثما لا يسمى الوضوء ولا يخرج ولا يخرج الوضوء
 ما لم يكن غسله مستحباً والا سيما لم يظهر لعدم وجود الوضوء المحكوم تعليم
 وانما يكون غسله مستحباً كما نصح عليه او الريح منه حتى لا يقع بها نجاسة
 انما هو الاخر في التطهير ولا يعود غيره معناه الا ما دون من الشرايع
 كقضى الحاجب الذي لا يتعد الاستبراء حتى يكون في اجزاء او جوار الطيب
 وزيوت السلام وانما لم يتعد تحجب الامتناع الذي مع عن السجود في قول
 او عرف بعدم الاستقبال والاستدبار بقتله وعلم الاستحباب علامته اختيار
 وما يعوم بقاها في التمسك بالاستحباب في حقه البروق في الاجزاء
 الوضوء على كذا تكلف التي يجب اذا ذكر في حقه وضوء مستحب في حقه
 وجبه لم يبيح مع مرفقيه بمسح راسهم مع اذنهم وبحر مسح خصه وانح
 على الجاهد لم يخل رجليه مع الكسبي وانما ينبغي غسله في الوضوء ولو كان وضوء
 رتقاً او نسيه فبغير مسح اليدين وعضوا راسه واطاله العزة والمجد وبعد
 السواك وعاش الدنيا الى الوضوء فثلث الشروع في غسل الاعضاء المسند ثم قصره عن
 ما خرج من الفرجين مرفقاً او يرحى وما يوجب الغسل ونوم المصطحج واكثر على ابد
 والقي وسن الكبريات الغسل بجزء المنى لسهره ولو تشكره وانما يتعد
 والاضيق والغفاس وبالاحلام مع وجود بذر وبالموت وبالاسلام فصل
 والاستشفاء والدركة لما كان في ذلكم والا يكون شرعي الا بانهم لم يوجبه وتدر
 بعد في غسل اعضاء الوضوء الا ان قدس في التيمم فصل في شريعته لصلواته وكذا للحية
 ومن غسل مشاً وللاحرام واليجوز عليكم بان التيمم يحتاج به ما تشفى
 بالوضوء والغسل من لاجبة الما او حشى الحر من استيقا له واعضاده الوجه من اليدين
 بشيها مرة بغيره واحد ناوباً مسماً وبواضحة لواقضا الوضوء بان التيمم بان
 في قدره فله واكثره ما تقوم به الحبح ذلكم بطهه فذات العادة المتمرة تعمل عليها
 ومنها ترجع الى القوانين ودم الكسبي يهتدى عن غيره ليكون حاشاً اذ ارادت دم الكسبي
 ومسحاً اذ ارادت غيره وهي كالظاهر وبغير انتم بدم وضوء كبر صلواته الى ما بين
 لا ينعى الا وضوءه ولا يوجب حتى يتحلى به الطهر ويقضى الصفاء فصل في الغائبين

كذا في كذا
 كذا في كذا
 كذا في كذا
 كذا في كذا

تبيين الكفار والكذب والحرب والهدايع يحصل وما عندهم الحشيش كان لهم
 اربعة اجناسه وجملا يصرفه الامام في مصارفه وباحد القاربتين من العنبر
 بلاه اسهم والراجل سها والسوى في ذلك القوي والحصيف ومن قاله من الجاهل
 وكوز تنقيب بعض الكش ولل امام الصفي وسهمه كاحد الحشيش ويرضخ
 من الحنتم لمحضه ويوثر الموفين ان راى في ذلك صلاحا واذا رجعوا جزء
 الكفار من المسلمين كان ملاكم وكرم الاسفاج شئ من العنبر قبل الفقه
 الا الطعام والحلف وكرم الخلول ومن جلم ~~بعض~~ الحنتم الا سدى
 وكوز القتل والقبض او المني فصل وكوز استرقاق العرب وقتل
 الكاسوس واذا اسلم الحربى قبل القدره عليه احزت امراله وادا اسلم
 عبه الكا فرضا رجلا والارض المعنوم امرها الى الامام فيفعل الاصلح
 من مستها او يوثرها مشركه من العاصي اوس جمع المسلمين وتما قنه
 احد المسلمين صار امنا والرسول كالموت من وكوز بها دنه الكفار
 ولو شرط والراجل اثرة عشر سنه وكوز تاييد العها ونه بالخز
 وكنج المسكون واهل الذمه من الكون في جزيره العرب فصل
 وكب قنا الزبغاه حتى يرجعوا الى الكف ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع
 مديرتهم ولا يجاز على جرهم ونا عنتم اسواتهم فصل وطاعه ~~عنه~~
 في الاغنه واجبه الا في محصه الدم ولا كوز الخروج عليهم ما اعادوا
 الصلاه ولم يظهر واكفوا بواجب وكب الصبر على جورهم وبذر انفسهم
 وعليهم الدب عما المسمى وكف بد الظالم وضع تغورهم وتديرتهم ما ربح
 في الابدان والالامان والاموال وتفريق اسوال الله في مصارفها
 وعدم الاستيقار بما فوق القايه بالمحروف والمبالغه
 في اصلاح البيه والسريره واليهما اسمي المختصر كتاب
 مولفهم محرز على بحر السواكن بحرف الله لهم امين امين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم بك الاستعانة ، وعليك التوكل ، نحمدك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، ونصلي ونسلم على رسولك وآل رسولك .

[الكتاب الأول]

[كتاب الطهارة]

[الباب الأول] باب [أقسام المياه]

الماء طاهرٌ مُطَهَّرٌ^(١) ، لا يُخْرِجُهُ عن الوصفين^(٢) ، إلا ما غيَّرَ رِيحَهُ أو لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ من النجاسات^(٣) ، وعن الثاني^(٤) ما أخرجَهُ عن اسم الماء المطلقِ من المغيِّراتِ^(٥) الطاهِرةِ ، ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ ، وما فوق القلَّتَيْنِ^(٦) وما دونَهُما ، ومستعملٍ وغير مستعملٍ ،

(١) : وذلك بلا خلاف .

ولقوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ بِهٖ ﴾ [الأنفال: ١١] .

(٢) : أي عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً .

(٣) : قال ابن المنذر في كتابه " الإجماع " (ص٣٣) رقم (١٠) : " وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، إنَّه نجس ما دام كذلك .

(٤) : أي كونه طاهراً .

(٥) : كالصابون ، والعجين ، والزعفران ، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها عادة ، فيصبح الماء طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره .

انظر : " المجموع " (١/١٥٠) .

(٦) : القلَّة : الجرة العظيمة ، وسميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلُّها بيديه أي : يرفعها .

وتقديرها : وقد اختلف فيها ، ومن أشهر ما قيل أنها ... ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً " . " المجموع " (١/١٦٨) .

● قال ابن قدامة في " المغني " (١/٣٦) وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب . فوَقعت فيه نجاسة فلم =

ومتحركٍ وساكنٍ^(١) .

[الباب الثاني : النجاسات]

[أ] فصل [الأول : أحكام النجاسات]

والنجاسات^(٢) هي : غائطُ الإنسانِ مُطلقاً ، وبولُهُ إلاَّ الذَّكَرَ الرُّضِيعَ^(٣) ، ولُعَابُ كَلْبٍ ، وروثٌ . ودم حيضٍ ، ولحمٌ خنزيرٍ وفيما عدا ذلك^(٤) خلاف .

= يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر .

والقلة : هي الجرة سميت قلة لأنها تفلُّ بالأبدي ، أي تحمل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ

سَحَابًا نَقَلْنَا ﴾ [الأعراف: ٥٧] .

ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة ، والمراد بما هاهنا قُلتان من قلال هجر وهما خمس قرب ، كل قربة مائة رطلٍ بالعراقي ، فتكون القُلتان خمسمائة رطلٍ بالعراقي .

قال ابن الترمكابي في " الجوهر النقي " وهو بذيل " السنن الكبرى " للبيهقي (١/٢٦٥) : " قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً ، ففسرتا بخمس قرب وبالجزرتين بقيد الكبير ، وبالخابيتين ، والخابية الحبُّ فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها " .

(١) : لا دليل على الفرق بين الماء الساكن والمتحرك في التطهير .

(٢) : النجاسة هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق لعينها مع إمكانه ، لا لحرمتها ولا لاستنقاذها أو ضررها في بدن أو عقل .

وقال ابن تيمية : النجس ما حرم ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة .

انظر : " مجموع فتاوى " (٢١/٥٤١) .

(٣) : واعلم أن التخفيف في التطهير - من بول الذكر الرضيع - لا يستلزم خروجه من الاستثناء من النجاسة .

وغاية الأمر أن الاختلاف في كيفية التطهير وذلك غير موجب لاستثنائه من العموم .

قال ﷺ : " يغسل من بول الجارية ويبرش من بول الغلام " عن أبي السمع أخرج أبو داود رقم

(٣٧٦) وابن ماجه رقم (٥٢٦) والنسائي رقم (٣٠٤) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : مثل : المنى ، الدم المسفوح ، الخمر ، المذي ، الودي ، المشرك .

والأصل الطهارة فلا يُنقل عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعارضه ما يُساويه أو يقدّم عليه .

[ال-] فصل [الثاني : تطهير النجاسات]

ويُطهَرُ ما يتنجَسُ بغسلِهِ حتى لا يبقى لها عينٌ ولا لَوْنٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ . والنَّعلُ بالمشح . والاستِحالة^(١) مُطَهَّرةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحكومِ عَلَيْهِ ، وما لا يُمكنُ غَسْلُهُ فبالصَّبِّ عَلَيْهِ أو التَّزْحِ منه حتى لا يبقى للنجاسة أثرٌ . والماءُ هو الأصلُ في التَطْهِيرِ ولا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ إلا بإذنٍ من الشَّارِعِ .

[الباب الثالث] بابُ قضاءِ الحاجةِ

على المتخلِّي الاستِئْثارَ حتى يدَثُو ، والبُعْدُ ، أو دخولُ الكنيفِ^(٢) ، وتركُ الكلامِ^(٣) ، والملابسةُ لما له حرْمَةٌ^(٤) وتجنُّبُ الأمْكِنةِ التي منعَ عن التخلِّي فيها شَرْعٌ - أو عُرفٌ -

(١) : الاستِحالة : استفعال من " حال الشيء عما كان عليه " أي : انتقل وتحوّل من حال إلى حال أخرى ، مثل أن تصير العين النجسة رماداً أو غير ذلك .

انظر : " المصباح " (١٥٧/١) .

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١٧٠/١) : " إذا استحال ما هو محكوم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة كالعذرة تستحيل تراباً ، أو الخمر يستحيل خلاً فقد ذهب ما كان محكوماً بنجاسته ولم يبق الاسم الذي كان محكوماً عليه بالنجاسة ، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر ... " .

(٢) : الكنيف : الخلاء . وقيل هو المرحاض الذي تقضى فيه حاجة الإنسان وسمي (كنيفاً) لأنه يكئف قاضي الحاجة أي يستره .

" لسان العرب " (١٧١/١٢) ، " وتاج العروس " (٢٣٩/٦) .

(٣) : يشير إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه أبو داود رقم (١٥) وابن ماجه رقم (٣٤٢) من حديث جابر : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتكما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك " . والضعيف لا تقوم به حجة .

(٤) : يشير إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه أبو داود رقم (١٩) وقال : هذا حديث منكر .

والترمذي رقم (١٧٤٦) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٣٠٣) والنسائي =

وَعَدَمُ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ ، وَعَلِيهِ الاسْتِحْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَتُنْدَبُ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ . وَالْحَمْدُ بَعْدُ^(١) الْفَرَاغُ .

[الباب الرابع] باب الوضوء

[الفصل الأول : فرائض الوضوء]

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ أَنْ يَسْمِيَ ، إِذَا ذَكَرَ ، وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ وَيَجْزِي مَسْحَ بَعْضِهِ وَالْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَلَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

[الـ] فصل [الثاني : مستحبات الوضوء]

وَيُسْتَحَبُّ التَّلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ ، وَإِطَالَةُ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ، وَتَقَدُّمُ السَّوَاكِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرِّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

[الـ] فصل [الثالث : نواقض الوضوء]

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَمَا يُوْجِبُ الْغُسْلَ ، وَنَوْمُ الْمُضْطَّجِعِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْقَيْءُ وَمَسُّ الذَّكَرِ .

[الباب الخامس] باب الغسل

[الفصل الأول : متى يجب الغسل]

= (١٧٨/٨) . من حديث أنس : " كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته " .

(١) : يشير إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١) من حديث أنس قال : كان النبي ﷺ

إذا خرج إلى الخلاء قال : " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " .

● ولكن يقوم مقام الحمد الاستغفار للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٠) والترمذي رقم

(٧) وقال حديث حسن غريب . وابن ماجه رقم (٣٠٠) من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ

إذا خرج من الخلاء قال : " غفرانك "

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ ، وَبِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ، وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ
وَبِالْإِحْتِلَامِ مَعَ وَجُودِ بَلَلٍ ، وَبِالْمَوْتِ ^(١) وَبِالإِسْلَامِ .

[أ-] فصل : [الثاني : أركان الغسل وسننه]

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ أَنْ يَفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَوْ يَنْعَمَسَ فِيهِ ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالذَّلَكِ لِمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مَوْجِبِهِ . وَتُدْبَرُ
تَقْدِمَةُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ التِّيَامُنُ .

[أ-] فصل : [الثالث : متى يسن الغسل]

وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(٢) وَلِلْعِيدَيْنِ وَلَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَلِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ .

[الباب السادس] بَابُ التِّيْمَمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ ، لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ
اسْتِعْمَالِهِ ، وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهُ : ثُمَّ الْكَفَّانِ ^(٣) يَمْسَحُهَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، نَاقِصَةً مَسْمِيًّا ،

(١) : أي وجوب ذلك على الأحياء أن يغسلوا من مات .

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال :
" اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً ،
أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنيني " فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوَةً ، فقال : " أشعرهما إياه " تعني
إزاره .

أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩) .

(٢) : أوجب الشوكاني غسل الجمعة في " الدراري " (١٤٩/١) و " النيل " (٢٧٤/١) ورجع عن ذلك إلى
الندب كما في " السيل " (٢٩٦/١ - ٢٩٧) .

(٣) : قال الشوكاني في " الدراري " (١٥٩/١) : وقد أشار بالعطف بضم إلى الترتيب بين الوجه والكفين .

وانظر : " أضواء البيان " (٤٨/٢) ، " نصب الراية " (١٥١/١) .

وقد جاء في حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : " إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا " و ضرب النبي ﷺ
بكفيه الأرض و نفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه " =

ونواقضُهُ نواقضُ الوضوء .

[الباب السابع : الحيض]

[الفصل الأول] : الحيض

لم يأت في تقديرِ أقلِّه وأكثرِه ما تقومُ به الحجَّةُ ، وكذلك الطُّهْرُ ، فذاتُ العادةِ المتقرَّرةِ تَعْمَلُ عليها . وغيرها تُرْجَعُ إلى القرائنِ ، فدمُ الحيضِ يَمَيِّزُ عن غيره ، فتكونُ حائضاً إذا رأت دمَ الحيضِ ، ومُستحاضَةً إذا رأت غيره . وهي كالطَّاهِرَةِ ، وتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وتَتَوَضَّأُ لكلِّ صلاةٍ^(١) .

والحائضُ لا تصلي ولا تصومُ ، ولا تُوطَأُ حقَّ تَغْتَسِلَ بعدَ الطُّهْرِ ، وتقضي الصَّيامَ .

[الـ] فصل : [الثاني : النفاس]

والنَّفَاسُ أكثرُهُ أربعونَ يوماً . ولا حدَّ لأقلِّه ، وهو كالحيضِ .

= أخرجه البخاري رقم (٣٣٨) ومسلم رقم (٣٦٨) .

● وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الترتيب في التيمم غير مشروط .

انظر : "مجموع فتاوى" (٤٢٢/٢١) و "الإحكام" لابن دقيق العيد (٤٣٥/١) و "فتح الباري"

(٤٥٧/١) .

(١) : وهذا ما اختاره الشوكاني أيضاً في "الدراري" (١٦٥/١) و "النيل" (٣٢٢/١) ولكنه قال في "السييل"

(٣٥١/١) : "وكما أنه ليس في إيجاب الغسل عليها لكل صلاةٍ وللصلاتين ما تقومُ به الحجَّةُ" .

[الكتاب الثاني]

كتاب الصلاة

[الباب الأول : مواقيت الصلاة]

أول وقت الظهر الزوال وأخره مصير ظل الشيء مثله سوى في الزوال ، وهو أول وقت العصر وأخره ما دامت الشمس بيضاء نقيّة ، وأول وقت المغرب غروب الشمس ، وأخره ذهاب الشفق الأحمر وهو أول العشاء ، وأخره نصف الليل . وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر وأخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته ، أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ، ومن كان معذوراً وأدرك ركعة فقد أدرك . والتوقيت واجب ، والجمع لعذر جائز والمتميم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير - وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وعند الزوال ، وبعد العصر حتى تغرب .

[الباب الثاني] باب الآذان [والإقامة]

يُشْرَعُ لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً أو أكثر ، يُنادي بألفاظ الآذان المشروعة ، عند دخول وقت الصلوات ، ويُشْرَعُ لكل سامع للآذان أن يتابع المؤذن ، ثم تُشْرَعُ الإقامة على الصفة الواردة .

[الباب الثالث] باب [شروط الصلاة]

ويجب على المُصَلِّي تطهير تَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسُتْرِ عَوْرَتِهِ ، وَلَا يَشْتَمَلُ الصَّمَاءَ^(١)

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٤٧٧/١) : اشتمال الصماء : هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .

قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها حرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه =

ولا يسدل^(١) ولا يسبل ولا يكف^(٢) ولا يصلي في ثوبٍ حريرٍ ، ولا ثوبٍ شهرةٍ ولا مغصوبٍ ، وعليه استقبال الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد ، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري .

[الباب الرابع] باب كيفية الصلاة

لا تكون شرعية إلا بالنية ، وأركانها كلها مفترضة إلا قعود التشهد الأوسط ، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير والفاحة في كل ركعة ، والتشهد الأخير والتسليم . وما عدا ذلك فسنة ، وهي الرفع في المواضع الأربعة والضم والتوجه بعد التكبير والتعود والتأمين ، وقراءة غير الفاتحة معها ، والتشهد الأوسط والاستراحة والأذكار الواردة في كل ركن والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وما يرد .

[الباب الخامس : متى تبطل الصلاة . وعن تسقط]

[١-] فصل [الأول : مبطلات الصلاة]

وتبطل الصلاة بالكلام ، وبلاشتغال ، بما ليس منها ، وبترك شرط أو ركن عمداً .

= بادياً ، قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فليحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة ، قلت : ظاهر سياق البخاري - من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .

(١) : السدل : " أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيده . " " المغني " (٥٨٤/١) .

وقال صاحب " المصباح " (٢٧١/١) : " سدلت الثوب من باب " قتل " : " أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه . فإن ضممتها فهو قريب من التلف " .

(٢) : الكفت : الضم والجمع . وهو جمع الثوب عند الركوع والسجود .
" النهاية " (١٨٤/٤) .

[الـ] فصل : [الثاني : على من تجب الصلوات الخمس ، وعمن تسقط]

ولا تجب على غير مكلفٍ ، وتسقطُ على من عجزَ عن الإشارةِ ، أو أغميَ عليه حتَّى خرجَ وقتُها ، ويصليَ المريضُ قائماً ثمَّ قاعداً ثمَّ على جنبٍ .

[الباب السادس] : بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ

هي أربعُ قبلَ الظُّهرِ ، وأربعُ بعدهُ ، وأربعُ قبلَ العَصْرِ ، ورَكَعَتانِ بعدَ العِشاءِ ، ورَكَعَتانِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الضُّحَى وصلاةِ اللَّيْلِ ، وأكثرُها ثلاثُ عشرةَ رَكَعَةً ، يُوتِرُ في آخرِها ، وتَحِيَةُ المَسْجِدِ ، والاستِخارةُ ، ورَكَعتانِ بينَ كلِّ آذانٍ وإقامةٍ .

[الباب السابع] : بابُ صلاةِ الجَماعَةِ

هي من أكد السنن^(١) ، وتنعقدُ بأثنينِ ، وإذا كثرَ الجمْعُ كانَ الثَّوابُ أكثرَ ، وتصحُّ بعدَ المَفْضُولِ ، والأوَّلُ أن يكونَ الإمامُ مِنَ الخِيارِ ، ويؤمُّ الرجلُ النساءَ لا العكسُ والمفترَضُ بالمتنفلِ والعكسُ ، وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ ، ولا يؤمُّ الرَّجُلُ قوماً هم له كارهونَ ، ويصليَ بهم صلاةَ أخفِّهم ، ويُقدِّمُ السلطانُ وربُّ المنزلِ ، والأقرأُ ثمَّ الأعلَمُ ثمَّ الأسنُّ . وإذا اختلَّت صلاةُ الإمامِ كانَ ذلكَ عليه لا على المؤمنِ بهِ . وموقفُهم خلفَهُ إلا الواحدِ فعنَ يمينِهِ ، ويقدمُ صفوفُ الرجالِ ثمَّ الصِّبيانُ ثمَّ النساءُ ، والأحقُّ بالصَّفِّ الأوَّلِ أولُو الأحلامِ والنُّهى ، وعلى الجماعةِ أن يسوُّوا صفوفَهم ، وأن يسدُّوا الخللَ ، ويتمُّوا الصَّفِّ الأوَّلَ ثمَّ الذي يليه ، ثم كذلك .

[الباب الثامن] : بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هو سجدتانِ قبلَ التَّسليمِ أو بعده^(٢) . بإحرامٍ وتَشَهُدٍ وتحليلٍ ، ويُشرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ

(١) : انظر : " كتاب الصلاة " لابن القيم .

" المغني " (١٧٦/٢) ، " مجموع فتاوى " لابن تيمية (٢٣٢/٢٣) .

(٢) : قال الشوكاني في " الدراري " (٢٤٧/١) : فهذه الأحاديث المصححة بالسجود تارة قبل التسليم ، =

وللزيادة ولو ركعة سهواً ، وللشك في العدد ، وإذا سجد الإمام تابعه .

[الباب التاسع] باب القضاء للفوائت

إذا كان الترك عمداً لا لعذر ، فدين الله أحق أن يقضى^(١) وإن كان لعذر فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر ، إلا صلاة العيد ففي ثانيه .

[الباب العاشر] باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف ، إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض ، وهي كسائر الصلوات لا تُحالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها ووقتها وقت الظهر . وعلى من حضرها أن ألا يتخطى رقاب الناس ، وأن ينصت حال الخطبتين . وتُسدب له التبكير ، والتطيب والتجمل ، والدنو من الإمام ، ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها ، وهي في يوم العيد رخصة .

= وتارة بعده ، تدل على أنه يجوز جميع ذلك ، ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار . والكل سنة . وانظر بسطه للمسألة في " نيل الأوطار " (١١٠/٣ - ١١٢) .

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥٨٨/١ - ٥٨٩) : " ... لم يرد في قضاء الصلاة المتروكة عمداً دليل يدل على وجوب القضاء على الخصوص ولكنه وقع في حديث الختعية الثابت في الصحيح - عند البخاري رقم (١٨٥٤) ومسلم رقم (١٣٣٥) - أن النبي ﷺ قال لها : " دين الله أحق أن يقضى " . والتارك للصلاة عمداً قد تعلق به بسبب هذا الترك دين الله وهو أحق بأن يقضيه هذا التارك . وأما قول من قال : إن دليل القضاء هو دليل الأداء فليس ذلك إلا مجرد دعوى ادعاها بعض أهل الأصول .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢٨٥/٢) .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٢٣٥/٢ مسألة ٢٧٩) : " وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخيرات ، وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل " .

[الباب الحادي عشر] بابُ صلاةِ العيدين

هي ركعتان في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمس كذلك ، ويخطب بعدها ، ويستحب التجمُّلُ ، والخروجُ إلى خارج البلد ، ومخالفة الطريق ، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح إلى الزوال ، ولا آذان فيها ولا إقامة .

[الباب الثاني عشر] بابُ صلاةِ الخوف

قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة وكلها مجزئة ، وإذا اشتد الخوف ، والتحم القتال ، صلاها الرجل والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء^(١) .

[الباب الثالث عشر] بابُ صلاةِ السفر

يجب القصير على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد^(٢) ، وإذا أقام

(١) : الإيماء : الإشارة يقال : أمأت إليه إيماءً : أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك .
انظر : " تحرير ألفاظ التنبيه " (ص ٨١) .

(٢) : البريد : قال ابن الأثير في " جامع الأصول " (٢٤/٥-٢٥) : البريد : أربعة فراسخ ، وقيل : فرسخان ، وأصل الكلمة فارسية ، وهو بريدة دم ، أي محذف الذنب ، يعني البغل ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان فعربت الكلمة ، وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً .
والمسافة التي بين السكتين بريداً ، والسكة : هي : الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتبون من رباط أو قبة أو بيت ، أو نحو ذلك ، وبعد ما بين السكتين : فرسخان . وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثة أميال فرسخ ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ .

وبما أن الميل في عصرنا ٨٥٥ ; ١ كم تقريباً فإن البريد : ٢٦٠ , ٢٢ كم تقريباً .

انظر : " القاموس الجغرافي الحديث " للأيوبي (ص ٤٩٤) .

● وقال الشوكاني في " السيل " (٦٢٣/١) معقباً على قوله " إن كان دون بريد " ولكنه لا ينبغي ثبوت القصير فيما دون البريد إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو في لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد لا يقال له مسافر . وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢٤٤/١٩) .

بيلدٍ متردداً إلى عشرين يوماً وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، ولله الجمع تقديماً وتأخيراً .

[الباب الرابع عشر] باب صلاة الكسوفين^(١)

هي سنة ، وأصح ما ورد في صفتها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، وورد ثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين ما تيسر وورد في كل ركعة ركوعاً وتدبيراً الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار .

[الباب الخامس عشر] باب صلاة الاستسقاء

يسن عند الجذب ركعتان ، بعدهما خطبة^(٢) ، تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثر الإمام ومن معه الاستغفار والدعاء برفع الجذب ويحولون جميعاً أروديتهم .

(١) : الكسوفان : كسوف الشمس والقمر . وهو ذهاب ضوئهما أو بعضه ويطلق الكسوف على كليهما .

إلا أن الأشهر أن يقال في القمر ، وفي الشمس : كسفت .

انظر : " النهاية " (١٧٤/٤) . " تاج العروس " (٢٣٣/٦) .

(٢) : انظر : " المجموع " للنووي (٨٢/٥) :

قال الشوكاني في " السيل " (٦٥٢/١) : وثبت عنه ﷺ أنه خطب بعد صلاته للركعتين .

- ويشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) وابن ماجه رقم (٢٦٨) من حديث أبي هريرة قال :

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول

وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

وهو حديث ضعيف .

ثم قال الشوكاني وثبت عنه ﷺ أنه خطب قبل صلاة الركعتين والكل سنة .

- وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٠٢٢) .

قلت : قد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة ثبوتاً قوياً فتقدم ذلك في العمل والذكر أولى من تقديم

عكسه .

انظر : " المغني " (٤٣٣/٢) . " الفتح " (٤٩٩/٢) .

[الكتاب الثالث]

كتاب الجنائز

[الفصل الأول : أحكام المحتضر]

من السنّة عيادة المريض ، وتلقينُ المحتضرِ الشّهادتين ، وتوجيهه وتغميضه إذا مات ، وقراءة ياسينَ عليه^(١) ، والمبادرةُ بتجهيزه إلا لتجويزِ حياته والقضاءِ لدينه . وتَسْحِيتهُ ، ويجوزُ تقبيله . وعلى المريض أن يُحسِنَ الظنَّ برّبهِ ويتوبَ إليه . ويتخلص من كل ما عليه .

[ا-] فصل : [الثاني : غسل الميت]

ويجبُ غَسْلُ الميتِ المُسلمِ على الأحياء . والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جنسِهِ ، وأحدُ الزوجينِ بالآخر ، ويكونُ الغَسْلُ ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ ثمناً وسدسٍ ، وفي الأخيرة كافرٌ ، وتقدّم الميامنُ ، ولا يُغسَلُ الشهيدُ .

[ا-] فصل : [الثالث : تكفين الميت]

ويجبُ تكفينه بما يسترُه ، ولو لم يملك غيره ، ولا بأسَ بالزيادة مع التمكن من غير مُغلاة ، ويُكفَنُ الشهيدُ في ثيابه التي قُتِلَ فيها ، وتُدبَبُ تطيبُ بدنِ الميتِ وكفنه .

[ا-] فصل : [الرابع : صلاة الجنائز]

وتجبُ الصلّاةُ على الميتِ ، ويقومُ الإمامُ حذاءَ رأسِ الرّجلِ ووسطَ المرأةِ ويكبّرُ أربعاً أو خمساً^(٢) ، ويقرأُ بعدَ التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية

(١) : قلت : حديث قراءة سورة ياسين عليه : ضعيف لا تقوم به حجة .

(٢) : قال ابن عبد البر في " التمهيد " (٣٣٤/٦) : إنّه انعقد الإجماع بعد الاختلاف على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشدود لا يلتفت إليه قال ولا نعلم أحداً من أهل الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى .
وانظر : " المغني " (٥١٥/٢) .

المأثورة ولا يصلي على الغال ، وقاتل نفسه والكافر والشَّهيد ، ويُصلى على القبر ، وعلى الغائب .

[الـ] فصل [الخامس : المشي بالجنائز]

ويكون المشي بالجنائز سريعاً ، والمشي معها ، والحمل لها سُنَّة ، والمتقدِّم عليها والمتأخِّر عنها سواء ، ويكره الرُّكوب ، ويحرمُ التَّعي والنَّياحة ، وأتباعها بناًرٍ وشقُّ الجيبِ والدُّعاء بالويل والثُّبور ، ولا يقعدُ المتَّبِع لها حتى تُوضَعَ والقيام لها منسوخٌ .

[الـ] فصل [السادس : دفن الميت]

ويجبُ دفنُ الميتِ في حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، ولا بأسَ بالضَّرْحِ واللَّحْدِ أُولَى ، ويدخلُ الميتُ من مُؤَخَّرِ القبرِ ، ويوضعُ على جنبِهِ الأيمنِ مُسْتَقْبِلاً . ويُستحبُّ حَنُوُ الترابِ مِنْ كُلِّ حاضِرٍ ثلاثَ حَنَيَاتٍ ، ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شبرٍ ، والزِّيَارَةُ للموتى مشروعةٌ وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلاً لِلقَبْلَةِ . ويحرمُ اتِّخاذُ القبورِ مساجدَ ، وزخْرَفَتُها ، وتسْرِيجُها ، والقُعودُ عَلَيْها ، وسَبُّ الأمواتِ . والتَّعْزِيَةُ مشروعةٌ . وكذلك إهداءُ الطَّعامِ لأهلِ الميتِ .

[الكتاب الرابع]

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي : إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا .

[الباب الأول] باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ .

[أ-] فصل [الأول : نصاب الإبل]

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خُمْسًا ففِيهَا شَاةٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ ففِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ^(١) أَوْ ابْنُ لُبُونٍ^(٢) ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ^(٣) ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً^(٤) ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً^(٥) ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

[أ-] فصل [الثاني : نصاب البقر]

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ^(٦) أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(١) : المَخَاضُ : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَمَّتْ سَنَةً وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ .

(٢) : هُوَ ذَكَرَ الْإِبِلِ الَّذِي أَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ .

(٣) : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ . وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ غَيْرَهَا وَصَارَتْ ذَاتَ لَبَنٍ .

(٤) : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَسَمِيَتْ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ .

(٥) : هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ الْخَامِسَةَ .

انظر : " النبل " (١٠٧/٤ - ١١٣) و " المطلاع " (ص ٢٤) .

(٦) : التَّبِيعُ : وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ (جَمْعُ) : أُنْعَمُ . وَالْأُنْثَى : تَبِيعَةٌ : (جَمْعُ) : تَبَاعُ .

وَسَمِيَتْ تَبِيعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

مُسْتَنَّةٌ^(١) ثُمَّ كَذَلِكَ .

[الـ] فصل [الثالث : نصاب الغنم]

ويجبُ في أربعينَ مِنَ الغنمِ شاةٌ إلى مائةٍ وإحدى وعشرينَ ، وفيها شاتان إلى مائتين وواحدةً ، وفيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائةٍ وواحدةً وفيها أربعُ ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ .

[الـ] فصل [الرابع : في الجمع والتفريق والأوقاص]

ولا يُجْمَعُ بينَ متفرقٍ مِنَ الأنعامِ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ^(٢) مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ ، ولا شيءٍ فيما دونَ الفريضةِ ، ولا في الأوقاصِ^(٣) ، وما كانَ منَ خليطينَ فيتراجعانَ بالسَّوِيَّةِ ، ولا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ^(٤) ولا ذاتُ عوارٍ ولا عيبٍ ، ولا صغيرةً ، ولا أكولةً^(٥) ولا رَبْيَى ولا ماخِضٌ^(٦) ولا فَحْلٌ غَنَمٍ .

= " تاج العروس " (٢٨٦/٥) .

(١) : قال الأزهري في "تهذيب اللغة" (٢٩٩/١٢) : البقرة والشاة يقع عليهما اسم "المسن" إذا أثنيا ، وتثنيان

في السنة الثالثة ، وليس معنى إسناها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنهما في الثالثة ... "

(٢) : قال مالك في "الموطأ" (٢٦٤/١) : وتفسير قوله " ولا يجمع بين مفترق " أن يكون التفريق الثلاثة الذين

يكون لكل واحد منهم أربعون شاة . قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة . فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاً يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . فنهوا عن ذلك .

وتفسير قوله " ولا يفرق بين مجتمع " أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهما المصدق ، فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . فنهى عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع . خشية الصدقة .. "

(٣) : قال ابن الأثير في " النهاية " (٢١٤/٥) : الوقصُ ، بالتحريك : ما بين الفريضتين ، كالزيادة على

الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة والجمع : أوقاص .

(٤) : الهرمة : الكبيرة التي قد سقطت أسنانها . " وذات العوار " قيل : العوراء المعيبة .

" تاج العروس " (٤٢٩/٣) ، و " الدراري " (٨/٢) .

(٥) : الأكولة : تطلق على الشاة التي تُسَمَّن ، فهي من كرائم المال . وعلى العافر التي لا تلد والأول أشهر .

" تاج العروس " (٢١٠/٧) .

(٦) : المنخاض : هي التي أخذها المحاض لتضع ، والمحاض : الطلق عند الولادة يقال : منخضت الشاة منخاضاً =

[الباب الثاني] باب زكاة الذهب والفضة

إذا حال على أحدهما الحول رُبْع العُشْر ، ونِصَابُ الذَّهَبِ عشرونَ ديناراً ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مائتا درهم ، ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرهما من الجواهرِ وأموالِ التَّجَارَةِ^(١) والمُستغلاتِ .

[الباب الثالث] باب زكاة الثِّبَاتِ

يَجِبُ العُشْرُ فِي الخِنْطَةِ والشَّعِيرِ والذُّرَّةِ^(٢) والتَّمْرِ والزَّيْبِ ، وَمَا كَانَ يُسْقَى

= ومخاضاً ، إذا دنا نتاجها . " النهاية " (٣٠٦/٤) .

(١) : قال الشوكاني في " النيل " (٣٦/٣) : " وقد احتج بظاهر حديث الباب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " .

أخرجه أحمد (٢٤٩/٢) والبخاري رقم (١٤٦٤) ومسلم رقم (٩٨٢) .

أما الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها .

وأجيب عليهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع في وجوبها في الخيل والرقيق " .

(٢) : مع العلم أن الذرة لم تثبت في السنة .

انظر : " التلخيص " (١٦٦/٢) .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٥/٢٠-٢٢) :

● قالت طائفة يجب العشر في كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب والبقول ما أنبتته تجاراتهم من الثمار . قليل ذلك وكثيره .

● وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية . فيما يبلغ خمسة أو سق وقال أحمد : " يجب العشر فيما يبس ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً . وسواء أن يكون قوتاً كالخنطة والشعير والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبايزر كالكسفرة ، والكمون ، والكرابواي ، والبرز كبزر الكتان والسَّمْسَمِ ، وسائر الحبوب . وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم : تجب الزكاة في الخنطة ، والشعير والسلت ، والذرة =

بالمسني^(١) منها ففيه نصفُ العُشْرِ ونصابها خمسة أوسق^(٢) ولا شيءَ فيما عدا ذلك كالخضرواتِ وغيرها ، ويَجِبُ في العَسَلِ العُشْرُ ، ويجوزُ تعجيلُ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِراً .

[الباب الرابع] بابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هي ثمانية كما في الآية^(٣) ، وتحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمَكْتَسِبِينَ .

[الباب الخامس] بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هي صَاعٌ مِنَ الْقَوَاتِ الْمَعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ، وَالرُّجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَيْدِ ، وَمُنْفَقِ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَيْدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوَاتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَيْهِ ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ ، وَمَصْرُفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ .

= والدخن ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، والجلبان ، والرث ، والبسة ، والسَّمْسَمُ والمَلَشُ ، وَحَبُّ الْفَجْلِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْحَبُوبَ الْمَأْكُولَةَ الْمُدْحَرَةَ .

(١) : أي فيما سقى بالساقية : الساقية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له : الناضح .

(٢) : الوسق : ٦٠ صاعاً كَيْلاً .

الصاع : ٤ أمداد كَيْلاً .

المد : ٥٤٤ غراماً من القمح .

الوسق = ٥٤٤ × ٤ × ٦٠ = ١٣٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠٠٥٦ كيلو غرام .

فالخمس أوسق = ١٣٠٥٦ × ٥٠ = ٦٥٢٠٨ كيلو غرام .

وانظر : " الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية " لمحمد صحيحي حسن حلاق .

(٣) : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

[التوبة: ٦٠] .

[الكتاب الخامس]

كتاب الخمس

يَجِبُ فِيمَا يُعْنَمُ فِي الْقِتَالِ وَفِي الرِّكَازِ وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَمَصْرَفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ
تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... الآية ﴾^(١) .

(١) : [الأنفال : ٤١] .

[الكتاب السادس]

كتاب الصيام

[الباب الأول : أحكام الصيام]

[الفصل الأول : وجوب صوم رمضان]

يُجِبُّ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هَلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ، وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَا لَمْ يَظْهَرْ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبِلَادِ الْمُوَافَقَةَ ، وَعَلَى الصَّائِمِ النَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

[ا-] فصل [الثاني : مبطلات الصوم]

وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ ، وَالْقِيَاءِ عَمداً ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمداً كَفَّارَةٌ كَكْفَارَةِ الظَّهَارِ ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ .

[ا-] فصل [الثالث : قضاء الصوم]

يُجِبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ^(١) أَنْ يَقْضِيَ وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةً ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقِضَاءُ يُكْفَّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ .

[الباب الثاني] باب صوم التطوع

[الفصل الأول : ما يستحب صومه]

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٍ وَشَعْبَانَ ، وَالْاِثْنَيْنِ

(١) : قال الشوكاني في " السيل " (٥٥/٢) : وأما من أفطر عامداً فقد قدمنا في حديث الجامع في رمضان أنه قال له النبي ﷺ : " وصم يوماً مكانه " وذكرنا أنه صالح للاحتجاج به والظاهر أنه كان عامداً ولهذا قال : هلكت وأهلك .

أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (١١١١) .

والخميس ، وأيام البيض ، وأفضل التطوع صوم يومٍ وإفطار يوم .

[الفصل الثاني : ما يكره صومه]

ويكره صوم الدهر . وإفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت .

[الفصل الثالث : ما يحرم صومه]

ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق^(١) واستقبال رمضان بيومٍ أو يومين .

[الباب الثالث] باب الاعتكاف

يُشرع للصائم في كل وقتٍ في المساجد ، وهو في رمضان أكّد سيمًا في العشر الأواخر منه ، ويُستحبُّ الاجتهاد في العمل فيها ، وفي ليالي القدر ولا يخرج المعتكف إلاّ لحاجةٍ .

(١) : أيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر . قيل : سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرّح وتقدد في الشمس .

وقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

وقيل التشريق : التكبير دبر كلا صلاة .

انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد (١٣٩/٢) . " فتح الباري " (٢٤٢/٤) .

● ويرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى " .

وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧ و ١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالوا : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى " .

وانظر : " فتح الباري " (٢٤٢/٤-٢٤٣) .

[الكتاب السابع]

كتاب الحج [٤]

[الباب الأول : أحكام الحج]

[الفصل الأول : وجوب الحج]

يجبُ على كلِّ مكلفٍ مستطيعٍ فوراً .

[ا-] فصل [الثاني : وجوب تعيين نوع الحج بالنية]

ويجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنْ الْمَوَاقِيتِ ^(١) الْمَعْرُوفَةِ وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ .

[ا-] فصل [الثالث : محظورات الإحرام]

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ .

وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ،

(١) : وهي خمسة :

١- ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بهم يبعد عن مكة ٤٠٠ كم تقريباً .

٢- الجحفة : مهل أهل الشام ومصر وسائر المغرب .

وهي قرية تبعد عن مكة ١٨٧ كم وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان الذي يسمى " رابعاً " وتبعد عن مكة (٢٢٠ كم) .

٣- قرن المنازل : ويسمى قرن الثعالب . وهو ميقات أهل نجد . يبعد عن مكة ٩٤ كم .

٤- يلملم : وهو ميقات أهل اليمن . يبعد عن مكة ٥٤ كم .

٥- ذات عرق : وهو ميقات أهل العراق . وهو مكان بالبادية ، يفصل بين نجد وحماة . يبعد عن مكة ٧٠ كم .

ولا يأخذُ مِنْ شَعْرِهِ وبشرِهِ إِلَّا لَعْدِرٌ ، ولا يَرُفْتُ ولا يَفْسُقُ ، ولا يجادلُ ، ولا يَنكحُ ، ولا يُنكحُ ، ولا يخطبُ ، ولا يقتلُ صيداً ، ومَنْ قَتَلَهُ فعليه جزاءٌ مثلُ ما قتلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُمُ بِهِ ذوا عدلٍ ، ولا يأكلُ ما صاده غيرُهُ ، إِلَّا إذا كان الصَّائِدُ حلالاً وَلَمْ يَصِدْهُ لأجلِهِ . ولا يُعَضُّ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إِلَّا الإذخِرَ^(١) ، ويجوزُ لَهُ قتلُ الفواسيقِ الخمسِ ، وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجرِهِ كحَرَمِ مَكَّةَ . إِلَّا أنْ مَنْ قَطَعَ شجرَهُ أو حَبَطَهُ كان حلالاً لمنْ وجدَهُ ويَحْرُمُ صيدُ وَج^(٢) وشجرُهُ .

[الـ] فصل [الرابع] : ما يجب عمله أثناء الطواف

وعندَ قدومِ الحاجِّ مَكَّةَ يطوفُ للقدومِ سَبْعَةَ أشواطٍ يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأولى ، ويمشي فيما بقيَ ، ويُقِيلُ الحجرَ الأسودَ أو يَسْتَلِمُهُ

(١) : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبات معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور .

انظر : " شرح صحيح مسلم " (٧٨٧/٢) .

(٢) : وج : بفتح الواو وشد الجيم . اسم واد بالطائف .

وقيل : هو اسم جامع لخصومها ، وقيل اسم واحد منها يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ويحتمل أن يكون حرّمه في وقت معلوم ثم نسخ .

" النهاية " (١٥٥/٥) .

● يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣٢) وأحمد (١٠/٣) رقم ١٤١٦ - شاعر

والبخاري في تاريخه (١٤٠/١) رقم (٤٢٠) عن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : " إن صيد وج وعصاه حرام محرّم لله عز وجل " .

وهو حديث ضعيف .

● فمن قوى الحديث قال بمدلوله فذهب إلى ما في الحديث .

● ومن ضعفه - وهم الجمهور - لم يحرمه وهو الأصح .

انظر : " المجموع " (٤٠٥/٧) ، " مجموع الفتاوى " (١١٧/٢٦) .

● العضاة : كل شجر عظيم له شوك .

بِمَحَجْنٍ^(١) ، وَيُقَبَّلُ الْمَحَجْنَ وَنَحْوَهُ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَيَكْفِي الْقَارَنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَائِضُ تَفْعُلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالِ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ .

[الـ] فصل [الخامس : وجوب السعي بين الصفا والمروة]

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور وإذا كان متمتعاً صار بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج .

[الـ] فصل [السادس : مناسك الحج]

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلْبِئًا مَكْبَرًا ، وَيَجْمَعُ الْعَصْرِينَ^(٢) فِيهَا ، وَيَخْطُبُ ثُمَّ يَفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَيَأْتِي الْمَزْدَلِفَةَ ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ^(٣) ، بَيْتُهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ^(٤) ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٥) ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ

(١) : عصا معوجة الرأس يجتذب بها الإنسان الشيء إلى نفسه .

" غريب الحديث " لأبي عبيد (٣٤٠/٢) .

(٢) : العصران : صلاة الظهر والعصر . وقيل لهما تغيلاً لأحدهما على الآخر .

انظر : " جنى الجنتين " (ص ٧٩) للمحبي .

(٣) : هو المغرب والعشاء . انظر : المصدر السابق .

(٤) : المشعر الحرام : قال الشوكاني في " فتح القدير " (٢٠١/١) : هو جبل قُزَح الذي يقف عليه الإمام .

وقيل : هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزِمِي عرفة إلى وادي مُحَسَّر .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٣٥/٢٦) : الوقوف عند قزح أفضل ، وهو جبل المقيسدة ،

وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم . وقد بُني عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء

باسم المشعر الحرام .

(٥) : هو واد بين مزدلفة ومنى ، وليس من منى ولا المزدلفة ، بل هو واد برأسه .

انظر : " معجم البلدان " (٦٢/٥) .

الشجرة^(١)، وهي حَمْرَةُ الْعَقْبَةِ^(٢)، فيرميها بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كلِّ حصاة، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك. ويحلُّقُ رأسَهُ أو يُقصرُهُ. فيحلُّ له كلُّ شيء إلا النساء، ومن حلَّق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج. ثم يرجع إلى منى فيبيتُ بها ليالي التشريق، ويرمي في كلِّ يومٍ من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحبُّ لمن يحجُّ بالناس أن يخطبهم يوم النحر وفي وسط أيام التشريق، ويطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيادة يوم النحر، وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع.

[الـ] فصل [السابع : أفضل أنواع الهدى]

والهدى أفضلُ البدنة ثم البقرة ثم الشاة، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه ويركب عليه، ويُندبُ له إشعاره^(٣) وتقليده^(٤)، ومن

(١) : ملاحظة : لا وجود للشجرة الآن، ولا في عصر المصنف أيضاً، ولعل الحامل له على ذكرها هو إشارته إلى الألفاظ الواردة في السنة منها حديث جابر الطويل رقم (١٢١٨/١٤٧).

وانظر : "الفتح" (٥٨٢/٣).

(٢) : وهي آخر الجمرات مما يلي (منى) وأولها مما يلي مكة . وتمتاز عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء :

اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها - يعني الدعاء، وترمى ضحى ومن أسفلها استجاباً .
(٣) : الإشعار : أن يجرح جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسئلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن .

وانظر : "الفتح" (٥٤٣/٣).

(٤) : التقليد : أن يعلق في عنق الهدى شيئاً كالنعلين، ليعلم أنه هدي .

" تاج العروس " (٤٧٥/٢) .

قال الحافظ في "الفتح" (٥٤٥/٣) : " اتفق من قال : بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا

سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر، لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع =

بعثَ بهديٍّ لم يحرمَ عليه شيءٌ مما يحُرَّمُ على المحرمِ .

[الباب الثاني] بابُ العمرة المفردة

يُحْرَمُ لها من الميقات ، ومن كان في مكة خَرَجَ إلى الحِلِّ^(١) ، ثمَّ يطوفُ ويسعى ويحلقُ أو يُقَصِّرُ ، وهي مشروعةٌ في جميع السنَّةِ [٥] .

= الإشعار ... " .

● والإشعار مذهب جمهور علماء الأمصار من السلف والخلف " .

(١) : قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " (٨٢/٣) " قد اعتنيت بتحقيق حدوده فحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار ، وهو على ثلاثة أميال ، وحده من طريق اليمن طرف " أضاه لُبن " على سبعة أميال . ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع ، على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد ، على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش ، على عشرة أميال .
وانظر : " تاريخ مكة " للأزرقي (١٣٠/٢) .

[الكتاب الثامن]

كتاب النكاح

[الفصل الأول : أحكام الزواج]

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَالتَّبْتُلُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا وَوُدًّا بِكَرًّا ، ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَدِينٍ .

وَتُحْتَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا ، وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا ، بِمَنْ كَانَ كَفْتًا وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا ، وَرِضَا الْبِكْرِ صُمَاتُهَا وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ ، وَعَلَى الْخِطْبَةِ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ . وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا .

[الفصل الثاني : الأنكحة المحرمة]

ونكاح المتعة منسوخ^(١) والتحلل حرام ، وكذلك

(١) : المتعة : هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت ، كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن في سورة النساء الآية (٢٤) : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٤٦١٥) ومسلم رقم (١١/١٤٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة : ٨٧] .

● وثبت النسخ بأحاديث منها : ما أخرجه مسلم رقم (١٤٠٦/٢١) وغيره من حديث سيرة الجهنبي : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . فمن كان عنده منهن شيء فليخلس سبيله ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئا " .

الشُّغَارُ^(١) ، ويجبُ على الزوج الوفاء بشرطِ المرأة ، إلا أن يحلَّ حراماً ، أو يُحرِّمَ حلالاً ، ويحرِّمُ على الرجل أن ينكحَ زانيةً أو مشرَكةً والعكس ، ومن صرَّحَ القرآن^(٢) بتحريمه والرِّضَاعُ كالتَّسْبِ ، والجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها ، وما زادَ على العددِ المباحِ للحرِّ والعبدِ ، وإذا تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيده فنكاحُهُ باطلٌ ، وإذا عتقتُ الأمةُ ملكتُ أمرَ نفسها، وخيرتُ في زوجها ، ويجوزُ فسخُ النكاحِ بالغيبِ^(٣) ويُقرُّ من أنكحةِ الكفارِ إذا أسلموا ما يوافقُ الشرعَ . وإذا أسلمَ أحدُ الزوجينِ انفسخَ النكاحُ ، وتجبُ العدةُ ، فإن أسلمَ الآخرُ ولم تتزوَّجِ المرأةُ كانا على نكاحِها الأوَّلِ ولو طالَتِ المدَّةُ إذا اختارا ذلك .

[الـ] فصل [الثالث : أحكام المهر]

والمهْرُ واجبٌ ، وتكرهُ المغالاةُ فيه ، ويصحُّ ولو خاتماً من حديدٍ أو تعليمِ قرآن ، ومن تزوَّجَ امرأةً ولم يُسمِّ لها صداقاً فلها مهرٌ نسائها إذا دخلَ بها . ويُستحبُّ تقديمُ شيءٍ من المهرِ قبلَ الدخولِ وعليه إحسانُ العِشْرةِ ، وعليها الطاعةُ .

ومن كان له زوجان فصاعداً عدلَ بينهما في القِسمةِ وما تدعوا الحاجةُ إليه ، وإذا سافرَ أقرعَ بينهما . وللمرأة أن تهبَ نوبتها أو تُصالحَ الزوجَ على إسقاطها ، ويُقيمُ عندَ الجديدةِ البكرَ سبعاً والثيبَ ثلاثاً ، ولا يجوزُ العزلُ^(٤) ولا إتيانِ المرأةِ في دبرها .

(١) : الشُّغَارُ معناه يوضحه الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥١١٢) ومسلم رقم (١٤١٥/٥٧) . عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ هَمَى عن الشُّغَارِ ، والشُّغَارُ أن يزوَّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق " .

(٢) : انظر سورة النساء الآيتان : (٢٣ ، ٢٤) .

(٣) : لم يأت من قال يجوزُ فسخُ النكاحِ بالغيبِ بحجةٍ نيرةً ، ولم يثبت شيءٌ منها .

(٤) : الأصحُّ جوازُ العزلِ :

للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٩) ومسلم رقم (١٤٤٠) عن جابر قال : كنَّا نعرلُ على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل " .

والأولى تركُ العزلِ :

=

• فصل : والوليمة للعرس مشروعة وإجابتها واجبة ما لم تكن فيها مالا يَجِلُّ .

[الـ] فصل [الرابع : الولد للفراش]

والولد للفراش ، ولا عِبْرَةَ بِشَبْهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وَطْءِ أُمَةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ وَادَّعَوْهُ جَمِيعًا فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ بِالْقِرْعَةِ فَعَلَيْهِ لِلْآخَرَيْنِ ثَلَاثَا الدِّيَّةِ .

= للحدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٤٤٢/١٤١) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أَخْتِ عِكَاشَةَ ، قَالَتْ : " ... ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ " .

• العزل : هو النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

• وانظر : " السيل " للشوكاني (٣١٩/٢) حيث تراجع عن رأيه هنا فقال في " السيل " : " قد اختلف أهل العلم في هذه الأحاديث فمنهم من جمع بحمل حديث - جذامة - وما ورد في معناه على التنزيه ، ومنهم من رجع أحاديث الجواز لصحتها وكثرتها والطريقة الأولى أرجح " .

[الكتاب التاسع]

كتاب الطلاق

[الباب الأول : أنواع الطلاق]

[الفصل الأول : مشروعية الطلاق وأحكامه]

هو جائزٌ : من مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ولو هازِلاً لِمَن كانت في طهرٍ لم يمَسَّها فيه ولا طَلَّقَها في الحيضة التي قبَلَهُ أو في حملٍ قد استَبَانَ ، ويحْرُمُ إيقاعُهُ على غيرِ هذه الصِّفَةِ ، وفي وقوعِهِ ووقوع ما فوقَ الواحدةِ من دونِ تحلُّلٍ رجعةٍ خلافً ، والراجحُ عدمُ الوقوعِ^(١) .

[الفصل الثاني : بما يقع الطلاق]

ويقعُ بالكناية^(٢) مع التَّيِّبَةِ ، وبالتخيير إذا اختارتُ الفرقَةَ . وإذا جعلهُ الزوج إلى غيره وقعَ مِنْهُ ، ولا يقعُ بالتحريم^(٣) والرجلُ أحقُّ بإمرأتهِ في عدَّةِ طلاقِهِ يُراجِعُها متى شاء إذا كان الطلاقُ رجعيًّا ، ولا تحلُّ لَهُ بعدَ الثلاثِ حتَّى تنكحَ زوجاً غيرهُ .

[الباب الثاني] بابُ الخلع

وإذا خالَعَ الرجلُ امرأتهُ كان أمرُها إليها ، لا ترجعُ إليه بمجرّدِ الرجعة ، ويمجوزُ بالقليل والكثير ما لم يُجاوزَ ما صارَ إليها منه فلا بُدَّ مِنَ التراضي بين الزوجينِ على الخلعِ أو إلزامِ الحاكمِ معَ الشُّقَاقِ بينهما ، وهو فسخٌ وعدَّتُهُ حيضةٌ .

(١) : انظر مناقشة ذلك في الرسالة رقم (٢١١) من "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني" .

وانظر : "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٣) .

(٢) : قال الشوكاني في "السيل" (٣٦٥/٢) : "واللفظ والمعنى في الكناية " فقد عرفت أنه لا فرق بين اللفظ

والصريح والكناية لأنه إذا لم يكن قاصداً لمعناه لم يقع به الطلاق ولا فرق بين أن تكون الكناية بلفظ أو إشارة أو كتابة إذ ليس المراد إلا الإفهام وهو يقع بجميع ذلك ... " .

(٣) : قال الشوكاني في "الدراري" (١٤/٢) : " في هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً والحق ما ذكرناه وقد

ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

[الباب الثالث] باب الإيلاء

هو أن يحلف الزوج من جميع نساؤه أو بعضهن لا يقربهنَّ ، فإن وَّقتَ بدون أربعة أشهرٍ أو بما اعتزَلَ ، حتى ينقضي ما وَّقتَ به ، وإن وَّقتَ بأكثر منها خُيرَ بعدَ مُضيها بين أن يفِيءَ أو يُطلقَ .

[الباب الرابع] باب الظَّهارِ

وهو قولُ الزوج لامرأته أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي أو ظاهرُك أو نحو ذلك ، فيجبُ عليه قبل أن يمسخها أن يُكفِّرَ بعقِ رقبَةٍ ، فإن لم يجدْ [٦] فليطعمَ ستين مسكيناً ، فإن لم يجدْ فليصم شهرين متتابعين^(١) ، ويجوزُ للإمامِ أن يُعيَنهُ من صدقاتِ المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدرُ على الصَّومِ ، وله أن يصرفَ منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظَّهارِ مؤقتاً فلا يرفعُهُ إلا انقضاء الوقتِ وإذا وطئَ قبل انقضاء الوقتِ أو قبل التَّكفيرِ كفَّ حتى يُكفِّرَ في المطلقِ وينقضي وقتُ الموقتِ .

[الباب الخامس] باب اللِّعانِ

إذا رمى الرجلُ امرأته بالزنى ، ولم تُقرَّ بذلك ولا رجَعَ عن رميهِ ، لاعتنَّها فيشهدُ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصادقينَ . والخامسةُ أن لعنةُ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ ، ثمَّ تشهدُ المرأةُ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمن الكاذبينَ . والخامسةُ أن غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ ،

(١) : وهذا الترتيب للكفارة مخالف للنص وللإجماع ...

قال تعلل : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٥﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٦﴾ [المجادلة : ٣-٤] .

وانظر : " السيل الجرار " (٤٥٤/٢) فقد رتبها المصنف على الصواب . وانظر : " فتح القدير "

[(١)] ، ويفرق الحاكم بينهما^(٢) ، وتحرم عليه أبداً ، ويلحق الولد بأمه فقط ، ومن رماها به فهو قاذف .

[الباب السادس] باب العدة

[الفصل الأول : أنواع العدة]

هي للطلاق من الحامل بالوضع ، ومن الحائض بثلاث حيض ، ومن غيرهما^(٣) ، بثلاثة أشهر ، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملاً فالبوضع ، ولا عدّة على غير مدخولة ، والأمة كالحرّة ، وعلى المعتدّة للوفاة ترك التّزّين ، والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره .

[الـ] فصل [الثاني : إستبراء الأمة المسيية والمشتراة]

ويجب إستبراء الأمة المسيية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها^(٤) ، ولا تُستبرأ بكرّاً ولا صغيرةً مطلقاً ، ولا يلزم البائع ونحوه^(٥) .

(١) : هنا عبارة مطموسة أصلاً ولكن نجد المصنف قال في " الدراري " (٢٨/٢-٢٩) : تعليقاً عليها [وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانها] وأما كونه يُدخل الولد في أيمانها ، فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ، ولا وقع في الملاعنة الواقعة في زمنه ﷺ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد ... " . قلت : إن إلحاق الولد بالأُم بعد الملاعنة ثابت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ : " لا عن بين رجل وامرأته فانفق من ولدها ، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة " .

أخرجه البخاري رقم (٥٣١٥) ومسلم رقم (١٤٩٤/٨) .

(٢) : قال في " السيل " (٤٦٨/٢) : " فالفرقة بتفريق الحاكم مغنية عن الطلاق فإن وقع الطلاق فذلك تأكيداً للفرقة ولا تتوقف الفرقة عليه " .

(٣) : قال في " الدراري " (٣٢/٢) : " وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها ، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده فإنها تعد بثلاثة أشهر ... " .

(٤) : انظر مناقشة المسألة في " السيل " (٤٠٨/٢-٤١٠) . " مجموع الفتاوى " (١٩/٣٤-٢٣) .

(٥) : لعدم وجود دليل على ذلك لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأي .

[الباب السابع] بابُ النفقة

تجِبُ على الزوج للزوجة ، والمطلقة رجعيًا لا بائنًا ولا في عدَّة الوفاة ، فلا نفقة ولا سُكْنَى إلا أن تكونا حاملتين^(١) وتجبُ على الوالدِ الموسرِ لولدهِ المعسرِ والعكسُ ، وعلى السيد لمن يملكه ولا تجبُ على القريبِ لقريبه إلا من بابِ صلةِ الرَّحْمِ المشروعة ، ومن وجبتْ كسوته وسكناه .

[الباب الثامن] بابُ الرضاع

إنما يثبتُ حكمه بخمسِ رَضَعَاتٍ مع تيقن وجود اللَّبَنِ ، وكونِ الرضيعِ قبلِ الفطامِ ، ويحْرُمُ به ما يحْرُمُ بالنسبِ ، ويُقبَلُ قولُ المُرْضِعةِ ، ويجوزُ إرضاعُ الكبيرِ ولو كان ذا الحية لتجويزِ النظر^(٢) .

[الباب التاسع] بابُ الحضانة

الأولى بالطفلِ أمُّه ما لم تُتَكَحَّ ، ثمَّ الحَالَةُ ، ثمَّ الأبُ ، ثمَّ يُعيَّنُ الحَاكِمُ مِنَ القَرَابَةِ مَنْ رأى فيه صلاحًا ، وبعدَ بلوغِ سنِّ الاستقلالِ^(٣) يُخَيَّرُ الصبيُّ^(٤) بين أبيه وأمِّه ، فإن لم يوجد أكفله من كان له في كفالته مصلحةٌ .

(١) : كذا في المخطوط والأجود " حاملين " لأن حامل نعت لا يكون إلا للإناث كحائض ، فاستغنى فيه عن علامة التأنيث . " التاج " (٢٨٨/٧) .

(٢) : حمل العلماء من الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار إلى الآن - ما عدا عائشة وداود الظاهري - حديث امرأة أبي حذيفة على أنه مختص بها وبسالم وهو الراجح .

(٣) : هو سن التمييز قال النووي في " التحرير " (ص ١٣٤) : " التمييز حاصل بفهم الخطاب وردَّ الجواب ، ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام .

وذهب الجمهور إلى تقييده ، فذهب أكثرهم إلى تقييده بسبع سنين ، لأنه السن الذي عُلق عليه الأمر بالصلاة . انظر : " المغني " (٦١٥/٧) .

(٤) : قال الشوكاني في " السيل " (٤٧٤/٢) : فإن لم يقع الاختيار من الصبي أو تردد في الاختيار وجب الرجوع إلى الإقراع بينهما لثبوت ذلك في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة - في مصنفه (٢٣٧/٥) - بلفظ " استهما فيه " وصححه ابن القطان - انظر " التلخيص " (٢٤/٤) - .

[الكتاب العاشر]

كتاب البيع

[الباب الأول : أنواع البيوع المحرمة]

المعتبرُ فيه مجردُ التراضي ، ولو بإشارةٍ من قادرٍ على التطقِ ، ولا يجوزُ بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ والكلبِ والسُّنورِ . والدمُ وعسبُ الفحلِ وكلُّ حرامٍ ، وفضلُ الماءِ ، وما فيه غررٌ كالسمكِ في الماءِ ، وحبلُ الحَبَلَةِ والمُنَابَذَةُ^(١) والمِلامِسةُ^(٢) وما في الضَّرْعِ ، والعبدُ الآبِقِ ، والمغانمُ حتى تُقسَمَ ، والتمرُ حتى يصلُحَ ، والصوفُ في الظَّهْرِ ، والسَّمْنُ في اللَّبَنِ ، والمُحَاقَلَةُ^(٣) والمُزَابِنَةُ^(٤) والمُعَاوِمَةُ^(٥) والمُخَاضِرَةُ^(٦)

(١) : المُنَابَذَةُ : أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلي الثوب ، أو انبذه إليك ليجبَ البيع .

وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاةً من غير عقد ، ولا يصح . " النهاية " (٦/٥) .

(٢) : المِلامِسةُ : أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع .

وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه .
" النهاية " (٤/٢٦٩-٢٧٠) .

(٣) : المُحَاقَلَةُ : قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرُّبْعِ ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ .
" النهاية " (٤١٦/١) .

(٤) : المُزَابِنَةُ : وهي بيع الرُّطْبِ في رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزَّيْن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه . " النهاية " (٢/٢٩٤) .

(٥) : المُعَاوِمَةُ : وهي بيع ثمر النَّخْلِ والشَّجَرِ سنتين وثلاثاً فصاعداً . يقال : عَاوَمَتِ النَّخْلَةَ إذا حملت سنةً ولم تحمل أخرى وهي مُفَاعَلَةٌ من العام : السنة . " النهاية " (٣/٣٢٣) .

(٦) : المُخَاضِرَةُ : هي بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها . " النهاية " (٢/٤١) .

والعُربون^(١) ، والعصير إلى من يتخذهُ خمرًا ، والكاليء بالكاليء وما اشتراه قبل قبضه ، والطعام حتى يجري في الصّاعان ، ولا يصحّ الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلومًا ، ومنه إستثناء ظهر المبيع ، ولا يجوز التفريق بين المحارم ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش^(٢) والبيع على البيع ، وتلقي الرُّكبان ، والاحتكار^(٣) ، والتسعير ، ويجبُ وضع الجوائح ، ولا يجلُّ سلفٌ وبيعٌ ، وشرطان في بيعٍ ، وبيعتان في بيعٍ ، وبيعٌ ما ليس عندَ البائع ، ويجوزُ عدمُ الخداع ، والخيار في المجلس ثابتٌ ما لم يتفرَّقا .

[الباب الثاني] بابُ الرِّبا

يحْرُمُ بيعُ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ بالفضةِ والبرِّ بالبرِّ والشعيرِ بالشعيرِ والتمرِّ بالتمرِّ والمِلحِ بالمِلحِ إلاّ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ [٧] وفي إلحاقِ غيرها بها خلافٌ ، فإنّ اختلفتِ الأجناسُ جازَ التفاضلُ إذا كان يداً بيدٍ ، ولا يجوزُ بيعُ الجنسِ بجنسِهِ مع عدمِ العِلْمِ بالتساوي ، وإن صحبه غيره ، ولا يبيعُ الرُّطبُ بما كان يابساً ، إلاّ لأهلِ العرايا^(٤) ، ولا يبيعُ اللحم

(١) : العربون : هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى النبي ﷺ عن بيع العربون " . وهو حديث ضعيف .

(٢) : التناجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . " النهاية " (٢١/٢) .

(٣) : الاحتكار : حبس السلع عن البيع إرادة غلاتها . " النهاية " (٤١٧/١) .

(٤) : العرايا : وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرُّطب ولا نقد بيده يشتري به الرُّطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلةٍ أو نخلتين بخرصهما من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . " النهاية " (٢٢٤/٣) .

بالحيوان ، ويجوزُ بيعُ الحيوانِ بائنينِ أو أكثرَ مِنْ جنسِهِ ، ولا يجوزُ بيعُ العِينَةِ^(١) .

[الباب الثالث] باب الخيارات

يجبُ على مَنْ باعَ بعيبٍ أن يُبينَهُ وإلا ثبتَ المشتري الخيارُ ، والخراجُ بالضَّمانِ ، وللمُشتري الرَدُّ مِنْهُ المِصرَأةُ^(٢) فيردُّها وصاعاً من تمرٍ ، أو ما يتراضيان عليه ، ويثبتُ الخيارُ لِمَنْ خُدِعَ أو باعَ قِبلَ وصولِ السوقِ ، ولكلِّ مِنَ المتبايعينِ بيعاً منهياً عنه الرَدُّ ، ومن اشترى شيئاً لم يرهْ فَلَهُ رَدُّهُ إذا رآه ، وله رَدُّ ما اشتراه بخيارٍ مُدَّةً معلومةً قبل انقضاءِها ، وإذا اختلفَ البيعانِ فالقولُ ما يقولهُ البائعُ .

[الباب الرابع] باب السَّلْمِ

هو أن يُسَلِّمَ رأسَ المالِ في مجلسِ العَقْدِ على أن يُعْطِيَهُ ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجلٍ معلومٍ ، ولا يأخذُ إلا ما سماه أو رأسُ ماله ، ولا يتصرَّفُ فيه قبلَ قبضِهِ .

[الباب الخامس] باب القَرْضِ

يجبُ إرجاعُ مِثْلِهِ ، ويجوزُ أن يكونَ أفضلَ أو أكثرَ إذا لم يكنْ مشروطاً ، ولا يجوزُ أن يَجْرُ القرضُ نفعاً.....

(١) : العِينَةُ : هو أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة . وسميت عينةً لحصول التقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .
" النهاية " (٣/٣٣٣-٣٣٤) .

(٢) : المِصرَأةُ : النَّاقَةُ أو البقرة أو الشاة بصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس .
قال الأزهري : قال الشافعي المِصرَأةُ أنَّها التي تصرُّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها . فإذا حلبها المشتري استغزرها .
" النهاية " (٣/٢٧) .

[الباب السادس] [باب]^(٢) الشفعة

سببها : الاشتراك في شيء ولو منقولاً^(٣) ، فإذا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فلا شفعة ، ولا يَحِلُّ للشَّريكِ أن يبيعَ حتَّى يُؤذَنَ شريكَهُ ، ولا تَبْطُلُ بالتَّراخي .

[الباب السابع] [باب]^(٢) الإجارة^(٤)

تجوز على كلِّ عملٍ لم يَمنعْ منه مانعٌ شرعيٌّ ، وتكونُ الأجرةُ معلومةً عندَ الاستئجارِ ، فإنْ لم تكنْ كذلكَ استحقَّ الأجيرُ مقدارَ عمَلِهِ عندَ أهلِ ذلكِ العملِ وقد ثبتَ النَّهيُّ عن كسبِ الحِجَامِ ومهرِ البُعِيِّ وحلوان^(٥) الكاهنِ وعسبِ الفحلِ وأجرةِ المؤذِنِ وقفيزِ الطحَّانِ ويجوزُ الاستئجارُ على تلاوةِ القرآنِ لا على تعليمِهِ ، ويجوزُ أن تُكرَى العينُ مُدَّةً معلومةً بأجرةٍ معلومةٍ ، ومن ذلكَ الأرضُ لا بشرطٍ ما يخرجُ منها ، ومن أفسدَ ما استؤجرَ عليه أو أتلفَ ما استأجرَهُ ضَمِنَ .

[الباب الثامن] بابُ الإحياءِ والإقطاعِ

من سبقَ إلى إحياءِ أرضٍ لم يسبقْ إليها غيرُهُ فهو أحقُّ بها وتكونُ ملكاً له ، ويجوزُ للإمامِ أن يُقطعَ مَنْ في إقطاعِهِ مصلحةٌ شيئاً من الأرضِ الميِّتَةِ أو المعادنِ أو المياهِ .

(١) : مثاله : أن يقول المقرض : أقرضك على أن تبيعني كذا ، أو على أن تقرضني مالاً إذا احتجت .

" المغني " (٤/٣٥٤-٣٥٥) .

(٢) : في المخطوط " كتاب " وبدلت إلى " باب " لضرورة التبويب .

(٣) : المنقول : كالثياب والحيوان .

انظر : " مغني المحتاج " (٢/٢٩٦) .

(٤) : هو " تملك المنافع بعوض " . " التعريفات " (ص ١٠) .

(٥) : حلوان الكاهن : هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . يقال : حلَّوته أحلوه حلواناً ، والحلوان

مصدر كالغفران ، ونونه زائدة .

" النهاية " (١/٤٣٥) .

[الباب التاسع] [باب] (١) الشركة

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلْبِ ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمَسْتَحْقُونَ لِلْمَاءِ كَانَ الْأَحَقُّ بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يُمَسِّكُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِي بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الثُّقُودِ وَالتَّجَارَاتِ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى مَا تَرَاوَيْسَا عَلَيْهِ ، وَتَجُوزُ الْمُضَابَرَةُ (٢) مَا لَمْ تَشْتَمَلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَلَا يَمْتَنِعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْزِرَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ جَازَ لِلْإِمَامِ عَقُوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بَيْعِ دَارِهِ .

[الباب العاشر] [باب] (١) الرهن

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ ، وَلَا يُغْلَقُ (٣) الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

[الباب الحادي عشر] [باب] (١) الوديعة [٨] والعارية

يَجِبُ عَلَى

(١) : في المخطوط (كتاب) وبدلت (باب) لضرورة التوبيع .

(٢) : المضاربة : أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة .
" النهاية " (٧٩/٣) .

(٣) : قال الشوكاني في " الدراري " (١٤٠/٢) : " والمراد بالعلاق هذا استحقاق المرهّن له حيث لم يفكّه الراهن في الوقت المشروط ، وروى عبد الرزاق - في مصنفه (٢٣٧/٨) رقم ١٥٠٣٣ - عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم أتك بمالك فالرهن لك قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن الذي له غنمه وعليه غرمه وقد روى أن المرهّن في الجاهلية ، كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون .

الوديع^(١) والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ، ولا يخن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائته وخيائته ، ولا يجوز منع : الماعون كالدلو والقدر ، وإطراق الفحل ، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك ، والحمل عليها في سبيل الله .

[الباب الثاني عشر] [باب] الغصب^(٢)

يأثم الغاصب ، ويجب عليه رد ما أخذه ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وليس لعرق^(٣) ظالم حق ، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من السورع شيء ، ومن غرس في أرض غيره غرسا رفعه^(٤) ، ولا يحل الانتفاع بالمغصوب ومن أتلفه

(١) : مراده " المودع " .

(٢) : في المخطوط (كتاب) وبدلت (باب) لضرورة التبويب .

(٣) : العرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يزرع ليستوجب به الأرض .

" مختار الصحاح " (ص ١٨٠) .

(٤) : قوله : " ومن زرع ... " ومن غرس " قد فرق بين حكم من زرع وحكم من غرس وهو قول لبعض أهل العلم جمعا بين الأدلة في الباب .

ولكنه قال في " السيل " (٩٣/٣) : إلى أن ما غرسه الغاصب أو زرعه في الأرض المغصوبة فهو مال الكها وليس للغاصب من ذلك شيء ، إلا من زرع في أرض قوم على غير وجه التعدي والعدوان ، فالزرع لمالك الأرض ويرجع هو على الغاصب بما أنفق فيها ... وهذا الاستثناء علق المصنف صحته على صحة الخبر ثم قال عقب الحديث - الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٣٩٩) وحديث حسن - عن عسرة ابن الزبير عن بعض الصحابة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال : " فلقصد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم ، وإذا كان هذا هو حكم الشرع في النخل الذي تعظم المؤونة عليه ، وتكثر الغرامة فيه فأمر النبي ﷺ الغاصب بالقطع وإخراج نخله مع كونه قد صار نخلا عما ، فكيف لا يكون الزرع مثله مع حقارة المؤونة عليه وقصر المدة فيه ، وليس في كون البذر من الغاصب زيادة على كون أصول الغرس منه ، فلا يصح أن يكون أحدهما سببا لاستحقاق الغاصب للنفقة دون الآخر . فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى - صاحب الأزهار - من قلع الزرع وإن لم يحصد ولزوم أجرة الأرض للغاصب وإن لم ينتفع صواب .

فعلية مثله أو قيمته .

[الباب الثالث عشر] [باب] (١) العتق

أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رجمه عتق عليه ، ومن مثل (٢) بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم ، ومن أعتق شريكاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ، وإلا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد (٣) . ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير (٤) ، فيعتق بموت مالكه ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه ، فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق منه بقدر ما سلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق (٥) ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها ، وعتقت بموته ، أو بتنجزه (٦) لعتقها (٧) .

(١) : في المخطوط (كتاب) وبدلت بـ (باب) لضرورة التبويب .

(٢) : المثلة : يقال : مثلتُ بالحيوان أمثلُ به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه أو (مثل) بالتشديد فللمبالغة .
" النهاية " (٢٩٤/٤) .

(٣) : قال في " السيل " (١٢٦/٣) : " أن الشريك الموقع للعتق إن كان موسراً ضمن قيمة نصيب الشريك من ماله ، وإن كان معسراً فإن كان العبد قادراً على السعاية واختار ذلك عتق جميعه وسعى ، وإن لم يكن قادراً على السعاية أو أبي أن يسعى فقد عتق منه ما عتق ، وهو نصيب الذي أعتقه ، ويبقى نصيب الآخر راقاً .

(٤) : قال في " السيل " (١٢٨/٣) : إن التدبير لما كان مضافاً إلى ما بعد الموت كان له حكم الوصية وهي في هذه الصورة نافذة من الثلث .

(٥) : قال في " السيل " (١٤٠/٣) : وذلك في الجملة بأن له قبل الوفاء حكماً بين الحر والعبد إلا في رجوعه في الرق إذا عجز فإن له في ذلك حكم العبد .

(٦) : تنجزه : أي تعجيله . " المصباح " (٥٩٤/٢) .

(٧) : أي تنجز مستولدها لعتقها .

قلت : هذا في حين وقوع العتق بالولادة ، ولكن العتق لا يقع .

[الباب الرابع عشر] [باب]^(١) الوقف

مَنْ حَبَسَ مَلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ مُحَبَّسًا ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ غَلَّاتِهِ لِأَيِّ مَصْرِفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ . وَلِلْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يُجْعَلَ نَفْسُهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مُضَارَّةً لَوَارِثِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ جَارَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سَمَكِهَا أَوْ تَزِينِهَا أَوْ فِعْلٍ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فَتَنَةٌ : بَاطِلٌ .

[الباب الخامس عشر] [باب]^(١) الهدايا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا ، وَتَحْزُرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، وَالرَّدُّ لغيرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مَكْرُوهٌ .

[الباب السادس عشر] [باب]^(١) الهبات

إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ ، وَإِنْ كَانَتْ بِعِوَضٍ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَهَا حُكْمُهُ ، وَالْعُمْرَى^(٢) وَالرُّقْيَى^(٣) تُوجِبَانِ الْمَلِكَ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ وَلِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهِمَا .

(١) : فِي الْمَخْطُوطِ (كِتَاب) بَدَلَتْ بِـ (بَاب) لِحُضُورِ التَّيُوبِ .

(٢) : الْعُمْرَى : يُقَالُ : أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ عُمْرَى : أَيِ جَعَلْتَهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عَمْرِهِ . فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى ، وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ . " النِّهَايَةُ " (٢٩٨ / ٣) .

(٣) : الرُّقْيَى : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ . وَهِيَ فَعْلَى مِنَ الْمُرَاقَبَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ .

[الكتاب الحادي عشر]

كتاب الأيمان

الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ ، وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَقَدْ اسْتَثْنَى وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيكْفُرْهُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ ، وَلَا يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ^(١) هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا ، وَلَا مَوَاحِذَةَ بِاللُّغُو^(٢) ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِهِ ، وَكِفَارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

(١) : اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الخالف مال غيره ، سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار وفُعل للمبالغة .
" النهاية " (٣/٣٨٦) .

(٢) : اللغو : لغو اليمين : هو أن يقول : ولا والله وبلى والله ، ولا يعقد عليه قلبه .
وقيل : هي التي يخلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً .
وقيل : اللغو : سقوط الإثم عن الخالف إذا كفر بيمينه . يقال : لغا الإنسان يلغو ، ولغى يلغسى ، إذا تكلم بالمطرح من القول ، ومالا يعني ، وألغى إذا سقط .
" النهاية " (٤/٢٥٧) .

[الكتاب الثاني عشر]

كتاب النذر

إنَّما يصحُّ إذا ابتغى به وجهُ الله تعالى ، فلا بدَّ أن يكونَ قُرْبَةً ، ولا نذرَ في معصية ،
ومن النَّذرِ في المعصية ما فيه مخالفةٌ للتَّسويةِ بين الأُولادِ ، أو مفاضلةٌ بين الوَرَثةِ مخالفةٌ لِمَا
شرعه اللهُ ، ومِنهُ النَّذْرُ على القبورِ ، وعلى ما لم يأذنَ به (١) اللهُ ومن أوجبَ على نفسه
فعلاً لم يشرعه اللهُ لم يَجِبْ عليه (٢) .

وكذلكَ إن كانَ ممَّا شرعه اللهُ وهو لا يطيقُه فعليه كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ ، ومَنْ نذرَ بقرْبَةٍ وهو
مَشْرِكٌ ثمَّ أسْلَمَ لزمه الوفاءُ ، ولا ينفذُ النَّذْرُ إلاَّ مِنَ الثُّلثِ (٣) ، وإذا ماتَ النَّاذِرُ بقرْبَةٍ
ففعَلها عنه ولَدُه أجزأه ذلكَ .

(١) : قال في " الدراري " (١٩٢/٢) : كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم .

(٢) : كمن نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد أو لا يستظل أو لا يتكلم وأن يصوم . ذكره الشوكاني في " الدراري " (١٩٢/٢) .

(٣) : ونجد الشوكاني رحمه الله في " السيل " (١٨٥/٣) : قد مال إلى أنه ينفذ من جميع المال فقال : " قوله " وإنما ينفذ من الثلث ... إلخ لم يدل على هذا دليل يخصه ، وفي القياس على الوصايا نظراً لأن الوصايا مضافة إلى ما بعد الموت ، وهذا منجز في حال الحياة ، فإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت فله حكم الوصية .

[الكتاب الثالث عشر]

كتاب الأطعمة

[الباب الأول : المحرمات من الأطعمة]

الأصلُ في كلِّ شيءٍ الحِلُّ ، ولا يُحرَّمُ إلا ما حرَّمه الله تعالى ورسوله ، وما سُكِّتَ عنه فهو عفوٌ ، فيحرَّمُ ما في الكتابِ العزيز ، وكلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ^(١) ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ ، والحُمُرُ الإنسيَّة ، والجلالَّة^(٢) قبل الاستحالة ، والكلابُ والهَيْرُ ، وما كان مُسْتَحْبَبًا^(٣) وما عدا ذلك فهو حلالٌ .

[الباب الثاني] بابُ الصيدِ

ما صيِّدَ بالسَّلَاحِ الجارِحِ والجوارِحِ كان حلالاً إذا ذُكِرَ عليه اسمُ الله وما صيدَ بغيرِ ذلكَ فلا بدُّ من التذكية .

وإذا شاركَ الكلبُ المعلمُ كلباً آخرُ لم يَحِلَّ صيدهما^(٤) ، وإذا أكلَ الكلبُ المعلمُ

(١) : السَّبَاع : ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً ، كالأسد والتمر والذئب ونحوها .

" النهاية " (٣٣٧/٢) .

(٢) : الجلالَّة : هي التي تأكل العذرة من الحيوان ، وأصل الجلة البعر فاستعير لغيره يقال منه جلست تجل وتجلت تجتل .

" مشارق الأنوار على صحاح الآثار " للقاضي عياض (ص ١٤٩) .

(٣) : فما استحبته الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستحباب فهو حرام وإن استحبته

البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستحبة .

" الدراري " (٢٠٦/٢-٢٠٧) .

(٤) : قال الشوكاني في " النبل " (٣٣٥/٥) : " ... لا يحلُّ أكل ما يشاركه كلبٌ آخر في اصطيداه . ومحلُّه :

ما إذا استرسل بنفسه ، أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حلٌّ ، ثم ينظر فإن كان إرساله معاً فهو لهما ، وإلا فلا أول ... " .

ونحوه من [٩] الصيد لم يحل فإثماً أمسك على نفسه ، وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرميّة فيه ميتاً ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالاً ، ما لم يُتَنَّن أو يعلم أن الذي قتله غير سَهْمِهِ^(١) .

[الباب الثالث] بابُ الذَّبْحِ

هو ما أُنْهَرَ الدَّمُ وَفَرِيَ^(٢) الأوداجَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ولو بحجرٍ أو نحوه ما لم يكن سنّاً^(٣) أو ظُفراً ، ويحرمُ تعذيبُ الذبيحةِ والمثلةُ بها ، وذبحها لغير الله ، وإذا تعذرَ الذَّبْحُ بوجهه جازَ الطعنُ والرَّمْيُ وكان ذلك كالذَّبْحِ ، وذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه وما أُبينَ مِنَ الحي فهو ميتةٌ ، وَتَحَلُّ مَيْتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ والجِرَادُ والكَبْدُ والطحَالُ ، وَتَحَلُّ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ .

[الباب الرابع] بابُ الضِّيَافَةِ

يجبُ على من وجدَ ما يَقْرِي بِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الضِّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وما كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ ، ولا يَحَلُّ للضَّيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ، وإذا لم يفعلْ القَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ ما يَجِبُ عَلَيْهِ كَانَ للضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قَرَاهُ وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الغَيْرِ^(٤) بغيرِ إِذْنِهِ ، ومن ذلك حَلْبُ ماشِيَتِهِ وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ

(١) : قال في " النيل " (٣٤٤/٥) : أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل .

(٢) : فرى : قطع . الأوداج جمع ودج ، وهما ودجان : أي : عرقان محيطان بالحلقوم .

" النهاية " (١٦٥/٥) ، " المصباح " (٤٧١/٢) .

● ولكن الشوكاني في " السيل " (٢١٨/٣) : قال : لم يثبت في المرفوع ما يدل على اشتراط فرى الأوداج إلا ما أخرجه أبو داود - رقم (٢٨٢٦) وهو حديث ضعيف - من حديث أبي هريرة وابن عباس قالاهما رسول الله ﷺ : عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج .

(٣) : الغير : هكذا والوجه عدم دخول (أل) على غير . لأن المقصود بدخول (أل) التعريف على النكرة أن يخصه بشخص بعينه فإذا قيل : " الغير " اشتملت هذه اللفظة على ما لا يخصى كثيرة ، ولهذا لم =

وزرعِهِ لا يجوز إلا بإذنه ، إلا أن يكون مُحتاجاً إلى ذلك ، فليُنَادِ صاحِبَ الإبلِ أو الحائِطِ فإن أجابَهُ وإلا فليشربْ وليأكلْ غيرَ مُتخذٍ خُبْنَةً^(١) .

[الباب الخامس] بابُ آدابِ الأكلِ

تُشْرَعُ لِلأَكْلِ التَّسْمِيَةُ ، والأَكْلُ باليَمِينِ ، وَمِنْ حَافِيِ الطَّعَامِ لا مِنْ وَسَطِهِ ، وَمِمَّا يَلِيهِ ، وَيَلْعَقُ أَصَابِعُهُ وَالصَّحْفَةَ ، وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَالدُّعَاءُ ، وَلا يَأْكُلُ مُتَكَبِّراً^(٢) .

= تدخل (أل) على جملة مشاهير المعارف كدجلة ، وعرفة لوضوح اشتهاها .

" تصحيح التصحيف " (ص ٣٩٨) ، " تاج العروس " (٤٦٠/٣) .

(١) : الخُبْنَةُ : معطفُ الإزارِ وطرفُ الثوبِ : أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال أحن الرجل إذا حبا شيئاً في خُبْنَةِ ثوبه أو سراويله . " النهاية " (٩/٢) .

(٢) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٢٠٢/٤) : وقد فسر الاتكاء بالترُّبُّع ، وفسر الاتكاء على الشيء ، وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة من الاتكاء فنوع يضربُ بالأكل وهو الاتكاء على الجنب فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابة المنافي للعبودية .

[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأشربة

كلُّ مُسكرٍ حرامٌ ، وما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ، ويجوزُ الإنتباضُ في جميعِ الآنيةِ ، ولا يجوزُ انتباضُ^(١) جنسينِ مختلطينِ^(٢) ، ويحرمُ تحليلُ الخمرِ ، ويجوزُ شُرْبُ العصيرِ والنَّبِيذِ قبلِ غليانهِ ، ومظنَّةُ ذلك ما زادَ على ثلاثةِ أيامٍ ، وآدابُ الشُّربِ أن يكونَ ثلاثةَ أنفاسٍ ، وباليمينِ ، ومن قعودٍ ، وتقلبُ الأيمنَ فالأيسرَ ، ويكونُ الساقِي آخرهم شرباً ، ويسمِّي في أولِهِ ، ويحمدُ في آخرِهِ ، ويكره التَّنْفُسُ في السقاءِ والنفخِ فيه والشربُ من فمِهِ ، وإذا وقعتِ النجاسةُ في شيءٍ من المائعاتِ لم يحلَّ شربُهُ ، وإن كان جامداً ألقيتُ وما حولها ، ويحرمُ الأكلُ والشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ .

(١) : انتباض . يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فاعيل وانتبذته: اتخذته نبيداً . " النهاية " (٧/٥) .

(٢) : يريد ما ينبذ من البسر والتمر معاً ، أو من العنب والزبيب أو من الزبيب والتمر ونحو ذلك مما ينبذ مختلطاً وإنما هي عنه لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباض كانت أسرع للشدة والتخمير . " النهاية " (٦٣/٢) .

[الكتاب الخامس عشر]

كتاب اللباس

سترُ العورة واجبٌ في المأى والخلاء ، ولا يلبسُ الرَّجُلُ الخَالِصَ مِنَ الحريرِ ، وإذا كان فوقَ أربعِ أصابعٍ ، إلاَّ لِلتَّداوي ، ولا يفتريشُهُ ولا المصوغُ بالعُصْفُرِ^(١) ولا ثوبَ شُهْرَةٍ ولا ما يختص بالنِّساءِ ولا العكسَ ، ويحرمُ على الرَّجَالِ التَّحْلِيَّ بالذَّهَبِ لا بغيرِهِ .

[الكتاب السادس عشر]

كتاب الأضحية

[الباب الأول : أحكام الأضحية]

تُشْرَعُ لأهلِ كلِّ^(٢) بيتٍ ، وأقلُّها شاةٌ ووقْتُها بعدَ صلاةِ عيدِ التَّحْرِ ، إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ ، وأفضلُها أسمنها ، ولا يجزئُ ما دونِ الجِزْعِ^(٣) من الضَّأنِ ، ولا الثَّنيُّ من المعزِ ولا الأعورُ والمريضُ والأعرجُ ، والأعجفُ^(٤) ،

(١) : العصفر : نبات سلافته الجريال وهي معربة . وقيل هو الذي يصبغ به منه ريفيٌّ ومنه بريٌّ وكلاهما نبت

بأرض العرب ، وقد عصفت الثوب فتعصفر .

" لسان العرب " (٢٤٢/٩) .

وانظر رسالة " القول المحرَّر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر " في قسم الفقه " الفتح

الرباني " . رقم (١٣٨) .

(٢) : قال في " السيل " (٢٣١/٣) : وبهذا تعرف أن الحقَّ ما قاله الأقلون من كونها واجبةً ولكن هذا

الوجوب مقيدٌ بالسَّعة ، فمن لا سعة له لا أضحية عليه .

(٣) : جذعة : الجذع من الشَّاء ، ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر وذوات الحافر ، ما دخل في الثالثة ومن

الإبل ما دخل في الخامسة ، والأنتى في الجميع : جذعة والجمع : جذعان وجذاع وجذعات .

" غريب الحديث الهروي " (٧٢/٣) .

(٤) : العجفاء : العجفُ الهزال والضعفُ . " لسان العرب " (٦٢/٩) .

وأعضب^(١) القرن والأذن ، ويتصدقُ منها ويأكلُ ويدخر ، والدَّبْحُ في المصلَى أفضل ، ولا يأخذُ من له أضحيةٌ من شعره وظفره بعدَ دخولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حتى يُضحِّي .

[الباب الثاني] بابُ الوليمةِ^(٢)

[الفصل الأول : أحكامُ وليمةِ العرس]

هي مشروعةٌ وتجبُ الإجابةُ إليها ويُقدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الأَقْرَبُ باباً ، ولا يجوزُ حضورُها إذا اشتملتُ على معصيةٍ .

[أـ] فصل [الثاني : أحكامُ العقيقةِ^(٣)]

والعقيقةُ مستحبةٌ ، وهي : شاتانِ عن الذَّكَرِ وشاةٌ عن الأنثى ، يومَ سابعِ المولودِ ، وفيه يُسمَّى ويُحلقُ رأسُه ، ويتصدقُ بوزنه ذهباً أو فضةً .

[الكتاب السابع عشر]

كتاب الطبِّ

يجوزُ التداوي ، والتفويضُ أفضلُ لِمَنْ يقدِرُ على الصبرِ^(٤) ، ويحرمُ بالمحرّماتِ ويُكرهُ الاكتواءُ ولا بأسَ بالحجامَةِ ، والرُّقيةُ بما يجوزُ مِنَ العَيْنِ وغيرها .

(١) : العضب : القطع ، وناقاةُ عضاءٍ مشقوقةُ الأذن وكذلك الشاةُ والعضاءُ من آذنِ الخَيْلِ : التي يجاوز القطعُ رُبْعَهَا . " لسان العرب " (٢٥٢/٩) .

(٢) : الوليمة : وهي الطَّعامُ الذي يصنعُ عندَ العرسِ . " النهاية " (٢٢٦/٥) .

(٣) : انظر : " تحفة المودود بأحكام المولود " تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق .

(٤) : قال في " الدراري " (٢٨٠/٢) : أن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيدُه قوله ﷺ : " إن شئت صبرت " وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والجرد وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل لأنَّ فضيلةَ التفويض قد ذهبت بعدم الصبر .

[الكتاب الثامن عشر]

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع^(١) ، وإذا باع الوكيل بزيادة [١٠] على ما رسمه له موكله كانت الزيادة للموكل ، وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورَضِيَ به صح^(٢) .

[الكتاب التاسع عشر]

كتاب الضمانة^(٣) [الكفالة]

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مال أن يعرّمه عند الطلب ، ويُرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته^(٤) . ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرم ما عليه .

(١) : قال الشوكاني في " الدراري " (٢٨٨/٢) : " وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله ويجوز للوكيل، كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك ، فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللاً للثمن... " .

(٢) : قال في " الدراري " (٢٨٩/٢) : " ... فلكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر .

(٣) : هي التزام من يصح تبرعه حقاً وجب على غيره ، أو إحضار من هو عليه .
انظر : " مغني المحتاج " (١٩٨/٢) .

(٤) : لكون الدين عليه والأمر منه للضمنين بالضمانة كالأمر له بالتسليم فيرجع عليه لذلك .
وانظر " السيل " (٣٩٧/٢) .

[الكتاب العشرون]

كتاب الصلح^(١)

هو جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً ، ويجوزُ علنَ المعلومِ والمجهولِ بمعلومٍ ومجهولٍ^(٢) ، ولو عن إنكارٍ وعن الدم كالمال^(٣) بأقلِّ من الديّة أو أكثر ، ولو عن إنكارٍ .

[الكتاب الحادي والعشرون]

كتاب الحوالة

من أُحيلَ على مَلِيءٍ فليحتلَّ ، وإذا مَطَلَ المُحالُ عليه أو أفلسَ كان للمُحالِ أن يطالبَ المُحيلَ بِدَيْنِهِ .

(١) : الصُّلْحُ معاقدةٌ يتوصلُ بها إلى الإصلاحِ بين المختلفين ويتنوعُ أنواعاً ، صلحُ بين المسلمين وأهل الحرب ، و صلحُ بين أهل العدل وأهل البغي و صلحُ بين الزوجين إذا خيف الشُّقاق بينهما .
" المغني " (٥/٧) .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " المغني " (٩/٧-١٥) .

(٣) : قال في " الدراري " (٢٩٧/٢) : " وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم في الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلحُ بمالٍ عن مالٍ يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ اصْلَحْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] .

[الكتاب الثاني والعشرون]

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه ، إلا ما كان لا يستغني^(١) عنه وهو : المنزل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول ، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به ، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء ، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حسبه .

ولي^(٢) الواجد ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته ، ويجوز للحاكم أن يحجزه عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه ، وكذا يجوز له الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف ، ولا يمكن التيمم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد ، ويجوز لوليّه أن يأكل من ماله بالمعروف .

(١) : قال في " السيل " (٣/٤٢١-٤٢٢) : " وهكذا ينبغي أن يترك للمفلس على كل تقدير ما تدعو إليه حاجته من الطعام والإدام إلى وقت الدخل ، وهكذا يترك للمجاهد والمحتاج إلى المدافعة عن نفسه أو ماله وسلاحه ، وللعالم ما يحتاج إليه من كتب التدريس والإفتاء والتصنيف ، وهكذا يترك لمن كان معاشه بالحرق ما يحتاج إليه في الحرق من دابة وآلة الحرق .

ثم قال : والحاصل أن تفويض مثل هذه الأمور إلى أنظار حكام العدل العارفين بالحكم بما أنزل الله هو الذي لا ينبغي غيره لاختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

(٢) : اللي : المطل يقال : لواه غريمه بدينه يلويه لياً وأصله : لويأ فأدغمت الواو في الياء .
" النهاية " (٤/٢٨٠) .

[الكتاب الثالث والعشرون]

كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا^(١) وَوَكَاءَهَا^(٢) ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَلُقْطَةُ مَكَّةَ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمَلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَنَحْوِهِمَا ، وَتُلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ .

[الكتاب الرابع والعشرون]

كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصِحُّ قِضَاءُ مَنْ كَانَ : مُجْتَهِدًا ، مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوْبَةِ ، وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِ الْجِرْصُ عَلَى الْقِضَاءِ وَطَلَبِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةٌ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِلْقِضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَأِ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأَلُ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ : الرَّشْوَةُ وَالْهَدِيَّةُ الَّتِي أُهْدِيَتْ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ . وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقِضَاءِ ، وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ^(٣) مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ ،

(١) : العفص : هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك .

" لسان العرب " (٢٨٩/٩) .

(٢) : الوكاء : الخيط الذي تشدُّ به الصرّة والكيس .

" النهاية " (٢٢٢/٥) .

(٣) : قال في " السبيل " (٤٥٣/٣) : فإذا لم يتم حكم الشرع منه إلا بأعوان تشدّ بها وطأته على المرتكبين

للمنكرات والمتساهلين في تأدية الواجبات والمتمردين امتثال ما يقضي به شرع الله كان اتخاذ من يحصل

به التمام من الأعوان ونحوهم واجباً على القاضي .

ثم قال : ومن مقتضيات اتخاذ الأعوان إحضار الخصوم ، ودفع الزحام وعلو الأصوات ...

والاستيضاع^(١) والإرشاد إلى الصُّلح ، وحكمه ينفذُ ظاهراً فمن قُضِيَ له بشيء فلا يجِلُّ له إلا إذا كان الحكمُ مطابقاً للواقع .

[الكتاب الخامس والعشرون]

كتابُ الخصومةِ والبينةِ والإقرارِ

على المدَّعي البينة ، وعلى المنكرِ اليمينُ ، ويحكمُ الحاكمُ بالإقرارِ ، وبشهادةِ رجلين أو رجلٍ وامرأتين ، أو رجلٍ ويمين المدَّعي ، ويمين المنكرِ ويمين الردِّ^(٢) وبعلمه^(٣) ، ولا تقبلُ شهادةٌ من ليس بعدلٍ ، ولا الخائن ولا ذي العداوةِ والمُتهم ، والقاذِفِ ، ولا بدوي^(٤) على صاحبِ قريةٍ ، وتجاوزُ شهادةٍ من يشهد على تقريرِ فعله أو قوله ، إذا انتفتت التُّهمةُ ، وشهادةُ الزورِ من أكبرِ الكبائرِ ، وإذا تعارضَ البيتانِ ولم يوجد وجهُ ترجيحٍ قُسمَ المدَّعى بين الغريمين ، وإذا لم يكن للمُدَّعي بينةٌ فليس له إلا يمينُ صاحبه ولو كان فاجراً ، ولا تُقبلُ البينةُ^(٥) بعدَ اليمينِ ، ومن أقرَّ بشيءٍ عاقلاً بالغاً ، غير هازلٍ ولا بمجالٍ عقلاً أو عادةً

(١) : الاستيضاع : أن يطلب من أحد الخصمين أن يضع بعض دينه عن خصمه .

" اللسان " (٣٢٨/١٥) .

(٢) : قال في " السيل " (٣٢٥/٣) لم يصحُّ شيءٌ في يمين الردِّ قط وما روي في ذلك فلا يقوم به حجة ولا ينتهز للدلالة على المطلوب والأسباب الشرعية لا تثبت إلا بالشرع .

(٣) : انظر : رسالة " رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام " رقم (٦٣) .

(٤) : قال في " النبل " (٥٨٢/٥) تعليقاً على أقوال العلماء في ذلك فقال : لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعله كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها في الردِّ والقبول ، لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ، ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة ، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ، فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ، ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة ، وإلا فقد قبل النبي ﷺ في الهلال شهادة بدوي .

(٥) : قال في " السيل " (٣٢٢/٣) : " لكنه إذا اختار اليمين لم تسمع منه البينة من بعد لأن السبب =

لزمه ما أقرَّ به به كائناً ما كان ، ويكفي مرَّةً واحدةً من غير فرقٍ بين موجباتِ الحدودِ
وغيرها كما سيأتي .

= الشرعي المقتضي للحكم - وهو اليمين - قد وقع ووجب الحكمُ به وعلى الحاكم عند أن يسمع
طلب المدعي ليمين المنكر أن يُبين له أنه يأتي ببينة إذا كان له بينة قبل يمين خصمه وأنه إذا حلف خصمه
لم تقبل البينة بعد ذلك . وليس هذا من التلقين للخصم ، بل هو مما يلزم الحاكم ...

[الكتاب السادس والعشرون]

كتاب الحدود

[الباب الأول] بابُ حَدِّ الزَّانِي

إن كان [١١] بَكَراً حُرّاً جُلِدَ مائةَ جلدَةٍ ، وبعدَ الجلدِ يُغَرَّبُ عاماً ، وإن كان ثِيَّياً جُلِدَ كما يُجلدُ البكر ، ثم يُرَجَمُ حتى يموتُ ، ويكفي إقراره مرَّةً ، وما وردَ من التكرارِ في وقائعِ الأعيانِ فَلِقَصْدِ الاستثباتِ ، وأمَّا الشهادةُ فلا بدَّ من أربعةٍ . ولا بُدَّ أن يتضمَّنَ الإقرارُ والشهادةُ التصريحَ بإيلاجِ الفرجِ في الفرجِ ، ويسقطُ بالشبهاتِ المحتملةِ ، وبالرجوعِ عن الإقرارِ وبكونِ المرأةِ عذراءً أو رتقاءً^(١) ، وبكونِ الرجلِ محبوباً^(٢) أو عنيئاً^(٣) .

وتحرُّمُ الشفاعةِ في الحدودِ ويُحْفَرُ للمرجومِ إلى الصدرِ ، ولا تُرَجَمُ الحُبلى حتى تُرَضِعَ ولدها إن لم يوجد من يُرضِعُه ، ويجوزُ الجلدُ حالَ المرضِ بعثكال^(٤) ونحوه ، وممن لاط بذكرٍ قتل ولو كان بَكَراً ، وكذلك المفعولُ به إذا كان مختاراً ، ويُعزَّرُ من نكحَ بهيمةً ، ويُجلدُ المملوكُ نصفَ جلدِ الحرِّ ، ويَحُدُّه سيِّدُه أو الإمامُ .

(١) : الرُّتْقُ : التحامُ الفرجِ بحيث لا يمكن دخولَ الذكرِ .

" التحرير " للنووي (ص ٢٥٥) .

(٢) : محبوب : أي مقطوعَ الذكرِ .

" النهاية " (٢٢٣/١) .

(٣) : العنِينُ : العاجزُ عن الوطءِ ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتقٌ من (عَنَّ) الشيءُ : إذا اعترض ، لأنَّ

ذكره يعترض عن يمينِ الفرجِ وشماله .

" التحرير " (ص ٢٥٥) .

(٤) : العثْكَالُ : العذقُ من أعذاقِ النحلِ الذي يكونُ فيه الرُّطْبُ ، ويقالُ إنْكَالٌ وأنْكَولُ . ويكونُ فيه

أغصانٌ كثيرةٌ وكل واحدٌ منها يسمى شِراخاً .

" لسانِ العرب " (٤٧/٩) .

[الباب الثاني] بابُ السرقة

من سرقَ مُكَلَّفًا ، مختارًا ، مِنْ حِرْزٍ ، ربع دينار فصاعداً ، قُطِعَتْ كَفُّهُ الْيُمْنَى ، ويكفي الإقرارُ مرةً واحدةً ، أو شهادةُ عدلينِ ، ويُندبُ تلقينُ المسقطِ ، ويُحسَمُ موضعُ القطعِ ، وتُعلقُ اليدُ في عنقِ السارقِ ، ويسقطُ بعفو المسروقِ عليه قبل البلوغِ إلى السلطانِ لا بعدهُ فقد وجبَ ، ولا قطعُ في ثمرٍ ولا كثرٍ ما لم تُؤويه^(١) الجرين^(٢) إذا أكل ولم يتخذ خُبنةً وإلا كان عليه ثمنُ ما حملهُ مرتينِ وضربُ نكالٍ ، وليس على الخائنِ والمُنْتَهَبِ والمختلسِ قطعٌ ، وقد ثبت القطعُ في جَحْدِ العاريةِ .

[الباب الثالث] باب حدِّ الشربِ

من شرب مسكرًا مُكَلَّفًا ، مُختارًا . جُلِدَ على ما يراه الإمامُ إما أربعينَ جلدَةً أو أقلَّ أو أكثرَ ولو بالنعالِ ، ويكفي إقرارُهُ مرةً ، أو شهادةُ عدلينِ ولو على القيءِ ، وقتلُهُ في الرابعةِ منسوخٌ ، والتعزيرُ^(٣) في المعاصي التي لا توجب حدًّا ثابتًا بجسٍّ أو نحوه أو ضربٍ ولا يُجاوزُ عَشْرَ أسواطٍ .

[الباب الرابع] بابُ حدِّ القذفِ

من رمي غيره بالزنى وجبَ عليه حدُّ القذفِ ثمانينَ جلدَةً ، ويثبتُ ذلك بإقرارِهِ مرةً ،

(١) : رفع الفعل المضارع بعد (لم) قليل في لغة العرب ، إلا أن الجزم للفعل المضارع بعد (لم) هو مذهب عامة العرب .

انظر : " مغني اللبيب " (٣٠٧/١) . " الخصائص " لابن جني (٤١١/٢) .

(٢) : الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء : الموضع الذي تحفف فيه الثمار .

" تهذيب الأسماء " (٥٠/٣) .

(٣) : التعزير : التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرًا إنما هو أدبٌ .

" لسان العرب " (١٨٤/٩) .

وقيل : التعزير : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة . " إعلام الموقعين " (٩٩/٢) .

أو بشهادة عدلين^(١) . وإذا لم يُتَبَّ لم تُقبل شهادته فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط^(٢) عنه الحدُّ ، وكذلك إذا أقرَّ المقدوفُ بالزَّني .

[الباب الخامس] بابُ حدِّ المُحَارِبِ

هو أحدُ الأنواعِ المذكورةِ في القرآنِ : القتلُ أو الصَّلبُ أو قطعُ اليدِ والرَّجلِ من خلافٍ أو النفيُّ من الأرضِ ، يفعلُ الإمامُ منها ما رأى فيه صلاحاً لكلِّ من قطعَ طريقاً ولو في المصرِ ، إذا كان قد سعى في الأرضِ فساداً ، فإن تابَ قبلَ القدرةِ عليه سقطَ عنه ذلك^(٣) .

[الباب السادس] بابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ القتلَ حدّاً

هو الحربيُّ ، والمرتدُّ والساحرُ والكاهنُ والسابُّ لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنَّة والطاعن في الدين والرَّنديق^(٤) بعد استتابتهم ، والزاني المحصنُ واللوطيُّ مطلقاً والمُحَارِبِ .

(١) : وزاد في " السيل " (٥٢٣/٣) : ويكتفى فيه أيضاً بشهادة رجلٍ وامرأتين وبشهادة واحد مع يمين المدَّعي .

(٢) : قال في " الدراري " (٣٧٢/٢) : لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزاني ... " .

(٣) : انظر : " مجموع الفتاوى " (٣١٠/٢٨) .

(٤) : تقدم التعريف به ص ٢٥٧ من القسم الأول من " الفتح الرباني " .

[الكتاب السابع والعشرون]

كتاب القصاص

يجبُ على المكلّف المختارِ العامدِ إن اختارَ ذلك الورثةُ وإلاّ فلهم الديةُ ، وتُقتلُ المرأةُ بالرجل والعكسُ . والعبدُ بالحرِّ والكافرُ بالمسلم ، والفرعُ بالأصلِ لا العكسُ ، ويثبُتُ القصاصُ في الأعضاء ونحوها ، والجروح مع الإمكانِ . ويسقطُ بإبراء أحد الورثةُ ، ويلزمُ نصيبُ الآخرين من الديةِ . وإذا كان فيهم صغيرٌ ينتظر في القصاص بلوغه . ويهدرُ ما سببه من المحنيّ عليه . وإذا أمسك رجلٌ وقتلَ آخرٌ قَتَلَ القاتلَ وحُبَسَ المُمسكُ . وفي قتل الخطأ الديةُ والكفارةُ وهو ما ليس بعمدٍ^(١) ، أو من صبيٍّ أو مجنونٍ ، وهي على العاقلة^(٢) وهم العصبَةُ .

(١) : انظر : " مجموع الفتاوى " (٣٨٢/٢٠) .

(٢) : العاقلة : هي العصبَةُ والأقارب من قبل الأب الذين يعطون الدية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة .

" النهاية " (٢٧٨/٣) .

● العقل الدية وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أي

شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسُميت الدية عقلاً بالمصدر .

" النهاية " (٢٧٨/٣) .

[الكتاب الثامن والعشرون]

كتاب الديات

[الباب الأول : أحكام الدية والشجاج]

دية الرجل [١٢] المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتغلط دية العمد وشبهه بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمي نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل .

والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ، وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين ، وفي الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب^(١) وأرشفة المأمومة^(٢) والجائفة^(٣) ثلث دية المجني عليه ، وفي المنقلة^(٤) عشر الدية ونصف عشرها ، وفي الهاشمة^(٥) عشرها ، وفي كل إصبع عشرها وفي كل سن نصف عشرها ، وكذا في الموضحة^(٦) ، وما عدا هذه المسماة فيكون أرشؤه

(١) : الصلب : أي إن كسر الظهر فحذب الرجل ففيه الدية ، وقيل أراد إن أصيب صلبه بشيء حتى أذهب الجماع ، فسمي الجماع صلباً . لأن المني يخرج منه .
" النهاية " (٤٤/٣) .

(٢) : المأمومة : وهما الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ .
" النهاية " (٦٨/١) .

(٣) : الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف يقال جفته إذا أصبت جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ، والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة محيلة كالبدن والدماغ .
" النهاية " (٣١٧/١) .

(٤) : المنقلة من الجراح : ما ينقل العظم عن موضعه . " النهاية " (٣١٧/١) .
(٥) : الهاشمة : هي التي تمشم العظم - أي تكسره .
(٦) : الموضحة : هي التي تكشف العظم بلا هشم .

بمقدار^(١) نسبته إلى أحدها تقريباً ، وفي الجنين إذا خرج ميتاً^(٢) الغرة ، وفي المملوك قيمته وأرشه بحسبها^(٣) .

[الباب الثاني] بابُ القسامة^(٤)

إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا ، يختارهم^(٥) ولي القتل والدية إن نكلوا عليهم وإن حلفوا سقطت ، وإن التبس الأمر كانت من بيت المال .

(١) : قال في " الدراري " (٤١١/٢) : " أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبتت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث أرش الموضحة ثم هكذا وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ... " .

(٢) : قال في " الدراري " (٤١٢/٢) : " وإذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا إنما هو في الجنين الحر .
وانظر : " النيل " (٧٢-٦٩/٧) .

(٣) : قال في " الدراري " (٤١٢/٢-٤١٣) : " فلا خلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب عليه من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك .

(٤) : القسامة بالفتح : اليمين ، كالقسم ، وحققتها أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .
" النهاية " (٦٢/٤) . " التحرير " (ص٣٣٩) .

(٥) : قال في " السيل " (٦٥٩/٣) : وليس في هذا - يعني حديث القسامة - ما يدل على أن المدعي القسامة أن يختار لليمين من أراد .

[الكتاب التاسع والعشرون]

كتاب الوصية

تجبُ على من له ما يوصي فيه ، ولا تصحُّ : ضراراً . ولا لوarith^(١) ، ولا في معصية ، وهي في القرب من الثلث^(٢) . ويجبُ تقديمُ قضاء الديون . ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاة السلطان من بيت المال .

[الكتاب الثلاثون]

كتاب الموارث

هي مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجبُ الابتداءُ بذوي الفروض المقدرة^(٣) وما بقيَ فليلعصبة^(٤) ، والأخواتُ مع البناتِ عصبه^(٥) . ولبناتِ الابنِ مع البنتِ السُّدسُ تكملة الثلثين ، وكذا الأختُ لأبٍ مع الأختِ لأبوين ، والأخُ لأبوين أقدمُ من الأخِ والأختُ لأبٍ ، وللجدَّةِ أو الجداتِ السُّدسُ مع عدمِ الأمِّ ، وهو للجدِّ مع من لا يسقطه ، ولا

(١) : إلا أن يميز ذلك الورثة ، كما أوماً إليه في " الدراري " (٤٢٠/٢) .

(٢) : قال في " السيل " (٦٦٨/٣) : أن من له وارثٌ لم يصح تصرفه في زيادة على الثلث ، ومن لا وارث له يصح تصرفه في جميع ماله إذا لم يخش عليه الحاجة إلى الناس ، والوقوع في المسألة المحرمة ولا فرق بين المرض والصحة ... " .

(٣) : الفروض المقدرة هي : النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر وارثاً هم : الأم والأب والزوج والزوجة والجد والجدة والبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأب والأخت لأب .

وانظر : سورة النساء (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) .

(٤) : العصبه هم قرابات الشخص من قبل الأب .

(٥) : قال في " الدراري " (٤٣١/٢) : " أي يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض فلحديث ابن مسعود عند البخاري - رقم ٦٧٣٦ - أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت بأن للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت .

ميراثُ للإخوةِ والأخواتِ مطلقاً مع الابنِ أو ابنِ الابنِ أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجدِّ خلافٌ ، ويرثون مع البناتِ إلا الإخوةَ لأمٍّ ، ويسقط الأخ لأبٍ مع الأخ لأبوين .
وأولو الأرحامِ يتوارثون وهم أقدمُ من بيتِ المالِ ، فإن تراخمت الفرائض فالعول^(١) ، ولا يرثُ ولدُ الملاعنةِ والزانيةِ إلا من أمِّه وقرابتها والعكسُ ، ولا يرثُ المولودُ إلا إذا استهلَّ وميراثُ العتيقِ لمعتقه ، ويسقطُ بالعصباتِ وله الباقي بعد ذوي السَّهامِ^(٢) ، ويحرمُ بيعُ الولاءِ وهبتهُ ، ولا توارثُ بينَ أهلٍ ملتئينِ ، ولا يرثُ القاتلُ من المقتولِ .

(١) : العول : يقال عاليت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلف ابنتين ، وأبوين وزوجة ، فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السُدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن . فمجموع السَّهامِ واحد وثمن واحد ، فأصلها ثمانية ، والسَّهامُ تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض : المنبرية لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رواية : " صار ثمنها تسعاً " . " النهاية " (٣/٣٢١) .

(٢) : انظر " الدراري " (٢/٤٤٥) و " المغني " (٦/٣٤٩) .

[الكتاب الحادي والثلاثون]

[كتاب الجهاد والسير]

[الفصل الأول : أحكام الجهاد]

الجهاد ، فرضٌ كفايةٌ ، مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ إذا أذنَ الأبوانِ . وهو مع إخلاصِ النيةِ يكفّر الخطايا إلا الدّين ، وتُلحَقُ به حقوقُ الآدمي ، ولا يُستعان فيه بالمشركين إلا لضرورةٍ ، وتجبُ على الجيشِ طاعةُ أميرهم إلا في معصيةِ الله ، وعليه مشاروتهم والرّفقُ بهم وكفّهم عن الحرام ، ويُشرعُ للإمام إذا أراد غزواً أن يكتُم حاله أو يُورّي بغير ما يُريده ، وإن يُذكَر العيونَ ويستطلع الأخبارَ ، ويُرتّب الجيوشَ ويتخذُ الرايات^(١) والألوية ، وتجبُ الدعوةُ قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلامُ أو الجزيةُ أو السيفُ ، ويجرّمُ : قتلُ النساءِ والأطفالِ والشيوخِ إلا لضرورةٍ^(٢) ، والمثلةُ والإحراقُ بالنّارِ . والفِرارُ عن الزحفِ إلا إلى فئةٍ ويجوزُ تبييتُ الكفارِ ، والكذبُ في الحربِ . والخداعُ^(٣) .

[الفصل الثاني : أحكام الغنائم]

وما غنمه الجيشُ كان لهم أربعةٌ أحماسِهِ وخُمُسُهُ ، يصرفه الإمامُ في مصارفِهِ ، ويأخذُ الفارسُ من الغنيمَةِ ثلاثةَ أسهمٍ والرّاجلُ سهماً ، ويستوي في ذلك القويُّ والضعيفُ ومن قاتلَ ومن لم يُقاتلَ ، ويجوزُ تنفيلُ^(٤) بعضِ الجيشِ ، وللإمامِ

-
- (١) : الرايات : جمع راية ، والألوية : جمع لواء : هما علم الجيش . قيل : هما بمعنى وقيل بل اللواء دون الولاية . وهذا أظهر ، فاللواء : علامةٌ لمحل الأمير يدور معه حيث دار .
والراية : يتولاها صاحب الحرب . " تاج العروس " (١٠/١٦٠) .
- (٢) : قال في " الدراري " (٤٦٧/٢) إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون .
- (٣) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٥/١٢) : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد .
- (٤) : نَفَله تنفيلاً أي : أعطاه نفلاً . والتفّل : زيادة يزيدها الغازي على نصيبه من الغنيمَةِ .

الصَّفيُّ^(١) وسهمه كأحد الجيش ، ويرضخ^(٢) من الغنيمة لمن حضر ، ويُؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً ، وإذا رجَع ما أخذه الكفار من المسلمين كان للملكه^(٣) ، ويحرّم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلاّ الطّعام والعلف ، ويحرّم الغلول ، ومن جملة الغنيمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المنّ .

[ا-] فصل [الثالث : أحكام الأسير والجاسوس والهدنة]

ويجوز استرقاق العرب ، وقتل الجاسوس ، وإذا أسلمَ الحربيّ قبل القدرة عليه أحرز أمواله ، وإذا أسلمَ عبدُ الكافر صارَ حرّاً ، والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام فيفعل

= وانظر : " أضواء البيان " (٣٨٤/٢) .

(١) : الصَّفيُّ : أن يختص الإمام من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وفي ذلك أقوال منها :

١- أنه قد حكى الإجماع جماعة على خصوصيته ﷺ بذلك ، وأنه ليس لأحد بعده .

انظر : " الأموال " لأبي عبيد (ص ١٤ ، ١٧) ، " روح المعاني " للألوسي (٣/١٠) .

٢- أنه لم يفهم أحد من الصحابة والتابعين من الأخبار الواردة أنه لمن بعده ولا أفتوا به - فيما

أعلم - بل قال الإمام الشافعي : الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم

يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة .

انظر : " معرفة السنن " (٢١٧/٩) .

٣- أنه لم يدع الصفيُّ أحدٌ من الخلفاء بعده ﷺ حتى ولا من بعدهم في القرون المفضّلة .

وسبب هذه الأمور التي قدمت أنه قد جاء في غير حديث مما في الباب ما يشير إلى اختصاصه ﷺ

بذلك ففي رواية : " وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي ... " وفي رواية :

" كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ... " .

وانظر تخريج هذه الأحاديث وغيرها والتعليق عليها في " السيل " (٧٤٣/٣-٧٤٥) .

(٢) : الرُّضخُ : العطيّة القليلة . " النهاية " (٢٢٨/٢) .

(٣) : قال في " السيل " (٧٥٠/٣) : لم يثبت ما يدل على أنه يخرج عن ملكه حتى يقال هو أولى به من قبل

القسمة وبعدها بالقيمة بل هو باقٍ على ملك مالكة ، وأخذه منه على غير ما أذن به الشرع لا يسترتب

عليه حكم الملك أصلاً ، فأخذه قبل القسمة وبعدها ، ولا يلزمه شيء ، ويرجع من قد صار في نصيبه

بالقسمة على الغنيمة فيعطى منها بقدر ما استحق ، ولا فرق بين العبد وغيره ... " .

الأصلح من قسمتها أو تركها مشتركةً بين الغائمين أو بين جميع المسلمين ، ومن أمته أحد المسلمين صار آمناً ، والرَّسولُ كالمؤمن ، وتجوُّزُ مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجلٍ أكثره عشرُ سنين ، ويجوزُ تأييدُ^(١) المهادنة بالجزية ، ويُمنعُ المشركونَ وأهلُ الذمَّة من السكونِ في جزيرة العرب .

[الـ] فصل [الرابع : حكم قتال البغاة]

ويجبُ قتالُ البغاةِ حتَّى يرجعوا إلى الحقِّ ، ولا يُقتلُ أسيرُهُم ، ولا يُتبعُ مُذبرُهُم ، ولا يُجازُ على جريحهم ، ولا تُغنمُ أموالُهُم .

[الـ] فصل [الخامس : من أحكام الإمامة]

وطاعةُ الأئمَّةِ واجبةٌ إلَّا في معصيةِ الله ، ولا يجوزُ الخروجُ عليهم ما أقاموا الصَّلَاةَ ولم يُظهروا كُفراً بواحاً ، ويجبُ الصَّبرُ على جورِهِم ، وبذلُ النَّصيحةِ لهم . وعليهم النَّدبُ على المسلمينَ وكفُّ يدِ الظالمِ ، وحفظُ ثغورِهِم ، وتدبيرُهُم بالشرعِ في الأبدانِ والأديانِ ، والأموالِ ، وتفريقُ أموالِ الله في مصارفها ، وعدمُ الاستئثارِ بما فوقَ الكفايةِ بالمعروفِ ، والمبالغةِ في إصلاحِ السيرةِ والسَّريرةِ .

وإلى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله لهم آمين

آمين .

(١) : قال في " السيل " (٧٦٩/٣) : وأما كون المدة معلومةً فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام ، فلا بد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح ، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين ، وليس في ذلك مخالفة لعقده ﷺ للصلح الواقع مع قريش عشر سنين ، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحة .

بجث

في

دم الخيل ودم بني آدم هل هو طاهر أم نجس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في دم الخيل ودم بني آدم هل هو طاهر أم نجس) .
- ٢- موضوع الرسالة : في الطهارة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الميامين .
وبعد : فإنه وصل هذا السؤال من سيدي عز المعالي ، وسيف الخلافة المتلالي محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله ...
- ٤- آخر الرسالة : ... ولم يوجب الله سبحانه على فاعل المعصية إلا التوبة وإلى هنا كفاية وقد أوضحت في مصنفاتي [هذا]^(١) المسائل أكثر مما هنا . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧-٣٠ سطراً ما عدا الأخيرة فسطين .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(١) : كذا في المخطوط ولعل الصواب (هذه) .



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الأطهارين وعليهم الصلوات
 وبعد فان هذا التفسير من تفسير سيدنا محمد بن الحسن
 المجلد في تفسيره برأي القدرين الموقر علي بن رضوان بن علي بن محمد
 صاحب مجلس بيتنا ~~من~~ في يوم الخميس وجمعة من شهر
 ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين للهجرة النبوية
 في يوم الخميس في شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة وثمانين للهجرة النبوية
 واما بواضع الاضواء فاعلم ان الامام في بيته واما في منزله
 اللغز والخبث معه بالاستعمار لا يعرفه في بيتنا واما في حيا
 علمه بانه واحمد الامام اذ اومئنا له اسورة السرار
 فالوا اهل البيت عليهم السلام بلا دلع ولا لوهان انما
 يظنون حقا عتوى والحب كالحب ما ذك

اصول وراسد التثقب وعليه التوسط في ما هنا بعد مقدم
 وهي هذا الاصل في الحيوانات الخلد والتورم والحق ان الاصل للخلد
 اذ كان مسطابا غير صار والاحرج في ذلك الامام من اثار
 او كان ضارا او غير متفاد بل في شتم النفس وقصد
 العلم الكرم على اصالة الجمل من ارجائه فلا احد في ارض
 على ما علم يطعمه الا ان يكون منتم الواخر الامم وقال سبحانه احل
 الطيبات وقال سبحانه وقال تعالى طم حرم ربه الله الذي اخرج
 لعباده والطيبات من الرزق وقال سبحانه خلق لكم ما في الارض مما
 و قال تعالى وسبح بحمدي السموات وما في الارض جميعا منه وفي الحديث
 وعرفها من حدهم سجد براني وقام على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم في المجلس في مجلس سائر عيسى في حرم علي بن ابي طالب
 واجه البريدي وانه ما جده من سلمان اخارشي في حقل رسالته
 عن ائمة و ابيهم والتم لهما الجلال ما حله الله في كتابه والوا ما
 و كتابه وما سكره عن فهو ما خلقي فذلت هذه الادلة العالم
 ان الاصل الجلي في جمع الحيوانات القائلين مستقيم
 ما عرف في نبي الاهل والوحشه وما زعم ان شيا

[صورة الصفحة الأولى من المجلد]

٢٥٤
والى هناكنا وقد اوصحت في مصنفاتي هذا المسائل
التي هي هنا والى الوجود وهو صنفنا ونعم الزكرك

{ صورة الصفحة للفترة من المخطوط }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين ،
وصحبه الميامين .

وبعدُ :

فإنَّه وصل هذا السؤال من سيدي عزّ المعالي ، وسيف الخلافة المتلالي محمد بن أمير
المؤمنين المتوكّل على الله - رضوان الله عليه - . وحاصلُه :

حصلتُ بيننا مذاكرةٌ في دم الخيل^(١) ، ودم بني آدم ، هل هو ظاهر أم نجس ؟ فقلنا إنّ
كل دم ليس بنجس إلا دم الحيض ، ودمّ النفاس ، ولا ينقضُ الوضوءَ ؛ فالنبي - صلى الله

(١) : الدم : هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الإنسان والحيوان .

الدم إما إن يكون مسفوحاً أو غير مسفوح .

١- الدم المسفوح : فهو الدم السائل الخارج من العروق ، وهو نجس ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام
عليه .

واحتباسه في العروق هو سبب نجاسة الميتة . ولا يجوز أكل الدم المسفوح كله ، لأنه إذا اغتذى به
الإنسان زادت فيه الشهوة والغضب وطفعت على العدل .

ومن الدم المسفوح : الدم الخارج من فرج المرأة وهو أربعة أنواع :

أ- دم مقطوع بأنّه حيض ، وهو دم البالغة في عادتِها .

ب- دم مقطوع بأنّه استحاضة ، وهو دم الصغيرة .

ج- دم يحتمل الأمرين ، والأظهر أنه حيض .

د- دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه استحاضة .

٢- الدم غير المسفوح : وهو الدم غير السائل كالكبد والطحال المأكولين ودم الذباب والبق والبراغيث ،

والدم الذي ما زال في العروق ، والدم العالق في اللحم ، فإنّه غير نجس ويجوز أكله ولذلك كان غسل
دم الذبيحة بدعة ، وكذا غسل سكين القصاب بدعة ولكن لا يجوز تتبعه وأكله كما يفعل اليهود .

انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٧٩/١٧) (٢١١/٦٣١) . (٢١١/٢٢٨) " شرح العمدة "

. (٢١/١)

عليه وآله وسلم - اجتحم ولم يتوضأ . وأما نواقض الوضوء فما هي إلا ما خرج من السبيلين . وأما مثل اللغو أو الفحش ففيه الاستغفار لا غير . فأفيدوا مما أجبنا عليهم بأدلة واضحة ، لأنهم إذا أوضحنا لهم أسوة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - قالوا : أهل البيت - عليهم السلام - بلا دليل ولا برهان ، إنما هم يخبطون خبطاً عشواءً فالعجب كل العجب من ذلك ! .

أقول : - وبالله الثقة ، وعليه التوكل - : ينبغي هاهنا تقديم مقدمة ، وهي هل الأصل في الحيوانات الحل أو التحريم . والحق أن الأصل الحل إذا كان مستطاباً غير ضار ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما حرّمه الشارع ، أو كان ضاراً ، أو غير مستطاب ، بل تستحبته النفس . وقد دل القرآن الكريم على أصالة الحل فقال سبحانه : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾^(١) إلى آخر الآية . وقال - سبحانه - : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(٣) ، وقال - سبحانه - : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾^(٥) .

وفي الصحيحين^(٦) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " إن أعظم المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم

(١) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٢) : [المائدة : ٥] .

(٣) : [الأعراف : ٣٢] .

(٤) : [البقرة : ٢٩] .

(٥) : [الجاثية : ١٣] .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٩) ومسلم رقم (٢٣٥٨) .

عليهم لأجل مسألته " .

وأخرج الترمذي^(١) ، وابن ماجه^(٢) عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن السمن والجن والفراء فقال : " الحلال ما أحلّه الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم " . فدلّت هذه الأدلّة العامّة أنّ الأصل الحلّ في جميع الحيوانات التي لم تكن مستحبةً ، من غير فرق بين الأهلية والوحشية . ومن زعم أنّ شيئاً فيها [أ١] حراماً فإنّ الدليل على ذلك على وجهٍ تقوم به الحجة غير معارضٍ بمثله ، أو بما هو أرجحُ منه كان مقبولاً ، وذلك كما ورد في تحريم كل ذي ناب من السباع^(٣) ، ومخلّب من الطير^(٤) ، فإنّه تخصيصٌ من تلك العمومات الكلية ، وكما ورد في تحريم الحمار الأهلي^(٥) ، والبغال ، فإنه كذلك مخصّصٌ من تلك العمومات ، وكذلك تحريمُ الخبائث^(٦) المصرّح بتحريمها في الكتاب العزيز .

وإذا لم يأت المدّعي للتحريم بدليل صحيح صاف عن شوائب الكدر ، غير معارضٍ بمثله ، أو بما هو أرجحُ منه كان مردوداً ، أو يكفي القائل بالتحليل المنع كما هو مقرر في

(١) : في " السنن " رقم (١٧٢٦) وقال : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه وسألت البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظاً ... " .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٣٦٧) .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٩٣٢) وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والترمذي رقم (١٤٧٧) والنسائي (٢٠٠٧/٧) رقم (٤٣٢٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ " هـى عن أكل كلّ ذي ناب من السباع " .

(٤) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٣٤/١٦) من حديث ابن عباس قال : " هى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلّب من الطير " .

(٥) : أخرج البخاري رقم (٤٢٢٦) ومسلم رقم (١٩٣٨/٣١) من حديث البراء بن عازب : " أنّه ﷺ هى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية " .

(٦) : قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

علم المناظرة ، ولا يحتاج إلى الاستدلال ، بل الاستدلالُ على مدعي التحريم . إذا تقرر لك هذا فمدعي تحريم الخيل^(١) عليه الدليل ، ويكفيها القيامُ في مقام المنع ، فإذا لم يأت

(١) : ذهب الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم أكلها واستدلوا بحديث خالد بن الوليد :

" نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكلّ ذي نابٍ من السباع " .

● أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠) وابن ماجه رقم (٣١٩٨) والنسائي (٢٠٢/٧) وأحمد (٨٩/٤)

والدارقطني (٤/٢٨٧ رقم ٦١) وإسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدم ، قال البخاري :

فيه نظر ، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو حديث ضعيف .

● واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] .

قالوا : أن العلة المنصوصة تقتضي الحصر ، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية .

قيل لهم : بأن كون العلة منصوصة لا تقتضي الحصر فيها ، فلا تفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه

ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً ، وإنما نصّ عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ، ولو سلم الحصر لامتنع حمل

الأنثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قاتل به .

● قالوا : من وجود دلالة الآية على تحريم الأكل عطف البغال والحمير فإنه دالٌّ على اشتراكهما معها في

حكم التحريم ، فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتج إلى دليل .

قيل لهم : أن هذا من دلالة الاقتران وهي ضعيفة .

قالوا : من وجود دلالة الآية أنها سيقت للامتنان ، فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه

يتعلّق ببقاء البيئة ، والحكيم لا يمتنُّ بأدى التعم ويرتك أعلاها شيئاً وقد امتنَّ بالأكل فيما ذكر قبلها .

قيل لهم : بأنه تعالى خصَّ الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيال فيه عند العرب فحوظوا بما

عرفوه وألقوه كما حوظوا في الأنعام بالأكل وحمل الأنثقال لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك ، فاقصر

في كلّ من الصنفين بأغلب ما ينتفع به عليه .

قالوا : من وجوه دلالة الآية أنه لو أبيض أكلها لفاتت المنفعة التي امتنَّ بها وهي الركوب والزينة .

قيل : بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تغني للزم مثله في البقر ونحوها ، مما أبيض أكله ووقع الامتنان

به لمنفعةٍ أخرى .

- وقيل لهم : أن آية النحل مكية اتفاقاً ، والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من

ست سنين .

- أن آية النحل ليست نصّاً في تحريم الأكل والحديث صريحٌ في جوازه ولو سلم ما ذكر كان =

بالدليل قامت عليه الحجة ، وبطلت دعواه ، واسترخنا من الكلام معه ، والاستدلال عليه^(١) . وهذه الجملة معلومة من علم المناظرة ، لا خلاف بين أهله في ذلك ، وكما أن هذا معلوم في علم المناظرة فهو أيضاً معلوم في علم أصول الفقه ، فإنَّ التمسك بالعام لديهم لا يترشح عن ذلك العموم إلا إذا اعتقد من يدعي خلافه بالمخصص الصالح للاحتجاج به ، وإلا فقولهُ ردُّ عليه .

إذا تقرر لك هذا فاعلم أنَّ القائل بأنَّ الخيلَ لا يحلُّ أكلها ، وأنها كالحمير والبغال لا بد أن يأتيَ بدليل تقومُ به الحجةُ ، وإلا فالواجب البقاء على تلك العمومات السابقة ، فلنَّ استدللَّ على تحريمها بقول الله - عز وجل - : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾^(٢) الآية . قلنا له : هذه الآية ليس فيها شيء من الدلالة على ما تريد ، وبيانه أن الله - سبحانه - إذا ذكر لشيء من مخلوقاته فائدةً ، أو فائدتين ، أو فوائدَ ، فذلك لا يدلُّ على أن لا يوجد فيها [أب] غير ما ذكره الله - سبحانه - ، وهذا لا يخالفُ فيه أحدٌ ممن يعرف العلوم الآلية ، ويدري بلغة العرب ، وبأسرارها المبينة في علم المعاني والبيان ، وفي علم أصول الفقه .

وقد ذكر الله - سبحانه - في الإبل فوائداً ومنها : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ ﴾^(٣) الآية ، وهكذا سائر الحيوانات التي أحلها لا يستلزم ذكر فائدة من فوائدها أن تكون هي المرادة ، ولا يجوز غيرها ، وهذا أمرٌ يجمع عليه بين أهل العلم . ومع هذا فهذه الآية التي استدلوها بها مكية وقد تعقبها التحليل بالمدينة كما سيأتي بيانه .

= غايته الدلالة على ترك الأكل وهو أعمُّ من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو لخلاف الأولى ، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم التمسك ، فالتمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى .

(١) : سيأتي ذكره .

(٢) : [النحل : ٨] .

(٣) : [النحل : ٧] .

وإذا عرفت أنه لا دليل لهم فيها نحن نتبرّع بذكر الدليل الدال على الحل ، وإن لم يكن ذلك مما يلزم ، لأن مجرد المنع والوقوف عليه يكفي ، ولكن اسمع أدلة الحل حتى ينشرح صدرك بالحق الحقيقي بالقبول فنقول : ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - " أذن في لحوم الخيل " وثبت أيضاً في الصحيحين^(٣) وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : " ذبحنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . "

وفي لفظ أحمد^(٤) : " فأكلناه نحن وأهل بيته " وقد اقتصرنا هاهنا على هذين الحديثين الثابتين في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . وقد صرح أهل العلم أن الأدلة في تحليل لحوم الخيل متواترة ، والمتواتر قطعي الدلالة لا يحل مخالفته بالظنّيات ، وإن كثر عددها ، فكيف وليس هنا دليل يفيد الظنّ فضلاً عن الزيادة على الظنّ ! وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٥) بإسناد صحيح ما يفيد أن الصحابة أجمعوا على حلّ أكل الخيل ، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج مثل ذلك ، وهما تابعيان مميّزان لا يخفى عليهم ما كان عليه الصحابة بلا شك ولا ريب ، فعرفت بما ذكرنا أن حلّ لحوم الخيل مدلول عليه بعموم الآيات القرآنية ، وبالمتواتر من السنة المطهرة ، وبإجماع الصحابة ، وبعض البعض من هذا يكفي ، لا سيما مع عدم وجود دليل يتمسك به القائل بالتحريم ، بل يكفي مجرد القيام مقام المنع كما تقدم . فأعجب من القائل بالتحريم كيف خفي عليه مثل هذا ! ومع هذا هو مذهب الإمام زيد بن علي كما حكاه الإمام المهدي عنه في البحر الزخار^(٦) ، بل هو

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤٢١٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٤١) .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٧٨٨) والترمذي رقم (١٤٧٨) والنسائي (٢٠٢/٧) . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٥٥١٠) ومسلم رقم (١٩٤٢) .

(٤) : في " المسند " (٣٤٥/٦) بسند صحيح .

(٥) : في " المصنف " (٧٠-٦٧/٨) بسند صحيح .

(٦) : (٣٣٠/٤) .

قول أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين علي بن أبي طالب ﷺ كما حكاه في الجامع الكافي^(١) جامع مذاهب آل محمدٍ ولفظه : وروى محمد بإسناده [٢] عن زيد بن علي عن علي ﷺ أنه قال : يحل أكل الخيل العراب . انتهى .

وإذا عرفت أن الخيل حلالٌ فدمها طاهر كما ذهب إليه الجمهور ، وهو الحق^(٢) الذي لا شك فيه ، ولم يُسمع القول بنجاسة الدم لا في زمن الصحابة ، ولا في زمن التابعين ، وهذا يعرفه كل من يعرف مذاهب أهل العلم ، وهذا في غير دم الحيض والنفاس ، وما خرج من السبيلين .

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل البيت منهم : زيد بن علي ، والإمام الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - وقد روى عنه صاحب الجامع الكافي^(٣) جامع آل محمد أنه قال : إذا رأيت في ثوب أخيك دمًا وهو يصلّي فلا تحبسه حتى ينصرف ، وروى عنه أنه قال : لا تعاد الصلاة من نضح دم .

وروى صاحب الجامع الكافي بإسناده عن علي ﷺ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - توضأ ثم أمسَّ إبهامه أنفه ، فإذا دمٌ فأعاد مرةً أخرى ، فلم ير شيئاً فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ، ولم يحدث وضوءاً ، ومضى إلى الصلاة . ورواه أيضاً عن أمير المؤمنين ﷺ زيد بن علي بإسناده .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - تتمضخُّ ثيابهم بالدماء عند الجهاد ، ولم يُؤثّر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر أحداً منهم بغسل ثوبه ، أو بنزعه عنه حال الصلاة . ومن ذلك الصحابي الذي أرسله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقف في

(١) : " الجامع الكافي (جامع آل محمد) " . تأليف : الحسن بن محمد الحسيني الديلمي .

انظر " مؤلفات الريدي " رقم (١٠٢٩) .

(٢) : انظر : " مجموع فتاوى لابن تيمية (٢١/٥٢٠) .

(٣) : تقدم ذكره .

محلُّ الحراسة للمجاهدين ، فإنه جاء في ظلمة الليل رجلٌ من الكفار فرآه مستقيماً يصلي ، فرماه مرةً بعد مرةٍ ، والسهام تصيبه ، ولم يخرج من الصلاة حتى أتمها ، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعاتبه على صبره على ذلك ، ولم يأمر بنزع الثياب التي عليه للصلاة ، ولا أنكر عليه إمامة للصلاة .

وهذا الحديث في البخاري^(١) من حديث جابر مختصراً . وأخرج غيره^(٢) مطوّلاً . والقصة مشهورة معروفة في كتب السير^(٣) والحديث ، وقد استدل القائلون بنجاسة الدم بدليلين : الأول : قوله - عز وجل - : ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٤) الآية . وليس في هذه الآية دلالة قطُّ ، لأنها مسوفةٌ لذكر ما يحرمُ أكله . ولهذا قال على طاعم يطعمه ، ولا ملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة بوجه من الوجوه قطُّ . ومن ادعى الملازمة فقد غلطاً غلطاً بيناً . وأما استدلالهم بحديث عمّار^(٥) فهو مما لا تقوم به حجة قطُّ .

(١) : في صحيحه (٢٨٠/١) تعليقا .

(٢) : كأبي داود في " السنن " رقم (١٩٨) وأحمد (٣٤٣/٣-٣٤٤) والدارقطني (٢٢٣/١-٢٢٤) وابن خزيمة (٢٤/١-٢٥) وابن حبان رقم (١٠٩٦) والحاكم في " المستدرک " (١٥٦/١-١٥٧) وهو

حديث حسن .

(٣) : انظر " السيرة النبوية " لابن هشام (٢٩١/٣-٢٩٢) .

" المغازي " للواقدي (٣٩٧/١) .

(٤) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٥) : أخرجه الدارقطني (١٢٧/١) والبخاري رقم (٢٤٨ - كشف) وأبو يعلى في " المسند " (١٦/١)

والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٤/١) والعقيلي في " الضعفاء " (١٧٦/١) وابن عدي في " الكامل "

(٢/٩٨) من طريق ثابت بن حمّاد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمّار به .

قال الدارقطني عقبه : لم يروه غير ثابت بن حمّاد وهو ضعيف جداً .

وقال البيهقي : هذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حمّاد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن

=

عمّار .

وقد اتفق علماء الحديث العارفون به على ضعفه من وجوه كثيرة ليس المقام مقام بسطها ، واتفقوا [٢ب] على أنها لا تقوم به الحجة ، فالبقاء على الأصل وهو الطهارة متعين .

ومن جملة من ذهب من أهل البيت إلى أن خروج الدم لا ينقض الوضوء الإمام الناصر صاحب الجبل والديلم المعاصر للإمام الهادي يحيى بن الحسين قال : الأمير الحسين في الشفاء^(١) : قيل : روى أنس " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ"^(٢) ولم يزد على غسل محامجه دل على أن ذلك لا ينقض الوضوء . وهو قول الناصر للحق وأتباعه . انتهى .

وقد روى هذا الحديث الدارقطني^(٢) وقال المنذري في تخريج المذهب أن إسناده حسن . وقال ابن العربي في خلافياته أن الدارقطني رواه بإسناد صحيح^(٣) .

= وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع .

انظر : " تلخيص الحبير " (٣٣/١) ، " مجمع الزوائد " (٢٨٣/١) .

وخلاصة القول أن حديث عمار موضوع .

أما لفظه : " أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلوا ماء في ركوة لي ، فقال : يا عمار ما تصنع؟ قلت يا رسول الله اغسل ثوبي من نخامة أصابتي ، فقال : يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول والقيء والدم والمخي . يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء " .

(١) : (٨٣-٨٢/١) .

(٢) : أخرجه الدارقطني (١٥١/١ رقم ٢) وفي سنده " صالح بن مقاتل " قال عنه الدارقطني يحدث عن أبيه ليس بالقوي . وهو حديث ضعيف .

(٣) : قال ابن حجر في " التلخيص " (١١٣/١ رقم ١٥٢) وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل عقبه في " السنن " صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وذكره النووي في فصل الضعيف . وفي الباب أحاديث تفيده عدم نقضه منها :

عن بكير بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثره بين عينيه ، فخرج منها شيء ففثه بين أصبعيه ، =

ومما يلزم القائلين بنجاسة الدم أنهم استدلوا على طهارة ما خرج من سبيلي
 المأكولات من الحيوانات بحديث جابر^(١) والبراء^(٢) بلفظ: " لا بأس ببول ما أُكِلَ لحمه " .
 وهذا الحديث وإن كان لا تقوم به حجة لكنهم لما استدلوا به وحكموا لما يؤكل لحمه
 بطهارة البول كان الدم أحفَّ من البول ، وكان يلزمهم أن يحكموا بطهارة دم ما يؤكل
 لحمه مع كونه خارجاً من أحد السبيلين ، فكيف حكموا بنجاسة الدم الخارج منها ! ولم
 يثبتوا إلا دم السمك^(٣)

= ثم صلى ولم يتوضأ " بإسناده صحيح .

أخرجه البخاري معلقاً (٢٨٠/١) . وعبد الرزاق في " المصنف " (١٤٥/١ رقم ٥٥٣) وابن أبي
 شيبة في " المصنف " (١٣٨/١) ، والبيهقي (١٤١/١) وابن المنذر في " الأوسط " (١٧٢/١ رقم ٦٥) .
 (ومنها) : حديث ابن عباس قال : " إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، وإن كان قليلاً فلا إعادة
 عليه " . أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (١٧٢/١ رقم ٦٤) .

وأخرج الشافعي كما في " التلخيص " (١١٤/١) عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ،
 قال: " اغسل أثر المحاجم عنك ، وحسبك " .

(ومنها) : عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى " بزقَ دمًا ثم قام فصلى " .

وإسناده صحيح .

أخرجه البخاري تعليقاً (٢٨٠/١) . وابن المنذر في " الأوسط " (١٧٢/١ رقم ٦٣) .

(١) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١٢٨/١) وهو حديث ضعيف جداً .

(٢) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١٢٨/١) وهو حديث ضعيف جداً .

(٣) : أما دم السمك فليس بدم على التحقيق ، لأن الدم على التحقيق يسود إذا شمس ، ودم السمك بيض ،
 ولهذا يحل تناوله من غير ذكاة ، ولأن طبع الدم حار وطبع الماء بارد ، فلو كان للسمك دم لم يدم
 سكونه في الماء .

وفي مسوط شيخ الإسلام أنه ما أخذ أي ما يتغير ، وقال : بعضهم هو دم ولكنه طاهر ، لأنه
 لو كان نجساً لأمر بالطهارة فصار حكمه حكم الكبد والطحال ودم يبقى في العروق كذا في
 " الإيضاح " .

= وقال أبو يوسف : في قول الشافعي هو نجس إلحاقاً بسائر الدماء ، وهو ضعيف .

والبقِّ والبرغوث^(١) ، وما صُلِبَ على الجرح ، وما بقي في العروق^(٢) بعد الذبح . بل ثبت^(٣) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر أهل عُرَيْنَةَ أن يشربوا من أبوال الإبل ، وإنما ذكرنا هذا تقريباً للأذهان لتفهم أنه لا وجه للحكم بنجاسة الدم من الآدمي ، ومن الخيل والإبل ونحوها من سائر المأكولات^(٤) .

وأما انتقاص الوضوء بتعمد الكذب والنميمة ونحوهما من المعاصي^(٥) فاستدل القائلون بذلك بالحديث المروي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " رأى رجلاً مسبلاً إزاره في الصلاة ، فأمر بإعادة الوضوء والصلاة " ^(٦) ففي إسناده

= انظر : " البناية في شرح الهداية " (٧٤٨/١) .

(١) : ودم البقِّ والبراغيث ليس بشيء ، وبه قال مالك وأحمد في رواية لأنه ليس بمسفوح ، والمسفوح ، ودم الحداة والأوزاغ نجس لأنه دم سائل وما يبقى في العروق واللحم طاهر لا يمنع جواز الصلاة ، وإن كثر لأنه ليس بمسفوح ، ولهذا حل تناوله ، وعن أبي يوسف أنه معفو عنه في الثياب لعدم الاحتراز فيه دون الثوب .

انظر : " البناية في شرح الهداية " (٧٤٨/١-٧٤٩) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٢٣٣) ومسلم رقم (١٦٧١) وأبو داود رقم (٤٣٦٤) والنسائي (٩٦/٧) رقم (٤٠٢٩) والترمذي (١٠٦/١) رقم (٧٢) . وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) .

(٤) : انظر " المغني " (٢٤٨/١) .

(٥) : قال النووي في " المجموع " (٧٣/٢) قال ابن المنذر في كتابه " الإشراف والإجماع " وابن الصباغ :

أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح ، كالغيبة والقذف وقول الزور ، وغيرها .

واحتج الشافعي ثم ابن المنذر وشم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال : " من قال في حلفه باللالات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لغيره تعالى أقسامك فليصدق " .

أخرجه البخاري رقم (٤٨٦٠) ومسلم رقم (١٦٤٧/٥) .

(٦) : أخرجه أبو داود رقم (٦٣٨) و (٤٠٨٦) .

وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، ولا يستدل به على نقض الوضوء بالمعاصي .

مجهول^(١) ، فلا يصح الاستدلالُ به على انتقاض وضوء المسبِلِ إزاره ، فضلاً عن غيره من الفاعلين للكذب ، وسائر المعاصي .

واستدلوا أيضاً بقصة الأعمى التي أخرجها الطبراني في الكبير^(٢) عن أبي موسى قال : بينما النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي بالناس إذ دخل رجلٌ فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في نضره ضررٌ فضحك كثير من القوم في الصلاة فأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من ضحك أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ . وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي^(٣) ، قال أبو داود^(٤) : إنَّه لم يكن بمحكم العقل .

ورواه البيهقي^(٥) عن أبي العالية مرسلًا ، وقال : أمَّا هذا فحديث مرسلٌ ، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء ، كان لا يبالي بمن أخذ . وقال الشافعي^(٦) : حديث أبي

(١) : قيل : هو يحيى بن أبي كثير وهو يحيى بن أبي كثير اليمامي . أحد الأعلام الأثبات ، ذكره العقيلي في

كتابه ولهذا أورده فقال : ذكر بالتدليس .

انظر : " الميزان " رقم (٩٦٠٧) .

وقيل : هو كثير بن جهمان السلمي .

انظر " الميزان " (٤٠٣/٣) .

(٢) : كما في " مجمع الزوائد " (٢٤٦/١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه محمد بن عبد الملك

الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقيّة رجاله موثقون .

قلت : قد ترجم محمد بن عبد الملك المزني في " التهذيب " (٢٦/٢٤-٢٩) وهو ثقة لا طعن فيه .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٤٧/١) رواه الطبراني في معجمه .

قلت : وإسناده منقطع ، أبو العالية لم يسمع من أبي موسى . وهو حديث ضعيف .

(٣) : انظر ترجمته في " الميزان " (٦٣٢/٣) رقم (٧٨٩٣) .

وثقه مطين والدارقطني . وقال أبو حاتم : صدوق .

(٤) : انظر " الميزان " (١٣٢/٣) رقم (٧٨٩٣) .

(٥) : في " السنن " (١٤٤/١) وهو حديث ضعيف .

(٦) : ذكره ابن عدي في " الكامل " (١٠٢٢/٣) .

العالية الرياحي رياح . وقال ابن عدي^(١) : أكثر ما ينقم على أبي العالية هذا الحديث ، وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصحَّ في كون الضحك [أ٣] ينقض الوضوء شيء .
وأقول : ما كان لأصحاب رسول الله الذين هم خير القرون^(٢) أن يضحكوا في صلاتهم ، لا سيما على مثل هذه القضية التي تقتضي البكاء لا الضحك ، فأبي سبب للضحك لسائر الناس في رجل ضيررت في حفرة ، فكيف للصحابة المؤمن بالصادق المصدوق - صلى الله عليه وآله وسلم - ! ، قال البيهقي^(٣) : وليس في شيء من الروايات أنه أمرنا بالوضوء .

وأخرج البيهقي^(٤) عن أبي الزناد قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إليه منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير^(٥) ، والقاسم بن محمد^(٦) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جلَّة سواهم يقولون عن من رَعَفَ غَسَلَ عَنْهُ الدَّم ، ولم يتوضأ . وفي من ضحك في الصلاة إعادةُ صلاتِهِ ولم يعد منه وضوءه . انتهى .

قلت : وهؤلاء السبعة الذي صرَّح بأسمائهم هم الفقهاء السبعة ، الذين كانت تدورُ عليهم الفتيا في أيام التابعين ، وقال الشاعر :

(١) : في " الكامل " (١٠٢٨/٣) .

(٢) : تقدم تخريجه مراراً .

(٣) : في " السنن " (١٤٥/١) .

(٤) : في " السنن " (١٤٥/١) .

(٥) : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام قال : ضحك أحبي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ولم يأمره أن يعيد الوضوء .

(٦) : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٧/٢) رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩) .

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحق خارجه
فقل هم عبيد الله عروّة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ويعمم غيرهم كما قال في مشيخة جلة سواهم ، فعدم نقض الدم للوضوء هو إجماع التابعين^(١) ، ولو خالفهم غيرهم لبيّنه ، وهيئات أن يخالف هؤلاء الجبال غيرهم! وإجماعهم يدل على إجماع الصحابة كما ذكرنا لك سابقاً. ولو قال صحابي من كبارهم أو صغارهم ما خفي ذلك على هؤلاء الأئمة من التابعين ، وحكم أجمع عليه الصحابة والتابعون لا ينبغي أن يخالفهم مخالف.

وأما كون الكذب والغيبة والنميمة ونحوها غير ناقض للوضوء فلا دليل على ذلك، ولا من كتاب ، ولا من سنة . وما سبق في قصة المسبل إزاره ، وفي قصة الضير الذي تردى فقد عرفناك أنه لا يصلح للاستدلال به على القصتين المذكورتين ، فكيف يستدل به على الكذب والغيبة والنميمة! ولم يوجب الله - سبحانه - على فاعل المعصية إلا التوبة [٣ب] . وإلى هنا كفاية . وقد أوضحت في مصنفاتي [هذا]^(٢) المسائل أكثر مما هنا . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل [٤أ] .

(١) : قال مالك في " المدونة الكبرى " (١٠٠/١) : فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده : يقطع ويستأنف ، وإن تبسم فلا شيء عليه ، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه ، وإن قهقه مضى مع الإمام ، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته ، وإن تبسم فلا شيء عليه .
وقال الشافعي في " الأم " (٢١/١) : لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها .
وقال ابن هانئ في " مسائل أحمد ابن هانئ " قال : وسألت أحمد عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل ، لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً . قال : لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك ، أرأيت لو سب رجلاً قال : أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليس تصح الرواية فيه .

" مسائل أحمد " لأبي داود (١٣) .

(٢) : كذا في المخطوط ولعل الصواب (هذه) .

جواب سؤال

في

نجاسة الميتة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : جواب سؤال في نجاسة الميتة .
- ٢- موضوع الرسالة : في الطهارة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنه سأل سيدي العلامة المفضل ، عماد الآل يحيى بن مطهر بن إسماعيل - كثر فوائده الرب الجليل - سؤالاً جيد الإيراد ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا كفاية إن شاء الله .
انتهى من خط شيخنا بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني أبقاه الله ، وكثر الله فوائده آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : يحيى بن مطهر بن إسماعيل .
- ٧- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين :
وبعد :

فإنه سأل سيدي العلامة المفضل ، عماد الآل يحيى بن مطهر بن إسماعيل^(١) - كثر فوائده الربُّ الجليل - سؤالاً جيِّد الإيراد ، فائق الإيراد ولفظُهُ :
سؤالٌ : كيف يُجمَعُ بين حديث ابن عباس في شاة ميمونة " إنما حُرِّمَ من الميتةِ أكلُها " المتفق عليه^(٢) ، وإن اختلفَ في بعض ألفاظه ، فإنه يدلُّ أن كل ما عدا الأكل جاز الانتفاعُ به ، وبين حديث عبد الله بن عكيم : " لا تنتفعوا من الميتة يهاب ، ولا عصب " ^(٣) فكما هو في كتبه من كتب الحديث ، فإنه يدل أنه لا يُنتَفَعُ منها بشيء .

(١) : يحيى بن مطهر بن إسماعيل ابن يحيى بن الحسين بن القاسم ولد سنة ١١٩٠هـ . طلب العلم على جماعة من مشايخ صنعاء كالقاضي العلامة عبد الله بن محمد مشحم .

قال الشوكاني في " البدر " رقم (٥٨٥) : في ترجمة " يحيى بن مطهر بن إسماعيل " وهو حال تحرير هذه الترجمة يقرأ عليّ في العُضد وحواشيه وفي شرح التجريد للمؤيد بالله وهو الآن في عمل تراجم لأهل العصر وقد رأيت بعضاً منها فوجدت ذلك فائتاً ... وقد سألتني بسؤالات وأجبت عليها برسائل هي في " مجموعات الفتاوى " . توفي سنة ١٢٦٨هـ .

" البدر الطالع " رقم (٥٨٥) و " التقصار " (ص٤٣٨-٤٣٩) . " نيل الوطر " (٤١١/٢-٤١٤) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (٣٦٣/١٠٠) .

قلت : وأخرجه مالك في " الموطأ " (٤٩٨/٢) رقم (١٦) .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : " هلا انتفعتم مجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها " .

(٣) : أخرجه أحمد في " المسند " (٣١١-٣١٠/٤) والبخاري في تاريخه (١٦٧/٧) رقم (٧٤٣) وأبو داود رقم

(٤١٢٧) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٣) وقال الترمذي :

حديث حسن . والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٥/١) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٧٤) .

وهو حديث صحيح .

وقد دفع^(١) ما قيل فيه من الاضطراب أو الانقطاع ، وعلى فرض فمعناه صحيحٌ نطقَ به القرآن الكريم . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾^(٢) .

والظاهر من معنى الرجسية^(٣) تحريم الانتفاع لا الأكل فقط لما وقع في البخاري^(٤) وغيره^(٥) من حديث جابر أنه لما قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل له : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا ، هو حرامٌ - ثم قال - قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها لهم ثم باعوه " .

ولحديث أبي هريرة^(٦) : سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن سمنٍ وقعت فيه فأرةٌ ؟ فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " وهو في

(١) : انظر " الإرواء " رقم (٣٨) .

(٢) : [الأنعام : ١٤٥] .

(٣) : الرجس : القدر ، ويقدر يُعبرُّ به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، اللعنة ، والكفر .
" النهاية " (٢٠٠/٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٣٦) و (٤٦٣٣) .

(٥) : كمسلم في صحيحه رقم (١٥٨١) وأحمد (٣٢٤/٣ ، ٣٢٦) وأبو داود رقم (٣٤٨٦) وابن ماجه رقم (٢١٦٧) والترمذي رقم (١٢٩٧) والبيهقي (١٢/٦) والنسائي (٣٠٩/٧ ، ٣١٠) .

(٦) : أخرجه أحمد (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) وأبو داود رقم (٣٨٤٢) والترمذي في " السنن " (٢٥٧/٤) معلقاً وهو حديث شاذ .

ولفظ حديث أبي هريرة " سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت . فقال : " إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه .
● واللفظ الذي ذكره المصنف من حديث ميمونة عند البخاري وغيره .

البخاري^(١) وغيره^(٢) . ولحديث ميمونة : " إذا وقعت الفأرةُ في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه " . أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) . فإنها صريحةٌ في حرمة الانتفاع ، وعلى ذكر الآية الكريمة ، فإنه يشكلُ فائدةُ [أ] التنصيصِ على لحم الخنزيرِ ، فإنه لم يظهر له فائدة ، ولم أر من نَبه عليه بعد البحث . فالإفادةُ من حسناتكم مطلوبةٌ . انتهى السؤال .

(١) : في صحيحه رقم (٢٣٥) و (٥٥٤٠) .

(٢) : كمالك في الموطأ (٩٧١/٢-٩٧٢ رقم ٢٠) وأبو داود رقم (٣٨٤١) والنسائي (١٧٨/٧) والترمذي

رقم (١٧٩٨) والدارمي (١٨٨/١) و (١٠٩/٢) وأحمد (٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) والحميدي

(١٤٩/١ رقم ٣١٢) والبيهقي (٣٥٣/٩) . كلهم من حديث ميمونة .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٨٤٣) .

(٤) : في " السنن " (١٧٨/٧ رقم ٤٢٦٠) . كلاهما من حديث ميمونة .

[الجواب]

أقول : الكلام على حديث عبد الله بن عكيم^(١) إعلالاً ، واضطراباً ، وتحسيناً ،

(١) : وفي المسألة سبعة أقوال :

- قيل : لا يُطهرُ الدبَّاغُ شيئاً وهو مذهب الهادوية ومجموعة من الصحابة مستدلين بحديث عبد الله بن عكيم حيث قالوا : فهذا ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها .
وفي الحديث أقوال منها :

● أنه حديث مضطرب في سنده ، فإنه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة ، وتارة عن قرأ كتاب النبي ﷺ ومضطرب أيضاً في متنه ، فروي من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم إنه مُعلَّ أيضاً بالإرسال فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه ﷺ وبالانقطاع فإنه لم يسمعه عبد الرحمن ابن أبي ليلى من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرأً وكان يذهب إليه أولاً كما قال به الترمذي .

● أنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدبَّاغُ أصحُّ ، فإنه قد روي من طرق متعددة في معناه عدَّةُ أحاديث عن جماعة من الصحابة - سيأتي . ولأن الناسخ لا بدُّ من تحقيق تأخره ، ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ، ورواية التاريخ فيه بشهرٍ أو شهرين معلَّة ، فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزماً ، ولا يقال : فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان ، حديث ابن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه ، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف ، لأننا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء ، وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس ، وكثرة من معه من الرواة ، وعدم ذلك في حديث ابن عكيم .

● بأن الإهاب كما عرفت ، اسم لما لم يدبغ في أحد القولين ، وقال النضر بن شميل : الإهاب لما لم يدبغ ، وبعد الدبغ يقال له : شنٌّ وقربةٌ ، وبه جزم الجوهري . قيل : فلما احتمل الأمرين ، وورد الحديثان في صورة المتعارضين ، جمعنا بينهما بأنه نهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لم يُسمَّ إهاباً ، فلا يدخل تحت النهي .

- وقيل : يطهر جلد الميتة المأكول لا غيره ، ويرده عمومُ " أيما إهاب " .

- وقيل : يطهر الجميع إلا الخنزير ، فإنه لا جلد له ، وهو مذهب أبي حنيفة .

- وقيل : يطهر إلا الخنزير لقوله ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والضمير للخنزير فقد

حكم برحسيته كله ، والكلبُ مقيسٌ عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي .

وتصحيحاً قد استوفيته في شرحي على المنتقى^(١) ، وهو من كتب السائل - كثر الله فوائده - فلا نطوّل البحث بالكلام عليه ، فإن سؤال السائل إنما يتعلّق بكيفية الجمع بين الحديثين ، ثم ذكر ما رجّح به أحد طرفي البحث في سؤاله هذا .

واعلم أن حديث : " إنما حرّم من الميتة أكلها " ^(٢) يدل بمفهوم الحصر على أن غير

= - وقيل : يظهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في الياسات دون المائعات ويصلّى عليه ، ولا يصلّى فيه ، وهو مروى عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث التي تعارضت .

- وقيل : ينتفع بجلود الميتة وإن لم تُدبغ ، ظاهراً وباطناً لحديث ابن عباس وقد تقدم .

- قيل : يطهّر جلد الميتة باطنه وظاهره ، ولا يخص منه شيئاً ، عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما في معناه .

" المغني " (١/٨٩-٩٢) ، " البناية في شرح الهداية " (١/٣٦٣-٣٦٤) .

(١) : (٨٧/١) .

(٢) : وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة من طرق متعددة .

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " . أخرجه مسلم رقم (١٠٥/٣٦٦) وأبو داود رقم (٤١٢٣) والترمذي رقم (١٧٢٨) وأحمد (١/٢١٩) والنسائي (٧/١٧٣) وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) وهو حديث صحيح .

٢- أ. عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء " .

أخرجه الدارقطني (١/٤٧ رقم ١٩) والبيهقي (١/٢٤) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١/٢١٨) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه : يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه .

ب- عن أم سلمة أو زينب أو غيرها من أزواج النبي ﷺ أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال رسول الله ﷺ : " ألا استمتعتم بإهابها ؟ فقالت : يا رسول الله كيف نستمتع بها وهي ميتة ؟ فقال : طهور الأدم دباعه " . أخرجه الدارقطني (١/٤٨ رقم ٢٢) .

ج- عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها ، فقدها النبي ﷺ فقال : " ما فعلت الشاة ؟ " قالوا : ماتت ، قال : " أفلا انتفعتم بإهابها ؟ " قلنا : إنما ميتة ، فقال النبي ﷺ : " إن دباعها يحل كما يحل خل الخمر " .

= أخرجه الدارقطني (٤٩/١ رقم ٢٨) وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢١٨/١) وقال رواه الطبراني في "الكبير" و "الأوسط" تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور .

وقال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

٣- عن أنس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي : " يا بني ادعُ لي من هذا الدار بوضوء " فقلت : رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً ؟ فقالوا : أخبره أن دلونا جلدُ ميتة . فقال : " سلهم : هل دبغوه ؟ قالوا : نعم . قال : **فإن دبأغه طهوره** " .

أخرجه أبو يعلى في "المسند" (١٥٧/٧ رقم ١٣٧٤/٤١٢٩) . وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢١٧/١) وقال : رواه أبو يعلى وفيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به .

وقال البوصيري : " في سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف " . وانظر : "المطالب العالية" (١٢/١) رقم ٢٥) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقبل له : لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة ، قال : " أدبغتموه ؟ " قالوا : نعم ، قال : " **فهلّم فإن ذلك طهوره** " .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" رقم (٩٢١٥) وقال الهيثمي في "المجمع" (٢١٧/١) وإسناده حسن .

٤- عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " دبأغ جلود الميتة طهورها " . أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٠٥) ورجاله ثقات .

٥- عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت " .

أخرجه مالك في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم ١٨) وأبو داود رقم (٤١٢٤) والنسائي (١٧٦/٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٢) والدارمي (٨٦/٢) وأحمد (٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣) .

٦- عن المغيرة بن شعبة قال : دعاني رسول الله ﷺ بماء فأنتيت خبأ فيه امرأة أعرابية ، قال : فقلت : إن هذا رسول الله ﷺ وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء ؟ قالت : بأبي وأمي رسول الله ﷺ فوالله ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحاً أحب إلي من روحه ولا أعز ولكن هذه القرية مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : " ارجع إليها فإن كانت دبغتها فهي طهورها " قال : فرجعت إليها فذكرت ذلك لها فقالت : إي والله لقد دبغتها ، فأنتيت بماء منها وعليه يومئذ جبة شامية ، وعليه خفان وحمار قال : فأدخل يديه من تحت الجبة ، =

الأكل لا يحرم منها ، بل هو حلال . ومن ذلك الانتفاع بها بوجه من وجوه الانتفاع غير الأكل .

وحديث عبد الله بن عكيم^(١) ليس فيه إلا مجرد النهي عن الانتفاع بالإهاب والعصب لا بغيره من الأجزاء ، فكان مخصصاً لهذين النوعين من عموم مفهوم حديث : " إنما حرم

= قال : من ضيق كميها ، قال : " فتوضأ فمسح على الخمار والحفين " .

أخرجه أحمد في " المسند " (٢٥٤/٤) وأورده الهيتمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ببعضه ، وفيه علي بن يزيد ، عن القاسم ، وفيهما كلام وقد وثقا .

٧- عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ : " خرج في بعض مغازيه فمر بأهل أبيات من العرب فأرسل إليهم : هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ما عندنا ماء إلا في إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل إليهم إن دباغه طهوره ، فأتي به فتوضأ ثم صلى " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (١٠٥٢) و " الكبير " رقم (٧٧١١) وأورده الهيتمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : " فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه " .

٨- عن ابن مسعود قال : " مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال : " ما ضر أهل هذه لو انتفعوا بإهابها " .

أخرجه الطبراني في " الكبير " رقم (٥٧٦) وأورده الهيتمي في " المجمع " (٢١٧/١) وقال : فيه حماد ابن سعيد البراء ضعفه البخاري ، وروى الطبراني نحوه عن ابن مسعود موقوفاً ورجاله ثقات .

قال الحازمي في " الاعتبار " (ص١٧٨) : " فالصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجه من الترجيحات ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلدأ ، ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار " .

وقيل : " سمي إهاباً لأنه أهبه للحي وبناء للحماية له جسده كما يقال مسك لإمساكه ما وراءه ، والإهاب أعمم من الجلد يتناول جلد المزكي ، وغير المزكي ، وجلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، والمدبوغ لا يسمى إهاباً بل يسمى أديمأ أو حوراً أو حواباً ونحو ذلك ، وإنما دخلت الفاء في فقد طهر لأن صدر الكلام معنى الشرط ، إذ التقدير وكل إهاب إذا دبغ فقد طهر وإن لم يدبغ لم يطهر " .

انظر " فتح الباري " (٦٥٨/٩-٦٥٩) .

(١) : تقدم تخريجه .

من الميتة أكلها" (١) فلو لم يرد إلا هذان الحديثان فقط لكان المستفاد منهما جميعاً تحريمُ
فلو لم يرد إلا هذان الحديثان فقط لكان المستفادُ منهما جميعاً تحريمُ أكلِ الميتة من غير
فرقٍ بين لحمٍ ، وعظمٍ ، وجلدٍ ، وعصبٍ ، وغير ذلك . وجواز الانتفاع بها في غير
الأكل (٢) إلا فيما كان منها من العصب والجلد ، فإن لا يجوز الانتفاعُ بهما في شيء من
وجوه الانتفاع كائناً ما كان .

وأما قياس بقية أجزاء الميتة على هذين الجزئين ، وجعلُ القياسِ مخصوصاً لذلك المفهوم
مما لا تطمئن به النفس ، ولا يتسلح له الخاطر وإن قال بجواز التخصيص بمثل هذا القياس
جماعة من أئمة الأصول .

فإن قلت : فما وجه اقتصاره - صلى الله عليه وآله وسلم - على هذين الجزئين في
النهي عن الانتفاع بهما ، مع أن للميتة أجزاء غيرهما ؟ .

قلت : هكذا ورد الشرع فقف حيث وقف بك ، ودع عنك لعل وعسى ونحوهما .
فإن قلت : لا بد من ذلك ، فقد يقال : لعل وجه التخصيص عليهما دون غيرهما أن
العرب كانت تنتفع بهذين النوعين من الميتة ، فيأخذون الإهاب للانتفاع به مدبوغاً ،

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : قال ابن قيم الجوزية في " تهذيب السنن " (١/٦٧-٦٨ - المختصر) : " ... وطائفة عملت بالأحاديث
كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ،
والإهاب : الجلد الذي لم يُدبغ ... وأحاديث الدباغ تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ فلا تنافي
بينها " .

ثم قال رحمه الله : " وهذه الطريقة حسنة ، لولا أن قوله في حديث ابن عكيم : كنت رخصت لكم
في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي ... والذي كان رخص فيه هو المدبوغ ، بدليل حديث ميمونة " .
ثم أجاب عن هذا الحديث بوجهين :

أحدهما : أن في ثبوت لفظة " كنت رخصت لكم " شيئاً ، فهي ليست عند أهل السنن في هذا
الحديث

انظر : " نصب الراية " للزيلعي (١/١٢٠-١٢٢) . " مجموع الفتاوى " (٩٤/٢١) .

وغير مذبوغ ، وأخذون العصبَ ليشدوا به [أب] ما يحتاجُ إلى شدِّ . وأما غيرُ هذين الجزئين فالمنفعةُ المتعلقةُ به هي الأكلُ وخذهُ ، هذا غايةُ ما يقوله من أراد إتعاب نفسه بالتخيُّلاتِ التي لا تنفعُ ، والتوهّماتِ التي لا يستفادُ بها . ويدفعُ بأن أجزاء الميتة الخارجة عن هذين الجزئين ما ينتفعون به كانتفاعهم بهما أو أكثرَ ، فمن ذلك الشحمُ ، فإنهم ينتفعون بهما في منافعٍ عديدةٍ ، منها الدهنُ للأشياء ، والاستصباحُ ، ولهذا قالوا لما حرّم عليهم الشحومَ منبهينَ على المنافعِ التي لهم فيها : أرأيتَ يا رسول الله شحومَ الميتةِ ، فإنه يطلى بها السفنُ ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبحُ بها الناسُ ؟ وهكذا العظمُ ، فإنهم ينتفعون به في منافعٍ فقد كانوا يذبحون به كما ورد في الحديث^(١) ، وهكذا الأصوافُ التي على الجلود من الميتة ، فإن لهم فيها أعظمَ المنافعِ . وقد كان لباسهم وفراسهم وشعارهم ودثارهم منها ، وهكذا اللحمُ فإنه يمكن أن ينتفعوا به في طعام دوابهم .

فإن قلت : قد ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تحريمَ بيعِ الشحومِ^(٢) ، بل تحريمَ بيعِ الميتةِ ، وذكر تحريمَ الذبحِ بالعظمِ .

قلت : نعم ذكر ذلك في أحاديثٍ آخرةٍ ، وليس النزاعُ في مطلقِ الذكْرِ ، بال النزاعُ في كون ذلك ونحوه لم يذكر في حديث عبد الله بن عكيم^(٣) ، مع كونهم ينتفعون به كما ينتفعون بالإهاب والعصب ، وليس المقصودُ من ذكرنا لذلك إلا النقصَ على من زعمَ أن أجزاء الميتةِ مستويةٌ في تحريمِ الانتفاعِ ، وأن التنصيصَ على الإهاب والعصبِ إنما وقع لكثرةِ انتفاعهم بهما .

فإن قلت : قد صرّح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتحريمِ بيعِ

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم من حديث جابر في الصحيحين " أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إن الله حرّم بيع الخمر والميتة

والخنزير والأصنام " .

(٣) : تقدم تخريجه .

الميتة^(١) في حديثٍ ، وبتحريم شحومها^(٢) في حديثٍ آخرَ ، وكلاهما في الصحيح .
قلت : نعم لا يحلُّ بيعُ شيءٍ من أجزاء الميتة كما في الحديثين المشار إليهما . وقد علَّلَ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك بقوله : " إن الله [أ٢] إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه " كما ثبت في الصحيح^(٣) ، فصرَّح - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث بأن تحريم البيع لازمٌ من لوازم تحريم الأكلِ ، ومتفرِّعٌ عليه ، فيحرم البيعُ لأجزاء الميتة جميعاً ، ومن ذلك العصبُ والإهاب قبل دبعه^(٤) لا بعده ، فهو مخصوص بأحاديثٍ صحيحةٍ ، ويختصُّ العصب والإهاب بتحريم الانتفاع بهما ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الجواز .
واعلم أن النهيَ عن الانتفاع بالعصب والإهاب ، والنهيَ عن بيع الميتة لا يستلزمان أن تكون الميتة نجسةً على وجه يمنع وجودَ شيءٍ منها صحةً صلاةً

(١) : عن جابر قال / أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (١٥٨١/٧١) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : أخرج أحمد (٣٧٠/٣) وأبو داود رقم (٣٤٨٨) عن ابن عباس قال : " أن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرَّم على قومٍ أكل شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه " .

وهو حديث صحيح .

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤/٣٢٤-٣٢٥) : وفي قوله حرام قولان :

أحدهما : أن هذه الأفعال حرام .

الثاني : أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختاره شيخنا ، وهو الأظهر ، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع فأخبروه أنهم يتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة والله تعالى أعلم " .

(٤) : انظر " المغني " (٦/٣٦٢) .

المصلي^(١) ، فإن تحريم البيع لا يستلزم أن يكون الشيء نجساً^(٢) ، لا شرعاً ، ولا عقلاً ، وإلا لزم نجاسة الأصنام والأزلام ، وسهام الميسر ، ونحوها مما ورد الدليل الصحيح^(٣) بتحريم بيعها ، وقد قرن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث جابر الثابت في الصحيح^(٣) بين الميتة والأصنام فاللزام باطل فالملزوم مثله . أما الملازمة فظاهرة ، وأما بطلان اللزام فبالإجماع .

وهكذا لا يستلزم نهي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الانتفاع بالإهاب والعصَب أن يكونا نجسين لا شرعاً ، ولا عقلاً ؛ فإن كون الشيء نجساً يمنع وجود صحّة صلاة المصلي ، إنما يثبت بدليل يدل على ذلك دلالة مقبولة ، والنهي عن الانتفاع هو باب آخر غير باب كون الشيء نجساً أو طاهراً^(٤) ، وهكذا لا يستفاد من حديث إلقاء الفأرة وما حولها إذا وقعت في السمن الجامد^(٥) ، وإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة [٢ب] إذا كان مانعاً نجاسة هذه الميتة ، فإن تحريم ما وقعت فيه من الجامد وما حوله ، وتحريم جميع

(١) : انظر " المجموع " (٢٨١/١) .

قال الشيرازي في " المهذب " شرح النووي (٢٦٩/٩) : الأعيان ضربان نجس وطاهر ، فأما النجس فعلى ضربين نجس في نفسه ونجس بملاقة النجاسة ، فأما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات والأصل فيه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " . تقدم تخريجه .

(٢) : قال النووي في " المجموع " (٢٧٢/٩) :

وأما النجس بملاقة النجاسة فهو الأعيان الطاهرة إذا أصابها نجاسة فينظر فيها ، فإن كان جامداً كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر وإنما جاورته النجاسة ، وإن كان مانعاً نظرت فإن كان مما لا يظهر كالخل والدبس لم يجر بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجر بيعه كالأعيان النجسة .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : انظر " المحلى " (١١٨/١-١٢٤) .

(٥) : تقدم تخريجه .

المانع الذي وقعت فيه لكونه قد خالطه في الطرفين شيء من الميتة التي يحرم أكلها ، فكان أكله حراماً مثلها ، وليس ذلك لكونه نجساً . ولا ملازمة بين الإلقاء وبين ترك الانتفاع من كل وجه ، فقد يكون الإلقاء إلى شيء له بذلك نوع انتفاع .

وهكذا لا يستفاد من قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(١) أن تكون الميتة من غير الخنزير نجسة ، فإن الضمير في قوله : ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ راجع إلى المضاف^(٢) وهو لحم ، أو إلى المضاف إليه وهو الخنزير على خلاف في ذلك . وعلى كل تقدير فذلك لا يستلزم نجاسة الميتة لا بمطابقة ، ولا تضمن ، ولا التزام . بل لو كان ما ذكره الله - سبحانه - في هذه الآية - أعني قوله - : ﴿ قُلْ لَّا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾^(١) نجساً لقال - سبحانه - في هذه : فإنها رجس^(٣) ، فلما جعل الحكم بالرجسية خاصاً بالخنزير^(٢) مع ذكر الميتة والدم المسفوح معه أفاد ذلك أنهما مغايران له في هذه الصفة أعني : الرجسية .

إذا تقرر لك هذا عرفت أنه لم يدل دليل على نجاسة الميتة من غير الخنزير كائنة ما

(١) : [الأعام : ١٤٥] .

(٢) : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ ﴾ أي اللحم لأنه المحدث عنه أو الخنزير لأنه الأقرب ذكراً وذكر اللحم لأنه أعظم ما ينتفع به منه فإذا حرم فغيره بطريق الأولى .
" روح المعاني " (٤٤/٨) .

(٣) : الرِّجْسُ : الشيء القدر ، يقال : رجل رجسٌ ورجال أرجاسٌ . قال تعالى : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

والرجس يكون على أربعة أوجه :

إما من حيث الطبع وإمّا من جهة العقل ، وإمّا من جهة الشرع وإمّا من كل ذلك كالميتة . فإن الميتة تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً .

والرجس من جهة الشرع : الخمر والميسر وقيل : إن ذلك رجسٌ من جهة العقل وعلى ذلك نبه =

كانت هذه الكلية الأولى .

الكلية الثانية : أن أكل الميتة حرام من غير فرق بين جميع أجزائها .

الكلية الثالثة : أن بيعها حرام من غير فرق .

فهذه الثلاث الكليات قد اتفقت عليها الأدلة [٣] ، ولم يختلف أصلاً .

وإنما الخلاف في مجرد الانتفاع بالميتة في غير الأكل والبيع ، فحديث : " إنما حُرِّمَ من

الميتة أكلها " (١) دلَّ على جواز الانتفاع بها في غير الأكل والبيع . وحديث عبد الله بن

عكيم فيه النهي عن الانتفاع بالإهاب والعصب فكان هذا الحديث مخصّصاً لما يقيد به

مفهوم حديث : " إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها " من العموم كما قدمنا . ولا يجوز إلحاق

غيرهما بهما لما عرفناك سابقاً .

وإياك أن تعتزَّ بما وقع في بعض كتب الفروع من أن نجاسة الشيء فرع تحريمه ، فإن

ذلك كلام باطل ، ودعوى محضّة (٢) .

= بقوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، لأن كل ما يوفى إثمه على نفعه

فالعقل يقتضي تجنُّبه ، وجعل الكافرين رجساً من حيث إنَّ الشرك بالعقل أفحح الأشياء قال تعالى :

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٥] . وقوله تعالى :

﴿ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس : ١٠٠] .

قيل : الرِّجْسُ : التنن ، وقيل العذاب وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾

[التوبة : ٢٨] .

وقال سبحانه : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وذلك من حيث الشرع .

" مفردات ألفاظ القرآن " (ص ٣٤٢) للراغب الأصفهاني .

(١) : تقدم تحريمه .

(٢) : قال الشوكاني في " النيل " (١/٨٨-٨٩) : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة

النصوص به ، وخير ابن عكيم لا يقارها في الصحة والقوة لينسخها ، قال الترمذي في " السنن "

(٤/٢٢٢) : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه =

وفي هذا كفاية - إن شاء الله - .

انتهى من خط شيخنا بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني - أبقاه الله ، وكثر

فوائده - آمين .

بقلم السائل - عافاه الله - آمين [٣ب] .

= قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله ﷺ ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهنية " .
فائدة : يجوز استعمال المدبوغ . بلبسه والصلاة فيه ، والصلاة عليه أو ملئه بالماء يجعله قربة أو دلواً للشرب أو الوضوء منه لأن الدباغ يطهر ظاهره وباطنه .
" البناية في شرح الهداية " (٣٥٩ / ١) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٥٨ / ١) : وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم . فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر والحمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

جواب

في

حكم احتلام النبي ﷺ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب في حكم احتلام النبي ﷺ) .
- ٢- موضوع الرسالة : في الطهارة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، ما تقولون رضي الله عنكم وأرضاكم في أنه ثبت في الخصائص النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أن نبي الله ﷺ لا يحتلم ...
- ٤- آخر الرسالة : انتهى جواب سيدي القاضي عين أعيان العلماء المجتهدين عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ من الذكر المبين وجعله قررة عين المسلمين آمين آمين آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد صفحات الرسالة : صفحة واحدة .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وصحبه ما تقولون رضي الله عنكم
 وأرضاكم في أنه ثبت في الخصائص النبوية على صاحبها أفضل الصالح والسلام
 أن نبي الله صلى الله عليه وآله لم لا يحتلم وإن الاحتلام من قبل الشيطان أعاذ
 الله منه مع الحديث الثابت في الصحاح عراف المؤمنين عايشه روح النبي صلى الله
 عليه وآله قال كنت أفركه من توب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصلي فيه هذا
 معنى الحديث أفيد وأجزاكم أسخيراً هـ

الكبرى رب العالمين

الجواب والله الهادي أنه قد ذهب جمع من العلماء إلى استحالة الاحتلام في حق
 صلى الله عليه وآله قالوا لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم وجر مؤابان النبي
 الذي كان على توبه صلى الله عليه وآله ولم يمس إلا من الجماع ويهو به أنه لا ملازمة
 بين كونه النبي موجوداً في توبه وبين كونه عن احتلام لا عقلاً ولا عادة لا احتمال
 أن يكون ما يقع في الذكوس اثر الجماع أو ما يحصل عنده عند الجماع كما حكى ذلك
 المنوي عن جماعة من العلماء وذهب قوم جمع إلى منع الاستحالة ومنع كون الاحتلام
 من تلاعب الشيطان وجر مؤابان جاز من صلى الله عليه وآله وبأنه من قبض
 البدن الخارج في بعض الاوقات فالقايون بان عدم الاحتلام من خصائصه
 صلى الله عليه وآله لم هم الاولون ولا يشكل الحديث على قولهم لأنهم قد تخلصوا عنه بالجماع
 والقايون بان ذلك ليس من خصائصه وهم الاخرى ولا اشكال يرد عليهم
 والله اعلم انتهى جواب سئالي المقاضي عيني اعيان العلم المحققين عن النبي
 محمد على الشوكا جعوطه كما حفظ سألته الميامين وجعلت عيني للميامين امين امين امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

ما تقولون - رضي الله عنكم وأرضاكم - في أنه ثبت في الخصائص النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أن نبي الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يحتلم ، وأن الاحتلام من قبل الشيطان - أعاذنا الله منه - مع الحديث الثابت في الصحاح^(١) عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كنت أفرُّكُ من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويصلي فيه " . هذا معنى الحديث . أفيدوا جزاكم الله خيراً .

(١) : أخرجه أحمد (١٢٥/٦ ، ١٣٢) ومسلم (٢٣٨/١) رقم (٢٨٨/١٠٥) . وأبو داود رقم (٣٧١ ، ٣٧٢) والترمذي (١٩٨/١) رقم (١١٦) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١٥٦/١ ، ١٥٧) وابن ماجه (١٩٧/١) رقم (٥٣٨) .

عن عائشة قالت : كنت أفرُّكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلِّي فيه " وهو حديث صحيح .

● وأخرجه أحمد (٢٤٣/٦) بسند حسن .

عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يسلتُ المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٢٩ ، ٢٣٠) و (٢٣١ ، ٢٣٢) ومسلم رقم (٢٨٩/١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها : " كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء " . وهو حديث صحيح .

● وأخرج الدارقطني في " السنن " (١٢٥/١) رقم (٣) . عنها رضي الله عنها : " كنت أفرُّكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً " . وهو حديث صحيح .

الحمد لله رب العالمين

الجواب - والله الهادي - أنه قد ذهبَ جَمْعُ من العلماء إلى استحالة الاحتلام في حقّه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قالوا : لأنه من تَلَاعَبِ الشيطانِ بالنائم ، وجزموا بأنّ المني^(١) الذي كان على ثوبه - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس إلا من الجماع ، ويقويه أنه لا ملازمة بين كونِ المنيّ موجوداً في ثوبه ، وبين كونه عن احتلام ، لا عقلاً ولا عادةً ، لاحتمال أن يكونَ مما يبقى في الذّكر من أثر الجماع ، أو مما يَحْصُلُ عند مقدّماتِ الجماع ، كما حكى ذلك النووي^(٢) عن جماعة من العلماء .

وذهب قوم جَمْعُ إلى منع الاستحالة ، ومنع كونِ الاحتلام من تلاعِبِ الشيطانِ^(٣) ، وجزموا بأنه جائزٌ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وبأنه من فيضِ البدنِ الخارجِ في بعض الأوقات ، فالقائلون بأنّ عدمَ الاحتلام من خصائصه - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : قال ابن الأثير " النهاية " (٣٦٨/٤) : " المنيّ " بالثديد ، وهو ماء الرجل وقد مني الرجل وأمني ، واستمني إذا استدعى خروج المنيّ .

(٢) : في شرحه لصحيح مسلم (١٩٨/٣-١٩٩) .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٠٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٦١) عن أبي سلمة عن أبي قتادة الأنصاريّ وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره " .

● قال الحافظ في " الفتح " (٣٣٣-٣٣٢/١) : وليس بين حديث الغسل وحديث fark تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً وهذه طريقة الحنفيّة .

قال الحافظ والطريقة الأولى أرجح لأن العمل بالخبر والقياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرد . =

هُمُ الْأَوْلُونَ . وَلَا يُشَكِّلُ الْحَدِيثُ عَلَى قَوْلِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ تَخَلَّصُوا عَنْهُ بِمَا سَلَفَ .
وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ ، وَهَمُ الْآخَرُونَ لَا إِشْكَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

انتهى جواب سيدي القاضي عين أعيان العلماء المجتهدين ، عز الدين محمد بن علي
الشوكاني - حفظه الله - كما حفظ من الذكر المبين ، وجعله قرّة عين المسلمين آمين آمين
آمين .

= ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة : " كانت تسلت المني
من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه " . فإنه تضمن ترك الغسل في
الحالتين .

وقال الأمير الصنعاني في " حواشي العدة " (١ / ٤٠٠ - ٤١١) : قال الأولون : هذه الأحاديث في
فركه وحتّه إنّما في منيه ﷺ وفضلائه ﷺ ظاهرة فلا يلحق به غيره .

وأجيب عنه بأنّها أخبرت عائشة عن فرك المني من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة
فلم يتعين أنّه منيه ﷺ وحده .

والاحتلام على الأنبياء غير جائز ، لأنه من تلاعب الشيطان ، ولا سلطان له عليهم ، ولئن قيل : إنه
يجوز أنّه منيه ﷺ وحده ، وأنّه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها ، وأنّه لم
يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال .

وذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا : يطهره الغسل ، أو الفرك ، أو الإزالة بالإذخر
أو الحرقة عملاً بالحديثين .

القول الواضح

في

صلاة المستحاضة ونحوها من

أهل العلل والجرائح

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العليل والجرائح .
- ٢- موضوع الرسالة : في الطهارة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . إياك نعبد وإياك نستعين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه الأكرمين ..
وبعد : فإنه ورد إلينا سؤال من الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب النجدي - كثر الله فوائده - وغفر لي وله وهذا لفظه :
٤- آخر الرسالة : وفي هذا المقدار من جواب سؤالات السائل عافاه الله كفاية فخير الكلام ما أفاد المرام .
كتبه جامعه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٢٠ صفحة + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ - ٣٠ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)

٢٥٨

الفقير الراجي وطلبه الساجدة كبرها
من اجله خلدت ارج



صورة من نسخة المخطوط

٢٥٨



بسم الله الرحمن الرحيم

إياك نعبد وإياك نستعين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه الأكرمين ، وبعد :

فإنه ورد إلينا سؤال من الشيخ على بن محمد بن عبد الوهاب النجدي - كثر الله فوائده ، وغفر لي وله - وهذا لفظه :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .
ما قولكم في رجل دائم الحدّث ، وربّما انقطع حدّثه في بعض الأوقات ، وليس لانقطاعه وقت معلوم ، فإذا صلى في بيته من حين وضوئه صلى قبل أن يُحدّث ، وإن خرج إلى المسجد أحدث إما قبل الدخول في الصلاة ، وإما قبل الخروج منها . فهل يلزمه المشي إلى المسجد وإن صَلَّى بالحدّث ؟ أم تلزمه الصلاة بالطهارة وإن فاتته الجماعة ؟ ومذهب الشافعي الأفضل في حقه أن يخرج إلى المسجد ويصلي مع الجماعة^(١) .

قال النووي^(٢) : المذهب المشهور على أن صلاة الجماعة عندهم سنة ، فإن قلت يلزمه المشي وتصحّ صلاته مع الحدّث ، فهل تصحّ إمامته بكامل الطهارة أم لا ؟ والسائل قد وقف على كلام أهل المذاهب الأربعة ، ورأى عباراتهم متفقة على أنه يصلي وإن وجد معه الحدّث . وأما اختلافهم في بعض الحدود والشروط فقال الموفق^(٣) في كتاب المقنع^(٤) :
والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي ما شاءت من الصلوات ، وكذلك من به سلس البول ، والمذي ، والريح ، والجريح الذي لا يرقأ دمه ، والرّعاف الدائم .

(١) : انظر " المغني " (٤٢١/١) .

(٢) : انظر شرحه لصحيح مسلم (١٥١/٥) .

(٣) : أي شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

(٤) : (٩٦-٩٧) .

قال الشارح^(١) : ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرج منه شيء ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي . واستحب مالك لمن به سلس البول أن يتوضأ لوقت كل صلاة^(٢) ، إلا أن يؤذيه البرد ، فإن آذاه فأرجو أن لا يكون عليه ضيق .

وقال أحمد بن القاسم^(٣) : سألت أبا عبد الله - يعني أحمد - فقلت : إن هؤلاء يتكلمون بكلام كثير ، ويؤقتون بوقت ، ويقولون : إذا توضأت للصلاة وقد

(١) : المقنع (٩٧/١ - حاشية) والحاشية في المقنع من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها فجزاه الله خيراً ورحمه . انظر صفحة العنوان " المقنع " .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤٢٢/١) .

(٣) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤٢٤/١) .

ثم تابع كلامه قائلاً : " ... وذلك لأن النبي ﷺ أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل ، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر ، ولأن اعتبار هذا يشق ، والعادة في المستحاضة وأصحاب الأعدار أن الخارج يجري وينقطع ، واعتبار مقدار الانقطاع فيما يمكن فعل العبادة فيه يشق وإيجاب الوضوء به حرج لم يرد الشرع به ، ولا سأل عنه النبي ﷺ المستحاضة التي استفتته ، فبدل ذلك ظاهراً على عدم اعتباره مع قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا التفصيل ، وقال القاضي وابن عقيل : إن تطهّرت المستحاضة حال جريان دمها ثم انقطع قبل دخولها في الصلاة ، ولم يكن لها عادة بانقطاعه ، لم يكن لها الدخول في الصلاة حتى تتوضأ لأنها طاهرة عفي عن الحدث فيها لمكان الضرورة . فإذا انقطع الدم زالت الضرورة ، فظهر حكم الحدث كالتميم إذا وجد الماء ، وإن دخلت في الصلاة فأصل الانقطاع زمنياً يمكن الوضوء والصلاة فيه ، فهي باطلة لأننا تبيننا بطلان طهارتها بانقطاعه . وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة لأننا تبيننا عدم الطهر المبطل للطهارة ، فأشبه ما لو ظن أنه أحدث ، ثم تبين أنه لم يحدث .

وفي صحة الصلاة وجهان :

أحدهما : يصح ، لأننا تبيننا صحة طهارتها ، لبقاء استحاضتها .

الثاني : لا يصح لأنها صلّت بطهارة لم يكن لها أن تصلي بها فلم تصح ، كما لو تبين الحدث =

انقطع^(١) الدم ثم سال بعد ذلك قبل أن تدخل في الصلاة تعيدُ الوضوءَ . ويقولون : إذا تطهرتُ والدم سائلٌ ثم انقطعَ الدمُ قولاً آخر . قال : لست أنظر في انقطاعه حين توضأتُ سال الدمُ أو لم يسِلْ ، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة فتصلي بذلك الوضوء النافلة والفائتة ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى^(٢) ، ولو نستقصي ما وقف عليه من عبارات العلماء لاحتمل كراريسَ ، فالمطلوب بسطُ الجواب بما أمكن من الأحاديث والآثار ، والنظر والقياس .

وسرٌّ آخرٌ وهو أنه ربما زاد الحدثُ ببعض المأكولاتِ فهل يلزمُهُ تركُ [أ] ذلك المأكول والمشروب إذا عرف أنه يمدُّ علةَ الحدثِ ، وفرع لهذه المسألة ، وهو أن السائل يصلي مع الجماعة بالحدث لإذن أهل العلم له بذلك كما تقدم ، ولخوف أن تكون صلاة الجماعة شرطاً كما هو مذهبُ أهل الظاهر ، ومن وافقهم ، ثم أنه يقضي الصلاة في بيته لأجل إمكان الصلاة على طهارةٍ ، وتناول في ذلك حديث الرجلين اللذين صليا بالتميم^(٣)

= وشكٌ في الطهارة ، فصلّى ، ثم تبين أنه كان متطهراً . وإن عاودها الدم قبل دخولها في الصلاة لمدة تتسع للطهارة والصلاة بطلت الطهارة وإن كانت لا تتسع لم تبطل . لأننا تبينا عدم الطهر المبطل للطهارة ، فأشبه ما لو ظنَّ أنه أحدث فتبين أنه لم يحدث ، وإن كان انقطاعه في الصلاة ، ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على التيمم يرى الماء في الصلاة ... " .

وإن عاودها الدم فالحكم فيه على ما مضى في انقطاعه في غير الصلاة، وإن توضحّت في زمن انقطاعه، ثم عاودها الدم قبل الصلاة أو فيها وكانت مدة انقطاعه تتسع للطهارة والصلاة ، بطلت طهارتها بعود الدم ، لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرات ، فصار عود الدم كسبق الحدث ، وإن كان انقطاعاً لا يتسع لذلك ، لم يؤثر عوده ، لأنها مستحاضة ، ولا حكم لهذا الانقطاع وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقد ذكرنا من كلام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا عرة بهذا الانقطاع ، بل متى كانت مستحاضة أو بها عذرٌ من هذه الأعذار فتحرّرت وتطهّرت ، فطهارتها صحيحة ، وصلاتها بها ماضية ، ما لم يزل عذرُها ، وترأ من مرضها ، أو يخرج وقت الصلاة ، أو تحدث حدثاً سوى حدثها .

وانظر : مزيد تفصيل : " شرح الزركشي على مختصر الحرقى " (١/٤٣٧-٤٤٠) .

(٣) : سيأتي تحريجه .

فلما وجدا الماء أعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فذكرَ ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة " وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " .
وهذا الرجل قد اتخذ القضاءَ ديننا ، فهل هو مصيب في ذلك أم لا ؟ وأيضاً على أي صفة يحضرُ هذا الرجلُ صلاة الجمعة .
أفتونا - علّمكم الله ما لم تكونوا تعلمون - انتهى .

أقول - مستعيناً بالله ، ومتكلاً عليه ، حامداً له مصلياً مسلماً على رسوله وآله
وصحبه - :

إن هذا المكتوب قد اشتمل على أسئلة سنجيب عن كل واحد منها - بمعونة الله - بعد
تقدم مقدمة هي أنه لا خلاف بين من يعتدُّ به أهل العلم أن كون الشيء ناقضاً للوضوء ،
مبطلاً للطهارة ، موجباً للوضوء لا يعرفُ إلا بالشرع ، ولا مدخل في ذلك لحكم العقل ،
ولا لمحض الرأي ، فإذا جاء حكم الشرع بأن هذا الشيء يبطل حكم الطهارة ، ويوجبُ
إعادتها كان علينا قبول ذلك والإذعانُ له ، وإن لم نعملُ علّةً ذلك ، ولا فهمنا وجهه
كما في مسِّ الذَّكْرِ^(١) ، وأكل لحوم الإبل^(٢) ، فإنه قد ثبت عن الشارع أنهما ناقضان
للطهارة ، مبطلان للوضوء ، وليس لنا أن نقول : العلة في هذا معقولة أو غير معقولة ، أو
السبب في هذا مفهوم أو غير مفهوم ، وهكذا ما شابه هذين الناقضين من النواقض التي
يعد فهم عللها ، ويصعب تعقل أسبابها ، بل نقول بعد ورود الشرع : هكذا جاءنا عن

(١) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٤٠٦/٦-٤٠٧) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي
(١٠٠/١) وابن ماجه رقم (٤٧٩) .

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من مسَّ ذكْرَهُ فليتوضأ " . وهو
حديث صحيح .

وانظر : " نيل الأوطار " الحديث رقم (٢٥٢/١٥) بتحقيقنا فهناك تفصيل وبيان موسع .

(٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦٠/٩٧) وأحمد (١٠٢/٥) وابن ماجه رقم (٤٩٥)
وابن الجارود رقم (٢٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٥٨/١) وفي معرفة " السنن والآثار " (٤٠٢/١)
والطحاوي في " شرح المعاني " (٧٠/١) وابن خزيمة (٢١/١) وأبو عوانة (٢٧٠/١-٢٧١)
والطيالسي (ص ١٠٤ رقم ٧٦٦) عن جابر بن سُمرة ؓ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من
لحوم الغنم ؟ قال : " إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا توضأ " قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال :
" نعم ، توضأ من لحوم الإبل " قال أصلي في مراض الغنم ؟ قال : " نعم " ، قال : أصلي في مراض
الإبل ؟ قال : " لا " . وهو حديث صحيح .

انظر تفصيل وبيان ذلك موسعاً في " نيل الأوطار " رقم (٥٦/١٩) - بتحقيقنا .

الله - سبحانه - ، أو عن رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ونحن نقبله ونُدعِينُ له كما وجب علينا قبولُ ما جاءنا به من كون غسلِ أعضاء الوضوء . وهي بعضٌ من البدن رافعاً لحكم الحدثِ ، وهو شيء لم يقمَ بها جسماً ولا وجدَ عليها أثرٌ في رأي العين ، وهكذا إذا جاء الشرع بأن هذا الشيء المرئي أثره الخارج من الفرج أو نحوه ليس بناقض للطهارة ، فليس لنا أن نقول لِمَ لَمْ يكن ناقضاً ؟ وكيف لا يكون مبطلاً للطهارة ! وهاهو جسمٌ مُدركٌ بحاسة البصر ، وحاسة اللمس ، خارجٌ من الفرج . بل نقول : هكذا جاءنا عن الذي جاءنا بتفصيل أحكام الطهارة وبيان شروطها ، ومقتضيها ومانعها ، وما تصح به وما لا تصحُّ ، وليس لنا أن نرجع [ب] إلى ما تقضي به عقولنا وتقبله أفهامنا ؛ فإن ذلك في مثل هذه المدارك أمرٌ وراء الشرع .

وإذا جاء نهرُ الله بطل نهرٌ مَعْقِلٌ^(١) . وإذا تقرّر هذا فالشرع قد ورد مورداً لا يجحدُه أحد من المشرعين أن دمَ المستحاضة مع كونه دماً خارجاً من الفرج الذي هو محلُّ الحدث لا ينقض الطهارة^(٢) ، ولا يبطل حكمها ، وإن استمر خارجاً من عند الشروع في الوضوء إلى عند الفراغ من الصلاة . وهذا معلوم من الشرع علماً ضرورياً ، ومجمعٌ عليه عند جميع أهل هذه الملة الشريفة .

والأحاديث الواردة في ذلك يعرفها السائل - عافاه الله - . فهذا الدم الخارج على هذه الصفة ليس من الأحداث الموجبة للوضوء في حق هذه المرأة المستحاضة لا ينكر ذلك منكرٌ ، ولا يخالف فيه مخالفٌ ، فصلاؤها وهو خارج خروجاً كثيراً ، منصبٌ انصباباً

(١) : وهو نهر في البصرة ، وقد احتفره معقلُ بن يسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسب إليه .

يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها ، وأعظم نفعاً .

ذكره القاضي إسماعيل بن علي الأكواع في الأمثال اليمانية " إذا جاء سيل الله بطل نهر معقل " .

وقال : ومن أمثال المولدين " إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل " .

وانظر : " الأمثال " للميداني (١/٨٨) .

(٢) : انظر " المغني " (١/٤٢٣) .

شديداً^(١) ، مستمر استمراراً مطبقاً ، وصلاتها وهو خارج خروجاً يسيراً ، وسائل سيلاناً
نزراً ، وصلاتها وهو منقطع تارةً ، وخارج أخرى مجزيةً صحيحة مقبولة واقعة على المنهج
الشرعي ، والمهجع الحمدي ، والسبيل الإسلامي ، لا فرق بين هذه الصور أصلاً . ولم
يأت في هذه الشريعة السمة السهلة شيء مما يستدل به على الفرق .

فالحاصل أن المستحاضة لا فرق بينها وبين غيرها من النساء اللاتي لم يكن
مستحاضات في نفس الفريضة التي تؤديها بذلك الوضوء ، وأما الأحاديث الواردة بأن
المستحاضة تغتسل لكل صلاة^(٢) ، أو تتوضأ لكل صلاة^(٣) ، فلو صح ذلك لكان غاية ما
فيه أنه يجب عليها أن تبلغ في رفع الحدث بالغسل ، وأن لا تؤدي بطهارتها إلا صلاةً
واحدةً ، وليس هذا بمناف لكون خروج الدم غير ناقض للطهارة ، لأنها في تلك الصلاة
التي أدتها لا فرق بينها وبين غيرها من النساء في جميع الأحكام فتصلي في أول الوقت كما
تصلي سائر النساء ، وتؤم بغيرها من النساء كما تؤم من لم تكن مستحاضة . وأما من
زعم من الفقهاء بأنها تصلي في آخر الوقت فليس على ذلك أثارة من علم ، ولا هو مما
يشتغل برده لوضوح بطلانه ، وكونه قولاً مجرداً عن البرهان على كل حال .

فإن قلت : هل ينتهض شيء من الأدلة الدالة على أنها تغتسل لكل صلاة أو نحو ذلك

مما ورد في ذلك ؟ .

(١) : منها : الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وابن ماجه رقم (٦٢٧)
وأحمد (٤٣٩/٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩) والحاكم (١٧٢/١-١٧٣) والبيهقي (٣٣٨/١) والطحاوي
في "مشكل الآثار" (٣/٢٩٩ ، ٣٠٠) عن حمدة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة
شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ،
إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : " انعت لك
الكرسف ، فإنه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : " فتلجمي " قالت : هو أكثر من
ذلك ؟ " فاتخذني ثوباً " قالت : هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً ... " . وهو حديث حسن .

(٢) : سيأتي ذكر ذلك .

قلت : لا تنتهض أحاديث إيجاب [٢٢] الغسل عليها . أما حديثُ عائشةَ - رضي الله عنها - عند أبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) قالت : استحیضتُ زينب بنتُ جحش فقال لها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " اغتسلي لكل صلاة " ففي إسناده عللٌ منها : كونُ في رجاله محمد بن إسحاق ولا يصحُّ ما زعمه المنذريُّ من تحسين بعض طرقه ، وهكذا حديث عائشةَ أيضاً عند أحمد^(٣) وأبي داود^(٤) أن سهلةَ بنت سهيل بن عمرو استحیضتُ فأنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمعَ بين الظهر والعصر بغسلٍ ، والمغرب والعشاء بغسلٍ ، والصبح بغسلٍ ، ففي إسناده محمد بن إسحاق^(٥) أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم ، وابنِ إسحاق ليس بحجةٍ لا سيما إذا عنعنَ ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمعُ

(١) : في " السنن " (١/٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٩٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٦٢٢) .

قال المحدث الألباني في صحيح أبي داود : صحيح دون قوله : زينب بنت جحش والصواب أم حبيبة بنت جحش ... " .

قال الشافعي في " الأم " (١/٢٤٥ رقم المسألة ٨٢٥) : " إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها " .

وقال النووي في " المجموع " (٢/٥٥٣) : " فرع : مذهبنا - أي الشافعية - أن طهارة المستحاضة الوضوء ، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضتها ، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حنيفة ومالك وأحمد ...

(٣) : في " المسند " (٦/١١٩) .

(٤) : في سننه رقم (٢٩٥) .

(٥) : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المظلي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق إمام المغازي : صدوق يُدلس ، ورمي بالتشيع والقدر .
" التقريب " رقم (٥٧٢٥) .

من أبيه ، قال ابن حجر^(١) : قد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه .
وهكذا حديث عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس عند أبي داود^(٢) قالت : قلت :
يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي جحش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هذا من الشيطان ، لتجلس في مكرن ،
فإذا رأته صفرة فوق الماء فتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً ، وتتوضأ فيما بين ذلك " . ففي إسناده
سهيل بن أبي صالح^(٣) ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف .
وهكذا حديث حمدة بنت جحش وفيه " فإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي

(١) : في " التلخيص " (١/١٧١) . وهو حديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٩٦) .

(٣) : سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخرة روى له البخاري
مقروناً - أي بغيره - وتعليقاً .
" التقريب " رقم (٢٦٧٥) .

قلت : الحديث ضعيف ، خالف فيه سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري واختلف عليه في
لفظه .

● أخرج أبو داود رقم (٢٨١) من طريق جرير ، عن سهيل ، عن الزهري عن عروة بن الزبير ، قال :
حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن
تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل " .

قال البيهقي في " السنن الكبرى " (١/٣٥٣) : " هكذا رواه سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن
عروة ، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، في شأن أم
حبيبة بنت جحش " . اهـ .

قلت : حديث أبي داود رقم (٢٨١) ليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة ولا الاغتسال لصلاتين ،
وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري رقم (٣٢٥) عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ،
وفيه : " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " .

العصر ، ثم تغتسلي حتى تطهري وتصلي الظهر والعصر جمعاً ، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال : وهذا أعجب الأمرين إليّ " (١) .

أخرجه الشافعي (٢) ، وأحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجه (٦) ، والدارقطني (٧) ، والحاكم (٨) ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل (٩) ، وهو مختلف فيه . وقال ابن مندة : لا يصح بوجه من الوجوه ، وقال ابن أبي حاتم (١٠) : سألت أبي عنه فوَّهَّنه ولم يقوِّ إسناده . وقال الترمذي في كتاب العلل (١١) : إنه سأل البخاري عنه فقال : هو حديث حسن . وهكذا صححه أحمد والترمذي ، لكن ابن عقيل رواه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، وفي سماعه منه نظر ، وقال

-
- (١) : قوله ﷺ : " وهذا أعجب الأمرين إليّ " : أي أحسن الأمرين ، مع أن كلا الأمرين حسن . وهذا أحسن يعنى الغسل مع الجمع .
- (٢) : رقم (١٤١) ترتيب المسند .
- (٣) : في " المسند " (٣٨١/٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩) .
- (٤) : في " السنن " رقم (٢٨٧) .
- (٥) : في " السنن " رقم (١٢٨) .
- (٦) : في " السنن " رقم (٦٢٧) .
- (٧) : في " السنن " (٢١٤/١) .
- (٨) : في " المستدرک " (١٧٢/١-١٧٣) .
- (٩) : عبد الله بن محمد بن عقيل . لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته قاله البيهقي في " السنن الكبرى " (٢٣٧/١) .
- وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه .
- وقال البخاري : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه .
- انظر : " تاريخ ابن معين " (٦٤/٤) ، " تقريب التهذيب " (٤٤٧/١) .
- (١٠) : في " العلل " (٥١/١ رقم ١٢٣) .
- (١١) : (ص ٥٨) .

الخطابي^(١) : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وقد رده ابن حزم^(٢) بأنواع من الرد .
ومن جملة ذلك أنه علّله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن بينهما
النعمان بن راشد وهو ضعيف^(٣) ، وقد شارك ابن جريج في روايته عن ابن عقيل ضعفاً .
وعلى الجملة [٢ب] فقد طوّل الحفاظ الكلام على هذا الحديث تعليلاً ، ورداً ،
وتضعيفاً ، وتصحيحاً ، وتحسيناً . وقد أوضحت الكلام على ذلك في^(٤)
وعلى فرض أنه مما يصلح للتمسك به فهو مقيد بعدم وجود معارض بأهض منه ، وقد
وجد هاهنا ، وهو ما ثبت في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من طرق عن عائشة مرفوعاً
بلفظ: " فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي " ، وهكذا وردت الأحاديث في^(٧) [.....] الدم والتميز بالعادة^(٧)
حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال في
المستحاضة : " تدع أيام إقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة " . رواه

(١) : في " معالم السنن " (٢٠١/١ - هامش السنن) ولفظه : " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر " .

(٢) : في " المحلى " (١٩٤/٢-١٩٥) .

(٣) : ضعفه ابن حزم في " المحلى " (١٢١/٦) .

(٤) : غير واضح في المخطوط ولعله " نيل الأوطار " قلت : انظر " النيل " رقم الحديث (٣٧٣/٦) بتحقيقي
لترى هذا التوضيح .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) ومسلم رقم (٣٣٣) .

(٦) : كأبي داود رقم (٢٨٢) والنسائي (١٨٤/١) . وهو حديث صحيح .

وفي رواية أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) وأبو داود رقم (٢٨٢) والترمذي رقم
(١٢٥) والنسائي (١٨٤/١) .

" فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " . وزاد الترمذي في
"السنن" (٢١٨/١) : " وقال : توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٢٥) " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها،
ثم اغتسلي وصلي " .

(٧) : غير واضح في المخطوط .

ابن ماجه^(١) والترمذي^(٢) لأن في إسناده عثمان بن عمير بن قيس الكوفي هو أبو اليقظان ويقال له : عثمان بن أبي حميد ، وعثمان بن أبي زرعة قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم^(٣) : ترك ابن مهدي حديثه ، وقال أبو حاتم^(٤) : إنه ضعيف منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه ، وقال أبو أحمد الحاكم^(٥) : ليس بالقوي عندهم ، ولم يرضه يحيى بن سعيد .

وقال النسائي^(٥) : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني^(٦) : ضعيف ، وقال ابن حبان^(٧) : اختلط بآخره حتى لا يدري ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به ، قال الترمذي^(٨) : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جدُّ عدي بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمدُ اسمه ، وذكرت لمحمد قولَ يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به ، وقال الدماطي في عدي المذكور^(٩) : هو عديُّ بن ثابت بن أبان ابن قيس بن الخطيم الأنصاري ، ووهيم من قال إن اسم جده دينار ، وأما ما قاله المجد بن تيمية في المنتقى^(١٠) : إن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث : إنه حسن . فوهم منه ؛ فإن الترمذي لم يحسنه ، بل سكت عنه ، قال ابن سيّد الناس في شرحه للترمذي :

(١) : في " السنن " رقم (٦٢٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٦) وسكت عنه الترمذي ولم يحسنه .

وهو حديث صحيح .

(٣) : في " الجرح والتعديل " (١٦١/٣) .

(٤) : انظر " الميزان " (٥٠/٣) ، " لسان الميزان " (٣٠٢/٧) ، " الكاشف " (٢٢٣/٢) .

(٥) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٤٣٨) .

(٦) : انظر " الميزان " (٥٠/٣) و " التاريخ الكبير " (٢٤٥/٣) .

(٧) : في " المحروحين " (٩٥/٢) .

(٨) : في " السنن " (٢٢٠/١-٢٢١) .

(٩) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٨٥/٣) .

(١٠) : الحديث رقم (٣٧٦/٩) .

وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ، ثم ذكر الكلام على ضعفه ، وأطال في ذلك^(١) .

وهكذا حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنها مستحاضة ، فقال : " تجلس أيام إقراءها ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل [أ٣] وتصلّي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصلّيها معاً ، وتغتسل للفجر " أخرجه النسائي^(٢) ، ورجال إسناده

(١) : انظر شرح الحديث رقم (٣٧٦/٩) " نيل الأوطار " بتحقيقنا .

(٢) : في " السنن " (١٨٤/١-١٨٥ رقم ٦٣١) ورواته كلهم ثقات .

قال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي في " شرح سنن النسائي " المسمى : " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " (٣٩٨/٥-٣٩٩) .

● هذا الحديث بهذا السند من أفراد المصنف ، أخرجه في هذا الباب فقط ، وفيه انقطاع فإن القاسم لم يسمع من زينب قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " (٤٤٩/١٢-٤٥٠) أرسل عنهما القاسم بن محمد .

ويؤيده ما في سنن أبي داود قال ، بعد حديث عائشة رقم (٢٩٢) : " أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت زينب " الحديث ما نصه : قال أبو داود في " السنن " (٢٠٤/١-٢٠٥) ولم أسمع منه ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - عن سليمان بن كثير ، قال : " توضئي لكل صلاة " وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول قول أبي الوليد .

لكن قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٠/١) : رواية أبي الوليد غير محفوظة فقد رواه مسلم بن إبراهيم ، عن سليمان بن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري ، ثم أخرج بسنده عن مسلم ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، قالت : " استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين الحديث " .

وصحح الحديث المحدث الألباني في " صحيح أبي داود " رقم (٢٩٢) وقال : " الصواب أم حبيبة

=

بنت جحش .

ربّما كانوا ثقات ، فإنه^(١) [.....] عدم سماع عبد الرحمن بن القاسم من أبيه .
وهكذا حديث عائشةَ أهما جاءت فاطمةُ بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : إني امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصلاةَ ؟ فقال لها : " لا ، اجتبي الصلاة أيام محيضك ثم اغسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصىر " . أخرجه أحمد^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وابن حبان^(٧) . ولكنه معلولٌ ، فإن حبيباً لم يسمع من عروةَ بن الزبير ، وإنما سمع من عروة [المزني]^(٨) فالإسناد منقطعٌ ، وحبيب بن أبي ثابت يدلّس ، وعروة [وهو المزني فهو]^(٨) مجهول^(٩) ، وقد روى أصل الحديث

= قال الجامع - محمد الإتيوبي الولوي - : فتبين بهذا أن المستحاضة هي أخت زينب لا زينب فتبصّر وشرح الحديث واضح مما سبق " ا هـ .

(١) : غير واضح في المخطوط . وانظر التعليقة السابقة .

(٢) : في " المسند " (٢٠٤/٦) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٢٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٨١/١-١٨٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٨٢) .

(٦) : في " السنن " (٦٢١) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٣٥٠) وهو حديث صحيح .

(٨) : غير واضح في المخطوط وما أثبتناه من " نيل الأوطار " شرح الحديث رقم (٣٧٧/١٠) .

(٩) : قلت : في رواية أبي داود : عروة غير منسوب ، وقد نسبه ابن ماجه ، والدارقطني والبرار ، وإسحاق ابن راهويه ، فقالوا : عروة بن الزبير الأمر الذي دل عليه أن عروة في رواية أبي داود ، هو عروة بن الزبير لا عروة المزني ، وعليه فإن سنده عند أبي داود صحيح .

وأما دعوى الانتطاع بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير فغير مسلمة كما جنح إلى ذلك الحافظ ابن عبد البر قائلاً : لا شك أن حبيب بن أبي ثابت أدرك عروة ، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه ، كما قال أبو داود في سننه : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . ا هـ وهو يشير إلى ما رواه =

مسلم^(١) بدون قوله : وتوضئي إلى آخره ، لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد رواها
[.....]^(٢) كالدارمي^(٣) والطحاوي^(٤) .

وفي الباب عن جابر مرفوعاً رواه أبو يعلى^(٥) بإسناد ضعيف .

وعن سودة بنت زمعة رواه الطبراني^(٦) ، وأما ما رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) في
صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش استحیضت ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه
وآله وسلم - : " فَاغْتَسَلِي ثُمَّ صَلِّيْ " فكانت تغتسل عند كل صلاة . فليس في هذا ما
يدلُّ على أنه أمرها بأن تغتسل لكل صلاة ، بل فعلت ذلك من قبل نفسها .

قال الشافعي^(٩) : إنما أمرها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تغتسل
وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك - إن شاء الله - أن

= الترمذي في الدعوات بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة وقال : حسن غريب .

ومراد أبي داود بهذا الرد على الثوري القائل بعدم رواية حبيب عن عروة بن الزبير .

ويؤيد حديث حبيب ما أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية قال : حدثنا هشام عن أبيه عن

عائشة ، وفيه : وقال أبي : " ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " . من تعليق السيد عبد الله

هاشم اليماني المدني . " تلخيص الحبير " (١٦٨/١) .

(١) : في صحيحه رقم (٣٣٣) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

(٣) : في سننه (١٩٩/١) .

(٤) : في " شرح معاني الآثار " (١٠١-١٠٠/١) .

(٥) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١٦٩/١) وضعف إسناده .

(٦) : في " الأوسط " رقم (٩١٨٤) عن سودة بنت زمعة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " المستحاضة تدعُ

الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٨١/١) وقال وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه .

(٧) : في صحيحه رقم (٣٢٠) .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٣٤) .

(٩) : في " الأم " (٢٤٥/١) رقم المسألة (٨٢٥) .

غُسَلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ . وَكَذَا قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا .

قال النووي^(١) : ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه أمر المستحاضة بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي " ^(٢) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابتٌ . وقد بين البيهقي^(٣) ومن قبله ضَعْفُهَا انتهى .

فإن قلت : هذه الأحاديث ، وإن كان في كل واحد منها مقالٌ لا ينتهض معه للاستدلال ، لكنها تنتهض بمجموعها ، ويشهد بعضها لبعض ، فيكون من الحسن لغيره ، وهو معمول به [٣ب] . ومع هذا فقد صحح بعضها بعض الأئمة ، وحسن بعضها بعض آخر منهم .

قلتُ : أما تصحيح من صحح بعضها ، وتحسين من حسن بعضها فقد قدمنا أنه لم يقع موقعه ، وأنه وهم من قائله . وأما شهادة بعضها لبعض ، وانتهاض مجموعها للاستدلال فهو إنما يكون لو كانت سالمة من معارضٍ ، هو أنهض منها ، ولم تسلم هذه الأحاديث من معارضٍ ، بل عورضت بما هو صحيح بلا خلاف ، وهو أنه لا يجب عليها إلا غسل واحد عند إدبار وقت الحيضة ، ولا يلزمها تجديد الغسل لكل صلاة أو للصلاتين ، وكذلك لا يلزمها تجديد وضوء لكل صلاة أو للصلاتين .

فإن قلت : إنه لا معارضة هاهنا ، لأن الغسل المتكرر ، والوضوء المتكرر لا ينافي

(١) : في " المجموع " (٥٥٤/٢) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٦) والنسائي (١٨٤/١) وأبو داود رقم (٢٨٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في المخطوط غير واضح وما أثبتناه من " نيل الأوطار " شرح الحديث رقم (٣٢٥/١٧) بتحقيقنا .

غسلَ مرَّةً واحدةً ، ولا وضوءَ مرَّةً واحدةً ، والزيادة مقبولةٌ وإن كان المزيد أصحَّ منها .
قلت : إنما يتم هذا لو لم ينصَّ الأئمة على عدم صحة شيء بالمرَّة .
فإن قلت : فهلاًَّ جمعت بين الأحاديث مجملَ تكرير الغسل والوضوء على الاستحباب
كما فعل بعض الأئمة . وقد تقرر أن الجمع مقدَّم على الترجيح .
قلت : لو سلمنا أن هذا الجمع متحمَّ فليس هاهنا وجوبُ غسل متكرر^(١) ، ولا
وجوب وضوء متكرر وهو المطلوب ، وقد عرفت مما تقدم أنه لم يكن مطلوبنا هاهنا إلاَّ
تقرير أن دم الاستحاضة ليس من الأحداث التي ينتقضُ بها الوضوء على أي صفة كان ،
وإذا ثبت هذا فلا فرق بين المستحاضة وبين من به سلسُ البول ، أو سلسُ الغائط ، أو
سلسُ الريح ، أو فيه جرحٌ يستمرُّ خروج الدم ، أو القيح [.....]^(٢) ، وبه يتعدَّر
الاحترازُ عنه ، فيكون مَنْ به شيء من هذه العلل كالمستحاضة لعدم الفارق بينها وبينهم
بوجه من الوجوه .

ويثبت لهم حكمها ثبوتاً ليس فيه شك ولا إشكال^(٣) ، ولا يتيسَّر في مثل هذا إيرادُ ما

(١) : وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق . لفقد الدليل الصحيح
الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا حلَّص
العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث ، والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر
المختار ﷺ الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتزدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس
بحجة توجب الانتقال وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو عن
مقال ، لا يقال إنما تنتهض للاستدلال بمجموعها ، لأننا نقول : هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها وأما
إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة رضي الله عنها - تقدم - فإن فيه " أن
النبي ﷺ أمر فاطمة فلا أبي جحش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة " فقط ، وترك البيان في وقت الحاجة
لا يجوز كما تقرر في الأصول"

انظر : " الأم " (٢٤٥/١) و " المجموع " للنووي (٥٥٤/٢) ، " المغني " (٤٢٢/١) .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : انظر " المغني " (٤٢١/١-٤٢٣) .

أورده النافون للقياس من تلك الإشكالات ، لأن الإلحاق بعدم الفارق لما كان في غاية الوضوح والجلاء اندفع عنه كل إيراد وإشكال وتشكيك كما يعرف ذلك فحول علماء الأصول ، وأهل الرسوخ في علمي المعقول والمنقول . ويدل لعدم انتقاض طهارة من به علة من هذه العلل المتقدمة ما علمناه من كليات هذه الشريعة المطهرة [٤أ] التي يندرج تحت عمومها هؤلاء وأمثالهم ، وذلك مثل قول الله - سبحانه - : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) فإن فيها تقييد التقوى بالاستطاعة ، فما خرج عنها فليس من التكليف التي كلف الله بها عباده ، ومعلوم أنا لو قلنا أنها تنتقض طهارة من به علة من تلك العلل بالخارج الذي لا يمكنه الاحتراز عنه ، وبالحدث الذي لا يقدر على إمساكه لكان ذلك تكليفاً له بما لا يستطيعه .

وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - من هذه الآية تخفيف التكليف عليهم ، ولهذا عظم عليهم الأمر لما نزل قول الله - سبحانه - : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾^(٢) وصرحوا بأن ذلك ليس في قدرتهم ، ولا يدخل تحت استطاعتهم ، فنزل قول الله - سبحانه - : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) ففرحوا بذلك ، وزال عنهم ما وجدوه من الحرج عند نزول الآية المتقدمة^(٣) ، ومثل هذه الآية قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم " ^(٤) ومثل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " يسرّوا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفّروا " ^(٥) وهي أحاديث ثابتة في الصحيح . ومثله حديث : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " . وحديث :

(١) : [التغابن : ١٦] .

(٢) : [آل عمران : ١٠٢] .

(٣) : انظر " تفسير ابن كثير " (١٤٠/٨) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) ومسلم رقم (١٧٣٣/٧١) من حديث أبي موسى

الأشعري .

" أمرت بالحنيفية السمحة السهلة " (١) .

وبالجملة فمن نظر في الكتاب العزيز ، وفي السنة المطهرة حقَّ النظر وجدَّهما مصرَّحين في كثير من المواضع بتقييد التكليف الشرعية بالاستطاعة ، وعدم الحرج والتيسير ، وعدم التعسير ، والتبشير وعدم التنفير ، ولا أشدَّ تكليفاً وأصعبَ تعبداً من تكليف العبد [.....] (٢) . ولا يدخل تحت وسعته ، فرحمة الله التي وسعت كلَّ شيء [.....] (٣) تخالف هذا التكليف وتنافي هذا الحرج [.....] (٤) وتباين هذا التعبد الصعب ، فتقرَّر بمجموع ما ذكرناه أن دمَّ المستحاضة ، واستمرار حدث من له حكمها من تقدم ذكره ، وعدم

(١) : أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٠٩/٧) وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٣١٥٠) وأشار لضعفه .

وقال المناوي في " فيض القدير " (٢٠٣/٣) : " وفيه على بن عمر الحري أورده الذهبي في الضعفاء وقال : صدوق . ضعفه البرقاني ، ومسلم بن عبد ربه ، ضعفه الأزدي ومن ثم أطلق الحافظ العراقي في ضعف سنده ، وقال العلائي : مسلم ضعفه الأزدي ولم أحدأ أحداً وثقه .

ولكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن .

قلت : وله شاهد من حديث أبي قلابة الجرمي مرسلأ بلفظ : " يا عثمان إنَّ الله لم يعثني بالرهبانية مرتين أو ثلاثاً ، وإن أحب الدين عند الله الحنيفية السمحة " .

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣٩٥/٣) .

وله شاهد آخر من رواية عبد العزيز بن مروان بن الحكم مرسلأ . أخرجه أحمد بن حنبل في " الزهد " (ص٢٨٩ و ٢١٠) بسند صحيح .

وأخرج أحمد في " المسند " رقم (٢١٠٧- شاكراً) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ! أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله ؟ قال : " الحنيفية السمحة " وعلَّقه البخاري في صحيحه ووصله في " الأدب المفرد " رقم (٢٨٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الحافظ في " الفتح " (٩٤/١) إسناده حسن .

وخلاصة القول أن الحديث حسن بشواهده . والله أعلم .

(٢) : ثلاث كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٣) : كلمتان غير واضحتين في المخطوط .

(٤) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

انقطاعه إلا في أوقات غير معلومة ، كلُّ هذا لا تبطل به الطهارة ، ولا ينتقض به الوضوء ، ولا يجب على صاحبه تأخير صلاة إلى آخر وقتها ، ولا يمنعه من أن يكون إماماً بمن لم يكن فيه مثلُ علته ، ولا يحول بينه وبين تأدية صلاته في جماعة [٤ب] . وإلى هنا انتهت المقدمة وبها يتبينُ جوابُ ما سأل عنه السائل على طريقة الإجمال .

وأما جواب ما سأل عنه على طريقة التفصيل فنقول :

قد اشتمل سؤاله هذا على مسائل :

المسألة الأولى : قوله : فإذا صَلَّى في بيته من حين وضوئه صَلَّى قبل أن يحدث ، وإن خرج إلى المسجد أحدث إما قبل الدخول في الصلاة ، وإما قبل الخروج منها ، فهل يلزمه المشي إلى المسجد ، وإن صلى بالحدث أم تلزمه الصلاة بالطهارة وإن فاتته الجماعة ؟ .
وأقول : قد قدمنا أن هذا الحدث الدائم مطلقاً أو غالباً بحيث لا يُعلم وقت انقطاعه ليس يحدث أصلاً ، ولا هو مما يطلقُ عليه اسم الحدث شرعاً ، وحينئذ فتأدية صاحب علقه من هذه العلة لصلاته حال خروج الخارج كتأديته لها مع مصادفة انقطاعه في كل الصلاة أو بعضها ، فترك صاحبه لصلاة الجماعة وعدوله إلى الصلاة وحده قد تسبب عنه ترك سنةٍ مجمعٍ عليها ، وفاته بذلك أجرٌ كبيرٌ ، وفضلٌ عظيمٌ ، وثوابٌ جليلٌ ، وهو ما في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه بضْعاً وعشرين درجةً " وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث أبي هريرة ، وفيهما^(٣) أيضاً من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجةً " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٨) ومسلم رقم (٦٥٠/٢٤٥) .

(٢) : كمالك (١/١٢٩ رقم ٢) وأحمد (٢/٦٥) وأبو عوانة (٢/٢) . والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦٠/٣) .

(٣) : البخاري في صحيحه رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٦٥٠/٢٤٩) .

وفي الباب أحاديث^(١) غير هذه في بعضها التصريح بأنها تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجةً ، فكيف يسمح من له رغبة في الخير ، وطلب للثواب ، وحرص على الأجر أن يصلي مفرداً فيكون له درجة واحدة ، ويفوت عليه ست وعشرون درجةً ! مع كون صلاته وحده على فرض انقطاع الخارج منه حال تأديته لتلك الصلاة مفرداً لا يفضل على تأديته لها مفرداً ، والخارج يخرج ، وهكذا صلاته في جماعة والخارج منقطعاً لا يفضل على تأديته لها ، والخارج مطبقاً ، وهل هذا إلا من ظلم النفس بإحرامها للأجور المتعددة ، ومن يخس الحظ بتفويت الأجور المتكاثرة ومن عدم الرغبة في الخير الكثير ، والأجر العظيم بالعدول عنه إلى الأجور النزر ، والثواب القليل ! هذا لو لم يكن من الشارع إلا مجرد المفاضلة بين الصلاتين ، فكيف وقد صح عنه أنه قال : " لقد هممت أن آمر بالصلاة ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم [١٥] من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " وهو في الصحيح^(٢) من طرق ، حتى أنه لم يرخص في التخلف عن الجماعة للأعمى الذي لا قائد له إذا كان يسمع النداء ، وهو أيضاً في الصحيح^(٣) . وجعل التخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق ، وهو في الصحيح^(٤) أيضاً .

فإن هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن ذلك متأكدٌ أبلغ تأكداً ، ومشدد فيه أعظم تشديداً . ولا أقول : إن الجماعة فرض عين على كل مصل ، أو أنها شرط لا تصح الصلاة بدونها ، وكيف أقول ذلك وهذا التفصيل الذي سبق ذكره ما بين صلاة الجماعة وصلاة

(١) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥١) .

ومالك (١٢٩/١) رقم (٣) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبو داود رقم (٥٤٨ و ٥٤٩) والنسائي (١٠٧/٢)

وابن ماجه رقم (٧٩١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥٥/٣) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٣/٢٥٥) والنسائي (١٠٩/٢) رقم (٨٥٠) .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥٢) وابن ماجه (٢٦١/١) رقم (٧٩٧) والدارمي =

المنفرد يدلُ [.....] ^(١) دلالة وينادي أعظم نداء ، بأن صلاة الرجل منفرداً صحيحة ، وأما تسقطُ عنه الواجب ، وتجزئ عن الفريضة ، وكذلك حديث صلاة الرجل مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام ، ونحو ذلك من الأحاديث كحديث المسيء صلاته ^(٢) ، ومن شابهه ممن صلى منفرداً .

ولكني أقول : إن العدول إلى صلاة الانفراد مع عدم العذر المانع من صلاة الجماعة مع كونه مشدداً فيها هذا التشديد ، ومؤكداً حكمها هذا التأكيد لا يفعله إلا من رغب عن الخير ، وأحرم نفسه الثواب الكثير ، والأجر العظيم ، فصاحب هذه العلة المتقدم ذكرها إن لم يكن له عذر إلا مجرد ما ظنّه بأن تأدية صلاته وحده مع الانقطاع أكثر ثواباً ، وأعظم أجراً من تأديتها في جماعة مع عدم الانقطاع فقد ظن ظناً باطلاً ، وتصوّر تصوّراً فاسداً . وسبب هذا الظن الباطل ، والتصوّر الفاسد ما خطر له من أن ذلك الخارج حدث من الأحداث ، وليس الأمر كذلك كما قدمنا لك .

قال السائل ^(٣) - كثر الله فوائده - : " وسؤال آخر وهو أنه ربما زاد الحدث ببعض المأكولات والمشروبات ، فهل يلزمه ترك ذلك المأكول أو المشروب إذا عرف أنه يمدُّ علة الحدث ؟ .

أقول : لا تلزمه ذلك حتماً ، لأنه أكل ما يحلُّ أكله شرعاً [٥ب] ، ولم يرد تقييده بمثل هذا القيد أعني كونه لا يزيد في شيء من فضلات البدن ، بل يجوز للإنسان أن يأكُل ما أذن الله بأكله ما لم يكن في ذلك المأكول ما يتسبب عنه حدوث علة يخشى على نفسه

= (١/٢٩١) من حديث أبي هريرة .

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : أخرجه أحمد (٤٣٧/٢) والبخاري رقم (٧٩٣) ومسلم رقم (٣٩٧/٤٥) وأبو داود رقم (٨٥٦)

والترمذي (١٠٣/٢) رقم (٣٠٣) والنسائي (١٢٤/٢) رقم (٨٨٤) وابن ماجه رقم (١٠٦٠) من حديث

أبي هريرة .

(٣) : في هامش المخطوط ما نصه : هذا السؤال متأخر عن السؤال الذي بعده .

منها الهلاك ، أو بضرر البدن بمرض ، فإن الله - سبحانه - قد نهي عباده عن أن يقتلوا أنفسهم ، ونهاهم عن أن يأكلوا أو يشربوا ما يضرُّ بأبدانهم ، فهذا الجنس من المأكول والمشروب ليس مما أذن الله بأكله أو شربه ، بل مما نهي عنه عباده ، وليس مسألة السؤال من هذا القبيل ، فإن المفروض أن الرجل الذي وقع السؤال عنه قد صار معتلاً بتلك العلة ، ولا يحصل باستعمال هذا النوع المسؤول عن أكله وشربه إلا مجرد الزيادة .

وقد عرفت أنه لا فرق بين أن يكون الخارج مطبقاً كثيراً ، أو يأتي في وقت دون وقت ، ولكن لا يكون وقت انقطاعه معلوماً عنده ، أما لو كان الرجل صحيحاً ليس به علة السلس^(١) لكنه إذا استعمل نوعاً خاصاً من المأكول والمشروب حدثت به هذه العلة فلا يبعد أن يقال : إن كان يجد غير هذا المأكول والمشروب بدون مشقة عليه في تحصيله على وجه لا يكون آثماً به فاجتنابه واجبٌ عليه ، لأنه قد حصل ضررٌ في بدنه [١٦] ومرض حادثٌ عليه .

وأما إذا كان لا يجد إلا هذا النوع الذي يحدث به هذه العلة ، ولا يجد غيره ، وقد أحاز الله المضطر الانتفاع أكلاً وشرباً بما حرّمه عليه تحريماً منصوصاً عليه ، معلوماً بالدليل الصحيح كما في قوله - سبحانه - : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢) فجواز الأكل أو الشرب لما هو حلالٌ في أصله ، ولكنه يحدث به في البدن مثل ذلك الحادث ثابتٌ بفحوى الخطاب^(٣) ، وهو مما وقع الاتفاق بين أهل العلم على العمل به ، حتى وافق في

(١) : قال النووي في " المجموع " (٥٥٩/٢) سلس البول هنا بكسر اللام وهي صفة للرجل الذي به هذا المرض ، وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفصح كالاستحاضة .

وقال في " اللسان " (٣٢٤/٦) : سلس بول الرجل إذا لم يتهيأ أن يمسكه وفلان سلس البول إذا كان لا يستمسكه .

(٢) : [الأنعام : ١١٩] .

(٣) : تقدم التعريف به .

العمل به النافون للعمل بالقياس والنافون للعمل بالمفاهيم .

فإن قلت : فإذا كان يتمكن من غير هذا النوع الذي تحدثُ به هذه العلةُ بالسؤال

للناس لا بغير ذلك ؟ .

قلت : فواجب عليه أن يترك السؤال ، ويأكلَ أو يشربَ من ذلك النوع الذي يحدثُ به مثلُ ذلك ، لأنه بوجوده قد صار ممن يحرمُ عليه السؤالُ كما يدلُّ على ذلك الأدلةُ الواردةُ في تحريم سؤال الناس^(١) لمن كان غنياً ، أو قوياً إلا أن يقال : إنه لا يصير بوجود هذا النوع الذي يضرُّه غنياً ، بل يكون وجوده [ب] في ملكه كعدمه ، فهو والحال هذه لم يجد قوتَ يومه الذي يحرمُ عليه السؤالُ معه على تقدير الغنى المانع من سؤال الناسِ بوجود قوتِ اليومِ على ما في ذلك من اضطراب الأقوال واختلاف المذاهب . وبسببُ الكلام في هذا يطولُ به البحثُ ، ويخرجنا عن المقصود ، فهذان الاحتمالان للمجتهد أن يرجحَ منهما ما يترجَّحُ له بعد توفية النظر حقَّه .

قال السائل في غضون كلامه في السؤال الأول المحرَّر قبل هذا السؤال الذي فرغنا من الجواب عليه : فإن قلتُم يلزمه المشي إلى صلاة الجماعة ، وتصحُّ صلاته مع الحدث ، فهل تصحُّ إمامته بكامل الطهارة أم لا ؟ انتهى .

أقول : قد قدمنا أن صلاة الجماعة ليس بفريضةٍ ، ولا هي شرطٌ لصحة الصلاة ، ولكنها سنة من السنن المؤكدة حسبما أوضحناه ، فلا يلزمه المشي حتماً ، ولكنه يُسنُّ له

(١) : منها ما أخرجه أحمد (٤٤١/١) وأبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) والنسائي رقم (٢٥٩٣) . وهو حديث صحيح .

من حديث ابن مسعود مرفوعاً : " من سأل الناس وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه هوش ، قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب " .

ومنها ما أخرجه أحمد (٧/٣ ، ٩) وأبو داود رقم (١٦٢٨) والنسائي رقم (٢٥٩٦) من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : " من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف " .

وهو حديث حسن .

كما تقدم ، وأما كونها تصحُّ إمامةً سلسِ البول^(٢) ونحوه بكامل الطهارة .
فأقول : قدمنا أن صاحب هذه العلة يفعل ما يفعله من لا علة به ، وأن هذا الخارج
ليس كسائر الأحداث ، بل لا فرق بينه وبين غيره ممن لا علة به ، فظهر من هذا التقرير
الذي أسلفنا تحريره أنه يؤمُّ بغيره [أ٧] ممن لا علة به ، لأننا لا نسلم أنه ناقصُ طهارة ، ثم
لو سلمنا أن طهارته ناقصةٌ تنزلاً فلم يأت في الشريعة المطهرة منعُ ناقصِ الطهارة عن أن
يكون إماماً ، لمن كان كاملها .

وقد كان في الصحابة - رضي الله عنهم - من هو كثير المذني^(٢) ، وأطلع على ذلك
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسئل عنه ، ولم يرد في حديث صحيح ولا
حسن ولا ضعيف أنه نهاه عن أن يؤمُّ بغيره ، وهكذا قد كان في عصره مستحاضات^(٣) ،
وبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وسئل عنه في موطن ، وتكرر ذلك
كما تفيد الأحاديث التي قدمنا ذكرها في سؤال المستحاضات لرسول الله - صلى الله
عليه وآله وسلم - وسؤال من سأله من غيرهنَّ عنهن ، ولم يأت في حرف واحد أنه نهاهنَّ
عن الإمامة لغيرهن في الصلاة .

(١) : أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٢) والبيهقي (٣٥٦/١) كان زيد قد سلس منه البول ، وكان
يداري منه ما غلب ، فلما غلبه أرسله ، وكان يصلي وهو يخرج منه .

وأخرج البيهقي في " السنن الكبرى " (٣٥٧/١) من طريق إسحاق بن راهويه : كان زيد بن ثابت
سلس البول وكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه صلى ، ولا يبالي ما أصاب ثوبه ، وقال أحمد في مسائل
عبد الله رقم (٨٢) : وكان زيد بن ثابت سلس البول محصنه فصلى .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري رقم (١٣٢ ، ١٧٨ ، ٢٦٩) ومسلم رقم (١٧ ، ١٨ ، ٣٠٣/١٩) وأبو داود
رقم (٢٠٦) والترمذي رقم (١١٤) والنسائي رقم (٩٦/١ ، ٩٧) وابن ماجه رقم (٥٠٤) عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله : فقال : " فيه
الوضوء " .

(٣) : تقدم ذكرهنَّ خلال الأحاديث المتقدمة .

وقد كان في زمنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من به جراحات^(١) يكثر خروج الدم ونحوه منها ، ولم يرد عنه النهي لهم عن أن يؤمُّوا بغيرهم . وقد كان في عصره من يتطهَّر بالتيَمِّم ، ولم يثبت عنه أنه نهاهم عن أن يصلُّوا بغيرهم [ب٧] ، بل ثبت أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - لعمران بن حصين : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " ، وهو في الصحيحين^(٢) وغيرهما .

وثبت أنه قال لأبي ذر : " إن الصعيد طهورٌ لمن لم يجد الماء عشرَ سنين " ، وهو في مسند أحمد^(٣) ، وسنن أبي داود^(٤) وغيرهما^(٥) . بل ثبت أن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسلِ صَلَّى بأصحابه بالتيَمِّم وكان جُنُباً ، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟ " ، فقال : نعم ، ذكرت قولَ الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٦) فتيَممتُ وصليتُ ، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يقل شيئاً ، وهو حديث مشهور^(٧) معروف مرويٌّ في كتب الحديث ، وكتب السير .

(١) : أخرج مالك (٦٢/١) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٨/١-٥٨١) وابن سعد في "الطبقات" (٣٥٠/٣) الدراقرظي (٢٢٤/١) والبيهقي (٣٥٧/١) وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢٩٥/١) وقال : رواه الطبراني .

عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن كان يصلي وجرحه يثغب دماً .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٤) ومسلم رقم (٦٨٢) .

(٣) : في "المسند" (١٤٦/٥-١٤٧ ، ١٥٥) .

(٤) : في "السنن" رقم (٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٥) : كالنسائي (١٧١/١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥٦/١-١٥٧) .

(٦) : [النساء : ٢٩] .

(٧) : أخرجه أحمد (٢٠٣/٤) والدراقرظي (١٧٨/١ رقم ١٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١١) -

(١٣١٣) . والحاكم في "المستدرک" (١٧٧/١) وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (٤٥٤/١) معلقاً . وقال الحافظ : " هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم وإسناده =

والظاهر أن أصحابه كانوا متوضئين ، ولهذا أنكروا عليه ، وكان الماء موجوداً ، ولو كان معدوماً لم ينكروا عليه ، ولا كانت له حاجة تدعوه إلى الاستدلال بالآية ، بل كان سيتعذرُ بعدم وجود الماء ، وهكذا وقع من غيره من الصحابة كما رواه أحمد^(١) وغيره عن ابن عباس أنه صَلَّى بجماعة من الصحابة وهو متممٌ من جنابةٍ ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأخبرهم ابن عباس بذلك ، ولم ينكر عليه أحد منهم . فعرفتَ بمجموع ما ذكرناه المنع من كون من به سلسُ البول ونحوه ناقصَ طهارة . ثم على [٨] التسليم فلا دليلَ يدلُّ على المنع ، بل الدليل قائمٌ على الجواز ، ومفيد للصحة كما أوضحناه^(٢) .

قال السائل - كثر الله فوائده - : " وفرع هذه المسألة ، وهو أن السائل يصلي مع الجماعة بالحدّث لإذن أهل العلم له بذلك كما تقدم ، ولخوف أن تكون صلاة الجماعة شرطاً كما هو مذهبُ أهل الظاهر ومن وافقهم ، ثم إنه يقضي الصلاة في بيته لأجل إمكان الصلاة على طهارة ، وتناول في ذلك حديث^(٣) الرجلين اللذين صلّيا بالتيّم ، فلما وجدا الماء أعاد أحدهما ، ولم يعد الآخرُ ، فذكرا ذلك للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة " ، وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " وهذا الرجل قد اتخذ القضاءَ ديناً ، فهل هو مصيبٌ في ذلك أم لا ؟ انتهى .

= قوي ... "

والخلاصة أن الحديث صحيح .

(١) : (١٧٣/٣) رقم (١١٠٧) وعزاه صاحب "المنتقى" للأثرم .

(٢) : وقال الشوكاني في "السييل الجرار" (٥٣٤/١) : " وأما ناقص الطهارة فلا دليل يدلُّ على المنع أصلاً ، فيصحُّ أن يؤمَّ التيمم متوضئاً ومن ترك غسل بعض أعضاء وضوئه لعذر بغيره ونحوهما ، ولا يُحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيّم وهو جنبٌ ، فإن الدليل على المانع كما عرفت والأصل الصّحة .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨) والنسائي (٢١٣/١) رقم (٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري وهو

حديث حسن .

أقول : إذا كان الحضورُ مع الجماعة قد أذن به أهلُ العلم ، وفيه الخلوص من الخلاف في كون صلاة الجماعة شرطاً فذلك يدلُّ على أن هذه الصلاة التي صلاحها مع الجماعة صحيحةٌ مجزية ، ولو كانت غيرَ صحيحةٍ ولا مجزيةٍ لم يأذن بها أهل العلم ، ولا تخلَّص بها الذي به تلك العلةُ عن كون الجماعة شرطاً عند من يقول به ، وصحةُ هذه الصلاة مستلزمٌ بعدم صحة قضائها ، لأن القضاء إنما يكون استدراكاً لشيء فات ، ولم يصحَّ ، ولا إجزاء هذه الصلاة المفعولة في الجماعة من هو كذلك صحيحةٌ مجزية . فتقرَّر بهذا أن إعادةَ هذه الصلاة من ذلك الذي قد صلاحها في جماعة ابتداعٌ محضٌ ، وشكوكٌ فاسدةٌ ، وتنتُجُّ لم يأذن الله به .

وإذا عرفت أنه لا وجه للقضاء على مقتضى إرادة هذا القاضي ، وهو كونه حضرَ صلاة الجماعة لإذن أهل العلم له بذلك ، ولتخلَّص من قول من قال : إنها شرطٌ ، وأنه لا يصحُّ القضاء على مقتضى هذه الإرادة فهو أيضاً كذلك ليس بقضاء على مصطلح أهل الأصول والفروع ، لأنهم [٨ب] لا يطلقون اسم القضاء على مثل هذا ، فما أحقُّ هذه الصلاة التي انتقل منها من [.....] ^(١) إلى [.....] ^(١) ومن السنة إلى البدعة ، ومن الثواب المتضاعف بفعل سنة الجماعة إلى العقاب بفعل بدعة الإعادة بغير وجه أن يقال لها صلاة الشكِّ والوسوسة ، لا صلاة القضاء .

ومع هذا فهذه الإعادة لهذه الصلاة قد ذكر حكمها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " لا ظَهْرَانِ فِي يَوْمٍ " ^(٢) ، وقال : " لا تصلي صلاةً في يوم مرتين " ^(٣)

(١) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٢) : قال ابن حجر في " تلخيص الحبير " (١٥٦/١) : " لا ظهران في يوم " هو بالطاء المعجمة المضمومة ولم أره بهذا اللفظ . لكن روى الدارقطني في سننه (١٥٥/١ رقم ١) من حديث ابن رفعه : " لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين " بإسناد صحيح .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) والدارقطني (١٥٥/١ رقم ١) والبيهقي (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٦٩/٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه . =

وهذا الحديثان صحيحان ثابتان في دواوين الإسلام ، فلم يربح هذا المتشكك من فعله لهذه الصلاة المشكوكة إلا بوقوعه في ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ونفاه وأبطل حُكْمَهُ وبَيَّنَّه للناس بياناً أوضح من شمس النهار . ولا يصح الاستدلال على جواز صلاة الشكِّ والوسوسة هذه بما وقع في الحديث الصحيح للرجلين الذين صليا بالتييم ، ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للذي لم يُعِدْ : " أصبت السنة " ، وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " ^(١) ، لأن هذا الذي أعاد لم يكن عنده علمٌ بعدم جواز الإعادة ، وقصدَ خيراً وكرر عبادة في [.....] ^(٢) جاهلاً بأن حكمَ الشرع في ذلك عدمُ جواز الإعادة فقال له ما قال ، وأرشدته إرشاداً في غاية الوضوح ، يفهمه كل [.....] ^(٣) وبَيَّنَّ له أن فعله هذا خلافُ ما شرعه الله لعباده ، والذي شرعه الله لعباده وهو عدمُ الإعادة ، وذلك حيث قال لصاحبه : " أصبت السنة " أي أصبت الطريقة التي شرعها الله لعباده ، وظفرت بما هو حكمُ الله في هذه الصلاة ، وفيه دلالة على أن صاحبه الذي أعاد بسبب الإعادة غير مصيبٍ للسنة ، ولا موافقٍ لها ، ولا عاملٍ بحكمه [٩] .

والحاصل أن هذه المقالة النبوية ، والعبارة المحمدية قد دلت على أن ذلك الذي أعاد الصلاة مبتدعٌ لا متَّبِعٌ ، ومخالفٌ للسنة لا موافقٌ لها ، ولكنه لما لم يكن ابتداعه عن قصد لعدم علمه بما شرعه الله لعباده في مثل هذه الصلاة التي صلاها بالتييم ، ثم وجد الماء قال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما قال ، وليس المراد بالسنة هاهنا ما هو المصطلح عليه عند أهل الأصول ، وأهل الفروع ، من كونها ما يُمدَّحُ فاعله ، ولا يُذمُّ تاركه ، فتكون عندهم محتملةً بما ليس بواجب ، وهو ما يمدح فاعله ، ويُذمُّ تاركه ، فإن هذا

= وقال النووي في الخلاصة - (٦٦٨/٢) - إسناده صحيح .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

اصطلاح متحدد ، وعُرِفَ حادثٌ ليس بحقيقة لغوية ولا شرعية^(١) ، بل المراد بالسنة في لسان الشارع ما شرعه الله لعباده أعمُّ من أن يكون واجباً أو مرغّباً فيه ، وليس بواجب ، وهذا معلوم لا يخفى ، ولكننا أردنا مزيد الإيضاح لدفع ما عسى أن يتوهّمه متوهّمٌ ، أو يغلط فيه غلطٌ ، فعرفت بهذا أن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أصبَتِ السَّنَةُ " في قوة قوله : أصبَتَ ما شرعه الله لعباده ، ومن أصاب ما شرعه الله لعباده فقد رشدَ وفازَ بالخير كله دِقَّةً وجلَّةً ، وآخره وأوَّله ، ومن لم يصب ما شرعه الله لعباده فهو في الجانب المقابل لجانب الشريعة ، وليس إلا البدعة ؛ إذ لا واسطةَ بينهما في الأمور المنسوبة إلى الدين ، الداخلة في مُسماهُ حقيقةً أو ادعاءً .

فإن قلت : قد ثبتت الإعادة في الأحاديث الواردة في من أدرك أئمة الجور الذين يميّتون الصلاة كميّة [٩ب] الأبدان ، بإخراجهم لها عن وقتها المضروب كما في الأحاديث الصحيحة ، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لمن أدرك ذلك من المؤمنين أنهم يصلُّون الصلاة لوقتها ، وأمرهم أن يصلُّون مع أولئك ، وتكون صلاتهم معهم نافلة^(٢) .
أقول : ليس في هذا إشكال يردُّ على ما نحن بصددِه من الكلام على مسألة السؤال ، فإن هذه الصلاة المعادة قد أخبرهم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنها ليست بفريضة ، ولا بقضاء للفريضة ، بل قال : إنها تكون لهم نافلةً ، والنافلة باب آخر ، والمنهي عنه ليس إلا إعادة الصلاة على أنها فريضة ، ثم هي أيضاً مفعولة بعد خروج وقت الصلاة ، فليس

(١) : تقدم التعريف بما .

(٢) : منها : ما أخرجه أحمد (٤/١٦٠-١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢-١١٣) رقم (٨٥٨) وأبو داود رقم (٥٧٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٦٥) والترمذي (٤٢٦/١) عن يزيد بن الأسود أنه صلَّى مع رسول ﷺ صلاة الصبح ، فلماً صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بما ، فحيء بما ترعد فرائضهما ، فقال لهما : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " قالا : قد صلينا في رحالنا ، قال : " فلا تفعلوا إذا صلّيتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصلياً معه ، فأئها لكما نافلة " . وهو حديث صحيح .

هذا من باب إعادة الصلاة في وقتها ، والأمر واضح لا يخفى - إن شاء الله - .

قال - كثر الله فوائده - : وأيضاً على أي صفة يحضّر هذا الرجل صلاة الجمعة ؟ أفتونا علّمكم الله ما لم تكونوا تعلمون . انتهى .

أقول : يحضّر الجمعة على الصفة التي يحضّر بها سائر الصلوات ، فالجمعة صلاة من الصلوات ، واختصاصها بالخطبة قبلها ليس ذلك مما يخرج به عن كونها صلاة من الصلوات . ولقد أطال الناس في شروط هذه العبادة أعني صلاة الجمعة^(١) بما لا طائل تحته عند من جرّد نفسه للعمل بالكتاب والسنة ، ولم يعوّل على مجرد الرأي المحض ، وتأمّل - أرشدك الله - مقالات الناس في هذه العبادة ، فهذا يقول لا يجب إلا في مكان مخصوص كالصبر الجامع في المكان المستوطن ، وهذا يقول لا يجب إلا مع وجود الإمام الأعظم ، وهذا يقول لا يجب إلا بعدد مخصوص [١٠] كقول من قال بالأربعين أو بالسبعين ، أو بالاثني عشر ، أو بالثلاثين ، أو نحو ذلك من الأقوال الفاسدة التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل .

ويا ليت شعري ما الحامل لهم على هذا وأمثاله في مثل هذه العبادة الجليلة ، والصلاة الفاضلة ! وقد بحثنا عن أدلتهم أتمّ بحث . فغاية ما يجده الإنسان عند من له نظر في الأدلة على وجه يمكنه الاستدلال على ما قاله هو أو من يقلده هو وقوع واقعة فعلية أو اتفافية . وبالله العجب كيف يُستدلّ بمثل ذلك على كون الشيء شرطاً ! فإن الشرط هو الذي يؤثر عدمه في عدم المشروط ، فلا تثبت إلاّ بدليل خاص ، وهو ما يفيد نفي الذات من حيث هي هي ، أو نفي مالا تصحّ . ويجري بدونه .

وهكذا الفرض لا يثبت إلاّ بدليل خاص كالأمر بالفعل أو النهي عن التّرك ، أو التصريح بأنه فرض أو واجب أو نحو ذلك ، فانظر - أرشدك الله - هل صحّ عن الشارع من وجه صحيح أنه قال لا صلاة جمعة إلاّ في مسجد جامع ، أو في مكان مستوطن ، أو

(١) : انظر " فتح الباري " (٢ / ٤٢٣) .

مع وجود إمام أعظم ، أو بعدد هو كذا أو كذا ، أو قال لا يصحُّ صلاة جمعة ، أو لا يجري بكذا أو كذا أو كذا ، أو وقع منه الأمرُ بذلك ، أو النهي عن تركه ، أو صرح بأنه فرضٌ أو واجبٌ ! فيالله العجبُ ما للناس قيدوا هذه العبارة بقيود ، وشرطوها بشروط تقلل عددها ، وتقصّر مددَها ، وتسقطها على كثير من العباد . وبالجملة فالبحثُ عن هذا يطول ، وقد أوضحته في مؤلفاتي^(١) ، وتكلمت على دفع كلِّ ما لم يكن عليه برهانٌ من الله من الأقوال الباطلة في هذه الصلاة .

وفي هذا المقدار من جوابِ سؤالاتِ السائلِ - عافاه الله - كفايةٌ ، فخير الكلام ما أفاد المرأم .

كتبه جامعُه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [١٠ ب] - .

(١) : انظر : " السيل الجرار " (١ / ٦٠١ - ٦١٠) بتحقيقنا .

" نيل الأوطار " (٢ / ٤٩٦ - ٤٩٩) حيث قال : " ورأي أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص . وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نصٌّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا القول هو الراجح عندي " .

بجاء

في

دفع من قال أنه يستحب الرفع

في السجود

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الأفضلين وبعد : فإنه وقع البحث مع جماعة من أهل العلم كثر الله فوائدهم ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فضلاً عن أن تكون مقبولة ، وفي هذا كفاية والله ولي التوفيق، وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن رواية الرفع في السجود وهم ، فليكتب كلامه هنا .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٦-٢٨ سطرًا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

لم ار احد يصنع فقال له وهيب تصنع شيئا
لم ار احد يصنع فقال عبد الله بن طاووس ان
الذي يصنع وقال انما ارادت ان تصنع شيئا
يصنع وقال عبد الله بن طاووس انما ارادت ان تصنع شيئا
تصنع فلما قلت هذا انصرف هو العبد
التي يصنع قال الرضا بن ميمون في هذا الخبر هو العبد
لا يجوز ولا يجامع به كذا في كتب تصنيف تصنيف
هذا في نسخة ~~من رواية~~ هذا الكتاب
و در و ايد مثل غيره مما يصنع مع الاختلاف عليه و ذلك
اثباتا و تقيا مع ما فيمن من الضعيف هذا على تقدير
ان رواه هذا الكتاب و هذا الضعيف انما
ما هو اولها منها قلنا و هي مما يصعب رواه
الجميع الحكم من النجاشي حتى قيل انهم يمشون بها
و مثل اكثر من ذلك فان قلت قد روي ابن مازن في
مؤخره عن ابي بصير قلت انما هو في
نسخة من نسخة هذا الكتاب و الرفع على ما بينت
في رواية الجمهور بل في رواية الكافي لا على
ما في رواية ذلك الكتاب و الضعيف
و ليس في رواية كتب العمل بها
انما الحكم عليها فان العمل بالرواية انما يكون
بعد ان تقوم بها الحجة و يتبين الاخذ بها
ولا الاحتياط بها فضلا عن ان ~~يكون~~
يكون مقبول و في هذا كتابه و البرهان و البرهان
و قد ذكر ابا القاسم في الحديث ان رواه ابي و السجود
و هي فليكن كلامه هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين ،
وصحبه الأفضلين :

وبعدُ :

فإنه وقع البحث مع جماعة من أهل العلم - كثر الله فوائدهم - فيما ورد في الرفع من
السجود ، وطلبوا مني النظرَ في ذلك فأقول :

اعلم أن الروايات كلها عن العدد الجمِّ من الصحابة^(١) - رضي الله عنهم - عن رسول

-
- (١) : (منها) عند افتتاح الصلاة : فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم
العشرة المبشرين بالجنة . فقد روى حديث رفع اليدين من حديث أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن
عمر ، ومالك بن الحويرث ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد
الله بن عباس ، وعمير الليثي ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر وغيرهم .
- أما حديث أبي بكر . فقد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٧٣/٢ - ٧٤) وقال البيهقي رواه
تقات .
 - وأما حديث عمر ، فقد أخرجه البيهقي أيضاً في " السنن " (٧٤/٢) .
 - وأما حديث علي ، فقد أخرجه أحمد (٧٣/١) والبخاري في رفع اليدين رقم (٩٢١) وأبو داود رقم
(٧٤٤) والترمذي رقم (٣٣٢٣) وابن ماجه رقم (٨٦٤) والدارقطني (٢٨٧/١) رقم (١) والبيهقي
(٧٤/٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
 - وأما حديث ابن عمر . أخرجه البخاري رقم (٧٣٦) ومسلم رقم (٢٩٠/٢٢) عن ابن عمر قال :
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكر .
 - وأما حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١) والطيالسي في
" المسند " (١٧٦/١) رقم (١٢٥٣) وأحمد (٣٤٦/٣) والدارمي (٢٨٥/١) والنسائي (١٢٣/٢) وأبو
داود رقم (٧٤٥) وابن ماجه رقم (٨٥٩) وأبو عوانة (٩٤/٢) الدراقطني (٢٩٢/١) رقم (١٥)
والبيهقي (٧١/٢) . وهو حديث صحيح .
 - وأما حديث جابر . أخرجه أحمد (٣١٠/٣) وابن ماجه رقم (٨٦٨) وهو حديث صحيح .
 - وأما حديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود رقم (٧٣٨) وابن ماجه رقم (٨٦٠) والطحاوي في =

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليس فيها إلا الرفع في الثلاثة المواطن^(١) فقط عند التكبير للدخول في الصلاة ، وعند الانحطاط إلى الركوع ، وعند الارتفاع منه . ولم يُنقل عن أحد منهم أنه روى الرفع في السجود ، بل ثبت من طرق عن عبد الله بن عمر - رضي

- = في " شرح معاني الآثار " (٢٢٤/١) وهو حديث صحيح .
- وأما حديث أبي موسى . فقد أخرجه الدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٦) ورجاله ثقات .
 - وأما حديث عبد الله بن الزبير ، فقد أخرجه أبو داود رقم (٧٣٩) وهو حديث صحيح .
 - وأما حديث عبد الله بن عباس . فقد أخرجه أحمد (٣٢٧/١) وأبو داود رقم (٧٤٠) وابن ماجه رقم (٨٦٥) وهو حديث صحيح .
 - وأما حديث عمير الليثي . فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٨٦١) والطبراني في " الكبير " (٤٨/١٧) رقم (١٠٤) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٥٨/٣) ووهب ابن ماجه فسماه عمير بن حبيب وإنما هو عمير بن قتادة الليثي . وهو حديث صحيح .
 - وأما حديث البراء ، فقد أخرجه أبو داود رقم (٧٤٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٢٤/١) والدارقطني (٢٩٣/٢ رقم ١٨ ، ٢١ ، ٢٣) والبيهقي (٧٦/٢) وهو حديث ضعيف .
 - وأما حديث وائل بن حجر . فقد أخرجه مسلم رقم (٤٠١) وأبو داود رقم (٧٢٤ ، ٧٢٦) والنسائي (١٢٣/٢) وابن ماجه رقم (٨٦٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٢٣/١) والدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٤) والبيهقي (٧/٢) وأحمد (٣١٧-٣١٦/٤) وهو حديث صحيح .
 - (ومنها) : الرفع عند الركوع وعند الاعتدال :
 - أخرج البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١/٢٦) عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه . وهو حديث صحيح .
 - وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر : " كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . وهو حديث صحيح .
 - وانظر : " كتاب رفع اليدين في الصلاة " للبخاري (ص٢٢) فقد قال : وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ... ثم ذكرهم .
- (١) : انظر التعليقة السابقة .

الله عنهما - " أنه نفى ذلك ، وقال : لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم (١) - ، وهكذا عن غيره .

والحاصل أن جميع دواوين الإسلام الستّ الأمهاتِ وغيرها ليس فيها ذكرُ الرفع في السجود ، بل اقتصروا على رواية الرفع في الثلاثةِ المواطنِ (١) المتقدم ذكرها فحسبُ . فما ورد مما يخالفُ هذا فهو إن كان رواية ثقةً من الشاذِّ (٢) المعدوم من قسم الضعيفِ ، وإن كان راويه غير ثقةٍ كان من المنكر (٣) وهو أشدُّ ضعفاً من الشاذِّ . وبهذا القدر يندفعُ التعلُّقُ برواية من شدَّ أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - رفع في السجود ، فإن أردت زيادةً على

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٣٩٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " وكان لا يفعل ذلك في السجود .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩٠/٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : " ... ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " .

- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩٠/٢١) وفيه " ... ولا يرفعهما بين السجدين " .

(٢) : الشاذ : من شدَّ يشدُّ ويشدُّ ، شدوذاً ، إذا انفرد ، والشاذ : المنفرد عن الجماعة ..

- قال الشافعي : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره .

- أقسام الحديث الشاذ : يكون الشذوذ في المتن ، ويكون في السند ويكون فيهما معاً .

حكم الحديث الشاذ : ضعيف مردود لأنه راويه وإن كان ثقة لكنه لما خالف من هو أقوى منه وأضبط علمنا أنه لم يضبط هذا الحديث فإرد حديثه ولا يقبل .

انظر : " السعي الحثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث " د . عبد العزيز دخان (ص٢١٨-٢١٩) .

(٣) : المنكر : قال د . عبد العزيز دخان في " السعي الحثيث " (ص٢٢٣) : وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً ، وإن لم يخالف ، فمنكر مردود " .

المنكر لغة ، اسم مفعول . من أنكره ، أي جملة ولم يعرفه .

ويطلق المنكر أيضاً على الشيء القبيح والأمر القبيح .

وأدق تعريف للحديث المنكر أن يقال : هو الحديث الذي يرويه الضعيف ، مخالفاً لرواية من هو أوثق منه أو أولى منه .

هذا فاعلم أن النسائي في سننه^(١) في باب^(٢) رفع اليدين للسجود أخرج عن مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رفع يديه في صلاته " وفيه أنه كان يرفعهما إذا سجد ، وإذا رفع رأسه [أ] من السجود ، ثم ذكر مثله عنه من طريق ثانية^(٣) ، ومن طريق ثالثة^(٤) في هذا الباب^(٥) ، وهي كلها من طريق نصر بن عاصم الأنطاكي^(٦) عن مالك بن الحويرث ، ثم ذكر النسائي^(٧) في باب^(٨) الرفع من السجدة الأولى عن مالك بن الحويرث مثله ، وهي أيضاً من طريق نصر بن عاصم عنه .

فجملة الطرق لحديث مالك بن الحويرث أربع ، لكنها لما كانت كلها من طريق نصر ابن عاصم كانت بمنزلة طريق واحدة ، ونصر بن عاصم^(٩) هذا لئن الحديث لا يقوم

(١) : رقم (١٠٨٥) وهو حديث صحيح .

(٢) : باب رقم (٣٦) .

(٣) : في سننه رقم (١٠٨٦) قال : حدثنا محمد بن المثني قال : " حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه فذكر مثله " . وهو حديث صحيح .

(٤) : في سننه رقم (١٠٨٧) وهو حديث صحيح .

(٥) : رقم (٣٦) قال : أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك " .

(٦) : كذا في المخطوط وصوابه نصر بن عاصم الليثي البصري . انظر " تهذيب التهذيب " (٢١٧/٤) .

(٧) : في سننه رقم (١١٤٣) وهو حديث صحيح .

(٨) : رقم ٨٤ قال : أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه .

(٩) : نصر بن عاصم الليثي البصري . قال أبو داود كان خارجياً .

بمثله الحجّة ، مع أنه قد اختلفَ عليه في ذلك فأخرج النسائي^(١) عن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن نصر ، عن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " كان إذا صَلَّى رفع يديه حين يكبّر حيالَ أذنيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . واقتصر على هذه المواطن ، ولم يذكر الرفع في السجود . وهكذا أخرج النسائي في سننه^(٢) من حديث يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن نصر ، عن مالك مثله بدون ذكر الرفع في السجود ، فتقرّر لك بهذا أنه قد حصل الاختلاف في حديث مالك بن الحويرث ، وذلك اضطراباً يوجب أن يكون من قسم الضعيف ، فكيف ومداره على ضعيف ، وهو نصر بن عاصم .

فإن قلت : قد روى النسائي في سننه^(٣) في باب^(٤) رفع اليدين بين السجدين نحو ذلك من غير طريق مالك بن الحويرث ، فقال : أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال : أخبرنا التّمّض بن كثير أبو سهل الأزدي قال : صَلَّى إلى جني عبد الله بن طاووس بمعنى في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد : إن هذا يصنع [ب] شيئاً لم أر أحداً يصنعه ، فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ، فقال عبد الله بن طاووس : رأيت أبي يصنعه ، وقال : إني رأيت ابن عباس يصنعه ، وقال عبيد الله بن عباس :

= قال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٢١٨/٤-٢١٩) .

(١) : في سننه رقم (٨٨٠) وهو حيث صحيح .

(٢) : في سننه رقم (٨٨١) وهو حديث صحيح .

(٣) : رقم (١١٤٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٧٤٠) وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (٨٧) : رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه .

" رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يصنعه " .
قلت : هذا النظر بن كثير هو السعدي^(١) البصري . قال ابن حبان^(٢) فيه : يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال . انتهى .
فكيف تثبت هذه السنة برواية مثل هذا الكذاب ! وبرواية مثل نصر بن عاصم مع الاختلاف عليه في ذلك إثباتاً ونفيًا ، مع ما فيه من الضعف ! هذا على تقدير أن رواية هذا الكذاب ، وهذا الضعيف لم يخالف ما هو أولى منها ، فكيف وهي مخالفة لرواية الجمع الجم من الصحابة ! حتى قيل أنهم خمسون صحابياً ، وقيل أكثر من ذلك .
فإن قلت : قد روي^(٣) أنه كان يرفع في كل خفض ورفع . قلت : إذا صح ذلك

(١) : النظر بن كثير السعدي ويقال : الأزدي ويقال : الضبي أبو سهل البصري العابد .

قال أبو حاتم : سمعت ابن حنبل يقول : هو ضعيف الحديث .

قال البخاري : عنده مناكير ، وقال في موضع آخر : فيه نظر .

قال النسائي : صالح .

" تهذيب التهذيب " (٤/٢٢٦) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤/٢٢٦) .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٢٣) : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي ﷺ يدفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه " .

(٣) : أخرجه الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (١٥/٤٦-٤٧ رقم ٥٨٣١) عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه في كل خفض ، ورفع وركوع ، وسجود وقيام ، وقعود بين السجدين ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " .

وقال الطحاوي عقبه : وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٢٣) : " وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري - الحديث رقم (٧٣٩) حدثنا عياش =

نقيسُ حملَ هذا الخفض والرفع على ما بينته رواية^(١) الجمهور ، بل رواية الكل لا على ما في رواية ذلك الكذاب والضعيف ، وليست بزيادة يجب العملُ بها ، أو الحملُ عليها ، فإنَّ العملَ بالزيادة إنما تكون بعد أن تقوم بها الحجة ، ويتعيَّن الأخذُ بها لا مثل هذه الزيادة التي لا يجوزُ العملُ عليها ، ولا الأخذُ بها ، فضلاً عن أن تكون مقبولةً .
وفي هذا كفاية . والله ولي التوفيق ، وقد ذكر ابن القيم في الهدى^(٢) أن رواية الرفع في السجود وَهُمْ ، فليكتبْ كلامه هنا [٢٢] .

= قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا عبيد الله عن نافع " أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً .

(١) : في المخطوط مكرر .

(٢) : (٢١١/١-٢١٢) و انظر " جامع الفقه " موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية (١/٨٩-

(٩١) .

بحث

في

أن السجود بمجردَه من غير انضمامه إلى صلاة
عبادةً مستقلةً يأجر الله عبده عليها

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في أن السجود بمجرده من غير انضمامه إلى صلاة عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين ورضي الله عن الصحابة الأجمعين اعلم أن السجود لمجرده من غير انضمامه ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وترفع بها الدرجات ، وتكفر بها الخطيئات لأنه قد صار في مقام القرب من ربه في مقام أقرب القرب من الجناب العالي عز وجل . كتبه قائله محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- النسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٢-٣٢-١٦ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

تسليمه الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام
على سيد المرسلين والذليل الكريمين ورضي الله عنهم
الآخري اعلم ان السجود لم يرد في كتاب الله تعالى
في حقه في اي شيء من كتابه الا في الصلاة
والتسوية على ركعتي الكفاية ~~التي~~ ~~يرجع~~ ~~في~~
او على نيتك في بعضها على السجود الكاين في الصلاة ~~توقفا~~
والصلاة للابن من علاقته وقربته ودليله وفي ذلك السجود
وغيرها منها ما ينظره الله عليه والحمد لله رب العالمين ما بالسجود المنفرد
المنفرد ~~وعلى~~ ~~السجود~~ ~~ما~~ ~~ثبتت~~ ~~في~~ ~~الصحاح~~ ~~من~~ ~~احد~~ ~~من~~ ~~الصحاح~~
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الجنة او دار طنت ناحب الا انزل الله عز وجل
فقلت احب اليكم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
سالت في سألتم انما لكم فقال سالت محمدا
الاربعه التي بها ~~وحيث~~ ~~عند~~ ~~ما~~ ~~حيط~~ ~~بها~~ ~~لقد~~ ~~سجدت~~
لا يبين من قوله سجد الا السجدة المنفردة واما السجود الذي
في الصلاة فله وجه داخلي في وجوه الصلاة وثبتت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كعب الاسلمى ما كتب
اسالك لورا فقلت في الجنة فقال او غير ذلك فقلت
قال عني على يدك بكتفه السجود هذا كله مسلم فيصدق
هذا السجود على السجود المنفرد هو المعنى الكائن
انما في الصحاح انها عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت يد ما عليه يلى قدم وهو الوجه وها منصرفه وان وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجود من سجدة ومجانا فانه في قوله
واعود بك منك لا احصي بنا عليك انت لا اثبتت على يدك
وهذا يندرج على السجود المنفرد ما ثبت في الصحاح من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
سأله ما كثر والبرهان وارجح السكاني من حديث ما لم قال كان

صالح
حرف

ومن ثار ما المبرور عن حدود الماهو بعض الزاعم وظل
 حرمه الملاءم والسكر وقد كنت عتار له بغيرم فلهذا الصلاة
 فقال سبحانه ان ينشك الا انظلم اليه ويضع لهم صلا ولا يورعوا
 في صياحهم ولا يمشوا الا في حقهم في زمان غير الزمان ان كلفه صقل
 قسروا المصار ان هذا الذي جعله لهم لان ابراهيمات ويطلق
 التفر من الصلاة والاعمال ان الاستكثار من صلاة التفر
 شتم اناسهم وشرفهم فانهم ما لم يكن الوقت وكنت اراهم فكيف
 حرم السجود فلهذا ثبت التضعيف جود للاجه العظمى لاقليم
 بالكلية في الاستعداد وهو من اسباب الترتيب من الرب عز وجل
 ثم انهم اسأولوه عن الرب ما يكون العليم من ابراهيم وعمر صادق
 ثم اسأولوا ان الرب ما عند هذه والرب الكائن للساكنين حرمه
 فاحسن طالب الحق وقارح باب الاحباب ان يحيا فيه انهم
 ربه عز وجل ساجدا قائما يقين كما يناسب الرجوه التي تبارحها
 التي عرفت ويرتفع بها البراهات ويكبر بها الخطايا التي لم تكن
 صانعي مقام الترتيب من ابراهيم وعمر صادق من الرب العزيز
 من الكتاب العالي نجد وجلر تيسر انهم في الرب العزيز

EXPORT
 TRAN
 AND S
 OF A

في صورة الصورة الأخرى من المخطوط [٢٢٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على [سيد]^(١) المرسلين وآله الأكرمين ورضي الله عن الصحابة أجمعين .

اعلم أن السجود^(٢) لمجرّده من غير انضمامه إلى صلاة ودخوله فيها عبادةً مستقلةً يأجر الله عبده عليها والنصوص على ذلك في الكتاب العزيز معروفة والحمل في بعضها على السجود الكائن في الصلاة أو على نفس الصلاة هو مجاز لا بُدَّ فيه من علاقة وقرينة ودليل ومن ذلك السجودات للتلاوة فإنه ﷺ يبيّن بالسجود المنفرد وغيرها مثلها يُحمل على السجود المنفرد .

وهكذا يُحمل المنفرد على السجود أو على نفس الصلاة ما ثبت في الصحيح^(٣) من حديث معدان بن طلحة العمرى قال لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت أحبرني بعملٍ أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلتُ ما أحبّ الأعمال إلى الله عزَّ وجلَّ فسكتَ ثم سألته فسكتَ ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : " عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدةً إلاّ رفعك الله بها درجةً وحطَّ عنك بها خطيئة " ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان هذا لفظ

(١) : في الأصل : سيدي والصواب ما أثبتناه .

(٢) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٢٢٩/١) : أول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ (اقرأ) على الأصح وختمها بقوله : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝ ﴿٢٥﴾ ﴾ [العلق : ١٩] ، بأن السجود لله يقع من المخلوقات كلّها علويّها وسفليّها ، وبأن الساجد أذلُّ ما يكون لربه وأخضع له ، وذلك أشرف حالات العبد ، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربّه في هذه الحالة ، وبأن السجود هو سرُّ العبودية ، فإن العبودية هي الذلُّ والخضوع ، يقال : طريق معبّد ، أي ذلته الأقدام ، ووطأته . وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٤٨٨) والترمذي رقم (٣٨٨) والنسائي (٢٢٨/٢) وابن ماجه رقم (١٤٢٣) .

وهو حديث صحيح .

مسلم^(١) وكل عربي لا يفهم من قوله سجدة إلاَّ السجدة المنفردة وأما السجود الذي في الصلاة فأجره داخلٌ في أجر جملة الصلاة .

وثبت في الصحيح^(٢) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته فقال لي : " سل " فقلتُ أسألك مرافقتك في الجنة فقال : " أو غير ذلك " فقلتُ هو ذاك . قال : " فأعني على نفسك بكثرة السجود " . هذا لفظُ مسلم^(٣) فصدقُ هذا السجود على السجود المنفرد هو المعنى الحقيقي ومثل هذا حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٤) الثابت في الصحيح^(٥) أنها فقَدَت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتَمَسَتْهُ فوقعت يدها على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك " ، وهكذا يصدقُ على السجود المنفرد ما ثبت في

(١) : في صحيحه رقم (٤٨٨/٢٢٥) .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٨٩/٢٢٦) عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته ، فقال لي : " سل " فقلتُ : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : " أو غير ذلك " قلتُ : هو ذاك . قال : " فأعني على نفسك بكثرة السجود " .

قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٤٠٣/٢) : ليزداد من القرب ورفع الدرجات حتى يقرب من منزلته وإن لم يساره فيها ، فإنَّ السجود معارج القرب ومدارج رفعة الدرجات قال تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] . وقال - عليه السلام - في الحديث الآخر : " لا تسجد لله سجدة إلاَّ رفعك الله بها درجة " ولأنَّ السجود غابته التواضع لله ، والعبودية له ، وتمكين أعز عضو في الإنسان وأرفعه وهو وجهه من أدنى الأشياء وأحسها وهو التراب والأرض المدوسة بالأرجل والنعال وأصله في اللغة : الميل .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٨٩/٢٢٦) .

(٤) : زيادة يستلزمها السياق .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٨٦/٢٢٢) .

الصحيح^(١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء " .

وأخرج النسائي^(٢) من حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٣) قالت : " كان [أب] رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية " .
وقد أخطأ صاحب عدّة الحصن الحصين^(٤) في الحكم منه بأن هذه السجدة موضوعة فقد نبّهت على ذلك في شرحي على العدة^(٥) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦) عن أبي سعيد أنه قال : ما وضع رجلٌ جبهته لله ساجداً فقال يا رب اغفر لي ثلاثاً إلا رفع رأسه وقد غفر له ، وهذا وإن كان موقوفاً عليه فله حكم الرّفْع لأنّ ذلك لا يُقال من طريقة الرأي وأخرجه الطبراني^(٧) عن أبي مالك عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٨) رواه الطبراني في الكبير^(٧) من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك هذا قال ولم أرَ من ترجمهما^(٩) .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٨٧٥) والنسائي (٢٢٦/٢) وهو حديث صحيح .

(٢) : رقم (١٧٤٩) وهو حديث صحيح .

(٣) : زيادة يستلزمها السياق .

(٤) : (ص١٦٩) .

(٥) : (ص١٦٨-١٦٩) .

(٦) : (١٠/٢٢١-٢٢٢ رقم ٩٢٨٢) .

(٧) : في " الكبير " (٨/٤٨٣ رقم ٨١٩٧) .

(٨) : (٢/١٢٩) .

(٩) : " قلت : محمد بن جابر هذا يترجم لدي أنّه ابن سيار المترجم في " تهذيب الكمال " (٢٤/٥٦٥) لأمر عدّة منها : ١- التقارب في الطبقة .

٢- أن ابن سيار هذا كوفي ، وشيخه أبو مالك هو سعد بن طارق الأشجعي من أهل =

وأخرج ابن ماجه^(١) بإسناد صحيح عن عبادة بن الصّامت أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول ما من عبدٍ يسجد لله سجدةً إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السّجود .

وأخرج أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) بإسناد جيد عن أبي فاطمة قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل استقيم عليه وأعمل قال عليك بالسجود فإنه لا يسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ولفظ أحمد^(٢) أنه ﷺ قال له : " يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود " .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٤) بإسناد رجاله ثقات من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : " ما من حالة يكون العبد أحبُّ إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التُّراب " .

وأخرج أحمد^(٥) والبرّار^(٦) بإسناد صحيح من حديث أبي ذرّ قال سمعتُ رسول الله ﷺ

= الكوفة .

٣- نكارة المتن ، فإذا كان محمد بن جابر هو ابن سيار - كما رجحته - فهو أولى من تلاق به هذه النكارة حيث إن من دونه أفضل حالاً منه ، وابن سيار مشهور برواية المناكير .

٤- شهرته تكفي عند الرواية عنه عن تعيينه ، خلافاً لغيره ممن يسمى بهذا الاسم ، فهم دون الشهرة عنه فعالباً ما يحتاجون عند الرواية عنهم إلى زيادة نسبة تعيينهم .

وهذه النقطة كثيراً ما تجدها في مصنفات الطبراني فإنه إذا جاء عنده راوٍ غير مشهور فعالباً ما يعينه " اهـ .

" الفرائد على مجمع الزوائد " خليل بن محمد العربي (ص ٢٦٩-٢٩٧) .

(١) : في " السنن " رقم (١٤٢٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " المسند " (٤٢٨/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٤٢٢) وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (٦٠٧٥) .

(٥) : في " المسند " (١٤٨/٥) .

(٦) : في مسنده (٣٤٥/١ - ٣٤٦ - رقم ٧١٨ - كشف) .

يقول : " مَنْ سجد لله سجدةً كتبَ الله له بها حسنةً وحرطاً عنه بها خطيئةً ورفع له بها درجةً " ، ومعلوم أن المراد بهذه السجّادات المذكورة في هذه الأحاديث هي السجّادات المنفردة كما هو المعنى الحقيقي وصدقه مجازاً على السجود الكائن في الصلّاة لا يضرنه ولا يدفع صدقه على السجود المنفرد والحاصل أن السجود نوعٌ من أنواع العبادة مُرغَّبٌ فيه بهذه الأحاديث وغيرها يتقرب به العبدُ كما يتقرب بالصلّاة لورود التّرعيب والوعد النبوي بالأجر الجزيل عليه وفعله ﷺ لبعض أنواعه لا يمنع من فعل غيره كما هو شأن التّرعيب العام بالقول ومثل هذا لا يخفى فيسجد في أيّ وقتٍ شاء على أيّ صفةٍ أراد ومن أنكر عليه ذلك فهو لا يدري بهذه الأحاديث التي ذكرناها وأشرنا إلى غيرها أو يدري بها ولكنّه لا يفهم أن المشروعية ثبتت بدون ذلك [ب] ومن قال بأن المشروع من السجود إنّما هو بعض أنواعه مثل سجود التلاوة^(١) والشُّكر^(٢) ونحو ذلك فيقال له يلزم هذا في

= وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٥٨/٢) وقال : رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح .
 (١) : (منها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٧٨/١٠٨) وأبو داود رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (٥٧٣ ، ٥٧٤) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (١٦١/٢ ، ١٦٢) وابن ماجه رقم (١٠٥٨) .
 عن أبي هريرة ؓ قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ﴿ الانشقاق : ١ ﴾ . و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ العلق : ١ ﴾ .

وهو حديث صحيح .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١٠٧١) عن ابن عباس قال : " أن النبي ﷺ سجد بالنجم " .
 (٢) : منها : ما أخرجه أحمد (٤٥/٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وهو حديث حسن .

عن أبي بكره ؓ أن النبي ﷺ " كان إذا جاءه خبرٌ يسره خرّ ساجداً لله " .
 قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤٤٨/٢-٤٤٩) : فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتحددة ، فالمستمرة شُكراً لله عليها ، وخضوعاً له ، وذلك في مقابلة فرحة النعم ، وانسباط النفس لها وذلك من أكبر أدائها ، فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين ، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل =

الصلاة فيُقال ليس له أن يتنفل إلاَّ التَّنْفَل الذي وقعَ منه ﷺ ولا يزيد عليه في عددٍ ولا صفةٍ ولا يفعله في زمانٍ غير الزمان الذي فعله ﷺ فيه ولا يخفك أن هذا القول جهلٌ عظيم لأنَّ الترغيبات في مُطلق التَّنْفَل من الصَّلَاة تدلُّ على أن الاستكثار من صلاة النفل سنَّةٌ ثابتة وشرعية قائمة ما لم يكن الوقت وقت كراهة^(١) فهكذا مجرد السُّجود فإنه ثبت

= والانكسار لرب العالمين ، وكان في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره .

● ونظير هذا السجود عند الآيات التي يخوف الله بها عباده كما في الحديث : "إذا رأيتم آية فاسجدوا". أخرجهُ أبو داود رقم (١١٩٧) والترمذي رقم (٣٨٩١) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة ، وأمر بالفزع إلى ذكره " - أخرجهُ البخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٩٠١) ومعلوم أن آياته تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحس والعقل ، ولكن تجددها يحدث للنفس من الرهبة ، والفزع إلى الله مالا تحدته الآيات المستمرة فتجدد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلوات . قال ابن القيم في " عدة الصابرين " (ص١٧٢-١٧٤) : فإن قيل : فنعم الله دائماً مستمرة على العبد فما الذي اقتضى تخصيص النعمة الحادثة بالشكر دون الدائمة وقد تكون المستدامة أعظم " .

قيل : الجواب من وجوه :

١- إن النعمة المتجددة تذكر بالمستدامة ، والإنسان موكل بالأدنى .

٢- إن هذه النعمة المتجددة تستدعي عبودية مجددة وكان أسهلها على الإنسان وأحبها إلى الله السجود شكراً له .

٣- إن المتجددة لها وقع في النفوس والقلوب بما أعلق ، وبهذا يهين بها ويعزى بفقدها .

٤- إن حدوث النعم توجب فرح النفس وانبساطها ، وكثيراً ما يجر ذلك إلى الأشر والبطر ، والسجود ذل لله وعبودية وخضوع .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧/٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري

قال ﷺ : " لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٣١/٢٩٣) عن عقبه بن عامر الجهني قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيها ، أو أن نقر موتانا حين تطلع الشمس بارغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيَّف الشمس للغروب " .

الترغيب فيه والأجر العظيم لفاعله كما تقدّم ولا سيما وهو من أسباب القُرب من الربّ عزَّ وجلَّ كما تقدم^(١) من قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد" ثمَّ أمره بإكثار الدعاء عند هذا القُرب الكائن للساجد بسجوده ما أحقَّ طالب الخير وقارع باب الإجابة أن ينحطَّ عند أن يدعو ربَّه ساجداً فإنه يفتح له باب الرِّحمة التي تجاب عندها الدعوات وتُرفع بها الدرجات وتكفَّر بها الخطيئات لأنه قد صار في مقام القرب من ربه في مقام أقرب القرب من الجناب العالي عزَّ وجلَّ .
كتبه قائله الشوكاني غفر الله له [أ٢] .

(١) : تقدم ذكره من حديث أبي هريرة .

كشَف الرين في حديث ذي اليدين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَه وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (كشف الرين في حديث ذي الـيدين) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .
وبعد : فإنه ورد السؤال عن حديث ذي الـيدين المشهور ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وهذه مزية لا يشاركهم فيها غيرهم .
وفي هذا المقدار من الجواب كفاية لمن له هداية .
حرره المحيب محمد الشوكاني . غفر الله له في صبح يوم الأحد لعله ٢٤ شهر جمادى الأولى سنة (١٢١٨هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٤ + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠-٢١ سطرًا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

كشف الرزق عرضة في البيان
 ليعلم ركن
 السركان
 محمود

{صورة عنوان الرسالة من المخطوط}

بسم الله الرحمن الرحيم
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 الطاهرين وبعد فانه ورد في السير على حديث
 في اليد من المشهور كيف توجبهم فيما وقع
 منه ^{منه} ~~منه~~ من الكلام هو وطاعه من الصيام
 لم وقع ~~منه~~ سنة وسنة بعد ذلك البنا على ما قد
 كان مطلق من الصلاة على الخروج بالسلام
 الله وقع سهواً واقول مستغنيا بالله
 ومتكلاً عليهم اعلم ان هذا الحديث قد
 اتفق جميع اهل الاسلام على انه حديث صحيح
 ثابت ~~في~~ لم يخالف في ذلك احد وجابته ما جاء
 به من لم يعلم بظاهره هو مجرد التناوب بالوجه
 المستقبه او الاعلان له بالانقياد وصحة
 باجماع اهل هذا الشأن ولا خلاف في سوية
 وصحة من طريق الى طريق وهو في جميع دواوين
 الاسلام كذلك وله طرق كثيرة والعاطم متقدده
 في جمعها الكافي صلاح الدين الطائي صلفت
 الى شي كثير وليس هذا الحديث مما انفرد
 مروايته ~~ابو~~ ابو هريرة كما يقين ذلك كثير من

{ صورة المصحف الأولى من المخطوطات }

وكذلك استدلال بعد الحديث اهل العلم على حوزة التشيكية
 في السيد وبالحكم فقد استدلال بعد الحديث اهل
 الاسلام على اختلاف طوائفهم بما استدل به اهل الامم
 في خبر الواحد اذا كان متعلقه مقصدا للشروع او كان
 مما نتج به البلوى وكذلك استدلال به في حوزة صدر
 السهوية صلح واستدل به اهل اصول الدين على حوزة
 صدر والشهوية صلح واستدل به علماء المطاي والبيات
 والكلام على سلب العموم وعموم السلب حيث قال صلح
 كل ذلك لم يكن واستدل به اهل الفقه في المواضع التي
 قد مثا الاشارة اليها فاذا كان هذا الحديث بهذه
 المثابة العلية تغترف منه الفرق الاسلامية ~~في~~
 وتعمل عليه وتبنى عليه القواعد فكيف لا ~~يستدل~~
 ما هو لبانية ومفادته وحلاصته وعصارتها مع حوزة
 بل تنصب له النوازل والحق الثمالات ويناد
 عن القنابل التي قد رخصت بجزء الاقوال الحاطلة
 عن جلية الاستدلال وعلى الحكمة فهذه اخطا ص ما يقنض
 الانتكاف المطابق للقواعد المقررة في الفنون العلمية من الاصول
 وغيرها وقد احلف اهل العلم في ذلك اختلافات لا تسح
 المقام بسبب ولكنهم جميعا ما جوؤون مشابون فقد صح
 ان من احتقه فاصاب فله ايجاز ومن احتقه فاصاب
 اخر وفي رواية خارجة من مخرج حسن ان من احتقه فاصاب
 فله عشر اجور فترحم الله اهل العلم ولقد فازوا بالخير كله
 واستحقوا الاجر على الخطا وهدى مزينة لا تارحم فيها احد

هذا هو الكلام في حوزة التشيكية في حوزة صدر السهوية صلح

[صورة الصفحة الأخرى من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،

وبعد :

فإنه ورد السؤال عن حديث ذي الـيدين^(١) المشهور ، كيف توجيهه فيما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الكلام ، هو وجماعة من الصحابة^(٢) ، ثم وقع منه

(١) : قال الحافظ صلاح الدين العلائي في " نظم الفرائد " (ص ٦١) : فيما يتعلق بذي الـيدين ، وللناس فيه خلاف في موضعين :

أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره .

والثاني : في أن ذا الـيدين هل هو الخزباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم هما اثنان ؟ أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا الـيدين المذكور في حديث السهو هذا من رواية أبي هريرة - غير ذي الشمالين . وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله .

والحجة لذلك : ما ثبت من طرق كثيرة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي . أخرجه مسلم رقم (٩٨) وأبو داود رقم (١٠٠٨) .

ثم تابع الحافظ عرض من روى ذلك ... فقال هذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري ، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذ ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع ، أيام خيبر ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنتين رضي الله عنه .

قال ابن إسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة (ابن عمرو) ابن غبشان بن سليم ابن مالك بن أخصى بن خزاعة حليف بني زهرة .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت مسدد بن مرهد يقول : الذي قتل بيدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة وذو الـيدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم قال : وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طريق في الحديث : فقام رجل من بني سليم يقال له ذو الـيدين ، وذو الشمالين خزاعي كما قال ابن إسحاق .

(٢) : من الصحابة : أبو هريرة رضي الله عنه .

عمران بن حصين رضي الله عنه .

ومنهم بعد ذلك البناء على ما قد فعلوه من الصلاة قبل الخروج بالسلام الذي وقع سهواً ؟ .

وأقول مستعيناً بالله ، ومُتَكِلِلاً عليه : اعلم أنَّ هذا الحديث قد اتفقَ جميعُ أهلِ الإسلامِ على أنه حديثٌ صحيحٌ^(١) ثابتٌ ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ ، وغايةُ ما جاء به من لم يعمل بظاهره هو مجردُ التأويلِ بالوجهِ المستبعدِ ، أو الإعلالِ له بما لا يقدر في صحته بإجماعِ أهلِ هذا الشأنِ . ولا خلاف في ثبوته وصحته من طريق أبي هريرة^(٢) ، وهو في جميعِ دواوينِ الإسلامِ كذلك ، وله طرقٌ كثيرةٌ ، وألفاظٌ متعدِّدةٌ ، قد جمعها الحافظُ صلاحُ الدينِ العلائيُّ^(٣) ، فبلغتْ إلى شيءٍ كثيرٍ ، وليس هذا الحديثُ مما انفردَ بروايته

= عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

ومن التابعين : ١- محمد بن سيرين رضي الله عنه .

٢- عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه .

● نص الحديث من رواية أبي هريرة : عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صَلاتي العشيِّ فصلَّى بنا ركعتين ثم سَلَّمَ فقام إلى خشيةٍ معروضةٍ في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كَفِّه اليسرى ، وخرجت السُّرْعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قُصِرت الصَّلَاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجلٌ يقال له " ذو اليدين " فقال : يا رسولَ اللَّهِ أنسيت أم قصرت الصَّلَاة ؟ قال : " لم أنس ولم تقصر " . فقال : " أكما يقول ذو اليدين " فقالوا : نعم . فتقدَّم فصلَّى ما ترك ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ ، فربَّما سأله : ثم سَلَّمَ ؟ .

(١) : سيأتي تخرجه .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٥٧٣/٩٧) وفي رواية لمسلم رقم (٥٧٣/٩٩)

صلاة العصر . وهو حديث صحيح .

وفي رواية لأبي داود رقم (١٠٠٨) فقال : " أصدق ذو اليدين " فأومأوا : أي : نعم ، وهي في

الصحيحين ، لكن بلفظ فقالوا . وهو حديث صحيح .

(٣) : كتاب " نظم الفرائد " لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد .

أبو هريرة كما يظن ذلك كثيرٌ من [أ١] له شغلةٌ بعلم الحديث ، بل قد رويَ من طريق غيره ، فرواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ورواه البزارُ في مسنده^(٣) ، والطبراني^(٤) من طريق ابن عباس ، ورواه في زيادات المسند ، والبيهقي^(٥) من حديث ذي اليمين نفسه ، ورواه الطبراني في "الأوسط"^(٦) من حديث عبد الله بن مسعدة ، ورواه أبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) من طريق ابن خديج ، ورواه الطبراني في "الكبير"^(٩) من طريق أبي العريان ؛ فهؤلاء جماعةٌ من الصحابة رَوَوْا هذا الحديثَ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد روى مثلَ هذه القصةِ عمرانُ بنُ حصينٍ ، فأخرج ذلك عنه مسلم^(١٠) ، وأبو داود^(١١) ، والنسائي^(١٢) ،

(١) : في " السنن " رقم (١٠١٧) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢١٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : (٢٧٨/١) رقم ٥٧٨ - (كشف) .

(٤) : في " الكبير " (١١/١٩٩ رقم ١١٤٨٤) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/١٥١) وقال : رواه أحمد البزار والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) : في " السنن " (٢/٣٦٠) .

(٦) : رقم (٢٣٢٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٥٢-١٥٣) وقال : رجاله رجال الصحيح . خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة .

(٧) : رقم (١٠٢٣) .

(٨) : في " السنن " رقم (٦٦٤) . وهو حديث صحيح .

(٩) : (٢٢/٣٧١ رقم ٩٣٠) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/١٥٢) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ورجالاه رجال الصحيح .

(١٠) : في صحيحه رقم (٥٧٤) .

(١١) : (١٠١٨) .

(١٢) : في " السنن " (١٣٣١ ، ١٢٣٧) .

وابن ماجه^(١) ، وغيرهم^(٢) .

وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن أئمة السلف ، ومن بعدهم إلى أن هذا الحديث شريعة ثابتة لجميع المسلمين ، وأنه لم يرد ما يخالفه ولا يعارضه ، وأن ما تستنكره الأذهان من البناء على ما تقدم من الصلاة بعد السلام الواقع سهواً ، وبعد الكلام فله تأويل صحيح ، ووجه مقبول جارٍ على أساليب الشريعة المطهرة ، وموافق لمنهجها القويم على حسب ما يأتي تحقيق ذلك - إن شاء الله - .

وقد حكى هذا المذهب النووي في شرح مسلم^(٣) عن الجمهور [اب] ، ونقله ابن المنذر^(٤) عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعن عروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وقتادة في أحد الروايتين عنه ، وحكاها الحازمي عن عمرو بن دينار .

ومن قال به مالك ، والشافعي^(٥) ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وحكاها أيضاً الحازمي عن نفر من أهل الكوفة ، وعن أكثر أهل الحجاز ، وأكثر أهل الشام ، وعن سفيان الثوري .

وبالجملة فكل من قال من أهل العلم بالفرق بين كلام الساهي والجاهل ، وبين كلام العامد يقول : يستأنف بهذا الحديث ، ويعمل عليه . وأما القائلون بأنه لا فرق بين كلام الساهي والجاهل ، وبين كلام العامد ، وهم الجمهور من أئمتنا ، وقد حكاها الترمذي^(٦)

(١) : في " السنن " رقم (١٢١٥) .

(٢) : كأحمد (٤٢٧/٤) وابن خزيمة رقم (١٠٥٤) والبيهقي (٣٣٥/٢ ، ٣٥٤) وأبو عوانة (٢١٦/٢) من

طرق . وهو حديث صحيح .

(٣) : (٧١/٥) .

(٤) : انظر : " المجموع " (٨٥/٤) .

(٥) : " الأم " (١٢٤/١) .

(٦) : في " السنن " (٢٣٧/٢) .

عن أكثر أهل العلم ، وقد حكاها أيضاً عن الثوري ، وابن المبارك . وبه قال النخعي ،
 وحامد بن أبي سليمان ، والإمام أبو حنيفة ، فهؤلاء وإن قالوا إنه لا فرق بين كلام
 وكلام ، وأنه جميعه يفسد الصلاة ، فإنهم يقولون بأن هذا الحديث أعني : حديث ذي
 اليدين ، حديث صحيح ، معمول به ، مقبول ، ولكنهم احتاجوا إلى تأويله ، لأنه قد دل
 على أن الكلام إذا وقع على الصفة التي وقع عليها في هذا الحديث فإنه لا يفسد الصلاة ،
 والتأويل [١٢] لا ينافي الصحة بإجماع أهل هذا الشأن .

فإذا تقرّر لك أن هذا الحديث لا خلاف في صحته بين جميع طوائف أهل الإسلام ،
 وأنه من الأحاديث المتلقاة بالقبول عند جميع أهل العلم ، بل من الأحاديث المتواترة من
 التابعين فمن بعدهم ، بل لا يبعد أن يقال : إن الذين رووه من الصحابة قد بلغوا عدد
 التواتر حسباً قدمنا بيانه ، فالواجب العمل بهذا الذي صحّ عن رسول الله - صلى الله
 عليه وآله وسلم - بإجماع أمته ، فنقول : من جرى له في صلاته مثل ما جرى لرسول الله
 - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث ذي اليدين هذا كان عليه أن يقتدي برسول الله
 - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ويعمل كما عمل ؛ فإن هذا الذي فعل هذا الفعل هو
 معلّم الشرائع ، الذي جاءنا بها عن الله - سبحانه - ، فلا فرق بين هذا الحكم الشرعي
 وبين غيره من أحكام الشريعة المطهرة ، إلا مجرد الشكوك والأوهام ، فإذا قال قائل : قد
 صحّ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يخالف ذلك ، فأخرج البخاري^(١) ،
 ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وأحمد بن حنبل في " المسند "^(٦)

(١) : في صحيحه رقم (١٢٠٠) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٩/٣٥) .

(٣) : في " السنن " (٩٤٩) .

(٤) : في " السنن " رقم (٤٠٥) .

(٥) : في " السنن " (١٨/٣) .

(٦) : (٣٦٨/٤) .

أن زيد بن أرقم قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ ^(١) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ [٢ب] ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

وهذا الحديثُ أيضاً قد ثبتَ عند الشيخين ^(٢) من حديث جابر ، وعند الطبراني ^(٣) من حديث عمَّار ، وعند الطبراني ^(٤) أيضاً من حديث أبي أمامة ، وعند البزار ^(٥) من حديث أبي سعيد ، فيجابُ بأنه لا مخالفةَ بين هذا الحديثِ ، وبين حديثِ ذي اليمينِ ، ولا معارضةَ ، فهذا الحديثُ يعمُّ كلَّ كلامٍ من غير فرقٍ بين كلامِ العامِّ ، والساهي ، والجاهل ، لأنَّ الألفَ واللامَ في لفظِ الكلامِ من قوله : نُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ تفيده العمومُ ، وهذا الحديثُ المسئولُ عنه أعني حديثِ ذي اليمينِ خاصٌ فينبئُ العامُّ على الخاصِّ ، ويكونُ الكلامُ المفسدُ للصلاة هو كلامُ العامِّ دون غيره ، ولا عُذْرٌ عن هذا على مقتضى القواعدِ الأصوليةِ ، ولا يصحُّ أن يدَّعي مدَّعٍ ، أو يزعمَ زاعماً بأن هذا الفعلَ لا يصلحُ لتخصيصِ القولِ العامِّ ، لأنَّ البناءَ في حديثِ ذي اليمينِ قد وقعَ من النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ومن غيره من الصحابةِ الحاضرينَ في المسجدِ في ذلك الجمعِ ، فليس هذا

(١) : [البقرة : ٢٣٨] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠/٣٦) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠١٨) والنسائي (٦/٣ رقم ١١٨٩) . والبيهقي (٢/٢٥٨) وأحمد (٣/٣٣٤) .

(٣) : ذكره الهيثمي في "المجمع" (٨١/٢) وقال رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات .

(٤) : في "الكبير" رقم (٧٨٥٠) وأورده الهيثمي في "المجمع" (٨١/٢) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عيب الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

(٥) : في مسنده (١/٢٦٨ رقم ٥٥٤ - كشف) .

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٨١/٢) وقال : رواه البزار وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه

عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

الفعلُ مما يخصُّه ، ثم هذا الدليلُ الخاصُّ متأخِّرٌ عن التَّهْيِ العامِّ بإجماعِ أهلِ النقلِ ، والخاصُّ المتأخِّرُ صالحٌ للتخصيصِ كما هو مذهبُ الجمهورِ من أهلِ الأصولِ .

وإنما قلنا [٢٣] : إنَّه متأخِّرٌ لأنَّه قد أخرج البخاريُّ^(١) ومسلمٌ^(٢) وغيرُهما^(٣) من حديث

ابن مسعود قال : كنا نسلمُّ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في الصلاة ، فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردِّ علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنَّا نسلمُّ عليك في الصلاة فتردُّ علينا فقالَ : " إن في الصلاة لَشُعْلَاءٌ " .

وفي رواية لأحمد^(٤) ، والتَّسائي^(٥) ، وأبي داود^(٦) ، وابنِ حبانٍ في صحيحه^(٧) قال :

"كنا نسلمُّ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ كنا بمكة قبل أن تأتي أرضَ الحبشةِ ، فلما قدمنا من أرضِ الحبشةِ أتيناها فسلَّمنا عليه ، فلم يردِّ ، فأخذني ما قَرَّبَ وما بَعُدَ حتى قَضَوْا الصلاةَ ، فسألتهُ ، فقالَ : " إنَّ اللهَ يُحَدِّثُ في أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدثَ من أمره أن لا نتكلَّم في الصلاة " .

فهذا الحديثُ قد أفاد أنَّ مهاجرةَ الحبشةِ ما رجَعُوا من هجرَتهم إلَّا وقد حرم اللهُ الكلامَ في الصلاةِ ، بخلافِ حديثِ ذي اليدينِ ، فإنَّ الراويَ له أبو هريرةٌ عن مشاهدةٍ ، وإسلام^(٨) أبي هريرةٍ إنما كان عند فتحِ خيبرِ ، وما قيل من أن صاحبَ القصةِ قُتِلَ بيِّدر فقد اتفقَ أئمةُ الحديثِ كما نقله ابنُ عبد

(١) : في صحيحه رقم (١١٩٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٨) .

(٣) : كابن خزيمة في صحيحه رقم (٨٥٥ ، ٨٥٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " المسند " (٣٧٧/١) .

(٥) : في " السنن " (١٩/٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (٩٢٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤) . وهو حديث صحيح .

(٨) : انظر " الطبقات " لابن سعد (٣٢٧/٤) ، " الإصابة " (٤٣٥/٧) .

البر^(١) وغيره على أن ذلك وهم من الزهري ، وأنه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين^(٢) هو الذي قُتل ببدر ، وهو خزاعي ، واسمه عمير [ب] بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليدين^(٣) فتأخر موته بعد موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ،

(١) : " التمهيد " (٣٧٥/١) ، " الاستذكار " (٢٣٣/٢) .

(٢) : ذكره ابن إسحاق في " السيرة النبوية " (٦٨١/١) وابن عبد البر في " التمهيد " (٣٦٣-٣٦٤) .
" الاستيعاب " (٤٨٤/١) .

(٣) : انظر " السيرة النبوية " (٦٨١/٢) .

قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " (١٨٥-١٨٦) : " ذو اليدين الصحابي رضي الله عنه مذكور في كتاب الصلاة في هذه الكتب اسمه الخرباق بن عمرو بنجاء معجمة مكسورة وبموحدة وقاف وهو من بني سليم وهو الذي قال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حين سلم من ركعتين .

وليس هو ذا الشمالين الذي قتل يوم بدر ، لأن ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر ، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه ، واستدل العلماء لما ذكرناه بأن أبا هريرة شهد قصة السهو في الصلاة ، وقد اجتمعوا على أن أبا هريرة إنما أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة بعد بدر بخمس سنين . وكان الزهري يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين وأنه قتل ببدر وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر تابعه أصحاب أبي حنيفة على هذا وقالوا كلام الناس في الصلاة يبطلها وادّعوا أن الحديث منسوخ والصواب ما سبق .

وقد أظن أعلام المحدثين في إيضاح هذا ومن أحسنهم له إيضاحاً الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في " التمهيد " في شرح الموطأ . وقد لخصت مقاصد ما ذكره غيره في " شرح صحيح مسلم " وفي " شرح المهذب " قال ابن عبد البر ، وانفقوا على أن الزهري غلط في هذه القصة " . ا هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٩٧/٣) : " وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليدين ، وأن أبا هريرة روى الحديثين ، فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد آخر وهي قصة ذي اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع .

وقيل : " يتحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سبباً للاشتباه " . وذكر قبله أن الطحاوي حمل قول أبي هريرة : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله " على المجاز يعني أن المراد به صلى بالمسلمين . ثم قال ابن حجر : ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث بلفظ : " بينما أنا أصلي =

وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أخرج ذلك الطبراني^(١) ، واسمه الخزيق^(٢) ، فتقرّر بهذا أن حديث ذي اليمين متأخّر عن حديث النهي عن الكلام ، ومن جملة المقويّات لذلك ، والمؤيّدات له أن من جملة رواة حديث ذي اليمين عمران بن حصين ، وهو متأخّر الإسلام . وقد ذكر في روايته ما يُفيد المشاهدة كما في صحيح مسلم^(٣) وغيره^(٤) ، فإذا تقرّر هذا فلا عُذر لمن أنصف وجمع بين الأدلّة كما هو الواجب بإجماع المسلمين ، فإنه قد وقع التصريح في علم الأصول ، وعلوم الحديث ، وغير ذلك بأن الجمع^(٥) مقدّم على الترجيح . ووقع التصريح بأنه وقع الإجماع على ذلك ، وهكذا وقع التصريح في علم الأصول بقيام الإجماع على أنه يُبنى العام^(٦) على الخاصّ بشروطه^(٧) المعروفة في الأصول ، فكان الواجب بمقتضى هذين الإجماعين على أن يُجمَع بين حديث

= مع رسول الله ﷺ . " وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين . ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث " .

(١) : في " الكبير " رقم (٤١٨٢ ، ٤٢٢٥) و (١٨ / رقم ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠) .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (١٠٠/٣) : " وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين : الخزيق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخر قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الخزيق ، وكان في يده طول ، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري . وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ... " .

(٣) : رقم (٥٧٤) .

(٤) : كأحمد (٤٢٧/٤) وأبو داود رقم (١٠١٨) والنسائي (٢٦/٣) وابن ماجه رقم (١٢١٥) . وهو

حديث صحيح .

(٥) : انظر الكفاية (ص ٦٠٨) ، " تيسير التحرير " (١٣٦/٣) .

(٦) : انظر " الكوكب المنير " (١٧٧/٣ ، ٣٨٣) .

(٧) : انظر هذه الشروط في " البحر المحيظ " للزركشي (٤٠٧/٣ - ٤٠٩) .

النَّهْيُ^(١) عن الكلام ، وبين حديث ذي الـيدين بما قدمنا ذلك من الفرق بين كلام الساهي ، والجاهل ، والعامد . ومن عملٌ بحديث النهي عن الكلام وأطرح حديث ذي الـيدين فقد خالف إجماعين من إجماعات المسلمين : الإجماع [٤أ] الأول أنه قدّم الترجيح على الجمع ، والإجماع الثاني أنه لم يبن العام على الخاص ، وهذا على فرض أن المتخلل بين التسليم الواقع سهواً ، وبين التكبير الواقع للبناء هو صلاة ، لا فرق بينه وبين أجزاء الصلاة التي بين تحريمها وتحليلها .

وأما لو قيل إن هذا الوقت الكائن بين التسليم سهواً ، وبين التكبير للبناء هو وإن كان له حكم الصلاة لكن ليس كالصلاة من كل وجه ، ولا يمتنع منه ما يمتنع من الصلاة ، كما أنه لا يبطل الطواف بمبطلات الصلاة ، مع أنه قد ورد أن الطائف في صلاة ، وكما أنه لا يبطل ثواب منتظر الصلاة بفعل شيء مما يفسد الصلاة ، مع أنه قد ورد أن منتظر الصلاة في صلاة ، وحاصل هذا الوجه دعوى الفرق بين من كان مشتغلاً بأجزاء الصلاة الحقيقية الذكرية والرُّكنية ، وبين من لم يكن مشتغلاً بشيء من ذلك ، بل كان خروجه سهواً مسوّغاً للبناء ، فلو قيل بهذا الفرق لم يكن بعيداً من الصواب ، ولم يبق إشكالٌ في الكلام الواقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد التسليم سهواً ، وقبل التكبير مبنياً ، ولكننا هاهنا بنينا على تسليم الإشكال الذي أورده السائل - عافاه الله [٤ب] - ، وعلى أنه لا فرق بين ذلك ، وبين أجزاء الصلاة الحقيقية ، فجمعنا بين الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام على العموم ، وفي تسويغِهِ في بعض الأحيان ، كما قدمنا تقريره .

فإن قلت : إذا كان حديث ذي الـيدين على هذا التسليم والتقريب دالاً على أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة ، فما الدليل على أن كلام الجاهل لا يفسدها ؟ .
قلت : الدليل على ذلك حديث ذي الـيدين هذا نفسه ؛ فإن الجماعة الذين كلّموا

(١) : تقدم تحريمه قريباً .

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وكلمهم لم يكونوا ساهين ، بل جهلوا أن الكلام في تلك الحالة لا يجوز ، فعذرهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولم يأمر أحداً منهم بإعادة الصلاة ، وأدلل من هذا ، وأوضح ، وأصرح ما أخرجه أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأبو داود^(٤) من حديث ابن الحكم^(٥) السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وأتكل أمأه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، إلى أن قال : فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، يعني النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فوالله ما كهرني ، ولا ضررتني ، ولا شتمتني قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " .

فهذا الحديث ليس فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم [أ٥] - أمره بإعادة الصلاة لكونه قد تكلم فيها عامداً ، بل عذره لجهله . ومثل هذا ما أخرجه البخاري^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) عن أبي هريرة قال : قام رسول الله - صلى الله

(١) : في " المسند " (٤٤٧/٥ ، ٤٤٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٣٧/٣٣) .

(٣) : في " السنن " (١٨-١٤/٣) .

(٤) : في " السنن " رقم (٩٣١) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود رقم (٢١٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤٤٦/١) وأبو عوانة

(١٤٢-١٤١/٢) وابن خزيمة (٣٥/٢) رقم (٨٥٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز .

(٦) : في صحيحه رقم (٦٠١٠) .

(٧) : في " المسند " (٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) .

(٨) : في " السنن " رقم (٨٨٢) .

(٩) : في " السنن " (١٤/٣) . وهو حديث صحيح .

الله عليه وآله وسلم - إلى الصلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاة : اللّهم
 أرْحَمْنِي ومحمداً ، ولا تُرْحَمْ مَعَنَا أحداً ، فلما سلّم النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال
 للأعرابي : " لقد تحجّرتَ واسِعاً " يريدُ رحمةَ الله ، فعذره - صلى الله عليه وآله وسلم -
 بجَهْلِهِ . ومثُلُ هذا حديثٌ^(١) : مَنْ الذي تكلمَ بالكلمةِ ثم قال : لقد ابتدرها كذا من
 الملائكةِ .

والحاصلُ أن الأحاديثَ الواردةَ^(٢) في التّهي عن الكلام على العموم مثلُ حديثِ :
 " نُهينا عن الكلام " ، ومثُلُ حديثِ : " لا يصلح فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ " لا شكَّ
 ولا ريبَ أنّها لا تنافي ما وردَ خاصّاً ولا تعارضه ، ومن جعل العامَّ مقدّماً على الخاصِّ ،
 ومرجّحاً عليه ، فقد عكس قلبَ العملِ الأصوليِّ ، وخالفَ ما عليه علماءُ النظرِ
 والاستدلالِ في جميعِ الأزمانِ ، على جميعِ المذاهبِ .

فجملةُ ما ينبغي عليه التعويلُ في هذا الجوابِ هو أمرانِ : إما منعُ كونِ حالةٍ مَنْ خرجَ
 من الصلاة بتسليمٍ سهواً ، ثم تكلمَ ، ثم عادَ إلى الصلاة بالتكبير ، وبني على ما قد فعلَ
 كحالةٍ مَنْ هو في الصلاة مشتغلاً بأجزائها لم يخرجَ منها ، فمن كان لديه ما يوجبُ
 الانتقالَ عن مركزِ [ب] هذا المنعِ أهدها للمانع .

الأمرُ الثاني : مما ينبغي التعويلُ عليه هو تسليمُ أنّه كالمصلي . والجمعُ بين الأدلّةِ
 المختلفةِ بما قدّمنا ذكره . ولا عُذرَ عن ذلك لمن أنصفَ ، وجرى على طريقةِ الاجتهادِ .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٩٩) ومالك (٢١١/١ ، ٢١٢) وأبو داود رقم (٧٧٠ ، ٧٧٣) والترمذي رقم (٤٠٤) والنسائي (١٤٥/٢) عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : " سمع الله لمن حمده " . قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : " من المتكلم أنفاً " فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : " لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أول " .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

ولا نعوّل على غير هذين الوجهين ، وذلك كقول مَنْ قال : إن ذلك لإصلاح الصلاة ، وقول مَنْ قال : إن إجابة النبي واجبة^(١) ، فإنّ النقوض تطرق ذلك طروقاً لا يمكن التقصّي عنه بحال .

فإن قلت : إذا كان الجوابُ عن استشكل السائل للكلام في تلك الحال ، فما الجوابُ عن استشكل من استشكل الأفعال الصادرة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ومن الصحابة بعد السلام سهواً ، وقبل التكبير للبناء ؟ .

قلتُ : الجوابُ أن هذه شريعةٌ وردت عن معلّم الشرائع ، ليس لنا أن نستكرّ منها ما لا يطابق عقولنا ، فإنّه قد وقع الإجماعُ من جميع أهل الإسلام حسباً قدّمنا تحقيقه أن حديث ذي اليمين حديثٌ صحيح^(٢) ثابتٌ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فما بقي بعد هذا إلاّ قبول ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما فعل ذلك جمهورُ الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وسائر أئمة المسلمين ، وعلماء الدين ؛ فإنهم عملوا بهذا الحديث ، وقبلوه ، جعلوه حجةً بينهم وبين الله سبحانه [٦٦] . وأما ما يُروى عن جماعة من أهل العلم من أن هذا الحديث معارضٌ للأحاديث الواردة عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في تحريم الأفعال في الصلاة^(٣) .

فيجابُ عن ذلك بأن ما دلّ على تحريم الأفعال في الصلاة فلا شك أنّه عامٌ غرضةٌ للتخصيص ، ولهذا ثبت أنّ كلّ عامٍ من أدلة الأحكام مخصّصٌ ، وأنه لم يوجد في شيء من أدلة المسائل عامٌ لم يخصّص أصلاً ، فهذا الحديث الواردُ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أعني : حديث ذي اليمين يخصّص ذلك العام ، فبيّن العام على الخاص ، ويكون المنوع هو ما بقي من أفراد العام بعد التخصيص ، وهذا هو العملُ الأصولي الذي لا

(١) : ذكره القاضي عياض في " إكمال المعلم " (٥١٧/٢) .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) : انظر " اختلاف الحديث " للشافعي (ص ٢٣٢) .

ينكره أحدٌ ممن يعرفُ الأصولَ ، فيقال : يحرمُ كلُّ فعلٍ في الصلاة مما ليس منها إلا ما دلَّ عليه دليلٌ بخصوصه ، وقد دلَّ الدليلُ الصحيحُ المتفقُ على صحته أنه يُشرَعُ لمن سلَّم ساهياً أن يقتديَ برسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ويفعلَ كفعله ، لأنَّ الله - سبحانه - يقولُ في محكمِ كتابِه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) ويقولُ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾^(٢) ، ويقولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) .

وكلُّ عاقلٍ يعلمُ أنَّ الذي وقع منه [٦ب] حديثُ ذي اليمينِ هو الذي حرَّم الأفعالَ في الصلاة . بمثلِ قوله : " إن في الصلاةَ لشُغلاً " ^(٤) ، وبمثلِ قوله : " اسكنوا في الصلاة " ^(٥) فليسَ لأحدٍ أن يجعلَ بعضَ ما ورد عن رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شريعةً لازمةً ، وبعضه ليسَ شريعةً ، بلِ الكلُّ من مشكاةِ النبوةِ ، ومن معدنِ الرسالةِ : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٦) ، مع أن حديثَ ذي اليمينِ هو ثابتٌ من طرقٍ أُرجم ^(٧) من الأحاديثِ المقتضيةِ لتحريمِ الأفعالِ في الصلاة . بمسافاتٍ يعرفُها مَنْ يعرفُ مراتبَ الأدلَّةِ ، وأيضاً فقد استدلَّ بحديثِ ذي اليمينِ هذا جماعةٌ من أهلِ العلمِ السالكينَ طريقَ التأويلِ في محلِّ السؤالِ ، فمن جملةِ ما استدلُّوا به إطرأقه أن سجودَ السَّهْوِ بعد السلام ^(٨) ، فكيف

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٩) ومسلم رقم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٣٠/١١٩) من حديث جابر بن سمرة .

(٦) : [النجم : ٤] .

(٧) : انظر " الاستذكار " لابن عبد البر (٢/٢٣١) .

(٨) : قال ابن عبد البر في " التمهيد " (١/٣٥١-٣٥٢) : أنَّ السَّلامَ الذي يتحلل به من الصلاة إذا وقع

سهواً لا يبطل الصلاة ولا يخرج منها ، بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها ، وقد خالف في ذلك بعض =

يأخذون بعض الحديثَ ويتركون بعضه ! فإذا احتجوا ببعضه قامت عليهم الحجةُ
بالبعض الآخر ، مع أن هذا الحديث هو أقوى حجج القائلين بأن السجودَ للسهو بعد
السَّلام^(١) .

= أصحاب أبي حنيفة والحديث حجة عليهم .

(١) : انظر " المدونة الكبرى " (١٣٦/١) .

لسجود السهو أسباب ثلاثة : الزيادة - النقص - الشك .

- إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة .
- وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو وصلاته صحيحة .
- إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته .
- وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .
- وإن ذكر بعد زمن قليل - كدقيقتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .
- إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبير الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً لأن صلاته لم تنعقد .
- وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها ، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .
- إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسياً وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه .
- وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .
- وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .
- إذا شك المصلي في صلاته ، وترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم .
- وإن لم يترجح عند أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم .

وقد اختلفت الأدلة في ذلك ، وتباينت المذاهب . وجملة ما في ذلك ثمانية مذاهب مستوفاة في المطولات ، وليس هذا مقام بسطها . ومن جملة ما استدلل به أهل العلم من أطراف هذا الحديث استثنائه^(١) - صلى الله عليه وآله وسلم - من الجماعة بعد أن أخبره ذو اليمين فقال : " أحق ما يقول ذو اليمين ؟ " فاستدلوا بذلك على أنه يُشْرَعُ الاستثناء في بعض الأحوال عند انفراد المخير ، وكذلك استدلل أهل العلم بهذا الحديث

- ويسجد للسهو قبل التسليم في موضعين :

الأول : إذا كان عن نقص : لحديث عبد الله بن بجنة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقسام في الركعتين الأولين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، وسجد سجدين ، قبل أن يسلم ، ثم سلم .

أخرجه البخاري رقم (١٢٣٠) ومسلم رقم (٥٧٠/٨٥) وأبو داود رقم (١٠٣٤) والترمذي رقم (٣٩١) والنسائي (٢/٣) وابن ماجه رقم (١٢٠٦) وأحمد (٣٤٥/٥) .

الثاني : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين : للحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم " .

ويسجد للسهو بعد التسليم في موضعين :

الأول : إذا كان عن زيادة للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦) ومسلم (٤٠١/١) رقم (٥٧٢/٩١) عن عبد الله بن مسعود وقد تقدم .

الثاني : إذا كان عن شك يترجح فيه أحد الأمرين للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٢ - البغيا) ومسلم رقم (٥٧٢/٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا شك أحدكم في صلاته فليترك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدين " .

(١) : أن استثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لأن ذا اليمين أخبره عن أمر يتعلق بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن ذاكرًا له حينئذ ، فكانت الرية المقتضية للاستثناء هنا قائمة إذ لا يستحيل غلط ذي اليمين في عدد الركعات فاعتقد القصر أن النسيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانضم هذا الاحتمال إلى انفراده دون بقية الحاضرين وخصوصاً من كان أكبر منه وأولى بسؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . مع كون الذي أخبر به فعلاً يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن ذاكرًا له ، فلهذا سأل بقية الحاضرين عن ذلك ، وليست هذه المسألة المفروضة أولاً .

على جواز صدور السهو منه - صلى الله عليه وآله وسلم [١٧] - ، وكذلك استدلالاً بهذا الحديث أهل العلم على جواز التشبيك في المسجد ، وبالجملة فقد استدلالاً بهذا الحديث أهل الإسلام على اختلاف طبقاتهم ، فاستدل به أهل الأصول في خير الواحد^(١) إذا كان متعلقاً مقتضياً للشهرة ، أو كان به مما تعم به البلوى^(٢) .

(١) : قال الحافظ صلاح الدين العلائي في " نظم الفرائد " (ص ١٩٦) : فموضع الدلالة أن انفراد الواحد في مثل المقام يقتضي الريبة بقوله . وينتهي إلى القطع بكذبه ، لكن في هذا المقام لم يمكن القطع ولا الظن بالكذب لعدالة الصحابة ، فتوقف حتى وافقه القوم فتحقق صدقه وليس هذا كانفراد الواحد برؤية هلال رمضان حيث قبله ﷺ غير ما مرة لأنه ليس مما تتوفر الدواعي عليه ، ولو كان كذلك ما انفرد الواحد برؤية الهلال دون بقية الناس جائز ممكن .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٧٠) : أن ما تفرّد به الراوي إن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً ، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره بأن لم يروه سواه فإن كان هذا الراوي حافظاً ضابطاً موثقاً به عدالة ، وإتقاناً قبل ما تفرّد به ، ولم يحطه ذلك عن درجة الصحيح كمل تقدم من الأمثلة ، وإن لم يبلغ الراوي هذه الدرجة كان تفرده منقطعاً عن درجة الصحيح تارة يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن فيكون ما تفرّد به حسناً وتارة يكون بعيداً عن ذلك لا يُحتمل منه مثل هذا التفرّد فيكون الحديث ضعيفاً مردوداً ، وربما بلغ إلى حد النكارة .
وانظر : " البرهان " (١/٥٧٧-٥٧٨) ، " المستصفي " (١/١٤١) .

(٢) : وهو ما استدلال به الحنفية على ردّ خير الواحد إذ كان فيما تعم به البلوى خلافاً للجمهور من أئمة الحديث والأصول والفقهاء .

ووجه الاستدلال منه أن حكم الصلاة مما تعم به البلوى وتوفر الدواعي على السؤال عن حكمها خصوصاً للصحابة رضي الله عنهم ، لما كانوا عليه من الاهتمام بأمر الدين .
فلما انفرد ذو اليمين بإخباره بالسهو ولم يقبل منه النبي ﷺ لمجرده حتى استثبت من بقية الحاضرين ، دلّ على أن انفراد الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول .

وجواب هذا ما تقدم في المسألة : أن التوقف إنما كان لشذوذه عن الجماعة وكون الذي أخبر به فعلاً يتعلّق بالنبي ﷺ ثم بالمعارضة بالأدلة الدالة على قبول خير الواحد على الإطلاق من غير فرق بين ما تعم به البلوى وغيره ، وإجماع الصحابة على قبولهم خير الواحد فيما تعم به البلوى ، كقبولهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الحناتين ، وحديث رافع بن خديج في المخابرة . =

[وكذلك استدلوا به في جواز صدور السهو منه - صلى الله عليه وآله وسلم -]^(١) ،
 واستدلَّ به أهلُ أصولِ الدينِ على جوازِ صدورِ السهو منه^(٢) - صلى الله عليه وآله وسلم -
 واستدلَّ به علماء المعاني والبيان في الكلام على سلبِ العمومِ ، وعمومِ السلبِ^(٣) حيثُ

= ثم بالنقض عليهم بقبولهم خبر الواحد في وجوب الوتر والوضوء من خروج الدّم والقهقهة ، وغير ذلك مما تعمُّ به البلوى ، ولا مدفع لهم عن هذا الإلزام .

(١) : في المخطوط ما بين الخاصرتين مكرر .

(٢) : قال القاضي عياض : اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلَّت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك مما طريقه التبليغ عن الله سبحانه وتعالى من دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الإلهية إذ لو جاز خلاف ذلك لأدى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال .

● الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الأنبياء صلوات الله عليهم في الأفعال كما دلت عليه هذه الأحاديث .

(٣) : في قوله ﷺ في الرواية التي رواها مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه : " كل ذلك لم يكن " وجواب ذو اليمين له بقوله : " قد كان بعض ذلك " . دليل لقاعدة اتفق عليها أهل المعاني والبيان .
 أن النفي إذا تسلط على " كل " أو كانت في حيزه تكون " كل " حينئذ لنفي الشمول عن المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد .

وإن أخرجت " كل " من حيز النفي بأن قدمت عليه لفظاً ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل وعمَّ كلما أضيفت إليه " كل " فكأنَّ السلب عن كل فرد فرد .

والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن السؤال بـ " أم " عن أحد الأمرين لطلب التعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام ، فجوابه إما بالتعيين أو بنفي كل واحد منهما فلما قال النبي ﷺ : " كل ذلك لم يكن " كان جوابه لنفي كل واحد منها بالنسبة إلى ظنه ﷺ ، فلو كان تقديم " كل " على المنفي إنما يُفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فردٍ لكان قوله ﷺ : " كل ذلك لم يكن " غير مطابق للسؤال ولا ريب في بطلانه .

الثاني : قول ذي اليمين ﷺ في جواب هذا الكلام : " قد كان بعض ذلك " . وهو من العرب الفصحاء ، فدل على أن المراد بـ " كل ذلك لم يكن " سلب الحكم عن كل فردٍ فرد لا عن =

قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " كلُّ ذلك لم يكنُ " . واستدلَّ به أهلُ الفقهِ في
المواضع التي قد منَّا الإشارةَ إليها ، فإذا كان هذا الحديثُ بهذه المثابة العظيمة تغتفرُ منه
الفرقُ الإسلاميُّ ، وتستدلُّ به ، وتعملُ عليه ، وتبني عليه القواعدُ ، فكيف لا يكونُ ما
هو لبابُهُ ، ومُفادُهُ ، وخلاصتُهُ ، وعصارَتُهُ معمولاً به ! بل تنصبُ له التأويلاتِ
والتَّمَحَلَّاتِ ، ويُذادُ عن القناطر التي قد رُصِّصَتْ بمجرد الأقوالِ العاطلةِ عن حليَّةِ
الاستدلالِ .

وعلى الجملة فهذا خلاصةُ ما يقتضيه الإنصافُ المطابقُ للقواعدِ المقرَّرةِ في الفنون
العلميةِ من الأصولِ وغيرها . وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك اختلافاً كثيراً لا يتسعُ المقامُ
لسطه ، ولكنهم جميعاً مأجورونَ مثابونَ ، فقد صحَّ : " أنَّ من اجتهدَ فأصابَ فلهُ
أجرانِ ، ومن اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرٌ " ^(١) . وفي روايةٍ خارجةٍ من مخرجِ حَسَنِ : " أنَّ
مَنْ اجتهدَ فأصابَ فلهُ عَشْرَةٌ أُجورٍ " ^(٢) . فرحمَ اللهَ أهلَ العلمِ ، فلقد فازوا بالخيرِ كلِّه ،
واستحقُّوا الأجرَ على الخطأِ ، وهذه مزيةٌ لا يشارِكُهم فيها غيرهم .
وفي هذا المقدارِ من الجوابِ كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

حرره المحيِّب محمد الشوكاني غفر الله له في صبح يوم الأحد لعله ٢٤ شهر جمادى

الأولى سنة ١٢١٨ [٧ب] .

= المجموع ، لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي .

وقال الجرجاني : " والعلة في ذلك أنك إذا بدأت بـ "كل" كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت

الكليَّة على النفي وأعلمتها فيه ، وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي أن لا يشدَّ شيءٌ عن النفي " .

(١) : تقدم تخرجه .

(٢) : تقدم تخرجه .

فهرس رسائل الجزء الخامس

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٥٩	التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك .	٢١١١
٦٠	القول المفيد في حكم التقليد .	٢١٦١
٦١	بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد .	٢٢٥٣
٦٢	بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق .	٢٢٧٩
٦٣	رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام .	٢٢٩٧
٦٤	بحث في العمل بقول المفتي صح عندي .	٢٣٢٩
٦٥	بحث في الكلام على أمناء الشريعة .	٢٣٤٣
٦٦	بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده .	٢٣٦٧
٦٧	رفع الجناح عن نافي المباح .	٢٣٨٧
٦٨	جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله .	٢٤١٥
٦٩	بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو على الرأي .	٢٤٤١
٧٠	الدرر البهية في المسائل الفقهية .	٢٤٦٥
٧١	بحث في دم الخيل .	٢٥٣٧
٧٢	جواب سؤال في نجاسة الميتة .	٢٥٥٧
٧٣	جواب في حكم احتلام النبي ﷺ .	٢٥٧٧
٧٤	القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح .	٢٥٨٥

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٢٦٢٣	بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود.	٧٥
٢٦٣٧	بحث في أن السجود بمجرد من غير انضمامه إلى صلاة	٧٦
	عبادة مستقلة بأجر الله.	
٢٦٥١	كشف الرين في حديث ذي اليدين.	٧٧

كِتَابُ

الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ

فَنَاوِيهِ الْأِمَامِ الشُّوكَايَةِ

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن يحيى الشوكائي

حَقَّقَهُ وَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ
وَضَبَطَ نَصَّهُ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فِهْرَهُ

أبو بصير «محمد صبحي» بن حسن حلاق

الجزء السادس

مكتبة الجيل الجديد

اليسن - صنعاء

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : بحث في الكلام على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين من المسترشد المستفيد محمد بن مهدي الحماطي الضمدي إلى مولانا
- ٤- آخر الرسالة : ... وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيرة ولا برهان واضح والمهدي من هداه الله وحسبنا الله ونعم الوكيل كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد . السؤال بخط السائل ، والجواب بخط المؤلف .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
أما السؤال فهو بخط السائل .
- ٧- عدد الصفحات : ٩ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١-٢٤ - ٢٧ - ١٣ سطرًا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام الايمان الاكمل على سيدنا
والمراد صاحب الائمة من المشركين المستفيد محمد بن عبد الله
وشيعته الائمة العلامة الراوي عبد الله بن ابي اسحاق
محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
والمراد بسم الله الرحمن الرحيم على صاحبنا افضل النعمان الائمة
وبعد فاننا نعلم في حقايق هذه المدة القريب من بعض الاعلام الاكابر
الامر في هذا العلم النبوي بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام
والمراد بسم الله الرحمن الرحيم على صاحبنا افضل النعمان الائمة
بالمعنى بل زمانا قريبا الكافي في معرفة احوال هذه الامم المشهور
والاشكر في معرفة واقف في تلك المطامع وانما من ادعى الحق في العلم
عدة احاديث في الاصحاح في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
والاكتفاء في هذه المدة بعض السلف الصالحين في العلم في العلم في العلم
ما ذهب اليه فالطوبى ايضا في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
والمراد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام الايمان الاكمل على سيدنا
والمراد بسم الله الرحمن الرحيم على صاحبنا افضل النعمان الائمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام
اعلم ان مشاهدتكم المسلم ليست من مواهب الاكابر
على الجاهل بما في القولين ولا يصدر الاكابر ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام

في صورة الصفة الاولى من مخطوطة السؤال والجواب

ولم احدھا عند عمر بن عبد العزيز
 مطلقا — السائل كبر الله حوائده الاما ذكره في سؤالا
 من الاكارع حتى اظهر الحق على من جهر بالسلم ورجع
 ان ذلك يدغم والبرام الياس من مركز الجهر بها ومطقت
 لمن جهر بها فان ما ذكرناه ها هنا يكفي في دفع الاكار
 ورجوع المكثر لذلك اذ كان ممن جعل في الله سبحانه
 ويعرف مواضع الاكار التي امر الله عباده بالانكار على
 من فعلها واحذ على الكافلين في الله ان ما حذوا
 على يد مرتكبها وباطوره على الحق الجا واما بعد
 هذه المسئلة فليفسر الاكار فيها الا من تاب الكار
 الحروف وتفرق تكلم عماد اسم بخبر حرم نزه ولا يرهان
 واحج والمهدي من هداه الله وحسن الله
 ولعم الركيل كنعن محمدا على السوكا عوالله لهما

تصويرة الفقهية الاقرب من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وأصحابه الراشدين .

من المسترشد المستفيد محمد بن مهدي الحماطي الضمدي إلى مولانا وشيخنا الأستاذ العلامة الأوحى ، بدر الإسلام ، وحسنة الأيام ، العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني - بارك الله للمسلمين في أيامه ، وأمد في شهوره وأعوامه ، ولا زال ناشراً لأعلام السنة الغراء المحمدية على صاحبها أفضل التحيات الأبدية - وبعدُ :

فإنها ظهرت في جهتنا في هذه المدة القريبة من بعض الأعلام الأكاير ، وأهل الأمر في تلك الجهة الفُتياً بترك الجهرِ بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإلزام الناس بذلك ، زاعماً أنه لم يصحَّ فيه عن النبي ﷺ شيء من الحديث ، وأنه لا حق بالبدعة بل ربما يعاقب الجاهرُ بها ، ومركز أدلته حديث أنس بن مالك المشهور ، ولا شك في صحته ، وإن طعن فيه بتلك المطاعن ، وإنما من ادعى صحة الجهر بها لهم عدة أحاديثٍ صحيحةٍ عندهم كما لا يخفى على ذهنكم الشريف ، بل ادعى السيوطي وغيره تواترها ، ولم يزل الخلاف شائعاً في هذه المسألة من عصر السلف الصالح إلى عصرنا ، وكل فريق يدعي تواتر ما ذهب إليه ، فالمطلوب إيضاح الحق في المسألة ، هل صح شيء في الجهر أم لا ؟ وهذا أمره وراء الترجيح ، وإذا رُجح دليل على آخر عند من ولي شيئاً من أمور المسلمين هل له إلزامهم وإكراههم على ما ترجح عنده على غيره أم لا ؟ المسألة حادثة - لا عدمكم المسلمون - والله يتولأكم ، والسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين :

اعلم أن مثل هذه المسألة ليست من مواطن الإنكار على الكامل بأي القولين ، ولا يتصدّر لإنكار ذلك من له نصيب من علم ، وحظّ منه [فإنه] ^(١) قد اختلف [أب] فيها الأدلة اختلافاً أوضح من شمس النهار ، واختلف فيها أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها اختلافاً لا ينكره المقصرون فضلاً عن المتبحرين في المعارف العلمية ، ومن القائلين بالجهر بها جماعة من الصحابة ^(٢) .

قال ابن سيّد الناس : روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وقد اختلفت الراوية عن بعض هؤلاء من الصحابة / فروي عن عمر فيها ثلاث روايات : الجهرُ ، والإسرار ^(٣) ، وترك قراءتها ، وكذلك روي الاختلاف في ذلك عن علي ، وعمار ، وأبي هريرة ، وروي الشافعي ^(٤) بإسناده عن أنس بن مالك قال : صلّى معاوية بالناس بالمدينة صلاةً جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يُكَبِّرْ في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار فقالوا : يا معاوية ، نقصت الصلاة ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ وكان إذا صلّى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبّر .
أخرجه الحاكم في المستدرك ^(٥) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وروى

(١) : في المخطوط فإن والأصح " فإنه " .

(٢) : انظر " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٣) : قال في " المجموع " (٢٩٨/٣-٢٩٩) : وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها في الصلاة السرية

والجهرية حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد

والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد ... " .

(٤) : كما في " ترتيب المسند " (٨٠/١ رقم ٢٢٣) .

(٥) : (٢٣٢/١) .

الخطيب^(١) الجهرَ بيسم الله الرحمن الرحيم عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي ابن كعب ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وشداد بن أوس ، وعبد الله بن جعفر ، والحسين بن علي ، ومعاوية .

فالعجبَ ممن يزعم أنه من أهل العلم ، ويستحيز الإنكارَ على قول من قال به من هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ! ، قال الخطيب^(٢) : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يُذكَروا ، وأوسع من أن يُحصَروا [٢٢] منهم سعيد بن المسيّب ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وأبو وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعكرمة ، وعلي بن الحسين ، وابنه محمد بن علي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومحمد ابن المنذر ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن كعب ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبو الشعثاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، وحييب بن أبي ثابت ، والزهري ، وأبو قلابة ، وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه ، والأزرق بن قيس ، وعبد الله ابن معقل . وهؤلاء أكابر التابعين ، وأهل الرواية والفُتيا منهم ، قال الخطيب^(٣) : وممن بعد التابعين عبيدُ الله العمري ، والحسن بن زيد ، وزيد بن علي بن حسين بن علي ، ومحمد بن عمر بن علي ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وزاد البيهقي^(٤) في التابعين عبد الله بن صفوان ، ومحمد بن الحنفية ، وسليمان التيمي ، وممن تابعيهم المعمر بن سليمان . قال أبو عمر بن عبد البر^(٥) : كان ابن وهب يقول بالجهر لم يرجع إلى الإسرار .

وحكاه غيره^(٥) عن ابن المبارك ، وأبي ثور ، وبه قال جمهور أهل البيوت ، وقال

(١) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٢) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٨/٣) .

(٣) : في " المجموع " (٢٩٩/٣) .

(٤) : " التمهيد " (٢٢٨/٢-٢٣٠) و " الاستذكار " (١٦٥/٤) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٩/٣) .

البيهقي في الخلافيات^(١) أنه أجمع آل رسول ﷺ على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ،
ومثله في الجامع الكافي^(٢) وغيره من كتب أهل البيت . وإليه ذهب الشافعي^(٣) وأصحابه ،
وحكي عن أحمد بن حنبل ، وأكثر العراقيين ، ولا خلاف في إثبات البسملة في المصحف
الشريف^(٤) في جميع أوائل السور إلا سورة التوبة والإثبات دليل على الثبوت .
وقد جعله جماعة من أهل الأصول من الأدلة العلمية ، وأجمع القراء السبعة على إثباته
في أوائل السور إذا ابتدأ بها القارئ إلا سورة التوبة . واختلفوا مع الوصل بسورة قبلها ،
واحتج القائلون بإثباتها وإثبات قراءتها بأحاديث منها : حديث أنس لما سئل عن قراءة
رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد
بسم الله ، ويمد بالرحمن ، يمد بالرحيم . أخرجه البخاري^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ،
والنسائي^(٨) ، وابن ماجه .

ولفظه كان يشعر بالاستمرار^(٩) كما تقرّر في الأصول [٢ب] ، فيستفاد من عموم

(١) : عن جعفر بن محمد أنه قال : " اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وعلى أن
يقضوا ما فاتهم من صلاة الليل والنهار وعلى أن يقولوا في أبي بكر وعمر أحسن القول " .
" مختصر خلافيات البيهقي " (٥٤/٢) .

(٢) : " الجامع الكافي " تأليف الحسن بن محمد الحسيني الديلمي . " مؤلفات الزيدية " (٣٥٧/١) .

(٣) : ذكره النووي في " المجموع " (٢٩٩/٣) وابن قدامة في " المغني " (١٥٤/٢) .

(٤) : انظر " الاستذكار " (١٦٤-١٦٧) . " المجموع " (٢٩٦/٣) .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٠٤٥ و ٥٠٤٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٤٦٥) .

(٧) : في " الشمائل " رقم (٣٠٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٠١٤) . وهو حديث صحيح .

(٩) : قال الحافظ في " الفتح " (٩١/٩) : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله
الرحمن ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في
الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب - ٥٤٥ - نظر وقد أوضحته فيما كتبه من النكت على =

الأزمان والأحوال .

وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وأخرجه أيضاً الترمذي^(٣) ، وقال^(٤) : غريب ، وليس إسناده ممتصل ، وأعله الطحاوي^(٥) بالانقطاع فقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من أم سلمة . واستدل على ذلك برواية الليث^(٦) عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة . قال الحافظ ابن حجر^(٧) : وهذا الذي أعل به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي^(٨) من طريق بن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجَّحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى .

وأخرجه الدارقطني^(٩) عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، ولم يذكر البسملة . قال اليعمري : رواه موثوقون . بلفظ : كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن

= علوم الحديث لابن الصلاح (٧٦٠/٢) وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة بمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تعين البسملة والعلم عند الله تعالى .

- (١) : في " المسند " (٢٨٨/٦) .
- (٢) : في " السنن " رقم (٤٠٠١) .
- (٣) : في " السنن " رقم (٣٠٩٥) .
- (٤) : في " السنن " (١٧٠/٥) .
- (٥) : في " شرح معاني الآثار " (١٩٩/١) .
- (٦) : في " شرح معاني الآثار " (٢٠١/١) .
- (٧) : في " التلخيص " (٤٢١/١) .
- (٨) : في " السنن " رقم (٢٩٢٧) . وهو حديث صحيح .
- (٩) : في " السنن (٣٠٧/١) .

الرحيم . أخرجه الترمذي^(١) ، والدارقطني^(٢) . قال الترمذي^(٣) : هذا حديث ليس بذلك وفي إسناده إسماعيل بن حماد . قال البزار^(٤) : إسماعيل لم يكن بالقوي ، وقد وثق إسماعيل ، يحيى بن معين^(٥) ، وفي إسناده أبو خالد الوالبي هرمز ، وقيل هرم . قال أبو زرعة^(٦) : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم^(٧) : صالح الحديث ، وله طرق أخرى عن ابن عباس بلفظ : كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الحاكم^(٧) وصححه ، وخطأه الحافظ ابن حجر^(٨) ، وقال : في إسناده عبد الله بن عمرو ابن حسان ، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث^(٩) . قال ابن حجر^(١٠) : وقال أبو عمر بن عبد البر^(١١) : الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأخرج الدارقطني^(١٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم . وفي إسناده عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف ،

-
- (١) : في " السنن " رقم (٢٤٥) . بسند ضعيف .
(٢) : في " السنن " (٣٠٢/١) .
(٣) : في " السنن " (١٠٤/٢) .
(٤) : في مسنده (٢٥٥/١) رقم ٥٢٦ - كشف) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٣٢/١) وقال رواه البزار وفيه عباد بن أحمد العزمي ضعفه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .
(٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٥٣/١) .
(٦) : انظر " تهذيب التهذيب " (٩٠/٩) رقم (٣٦٠) .
(٧) : (٢٠٨/١) .
(٨) : في " التلخيص " (٤٢٤/١) .
(٩) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤٢٤/١) وقال : وقد سرقه أبو الصلت الهروي وهو متروك . فرواه عن عباد بن العوام عن شريك وأخرجه الدارقطني (٣٠٣/١) ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن يحيى ابن آدم ، عن شريك ، فلم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه .
(١٠) : في " التلخيص " (٤٢٤/١) .
(١١) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤٢٤/١) .
(١٢) : في " السنن " (٣٠٤/١) .

وأخرجه^(١) عنه أيضاً من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم ، وهما ضعيفان ، ومما استدلوا به ما أخرجه النسائي^(٢) من حديث أبي هريرة بلفظ [أ٣] : قال نعيم المحمر : صَلَّيت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن . وفيه : ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) ، وقال على شرط البخاري ومسلم . وقال البيهقي^(٦) : صحيح الإسناد ، وله شواهد^(٧) .
وقال الخطيب^(٨) : صحيح ثابت لا يتوجه إليه تعليل . ومما استدلوا به حديث أبي

(١) : الدارقطني في " السنن " (٣٠٤/١-٣٠٥) .

قال الدارقطني في " السنن " (٣١١/١) بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : " وروى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سَمَّينا ، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بما مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف .

(٢) : في " السنن " (١٣٤/٢) عن نعيم المحمر ، قال : صَلَّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأمر القرآن . حتى إذا بلغ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : " آمين " ويقول كلما سجد ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . وإسناده ضعيف .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٩٩) .

(٤) : في صحيحه (١٨٠٢) .

(٥) : في " المستدرک " (٢٣٢/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٤٦/٢) . وهو حديث صحيح .

(٧) : قاله البيهقي في " السنن " (٤٦/٢) وقال الأشبيلي في " مختصر الخلافيات " (٤٤/٢) رواة هذا الحديث كلهم ثقات يجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح .

(٨) : في أول كتابه الذي وضعه في الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال : هذا

الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله .

قاله النووي في " المجموع " (٣٠٢/٣) .

هريرة عند الدارقطني^(١) عن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم . قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى .
وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي^(٢) ، روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه .
قال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفاً . وقد تكلم فيه غير واحد . ومما استدلوا به حديث أبي هريرة عند الدارقطني^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قرأتم الحمد فاقروا بيسم الله الرحمن الرحيم " . قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي هلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ، ووقفه أخرى . وقال ابن حجر^(٤) : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه^(٥) . ومن الأحاديث التي استدلوا بها حديث علي بن أبي طالب ، وعمار ابن ياسر أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه

(١) : في " السنن " (٣١٣/١) رقم (٣٨) .

(٢) : انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (٣٦٦-٣٦٧) .

(٣) : في " السنن " (٣١٢/١) رقم (٣٦) .

قلت : وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٥/٢) . وهو حديث ضعيف .

قال الدارقطني في " علله " : هذا الحديث يرويه نوح بن أبي بلال ، واختلف عليه فيه ، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه ، واختلف عنه فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو الصواب .

انظر : " نصب الراية " (٣٤٣/١) . " التلخيص " (٤٢١/١) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (١٩٤/٢) عقب الحديث رقم (٢٦٧/١٦) لا يدل الحديث على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها .

(٤) : في " التلخيص " (٤٢١/١) .

(٥) : ثم قال ابن حجر في " التلخيص " (٤٢١/١) : وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر ، فإن فيه مقالاً ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد في عد أي القرآن .

الدارقطني^(١) ، وفي إسناده جابر الجعفي^(٢) ، وإبراهيم بن الحكم^(٣) بن ظهير ، وهما ضعيفان .

ومنها عن علي عند الدارقطني^(٤) أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم . قال الدارقطني^(٥) بعد إخرجه بإسناده : هذا إسناد عُلوِيٌّ لا بأسَ به . وأخرج ابن عبد البر^(٦) عن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن عبد البر : ولا يثبتُ فيه إلا أنه موقوفٌ .

ومنها ما أخرجه أبو الشيخ^(٧) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ " قلت : أقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فقال : " قل بسم الله الرحمن الرحيم " . وفي إسناده الجهم بن عثمان [ب٣] قال أبو حاتم : مجهولٌ .

ومنها عن سمرة بن جندب قال : كان لرسول الله ﷺ سكتانٍ : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة . فأنكر ذلك عمران بن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة . أخرجه الدارقطني^(٨) ، وإسناده جيد . ومنها

-
- (١) : في " السنن " (٣٠٢/١-٣٠٣) .
(٢) : انظر " تهذيب التهذيب " (٢٨٣/١-٢٨٦) . قال النسائي : متروك الحديث .
وقال ابن حبان كان سيئاً من أصحاب عبد الله بن سبأ . قال ابن معين : " ... وكان جابراً كذاباً .
(٣) : قال الحافظ في " اللسان " (٧٢/١) : إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي شيعي جلد . قال أبو حاتم كذاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ما كتبنا عنه . وقال الدارقطني ضعيف .
(٤) : في " السنن " (٣٠٢/١) رقم ١ .
(٥) : في " السنن " (٣٠٢/١) . ولكن الزيلعي قال : قال شيخنا أبو الحجاج المزني : هذا إسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه . " نصب الراية " (٣٢٥/١) .
(٦) : انظر " التمهيد " (١٣٦/٣) . و " الاستذكار " (١٦٤/٤-١٦٥) .
(٧) : أخرجه الدارقطني (٣٠٨/١) رقم ٢٢ .
(٨) : في " السنن " (٣٠٩/١) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٧٧٧) والترمذي رقم (٢٥١) وقال : حديث حسن وابن ماجه =

عن أنس قال : كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه الدارقطني^(١) ، وله طريق أخرى عنه عند الدارقطني^(٢) ، والحاكم^(٣) . وأخرج الحاكم^(٤) عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم^(٥) : وروأته كلهم ثقات .

ومنها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . ذكره ابن سيّد الناس في شرح الترمذي^(٦) ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحصين^(٧) نحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي^(٨) ، وله^(٩) طريق أخرى فيها سلمة بن صالح^(١٠) وهو ذاهب الحديث ، ومنها عن ابن عمر قال : " صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم " . أخرجه الدارقطني^(١١) ، قال ابن

= رقم (٨٤٤) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " رقم (٥٠٥) .

(١) : في " السنن " (٣٠٨/١-٣٠٩) .

(٢) : في " السنن " (٣٠٨/١) .

(٣) : في " المستدرک " (٢٣٣/١) .

(٤) : في " المستدرک " (٢٣٣/١-٢٣٤) وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأقره الذهبي .

(٥) : في " المستدرک " (٢٣٣/١) .

(٦) : لم يطبع منه إلا جزء من الطهارة بعنوان " النفع الشدي بشرح الترمذي " .

(٧) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (٣١٠/١) رقم (٢٠) .

(٨) : تقدمت ترجمته .

(٩) : أي الدارقطني في " السنن " (٣١٠/١) رقم (٢٩) .

(١٠) : قال النسائي ضعيف ، وقال أبو حاتم : واهي الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال ابن معين : ليس

بشيء كتبت عنه . " لسان الميزان " (٣٤٢/٣) .

(١١) : في " السنن " (٣٠٥/١) .

ابن حجر^(١) : وفيه أبو طاهر^(٢) أحمدُ بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، وقد كذبه أبو حاتم^(٣) وغيره .

وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، ولا يخفك أن في هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، فكيف يتوجه الإنكار على من عمل بها ويُعدُّ ذلك من منكرات الشريعة ، ومن الابتداع في الدين ، وهل هذا صنيع أهل العلم ومن يحمل الحجج الشرعية ! وقد عارض هذه الأحاديث حديثُ أنس عند أحمد^(٤) ومسلم^(٥) قال : " صليت خلفَ رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لأحمد^(٦) والنسائي^(٧) : فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لمسلم^(٨) وأحمد^(٩) : وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقد أُعلِّ هذا اللفظُ [أ٤] بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة [رووه]^(١٠) بلفظ : كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كما في الصحيحين^(١١)

(١) : في " التلخيص " (٤٢٣/١) .

(٢) : انظر " الميزان " (١٢٦-١٢٧ رقم ٥٠٩) .

" المعني في الضعفاء " (٥٢/١) .

(٣) : انظر " الضعفاء والمتروكين " (٨٣/١ رقم ٢٣١) لابن الجوزي .

(٤) : في " المسند " (٢٢٣/٣) .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المسند " (١١١/٣ ، ١١٤) .

(٧) : في " السنن " (١٣٥/٢) . وهو حديث صحيح .

(٨) : في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) .

(٩) : في " المسند " (١٠١/٣) . وهو حديث صحيح .

(١٠) : في المخطوط مكرر .

(١١) : البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩/٥٠) .

وغيرهما^(١) . وجماعة^(٢) روه بلفظ : فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وللحديث ألفاظ كثيرة ، وفي الباب عن عائشة عند مسلم^(٣) ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه^(٤) ، وفي إسناده بشر بن رافع^(٥) ، وقد ضعفه غير واحد .

وله حديث آخر عند أبي داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وأخرج أحمد^(٩) ، والترمذي^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، وابن ماجه^(١٢) عن ابن عبد الله بن مَعْقَل ، قال : سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحدث ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا قرأت فقل : الحمد لله رب العالمين ، وقد حسنه الترمذي ، وقال تفرد به الجريري^(١٣) . وقد قيل : إنه اختلط بآخره . وفيه أيضاً ابن عبد الله بن مَعْقَل^(١٤) قيل اسمه

(١) : كأبي داود رقم (٧٨٢) والترمذي رقم (٢٤٦) .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٩٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٨١٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) : قال أحمد : ضعيف . انظر " الميزان " (٤٥٠/١) و " بحر الدم " رقم (١١٦) .

(٦) : لم أفد عليه عند أبي داود .

(٧) : لم أفد عليه عند النسائي .

(٨) : في " السنن " رقم (٨١٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٩) : (٨٥/٤) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٢٤٤) وقال : حديث عبد الله بن مغل حديث حسن .

(١١) : في " السنن " (١٣٥/٢) رقم (٩٠٨) .

(١٢) : في " السنن " رقم (٨١٥) . وهو حديث ضعيف .

(١٣) : وهو سعيد بن إياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ثقة ، من الخامسة اختلط قبل موته ،

بثلاث سنين . مات سنة ١٤٤ هـ .

" التقريب " (٢٩١/١) .

(١٤) : انظر " مختصر خلافيات البيهقي " (٤٥-٤٤/٢) .

يزيد ، وهو مجهول لا يعرف ، لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عثمان بن غياث^(١) ، عن أبي نعامة^(٢) ، عن ابن عبد الله ابن مغفل ، ولم يذكر الجريري ، وإسماعيل هو الجحدري . قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائي . فعثمان بن غياث متابع للجريري ، وقد وثق عثمان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة^(٣) : هذا حديث غير صحيح . وقال الخطيب^(٤) وغيره : ضعيف . قال النووي^(٥) : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي : إنه حسن . انتهى .

وسبب تضعيف هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل^(٦) . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندي ليس معللاً بغير جهالة في ابن عبد الله بن مغفل . انتهى . وهذا جملة ما استدل به القائلون بالإسرار بالبسملة ، أو بترك قراءتها بالمرّة . ولا شك أنّها من حيث ثبوت بعضها في الصحيحين أرجح من الأحاديث القاضية بإثبات قراءة البسملة ، لكن أحاديث [٤ب] إثبات قراءة البسملة لها مرجحات أخرى . منها كثرتها

(١) : عثمان بن غياث ، الراسبي أو الزهراني ، البصري ، ثقة ، رمي بالإرجاء من السادسة .

انظر : "التقريب" (١٣/٢) .

(٢) : أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٢/١) : وقال : أبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان .

وقد ضعفه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" وبين سبب ضعفه .

وانظر : "نصب الراية" (٣٣٣/١) .

(٣) : ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٢/١) .

(٤) : ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٢/١) .

(٥) : في "الخلاصة" (٣٦٩/١) : ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا : هو حديث ضعيف لأن مداره على

ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول .

ومن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وآخرون ونسب الترمذي فيه إلى

التساهل .

(٦) : انظر التعليقة السابقة .

كما عرفت ، مع شهادة بعضها لبعض ، ومنها أنها مثبتة ، والمثبتُ أولى من النافي ، ومنها أنها مشتملة على الزيادة ، وهي صفة الجهرية ، والمشتمل على الزيادة أرجح مما اشتمل على الأصل المزيد ، ومنها أن أنساً قد روى عنه خلاف ذلك كما قدمنا ، ومنها أن الدارقطني^(١) أخرج عن أبي سلمة قال : سألت أنسَ بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر . انتهى .

فعلى هذا إن أنساً ﷺ استند في النفي المذكور في حديثه إلى عدم الذكر ، وعروض النسيان له ، وإن كان بعض ألفاظ حديثه يأبي ذلك . ومنها أنه قد قيل : إن المشركين كانوا يحضرون المسجد ، فإذا قرأ رسول الله ﷺ وقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : إنه يذكر رحمن اليمامة ، يعنون مسيلمة^(٢) ، فأمر أن يخافت بسم الله الرحمن الرحيم . كذا قال القرطبي^(٣) ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير^(٤) والأوسط^(٥) وقد قال في مجمع الزوائد^(٦) : إن رجاله موثقون ، وهذا جمع حسن ، ولكن لا يخفك أن علّة

(١) : في " السنن " (١/١٣٥ رقم ٦) .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : في تفسيره (١/٩٦) .

(٤) : (١١/٤٣٩-٤٤٠ رقم ١٢٢٤٥) .

(٥) : (٥/٨٩ رقم ٤٧٥٦) .

(٦) : (٢/١٠٨) .

قال القرطبي في " المفهم " (٢/٣١) : اختلف الفقهاء في - ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة : فمن قال : هي من الفاتحة ، كالشافعي ، وأصحاب الرأي قرأها فيها . ومن لم يرد ذلك ، كالجمهور ، فهل تقرأ في الصلاة أو لا ؟ وإذا قرئت ، فهل يجهر بما مع الحمد أو يسر ؟ فمشهور مذهب مالك : أنه لا يقرأها في الفرائض ، ويجوز له أن يقرأها في النوافل تمسكاً بالحديث ، وعنه رواية أخرى : أنها تقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن ، وروى عنه ابن نافع ابتداء =

توهّم المشركين عند ذكر بسم الله الرحمن الرحيم أنه ﷺ يذكر رحمن اليمامة كائنة عند قراءة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، فلا يتم هذا التعليل الذي ذكره لعدم قراءة البسملة ، وقد جمع بعض المحققين بين أحاديث الإثبات والنفي بأن النبي ﷺ كان يقرأها تارة ، ويخفيها أخرى ، وجمع غيره بغير ذلك ، وقد طوّلت الكلام على هذه المسألة في رسالة سميتها الرسالة المكملة في أدلة البسملة [٥] ولم أجد لها عند تحرير هذا ، وفيما ذكرناه كفاية ؛ إذ ليس مطلوب السائل - كثر الله فوائده - إلا ما ذكره في سؤاله من إنكار بعض أهل العلم على من جهر بالبسملة ، وزعمه أن ذلك بدعة ، وإلزام الناس بترك الجهر بها ، ومعاقبته لمن جهر بها ، فإن ما ذكرناه هاهنا يكفي في دفع الإنكار ، وردع المنكر لذلك إذا كان ممن يعقل حجج الله - سبحانه - ، ويعرف مواطن الإنكار التي أمر الله عباده بالإنكار على من فعلها ، وأخذ على الحاملين لحجج الله أن يأخذوا على يد مرتكبيها ويأطروه على الحق أطراً ، وأما مثل هذه المسألة فليس الإنكار فيها إلا من باب إنكار المعروف ، وتفريق كلمة عباد الله بغير حجة نيرة ، ولا برهان واضح . والمهديّ من هداه الله . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتبه محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

= القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ، ولا تُترك بحال ، وأما هل يُجهر بها ؟ فالشافعي يجهر بها مع الجهر وأما الكوفيون فيسرونها على كل حال .

والصحيح أن البسملة ليست آية من القرآن ، إلا في النمل خاصة ، فإنها آية هناك مع ما قبلها بلا خلاف ، وأما في أوائل السورة ، وفي أول الفاتحة فليست كذلك ، لعدم القطع بذلك ، ومن ادعى القطع في ذلك عورض بنقيض دعواه . وقد اتفقت الأمة على أنه لا يكفر نافي ذلك ولا مثبتة . وانظر : " المعني " (١٤٧/٢) .

جواب سؤالات وردت من بعض العلماء

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب سؤالات وردت من بعض العلماء) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . وبه نستعين ،
والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الراشدين . وبعد :
فإنها وردت هذه الأسئلة الجليلة من سيدي العلامة صفي الدين أحمد بن يوسف
زبارة
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .
كتبه المحيى محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٨ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطرأً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠- ١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة : من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين ، وأصحابه الراشدين .
وبعدُ :

فإنها وردت هذه الأسئلة الجليلة من سيدي العلامة صفي الدين أحمد بن يوسف زبارة^(١) - سدد الله إيرادَه وإصدارَه ، وكثر الله فوائده ، وأعلا مناره - .

[الأَسْئَلَةُ]

ولفظها : عرض لمحبكم إشكالاتٍ أفضلوا بإيضاحِ الجوابِ في حلِّ إشكالاتها - أدام الله عليكم النعماء بأسمائه الحسنى ونوره الأسمى - .

الأول : ما الدليل على قراءة المؤتم بعد الإمام غير الفاتحة مع التَّهْيِ بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " ^(٢) وظاهره العموم ، سواء كانت الصلاة جهريةً أو سريةً ، ومن قال : إنما التَّهْيُ أن يقرأ خلفه في الجهرية فقد أغرب ، فإن الحديث الذي رواه مسلم ^(٣) عن عمران بن حصين قال : صَلَّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاة الظهر أو العصر فقال : " أيكم قرأ خلفي سَبَّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعلى ؟ " فقال رجل : أنا ولم أُرِدْ إلا الخَيْرَ قال : " قد علمتُ أن بعضكم خالجنِيها " وبمثلها الرواية ^(٤)

(١) : السيد أحمد بن يوسف بن الحسين بن علي زبارة ولد سنة ١١٦٦هـ توفي سنة ١٢٥٢هـ قرأ على مشايخ صنعاء ، فمن جملة مقروءاته ، القراءات السبع تلاها على الشيخ العلامة هادي بن حسين القارني ، وقرأ النحو والصرف ، والمعاني والبيان والأصول على مشايخ صنعاء .

" البدر الطالع " رقم (٨١) ، " نيل الوطر " (٢٤٩/١) .

(٢) : سيأتي تخريجه .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٧) .

(٤) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٨) .

الثانية ، وقال : صلى الظهر ، وفيه : " قد ظننتُ أن بعضكم خالجيها " والرواية^(١) الثالثة ، وفيه : صلى الظهر وقال : " قد علمتُ أن بعضكم خالجيها " فعلى هذه الروايات ظهر لي أن الأقوى عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً كقول أبي حنيفة وأصحابه ، ما عدا بالفاتحة للمخصص ، فأفضلوا بما يحل الإشكال - أحسن الله إليكم - .

الثاني : في اللعان : لو حلف الملاعنُ إنه لصادقُ فيما رمى زوجته من الزنا ، ونفسي ولدها أربعاً فأجابتُ أنه كاذبٌ فيما رماها به من الزنا ، وأنه - أي الولد - من غلطٍ أو شبهةٍ فهل نقول : يجبُ عليها الرجُمُ وانتفاء الولدِ بشهادةِ زوجها أو لا يكفي ذلك بل نقول : لا ينتفي الولدُ ولا يجبُ الرجُمُ لدعواها الشبهة المحتملة ؟ أفضلوا بإيضاح مبهم المشكل - أحسن الله إليكم - .

الثالث : في رجل أقرَّ بعلوقِ أمته من مائه ، ثم ماتَ ولم تحضْ ، ولم يعلم هل ثبتتُ من أهل الحيضِ متقدماً أم لا ؟ وهل الحيضُ منقطعٌ لعارض أو غيرُ ثابت من الأصل ، ولم يظهر من الإماراتِ سواه ، فكم ينتظرُ للأمة بعد الإقرارِ بالعلوقِ لثبوتِ الشكِّ أشهرٍ فما دون كما ذكره أهل المذهب أنه لا يثبتُ نسبه إلا إذا علم بحركةٍ ضرورية ، أو أتت به بدون ستة أشهرٍ ، لأنهم يوجبون أن يدعيه ، ويكفي تلك الدعوة لمن ولد بعدها بدون أدنى مدة الحملِ لا أكثرَ منها ، فلا يلحق [أ] الحملُ بعدم الدعوة وتعدُّرها بعد موته أم يكفي دعوتُها مع قولهم : ولا يصبح من السبي في الرحماتِ ؟ فأفضلوا بإيضاح هذه الثلاثة الإشكالاتِ فهي حوادثُ في الزمان - كثر الله إفادتكم ، وشرح لكم الصدر - انتهى .

(١) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٩) .

[الجواب]

أقول : الجواب عن السؤال الأول - بمعونة الله - يتضح بإيراد الأدلة القاضية بمنع القراءة خلف الإمام ، وتقييدها بما يفيد اختصاص ذلك بالجهرية دون السرية .

الدليل الأول : مما استدلوا به قول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(١) وهذه الآية إنما تدل على المنع من القراءة حال جهر الإمام بالقراءة لقوله : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ والاستماع إنما يكون لقراءة مجهور بها لا لقراءة مخافتة ، وما كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يجهر بالقراءة إلا في الصلوات الجهرية ، لا في الصلوات السرية ، فإنه يخافت بها ، وما يعرفون قراءته فيها إلا باضطراب لحيه كما ثبت ذلك . وقد يسمعون الآية أحياناً على جهة الندرة والقلّة فيعرفون أنه قرأ بسورة كذا . وغاية ما يلزم من ذلك أنه ينصت المؤمن في السرية إذا سمع جهر الإمام بتلك الآية التي يجهر بها نادراً ، وذلك لا يستلزم ترك القراءة مطلقاً لا شرعاً ، ولا عقلاً .

الدليل الثاني : ما ثبت عند أهل السنن^(٢) وغيرهم^(٣) ، وصححه جماعة من الأئمة من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث الذي رواه أبو هريرة : " **إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** " فهذا يدل على وجوب الإنصات عند وقوع القراءة . وقد تبين كونه قال ذلك في صلاة جهرية بما أخرجه أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ،

(١) : [الأعراف : ٢٠٤] .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٦٠٤) والنسائي (١٤١/٢) وابن ماجه رقم (٨٤٦) .

(٣) : كأحمد (٤٢٠/٢) . والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢١٧/١) والدارقطني (٣٢٧/١) رقم (١٠) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (٨٢٦) .

(٥) : في " السنن " (١٤٠-١٤١ رقم ٩١٩) .

والترمذي^(١) وحسنه من حديث أبي هريرة قال : انصرف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معي أحدٌ منكم آناً؟ " فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : " إني أقول ما لي أنزع القرآن . "

الدليل الثالث : أخرج أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) من حديث عبادة بن الصامت قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصبح فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : " إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلنا : يا رسول الله إني والله قال : " لا تفعلوا إلاّ بأمر الكتاب ، فإن لا صلاة لمن لم يقرأ بها " وفي لفظ : " فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ به إلاّ بأمر القرآن " ففي اللفظ الأول التصريح بأن ذلك في صلاة الصبح ، وفي اللفظ الآخر التصريح بتقييد النهي عن القرآن بجهر الإمام بها . وقد أخرج الرواية الثانية هذه أيضاً [ب] مالك^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، وقال : كلُّ روايتها ثقاتٌ .

وأخرج الدارقطني^(٧) وقال : رجاله كلُّهم ثقات من حديث عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " لا يقرآن أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت^(٨) "

(١) : في " السنن " رقم (٣١٢) وقال : هذا حديث حسن . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣١١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣٢٢/٥) والدارقطني (٣١٨/١) رقم (٥) وابن خزيمة (٣٦/٣-٣٧) رقم

(١٥٨١) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٣٢١) والحاكم (٢٣٨/١) . وهو حديث ضعيف .

(٤) : لم أجده في الموطأ .

(٥) : في " المسند " (٣٢٢/٥) .

(٦) : في " السنن " (٣١٩/١) . وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن " (٣١٩/١) .

(٨) : في هامش المخطوط : " يقال مسألة إن مفهوم الشرط صلح للتقييد إذا لم يعارض بما هو أقوى منه =

بالقراءة " ولا يخفأك أن هذه القيودُ صالحةٌ لتقييد ما ورد مطلقاً كحديث عبد الله بن شداد ^(١) .

وهو الدليل الرابع : من هذه الأدلة التي ذكرناها ولفظها : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان له إمامٌ فقراءة الإمام قراءةٌ له " أخرجه مالك ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، والترمذي ^(٣) وقال ^(٤) : حسن صحيح ، والدارقطني ^(٥) وقال : وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعافٌ ، والصحيح أنه مرسلٌ ، وقد تقرر في الأصول وجوب حمل المطلق على المقيّد ^(٦) ، فما يردُ مطلقاً من الأحاديث الدالة على ترك القراءة خلف الإمام فهو يقيّد بذلك القيد الثابت من طرقٍ صحيحةٍ ، مع ما يعضّده من دلالة الكتاب العزيز بقوله : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ فإنه لا يستمعُ إلا لقراءةٍ مجهورةٍ كما سلف . وأما ما ذكره

= وقد عارضه " لا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب " تمت .

(١) : في " الموطأ " رقم (١١٧) رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) : في " المسند " (٣٣٩/٣) .

(٣) : في " السنن " (١١٩/٢) .

(٤) : في " السنن " (١١٩/٢) .

(٥) : في " السنن " (٣٢٥/١) رقم (٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢١٧/١) والدارقطني

(٣٣١/١) رقم (٢٠) وابن عدي في " الكامل " (٢١٠٧/٦) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم

(١٠٥٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٣٣٤/٧) من طرق عن جابر قال : قال رسول ﷺ : " من كان له

إمام فقراءة الإمام له قراءة " .

وهو حديث حسن .

قال المحدث الألباني في " الإرواء " رقم (٥٠٠) : حديث حسن ثم قال : روى عن جماعة من

الصحابة منهم : عبد الله بن عمر ، عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ، وابن عباس وفي الباب عن أبي

الدرداء وعلي ، والشعبي مرسلأ .

(٦) : انظر " الكوكب المنير " (٤٠٨/٣) و " المسودة " (ص٩٩) .

السائل - كثر الله فوائده - من الاستدلال بحديث عمران بن حصين وهو في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ ﴿ فلما انصرف قال : " أيكم قرأ ؟ أو أيكم القارئ ؟ " فقال : " قد ظننتُ أن بعضكم خالجيها " . وفي لفظ^(٣) : " قد علمتُ أن بعضكم خالجيها "^(٤) فهذا ليس فيه النهي عن قراءة المؤتم خلف الإمام في السرية سراً ، بل فيه النهي عن أن يجهر المؤتم في السرية بقراءة يخالج فيها إمامه ، وذلك لا يكون إلا بقراءة مجهورة . ولم يذكر في هذا الحديث النهي للمؤتمين به عن القراءة لا سراً ولا جهراً ، ولكنه يفهم من وصف تلك القراءة بتلك السورة بأنها مخالجة له .

(١) : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨/٤٨) كما ذكر المصنف في بداية الرسالة .

وأخرجه البخاري في " القراءة خلف الإمام " (ص ٩٢) .

(٢) : كأحمد (٤٢٦/٤) وأبو داود رقم (٨٢٩) والبيهقي (١٦٠/٢) والنسائي (٢٤٧/٣) . وابن حبان في

صحيحه رقم (١٨٤٥) . وهو حديث صحيح .

(٣) : عند مسلم في صحيحه رقم (٣٩٨) .

(٤) : قال الخطابي في " معالم السنن " (٥١٩/١) : قوله : " خالجيها " أي : جاذبيها ، والخلج : الجذب ،

وهذا وقوله : " نازعنيها " سواء وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجادبتا وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : فروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام ، وروى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون ، وافترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال . فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون : لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به وفيما لا يجهر .

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما يجهر به . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقرأ أحد خلف الإمام جهراً أو أسراً ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " . وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه .

إن مثل ذلك لا يحسن ، وليس في قراءة المؤتم خلف إمامه سراً مخالفةً البتة . ولم يرد النهيُ عنه في شيء من السنة ، فلا وجه حينئذٍ^(١) لجعل ذلك دليلاً على ترك القراءة في السرية مطلقاً ، أو تركها إلاً بفاتحة الكتاب . بل يقرأ المؤتم خلف إمامه في صلاة السرِّ بما أراد ، لكن قراءة مسروراً بها غيرَ مجهورة .

وأما الصلاة المجهورة التي ورد النهيُ عن القراءة فيها إلاً بفاتحة الكتاب^(٢) فلا يقرأ بشيء إلاً ما خصَّصه الدليلُ ، ومن جملة ما خصَّه الدليلُ فاتحة الكتاب تخصيصاً متصلاً خارجاً من مخارج صحيحة ، وحسنة . وقد تقرر أن بناء العام على الخاص [٢٢] مجمعٌ عليه^(٣) ، وذلك لا يستلزم الإجماع على أنه لا بد للمؤتم من قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه في الجهرية ، ومن قال من أهل العلم بأنه لا يقرأ أبداً مع كونه ممن يقول بهذا الأصل

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٠/٢) : قوله : " قد علمت أن بعضكم خالجيها " أي : خالطيها ، ويروى : " نازعنيها " أي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر : " مالي أنازع القرآن " ولا حجة فيه لمنكري القراءة ، لأن النبي ﷺ ، إنما أنكر المخالفة لا القراءة .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٥/٢-٢٨٦) : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق " صلاة الظهر " بغير شك ، وقد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام . ولا حجة له فيه لأنه لم يبه عنه وإنما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال : " قد علمت أن بعضكم خالجيها " ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، وإنما ينصت لما يسمع بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبي ﷺ كان لجهر الآخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : " خالجيها " وقد اختلفت الآثار في قراءة النبي ﷺ فيهما ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وإنما روى تركه القراءة عن ابن عباس وقد روى عنه خلافه .

وفيه قراءة المأموم فيما أسرَّ فيه إمامه ، وأن نهي النبي ﷺ إنما هو لمنازعته السورة التي قرأ بها لقوله : " خالجيها " وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه كما جاء في الحديث مفسراً " .

(٢) : تقدم ذلك .

(٣) : انظر " البحر المحيط " (٤٠٧/٣-٤١٠) للزركشي .

أعني بناء العام على الخاص ، ويعمل به في مسائل الشرع فالحجة عليه قائمة ، فإن قال معتدراً عن ذلك بإنكار الإجماع على بناء العام على الخاص فهذه كتب الأصول بأسرها ترد عليه ، وهي موجودة على ظهر البسيطة ، وإن قال معتدراً عن ذلك بأنه لم يقف على الخاص أو لم يثبت له فالحجة عليه قائمة بوجوده في دواوين الإسلام وغيرها من طرق ينتهض بعضها^(١) للاحتجاج به ، فضلاً عن كلها ، ولا سيما مع ما ثبت من طرق كثيرة في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) بأنه : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " ، وورد أيضاً ما يدل على أن الفاتحة متعينة في كل ركعة على كل مصل كما ورد في بعض طرق حديث المسيء من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ثم كذلك في كل ركعاتك افعل "^(٤) . وورد^(٥) أيضاً ما يؤيد ذلك ويقويه .

(١) : في حاشية المخطوط : " من أصول ما يعني للقراءة بعد الإمام في الجهرية بأن تقدم الدليل القطعي على الظني واجب والدليل القطعي قوله تعالى : ﴿ قَاسِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ والله أعلم . يقال هو ظني الدلالة فيما نحن بصدده كما يعرف ذلك من اطلع على تفسيرها ، هذا على تسليم أن القراءة سراً ينافي الاستماع والإنصات " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤/٣٤) .

(٣) : كأحمد (٣١٤/٥) والدارمي (٢٨٣/١) وأبو داود رقم (٨٢٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧) والدارقطني (٣٢١/١) رقم (١٧) والبيهقي (٣٨/٢) .

(٤) : أخرجه أحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٨٧) وأبو داود رقم (٨٥٧ و ٨٥٨) و(٨٦١) والنسائي (١٩٣/٢) والبيهقي في " السنن " (١٣٢/٢ ، ١٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٤٥) والحاكم (٢٤١/١ ، ٢٤٢) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

كلهم من حديث رفاعة بن رافع الزرقي : " أن النبي ﷺ علمه - المسيء لصلاته - أن يقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن يقرأ ثم قال له : " اصنع ذلك في كل ركعة " .

وهو حديث صحيح .

(٥) : (منها) ما أخرجه مسلم رقم (٤١) وأبو داود رقم (٨٢١) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي =

وقد قال بعض أهل العلم : إن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية متوجّهة إلى قراءة من المؤتمّ يَنازِعُ فيها إمامه ، ويخلطُ عليه . واستدل بما ورد في بعض الروايات بلفظ : " مالي أنازعُ القرآن " ^(١) وفي بعضها بلفظ : " خلطتم علي " ^(٢) وفي بعضها : " قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها " ^(٣) . ومعلوم أن المنازعةَ والمخالجةَ والخلطَ على الإمام لا يكون إلا بقراءة مجهورة ، فنهى عنها واستثنى من ذلك فاتحةَ الكتاب . وهذا الاستثناء يقتضي جواز الجهر بالفاتحة ، وجواز الإسرار بما عداها ، ولم يدفَعْ ذلك من قال بأن النهي متوجّهة إلى مطلق القراءة إلا بقول أنس بن مالك ^(٤) : " اقرأ بها يا فارسي في نفسك " ^(٤) وهذا دفع غير صحيح لما تقرّر من عدم حُجّةِ أقوال بعض الصحابة في المسائل التي هي مطارح الاجتهاد ، ومسارح القول بالرأي ، وإنما الحجة إجماعهم كما هو مقرر في موطنه .

= (١٣٥/٢) وأحمد (٢٨٥/٢) ومالك في " الموطأ " (٨٤/١ رقم ٣٩) والشافعي في " الأم " (١٢٩/١) والبيهقي (٣٩/٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداجٌ " يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم .

(ومنها) ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠/٣٩) وأبو داود رقم (٨١٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٥/٢-١٣٦) ومالك (٨٤/١ رقم ٣٩) وأحمد (٢٨٥/٢) عن أبي هريرة ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خِداجٌ هي خِداجٌ غير تمام " قال : قللت : يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ، ولعبي ما سأل " قال رسول الله ﷺ : " اقرأوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تبارك وتعالى : حمدني عبدي ... " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : في حاشية المخطوط : " صوابه أبو هريرة كما هو في صحيح مسلم " .

(٤) : تقدم تخريجه آنفاً .

وقد عرفت أن حمل المطلق على المقيد قاعدة مقررّة في الأصول^(١) ، مدلولٌ عليها بما تقتضيه لغة العرب من ذلك ، على أن هذا الدفع من أصله غيرُ وارد ، ولا يصحُّ الاستدلال به على توجُّه النهي إلى مطلق القراءة ، لأن قوله : " اقرأ بها في نفسك " ^(٢) ليس فيه إلاّ إسرار المؤتمّ لقراءة الفاتحة خلف إمامه^(٣) ، وذلك لا يدلُّ على ما استدلوا به عليه [ب٢] من توجه النهي إلى مطلق القراءة ، وبيانه أن توجه النهي إلى مطلق القراءة كما قالوا يستلزم أن يكون الاستثناء للفاتحة على الطريقة التي كان النهي عليها كما هو شأن الاستثناء ، وذلك يقتضي أن يجوز الجهرُ بها كما يجوز الإسرارُ بها . فأنسُ بن مالك أفتى بأحد الجائزين المفهومين من المستثنى منه والمستثنى ، فإنك إذا قلت : أكرمُ القومَ إلاّ بني فلانٍ كان هذا التركيبُ دالاً على إكرامِ كلِّ القومِ على أيِّ صفة كانوا ، وعلى أيِّ حال من أحوالهم صاروا وعدمِ إكرامِ بني فلانٍ على أيِّ صفة كانوا ، وعلى أيِّ حال من أحوالهم صاروا ، لما تقرر من دلالة العامِّ على ما لا بد منه من الأزمنة والأمكنة والأوصافِ والأحوالِ كما يفيدُ عمومُ الأشخاصِ ، فهذا تقرير الدليل الذي استدل به ذلك البعضُ على ما قالوا ، وفيه من القوة ما تراه ، وإن كنتُ لا أوافقهم في ذلك لأمرين :

(١) : انظر " البحر المحيط " (٤٠٧/٣-٤١٢) للزر كشي .

(٢) : تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة .

(٣) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٦/٢) : واختلف العلماء في القراءة في الصلّة : فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أمّ القرآن للإمام والفتى في كل ركعة وهو مشهور ، قول مالك ، وعنه أيضاً أنها واجبة في جُلّ الصلاة وهو قول إسحاق وعنه . أنها تجب في ركعة واحدة وقاله المغيرة والحسن وعنه : أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة وهو أشدُّ الروايات .

وحكي عنه : أنها تجب في نصف الصلاة . وإليه ذهب الأوزاعي ؛ وذهب الأوزاعي أيضاً ، وأبو أيوب وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام ، والفتى والمأموم على كل حال ، وهو أحد قولي الشافعي .

الأول : أن الأمر كما لو كان كما ذكره لكان الخلطُ على الإمام ، والمنازعةُ والمخالجةُ موجودةً بوجود الجهرِ بالفاتحةِ فلا تحصلُ المصلحةُ المقصودةُ من النهي ، ولا تندفعُ المفسدةُ المدفوعةُ به .

الأمر الثاني : أنه لم يرد دليلٌ صحيحٌ أو حسنٌ يدلُّ على أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد هذا النهي كانوا كلُّهم أو بعضهم أو فرداً من أفرادهم يجهرون بالقراءة خلفَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بفاتحة الكتاب ، ولا خلفَ من كان يؤمُّهم بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين^(١) .

وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فنقول : إن كان لدعواها بأنه من غلطٍ أو شبهةٍ ما يدلُّ عليها دلالة تقتضي أن تلك الدعوى تفيدُ الشبهةَ التي تُدرأُ بها الحدودُ كان ذلك مقتضياً لبطان ذلك اللعان^(٢) من الأصل ، ودرء الحدِّ عنهما جميعاً ، لا سيما عند من اعتبر أن يكون الرمي بالزنا في حال يوجبُ الرمي بالزنا عليها الحدُّ ، فإن عروض هذه الشبهة الدافعة للحدِّ تفيده أنه كان الرمي في حال لا يجب عليهما فيها الحدُّ .

وأما إذا لم يكن لتلك الدعوى وجهُ الدعوى وجهُ صحَّة أصلاً فقد وقع اللعانُ بينهما

(١) : انظر " المغني " (١٥٦/٢ - ١٥٨) .

(٢) : اللعان : وهو مشتقٌ من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .

وقيل : سُمِّي بذلك لأن الزوجين لا ينفكَّان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطردُ والإبعاد . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٦ - ٩] .

وتمت ألفاظه المعترضة ، وسقط الحدُّ عليهما جميعاً ، وثبتت بينهما أحكام اللعان جميعها ، لأن تلك الشبهة مع عدم دلالة دليل عليها أصلاً لم تكن محتملةً ولا مقتضيةً لبطلان ما قد وقع منهما [٣] من التلاعن الذي وقع فيه الاستيفاء لما هو معتبرٌ فيه من الشروط^(١) والألفاظ .

نعم . من يقول : إن مجرد دعوى الشبهة^(٢) موجبةٌ لسقوط الحدِّ الشرعي^(٣) وإن لم

(١) : سبب اللعان : رمي الزوج زوجته بالزنا ، وليس له بينة على ذلك .

● حكمه : إن زنت زوجة الرجل وليس له على زناها بيّنة ، فإما أن تحمل من هذا الزنا أو لا تحمل منه . فإن لم تحمل : جاز له أن يرميها بالزنا ويلاعنها ، وإن حملت من هذا الزنا : وجب عليه أن يرميها بالزنا وينفي ولدها ويلاعنها إن لم تكن له بينة .

انظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٣٨٣/٢٨) .

● صيغته : تقدمت صيغة اللعان في الآيات من سورة النور (٦-٩) ويجوز له أن يقول في اللعان : " فعليّ سخط الله " بدلاً من قوله : " فعليّ لعنة الله " الواردة في صيغة اللعان في القرآن الكريم ، ويجوز له أن يلاعن بالعربية وبغير العربية .

" الاختيارات " للبعلي (ص ٤٧٥) .

● آثار اللعان :

أ- إذا شهد الزوج على زوجته أربع شهادات بالله أنها زنت فقد سقط عنه حد القذف ، ووجب حد الزنا على المرأة ، فإن شهدت أربع شهادات بالله على كذب زوجها فقد سقط عنها حد الزنا وإن رفضت ذلك أقيم عليها حد الزنا .

ب- انقطاع نسب الولد الذي تم اللعان على نفي نسبه عن الزوج الملاحن .

ج- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين .

انظر : " المغني " (١٤٤/١١-١٤٨) . " مجموع الفتاوى " (٣٥١/١٥) .

(٢) : الشبهة هي ما التبس أمره حتى لا يُمكن القطع أحلال هو أم حرام ، أو هي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

(٣) : الحدود كلها تسقط بالشبهة ومن الشبه المسقطه للحد :

أ - الشبهة القائمة في الفاعل وهي على أنواع .

تكن صحيحةً في نفس الأمر ، ولا محتملةً في الواقع يلزم على قوله أنه لا لعانَ هنا ، ولا ثبوتَ حدٍّ على واحد منهما . أما كونه لا لعانَ فلكونه وقع في حال لا يوجبُ الرَّمْيُ فيه الحدُّ ، لأنَّ عروضَ تلك الشبهة رفعَ الرَّمْيِ الواقع من الزوج بالزَّنا بظهور ما لم يكن معلوماً عنده حالَ الرَّمْيِ ، وأوجب صدقَ المرأة في تكذيبه ، لأنها غيرُ زانية حينئذٍ . وأما كونه لا حدًّا على واحد منهما فلكون الزوج قد ظهرت له شبهةٌ بتلك الدعوى كما ظهرت لها ، واندفع عنه بها الحدُّ كما اندفع عنها بها كما لو قال في موقف اللُّعان لغير امرأته وهو يظنُّها امرأته : والله إني لصادقٌ فيما رميتُ به هذه من الزنا ، ثم تبين له أن

١ - انعدام الرضى بالجريمة ، فمن زني بها وهي نائمة لا حد عليها ومن أكره على الزنا حتى زني فلا حد عليه .

٢ - والجهل ، فمن جهل التحريم فلا حد عليه .

٣ - اعتقاد الحل : فمن أقدم على الجريمة وهو يعتقد أنها حلال ، يجهل التحريم فلما علمه استغفر ، فلا حد عليه ومن نكح امرأة يعتقد حلها له ، ثم تبين أنها أخته من الرضاة فلا حد عليه ولا مهر .

٤ - الاضطرار : فلا يقام حد السرقة على الجائع إذا سرق ما يأكله أو يطعم به عياله .

٥ - التأويل يسقط الإثم في الحدود ولكنه لا يسقط العقوبة .

ب- شبهة الملك : إذا وطئ المرهن الجارية المرهنة أو الشريك الأمة المشتركة فلا حد عليهما ، لما له في ذلك من شبهة الملك ، وعلى الواطئ مهر واحد وإن تكرر الوطء .

ج- الشبهة في الإثبات : حيث يدرأ الحد عن القاذف بشهادة أهل الفسق والعصيان على الزنا ، ويأقر الزاني على نفسه بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، فإن هذا لا يوجب حد الزنا عليه لنقض الإثبات ولكنه يسقط حد القذف عن قاذفه للشبهة في الإثبات .

د - شبهة العقد : كمن وطئ جارية مشتراة شراءً فاسداً ، فلا حد عليه ولا مهر ، ولا أجره لمنافعها .

هـ - وليس للدولة أن تسقط الحد عن شخص مقابل مالٍ تأخذه منه لبيت المال ولا يجوز لها أن تستبدل بالحدِّ المال .

انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٨ / ١١٩ ، ٢٧٧) و (٢٩ / ٤٢٢) (٣١ / ٢٧٩) .

تلك المرأة ليست امرأته ، فإن هذا اللفظ مع الإشارة التي هي معنية لمن وقع الرمي له كما أكمل تعيين لم تقتض ثبوت اللعان ، على تقدير أنها أجابته بقولها : والله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ، لأني لم أكن امرأته ، وكذلك لا يقتضي ذلك ثبوت الحد على أحدهما بلا خلاف ، لأنه قد تبين أن إشارته إلى تلك المرأة التي لم تكن امرأته غلط منه لا عن قصد وعمد . وتبين صدق تلك المرأة في تكذيبه^(١) .

وأما الجواب عن السؤال الثالث :

فلا بد بعد إقرار السيد بعلوق أمته من الانتظار للحمل إلى المدة المعتبرة^(٢) في سائر الحوامل من غير تقييد بمدة مخصوصة في الأمة فمن قال : أكثره أربع سنين قال في هذه كذلك ، ومن قال : أكثر منها أو أقل قال في هذه كذلك [ب٣] ، ولم يدل دليل على اعتبار الستة الأشهر لا في حرة ولا في أمة ، وليس ذلك إلا مجرد رأي بحث . ولا يخفى أن رفع الفراش الثابت يستلزم إبطال العصمة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويستلزم إبطال نسب ذلك الحمل^(٣) الذي صرح - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح

(١) : في حاشية المخطوط : " يقال المشروع في السنة بين المتلاعنين الحث من الحاكم بينهما وهو على التصادق على الاعتراف منه بالذف ، وعلى الاعتراف منها بالزنا فلا مسرح لدفعه بالشبهة في المقام المتنعين فهو مخالف لمقام سائر الحدود " .

وانظر " المغني " (١٢٩/١١-١٣٢) . (١٩١/١١-١٩٢) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٠٦/٣٢) : أن أقل مدة الحمل الذي تثبت به الحقوق للجنين ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنوات ، وعلى هذا فإنه إن تزوج امرأة فولدت بعد شهرين من الزواج فإن الولد لا يحلقه ويعتبر عقد النكاح باطلاً .

● الحقوق التي تثبت للحمل : يثبت للحمل الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول ، كالنسب والإرث والوصية ، ثم إن جاء الجنين حياً في مدة الحمل الشرعية استحق الوصية ، وإن ولد قبل أقل مدة الحمل أو بعد أكثر مدة الحمل لم يستحق شيئاً .

وانظر : " المغني " (٢٣١/١١) .

(٣) : في حاشية المخطوط : " يقال إذا لزم هذا اللازم بعد وفاة سيدها المقر بالعلوق يلزم هذا اللازم في =

عنه بإثباته ، وذلك قوله : " الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ " ^(١) فإنَّ ظاهر هذه العبارة

= حياته بأنه إذا أقرَّ بعلوقها بأنه لا يجوزُ له التصرفُ بها إلاَّ بعدَ مضيِّ أربعِ سنينَ مثلاً ، من يوم إقراره بذلك ، فإنَّ عللَ بأنه مالكٌ فالوارثُ بعده مالكٌ أيضاً ، مع أنه فردٌ وغايته وفاةُ الوارثِ بعد ذلك على فراشِ أبي ، ولهذا قال له : (هو لك) ولم يقل : هو لأبيك . وفي رواية لأبي داود : (هو أخوك) ويقوي أنه ما ثبتَ إلاَّ بدعوةِ الأخ قولُ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " واحتجبي منه يا سودة " (* فليتأمل . والله أعلم .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (١٤٥٧/٣٦) ومالك (٧٣٩/٢) رقم (٢٠) وأحمد (١٢٩/٦ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) وأبو داود رقم (٢٢٣٧) والنسائي (١٨٠/٦) رقم (٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : احتصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمة في غلام ، فقال سعدٌ : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمة : هذا أخي يا رسول الله وُلد علي فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتة فقال : " هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة " .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨) ومسلم رقم (١٤٥٨/٣٧) والترمذي رقم (١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٦) رقم (٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٠٦) وأحمد (٢٣٩/٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) والدارمي (١٥٢/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال في " المغني " (٢٣١/١١-٢٣٢) . وأقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر ، أن امرأةً ولدت لستة أشهر فهمَّ عمر برجمها ، فقال له عليٌّ : ليس لك ذلك . قال تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، لا رجم عليها . فحلى عمر سبيلها وولدت مرةً أخرى لذلك الحدُّ .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٢٣٢/١١) مسألة (١٣٥٣) ولو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بوليدٍ بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به .

وقال الشوكاني في " السيل " (٣٥٤/٢) : لم يأت دليل قط لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، مرفوعٌ إلى رسول الله ﷺ في أن أقل الحمل كذا ولم يستدلوا إلا بقوله عز وجل : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ =

النبوية واللفظ المحمدي يدلُّ بعمومه على أن كلَّ وُلْدٍ وُلِدَ في نكاح الإسلام ، أو ملكه يكون للفراش ، فليحَقُّ بأبيه من غير فرق بين مدَّة قريبة أو بعيدة . ولم يأت ما يدلُّ على تخصيص هذا العموم ببعض المدَّة ، أو ببعض الأولاد ، أو ببعض الصفات .

ويقوي هذا العموم ويؤكِّده ويقرِّره مقابلتهُ لذلك بقوله : " وللعاهر الحجر " فإن ذلك يفيدُ أنه لا يخرجُ عن ذلك الحكم إلاَّ من تقرر أنه عاهرٌ ، وأيُّ عاهرٍ لمن تزوج بعقد شرعيٍّ ، ونكحَ نكاحَ الإسلام ، أو وطئَ أمتهُ المملوكةَ له بعقد الشرع ، والتفصيل بين فراش وفراش ، ومنكوحه بعقد ، ومنكوحه بملك ، إذا كان بغير دليل فليس لنا أن نقولَ به ولا نصير إليه . وقد درجت أيام النبوة وأيام خير القرون ، ولم يسمع بشيء من هذا . وكما أنه لا دليلَ على الستة الأشهر لا دليلَ أيضاً على اشتراطِ الدعوة في الأمة .

= ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿ [الأحقاف : ١٥] ، مع قوله سبحانه : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَتَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .
ويقوي هذه الدلالة الإيمائية أنه لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولودٌ لدون ستة أشهر وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا ، بل الغالب أن المولود لسته أشهر لا يعيش إلا نادراً ولكنَّ وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقلُّ مدة الحمل . وقد كان من جملة من ولد لسته أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ، وهكذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ولكنه اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ . غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة كما أن أكثرية التسعة أشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها ، فإن ذلك خلاف ما هو الواقع .

والحاصل أنه ليس هناك ما يوجب القطع بل إذا كان ظاهر بطن المرأة أن فيه حملاً كأن يكون متعاضماً ولا علة بالمرأة تقتضي ذلك وحيضها منقطع وهي تجد ما تجده الحامل فالانتظار متوجِّه ما دامت كذلك وإن طالت المدَّة . أما إذا كان ثم حركة في البطن كما يكن في بطن الحامل فلا يقول بأهمل إذا مضت الأربع السنين لا يكون له حكم الحمل إلا من هو من أهل الجحود الذي يتميز لهم ، فإن الحمل هاهنا قد صار متيقناً بوجود الحركة التي لا تكون إلا من جنين موجود في البطن ... " .
وانظر : " زاد المعاد " (٥/٦٦٠) .

ولم يستدل من اشترط ذلك بشيء يصلح للاستدلال به . وغاية ما قالوه أنه لو ثبت فراش الأمة بمجرد الوطاء لزم بارتفاعه العدة الكاملة كالحرة لاستواء الفرائشين ، ولزم ثبوت العدة لو أخرجها عن ملكه لزوال [.....] ^(١) بضعها . وأنت تعلم أن الإلزام إنما يتم لو لم يرد الدليل بتقدير العدة ، أما مع وروده فالمتبع الدليل .

وقد ورد في عدة أم الولد ^(٢) وفي استبراء الإمام ^(٣) ما ورد ، فاندفع الإلزام بالمرّة [أ٤] . وأيضاً قد اتفق في زمن النبوة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حكم بالولد لعبد بن زمعة ^(٤) كما ثبت ذلك في دواوين الإسلام وغيرها . وأقرّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد بن زمعة على دعواه ، وحكم له بذلك ، ولم يعتبر في ذلك دعوة ولا غيرها .

وقد تقرر أن ترك البيان في وقت الحاجة ، وتأخيرها عنها لا يجوز ^(٥) . وتقرر أيضاً أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال ^(٦) . وتقرر أيضاً أن حكمه - صلى الله عليه وآله وسلم - للواحد وعلى الواحد حكم للجماعة وعلى الجماعة

(١) : كلمة في المخطوط غير مقروءة .

(٢) : أخرج أحمد (٢٠٣/٤) وأبو داود رقم (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) والحاكم في "المستدرک" (٢٠٨/٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبيا ، عده أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر " . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) وصحّحه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) وأحمد (٦٢/٣) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب (زاد أحمد وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري .

عن أبي سعيد الخدري أن قال : في سبايا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " . وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : انظر تفصيل ذلك في "البحر المحيط" (٥٠٠/٣) . "الكوكب المنير" (٤٥٢/٣) .

(٦) : انظر "البحر المحيط" (١٥٢/٣) .

وهذه القصة هي حاصل ما وقع في أيام النبوة مما يستدلُّ به على ثبوت فراش الأمة^(١) ،
 وُلحوقٍ ولديها . فهل روي في لفظ من ألفاظ هذا الحديث ، أو في حرف من حروفه أنه
 وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - السؤال : هل جاءت به لستة أشهر ، أو لما دُونَهَا
 أو لما فوقَهَا ؟ وهل ثبت في لفظ من ألفاظه أو حرف من حروفه أنها وقعت منه الدعوة بل
 قال بعد التداعي لديه : " هو لك يا عبدُ بنُ زمعة " ^(٢) بعد قوله : ولد على فراشِ أبي ،
 ولم يلتفت إلى قول من قال : عهد إلي فيه أخي فحكّم - صلى الله عليه وآله وسلم -
 بالولد للفراش ولم يعتبر غير ذلك .

وفي هذا المقدار كفاية . والحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله وصحبه .

كتبه الجيبُ محمدُ الشوكاني - غفر الله له - .

(١) : قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢٥٥/٦) بتحقيقي : فأثبت النبي ﷺ الولد بفراش زمعة
 للوليدة المذكورة ، فسبب الحكم ومحلّه إنّما كان في الأمة . وهذا قول الجمهور وإليه ذهب الشافعيُّ
 ومالكٌ والنخعيُّ وأحمد وإسحاق .

وقال الشوكاني في " السيل " (٣٥٣/٢-٣٥٤) بتحقيقي : فهذا الحديث قد دل على ثبوت الفراش
 للأمة ودلّ على ثبوت فراش الحرة بفحوى الخطاب وتمسك المشترطون للدعوة بهذه الدعوة الواقعة في
 الحديث . ولكن هذا إنّما اتفق في هذه الحادثة وليس فيها ما يدل على أن ذلك شرط لا يثبت النسب
 بدونه . فقد كان الصحابة في زمنه ﷺ يطؤون الإمام ويحدث لهم منهنّ الأولاد ويصيرون أولاداً لهم .
 ولم يسمع أنّه ﷺ أخرجهم بأنه لا بد من الدعوة ولا ورد ذلك في شيء من المرفوع ولا سمع عن صحابي
 أنّه قال باشتراط ذلك . وهكذا من بعد الصحابة .

فالحاصل أن فراش الأمة يثبت بما يثبت به فراش الحرة وثبوت الملك عليها بمنزلة العقد على الحرة
 فلا يعتبر معه إلا ما يعتبر في فراش الحرة من إمكان الوطء .

(٢) : انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٥٠٠/٣) للزرکشي . " الكوكب المنير " (٤٥٢/٣) .

جواب سؤالات وصلت من كوکبان

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : جواب سؤالات وصلت من كوكبان .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الأكرمين . وبعد : فإنه وصل إلينا من القاضي محمد بن علي سعد الحداد الكوكباني ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فلا بأس بأن يؤمر ببيع ماله ، لأنه لا يحصل قضاء الدين كما ينبغي إلا بذلك وفي هذا المقدار من الجواب كفاية .
كتبه المحيب محمد الشوكاني غفر الله له .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٧ صفحات .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٢ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

صخرة الزرقاء الاحمر من خلدون

ان هذا الكتاب هو من كتب ابن ابي عمير وهو من كتب الكوفيين

والكتاب من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

وهو من كتب الكوفيين وهو من كتب الكوفيين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين ، وبعدُ :
فإنه وصل إلينا من القاضي العلامة محمد بن علي سعد الحداد الكوكباني^(١) - كثر الله
فوائده - ما هذا لفظه :

تفضّلوا بإيضاح الحقّ في مسائل :

الأولى : أنه قد صحّ حديث : " مَنْ ذُكِرَتْ عَنْده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ أبعده الله " ^(٢)
بألفاظ تقتضي بوجوب الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ذكره ، هل لمن
كان في الصلاة عذراً بقوله : " إن في الصلاة

(١) : القاضي أديب الفرصي العلامة محمد بن علي بن سعد الحداد الكوكباني نشأ بمحضر كوكبان وأخذ عن
أعيان ذلك المكان وصفه صاحب " نيل الوطر " (٢/٢٩٤) : " ... وكان شاعراً بليغاً أديباً وله
مطارحات مع أديباء عصره ، تولى القضاء بكوكبان وله مؤلفات منها : " شرح نظم مفتاح الفائض " ،
و " بلوغ المراد فيما يتعلق بالحب والتواد " . وكانت وفاته في كوكبان سنة ١٢٥١هـ .
انظر : " الروض الأغن " (٣/٩٣ رقم ٨١٢) ، " نيل الوطر " (٢/٢٩٤) .
(٢) : أخرجه البزار (٤/٤٨ رقم ٣٧٦٧ - كشف) والطبراني كما في " المجمع " (١٠/١٦٥) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٦٥) وقال رواه البزار والطبراني بنحوه وفيه لم أعرفهم . وللمتن
شواهد .

(منها) : ما أخرجه الترمذي في " السنن " (٣٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
" رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عَنْده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْسَلَخَ
قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْده أَبْوَاهَ الْكِبَرِ فلم يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ " .
وهو حديث حسن .

(ومنها) : ما أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (٥٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٩٠٩)
والحاكم (١/٥٤٩) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي رقم (٣٥٤٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال : " الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ " .
وهو حديث صحيح .

لشُغلاً" (١) فتخصَّصَ ذلكَ به ، أم يجب عليه ، لأن الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أذكار الصلاة والدعاء المأثور ؟ .

الثانية : أنه قد صحَّ من الأدعية في الصلاة ما صحَّ ، وأنه إذا دعا الإمام لنفسه دون المؤمنين فقد خاهاهم ، هل يغيَّر الألفاظ في الاستفتاح مثل : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " (٢) ونحوه (٣) فيقول : بيننا ونحوه من الأذكار في الاستفتاح وغيره ، أم يخصُّ بما عدا ما شرَّع للمأموم أن يقوله ؟ .

الثالثة : هل يتوجَّه المأموم بما ورد ، ولو في قراءة الإمام ، أم هو مخصوصٌ بفاتحة الكتاب لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " (٤) فيترك ما عدا الفاتحة ؟ .

الرابعة : هل يعتدُّ اللاحقُ والإمامُ راعٍ بقيامه قدرَ سبحان الله ركعة ، ولو لم يقرأ الفاتحة ، أم يكون حكمه حكمَ مَنْ دخلَ والإمامُ ساجدًا كما قرره العلامة المقبلي (٥) - رحمه الله - ؟ .

(١) : تقدم تحريجه في الرسالة السابقة رقم (٧٩) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨/١٤٧) وأحمد (٢٣١/٢) والدارمي (٢٨٣/١-٢٨٤) وأبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (١٨٢/٢-١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥) والبيهقي (١٩٥/٢) والدارمي (٣٣٦/١) رقم (٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٧٧١/٢٠١) وأبو داود رقم (٧٦٠) والترمذي رقم (٣٤٢١) والنسائي (١٢٩/٢) رقم (٨٩٧) وأحمد (١٠٠/٢) رقم (٧٢٩ - شاعر) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٣٣/١) والبيهقي (٣٢/٢) .

عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة قال : " وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك - إلى آخره " .

(٤) : تقدم تحريجه في الرسالة السابقة رقم (٧٩) .

(٥) : في " المنار " (٢٢٢/١) .

الخامسة : هل لقسمة مال الغائب بين ورثته وجهٌ يتوجّهُ العمل به من غير نظرٍ إلى طول المدّةِ وعدمه ، والظنُّ بموتهِ وعدمه ، أم يحفظُ بنظرِ عدلٍ مَرَكُونٍ عليه حتى ينكشفَ أمرُه بسند شرعيٍّ ؟ .

السادسة : هل يجب على من عليه دينٌ من النقدِ ، وليس له مخرج من القضاء إلاّ من ماله الأَطْيَانِ ونحوها أن يتصرّفَ بماله ويبيعه ، أم يُجْبِرُ الغرماءَ على أخذ ماله بضمن الزمانِ بدليلٍ ؟ لكم ما وجدتم لا سيّما مع عدم النفاقِ إلاّ بغينٍ فاحشٍ أم يمهّلُ إلى ميسرةٍ ماله وعلته ؟ تفضّلوا بالإفادة - جزيتم الحُسنى وزيادة - .

أقول : - حامداً لله عز وجل - ، مصلياً مسلماً على رسوله وآله . إني قد حررتُ أكثر هذه المسائل وأحوبتها ودلائلها والجمع بين ما اختلفَ منها في مؤلفاتي^(١) ، وطوّلت مباحثها ، وأوضحت راجحها من مرجوحها ، وسأذكر هاهنا [أ١] في جواب السائل - عافاه الله - ما ينتفع به ، وإن قل - فخير الكلام ما أفاد - .

أما الجواب عن المسألة الأولى : فاعلم أنهما قد تضافرت الأدلة الدالة على مشروعية الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - عند ذكره ، فمن ذلك حديث : " البخيل مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يصلِّ عليَّ " أخرجه الترمذي^(٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال^(٣) : حسن صحيح .

ومن ذلك حديث جابر بن سمرة قال : سعد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المنبر فقال : " آمين آمين آمين " فلما نزل سُئل عن ذلك فقال : " أتاني جبريلُ - فذكر الحديث - وفيه رَغَمَ أَنْفٌ مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يصلِّ عليَّ " أخرجه الطبراني^(٤) ، وفي إسناده إسماعيلُ بن أبان الغنوي^(٥) ، كذّبه يحيى بن معين وغيره^(٦) .

ولكنه قد أخرج الطبراني^(٧) أيضاً من حديث كعب بن عجرة أن رسول الله - صلى

-
- (١) : انظر " نيل الأوطار " (٧٦٦/١) .
 - (٢) : في " السنن " رقم (٣٥٤٦) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .
 - (٣) : في " السنن " (٥٥١/٥) .
 - (٤) : في " المعجم الكبير " (٢٤٣/٢) رقم (٢٠٢٢) .
 - وقال الهيثمي في " المجمع " (١٣٩/٨) رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن .
 - (٥) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٣٨/١) .
 - (٦) : قال البخاري : متروك ، تركه أحمد والناس .
 - وقال أبو داود : كان كذاباً . انظر : " تهذيب التهذيب " (١٣٨/١) .
 - (٧) : في " المعجم الكبير " (١٤٤/١٩) رقم (٣١٩) .
 - قلت : وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (١٥٣/٤-١٥٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

الله عليه وآله وسلم - خرج يوماً إلى المنبرِ فقال حين ارتقى درجةً : " آمين " ثم رقي أخرى فقال : " آمين " الحديثُ وفيه : " إن جبريل قال له عند أن رقي الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلتُ : آمين " قال العراقي : ورجاله ثقات .

وأخرج الطبراني^(١) أيضاً من حديث جابر بلفظٍ : " الشقيُّ مَنْ ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ " . ولا يخفak أن وصفَ من ذكر عنده فلم يُصَلِّ عليه بالبخل تارةً ، والبعدِ أخرى ، والشقاوةِ تارةً ، ورُغمِ الأنفِ أخرى ، يفيدُ مشروعيةَ الصلاةِ عليه ، فصلى الله وسلم عليه ، وعلى آله من كلِّ سامعٍ لذكره على أي حالٍ كان ومن جملةِ الأحوالِ التي يكون عليها السامعُ أن يكون في صلاةٍ ولم يرد ما يخصُّ المصلِّي من هذه العموماتِ .

وحديث : " إن في الصلاةِ لشغلاً "^(٢) المرادُ به أن الكونَ فيها والدخولَ في أركانها وأذكارها فيه ما يشغلُ المصلِّي عن الاشتغالِ بغيرِ ذلك ، والصلاةُ عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - هي من جملةِ أذكارها كما تدلُّ على ذلك الأحاديثُ الصحيحةُ الثابتةُ في دواوين الإسلامِ وغيرها ، بل قد ورد ما يدلُّ على أن المصلِّي يجعلُ الصلاةَ على رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عنواناً لكلِّ دعاءٍ يدعو به في صلاته ، كما في حديث فضالةَ بن عبيد قال : سمع النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يُصَلِّ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " عجلْ هذا " ثم دعاه فقال له أو لغيره : " إذا صلَّى أحدكم فليبدأُ بحمدِ الله ، والثناء عليه ، ثم ليصلِّ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ليدعُ بما شاء " أخرجه أبو داود^(٣) ،

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١٦٥/١١) فقال : وعند الطبراني من حديث جابر رفعه : " شقي عبد

ذكرت عنده فلم يصل علي " .

(٢) : تقدم تحريجه .

(٣) : في " السنن " رقم (١٤٨١) .

والنسائي^(١) ، الترمذي^(٢) وصححه ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) .
 فالمصلي إذا سمع ذكر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ينبغي له أن يصلي عليه ،
 وإن كان حال سماعه يقرأ فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن . وأما من يمنع مثل ذلك
 متمسكاً بحديث : " إن هذه صلاتنا [ب] لا يصح فيها شيء من كلام الناس " ^(٦) فقد
 غلط في استدلاله هذا غلطاً بيناً ، فإن المراد بقوله : " من كلام الناس " من تكليمهم ،
 ومخاطبتهم ، على أنه يرد على هذا المستدل بهذا الدليل سؤال الاستفسار فيقال له : ما
 المراد بقوله : من كلام الناس ؟ .

فإن قال : المراد به ما لم يكن من كلام الرب - سبحانه - .

فيقال له : آخِرَ هذا الحديث الذي جعلته دليلاً لك يرد عليك هذا الاستدلال رداً بيناً ،

فإنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث : " إن صلاتنا لا يصح فيها شيء
 من كلام الناس ، إنما هي التسيح والتكبير وقراءة القرآن " ، فجعل التسيح والتكبير
 قسيمين لقراءة القرآن الذي هو كلام الله - سبحانه - .

وإن قال : المراد به ما عدا التسيح والتكبير وقراءة القرآن .

فيقال له أيضاً : ما ورد من

(١) : في " السنن " (٤٤/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٤٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٧١٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٩٦٠) .

(٥) : في " المستدرک " (٥٠٥/١) و (٣٨٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه مسلم رقم (٥٣٧/٣٣) وأبو داود رقم (٩٣١) والنسائي (١٨-١٤/٣) وابن الجارود رقم

(٢١٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤٤٦/١) والبيهقي (٢٥٠-٢٤٩/٢) وأحمد (٥-٤٤٧/٥-

٤٤٨) والبخاري في " خلق أفعال العباد " (ص٣٨-٣٩) وابن خزيمة (٣٥/٢) رقم (٨٥٩) . من حديث

معاوية بن الحكم رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

ألفاظ التشهُد^(١) ليس من التسبيح ، ولا من التكبير ، ولا من القرآن . ومن جملة ذلك الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بتلك الألفاظ الثابتة بطريق التواتر^(٢) .

ومن جملة ما ثبت في الصلاة مما ليس من التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.....

(١) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٧٣٨١) ومسلم رقم (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ / ٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) والترمذي رقم (٢٨٩) والنسائي (٢٣٩/٢-٢٤١) وابن ماجه رقم (٨٩٩) وأحمد (٣٨٢/١) ، ٤١٣ ، ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ٤٣١ ، (٤٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود قال : التفتَ إلينا رسول الله ﷺ فقال : " إذا صَلَّى أحدكم فليقل : التحياتُ لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو " .

ومنها : أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٣/٦٠) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ " .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٥/٦٥) ومالك في " الموطأ " (١٦٥/١-١٦٦ رقم ٦٧) وأبو داود رقم (٩٨٠ ، ٩٨١) والترمذي رقم (٣٢٢٠) والنسائي (٤٥/٣-٤٦ رقم ١٢٨٥) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨) من حديث أبي مسعود ؓ قال : قال بشير بن سعدٍ : يا رسول الله ، أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : " قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، والسلام كما علمتم " .

● وزاد ابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١١) : " فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ " وهذه الزيادة رواها ابن حبان في صحيحه رقم (١٩٥٦) والحاكم (٢٦٨/١) والدارقطني في " السنن " (١/٣٥٤-٣٥٥ رقم ٢) .

قال الأمير الصنعاني في " سبل السلام " (٢/٢٤٥) : والحديث دليلٌ على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر (أعني) قولوا ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة .

[و]^(١) التوجُّهاتِ الثابتةِ عن رسول الله^(ص) - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً أوضح من شمسِ النهارِ يَعْرِفُ ذلكُ كلُّ عارفٍ بعلمِ السنَّةِ .

ومن جملة ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة مما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن ما عَلَّمْنَا من الأدعية التي يدعو بها في الصلاة ، وهي كثيرة جداً تأتي في مصنَّف مستقلٍّ ، بل وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - التفويضُ للداعي في الدعاء بما أحبَّ فقال : " ثم ليتخير من الدعاء أعجبهُ إليه " وهو حديث صحيح^(٣) .

وبهذا يتقرَّر بطلانُ الاستدلالِ بهذا الدليل على كل حال ، وبكل تقدير . وقد استكثر من الاستدلالِ به جماعة من المؤلفين في هذه الديار ، وهو وهَمٌ مَحْضٌ ، وغلطٌ بحتٌ .
وأما الجواب عن السؤال الثاني :

فأقول : إن الإمام لا ينبغي له أن يأتي في صلاته بدعاء يخصُّ به نفسه بل يأتي بصيغة تشملهُ هو والمؤمنون به ، هذا معنى حديث أنه إذا خصَّ نفسه بالدعاء فقد خاهم^(٤) .

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : (منها) حديث علي في التوجه وقد تقدم .

(ومنها) : حديث عمر أنه كان يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٩/٥٢) موقوفاً على عمر .

وأخرجه الدارقطني في " السنن " (رقم ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) موقوفاً ورقم (٦) موصولاً .

(منها) ما أخرجه أحمد (٥٠/٣) والترمذي رقم (٢٤٢) وأبو داود رقم ٧٧٥ والنسائي (١٣٢/٢)

وابن ماجه رقم (٨٠٤) والدارمي (٢٨٢/١) والبيهقي (٣٥-٣٤/٢) والدارقطني (٢٩٨/١) رقم (٤) .

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً وفيه كان يقول بعد التكبير : " أعوذ بالله السميع العليم من

الشیطان الرجيم من همزه ، ونفخه ونفته " . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم أنفاً وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٥٧) : عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرئٍ =

وأما الأدعية التي وردت بألفاظ منقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا ينبغي لأحد أن يُغَيِّرَهَا عن الأسلوب التي وردت به خصوصاً الألفاظ التي قال الرواة فيها إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول في صلاته كذا ، فإنها تبقى على ما هي عليه ، ويأتي بها الإمام والمأموم كما وردت ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو كان إمام الصلوات كلها فتلك الألفاظ المسموعة منه التي قالها في صلاته ينبغي الاقتداء بلفظه فيها ، فإن كانت خاصة جاء الإمام [أ٢] والمأموم والمنفرد بها خاصةً ، وإن كانت عامةً جاء بها عامةً اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فإن قلت : يحتمل أن يكون قالها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة النوافل .

قلت : قول الصحابي كان يقول في صلاته هو مطلقٌ غيرٌ مقيدٍ بصلاةٍ فريضة ولا بصلاة نافلة . وظاهره أنه كان يقول ذلك فيما يصدق عليه أنه صلاة . والفريضة والنافلة يصدق على كل واحدةٍ منهما أنها صلاةٌ ، ومجرد الاحتمال لا يقدر في صحة الاستدلال .

وإذا تقرر لك هذا فيما نقل إلينا من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاته فهكذا إذا علم الناس - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقول أحدهم في ركوعه أو سجوده أو اعتداله كذا ، فإن الإمام ، والمأموم ، والمنفرد يقولونه بتلك الصيغة^(١) المروية

= أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسهُ بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خافهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقنٌ " .

قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : بل هو حديث ضعيف : لإجملة : " ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن " فصحيحة .

(١) : (منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢١٩/٢ رقم ١١٢٢) و (١٩٠/٢ رقم ١٠٤٧) و (٢٢٠/٢ رقم ١١٢٣) وابن ماجه رقم (٨٨٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٨٢/٢) . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان =

عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير تحريف ولا تبديل لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك الاستفصال في مقام الاحتمال^(١) ، وهذا الترك يُنزلُ منـزلة العموم في المقال كما تقرّر في الأصول من ترجيح هذه القاعدة . وقد أوضحت ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول^(٢) ، وبهذا يتبين لك أن حديث المنع من تخصيص الإمام لنفسه بالدعاء دون المؤمنين به هو مخصوص بما جاء به من الأدعية في الصلاة من جهة نفسه ، فإنه يأتي به بصيغة الجمع لا بصيغة تخصّه دون غيره .

وأما الجواب عن السؤال الثالث :

فأقول : إن الأحاديث الواردة في نهي المؤمنين عن القراءة خلف إمامهم إلا بفاتحة الكتاب خاصة بنفس قراءة القرآن كما في حديث عبادة بن الصامت بلفظ : " إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلت : يا رسول الله أي والله . قال : " لا تفعلوا إلا بأَمِّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "^(٣) . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، والبخاري في جزء القراءة وصحّحه . وصححه أيضاً ابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) ،

= رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : " سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي " .
 (ومنها) : ما أخرجه مسلم رقم (٤٧٧/٢٠٥) وأبو داود رقم (٨٤٧) والنسائي (١٩٨/٢) رقم (١٠٦٨) والبيهقي (٩٤/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : " اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .

(١) : انظر " البحر المحيط " (١٤٨/٣) للزركشي و " البرهان " (٣٤٥/١) .

(٢) : (ص٤٥٢) بتحقيقنا .

(٣) : تقدم في الرسالة رقم (٧٩) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٧٨٢) .

(٥) : في " المستدرک " (٢٣٨/١) .

والبيهقي^(١)، وفي لفظ: " فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت به إلاّ بأَمّ القرآن " أخرجه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وقال: رجاله كلّهم ثقات، وفي لفظ: " لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ " قالوا: إنا لنفعل، قال: " لا، إلاّ بأن يقرأ أحدكم بفتح الكتاب " .

أخرجه من تقدم ذكره، قال الحافظ ابن حجر^(٥): وإسناده حسن، وفي حديث أبي هريرة بلفظ: " فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك " . أخرجه في الموطأ^(٦)، والنسائي^(٧)، وأبو داود^(٨)، والترمذي^(٩) وحسنه^(١٠)، وفي لفظ للدارقطني^(١١): " وإذا جهرت بقراءة [٢ب] فلا

(١): في " السنن الكبرى " (٣٨/٢) وهو حديث ضعيف .

من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم .

(٢): في " السنن " رقم (٨٢٤) .

(٣): في " السنن " (١٤١/٢) رقم (٩٢٠) .

(٤): في " السنن " (٣١٩/١) رقم (٩) .

قلت: وأخرجه البيهقي (١٦٥/٢) والحاكم في " المستدرک " (٢٣٨/١-٢٣٩) وقال: هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع، وهو عزيز وإن كان رواية إسحاق بن أبي فروة فيني ذكرته شاهداً وقال الذهبي: ابن أبي فروة هالك .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٥): في " التلخيص " (٤١٩/١) .

(٦): (٨٦/١) رقم (٤٤) .

(٧): في " السنن " (١٤١/٢) .

(٨): في " السنن " رقم (٦٠٤) .

(٩): في " السنن " رقم (٣١٢) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٨٤٦) وهو حديث صحيح .

(١٠): الترمذي في " السنن " (١١٩/٢) .

(١١): في " السنن " (٣٢٧/١) .

يقرأُ معي أحدٌ " فهذه الروايات ونحوها تدلُّ على أن المنهيَّ عنه حال قراءة الإمام ، إنما هو قراءة القرآن فقط ، وأما قراءة ما وردَ من التوجُّه^(١) والاستعاذة^(٢) ونحو ذلك فلا بأسَ به ، ولا يتناوله النهيُّ ، ولا يدلُّ عليه بوجهٍ من وجوه الدلالة ، وهذا أعني التوجُّه والاستعاذة حال قراءة الإمام هو مذهب جماهير السلف والخلف ، بل لم يُنقلَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وتابعيهم أنه قال بعدم جواز التوجُّه والقراءة من المؤتمِّ حال قراءة إمامه ، وهكذا لم يُنقلَ ذلك عن أحدٍ من أهل المذاهب الأربعة ، وسائر أهل العلم ، إلا عن ابن حزم الظاهري ، فإنه قال : إن المؤتم لا يأتي بالتوجُّه وراء الإمام ، قال : لأنَّ فيه شيئاً من القرآن ، وقد نهي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقرأ خلف الإمام إلا أمَّ القرآن هكذا قال ، وهو فاسدٌ ، لأنه إن أراد بقوله : لأنَّ فيه شيئاً من القرآن كل توجه . فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لا قرآن فيه ، وإن أراد خصوصاً توجه على رضى الله عنه الذي فيه : " وجَّهت وجهي ... إلخ " ^(٣) فليس محلُّ النزاع هذا التوجُّه الخاصُّ ، والشهادات^(٤) كثيرةٌ ، وللمصلي مندوحة عن الوقوع فيما يحتمل النهي عنه لما فيه من القرآن .

فإن قلتَ : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٥) وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " أخرجه أبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وابن

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : انظر حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقد تقدم .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم ذكر ذلك .

(٥) : [الأعراف : ٢٠٤] .

(٦) : في " السنن " رقم (٦٠٤) .

(٧) : في " السنن " (١٤١/٢) .

ماجه^(١) ، وأخرجه أيضا أحمد^(٢) ، ورجال إسناده ثقات ، وما قيل من أنه انفرد بزيادة قوله : " وإذا قرأ فأنصتوا " أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر^(٣) فمدفوع بأنه من الثقات الأثبات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ، فلا يضر تفرده بذلك ، وأيضا فهو لم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني . أخرج ذلك من طريقه النسائي^(٤) . وقد أخرج أيضا هذه الزيادة مسلم في صحيحه^(٥) من حديث أبي موسى الأشعري .

قلت : هذان العمومان : العموم القرآني ، والعموم النبوي مخصوصان بما ورد الشرع بفعله في الصلاة للمؤتم ، ومن ذلك فاتحة الكتاب والتوجه والاستعاذة وما يؤيد هذا التخصيص ما قدمنا في الأحاديث المصرحة بأن النهي إنما هو عن قراءة القرآن خلف الإمام فقط .

وأما الجواب على السؤال الرابع :

فأقول : قد ذهب الجمهور^(٦) إلى أن اللاحق إذا أدرك الإمام ، وهو راعع بعد أن كبير للافتتاح ، ثم ركع وشارك إمامه في قدر تسبيحة من الركوع قبل أن يرفع رأسه من الركوع [٣] فقد أدرك الركعة ، وجاز له الاعتداد بها . واستدلوا بما أخرجه ابن خزيمة^(٧)

(١) : في " السنن " رقم (٨٤٦) .

(٢) : في " المسند " (٤٢٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

(٣) : سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري .

قال ابن معين : ثقة وقال مرة لا بأس به وقال أبو حاتم : صدوق .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٨٩/٢) ، " الميزان " (٢٠٠/٢) رقم (٣٤٤٣) .

(٤) : في " السنن " (١٤١/٢-١٤٢) .

(٥) : (٣٠٤/١) رقم (٦٣) .

(٦) : انظر " المحلى " (٢٤٣/٣ ، ٢٥٥ ، ٣٦٢) .

(٧) : في صحيحه (٤٥/٣) رقم (١٥٩٥) .

من حديث أبي هريرة بلفظ: " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلُّبُهُ " .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالركعة في قوله: " من أدرك ركعة " هو المعنى الحقيقي للركعة ، وهي القيام ، وما يجب فيه من القراءة التي لا تجزي الركعة بدونها ، وذلك هو الفاتحة كما دلَّت على الأدلة الصحيحة . ولا خلاف في أن معنى الركعة حقيقةً هو جمعها ، وأن إطلاق الركعة على بعضها مجاز ، والحقيقة مقدَّمة على المجاز بلا خلاف ، فمن أدرك القيام وأمكنه يأتي بالفاتحة ، ثم ركع قبل أن يقيم الإمام صلُّبُهُ فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك على هذه الصفة فلم يدرك الركعة .

فإن قلت : أي فائدة على هذا التقدير لقوله : قبل أن يقيم الإمام صلُّبُهُ ؟ .

قلت : دَفَعُ توهُمُ أن من دخل مع الإمام ، ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، بل هو مدرك إذا ركع قبل أن يقيم الإمام صلُّبُهُ . وقد ذهب إلى هذا ابن خزيمة^(١) ، وهو الراوي لذلك الحديث ، وهو أعرف بمعناه . وذهب إلى هذا المذهب أبو بكر الضبعي ، وبعض أهل الظاهر ، كما حكى ذلك ابن سيِّد الناس في شرح الترمذي ، ثم قال بعد رواية هذا المذهب ، أعني : عدم الاعتداد بالركعة إذا لم يدرك اللاحق القيام والفاتحة ، ويلحق الإمام وهو راعٍ قبل أن يقيم صلُّبُهُ عن ابن خزيمة ، وأبي بكر الضبعي ، وبعض أهل الظاهر^(٢) حاكياً عن روى عن ابن خزيمة^(٣) أنه احتجَّ لما ذهب إليه بما روى عن أبي هريرة أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه ، وليُعيد الركعة " ، وقد رواه البخاري^(٤) في القراءة خلف الإمام من حديث

(١) : في صحيحه (٤٥/٣) رقم (١٥٩٥) .

(٢) : انظر " المحلى " (٢٤٤/٣) .

(٣) : في صحيحه (٥٨-٥٧/٣) رقم (١٦٢٢) .

(٤) : رقم (١٣٤) .

أبي هريرة أنه قال : " إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتدّ بتلك الركعة " . قال الحافظ^(١) : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً . وقال الرافعي^(٢) تبعاً للإمام : إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به .

إذا عرفت هذا تبين لك أنه لا بد من الجمع بين الروايات بما ذكرناه فإن حديث : " قبل أن يُقيم صلُّهُ " هو من حديث أبي هريرة ، وأخرجه عنه ابن خزيمة كما قدمنا . وقد ذهبنا إلى خلافه ، وأحدهما الراوي للحديث ، والآخر المخرج له ، ولم يذهبنا إلى خلافه لمجرد الرأي ، بل استدلالاً بتلك الرواية والاختلاف في رفعها ووقفها لا يقدر في حجتها ، لأن الرفع زيادة . وقد عرفت بما ذكرناه أن هذا القول ليس هو قول المقلبي^(٣) فقط ، بل قد ذهب إليه من أهل العلم من حكينا لك عنهم [٣] ، بل قال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام^(٤) أنه ذهب إلى ذلك كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام .

وعلى هذا فقد ذهب إليه جماهير من أهل العلم ، لأن القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام هم الجمهور . وقد حكاه الحافظ في الفتح^(٥) عن جماعة من الشافعية . وحكى العراقي في شرحه للترمذي^(٦) عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتدّ بالركعة من لا يدرك الفاتحة ، ثم قال : وهو الذي نختاره ؛ فهذان إمامان كبيران من أئمة الشافعية . السبكي والعراقي يختاران هذا المذهب ، وبهذا تعرف من ذهب إلى ما ذكرناه

(١) : في " التلخيص " (٨٧/٢) .

(٢) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٨٧/٢) .

(٣) : في " المنار " (٢٢٢/١) .

(٤) : (ص ٣٤) .

(٥) : (٢٤٣-٢٤٠/٢) .

(٦) : لا يزال كتاب نفع الشذي الذي بدأه ابن سيد الناس وأكمّله العراقي مخطوطاً . سوى جزء من أحاديث الطهارة .

من عدم الاعتداد بالركعة التي لا يدرك بها المؤتم فيها الفاتحة ، ويدرك إمامه قبل أن يقيم صلبه ، وتعرف أيضاً أنه لا يحصل الجمع بين أحاديث وجوب قراءة الفاتحة ، وأحاديث إدراك الركعة كاملة إلا بإدراك القيام ، وقراءة الفاتحة ، وإدراك الإمام راعياً قبل أن يقيم صلبه^(١) .

(١) : انظر " فتح الباري " (٢ / ٢٤٠-٢٤٣) ، " المغني " لابن قدامة (١ / ٥٠٤-٥٠٥) .

● قال النووي في " المجموع " (٤ / ١١٣) : أقلُّ الرُّكوع هو : أن ينحني المصلّي بحيث تنال راحته ركبته فلو انحس وأخرج ركبته ، وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مدَّ يديه لنال راحته ركبته لم يكن ذلك ركوعاً لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء .

وأكمل الركوع فأمرين : أحدهما في الهيئة ، والثاني في الذكر .

أما الهيئة : فإن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ، ويمدَّهما كالصفحة وينصب ساقه إلى الحقو ، ولا يثني ركبته ، ويضع يديه على ركبته ويأخذهما بهما . ويفرق بين أصابعه حينئذ " .
الذكر : فيستحب أن يكبر للركوع ويتدلى به الهوي .

● لذلك إذا أدرك الإمام في حال الركوع ، فإنه تجزئه تكبيرة واحدة فيكبر للإحرام - فتجزئه عن تكبيرة الركوع ، ولو كثر تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع لكان أحسن .
" المجموع " للنووي (٤ / ١١٢) . " المغني " لابن قدامة (١ / ٥٠٤-٥٠٥) .

فائدة :

● إذا كان المأموم يركع والإمام يرفع رأسه من الركوع لم يجزئه ذلك ، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً ، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو أتى ببعضها لم يجزئه لأنه أتى بها في غير محلها . ولأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة .
" المغني " (١ / ٥٠٤) .

● وإذا أدرك المسبوق الإمام في غير ركن الركوع ، كأن يدركه ساجداً أو يدركه في التشهد فإنَّه يستحب له الدخول معه ، ولا يعتد بها .

" المجموع " (٤ / ١١٧) و " المغني " (١ / ٥٠٦) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢ / ٥٦٠-٥٦٢) - تعليقا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة " .
وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (١١٢١) =

واعلم أن استيفاء البحث يحتاج إلى تطويل ، وقد طولته في مؤلفاتي^(١) ، واستوفيت الكلامَ عليه احتجاجاً ودفعاً وترجيحاً . وفي هذا المقدار الذي ذكرناه هنا كفاية .

وأما الجوابُ عن المسألة الخامسة :

فأقول : لا شك ولا ريب أن القواعدَ الشرعيةَ قاضيةٌ بأن مُلْكَ كلِّ مالكٍ باقٍ على ملكه ، لا يخرجُه عنه إلا وقوعُ التصرفِ منه فيه باختياره أو موته ، والغائب إذا لم يصحَّ خبرُ موته جميعُ ما يملكه باقٍ على ملكه ، لا يجوز لغيره التصرفُ فيه لوجهين :
الوجه^(٢) : لكن إذا خشى عليه الفسادَ كان للحكامِ ، ومن له النظرُ في المصالح أن يجعلوه بنظرِ العدولِ ، يقيمون ما يحتاج إلى الإقامة ، ويبيعون ما يُخشى عليه الفسادُ ،

= والترمذي رقم (٥٠٢٤) والنسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه رقم (١١٢٢) - .

لا خلاف أن اللفظ ليس على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزئه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة وقيل : معناه : فضل الجماعة وهو ظاهر حديث أبي هريرة ، وهذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادته قوله : " مع الإمام " وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ، ولا في حديث الأوزاعي وعبيد الله بن عمر ومعمّر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل أفراد مالك له في التبويع في " الموطأ " (٦٨/١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : " فقد أدرك الفضل " ورواه بعضهم عن ابن شهاب وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفي مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم تحصل له الركعة ... ثم قال : وهذه الركعة التي يكون فيها مدركاً للأداء والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويظمن في كل ذلك . على من أوجب الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مدركاً ، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها ...

ثم قال : وأما الركعة التي يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه قائماً ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه . هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي ، وجماعة من الصحابة والسلف ... " .

(١) : انظر " نيل الأوطار " (١٥١/٣-١٥٢) .

(٢) : العبارة اعترافاً بنقص الله أعلم .

ويأخذون أجرَهم كما يأخذون ذلك من مال الأحياء الحاضرين ، فإن كان في الورثة من يصلح لذلك فهو أولى من غيره .

وأما الجواب عن المسألة السادسة :

فأقول : إذا رفع الغرماء من عليه دينٌ إلى حاكمٍ الشريعة فالوجهُ الشرعي الذي دلَّ عليه الدليل ، وأفاده ما وقع لمعاذ بن [معاذ]^(١) ﷺ لما طالبه أهل الدين بدينهم أن الحاكم يقضيه من مال المديون ، ويبيعهم منهم بثمان الزمان والمكان ، ولا يكلفُ بعد بدلٍ ماله بغير ذلك إذا كان المالُ في مكانٍ يمكنُ صاحبُ الدين الاتصالُ به والانتفاعُ به .
وأما إذا كان في مكانٍ لا يمكنه الانتفاعُ به ، وكان من عليه الدين أقدرَ على التصرف

(١) : كذا في المخطوط والصواب (جبل) وأخرج الحديث الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي (٤٨/٦) والحاكم في " المستدرک " (٥٨/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

من حديث كعب بن مالك : " أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كله عليه " .

● وأخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (١٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٦٨ رقم ١٥١٧٧) وهو منقطع .

من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال : " كان معاذ بن جبل شاباً سخيًّا وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدانُ حتى أغلقَ ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ ، فكلمه ليكلّم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء " . وهو حديث ضعيف . انظر : " الإرواء " رقم (١٤٣٥) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٥٣٧/٦) : " ومتى لزم الإنسان ديونٌ حالّة لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ويستحب أن يظهر الحجرُ عليه لتجنب معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام :

أحدها : تعلّق حقوق الغرماء بعين ماله .

الثاني : منعُ تصرفه في عين ماله .

الثالث : أن من وجد عين ماله عنده فهو أحقُّ بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط .

الرابع : أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك " .

به ، والبيع له فلا بأس بأن يُؤمَرَ ببيع ماله ، لأنه لا يحصل قضاء الدين كما ينبغي إلاً بذلك .

وفي هذا المقدار من الجواب كفاية .

كتبه المحيَّبُ محمد الشوكاني - غفر الله له [أ٤] - .

بحث

في

جواب سؤالات تتعلق بالصلاة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، يا مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإيالك نستعين ، وبعد : فإنه وصل من سيدنا العلامة حسنة الآل ، زينة الأمثال يحيى بن مطهر بن إسماعيل ...
- ٤- آخر الرسالة : ... ويخرج بخروجهم لليلة التي ذكرناها .
وإلى هنا انتهى جواب المسائل . وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٤ صفحة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٥ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا مالك يوم الدين ، إياك نعبدُ ، وإياك نستعين ، وبعدُ :

فإنه وصل من سيدنا العلامة حسنة الآل ، زينة الأمثال يحيى بن مطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن القاسم^(١) - كثر الله فوائده - هذه الأسئلة النفيسة ، ولفظها :
أشكل على المسترشد عدة مسائل ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أرشد إلى
السؤال :

المسألة الأولى : في القراءة في الصلاة ، اعتاد كثير من الناس قراءة سورة العصر فما دونها إماماً ومأموماً ، مع كون المعروف من قول من وكل إليه بيان ما يقرأ في الصلاة وفعله خلاف ذلك ، وربما وقع التبرُّم من صلاة من يقرأ بالشمس وسبح ، والحال أنها صلاة أخفهم إليها ندب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً لما شكوا قراءته البقرة^(٢) ، وهم أهل أعمال ، فجعل ذلك فرضاً للضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وقد كانت عادته - صلى الله عليه وآله وسلم - القراءة بطوال القرآن ، وأوسطه ، وطوال المفصل ، بل روي أنه كان إذا قرأ منه قرن بين سورتين في ركعة كما أفاده الحافظ في الفتح^(٣) عند الكلام على حديث ابن مسعود من أنه كان يقرن بين عشرين سورة ، وآخرهن حم الدخان والنازعات " كأن عبد الله كان يرى الدخان من المفصل ، وسيأتي سردُ السور المذكورة .

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : سيأتي تحريجه في الجواب .

(٣) : (٢/٢٥٥) .

وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري رقم (٧٧٥) وطرفاه رقم (٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣) حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : " جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشعر . لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرنُ بينهما . فذكر عشرين سورةً من المفصل ، سورتين في كل ركعة .

وفي حديث أم الفضل بنت الحارث عند مسلم^(١) أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بالناس في مرض موته المغرب ، قرأ فيها بالمرسلات ، وقد كان من شأنه تخفيف المغرب ، فحالة المرض يقتضي زيادة التخفيف ، وكانت الصلاة بالمرسلات تخفيف التخفيف من معلّم الشرائع ، والله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢) .

والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " ^(٣) والآن صار الناس يتضررون من الصلاة بما ندب إليه الشارع معاذاً^(٤) من التخفيف ، وليس ذلك منهم عن علم ، بل كأنهم جهلوا أن المفضل من قاف ، وأن المرسلات من أوسطه ، والشمس [أ] من قِصاره ، فرغبوا عن ذلك ، وصار الاختصار هو الغالب ، والعلماء هم الذين أخذ الله عليهم الميثاق ، والذي [...] ^(٥) أن ذلك ليس من التخفيف الشرعي ، وإن كان فيه تخفيف في الصورة ، ولكنه سرق للصلاة . ومع هذا فرما صلى الرجل ووقف

(١) : رقم (٤٦٢/١٧٣) قلت وأخرجه البخاري رقم (٧٦٣) .

عن ابن عباس قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْقًا ﴾ فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

(٢) : [الأحزاب : ٢١] .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١) ومسلم رقم (٣٩١/٢٤) من حديث مالك بن الحويرث .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان معاذ يصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه . فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ثم صلّى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأنيّن رسول الله ﷺ فلأخبرته فأنى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إننا أصحاب نواضح ، نعمل بالنهار وإن معاذ صلّى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : " يا معاذ ، أفنأنت أنت ؟ اقرأ : والشمس وضحاها ، والضُّحَى والليل إذا يغشى ، سبح اسم ربك الأعلى " .

(٥) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

في المسجد ، أو بين يدي رجل من عباد الله لا يدري ما يقفُ عليه منه ، بل في انتظار ملاقاته قَدَرَ قراءة طولي الطولين ، فلا يملُّ ويرغب عمن لا يضيع لديه عمل عاملٍ .

وقد أنكر السلف على مروانَ قراءته في المغرب بقصارِ قصارِ المفصل^(١) ، وكذلك الرجل الذي اعتاد قراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أنكر عليه أصحابه وشكوهُ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك ، فقال له النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما يمنعك وما يحملك " ^(٢) فأجابه بقوله : إني أحبُّها . قال ابن المنير^(٣) : في الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأنه لو قال إنه لا يحفظُ غيرها لأمره يتحفظُ ، لكنه اعتلَّ بجبِّها فصوبه لصحة قصده . وقد قيل إنه إنما كان يكررها في صلاة الليل دون الفرائض ، وصار الناس يلتزمون قراءتها في الثانية ، لا لمقصد ، بل لو قصدوا ما أراداه لم يكن لهم ما جزم به للرجل جزماً لعدم المشاركة في العلة ، والابتداء بالمقصد كما وقع في حق خزيمية^(٤)

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٦٤) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة ابن الزبير عن مروان بن الحكم قال : " قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨) من حديث جابر . وأخرجه البخاري رقم (٧٧٤) والترمذي رقم (٢٦٠١) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . من حديث أنس .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٧٥) من حديث عائشة .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢٥٨/٢) وإليك النص كاملاً .

قال ناصر الدين بن المنير : " في هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتلَّ بجبِّها فظهرت صحة قصده فصوبه قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره . وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية .. " .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي (٣٠١/٧) رقم (٤٦٤٧) عن عمارة ابن خزيمية ، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستبغته النبي =

وأبي بردة ، فإنه قضى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لهما بالاختصاص ، فلو زعم أحد بمحبتهما لكانت إنما هي لكونها أحبها الرجل ، فدخل الجنة ، لا أنه لذاتها . هذا فيما يظهر - والله أعلم - . فأحسنوا بالإيضاح ، فهذه التصورات هي السبب في السؤالات لا برحمتهم .

المسألة الثانية : هل تُكره قراءة الرجل في الركعة الثانية لسورة هي قبل التي قرأها في الأولى على ترتيب المصحف ؟ إن قلتم يجوز فقد صرح بعض أهل العلم بالكراهة ، وقرر للمذهب ، وإن قلتم لا يجوز لمخالفة الترتيب نوقش بأنه ليس بتوقيفي ، وبأن في إرشاد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعاذ إلى الحد الذي لا ينبغي التخفيف به : " اقرأ [ب] والشمس وضحاها ، والليل إذا سجى ، وسبح اسم ربك الأعلى " (١) وفي رواية (٢) : " إذا أممت الناس فاقراً والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى وقرأ باسم ربك الذي خلق ، والليل إذا يغشى " وهما في مسلم . وسرد الراوي للسور التي كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرنها في الصلاة من المفصل ، وهي الرحمن ، والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في

= ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فظن رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال : " إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : " أو ليس قد ابتعته منك ؟ " فقال الأعرابي : لا والله ما بعتك ! فقال النبي ﷺ : " بلى قد ابتعته منك " فظن الأعرابي يقول : هلمَّ شهيداً ! فقال خزيمه بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمه ، فقال : " بم تشهد " فقال : بتصديقك يا رسول الله ! فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه بشهادة رجلين . وهو حديث صحيح .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥/١٧٨) من حديث جابر .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٦٥/١٧٩) من حديث جابر .

ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة كما ذكره الحافظ^(١) .

المسألة الثالثة : هل على التسييح في الثالثة والأخرين إثارة من علم ؟ والذي يظهر في مقام السؤال تعين الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمأموم ، لأدلة أوردها لمعرفة ما يعارضها أو يخصها . فمن الأدلة ما يكون لصدا ما سبقت عليه ، وقد يكون صواباً ، فمنها وهو في الصحيح^(٢) : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . وفي رواية : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج "^(٣) فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، والني - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " لا تفعلوا إلا بأم القرآن "^(٤) ، قال الحافظ^(٥) : والركعة صلاة حقيقية .

وفي حديث المسيء^(٦) : " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " بعد أن أمره بالقراءة بل في حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود^(٧) دلالة على وجوب قراءة زيادة على الفاتحة في كل ركعة ، لأن لفظه : " ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ثم افعل ... إلخ " وقد نقل النووي^(٨) الإجماع على لزوم ذلك في الأوليين ، وقال : إنه سنة عند جميع العلماء ، ونقل القاضي عياض^(٩) القول بوجوب السورة في الأوليين عن بعض أصحاب

(١) : في " الفتح " (٢٥٩/٢) .

(٢) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٣) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٤) : تقدم في الرسالة رقم (٨٠) .

(٥) : انظر " فتح الباري " (٥٦/٢-٥٧) .

(٦) : تقدم تخريجه في الرسالة رقم (٧٩) .

(٧) : في " السنن " رقم (٨٥٨) - صحيح ، ٨٥٩ - حسن ، ٨٦٠ - حسن ، ٨٦١ - صحيح) .

(٨) : ذكره في شرحه لصحيح مسلم (١٠٥/٤) .

(٩) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢٨٠/٢-٢٨١) .

مالك ، وكذا أورده الحافظ^(١) بصيغة الدعوى عن ابن حبان والقرطبي وغيرهما ، وتحقيق ما هو الحق يُستمد منكم .

المسألة الرابعة : حديث : " إذا أتيتما مسجد جماعة ... إلخ " ^(٢) قد تبين بالروايات الصحيحة أن الثانية نافلة ، وهو قضية [أ٢] حكم القرآن ، فهل المراد مجرد الكون معهم فيما بقي عليهم بما يقع للآتي نافلةً ، أم المطلوب الإتيان بتلك الصلاة بحيث ينطبق عليه : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا ؟ " ^(٣) .

المطلوب الكشف عن حقيقة الحال ، والتمييز بين زائف الرأي ، وصحيح المقال - يسر الله فوائدكم - آمين . انتهى .

(١) : في " الفتح " (٢٧٨/٢ ، ٢٨١) .

(٢) : أخرجه أحمد (١٦٠/٤ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي رقم (٨٥٨) والدارقطني (٤١٣/١ - ٤١٤) وابن حبان رقم (٢٣٨٨) والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥) من حديث يزيد بن الأسود . وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (٦٠٢/١٥١) .

الجواب عن السؤال الأول - وعلى الله سبحانه المعول - :

هو أن المرجع في تطويل الصلاة وتخفيفها والتوسط بين التطويل والتخفيف ما جاءنا عن الميِّين بما شرعه الله لعباده فهو القدوة والأسوة كما في الأوامر القرآنية : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٢) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) وكما جاء في السنة الثابتة من أمر أمته باتباعه كقوله : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " ^(٤) وقد ثبت عنه مقدار يعمُّ جميع الصلوات الخمس ، ومقدارٌ يخص كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها . فأما المقدار الذي يعمُّ كل الصلوات الخمس فحديث جابر عند البخاري ^(٥) ومسلم ^(٦) وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يَا مَعْزُذُ ، أَفْتَانٌ أَنْتَ ؟ " ^(٧) أو قال : " أَفَاتِنٌ أَنْتَ ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسِيحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى " . ولهذا الحديث ^(٨) ألفاظٌ أُخرُ ، وفيه أنه يشرع

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : [آل عمران : ٣١] .

(٣) : [الأحزاب : ٢١] .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في صحيحه رقم (٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١) .

(٦) : في صحيحه رقم (٤٦٥) .

(٧) : قال الحافظ في "الفتح" (١٩٥/٢) : ومعنى الفتنة هاهنا : أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولتكره للصلاة في الجماعة .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨١/٤) : " أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مَعْزُذُ " أي : منفرٌ عن الدين ، وصادٌ عنه ، وفيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه ، وإن كان مكروهاً غير محرّم ، وفيه جواز الاكتفاء في التغيرير بالكلام ، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزيز على إطالتها إذا لم يرضى المأمومون .

(٨) : تقدم من حديث عائشة ، وأنس .

أن تكون القراءة في الصلاة بهذه السور من غير فرق بين جميع الصلوات الخمس ، وكون سبب الورد تطويل معاذ في صلاة العشاء لا ينافي العمل بما يقتضيه اللفظ ؛ فإن المعتبر اللفظ لا السبب كما هو معروف مقرر في مواطنه . ومن الأحاديث المشتملة على بيان جميع الصلوات الخمس تطويلاً وتخفيفاً حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت [٢ب] رجلاً أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل . أخرجه أحمد^(١) ، والنسائي^(٢) ورجاله رجال الصحيح . وقد صححه ابن خزيمة^(٣) وغيره .

وأخرج مسلم^(٤) وغيره عن جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ ب : ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾^(٤) ونحوها ، وكان يقرأ في الظهر ب : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾^(٥) وفي العصر نحو ذلك^(٥) .

وفي رواية لأبي داود^(٦) أنه قرأ في الظهر بنحو من : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾^(٥) والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها .

(١) : في " المسند " (٣٠٠/٢) .

(٢) : في " السنن " رقم (٩٨٣) وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه (٣٦١/١) رقم (٥٢٠) وقال ابن خزيمة عقب الحديث : هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح ، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يراد على فاتحة الكتاب فيها بما أحسب وشيئاً من سور القرآن ، وليس بمحذور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً ، فلاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول في القراءة " .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٨/١٦٨) .

(٥) : عند مسلم في صحيحه رقم (٤٥٩/١٧٠) .

(٦) : في " السنن " رقم (٨٠٦) وهو حديث صحيح .

ومن الأحاديث العامة لجميع الصلوات حديثُ الذي كان يقرأ بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿١﴾ حسبما ذكره السائل (١) - عافاه الله - ولا وجه لدعوى الاختصاص . وقد ورد نحو هذه الأحاديث العامة لجميع الصلوات الخمس ، وفيها بيان مقدار القراءة في كل صلاة ، وما يطوّل فيه وما يخفّف .

وأما المقدار الذي يخص كل صلاة من الصلوات الخمس فورد في الفجر أنه كان يقرأ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ﴿٢﴾ . أخرجه الترمذي (٢) ، والنسائي (٣) من حديث عمرو ابن حريث ، وورد أنه استفتح في صلاة الفجر بسورة المؤمنين . أخرجه مسلم (٤) من حديث عبد الله بن السائب . وورد أنه قرأ فيها بالطور . أخرجه البخاري (٥) تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ، أو في إحدهما ما بين السنتين إلى المائة . أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٧) من حديث أبي برزة ، وأنه قرأ فيها الروم . أخرجه النسائي (٨) عن رجل من الصحابة ، وأنه قرأ فيها المعوذتين . أخرجه النسائي (٩) أيضاً من حديث عقبه بن عامر ، وأنه قرأ فيها : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ﴿١٠﴾ . أخرجه عبد الرزاق (١٠) عن أبي برزة ، وأنه قرأ فيها الواقعة .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " (١٠٩/٢) .

(٣) : في " السنن " (١٥٧/٢ - ١٥٨ رقم ٩٥١) من حديث عمرو بن حريث وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٥/١٦٣) .

(٥) : في صحيحه (٢٥٣/٢) الباب رقم (١٠٥) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٤١) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٦١/١٧٢) .

(٨) : في " السنن " (١٥٦/٢) رقم (٩٤٧) وهو حديث حسن .

(٩) : في " السنن " (١٥٨/٢) رقم (٩٥٢) وهو حديث صحيح .

(١٠) : في مصنفه (١١٨/٢) رقم (٢٧٣٢) .

أخرجه عبد الرزاق^(١) أيضاً [أ٣] عن جابر بن سمرة ، وأنه قرأ فيها بسورة يونس وهود .
أخرجه ابن أبي شيبَةَ في مصنّفه^(٢) عن أبي هريرة ، وأنه قرأ فيها : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ .
أخرجه أبو داود^(٣) وأنه قرأ فيها : ﴿ اَلْمَوْءِجُ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ ﴾ أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) من حديث ابن مسعود .

إذا عرفت هذا فقد قرأ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة الصبح
بالسور الطويلة ، والقصيرة ، والمتوسطة .

وأما المقدار الذي يخص الظهر والعصر فقد كان يقرأ فيهما — : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
الْبُرُوجِ ﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ . أخرجه أبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) وصححه
من حديث جابر بن سمرة . وكان يقرأ في الظهر — : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
أخرجه مسلم^(٨) من حديث جابر بن سمرة أيضاً ، وأنه قرأ فيها من سورة لقمان
والذاريات . أخرجه النسائي^(٩) من حديث البراء ، وأنه قرأ في الأولى من الظهر — :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْعَشِيَةِ ﴾
أخرجه

(١) : في مصنّفه (١١٥/٢) رقم (٢٧٢٠) .

(٢) : في مصنّفه (٣٥٥/١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨١٦) من حديث معاذ بن عبد الله الجهني وهو حديث حسن .

(٤) : في صحيحه رقم (٨٩١) .

(٥) : في صحيحه رقم (٨٨٠/٦٥) من حديث أبي هريرة .

(٦) : في " السنن " رقم (٨٠٥) بإسناد حسن .

(٧) : في " السنن " (٣٠٧) وقال : حديث حسن صحيح .

(٨) : رقم (٤٦٠/١٧١) .

(٩) : في " السنن " (١٦٣/٢) رقم (٩٧١) وهو حديث حسن .

النسائي^(١) أيضاً عن أنس، وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورتين يطولُ في الأولى ويقصرُ في الثانية . أخرجه البخاري^(٢) ، ولم يعين السورتين ، وثبت عن أبي سعيد عند مسلم^(٣) وغيره^(٤) أنه قال : كنا نحزُرُ قيامَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الظهر والعصر ، فحزرنّا قيامَه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة : ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، وحزرنّا قيامَه في الركعتين الآخرتين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامَه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر ، وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . وثبت عن أبي سعيد أيضاً عند مسلم^(٥) وغيره^(٦) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدر قراءة خمس عشرة آية [٣ب] أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرتين قدر نصف ذلك .

إذا عرفت هذا ، وقد نقل بعض الصحابة قراءته - صلى الله عليه وآله وسلم - في هاتين الصلاتين بسور معينة ، وبعضهم قدر لئنه في كل ركعة بمقادير بينة لا تلتبس .
وأما المقدار الذي يخص صلاة المغرب فقد ثبت في الصحيحين^(٧)

(١) : في " السنن " (١٦٣/٢-١٦٤ رقم ٩٢٧) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٧/١) رقم ٥١٢ بإسناد صحيح وابن حبان في

صحيحه (١٥٣/٣) رقم ١٨٢١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٧٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٤٥١/١٥٥) من حديث أبي قتادة .

(٣) : في صحيحه رقم (٤٥٢/١٥٧) .

(٤) : كأبي داود رقم (٨٠٤) والنسائي (٢٣٧/١) والبيهقي (٦٦/٢) .

(٥) : في صحيحه رقم (٤٥٢) .

(٦) : كأحمد (٢/٣) .

(٧) : البخاري في صحيحه رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣/١٧٤) .

وغيرهما^(١) عن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في المغرب بالطور .

وثبت في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ فيها بالمرسلات .
وأخرج النسائي^(٤) بإسناد جيد عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ فيها سورة الأعراف فرّقها في الركعتين .

وأخرج ابن ماجه^(٥) بإسناد قوي عن ابن عمر أنه قال - كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ في المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
وأخرج نحوه ابن حبان^(٦) ، والبيهقي^(٧) من حديث جابر بن سمرة بإسناد ضعيف وأخرج النسائي^(٨) فيهما بالدخان .

وأخرج البخاري^(٩) عن مروان [بن الحكم] قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ

-
- (١) : كأبي داود في " السنن " (٨١١) والنسائي (١٦٩ / ٢ رقم ٩٨٧) ومالك في " الموطأ " (٧٨ / ١) رقم ٢٣ وأحمد (٨٤ / ٤) وابن ماجه رقم (٨٣٢) .
- (٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٦٣) ومسلم رقم (٤٦٢ / ١٧٣) .
- (٣) : كمالك في " الموطأ " (٧٨ / ١ رقم ٢٤) وأبو داود رقم (٨١٠) والترمذي رقم (٣٠٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (١٦٨ / ٢ رقم ٩٨٥ ، ٩٨٦) .
- (٤) : في " السنن " (١٦٩ / ٢ - ١٧٠ - رقم ٩٨٩ ، ٩٩٠) وهو حديث صحيح .
- (٥) : في " السنن " (٢٧٢ / ١ رقم ٨٣٣) وهو حديث منكر وقال الألباني والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب .
- (٦) : في صحيحه رقم (١٨٤١) .
- (٧) : في " السنن الكبرى " (٢٠١ / ٣) .
- (٨) : في " السنن " (١٦٩ / ٢ رقم ٩٨٨) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي سنده : " معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .
- (٩) : في صحيحه رقم (٧٦٤) .

بقصار المفصل وقد سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ بطولى الطولين ،
والطوليان هما الأعرافُ والأنعامُ .

وقد تقدم في حديث أبي هريرة^(١) في حديث الرجل الذي هو أشبه الناس صلاةً
برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(٢) . إذا
عرفت هذا فقد ثبت في صلاة المغرب القراءةُ بالسور الطويلة والقصيرة والمتوسطة .
وأما المقدار الذي يخص صلاة العشاء فأخرج أحمد^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والترمذي^(٥)
وحسنه من حديث بريدة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقرأ فيهما بالشمس
وضحاها ، ونحوها من السور .

وأخرج البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من حديث البراء [٤أ] أنه قرأ فيها بالتين والزيتون .
وأخرج البخاري^(٨) من حديث أبي هريرة أنه قرأ فيها بـ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ .
وتقدم في أمره لمعاذ بالتخفيف^(٩) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمره بقراءة :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحُلَهَا ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾

(١) : تقدم أنفاً وهو حديث صحيح .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٩/١ رقم ٢٥) من حديث عبد الله الصنابحي
بإسناد صحيح .

(٣) : في مسنده (٣٥٤/٥) .

(٤) : في "السنن" (١٧٣/٢ رقم ٩٩٩) .

(٥) : في "السنن" (١١٤/٢ رقم ٣٠٩) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في صحيحه رقم (٧٦٧) .

(٧) : في صحيحه رقم (٤٦٤) .

قلت : وأخرجه مالك في "الموطأ" (٧٩/١ رقم ٢٧) وأبو داود رقم (١٢٢١) والترمذي (١١٥/٢)

رقم ٣) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٧٣/٢ رقم ١٠٠٠) .

(٨) : في صحيحه رقم (٧٦٨) .

(٩) : تقدم تخريجه .

﴿ ٤ ﴾ ، وقد روي أن التطويل كان من معاذ في صلاة العشيِّ ، وإن كان الأمر بالقراءة منه - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تخص صلاةً دون صلاة .

وتقدم في حديث أبي هريرة^(١) عن الفتى الذي هو أشبه الناس صلاةً برسول الله

- صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان يقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل .

إذا عرفت هذا فقد ثبتت القراءة في صلاة العشاء بالسور المتوسطة والقصيرة . وقد

اتضح بما ذكرناه من الأدلة المشتبهة على بيان مقادير القراءة في الصلوات الخمس ،

والأحاديث المبينة لمقدار القراءة في كل صلاة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم

يستمر في صلاة من الصلوات على قراءة السور الطويلة فقط ، أو القصيرة فقط ، أو

المتوسطة فقط ، بل كان تارة يقرأ بالطويلة ، وتارة بالقصيرة ، وتارة بالمتوسطة . والكل

سنةٌ وشريعةٌ ليس لأحد إنكارها ولا مخالفتها ، ولا دعوى أن شيئاً منها خلافُ السنةِ ،

بل المخالف للسنة هو الذي يستمر على قراءة نوعٍ من هذه الأنواع الثلاثة ويدعُ غيره ،

فإن ادعى أن ذلك هو السنة دون غيره فقد ضمَّ إلى مخالفته للسنة بفعله مخالفةً أخرى

[٤ب] بقوله الذي قاله . فإن كان إماماً لقوم فعليه أن يصليَ بهم صلاةً أخفَّهم^(٢) .

وقد بين لنا معلّم الشرائع هذا التخفيف الذي أمر به معاذاً فأرشده إلى تلك السور ،

فمن زعم على إمام من أئمة الصلاة يقرأ بمثل هذه السور التي أرشد إليها - صلى الله عليه

وآله وسلم - أنه قد طوّل وخالف السنة فهو جاهل أو متجاهلٌ ، وإذا قرأ الإمام سوراً

(١) : تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (٣٤١) ورقم (٤٦٧) وأبو داود رقم (٧٩٤) ،

(٧٩٥) والنسائي (٩٤/٢ رقم ٨٢٣) والترمذي (٤٦١/١ رقم ٢٣٦) .

من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف

والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١) ومسلم رقم (٤٦٥) من حديث جابر . وأخرجه

البخاري في صحيحه رقم (٧٠٤) ومسلم رقم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود البدي .

أطول مما أرشد إليه الشارع معاً مع علمه أن في المؤتمين به من يتضرر بذلك فهو أيضاً مبتدع مخالف للسنة ، وكذلك إذا لم يعلم . وكان الجمع كثيراً بحيث يجوز أن فيهم من يتضرر بذلك . وهذه السور التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - معاذاً هي أوساط المفصل . وزاد مسلم^(١) أنه أمره بقراءة : ﴿ أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿١﴾ ، وزاد عبد الرزاق^(٢) (الضحى) ، وزاد الحميدي^(٣) : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ﴿١﴾ ، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ﴿١﴾ .

وأما إذا قرأ إمام بما هو أقصر من هذه السور التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو قصار المفصل فهو أيضاً متسنن غير مبتدع ، لأن الشارع قد سن لأُمَّته ذلك حسبما بيناه ، ولكنه لا يجعل ذلك ديدنه وهجيراً على وجه لا يفارقه ، فإنه إذا فعل ذلك كان مبتدعاً لما قدمنا ، ووجه ابتداعه أنه ظن أن السنة منحصرة في ذلك النوع ، فاستلزم ذلك نفي سنية ما عداه ، فإن أكثر من ملازمة نوع من تلك الأنواع أعني التطويل أو التقصير أو التوسط مع اعترافه [٥] بأن الكل سنة ، وفعله لغير النوع الذي لازمه في بعض الأحوال فليس بمبتدع ، والمنفرد يطول ما شاء كما أرشده إلى ذلك معلّم الشرائع ، والإمام يصلي بالقوم صلاة أحفهم .

والحاصل أن المنفرد إذا فعل أي نوع من تلك الأنواع الثلاثة فقد فعل السنة ما لم ينكر بعضها ، وتطويله لقراءته وصلاته أكثر ثواباً ، وأعظم أجراً ، والإمام إذا أمّ قوماً لهم رغبة في الطاعة لا يتضررون بالتطويل ، فأى الأنواع الثلاثة فعل فقد فعل السنة ، وتطويل صلواته وقراءته أكثر ثواباً له ، ولمن ائتم به ، وأعظم أجراً . وإن كان يؤم قوماً لا يأمن أن فيهم الضعيف

(١) : في صحيحه رقم (١٧٩/٤٦٥) .

(٢) : في مصنفه (٢/٣٦٥-٣٦٦ رقم ٣٧٢٥) .

(٣) : في مسنده (٢/٥٢٣ رقم ١٢٤٦) .

والمريض^(١) وذا الحاجة فعلاً ما أرشده إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من تلك السور ، وما يماثلها أو دونها لا ما هو أكبر منها .

فإن قلت : قد تكرر في هذا الجواب ذكر المفصل فما هو من السور ؟

قلت : قال في الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر في القاموس^(٢) أقوالاً عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال في الأصح ، أو من الغاشية ، أو القتال ، أو قاف ، أو الصافات ، أو الصف ، أو تبارك ، أو إنا فتحنا لك ، أو سبح اسم ربك ، أو الضحى . ونسب [هـ] بعض هذه الأقوال إلى من قالها ، وسُمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سورة أو لقلة المنسوخ منه كذا قيل^(٣) .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - في المسألة الثانية من أن بعض أهل العلم صرح بكراهة قراءة سورة في الركعة الثانية قبل السورة التي قرأها في الركعة الأولى في ترتيب المصحف .

(١) : تقدم ذكر ذلك .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٦) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي " أم قومك ، فمن أم قوماً فليخف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٤٦٨/١٨٧) من حديث عثمان بن أبي العاص قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : " إذا أمتت قوماً فأخف بهم الصلاة " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٠) ومسلم رقم (٤٧٠/١٩٢) من حديث أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : " إنني لأدخل الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف ، من شدة وجد أمه به " .

(٢) : (ص١٣٤٧) .

(٣) : قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٤٩) : واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن ... " .

فأقول : إن هذا الذي صرح بهذا لا ينبغي أن يُعدَّ من أهل العلم ، لأنه خفي عليه شيءٌ هو أوضح من شمس النهار ، وبيان ما ذكرناه من وجوه :

الأول : أن كلَّ عارف وإن قلَّ عرفائه يعلم أن هذا الترتيب الواقع في المصحف ليس على حسب التقدُّم والتأخُّر في النزول ، فقد ثبت أن أول^(١) ما نزل : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وبعدها^(٢) : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ﴾ وكان آخر^(٣) ما نزل أو من آخر ما نزل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وليس التلاوةُ مقيدةً على حسب الترتيب الذي وقع في المصحف ، بل ولا على حسب النزول ، فلإنسان أن يتلو من أيِّ مكانٍ شاء في الصلاة وغيرها ، ويختار في كل ركعة ما يريد .

الوجه الثاني : حديث الذي كان يفتتح في صلاته بقراءة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فقرَّره^(٤) النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مع كونه كان يؤم بأهل مسجده . أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، والبخاري تعليقاً ، والبخاري ، والبيهقي ، والطبراني من حديث أنس . وهذا ظاهر

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٥٦) .

من حديث عائشة رضي الله عنها : " أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة ، جاءه الملك فقال : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ .
وانظر " تفسير ابن كثير " (٤٣٦/٨) .

(٢) : قال ابن كثير في تفسيره (٢٦١/٨) ثبت في صحيح البخاري رقم (٤٩٢٢) من حديث جابر أنه كان يقول : أول شيء نزل من القرآن : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ﴾ وخالفه الجمهور فذهبوا إلى أن أول القرآن نزولاً قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

(٣) : انظر " أسباب النزول " للواحدي (ص ١٩٠) .

(٤) : تقدم تخريجه .

الدلالة ، لأنه لم يتقيد بقراءة ما بعد : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ ١ ﴾ ولو تقيد بذلك لم يقرأ في جميع صلواته إلا بالمعوذتين مع ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ ١ ﴾ لأنه لم يكن بعدها في ترتيب المصحف إلا هاتان السورتان .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت في صحيح مسلم^(١) وغيره أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قرأ بالبقرة ، ثم بالنساء ، ثم بآل عمران . قال القاضي عياض^(٢) : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، بل وكَّله إلى أمته بعده قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [٦] . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما ، قال القاضي عياض^(٣) : والذي نقوله أن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ، ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ، ولا في التلقين ، والتعليم ، وأنه لم يكن من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في ذلك نص ، ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال^(٣) من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف فيتأول قراءته - صلى الله عليه وآله وسلم - النساء ، ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب

(١) : في صحيحه رقم (٧٧٢/٢٠٣) : عن حذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح . فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة . فمضى ، فقلتُ يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها . ثم افتتح آل عمران فقرأها . يقرأ مترسلاً . إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبح . وإذا مرَّ بسؤال سأل . وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : " سبحان ربي العظيم " فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : " سمع الله لمن حمده " ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : " سبحان ربي الأعلى " فكان سجوده قريباً من قيامه .

(٢) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣/١٣٦-١٣٧) .

(٣) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٣/١٣٧) .

انتهى^(١) .

قلت : وقد أوضحت فسادَ ما زعمه القائلون بالتوقيف في بحث طويل ، وأبنتُ أن ذلك من الجهل بالكيفيات التي كان عليها الصحابة في تلاوة القرآن وكتابته .

الوجه الرابع : الإجماع قائمٌ على أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورةً قبل التي يقرأها في الأولى . حكى هذا الإجماع القاضي عياض^(٢) ، فذلك القائل بأنه يكره مخالفٌ للإجماع .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - من قوله : هل على التسييح والثالثة والأخرين إثارة ؟ .

فأقول : أما من كان يحسن الفاتحة وحدها ، أو مع زيادة عليها فلا إثارة من علم قطُّ على أنه يدعُ الفاتحة ، ويعدل إلى التسييح ، ولا أدري كيف وقع لبعض أهل العلم التخييرُ في الركعتين الآخرين بين الفاتحة وهذا التسييح ! فإن الأدلة الواردة في هذا التسييح مقيدةٌ بمن لا يُحسنُ القراءةَ كحديث رفاعَةَ بن رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علم رجلاً الصلاةَ فقال : " إن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ، ثم اركع " أخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) وحسنه ، والنسائي^(٥) .

فهذا كما ترى مقيدٌ بعدم كون مع الرجل قرآناً ، وكذلك حديثُ عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : إني لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال : " قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله

(١) : كلام القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٧/٣) .

(٢) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٣٧/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨٦١) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٠٢) .

(٥) : في " السنن " (١٩٣/٢) رقم (١٠٥٣) .

إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " رواه أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤) ، وابن الجارود^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) . وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي^(٨) ، وهو من رجال البخاري^(٩) ، لكن عيب عليه [٦ب] إخراج حديثه . وضعفه النسائي^(١٠) ، وقال ابن القطان^(١١) : وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وقال ابن عدي^(١٢) : لم أجد به حديثاً منكرَ المتن ، وذكره النووي في الخلاصة^(١٣) في فصل الضعيف . انتهى .

ولم يتفرد بالحديث إبراهيم المذكور ، فقد رواه الطبراني^(١٤) ، وابن حبان^(١٥) في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرفٍ عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق وضعفه أبو حاتم ، كذا قال ابن.....

-
- (١) : في " المسند " (٣٥٣/٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) .
 - (٢) : في " السنن " رقم (٨٣٢) .
 - (٣) : في " السنن " (١٤٣/٢ رقم ٩٢٤) .
 - (٤) : في " السنن " (٣١٣/١ - ٣١٤ رقم ١ ، ٢ ، ٣) .
 - (٥) : في " المنتقى " (رقم ١٨٩) .
 - (٦) : في صحيحه رقم (١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧) .
 - (٧) : في " المستدرک " (٢٤١/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال .
 - (٨) : قال الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) كوفي صدوق ، لينة شعبة والنسائي . وهو حديث حسن .
 - (٩) : انظر " هدي الساري " (ص ٣٨٨) .
 - (١٠) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) .
 - (١١) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٤٢٦/١) .
 - (١٢) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٥/١) .
 - (١٣) : (٣٨٢/١ - ٣٨٣ رقم ١١٩٦) .
 - (١٤) : في " الأوسط " (٢٣٧/٣ رقم ٣٠٢٥) .
 - (١٥) : في صحيحه رقم (١٨١٠) . وهو حديث حسن .

حجر^(١) . وهذا الحديث أيضاً مقيد بما ترى من عدم استطاعة الرجل بأن يأخذ شيئاً من القرآن ، فلا يصح الاستدلال بهذا المقيد بعدم الاستطاعة على جواز ترك من يحفظ الفاتحة بقراءتها والعدول إلى هذا التسييح . ومن استدلل بهذا الحديث والذي قبله على الجواز المذكور فقد غلط غلطاً بيناً .

قال شارح المصاييح^(٢) : وما أحسن ما قال : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن يكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم انتهى .

فهذان الحديثان هما أشف ما ورد في هذا التسييح ، وعلى فرض ورود غيرهما مطلقاً عن هذا التقييد فحمّله على هذين الحديثين المقيدين متحتم وما ورد من أن الفاتحة متعينة في كل ركعة وهي أدلة صحيحة . وقد ساق السائل - عافاه الله - بعضها وقد ذكرنا منها في شرحنا للمنتقى^(٣) ما لا يحتاج إلى زيادة عليه من وقف عليه .

وأما ما سأل عنه السائل - كثر الله فوائده - في السؤال الرابع من أنه قد ثبت في حديث : " إذا أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم ، فإنها لكما نافلة"^(٤) وأنه قد تبين في الروايات الصحيحة أن الثانية نافلة قال : فهل المراد مجرد الكون معهم فيما بقي عليهم يقع للآتي نافلة ، أم المطلوب الإتيان بتلك الصلاة بحيث ينطبق عليه : " ما أدركتم فصلوا وما

(١) : في " الفتح " (٢٨٠/٢) .

(٢) : (٥٨٣/٢-٥٨٤) .

(٣) : (٧٦٦/١) .

(٤) : أخرجه أحمد (١٦٠/٤ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي رقم (٨٥٨) والدارقطني في " السنن " (٤١٣/١-٤١٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٨) والحاكم في " المستدرک " (٢٤٤/١-٢٤٥) من حديث يزيد بن الأسود العامري .

وهو حديث صحيح .

فاتكم فأقضوا ؟ " وأقول : الظاهر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يرد من الوارد إلى مسجد جماعة ، وهم في صلاة وقد صلى أن يصلي معهم تنفلاً تلك الصلاة بحيث لا يترك منها شيئاً ، ويقضي ما سبقه به الإمام ، بل المراد أنه يدخل [أ٧] معهم على الصفة التي يجدهم عليها لئلا يُعدَّ من الغافلين المعرضين عن جماعة المسلمين ، ويتم معهم سواء كان ما أدركه ركعةً أو ركعتين أو بعض ركعة . هذا هو الظاهر من هذا الإرشاد النبوي .

و لم يرد ما يدل على أنه يصلي معهم ما أدرك ويقضي ما فات في غير هذا الحديث ، لأنه لم يكن المقصود له - صلى الله عليه وآله وسلم - هاهنا الإتيان بكل تلك الصلاة التي هم فيها ، حتى يقضي ما قد فاته كما يفعل من دخل مفترضاً في جماعة قد سبقه الإمام ببعض الركعات ، بل المراد ما ذكرنا من الدخول مع المصلين في تلك الصلاة ، ويخرج بخروجهم للعلة التي ذكرناها .

وإلى هنا انتهى جواب المسائل . وحسبي الله وكفى ، ونعم الوكيل .

حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

رفع الأساس

لفوائد

حديث ابن عباس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : أورد شيخنا العلامة محمد بن أحمد السوداني حفظه الله سؤالاً على مولاي المجتهد الذي أحيا الله به شريعة سيد المرسلين ، وأخرج للمتعلمين من زوايا معانيها ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فالواجب في مثل عدد الركعات الإحدى الزيادة ، وفي صفتها تقدم الراجح من الروايات على المرجوح . وفي هذا المقدار كفاية . والله ولي التوفيق . تمت .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- النسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ٥ صفحات .
- ٨- المسطرة : الأولى : ٢٨ سطراً .
الثانية : ٢٧ سطراً .
الثالثة : ٢٧ سطراً .
الرابعة : ٢٦ سطراً .
الخامسة : ١٩ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٥ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

رسالة الغافية في لغز الريح والريحان

١٦

اورث شيئا من الدنيا من غير ان يتقرب الى الله عز وجل
 واخرج المتعلمين من روابيها ما فيها انبعاث النفائس واقتصر لهم على ما كان الحال في كرايتها المتصدرة
 لتجربتها كمالها في كل شيء على ما كان في كل شيء كما كان في كل شيء ولا اولى له من كل
 سؤال لم ينشئه الله سبحانه وحبوبه للعلم بوجوهها من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 الصائب في كل ما غلب انكسار الصالحات في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 ممنونه الحدب بطولها وهو انه قد قيل ان كل من علم في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 في ملكه تمامها اورثك من رزاقه وما رزقك من رزاقه في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 حقه في كل ما كان من رزاقه وما رزقك من رزاقه في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 فاجاب عباسا كوريج الاساس لغز الريحان بن عباس لفظه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والعلاء والسلام على سيدنا محمد الامين والى الطاهرين وبعد فان هذا السؤال يعرض للاعلام
 كذا في كل ما كان من رزاقه وما رزقك من رزاقه في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 عن ابن عباس قال بيت عنيه خالقه ممنوع فقام السوم على من ليل ففتت عن بيان فاخته تراش واثنى
 عن غيره وقت ثبت في رواه عنه ابن عباس قال انه اذا كان في عشر من واما ما سمعته
 هذا الحديث ولسه اي داود قالت في بيت جالتومين نه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فاطلق
 التريه فتوضا ثم اوك التريه لم قام الا العلاء ففتت فتوضات كما توضا بيت ففتت عن بيان فاخته
 يميني فاد ان في من رواه فاق من عن غيره فصلت معه في رواه لاي داود قال فاخته براسي
 اويده وايضا في تمامي عن غيره وفي لفظ لوران مناس انه رقبه عداسي على عليه السلام رواه استيقظ
 فتكلم في من ومن بي ل ان في كل من ل و لا من من حتم السوم ثم قام وقال ركوب اطلق فتصا
 الفام واوك في السوم ثم انصرف فنام حتى نفضت في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 ثم سوي ويقوا الحق لا الايات ثم اوتر سلات ركعات فاباه المنون حين طلع الفجر ثم صلى ركعتين
 ثم خرج الى الصلاة ومن قول اللهم اجعل في قلبي نور الهدى ومن غيره في كل ما كان من غير ان يكون له من العلم في سطر الكلام
 واما ما سمعته بهذا الحديث من الاحكام انشرفه فارقها هنا ما يحط على ان كل من علم
 من دون من احد من من شروح الحديث فاذا وافقت شي بما ذكره هو بيان ما قيد ذكره المتقيد
 موه فذكر من العناق المراد بها لوصح الماخذ او لظهور الاستقاده او لكون العلوم التي بها
 شروح الاحكام وبسبب المسائل هي من حوزة عند المتأخرين كما كانت موجوده عند المتقدمين

في صورة عنوان الرسالة مع صورة الصفة الأولى من المخطوط

بان من هم لم يقرأ ان عباس باعادة التمسك بالانفاق ل اذ ازيد من ذلك ان من فتح قد اذنت الله
 في موضع لم يفتح في قوله انه قد كان كبر ولم يجد التمسك بعد الازواج والا ان كان ذلك عن النبي ص
 بعد الفراغ من الصلاة وقامه ما في هذا ان لكل من صدر الجاهل فكلما يتوعد من الحديث فيكون
 حسن وحسنه في قوله معتقده على محمد وعين حكما والزيادة عليه في كنهه وذكر بان جمع
 انما روايات هذا الحديث كما هو من الاموات وغيره فانها عنده ذلك كثيرا في قوله وسعد
 الاحكام وحل ما قاله المتبركي في عتق السن في باب الرطوب يوم احبها الاخر انه قد
 اخذ من حديث ابن عباس هذا ما يارب عشر من كتابه على ما ساعد من بعض طرقه
 او من طريقه واحده من طريقه فان قلت قد عرفنا ما ذكرته من هذا اقول كيف الجمع بين
 الروايات المختلفة كواقع في صفة الازواج وفي اختلاف عدد الركعات واحكامها صفا فصححت
 اما ما وقع في صفة الازواج فيمكن الجمع بان ذلك وقع كلمة في تلك الليلة لانه متى ان ضم يدك
 على راسك ثم باخذت وانه لم ياذنه ثم بيده واما اختلاف عدد الركعات وصفا فصححت
 فاذا امكن الجمع بعد الواقعة فهو اولى من الترجيح وغير محتج ان يثبت ابن عباس عنك
 حالته لاني مسعدة ويصل اليه في تلك الحال محاولات مختلفة واما اذ اعدت الجمع في
 الواقعة وذلك بان ثبت من طريق صحيح انه لم يثبت عندها الا تلك الليلة فقد يقال في
 في مثل عدد الركعات الازواج والزيادة وفي

صفا فصححت الازواج من الروايات

على المروج وفيه صل

المقتار كتابه في

ولي التوفيق

٥



صورة الصفحة من نسخة من المخطوط

أورد شيخنا العلامة محمد بن أحمد السوداني^(١) - حفظه الله - سؤال علي مولاي المجتهد الذي أحيا الله به شريعة سيّد المرسلين ، وأخرج للمتعلّمين من زوايا معانيها خبايا النفائس ، واقتنص لهم من كبائس المعالي كرائمها المتصدّر لتحرير مشكلاتها . محمد بن علي بن محمد الشوكاني - بارك الله في أيامه - كما بارك في الأولى آمين :

لفظه :

سؤال لمن نفع الله بعلومه ، وجدّد للعلم بوجوده ما درس من رسوميه الحائز لقصب السبق في مضمار الكمال ، الصائب سهم المطر عند انكسار النضال في حديث الخبر ابن عباس عند الجماعة^(٢) بلفظ : " بتُّ عند خالتي ميمونة " الحديث بطوله ، وهو أنه قد قبل بأنه يُقْتَطَفُ من ثمراته بضعٌ وعشرون حكماً ، فرُمّتُ أن أنظّمها في سلك تمامها ، فما أوري لذهني زناداً ، وصار أعند ذلك كقضية بين طرفيها كمال العناد ، فليكن من مولاي - حفظه الله - إفادة السائل مع بيان وجه الدلالة ، فهو في التحقيق مناطٌ للحكم ورباطه ، إما على جهة الاستقلال بيأته أو بواسطة .

(١) : محمد بن أحمد بن سعد السوداني ثم الصنعاني المولد والمنشأ والدار . ولد سنة ١١٧٨هـ حفظ القرآن . قال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٤٠٧) : " ... ثم لازمني منذ ابتداء طلبه إلى انتهائه فقرأ عليّ في النحو الملحة وشرحها لبحرق ، وشرحها للفاكهي ثم قال ولصاحب الترجمة أشعار فائقة ... صار قاضي من قضاة مدينة صنعاء . توفي سنة ١٢٣٦هـ .

" البدر الطالع " رقم (٤٠٧) ، " التقصار " (ص٣٩٥) ، " نيل الوطر " (٢٢١/٢) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩٨) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٤) وأحمد (٢٥٢/١) وأبو داود رقم (١٣٦٥) والترمذي رقم (٢٣٢) والنسائي (١٠٤/٢) رقم (٨٤٢) .

فأجاب بما سَمَّاهُ : (رفعُ الأساسِ لفوائدِ حديثِ ابنِ عباسِ)

لفظُهُ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعدُ :

فإنَّه وصل هذا من بعض الأعلام - كثر الله فوائده - فلنذكرُ أولاً لفظَ الحديث ، ثم نذكر ما يستفادُ منه .

أما لفظُ الحديث : فهو عند الجماعة^(١) كلُّهم بلفظٍ : عن ابن عباس قال : " بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يصلي من الليل ، فقمْتُ عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه . وقد ثبت في رواية عند أحمد أن ابن عباس قال : إنَّه إذ ذاك في عشرِ سنين .

وأما ما يُستفادُ من هذا الحديث ، ولفظ أبي داود^(٢) قال : " بتُّ في بيت خالتي ميمونة ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من الليل فأطلق القُرْبَةَ فتوضَّأ ، ثم أوكى القربة ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمْتُ فتوضَّأتُ كما توضَّأ ، ثم جئتُ فقمْتُ عن يساره ، فأخذ بيمينتي ، فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليتُ معه .

وفي رواية لأبي داود^(٣) قال : فأخذ برأسي ، أو بذؤابتي ، فأقامني عن يمينه . وفي لفظ^(٤) له عن ابن عباس أنه رقد عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فرآه استيقظ فتسوّك ، وتوضَّأ ، وهو يقول : ﴿ إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حتى ختم السورة

(١) : تقدم تحريجه في التعليقة المتقدمة آنفاً .

(٢) : في " السنن " رقم (٦١٠) وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٦١٠) وهو حديث صحيح .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٣) وهو حديث صحيح .

ثم قال فصلّى ركعتين أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ ، ثم انصرف فنام حتى نفخَ ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرّاتٍ ، ستّ ركعاتٍ ، كلُّ ذلك يستاكُ ، ثم يتوضأُ ويقرأُ هؤلاء الآياتِ ، ثم أوْتَرَ بثلاثِ ركعاتٍ ، فأتاه المؤذنُ حين طلعَ الفجرُ ثم صلّى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ، وهو يقول : " اللهم اجعل في قلبي نوراً " الحديثُ ، وهو عند بقية الجماعة^(١) بنحو هذا .

وأما ما يُستفادُ من هذا الحديثِ من الأحكام الشرعية فسأرقمُ هاهنا ما يخطرُ على البال ، ويسعفه الذهنُ ، من دون مراجعةٍ شيءٍ من شروح الحديثِ ، فإذا وافقَ شيءٌ مما أذكره هاهنا شيئاً مما قد ذكره المتقدمونَ فذلك من اتفاقِ الخواطرِ ، إما الوضوحُ المأخوذُ ، أو لظهور الاستفادة ، أو لكون العلوم التي بها تستخرجُ الأحكام ، وتستنبطُ المسائلُ هي موجودةٌ عند المتأخرينَ كما كانت موجودةً عند من قبلهم [أب] .

فأقول - وبالله الثقة والاستعانة ، وعليه التوكُّلُ - ، جملة ما يحضرنِي من فوائدِ هذا الحديثِ الشريفِ خمسٌ وخمسونَ فائدةً .

الفائدة الأولى : جوازُ مبيتِ الصبيِّ^(٢) المميِّزِ عند من كانت رَحِمًا له من النساء .

الفائدة الثانية : جوازُ اجتماعِ الزوجينِ في مكان ، مع حضورِ صبيٍّ مميِّزٍ^(٣) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٢) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١١٨/٣) : وفيه دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم ، وإدناء من هو في هذا السن وكان حينئذ ابن عشر سنين من ذوي محارمه .

(٣) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١١٨/٣) : وفيه جواز اضطرّاج الرجال مع زواجهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً وهذه الكلمة - وإن لم يصح طريقها - فهي صحيحة المعنى حسنة جداً ، إذا لم يكن ابن عباس بطلب المبيت عند النبي ﷺ في ليلة خالية ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها ، إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معها في وساد واحد ، ولا يستعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك .

- الفائدة الثالثة : قبولُ رواية^(١) من تحمّل صغيراً ، وروى كثيراً .
- الفائدة الرابعة : مشروعية صلاة الليل^(٢) .
- الفائدة الخامسة : مشروعية الصلاة لمن قام في الليل من النوم .
- الفائدة السادسة : مشروعية صلاة الرجل في البيت الذي ينام فيه^(٣) .
- الفائدة السابعة : جواز الصلاة في البيت الذي فيه امرأة إذا كانت زوجاً له .
- الفائدة الثامنة : جواز النوم قبل صلاة الوتر .

- (١) : انظر " السعي الخثيث إلى شرح اختصار علوم الحديث " د . عبد العزيز دخان (ص ٢٨٢-٢٨٣) .
- (٢) : لقوله تعالى : ﴿ قُمْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ۖ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ ﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ [المزمل : ٢-٤] .
- وقال ﷺ : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم رقم (١٠٦٣/٢٠٢) والترمذي رقم (٤٣٨) وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (١٦١٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) وأحمد (٣٤٤/٢) والحاكم (٣٠٧/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح .
- وعن أبي هريرة قال : " سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل " .
- أخرجه مسلم رقم (١١٦٣/٢٠٣) وأحمد (٣٠٣/٢ و ٣٢٩) وابن خزيمة (١٧٦/٢) رقم (١١٣٤) والبيهقي (٤/٣) .
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أن نبي الله كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة : لِمَ تصنعُ هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً ، فلما كثر لحمه صلى جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع " .
- أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧) ومسلم رقم (٢٨٢٠) .
- (٣) : قال ﷺ : " ... فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " .
- أخرجه البخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٧٨١/٢١٣) من حديث زيد بن ثابت .
- وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٧٧٨/٢) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده . فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً " .

الفائدة التاسعة : مشروعية إعداد ماء الوضوء في المكان الذي يبيت فيه الرجل .
الفائدة العاشرة : جواز الوضوء بالماء القليل الذي كان ساكناً قبل تحريكه للوضوء

منه .

الفائدة الحادية عشر : مشروعية عدم الاستعانة في الوضوء بأحد^(١) .

الفائدة الثانية عشر : مشروعية

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨١) من حديث أسامة بن زيد : " أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة بن زيد : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ فقال : المصلي أمامك " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨٢) وأطرافه رقم (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) . من حديث نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله في سفرٍ وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين .

وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة . قال :
واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره .

انظر : " فتح الباري " (٢٨٦/١) .

قال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (١٦٨/٣-١٦٩) : الاستعانة بثلاثة أقسام :

أحدها : أن يستعين به في إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص .

الثاني : أن يستعين به في غسل الأعضاء وبيادر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا
لحاجة .

الثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروهاً : فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم
وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ .

وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (٢٨٥/١) : بعد ذكر كلام النووي وتعقب بأنه إذا ثبت
أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الأولى بخلاف غيره وقال الكرمانى : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته ؟ وأجيب بأن كل
مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر .

الاستياك لمن قام من النوم^(١) .

الفائدة الثالثة عشرة : مشروعية تكرير السواك والوضوء والصلاة عند كل قيام ، إذا تكرر ذلك^(٢) .

الفائدة الرابعة عشرة : مشروعية عدم

(١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " .

أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٦٦٦ رقم ١١٥) وأحمد (٢/٤٦٠ ، ٥١٧) والنسائي كما في " تحفة الأشراف " للزمري (٩/٣٣٤) وابن خزيمة رقم (١٤٠) وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (٤/١٨٥) باب رقم (٢٧) . وهو حديث صحيح .

وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . أخرجه البخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٤٢/٢٥٢) وأبو داود رقم (٤٦) والترمذي رقم (٢٢) والنسائي (١/١٢٧ رقم ٧) وابن ماجه رقم (٢٨٧) والدارمي (١/١٧٤) .

● وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء .

ويشتد استحبابه في خمسة أوقات :

١- عند الصلاة ، سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهراً كمن لم يجد ماءً ولا تراباً .

٢- عند الوضوء .

٣- عند قراءة القرآن .

٤- عند الاستيقاظ من النوم .

٥- عند تغيير الفم .

قال ابن دقيق العيد في " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " (١/٣٥٧ ، ٣٨٠) : السر فيه . أي في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة ، إظهاراً لشرف العبادة .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر : " المحلى " (٢/٢١٨) .

وقال حذيفة رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهد يشوص فاه بالسواك " .

أخرجه البخاري رقم (٨٨٩) ومسلم رقم (٤٦/٢٥٥) .

الإسرافِ بالماءِ في الوضوء^(١) ، فإنه توضع ثلاث مراتٍ من القربة تؤكد ما في كل مرة ، وتوضع معه ابنُ عباسٍ كوضوئه .

الفائدة الخامسة عشرة : مشروعية تلاوة هذه الآية : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) وما بعدها إلى آخر السورة حال الوضوء الواقع عند القيام من

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٩/٦) : قوله : " ثم توضع وضوءاً حسناً بين الوضوءين " يعني لم يسرف ولم يفتقر وكان بين ذلك قواماً .

(٢) : [آل عمران : ١٩٠-٢٠٠] .

قال ابن كثير في تفسيره (١٨٤/٢) : معنى الآية أنه يقول تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي : هذه في ارتفاعها واتساعها وهذه انخفاضها وكنافتها واتضاعها وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات ، وثواب وبحار ، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص : ﴿وَآخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ أي تعاقبهما وتعارضهما الطول والقصر ، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا مسن هذا فيطول الذي كان قصيراً ويقصر الذي كان طويلاً ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم ولهذا قال : ﴿لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جليتها ، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٦﴾ [يوسف : ١٠٥-١٠٦] .

ثم قال ابن كثير بعد ذلك : "... وقد ذمَّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته فقال : ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٦﴾ ﴿وَمَدَحُ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قالندين : ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِيلاً﴾ أي ما خلقت هذا الخلق عبثاً بل بالحق لتجزئ الذين أسأوا بما عملوا وتجزئ الذين أحسنوا بالحسنى ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي عسن أن تخلق شيئاً باطلاً فقتنا عذاب النار : يا من خلق الخلق بالحق والعدل يا من هو منزله عن النقائص =

النوم^(١) .

الفائدة السادسة عشرة : مشروعية الإيتار بثلاث ركعات ، كما وقع في الرواية المذكورة^(٢) .

الفائدة السابعة عشرة : مشروعية الإيتار بركعة ، كما وقع في رواية لأبي داود^(٣) ، ذكرها في باب صلاة الليل من حديث ابن عباس هذا بلفظ : " ثم قام فصلّى سجدةً واحدةً فأوتر بها " .

الفائدة الثامنة عشرة : مشروعية الإيتار بسبع ركعات ، كما وقع في رواية لأبي داود^(٤) من حديث ابن عباس هذا ، وذكرها في باب صلاة الليل .

الفائدة التاسعة عشرة : مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، كما وقع أيضاً في رواية لأبي داود^(٥) من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب أيضاً .

= العيب والعبث قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقبضنا لأعمال ترضى بها عنا ، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم وتجبرنا به من عذابك الأليم " .
وانظر : " المجموع " (٥٣٦/٣) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٢٨٨/١) : فيه : على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض ، وليس كذلك ، لأنه قال : " تنام عيناى ولا ينام قلبي " وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قلت : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال : بعد قيامه من النوم ، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث . ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التحديد وغيره الأصل عدمه .
(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " السنن " رقم (١٣٥٦) وهو حديث صحيح .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٥٧) وهو حديث صحيح .

الفائدة الموفية عشرين : أن جميع ما صلَّاهُ ﷺ في تلك الليلة إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً بالوتر ، كما وقع في رواية لأبي داود^(١) من حديثه ، ذكرها في ذلك الباب أيضاً .

الفائدة الحادية والعشرون : أن جميع ما صلَّاهُ في تلك الليلة ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بالوتر ، كما وقع أيضاً في رواية لأبي داود^(٢) من حديثه في ذلك الباب أيضاً .

الفائدة الثانية والعشرون : أنه كان آخِرَ صَلَاتِهِ في هذه الليلةِ وِتْراً ، كما وقع في أكثر روايات^(٣) هذا الحديثِ .

الفائدة الثالثة والعشرون : أنه صلَّى بعد الوترِ ركعتينِ ، ثم خرج فصلَّى الغداة^(٤) .

الفائدة الرابعة والعشرون : أن جملة ما صلَّاهُ في تلك الليلة تسعُ ركعاتٍ ، ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ثلاثاً .

الفائدة الخامسة والعشرون : أنه صلَّى عَشْرَ ركعاتٍ ، ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم أوترَ [أ٢] بواحدة^(٥) .

الفائدة السادسة والعشرون : أنه صلَّى في هذه الليلة ركعتينِ ، ثم ركعتينِ ، ثم

(١) : في " السنن " رقم (١٣٦٤) وهو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٦٣/١٨٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٦٥) وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٤٠/١٣٠) من حديث عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلواته وِتْراً .

وأخرجه أبو داود رقم (١٣٦٣) عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلواته من الليل الوتر .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (١٨٣٠) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٢) .

وأبو داود رقم (١٣٦٤) وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بخمس^(١) .

الفائدة السابعة والعشرون : أنه صلى في هذه الليلة ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم

ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنيُّ : ستّ مراتٍ ، ثم أوتر^(٢) .

وهذه الروايات كلها مذكورة من حديث ابن عباس المذكور في مبيته عند خالته

ميمونة تلك الليلة ، روى ذلك أبو داود في باب صلاة الليل من سننه ، وأكثر هذه

الألفاظ موجودٌ في غير السنن من الأمهات الستّ وغيرها .

الفائدة الثامنة والعشرون : في رواية من هذا الحديث عند أبي داود^(٣) ، وذكرها في

ذلك الباب أنه صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر ، ثم نام ، فاتاه بلالٌ فقال : الصلاة

الصلاة يا رسول الله ، فقام ، فركع ركعتين ، ثم صلى بالناس ، فأفادت هذه الرواية^(٤) أن

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٥٨) وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " (١٣٦٧) وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (١٣٦٤) وهو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٤) : أي رواية أبي داود في " السنن " رقم (١٣٥٧) وفيه : " بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى

النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه

فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيته ، أو خطيطة ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة .

وهو حديث صحيح .

وقد وضحتها الرواية التي أخرجه أبو داود رقم (١٣٦٤) وقد تقدمت .

وقال المحدث الألباني في " صفة صلاة النبي " (ص١٢٢) : ثبت هاتان الركعتان في صحيح مسلم

وغيره ، وهما تنافيان قوله ﷺ : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " رواه البخاري ومسلم ، وقد

اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها ، والأحوط تركهما اتباعاً

للأمر .

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ، فالتقى الأمر بالفعل وثبت مشروعية

الركعتين للناس جميعاً ، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة . وانظر " الصحيحة " رقم =

الركعتين المذكورتين في الرواية الأخرى هما ركعتا الفجر .

الفائدة التاسعة والعشرون : أنه ثبت في رواية من هذا الحديث عند أبي داود^(١) أنه قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فجاء رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ما أمسى فقال : أصلى الغلامُ ؟ قالوا : نعم . فيه مشروعية الاستفهام عن صلاة من لم يبلغ الحلم .

الفائدة الموفية ثلاثين : أنه يُشرع للمؤذن أن يأتي الإمام فيؤذنه بالصلاة .

الفائدة الحادية والثلاثون : مشروعية تطويل صلاة الليل ، لقول ابن عباس في رواية^(٢) : فصلَّى ركعتين أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ .

الفائدة الثانية والثلاثون : مشروعية صلاة ركعتي^(٣) الفجر في البيت قبل الخروج إلى الصلاة .

الفائدة الثالثة والثلاثون : مشروعية الاستنثار في الوضوء لمن قام من النوم^(٤) ، كما وقع في رواية لأبي داود من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب .

الفائدة الرابعة والثلاثون : أنه يُشرع تأخير صلاة ركعتي الفجر حين يفرغ المؤذن من الأذان ، كما وقع في رواية لأبي

= (١٩٩٣) .

(١) : في " السنن " رقم (١٣٥٦) وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (١٣٥٣) .

(٣) : انظر الروايات السابقة .

(٤) : الاستنثار : وهو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح

أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج ريح أنفه سواء أكان بإعانة يده أم لا .

انظر : " فتح الباري " (١/٢٦٢) .

أخرج البخاري رقم (١٦١) وطره (١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " من توضأ

فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر " .

داود^(١) من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب بلفظ : فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن ، فصلّى : سجدتين خفيفتين .

الفائدة الخامسة والثلاثون : أنه لا يشرع بعد آذان الفجر إلا صلاة ركعتي الفجر فقط ، فلا يفعل بين الآذان والصلاة زيادة عليهما ، لما ثبت في رواية لأبي داود^(٢) من هذا الحديث ، ذكرها في ذلك الباب بلفظ : ثم جلس يعني بعدما صلى الركعتين ، حتى صلى الصبح .

الفائدة السادسة والثلاثون : أنه يُشرع الدعاء عند الخروج إلى الصلاة بما دعا به النبي ﷺ من قوله : " اللهم اجعل في قلبي نوراً إلى آخر الحديث " ، كما وقع في بعض روايات^(٣) حديث ابن عباس هذا .

الفائدة السابعة والثلاثون : أنه يجوز أن ينام الرجل وامرأته ، وصبي مميّز^(٤) على فراش واحد ، فإن ابن عباس قال في هذا الحديث كما في رواية لأبي داود^(٥) ، ذكرها في ذلك الباب قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها .

الفائدة الثامنة والثلاثون : أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين^(٦) .

الفائدة التاسعة والثلاثون : أنها تصح الجماعة إذا انضم إلى الإمام صبي فقط^(٦) . [ب٢]

الفائدة الموفية أربعين : أنها تصح الجماعة في النوافل^(٧) .

(١) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " رقم (١٣٥٥) وهو حديث ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨١) .

(٤) : هذا الصبي في هذه الرواية هو من محارم ميمونه ، بل هو ابن أختها .

(٥) : في " السنن " رقم (١٣٦٧) وهو حديث صحيح .

(٦) : انظر الروايات السابقة .

وقال ابن قدامة في " المغني " (٧/٣) : وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً .

(٧) : ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣١ ، ٦١١٣ ، ٧٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٣/٢١٤) =

الفائدة الحادية والأربعون : أنها تصح دخول المؤتم في الجماعة ، بعد إحرام الإمام .
الفائدة الثانية والأربعون : أن نية الإمامة من الإمام تصح بعد الشروع في الصلاة منفرداً^(١) .

الفائدة الثالثة والأربعون : أن المؤتم إذا وقف في غير موضع وقوف المؤتم الواحد جاهلاً فلا تبطل صلاته بذلك^(٢) .

الفائدة الرابعة والأربعون : أنه يُشرع للإمام إذا وقف بعض المؤمنين في غير موضع الوقوف أن يرشده إلى موضع الوقوف^(٣) .

الفائدة الخامسة والأربعون : أن الإرشاد إلى موضع الوقوف إذا لم يتمكن منه المصليّ ألا يفعل أو أفعال كان عليه ذلك .

الفائدة السادسة والأربعون : أن الفعل الطويل المتكرر لا يبطل به صلاة المصليّ إذا كان للإرشاد ؛ فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - وضع يده على رأس ابن عباس ، ثم أخذ بإذنه فأداره من يساره إلى جهة اليمين^(٤) .

الفائدة السابعة والأربعون : أن في بعض الروايات أنه وضع يده على رأسه^(٤) ، وفي

= (٧٨١) .

من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر رسول الله حجرة مخصفة ، فصلّى فيها فتتبع إليه رجال ، وجاءوا يصلّون بصلاته وفيه : " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

(١) : انظر " المغني " لابن قدامة (٧٣/٣) : قال : ولو أحرّم منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه ، فنوى إمامته ، صحّ في الثقل ، نص عليه أحمد واحتجّ بحديث ابن عباس .

(٢) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٤/٣) : إذا كان المأموم واحداً فكبّر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ولم تبطل تحريمته .

● وأخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (٧٦٣/١٨٢) .

(٣) : انظر " المغني " لابن قدامة (٥٥،٥٤/٣) .

(٤) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٦٧) . وهو حديث صحيح .

بعضها أنه أخذ برأسه ، وفي بعضها أنه أخذ بذؤَابَتِهِ^(١) ، وفي بعضها أنه أخذ بأذنه^(٢) ،

(١) : تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٩٢) عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة - وهي حالته - فاضطجعت في عرض وسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ بمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنٍ معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي ، فصنعت مثله ، فقامت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلّى ركعتين ثم خرج فصلّى الصبح .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٤٨٥/٢) : وفيه :

مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها .

وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً أو مراهقاً .

وفيه صحة صلاة الصبي .

وفيه جواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه .

وفيه فضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني .

وفيه البداءة بالسواك واستجابته عند كل وضوء وعند كل صلاة .

وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة .

وفيه استحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ .

وفيه بيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتبه في ذلك .

وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد .

وفيه إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها .

وفيه مشروعية الجماعة في النافلة .

وفيه الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

وفيه بيان موقف الإمام والمأموم .

وفيه : قال ابن بطال : واستنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما

يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى . =

وفي بعضها أنه أخذ بيمينه^(١) ، فأفاد ذلك أنه لا يتعين أن يكون الأخذ بعضو مخصوص ، بل يأخذ بأي عضو كان من الذي وقف في غير موقفه .

الفائدة الثامنة والأربعون : أنه يديره من خلفه ، ولا يديره من بين يديه ، لأن ابن عباس قال : فأدارني من ورائه^(٢) .

الفائدة التاسعة والأربعون : أن هذا الحكم أعني : إرشاد من وقف في غير موقفه إلى موقفه كما ثبت في الصبي الذي رفع عنه قلم التكليف ، فهو أيضا يثبت في المكلف بفحوى الخطاب ، لأنه مكلف بالأحكام ، فكان في إرشاد الصبي دليل على مشروعية إرشاد المكلف بالطريق الأولى^(٣) .

الفائدة الموفية خمسين : أن إرشاد من وقف في غير موقفه ، كما ثبت في النوافل يثبت في الفرائض ، بفحوى الخطاب^(٤) ، فكان في إرشاد المصلي إلى موقفه بالطريق الأولى .

الفائدة الحادية والخمسون : أن هذا الإرشاد كما ثبت في الوقوف على اليسار ثبت أيضا في الوقوف في غير الموقف المشروع ، كأن يقف قدام الإمام ، أو خلفه ، بحيث يتمكن الإمام من إرشاده ، فهذا يستفاد من الحديث بفحوى خطابه ، لأن المواضع التي لا يشرع الوقوف فيها متناوبة الأقدام ، فما ثبت من الأحكام لبعضها ثبت للبعض الآخر .

الفائدة الثانية والخمسون : أن صلاة النافلة تصح من الصبي لأن تقريره ﷺ بل تعليمه له يفيد ذلك .

الفائدة الثالثة والخمسون : أن هذا الحديث قد أفاد أن صلاة الفريضة تصح من غير

= وانظر : " فتح الباري " (٧١/٣ - ٧٢) الباب رقم (٢١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان ممن أمر الصلاة .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٦٣ / ١٨٥) .

(٢) : انظر الروايات السابقة .

(٣) : انظر " المغني " (٥٤ / ٣ - ٥٦) .

(٤) : تقدم توضيح معناه .

المكّلف بفحوى الخطاب ، فكأن تقريره - صلى الله عليه وآله وسلم - لصلاة الصبي نافلاً دليلٌ على صحة صلاته فريضةً بالطريق الأولى .

الفائدة الرابعة والخمسون : أن موقف المؤتم الواحد عن يمين الإمام^(١) .

الفائدة الخامسة والخمسون : أن هذا الحديث يردُّ على مَنْ صلى عن يسار الإمام صحّتْ صلاته ، مستدلاً [٢٣] بأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يأمر ابنَ عباس بإعادة التكبير ، لأننا نقول إدارته من ذلك الموضع قد أفادت أنه ليس بموضع له ، وعلى فرض أنه قد كان^(٢) كبر ولم يعد التكبير بعد الإدارة ، ولا أنكر ذلك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد الفراغ من الصلاة ، فغاية ما في هذا أن الجهلَ عذرٌ للجاهل ، فلا يكون عذراً لغيره .

فهذه خمسٌ وخمسون فائدةً مشتملةً على خمسةٍ وخمسين حكماً ، والزيادة عليها ممكنةٌ وذلك بأن يُجمَع ألفاظُ رواياتِ هذا الحديث كُلِّها من الأمهاتِ وغيرِها ، فإنها عند ذلك تكثُرُ الفوائدُ ، وتتعدّدُ الأحكامُ . ولعل ما قاله المنذريُّ في مختصر السنن^(٣) في باب^(٤) الرجلين يوم أحدهما الآخر أنه قد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقاربُ عشرين حكماً ، مبنياً على ما يُستفادُ من بعض طرقه ، أو من طريقة واحدة من طرقه .

(١) : ذكره الخطابي في "معالم السنن" (٤٠٧/١) فقد قال : فيه أنواع من الفقه - يقصد حديث ابن

عباس - منها :

- أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة .
 - أن الاثنين جماعة .
 - أن المأموم يقوم على يمين الإمام إذا كانا اثنين .
 - جواز العمل اليسير في الصلاة .
 - جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها .
- (٢) : انظر "المغني" (٥٤/٣) وقد تقدم التعليق على ذلك .
- (٣) : (٣١٤-٣١٦) .
- (٤) : الباب رقم (٢٣٥/١) .

فإن قلت: قد عرفنا ما ذكرته من هذه الفوائد، فكيف الجمع بين الروايات المختلفة كما وقع في صفة الإدارة، وفي اختلاف عدد الركعات، واختلاف صفتها؟ قلت: أما ما وقع في صفة الإدارة فيمكن، الجمع بأن ذلك وقع كله في تلك الليلة، لأنه يمكن أن يضع يده على رأسه، ثم يأخذ بذؤابته، ثم بأذنه، ثم بيده. وأما اختلاف عدد الركعات وصفاتها فإذا أمكن الجمع بتعدد الواقعة فهو أولى من الترجيح، وغير ممتنع أن يبيت ابن عباس عند حالته ليليًا متعدّدًا، ويصلي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في تلك الليالي صلوات مختلفة.

وأما إذا تعدد الجمع بتعدد^(١) الواقعة، وذلك بأن يبيت من طريق صحيحة أنه لم يبيت عندها إلا تلك الليلة فقط، فالواجب في مثل عدد الركعات الإحدى الزيادة، وفي صفتها تقدم الراجح من الروايات على المرجوح. وفي هذا المقدار كفاية. والله ولي التوفيق. تمت.

(١): قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٤/٢): والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها ستة العشاء. وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواه ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملًا.

تحرير الدلائل

على

مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم

من

الارتقاع والانخفاض والبعد والحاييل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل) .
- ٢- موضوع الرسالة : من فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة . الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، وبعد ؛ فإنه سألني مولاي العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق لا برح في حماية الملك ...
- ٤- آخر الرسالة : حرره المجيب الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له في النصف الأول من ليلة الاثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة أربع عشرة ومائتين وألف سنة (١٢١٤هـ) .
وكان الفراغ من رقم النسخة المبارك يوم الجمعة خامس عشر من رمضان المكرم (١٢١٥هـ) بقلم خادم آل محمد غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهما بالغفران آمين اللهم آمين . والصلاة والسلام الدائمان على سيدنا محمد وآله .
- ٥- عدد صفحات الرسالة : ١٥ صفحة + صفحة العنوان .
- ٦- عدد الأسطر في الصفحة : ١٨-١٩ صفحة .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٨- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

١٣

تجريد الدليل على مقادير ما يجوز
بين الارتفاع والموافق من
الارتفاع والانخفاض
والتباعد
الجانب

في عنوانه قوله ان الارتفاع
المذكور في كتابه
المنهاج في الحساب
في كتابه
في كتابه

بالحمد الفاضل العلامة بدر الدين محمد بن محمد
السيوطي رحمه الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْأَعْلَى

الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله
 وبعد فإنه سلفي مولاي العلامة ابراهيم بن محمد بن اسحق
 لا يرحم في حياية الملك الخلاق عن الويل على ما وقع في كلام أهل
 المذهب الشيعي في الازها حيث قال مولانا الامام عليه السلام
 ما الخطه ولا يضر قدر القامه ارتفاعا وانخفاضاً وبعد
 أو حايلاً ولا يضر فيها في المجد أو ارتفاع الموتر لا الامام يهبط
 هذا معنى السؤال والحوادث المعينه الملك الوهاب يحصر في
 ثلاثة ابحاث الحث الاول في تحرير عبارة مختصر الازها
 وبيان المراد منها وابراد كلام من يكلم عليها والبحث الثاني
 في حكاية المذاهب في هذه المسئلة والبحث الثالث في حكاية
 الادلة على ما اشتملت عليه الاطراف وبيان ما فيها
 اما البحث الاول فاعلم ان كلام الازها قد اشتمل على
 سائر المسئلة الاول اي لا يضر ارتفاع الموتر عن امامه فوق
 مقدار القامه في المجد المسئلة الثانية انه لا يضر ارتفاع
 ايضا قدر القامه في غير المجد المسئلة الثالثة انه لا
 يضر انخفاض الموتر عن امامه فوق القامه في المجد
 المسئلة الرابعة ان لا يضر انخفاض الموتر عن امامه مقدار القامه

في غير

في صورة الصفحه الاولى من المخطوط

مصليته في صلاة الخوف قصد التوجه الى النبي في ذلك الموضع كما كان ولا دليل
 عليه في الرواية فلا جد في محض الرأي والماستدل بالماستدل كما في
 الصحاح وغيره من حديث سهل بن سعد وغيره ان كان بين
 مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجبل من المشركين
 في هذا قول العلامة في كتابه في التقدير والماستدل به الامام في
 التمهيد في التمهيد الحسن بن الاعمش والجدار الذي اقامه على انزل
 ورد مثل هذا في المقدار الذي بين الاعمش والماستدل لم يكن دليلًا
 على ما زاد عليه لان غاية جوار هذا المقدار والتقدم وهو
 لا يفر جوار ما زاد عليه بل يشك ولا يشبهه ومن نكدها
 اسفناه عرفه بالبيان وانما تامل جمع ما قد تناخروا
 من المسائل التي اشتملت عليها مسألة السؤال الواردة من المسائل
 كشيء من قوله حرة الحجير محمد بن علي الشوكاني عقلا في
 المصنف الاول من الناس المسفرة ارسا على الخاضع والعشرين
 في سنة خمس مائة اربع مائة وثمانين والماستدل

وكان الزلزال من رقم السبعة المائة كرم بعدة فاعرض في هذا الزلزال
 بقلم خاتم الحجير عن اعداءه ولو اذروه ولم يملها بالفتنة امين اللهم

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ الْإِعَانَةُ

الحمدُ لله وحده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله . وبعدُ :
فإنه سألني مولاي العلامةُ : إبراهيمُ بن محمد بن إسحاق^(١) - لا برحَ في حماية الملك
الخلاق - عن الدليل على ما وقع في كلام أهل المذهب الشريفِ في الأزهار^(٢) حيثُ قال
مؤلفه : الإمام - عليه السلام - ما لفظُهُ : " ولا يضرُّ قدرُ ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً
ولا فوقها في المسجد ، وفي ارتفاع المؤمن لا الإمام فيها " . هذا معنى السؤال .

(١) : إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد . ولد سنة
١١٤٠هـ .

قال الشوكاني في ترجمته رقم (١٤) : وكثيراً ما تفد عليّ منه سؤالات أجيب عنها برسائل كما
يحكي ذلك مجموع رسائله .

مات رحمه الله سنة ١٢٤١هـ .

انظر : " البدر الطالع " رقم (١٤) و " نيل الوطر " (٢٥٣/١) .

(٢) : مع " السيل الجرار " (٥٤١/١) .

والجواب - بمعونة الملك الوهاب - ينحصر في ثلاثة أبحاث :

البحثُ الأول : في تحرير عبارةٍ مختصرٍ " الأزهار " ، وبيانِ المرادِ منها ، وإيرادِ كلامٍ من تكلمَ عليها .

والبحثُ الثاني : في حكاية المذاهبِ في هذه المسألة .

والبحثُ الثالث : في تحرير الأدلة على ما اشتملتُ عليه من الأطراف ، وبيانِ ما فيها .
أما البحثُ الأولُ^(١) :

فاعلم أن كلامَ " الأزهار " قد اشتمل على مسائلَ .

المسألة الأولى :

أنه لا يضرُّ ارتفاعُ المؤتمِّ عن إمامه فوقَ مقدارِ القامةِ في المسجد .

المسألة الثانية :

أنه لا يضرُّ ارتفاعُهُ أيضاً قدرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة الثالثة :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ المؤتمِّ عن إمامه فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألة الرابعة :

أن لا يضرُّ انخفاضُ المؤتمِّ عن إمامه مقدارَ القامةِ [أ١] في غير المسجد .

المسألة الخامسة :

أنه لا يضرُّ بُعدُ المؤتمِّ عن إمامه فوقَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة السادسة :

أنه لا يضرُّ قدرُ القامةِ بُعداً منه عن إمامه في غير المسجد .

المسألة السابعة :

أنه لا يضرُّ ارتفاعُ المؤتمِّ عن إمامه فوقَ القامةِ في غير المسجد أيضاً .

(١) : انظره في " السيل الجرار " (٥٤١/١) و " ضوء النهار " (٣٢/٢) .

المسألة الثامنة :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألة التاسعة :

أنه لا يضرُّ انخفاضُ الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة العاشرة :

أنه لا يضرُّ بُعدُ الإمام عن المؤتمِّ فوقَ القامةِ في المسجد .

المسألة الحادية عشرَة :

أنه لا يضرُّ بُعدُ الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجد .

المسألة الثانية عشرَة :

أنه لا يضرُّ كونُ بين الإمام والمأموم حائلاً فوقَ القامةِ في المسجد ، بشرطِ أن لا يكون ذلك في الاصطفاف .

المسألة الثالثة عشرَة :

أنه لا يضرُّ كونُ بينه وبين المؤتمِّ حائلاً قَدْرَ القامةِ بذلك الشرطِ .

المسألة الرابعة عشرَة ، والمسألة الخامسة عشرَة :

أنه لا يضرُّ الحائلُ بالشرط المذكور في حق المؤتم عن إمامه فوق القامة في المسجد ، وقدرها فيه .

المسألة السادسة عشرَة :

أنه يُعفى عن ارتفاع الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في المسجد .

المسألة السابعة عشرَة :

أنه لا يُعفى عن ارتفاعه عن المؤتمِّ زيادةً على قدرِ القامةِ في المسجد .

المسألة الثامنة عشرَة :

أنه يُعفى عن ارتفاع الإمام عن المؤتمِّ قَدْرَ القامةِ في غير المسجدِ .

المسألة التاسعة عشر :^(١)

أنه لا يعنى عن ارتفاع الإمام [ب] فوق القامة عن المؤتم في غير المسجد ، فذلك اللفظ الذي في الأزهار^(١) المسئول عنه قد اشتمل على تسع عشر مسألة كما أوضحناه . وإنما أعددتنا ما اشتمل عليه من المسائل . لأن السائل - عافاه الله - قد سأل عن الدليل على ما في " الأزهار " ^(١) ، فلا بد من إيضاح ما فيه من المسائل حتى يتضح بعد ذلك الاستدلال عليها ، مع أن ما في " الأزهار " يدل على ست عشر مسألة أخرى ، بفحوى خطابه ، وأنه لا يضر دون القامة ارتفاعاً ، ولا انخفاضاً ، ولا بُعداً ، ولا حائلاً ، لا من الإمام ، ولا من المؤتم من غير فرق بين المسجد وغيره .

ووجه كونها ست عشر أن الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل يعنى عن دون القامة فيها من المؤتم ، فهذه أربع مسائل ، ويعنى عن دون القامة فيها من الإمام ، وهذه أربع أخرى ، وهذه الحالات يتحصّل من العفو عنها في المسجد ثماني مسائل ، فكانت جملة ما تحصّل بفحوى الخطاب ست عشر مسألة منضمة إلى المسائل المتقدمة ، وهي تسع عشر ، تكون جميع المسائل التي تستفاد من لفظ " الأزهار " المسئول عنه خمساً وثلاثين مسألة . إذا تقرّر هذا فاعلم أنه قد استشكل جماعة من المتأخرين بعض ما في هذه العبارة المسئول عنها .

فقال الجلال في ضوء

-
- (١) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني . وهو مختصر من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للفقير الحسن بن محمد المذحجي ، ونقل ابن مفتح أن مسائل الأزهار منطوقها ومفهومها تسعة وعشرون ألف مسألة وقد تمّافت عليه علماء الزيدية بالدراسة والشرح والحاشية والتعليق .
- " مؤلفات الزيدية " (١/١١٢ رقم ٢٧٦) .
- وللمحقق كتاب بعنوان " أدلة الأبرار لمن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " أعاننا الله على نشره .

النهار^(١) بعد أن بَيَّنَّ وَجْهَ الضمير في قوله : وفي ارتفاع المؤتم لا الإمام فيهما بأن ضمير التثنية يرجع إلى المسجد وغيره ، ما لفظه : وفي العبارة قلن [٢] وانغلاق ، لأن جزء مرجع ضمير التثنية في فيهما هو ارتفاع المؤتم ، فيصير المعنى لارتفاع الإمام في ارتفاع الإمام . انتهى .

وأقول : يمكن أن يقال إن المرجع هو المسجد المذكور صريحاً ، وغير المسجد المذكور ضمناً ، فإن الكلام في قوة : ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبعداً وحائلاً في المسجد وغيره ، ولا فوق القامة في المسجد إلا ارتفاع الإمام ، فإنه لا يُعْفَى في المسجد وغيره . وهذا هو مراد صاحب " الأزهار " ^(٢) . ولهذا فسّر مرجع الضمير في البحث بذلك ، وليس جزء مرجع الضمير ما فهمه الجلال ^(٣) من ارتفاع المؤتم ، فإن ما يلزم في ذلك من الفساد كافٍ في صرف إرادة صاحب الأزهار عنه .

ومن جملة ما وقع الاعتراض عليه في عبارة الأزهار قوله : وحائلاً حتى قال بعض المتأخرين : إنه راجع إلى البعد المذكور قبله .

وأقول : لا ريب أن أحد اللفظين مغنٍ عن الآخر ، ولا سيما بعد تقييد الحائل بغير الحائل في الاصطفاة كما تقدمت الإشارة إليه ، وكما صرح به في شروح الأزهار .

وقد قيّد الحائل في شرح ابن مفتاح بأن يكون في التأخر دون الاصطفاة ، ولا وجه لتقييده بذلك ؛ فإن الحيلولة كما تكون في التأخر تكون في غيرها ، وكذلك البعد كما يكون في التأخر يكون في غيره من الجهات الأربع ، وإن كانت صورة تقدم المؤتم على الإمام ، وصورة الحيلولة بينهما في الاصطفاة مبطلّة كما في أول الفصل الذي في الأزهار

(١) : (٣٢/٢) .

(٢) : تقدم في تعليقة سابقة .

(٣) : في " ضوء النهار " (٣٢/٢) .

من ذلك البحث . وقد حاول جماعة ضبط ما في عبارة الأزهار ، واختصارها فقال في هامش الهداية : وضابطه أن قَدَرَ القامة من أي الأربعة لا يفسدُ لا في المسجد ولا في غيره ، وما فوقها إن كان في غير المسجد أفسد لها في ارتفاع [٢ب] المؤتم . انتهى .

ولا يخفى عليك أن هذا الضابط هو مثل حروف الأزهار مرتين أو أكثر مع أنه لم يذكر فيه الأربعة التي هي الارتفاع ، والانخفاض ، والبعد ، والحائل كما في الأزهار ، إنما قال من أي الأربعة ، وهي محتاجة إلى التفسير . ولو صرح بها ما تم الضابط إلا في مثل ما في الأزهار من الحروف بزيادة على ما تقدم . وقال الجلال في ضوء النهار مصوباً لعبارة الأزهار بما هو أخص وأسلم عنده ما لفظه : ولو قال يفسدُ ببعده في غير المسجد فوق القامة إلا ارتفاعاً للمؤتم لكان أقل وأدل . انتهى .

ولا يخفى عليك أن كلامه هذا ليس فيه إلا الحكم بأن البعد فوق القامة في غير المسجد يكون مفسداً لارتفاع المؤتم ، وليس فيه جواز قدر القامة ، وفوقها في المسجد ، فمن أين يؤخذ جواز ذلك إن كان من حكمه بالفساد على فوق القامة في غير المسجد ، فليس في عبارته ما يفيد الحصر حتى يستفاد منها كون غير ما حصره غير مفسد .

ثم لو سلمنا أن مفهوم عبارته تدل على ذلك فغايبته أن الارتفاع قدر القامة وفوقها في المسجد لا يكون مفسداً ، فمن أين الفساد كما في مخالفة الأمر ، فإنها ليست بمقتضية للفساد ، بل المقتضية للفساد دليل خاص ، وهو ما يؤثر عدمه في العدم ، كالشرط أو ما كان جزءاً للماهية كالركن ، ومع هذا فقد عبر عن الارتفاع والانخفاض والحائل والبعد بلفظ البعد ، وهو وإن كان كل ذلك يصدق عليه البعد لغة لكن لا يخفى أنه لا يتبادر الارتفاع والانخفاض من لفظ البعد ، لكون العرب قد وضعت لهما هذا الاسم الخاص . والإيضاح في المصنفات مع التطويل [٣أ] أولى من الإبهام مع الاختصار .

وقد جاء مؤلف الأثمار بعبارة أخص من عبارة الجلال ، وأسلم من الخلل فقال ما

لفظُهُ : " ولا يضرُّ بعدُ مطلقاً غالباً " قال ابن بهران^(١) في شرحه : " أي لا يضرُّ المؤتمُّ بعدُ عن الإمام مطلقاً " معناه سواءً كان بعدَ مسافةٍ ، أو بعدَ ارتفاعٍ ، أو انخفاضٍ ، أو لحائل ، وسواءً كان في مسجدٍ أو غيره ، فلا تفسدُ صلاةَ المؤتمِّ في أيِّ ذلك إذا كان يعرفُ ما يفعله الإمام ولو بمعلم . قوله غالباً احترازٌ من أن يبعدَ المؤتمُّ عن الإمام بأيِّ تلك الأمور فوق القامة في غير المسجد أو فيه ، وكان البعدُ بارتفاع الإمام فوق القامة ، فإنَّ صلاةَ المؤتمِّ تفسدُ بذلك .

قال : وهذه النسخةُ يعني نسخةَ الأئمةِ هي الأخيرةُ المعتمدةُ ، وهي مع اختصارها جامعةٌ مانعةٌ . انتهى .

ولا يخفى أنه يرِدُ عليه في التعبير بلفظ البعدِ عن الأربعة الأحوال ما ورد على الجلال ، وأيضاً التعبير بلفظ غالباً لا يُفهمُ منه المرادُ ؛ إذ ليس معناها إلا أن عدمَ الضررِ في غالب الأحوال دون نادرها ، وهذا النادر لا يُدرى ما هو من نفس هذه العبارة ، بل يحتاج إلى معرفته من موضع آخر ، فهو اختصارٌ مُجَلٌّ من حيث الإهام ، ثم إن الشارحَ فسَّرَ الاحترازَ بلفظ غالباً بقوله : احتراز من أن يبعدَ المؤتمُّ عن الإمام بأيِّ تلك الأمور ، فوق القامة ، في غير المسجد أو فيه بارتفاع الإمام فوق القامة . انتهى .

وظاهرُ هذا أن ارتفاعَ المؤتمِّ فوق القامةِ في غير المسجد يضرُّ وليس كذلك ، كما يفيدُه قوله في الأزهار " في ارتفاع المؤتم ، وقد تقدم ، فإن كان [ب] تَرَكَهُ لذلك لدخوله في الإطلاق المتقدم فيقدهُ فيه تعميمُ الشارحِ لصورة الاحتراز كما سمعت ، ثم أيضاً ليس ما احترازَ عنه بـ : " غالباً " هو نادرٌ ، بل هي صور متعددةٌ ، وكونها دون صور ما قابلها بقليل لا يوجبُ أن تكون نادرةً ، ويمكن أن يقال : إنَّ معناها لغةً أن

(١) : وهو " شرح الأئمة في فقه الأئمة الأطهار " . تأليف : القاضي محمد بن يحيى بهران الصعدي .

شرح مبسوط ذكر فيه الأدلة والخلاف ، وهو في أربع مجلدات لعله المسمى : " تفتيح القلوب والأبصار " .

تكون ما هي قيده غالباً ، وتكون ما أخرجته بمفهومها مغلوباً ، وإن لم يكن نادراً ، وهذا موافق لمعناها لغةً ، وإن خالف استعمالها اصطلاحاً . ثم أيضاً غاية ما في عبارة الأثمار أنه لا يضرُّ البعدُ الشاملُ للأحوال الأربعة ، ولا ملازمة بين الضرر والفساد الذي هو المراد لصاحب الأزهار ، لأنَّ تَرْكُ الواجب يضرُّ لكونه يفوتُ صاحبه المدحُ ؛ إذ الواجبُ ما يُمدَحُ فاعله ، ويُذَمُّ تاركه ، بل تركُ المسنونِ والمندوبِ يضرُّ لكونه قد فات ثوابه . فالعبارة لا تفيدُ الفساد الذي هو المقصودُ في البحث ، فليمعن الناظرُ النظرَ فيما خطر على البال من هذه المناقشات لصاحب ضوء النهار^(١) ، وصاحب الأثمار^(٢) .^(٣)

وأما البحث الثاني المتضمنُ لحكاية أقوال العلماء في مسألة السؤال :

(١) : تقدم ذكره .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : في هامش المخطوط ما نصه : " أما المناقشةُ ففيها نظرٌ من وجوه :

الأول : أن عبارة الجلال لا يرد عليها شيءٌ مما ذكر أصلاً ، لأنَّ ما يستفادُ في متن الأزهار بالمفهوم هو كالمندوب على ما قد عرف من قاعدته ، من أول الكتاب إلى آخره ، فما معنى المناقشة بإلغاء العبارة لا تدلُّ إلا على طريقة المفهوم .

الوجه الثاني : أن التعبيرَ بالفساد هو مرادُ صاحبِ الأزهار بقوله : ولا يضرُّ ، ولذا تضمنتُ عبارته شرحَ قول الأزهارِ ولا يضرُّ ، أي لا يفسدُ .

الوجه الثالث : أن التعبيرَ بلفظ البعد يعني غناءً ظاهراً ، إذ المتونُ يُرَاعَى فيها الاختصارُ .

الوجه الرابع : ما ناقش به عبارة صاحب الأثمار في قوله : غالباً لا مسلمة له أنه مخالفٌ لمعناها اصطلاحاً ، لأنه نادرٌ ، وكونه صوراً متعددة لا يخرجها التعددُ عن كونها نادراً ، فقوله غالباً في محله ومَحْيَزه .

الوجه الخامسُ : المناقشةُ لصاحبِ الأثمارِ بعدمِ الملازمةِ بين الضَّرِّ والفساد الذي هو مرادُ صاحبِ الأزهار غيرُ واردةٍ ، لأنَّ حلَّ العبارة واختصارها لا يجبُ فيه تغييرُ كلِّ لفظ فيها ، ولفظُ الضَّرِّ هو في عبارة الأزهارِ ، فلا وجهَ لتخصيصِ المناقشةِ بذلك على صاحبِ الأثمارِ . اهـ .

فأعلم أنه لما كان لحكاية الأقوال دخلٌ في مسألة السؤال ، إذ عليها ينبني الاستدلالُ
تعرُّضنا لها باختصار ، وجملتها ستة .

المذهب الأول :

التفصيل المتقدم في الأزهار على تلك الصفة السابقة في تعداد المسائل ، وهو الذي
صححه السيدان الإمامان : المؤيد بالله ، وأبو طالب للمذهب ، وعليه اقتصر المتأخرون
من أئمة المذهب الشريف [٤أ] ، وبه أخذوا^(١) .

المذهب الثاني :

ظاهر قول الهادي - عليه السلام - في المنتخب^(٢) ، وهو قول أبي العباس ، أنه لا فرق
بين ارتفاع المؤتم والإمام إذا كان فوق القامة لأن ذلك مما تبطل به الصلاة على المؤتم .

المذهب الثالث :

لأبي حنيفة أنها لا تبطل في الوجهين ، وتكره^(٣) .

المذهب الرابع :

للسافعي^(٤) أنه يعنى عن مسافة ثلثمائة ذراع ، والزائد مبطل . واختلف أصحابه في
وجه ذلك ، فقال ابن شريح : وجهه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة
الخوف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم مضت إلى وجه العدو ، وهي في الصلاة لتحرس من
النبيل ، ومبلغ النبيل في العادة ثلاثمائة ذراع . وقال ابن الصباغ ، وابن الوكيل^(٥) : بل

(١) : انظر " البحر الزخار " (٣٣٣/١-٣٣٤) .

(٢) : تأليف الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني . جمعه تلميذه محمد بن سليمان الكوفي ، وعلى هذا
الكتاب اعتماد الهادويين من الزيدية في الفقه .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (٦١/٣ رقم ٣٠٢٦) .

(٣) : انظر " المحلى " (٨٤/٤-٨٥) .

(٤) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (٤٥/٣) .

(٥) : ذكره النووي في " المجموع " (١٩٥/٤) .

لِعُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ فِي اسْتِقْرَائِهِمْ لِذَلِكَ الْمَقْدَارِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ . قَالَ فِي الْمَهْذَبِ^(١) :
وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ تَحْدِيدًا أَوْ تَقْرِيْبًا وَجِهَانِ^(٢) ، وَقَدْ دَفَعَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ^(٣) بِأَنَّ
الْمَطَائِفَ لَمْ تَمُضْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مُصَلِّيَةً .

وَيَجَابُ عَنْهُ أَنَّهُ ثَبِتَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُا مُضَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا التَّعْلِيلُ
الْمَذْكُورُ بِالْحِرَاسَةِ مِنَ النَّبْلِ ، فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ .

المذهب الخامس :

لِلْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ أَنْ الْبَعْدَ لَا يَضُرُّ مَا دَامَ الْمُؤْتَمُونَ يَسْمَعُونَ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(٤) ، وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَ قَوْلَ عَطَاءٍ بِالْبَعْدِ فِي الِارْتِفَاعِ فَقَطْ ، فَيَكُونُ
مَذْهَبًا سَادِسًا .

وَأَمَّا الْبَحْثُ الثَّلَاثُ فَهُوَ فِي الْأَدْلَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ، فَنَقُولُ : اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ
فِي الْبَحْرِ^(٥) لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ فَقَالَ : مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَضُرُّ بَعْدُ الْمُؤْتَمِ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَلَا الْحَائِلُ وَلَا فَوْقَ الْقَامَةِ ، مَهْمَا [ب] عَلِمَ حَالُ الْإِمَامِ إِجْمَاعًا ، وَلَا ارْتِفَاعُهُ كَفَعَلَ أَبِي
هَرِيرَةَ إِلَّا بِجِذَاءِ رَأْسِ الْإِمَامِ أَوْ مُتَقَدِّمًا . وَلَا يَضُرُّ قَدْرُ الْقَامَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِجْمَاعًا
الْمَذْهَبِ ، وَمَا زَادَ أَفْسَدَ ، إِذْ أَصْلُ الْبَعْدِ التَّحْرِيمُ [فِي الْمَفْرُطِ]^(٦) ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا
تَعْدَى الْقَامَةَ . انْتَهَى .

(١) : (٣٣١/١) .

(٢) : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَحْدِيدٌ ، فَلَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ ذَرَعَ لَمْ يَجْزِهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ تَقْرِيْبٌ فَإِنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ جَازٌ . وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَصْحَحُ .

وَانظُرْ : " الْمَهْذَبُ " (٣٣١/١) وَ " الْمَجْمُوعُ " (١٩٥/٤) .

(٣) : (٣٢٤/١) .

(٤) : ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " (٢٠٠/٣) .

(٥) : (٣٢٣/١) .

(٦) : كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَفِي " الْبَحْرِ الرَّخَّارِ " [لِلْإِجْمَاعِ فِي الْمَفْرُطِ] .

وكلامه هذا قد اشتمل على حجج :

الحجة الأولى :

استدلأه على جواز بُعد المؤتم ، وجواز الحائلِ بينه وبين الإمام في المسجد ولو فوق القامة ، إلى حد يمكن معه العلمُ بحال الإمام بالإجماع .

الحجة الثانية :

الاستدلالُ على جواز ارتفاع المؤتم في المسجد ولو فوق القامة في المسجد ، يكون مشابهاً لفعل أبي هريرة الذي أشار إليه^(١) ، وهو ما أخرجه البخاري^(٢) تعليقاً ، وسعيد بن منصور في سننه^(٣) ، والشافعي^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، عن أبي هريرة : " أنه صلى على ظَهْر المسجد بصلاة الإمام " .

وروى سعيد بن منصور^(٦) مثله عن أنس أنه كان يجمعُ في دار أبي رافعٍ عن يمين المسجد في غرفةٍ قَدَرَ قامة منها ، لها باب مشرفٌ على المسجد بالبصرة ، فكان يَأْتُم بالإمام .

الحجة الثالثة :

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٤٨٦/١) .

(٢) : في صحيحه (٤٨٦/١) . باب رقم (١٨) " الصلاة في السطوح والمنبر " .

(٣) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٥٧٩/١) .

(٤) : كما في معرفة " السنن والآثار " (٣٨٦/٢) رقم (١٥١٥) .

(٥) : في " السنن " (١١١/٣) .

(٦) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٤٨٦/١) .

وقد أخرجه البيهقي في " السنن " (١١١/٣) والشافعي كما في ترتيب المسند (١٠٧/١-١٠٨) رقم (٣١٧) .

عن صالح بن إبراهيم قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد : الطريق .

من الحجج التي احتج بها الإمام المهدي^(١) في كلامه السالف أنه لا يضرُ قَدْرُ القامةِ في غير المسجد إجماعاً .

الحجةُ الرابعةُ :

أنه احتج للمذهب على أنه إذا زاد على قَدْرِ القامةِ أفسدَ في غير المسجد ، بأنَّ أصلَ البُعدِ التحريمُ في المفْرِطِ ، ولا دليلَ على ما زاد على القامةِ ، فيكون مفسداً . واحتجَّ للفرق بين جوازِ ارتفاعِ المؤتمِّ فوق القامةِ دون الإمام بما معناه أنه إذا ارتفع الإمامُ فوق القامةِ كان المؤمنونَ غيرَ متوجِّهينَ إليه ، بخلاف ما إذا كان المرتفعُ المؤمنَ فإنَّهم متوجهونَ إلى الإمام ، ولو كثر ارتفاعُهُم . هذا خلاصةُ ما احتجَّ به للمذهب ، وهو خلاصةُ ما احتج به [٥] سائرُ أهل المذهب من المتقدمين والمتأخرين .

وقد اعترضَ الجلالُ في ضوء النهار^(٢) وما احتج به الإمام المهدي^(٣) للمذهب من أنَّ أصلَ البعدِ التحريمُ ، فقال ما لفظُهُ : واحتجَّ المصنِّفُ بالإجماعِ على منع البعدِ المفْرِطِ وبعدم الدليلِ على جواز ما فوق القامةِ . وهو تهافتٌ لأنَّ المجمعَ على منعه هو غير ما جَوَّزوه ، فأما عدمُ الدليلِ على جواز ما فوق القامةِ فهو أن الأصلَ عدمُ المانع من نصٍّ أو إجماع . انتهى .

ولا يخفك ما في الاعتراض من التهافتِ ؛ فإنَّه علَّلَهُ بقوله : لأنَّ المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جَوَّزوه ، وهذا إنما يصحُّ تعليلُ الاعتراضِ به لو كان الإمام المهدي معللاً لمنع ما جَوَّزوه من فوق القامةِ بالإجماعِ على المنع منه ، وهو لم يعلِّلْ بذلك ، ولا ادَّعاه ، بل قال : إنَّ البُعدَ المفْرِطَ أصلُهُ أنه مجمعٌ على تحريمه . وقال : لا دليلَ على ما زاد على القامةِ ، فأبي معني لقول الجلال معللاً للاعتراض بأنَّ المجمعَ على منعه هو غيرُ ما جَوَّزوه ،

(١) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

(٢) : في " ضوء النهار " (٣٢/١) .

(٣) : في " البحر الزخار " (٣٢٣/١) .

فإنَّ الإمامَ المهدي يقولُ بموجبِ هذا الكلامِ ، ويعترفُ بأنَّ الجُمعَ على منعه هو غيرُ ما جَوَّزوه ، إذ لو كان الجُمعُ على منعه هو ما جَوَّزوه لكان الإجماعُ على منع ما جَوَّزوه كافيًا للإمامِ المهدي في الردِّ عليهم مغنيًا له عن قوله : ولا دليلَ على ما زاد عل القامة . فالحاصلُ أنَّ تعليلَ الاعتراضِ عليه بذلك لا يتمُّ بعد صدور الاحتجاجِ منه على من جَوَّز فوق القامة ، فإنه ممنوعٌ بالإجماعِ ، وهو لم يحتجَّ عليهم بذلك ، إنما احتجَّ عليه بعدم الدليلِ فيما دون البعدِ المفرطِ ، وبالإجماعِ على المنعِ في المفرطِ ، ولم يقل قائلٌ بجواز البعدِ المفرطِ ؛ إذ لو قال به قائلٌ لم يكن ثمَّ إجماع [هـ] إن كان القائلُ من أهل عصرِ الجُمعينِ ، وإن كان بعد عصرهم كان مخالفًا للإجماعِ ، لكونه قائلًا بجواز ما منعه الإجماعُ ، فينظرُ في ضوءِ النهار إن كان لفظه هو اللفظُ الذي نقلناه عنه سابقًا كما رأيناه في النسخة التي حضرتُ وقتَ تحريرِ البحثِ .

نعم ، يمكن مناقشةُ الإمامِ المهدي في قوله^(١) : ولا دليلَ على ما زاد على القامة ، فيكون مفسدًا بأنَّ يُقالَ : الأصلُ الجوازُ ، وعدمُ الفسادِ كما أشار إليه الجلال ، فلا يحتاج القائلُ به إلى دليل ، بل هو قائم مقام المنع ، متمسكٌ بالبراءة الأصلية . والدليلُ على مدَّعي عدم الجواز والفساد . ولعله يقول : إنَّ الأصلُ تساوي الإمامِ والمؤتمِّ في الموقفِ ، من دون ارتفاع ، ولا انخفاض ، ولا حائل ، ولا بُعْدٍ . وقد نُقِلَ عن هذا الأصلِ الإجماعُ الدالُّ على جواز قدر القامة كما سبق ، فيكون ما زاد عليه باقياً على أصل المنع ، فالدليلُ على مدَّعي جوازه هذا غاية ما يمكن في تقريره كلامه ، ويمكن أن يُقلِّبَ عليه هذا الاستدلالُ فيقالُ : الأصلُ جوازُ الائتمامِ بالإمامِ على صفة ، وفي كل حال ، ومن ادَّعى التقييدَ بالتساوي في الموقفِ فهو مدَّعٍ لتقييدِ الاقتداءِ بحالة خاصَّة ، ووضع معيّنٍ فعلية الدليل من غير فرق بين قدر القامة وفوقها ، وها نحن نذكر الآن ما يمكن الاستدلالُ به على كثير من التفاصيل المتقدمة في تلك المذاهب نفيًا وإثباتًا ، ثم بذكر ما تقتضيه القواعد

(١) : في " البحر الزخار " (١/٣٢٣) .

الأصولية، والمسالك الاجتهادية، ونبين ما هو الراجح من الأقوال بمعونة ذي الجلال .
البحث الثالث : فنقول : أخرج أبو داود^(١) عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على
دُكَّانٍ فأخذ مسعود بقميصه فجَبَذَهُ ، فلما فرغَ من صلّاته قال : ألم تعلم [أ٦] أنّهم كانوا
ينهونَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حينَ يَدَيْتَنِي^(٢) ، أي : مددتَ يدَكَ إلى قميصي
وجَبَذْتَهُ إليكَ . وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) وصحَّحوه .
وفي رواية للحاكم^(٦) التصريحُ برفعه ، ورواه أبو داود^(٧) من وجه آخر وفيه أن الإمام

(١) : في " السنن " رقم (٥٩٧) .

(٢) : في هامش المخطوط ما نصه : يديتي بالياء المثناة التحتية لا بالميم^(*) ، واشتقاقه من اليد الجارحة طاهرٌ ،
وعليه قال الأسيدي : المعروفُ بقاع الدهماء :

يَدَيْتُ إِلَى ابْنِ حَسْحَاسِ بْنِ وَهْبٍ بِأَسْفَلَ ذِي الْجِدَاةِ يَدَ الْكَرِيمِ^(**)

وإن كان هذا من اليد التي هي النعمة فهو يلاقي حقيقتها التي هي الجارحة في جميع تصرفها .
وتفسيرها هنا مددتَ يدَكَ إلى قميصي صريحٌ أمّا بالياء ، وأن الميم تصحيفٌ . والله أعلم .

(*) : وثبت أيضاً مديتي ، ولعل كانت الحاشية لم تُبَيِّنْ عليه .

(*) : عزاه ابن منظور في " لسان العرب " (٤٣٨/١٥) قال بعض بني أسد . وهو من شواهد " لسان
العرب " .

قال الجوهري في " الصحاح " (٢٥٤٠/٦) : ويديتُ الرجلُ : أصبتُ يده ، فهو ميديٌّ فإن أردت
أنك اتخذت عنده يداً قلت : أيديتُ عنده يداً فأنا مودٍ إليه ويديتُ لغة - ثم ذكر الشاهد المتقدم دون
غيره - .

(٣) : في صحيحه رقم (١٥٢٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢١٤٣) .

(٥) : في " المستدرک " (٢١٠/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه الشافعي في مسنده (١٣٧/١-١٣٨) والبخاري رقم (٨٣١) والبيهقي (١٠٨/٣)
وابن الجارود رقم (٣١٣) وابن أبي شيبه (٢٦٢/٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) : في " المستدرک " (٢١٠/١) .

(٧) : في " السنن " رقم (٥٩٨) . وهو حديث حسن لغيره .

كان عمارُ بنُ ياسر ، والذي جَبَدَهُ حذيفةُ ، وهو مرفوع ، ولكن فيه مجهولٌ ، والأولُ أقوى كما قال الحافظُ^(١) . وأخرج الدارقطني^(٢) من حديث ابن مسعود قال : نهي رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفه ، يعني أسفلَ منه .

وقد أورده الحافظُ في التلخيص^(٣) ، ولم يتكلَّم عليه . ولا يخفى أن قول أبي مسعود في الحديث الأول أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، قد بينه حديثه الآخرُ أن الذي نهى عن ذلك هو النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذلك بينته روايةُ الحاكم التي أشرنا إليها ، ومعنى النهي حقيقةُ التحريم المرادفُ للفساد كما هو المذهب الحقُّ في الأصول^(٤) ، فيكون ارتفاعُ الإمام على المؤتم ممنوعاً من غير فرق بين قدر القامة ودونها وفوقها ، وسواء كان في المسجد ، أو في غيره ، ولكنه قد ثبت في الصحيحين^(٥) وغيرهما^(٦) من حديث سهل

(١) : في " التلخيص " (٩١/٢) .

(٢) : في " السنن " (٨٨/٢) .

(٣) : في " التلخيص " (٨٨/٢) .

(٤) : انظر " الكوكب المنير " (٣٤٢/١) ، " تيسير التحرير " (١٣٩/٢) . و (٤٧٣/١-٤٧٥) .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٧) [وأطرافه : (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩)] ومسلم رقم (٥٤٤) .

(٦) : كأحمد (٣٣٩/٥) وأبو داود رقم (١٠٨٠) والنسائي (٥٧/٢) وابن ماجه رقم (١٤١٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (١٥٤/٢) استدل أحمد بن حنبل بصلاة النبيِّ على المنبر ، على جواز صلاة الإمام على موضع أرفع من موضع المأموم ، ومالك يمنع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير ، وعَلَّل المنع : بخوف الكبير على الإمام ، واعتذر بعض أصحابه عن الحديث : بأن النبيَّ ﷺ معصوم عن الكبير ، ومنهم من علَّله ، بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً .

وقال النووي في " شرحه لصحيح مسلم " (٣٣/٥-٣٤) : قال العلماء كان المنبر الكبريم ثلاث درجات كما صرح مسلم في روايته رقم (٥٤٤/٤٤) فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها :

ابن سعد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جلس على المنبر في أول يومٍ وُضِعَ ، فكَبَّرَ وهو عليه راعٍ ، ثم نزل القَهْرَ ، فسجد وسجد الناسُ معه ، ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال : أيها الناسُ إنما فعلتُ هذا لتأتمُّوا بي ، ولتعلموا صلاتي " .

فمِن أهل العلم مَنْ جعلَ ارتفاعَ الإمام على المؤتمِّ مكروهاً فقط ، مستدلاً بهذا الحديث الصحيح ، ومنهم من استدلَّ به على جواز الارتفاع^(١) اليسير ، ومنهم من رجَّحه على

= - استحباب اتخاذ المنبر .

- استحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره .

- جواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن الأولى تركه إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفرادها المتفرقة كل واحد منها قليل .

- وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة فإن كان الحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتجاج إلى الارتفاع وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم .

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٧/١) : والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب - رقم ١٨ - الصلاة في السطوح والمنبر والخشب :

- جواز الصلاة على المنبر .

- جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وصرح المصنف في حكايته عن شيوخه على بن المديني عن أحمد بن حنبل ، ولا بن دقيق العيد في ذلك بحث . فإنه قال : ممن أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناول . ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه .

- وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة ...

(١) : انظر التعليقة السابقة .

الأحاديث السابقة بكونه في الصحيحين^(١) ، وفي الكل عندي نظرٌ ، لأنَّ الترجيح على فرض التعارض ، ولا تعارضَ لوجوه :

الوجه الأول :

أن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قد علل ذلك [ب] بالتعليم ، فغايبته أنه يجوزُ الارتفاع لمن أراد تعليمَ المؤمنين^(٢) .

الوجه الثاني :

أنه مجردُ فعلٍ ، وهو لا ينتهضُ لمعارضة القول .

الوجه الثالث :

أنه قد تقرّر في الأصول أن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أمرنا بشيءٍ ، أو نهانا عن شيءٍ ، وفعل ما يخالفُ أمره أو نهيه ، فإن ظهرَ في الفعل دليلُ التأسّي^(٣) به كان ناسخاً على فرض تأخره عن الأمر والنهي ، وإن لم يظهر دليلُ التأسّي ، فإن كان الأمر والتّهيّ شاملين له كان الفعل محتضراً به ، غير معارضٍ للأمر أو النهي ، أو سائرِ الأقوال ، ولم يظهر في هذا الفعل دليلُ التأسّي به ، فلا يكون ناسخاً ، وعلى فرض أن قوله : إنما فعلتُ إرادةً التعليم فغايبته الاختصاصُ بتلك الحالة كما قدمناه .

الوجه الرابع :

أنه لم يُنقل إلينا تأخّرُ صلواته على المنبر ، حتى يكون الكلامُ فيه كما قاله القائل ، بل ما وقع من الصحابة بعد موته - صلى الله عليه وآله وسلم - يدلُّ على أن المتأخّر هو النهي ، فتقرر بمجموع ما ذكرناه أنه لا معارضةً بين النهي عن ارتفاع الإمام ، وبين فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - على جميع التقادير . فالظاهر أن ارتفاع الإمام لغير

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : انظر " فتح الباري " (١/٤٨٧) .

(٣) : انظر تفصيل ذلك في " الكوكب المنير " (٢/١٩٩-٢٠٩) . " تيسير التحرير " (٣/١٤٨) .

قصد التعليم ممنوع^(١) ، ومن ادعى جوازَه فعليه الدليل^(٢) من غير فرق بين القليل والكثير .
وأما ارتفاعُ المؤتمِّ فلم يأت ما يدلُّ على منعه ، فيكون الأصلُ مع مَنْ قال بجوازِه من غير
فرق بين القامة ودونها وفوقها ، والمسجدِ وغيرِه . ومن زعم جوازَ قدرٍ معينٍ دون ما زاد
عليه فعليه الدليلُ . ويؤيد هذا الجوازَ ما تقدم من فعل أبي هريرة ، وأنس . محضر الصحابة
من دون إنكار .

وما ذكرنا من عدم جوازِ ارتفاعِ الإمام^(٣) يستلزمُ عدمَ جوازِ انخفاضِ المؤتمِّ ، لأن
انخفاضه لا يكون إلا إذا كان الإمامُ مرتفعاً [١٧] ، وإلا لم يُسمَّ انخفاضاً ، وكذلك ما
ذكرناه من جوازِ ارتفاعِ المؤتمِّ يستلزمُ جوازَ انخفاضِ الإمام ، لأن ارتفاعَ المؤتمِّ لا يكون
إلا إذا كان الإمامُ منخفضاً ، وإلا لم يُسمَّ ارتفاعاً . وقد دخل تحتَ هذا الدليلِ عدةُ
مسائلٍ مما تقدم ، وهي ارتفاعُ الإمامِ في المسجد ، وارتفاعه في غير المسجد قدرَ القامة
ودونها وفوقها ، وانخفاضه في المسجد ، وانخفاضه في غير المسجد قدرَ القامة ودونها
وفوقها ، وارتفاعُ المؤتمِّ وانخفاضه كذلك .

وأما البعدُ من الإمامِ عن المؤتمِّ والعكسُ ، وهما متلازمان ؛ لأنَّ بعدَ أحدهما من الآخر
يستلزمُ بعدَ الآخرِ عنه . وقد قدمنا أن الحائلَ هو بعد تقييده بما سلف داخلٌ تحتَ البعدِ .
فاعلم أن الأصلَ الجوازُ لما قدمنا ، من غير فرق بين قدرِ القامة ودونها وفوقها ، وفي
المسجد وخارجَه ، ومن زعم التقييدَ بمقدارٍ معينٍ ، أو بمكانٍ معينٍ فعليه الدليلُ ، ولم يأتِ
دليلٌ يدلُّ على تقييد ذلك بشيء .

وأما ما تقدّم من حكاية الإجماعِ على منعِ البعدِ المفرطِ فذلك إنما هو حيثُ لا يدركُ

(١) : انظر "الفتح" (٤٨٧/١) وقد تقدم . "صحيح مسلم شرح النووي" (٣٤-٣٣/٥) وقد تقدم .

(٢) : قال الشوكاني في "السيب" (٥٤٤/١) : لا يضرُّ قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من
غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة فعليه
الدليل . وانظر : "المحلى" (٨٥/٤) .

(٣) : انظر "المعني" (٤٩/٣) .

المؤتمُّ أفعالَ الإمام كما تقدّم عن عطاء ، والمنصور بالله . ولا ريبَ أنّ من كان من البعدِ بحيث لا يدرك أفعالَ إمامه^(١) ، ولا ينقلُها إليه ناقلٌ لا يتمكنُ من الائتمامِ والاقتداءِ بالإمام ، فلا يتم له صلاةُ الجماعةِ لذلك ، وما دون هذا البعدِ ، وهو حيثُ يكون مع بُعدِه يدركُ أفعالَ إمامِه ، ويمكنه الاقتداءُ به ، فلا وجهَ لمنعه ومن يزعمُ المنع في صورة من الصور لم يقبل منه ذلك ، إلا بدليل وكما أنه لا وجه لقول مَنْ قال بالفرق بين المسجد وغيره لا وجهَ أيضاً لقول الشافعيّ في التقدير بثلاثمائة ذراع^(٢) ، فإن ذلك إنما نشأ من ظنّه أن ذهابَ الطائفةِ الأولى [٧ب] مصليةٌ في صلاة الخوف^(٣) لقصدِ الحراسةِ عن التبل ،

(١) : انظر " المجموع " (١٩٩/٣) .

(٢) : انظر " المغني " (٤٩/٣) .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٢٠٠/٣) : وقدر الشافعي القريب بثلاثمائة ذراع لأنه قريب في العادة ، هذا اختيار منه للصحيح .

● وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف .

● قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٤٠٧/٢٣) : وأما صلاة المأموم خلف الإمام : خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة .

وإن كان بينهما طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، ففيه قولان معروفان ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : المنع كقول أبي حنيفة .

الثاني : الجواز كقول الشافعي .

وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية ، والاستطراق ، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل يجوز ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز في المسجد دون غيره ، وقيل : يجوز مع الحاجة . ولا يجوز بدون الحاجة .

ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً : مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك .

وقال النووي في " المجموع " (١٩٩/٤) :

١- يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد ، وبه قال جماهير

العلماء .

وذلك مجرد تخمين ، ولا دليل عليه في الرواية ، فلا حجة في محض الرأي ، وأما استدلال من استدل بما في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من حديث سهل بن سعد وغيره أنه كان بين مصلي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وبين الجدار ممر الشاة فليس في هذا من الدلالة شيء لأن الكلام في البعد الكائن بين الإمام والمؤتم ، لا في البعد الكائن بين الإمام والجدار الذي أمامه ، على أنه لو ورد مثل هذا في المقدار الذي بين الإمام والمأموم لم يكن دليلاً على منع ما زاد عليه ، لأن غايته جواز هذا المقدار من البعد ، وهو لا ينفي جواز ما زاد عليه بلا شك ولا شبهة .

ومن تدبر ما أسلفناه عرف الدليل نفيًا وإثباتًا على جميع ما قدمنا تحريره من المسائل التي اشتملت عليها مسألة السؤال الواردة من السائل - كثر الله فوائده - .

= ٢- لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين .

٣- لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال أحمد .

٤- يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام ، سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا يجمع عليه .

● قال ابن حزم في " المحلى " (٨٤/٤) : وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والأكثر والأقل فإن أمكنه السجود فحسن وإلا فإذا أراد السجود فلينزله حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع إلى مكانه .

● وقال الشوكاني في " السيل " (٥٤٥/١) في هذا الحديث - حديث النهي تقدم تحريجه - دليل على منع الإمام من الارتفاع على المؤتم ، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما - تقدم - ومن قال إنه ﷺ فعل حال للتعليم كما وقع في آخر الحديث فلا يفيد ذلك لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ .

وانظر : " فتح الباري " (٤٨٧/١) . و " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٤٧٧/٢) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٦) وطرفه (٧٣٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (٥٠٨) .

(٢) : كأي داود رقم (٦٩٦) . وهو حديث ضعيف .

حرره المحيب الحقيّر محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - في النصف الأول من ليلة
الاثنين المسفرة إن شاء الله عن اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة أربع عَشْرَةَ
ومائتين وألفٍ ، سنة ١٢١٤ .

وكان الفراغُ من رقم النسخة المباركة يوم الجمعة خامسَ عَشْرَ من رمضانَ المكرم سنة
١٢١٥ . بقلم خادِم آل محمد غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعى لهما بالغفران آمين اللهم
آمين والصلاة والسلامُ الدائمُ على سيدنا محمد وآله .

بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه و

محمد هـ

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله على كل حال والاستعاذة به من الابتداع والجهل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحبة وآل .
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق ثم في الأصل كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له . انتهى .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠-٣٢ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الخامس من (الفتوح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الله الرحمن الرحيم على كل حال ولا يعادله في الامداد والجلال والاعمال
 وعلا له وجهه من كل وجه والاما بعد فليقولن انما الاجلام العارفين بمراتبهم
 في شان ما صادف من طاعة في احد من تلك الجهات التي هي من الامداد
 والحسن والسبحم وذلك ان المذكورين تسعون الكون سادى بالذوات للصلوة
 وما در احداهم الى باضه المصحة المذكور فنظم الصلوة ونظم تلك الصلوة انما
 فمعدن في الحاضر ومن مرعاه الناس عالنا في صلوات اكثر الحواص خلف امامهم
 وفي بعض الايام في صلواتهم من صلوة الصبح والامان ان الكافر ياتي فيها امامهم
 ولما في صلواتهم في اركان تسبف الجامعة المذكورين لتعلمها في كل ليلة قبل ان
 بالادان للذوات الرات وربما فعلوها قبل من دخول وقتها ويكفر عنها طاعة
 او اكثر من صلواتها كما حدث في باضه من السجد وبارة مرتين وقد حضر بعض
 الكاثر احد المذكورين عند نزولهم في صلاة الجامعة المذكورة فبقيا الى اواخر السجدة
 لم يسرعوا في اتمام الصلوة خلف امام الرات وقد تفرق الاخر من كان
 في الكون ولم يبق الا الاقل وورد ذلك ان اناس يطوعون بعضهم امام في صلواتهم
 في اذرون صلواتهم طاعة في السور المذكورين في ان والقبض من الامام
 على ذلك قبل بعض السكال عروب ومن اشبه حال ان كسر امر الصالحين
 لذلك وحرور الاوطار الى بعضهم الصلواتهم كسبون الامم يحسون صفا
 وكثير من صلواتهم المذكورين حواصيا على محل صلوة العصر طاعة حسب صلواتهم
 في صلواتهم على ذلك في كل اسبوع لغيره في كل شئ ولقد روي في ذلك كسر
 وادانك عليهم احد ولو من اهل بيت النبوة عليهم السلام او من سبقتهم الكاثر
 احابوا عليهم ما يمثل بالعلم الطام الذي يقال لهم والامم كسر قال رسول
 كل من صلى خلف حاشا لله والقبول ما يقول العلماء في هذه الحركات المتكبر
 المبتكر المجانب لما ورد من نصيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم علمه وعلمه الكاثر
 واصحابه اهل الصدق والوقار في جسر طهره الا انهم رجا له عودك وعن النبوة
 في الموضع الذي هم اذ هو ما ادى لانه يتوغم من خوف حاشا لغيره فاحد وان
 والشفوا عن نصر الله على النقاب لارصوا اهل الكلام المشكل وحل المخطلات
 فتح وقد روي بعض الكاثر ان من طهر الكبار البصري على وصيفة بنام الرات
 في راعلى مما جهل لا يرضى من المصالح وهو اول ما كبره في بعض الاموال وقد روي
 لان من اراد ان يظفر في سلطانه ونحوه على امام المشيقات الحق روعه وان
 فسلطه وان يرضى لانه ما اذا اظها لغيره لواءه والامامه وقال الماوردي ان
 لتقام الرات كونه من علمه ان يتوغم من طهره من التماطع وتعلق الحواص
 ولستت الكلام في صلواتهم على ما روي في صلواتهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على كل حال ، والاستعاذة به من الابتداء والجهل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير صحبةٍ وآلٍ .
أما بعدُ :

فما تقولون أيها الأعلامُ العارفون بين الحلال والحرام في شأن ما صار يفعله في أحد جوامع بلدةٍ من الجهات اليمينية المحفوظة من الله بالبركات والخيرات السنئية ، وذلك أن المذكورين يسمعون المؤذن ينادي بالأذان للصلاة المكتوبة فيبادر أحدهم إلى ناحية المسجد المذكور ، فيقيم الصلاة ، ويصلي تلك الصلاة إماماً ، فيقتدي به الحاضرون من عامة الناس غالباً ، ثم يصلي أكثر الخواص خلف إمام الراتب . وفي بعض الأيام يقع مثل هذا في صلاة الصبح ، والحال أن الحاضرين في وقتها أناسٌ قليلٌ . وأما في وقت العشاء فما زال يستبق الجماعة المذكورون ليفعلها في كل ليلة قبل أن يبادر بالأذان المؤذن الراتب ، وربما فعلوها قبل تيقن دخول وقتها ، ويشرعونها جماعتين أو أكثر تارةً معاً كلاً من الجماعتين في ناحية من المسجد ، وتارةً مرتباً . وقد يحضر في بعض الحالات أحد المذكورين عند شروعه في صلاة الجماعة المذكورة فيتنحى إلى جانب المسجد لم يشرع جماعة جماعة أخرى ، فتقام الصلاة خلف إمام الراتب ، وقد تفرق الأكثر ممن كان في المسجد من الناس ، ولم يبق إلا الأقل .

ومن ذلك أن أناساً يتطوعون بصيام أيام في شهر رجب ، فيبادرون بصلاة المغرب جماعةً في المسجد المذكور ، مع أن في النفس شيئاً من الهجوم على ذلك قبل تيقن استكمال غروب قرص الشمس ، على أن كثيراً من الصائمين المذكورين لذلك يؤخرون الإفطار إلى بعد تمام الصلاة ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وكذا صار بعض المذكورين حواصباً^(١) على فعل صلاة العصر جماعةً عقيب صلاة الجماعة ، مداوماً على

=

(١) : الحاصب : الريح الشديدة تحمل التراب والحصبا .

ذلك في كل أسبوع لغير عذرٍ شرعي ، ويقتدي به في ذلك كثير من العوام ، وإذا أنكر عليهم أحدٌ ولو من أهل بيت النبوة - عليهم السلام - أو من شيعتهم الكرام أجابوا عليه بما يتمثل به الطغام ، الذين يقال لهم : قال الله تعالى ، قال رسول الله : كلُّ يصلي كيف ما شاء الله ، والسرُّ القبول . فما يقول العلماء في هذه الحركات المستنكرة المبتكرة المجانبة لما ورده عن نبينا المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله الخيار - ، وأصحابه أهل الصدق والوفاء فهل يُزجر من ظهر منه الإصرار ردعاً له عن ذلك ، وعن التفريق بين المؤمنين المنهي عنه ، إذ هو مما اتخذ لأجله بنو غنم بن عوف^(١) مسجدَ الضرار فاقتدوا في [.....]^(٢) وأكشفوا عن وجه البدعة النقاب - لا برحمتهم أهل جلاء المشكلات وحل المعضلات ؟ - نعم وقد قرر بعض الجهابذة أن من جملة الكبائر التعدي على وظيفة إمام الراتب فيها قهراً على صاحبها ، لأنه من غضب المناصب ، وهو أولى بالكبيرة من

= والحاصب : العدد الكثير من الرجال .

" لسان العرب " (١٩٨/٣) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ

﴿ [التوبة : ١٠٧] .

● قال الطبري في " جامع البيان " (٧/جـ ١١-٢٣-٢٤) : والذين ابتنوا مسجداً ضراراً لمسجد رسول الله ﷺ وكفراً بالله محادتهم بذلك رسول الله ﷺ ويفرقوا به المؤمنين ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ . وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا : ﴿ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ يقول : وإعداداً له ، لأبي عامر الكافر الذي خالف الله ورسوله وكفر بهما وقاتل رسول ﷺ ، من قبل ، يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد ، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزب الأحزاب ، يعني حزب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ فلما خذله الله ، لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبي الله وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد ... " .

وانظر : " السيرة النبوية " لابن هشام (٤/٢٣٧) . " الدر المنثور " (٣/٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .

غضب الأموال ، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يُؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه " ^(١) ونصوا على أن إمام المسجد الراتب أحقُّ من غيره وإن [.....] ^(٢) بفضلِه ، وأنه يبعث له ندباً إذا أبطأ ليحجب أو يأذن له في الإمامة .

وقال الماوردي ^(٣) : إن كان المسجد له إمام راتبٌ بولاية لم يجز لمن دخله أن يقيم فيه

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٨٢) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً .

(٢) : كلمة غير واضحة في المخطوط .

(٣) : في " الحاوي " (٦٦/٣) .

قال الشافعي في " الأم " (١٨٠/١) : وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ ففاتت رجلاً - أو رجلاً - فيه الصلوة ، صلوا فرادى ، ولا أحبُّ أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا ، أجزأهم الجماعة فيه " .
وقد استدلل المانعون بالمنقول والمعقول :

المنقول : انظر الآية (١٠٧) من سورة التوبة - وقد تقدم توضيحه - السنة النبوية وقد تقدم ذكر كثير من الأحاديث في ذلك .

نذكر منها أيضاً : عن أبي بكرة رضي الله عنه : " أن رسول الله أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله ، فصلّى بهم " . وهو حديث حسن . انظر : " تمام المنة " (ص ١٥٥) .

ووجه الدلالة منه : أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فضل المسجد النبوي .

- وكذلك استدلووا بالآثار :

منها : تقدم قول الشافعي " الأم " (١٨١/١) .

ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبه (٢٢٣/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٢) رقم (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦) وذكره السرخسي في " المسوط " (١٣٥/١ ، ١٦١) .

عن الحسن البصري قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلّى فيه صلوا فرادى " .
وانظر : " المدونة الكبرى " (٨٩/١) . " إعلاء السنن " (٢٤٩/٤) .

ثم استدلووا بالمعقول :

قالوا : إن الجماعة الثانية يؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة . لأن الناس إذا علموا أن الجماعة تفوتهم ، يُعجلون أداؤها ويحرضون على شهودها مع الإمام ، فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها =

= لا تفوتهم ، يتأخرون فتقلّ الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه .

وقال الشافعي في " الأم " (١٨٠/١) : " وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنَّما كان لتفرّق الكلمة ، وأن يرغب الرَّجُل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلّف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فصلّوا فيكون في هذا اختلافٌ وتفرّق كلمةٌ ، وفيها المكروه " .

وقد علّق أحمد شاكر على كلام الإمام الشافعي بقوله : " والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيحٌ جليلٌ يُبنى عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق وعقل درّك لروح الإسلام ومقاصده ، وأوّل مقصدٍ للإسلام تمّ أحله وأخطره :

- توحيد كلمة المسلمين .

- جمع قلوبهم في غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله .

- توحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية .

والمعنى الروحيّ في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وتسوية صفوفهم فيها أولاً كما قال رسول الله ﷺ :

" لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم " تقدم .

- أخرجه البخاري رقم (٧١٧) ومسلم رقم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رفعه .

ثم قال : وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرّق جماعاتهم في الصلّاة واضطرب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته . وطمس على بصره وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين . فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلباً للسنة - كما زعموا !! . ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنّهم يقيمون الصلّاة بأفضل ممّا يقيمها غيرهم ، ولكن صدقوا ، لقد حملوا من الوزر ما أضع أصل صلاتهم فلا ينفعهم ما ظنّوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبيات وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثمّ يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراباً ، وتفريقاً للكلمة ، وشقاً لعصى المسلمين .

ثم قال : وكان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنّهم أنّ إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً ، إنّ فشت بدعة منكرة في الجوامع العائمة مثل الجامع الأزهر ، والمسجد المنسوب للحسين ﷺ وغيرهما بمصر..... ففي الجامع الأزهر مثلاً إمامٌ للقبلة القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة . ونحو ذلك في مسجد الحسين .

وقد رأينا فيه أنّ الشافعية لهم إمام يصليّ بهم الفجر في الغلس والخنفيون لهم آخر يصليّ الفجر بإسفار ورأينا كثيراً من الحنفيّين من علماء وطلاب وغيرهم ، ينتظرون إمامهم ليصليّ بهم الفجر . ولا =

= يصلُّون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعدّدة في وقت واحد وكلّهم آمنون .

" جامع الترمذي " (٤٣١/١ - ٤٣٢ هامش) .

وانظر : " رحلة الصديق إلى البيت العتيق " (ص ١٣٧) هامش ط الهندية .

تنبيه : قيود لمن قال بالمنع :

ذهب مانعو الجماعة الثانية إلى تفصيل في المنع فمنعوها في حالاتٍ دون أخرى ومن هذه القيود :

- أن يكون للمسجد إمام راتب . وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقفٍ أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها وذلك بأن يقول : جعلت إماماً مسجدي هذا فلاناً .
انظر : " بلغة السالك لأقرب المسالك " (١٥٤/١) .

- وقال الشيرازي في " التنبيه " (ص ٣٨) : وإن كان للمسجد إمامٌ راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه .
وقال النووي في " المجموع " (٢٢٢/٤) : " إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعات الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع " .

- قال الإمام الشافعي في " الأم " (١٨٠/١) : وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمامٌ ومؤذن . فأما مسجدٌ بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ، لأنّه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرُّق الكلمة ، وأن يرغب رجالٌ عن إمامة رجلٍ ، فيتحذون إماماً غيره " .

- قال العيني في " عمدة الفاري " (١٦٥/٥) : " وحاصل مذهب الشافعي أنّه لا يكره أي : الجمع بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد المطروق " .

وانظر : " روضة الطالبين " (١٩٦/١) . " المبسوط " (١٣٦/١) .

- وأما أدلة المحيزون للجماعة الثانية في مسجد قد صلّي فيه مرة :

- الحديث النبوي : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة " .

قال الشيخ الألباني : " استدلووا بإطلاق أي أهم فهموا أن (أل) في كلمة الجماعة للاستغراق ، أي أن كل صلاة جماعة في المسجد تفضل صلاة الفذِّ ، ونحن نقول بناءً على الأدلة السابقة - ذكرها الشوكاني - إن (أل) هذه ليس للاستغراق ، وإنما هي للعهد ، أي أن صلاة الجماعة التي شرعها الرسول ﷺ وحض الناس عليها ، وأمر الناس بها ، وهذد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم ، ووصف من =

جماعةً لما فيه من التقاطع ، وشقَّ العصا ، وتفريقات الجماعة ، وتشتيت الكلمة .
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . انتهى [ا ب] .

= تخلف عنها بأنه من المنافقين هي صلاة الجماعة التي تفضل صلاة الفدِّ وهي الجماعة الأولى .

انظر : مجلتنا " الأصالة " عدد (٣ ، ١٤) ١٥ رجب سنة ١٤١٥ هـ (ص ٩٠-١٠١) .

● الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال :
" ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه ؟ ، فصلَّى معه رجلٌ " .

والاستدلال به ممنوع ، فإن هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التي هي جماعة صورية ، فإن الذي فرغ من صلاته ، إذا صلى مع من لم يصلِّ صلاته ، يكون متنفلاً ولم يكرهه أحدٌ من العلماء ، وأما الجماعة الحقيقية ، بأن الإمام والمقتدي يجمعون ، وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل الحديث على جوازها .

● اعلم أن صلاة الجماعة عبادةٌ في وقتٍ معيَّن فلا تقضى (وقضاؤها هنا تكرارها) إلا بأمر جديد ، والأمر الأول إنما هو متعلِّق بالإمام الراتب ، ويؤيده هدي السلف وحرصهم على الجماعات معهم .
والراجح هو ما ذهب إليه المكروهون ولكن مع تحقُّق العلة المذكورة حيث تفرقت الكلمة أو تقاعد القوم عن الجماعة الأولى ولا يكون ذلك إلا في مسجد له إمامٌ ومؤدَّن راتباً .
وانظر تفصيل ذلك من خلال الأدلة وأقوال العلماء في هذه الرسالة .
وانظر : " المبدع " (٤٧/٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين
وصحبه وسلّم .

اعلم أن ما سأل عنه السائل من صدور ما يصدر عن بعض المبتدعين^(١) من تفريق
جماعة المسلمين في المساجد التي تقام فيها جماعة كبرى مع إمام يؤمُّهم ، فيأتي بعض من
لا رغبة له في تكاثر الثواب ، وتعظيم الأجر ، فيعمل هو وواحد أو اثنين أو أكثر إلى
جانب المسجد فيجتمعون ، فلذا من عمل الآخرة إلى إشغال الدنيا ، أو تنافلاً للطاعة ،
وزهداً في الأجر العظيم ، ورغوباً عن هدي النبوة ، وما استمر عليه العمل في أيام
الرسالة ، وأيام الخلفاء الراشدين . والحاصل أن مثل هذا لا يحل من وجوه :

الأول : أنه لم يُسمع في أيام النبوة أن رجلاً ترك الجماعة الكبرى في المسجد السندي
تقام فيه ، وبادر بجماعة قبل قيام الجماعة الكبرى ، ولا يمكن أحد أن ينكر ذلك البتة .

الوجه الثاني : أنها قد صحّت الأدلة كتاباً وسنةً في النهي عن التفريق على العموم^(٢)

(١) : قيل إن أول ظهور تعدد الجماعات في المسجد الواحد كان في القرن السادس الهجري ولم يكن في
القرون التي قبله .

انظر : " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " للشيخ عيش المصري (١/٩٢-٩٤)

ط : ١٣٧٨ هـ .

(٢) : (منها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ

سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٢/٦٠) من حديث عرفة الأشجعي قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ

فَاقْتُلُوهُ " .

وهو منه ، بل من أقبح أنواعه .

الوجه الثالث : أنه قد ثبت وصح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " همَّ بأن يحرقَ على المتخلفين عن الجماعة الكبرى بيوتهم بالنار " . كما ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما^(٢) من طرق ، ومثل هؤلاء الذين سبقوا الجماعة الكبرى بالتجميع ، ثم ذهبوا إلى

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٤٤) ومسلم رقم (٦٥١/٢٥١) .

(٢) : كمالك (١٢٩/١ رقم ٣) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبو داود رقم (٥٤٨ ، ٥٤٩) والنسائي (١٠٧/٢) وابن

ماجه رقم (٧٩١) . وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في " الفتح " (١٣٣/٢) : من فوائد وبركات صلاة الجماعة :

١- إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة .

٢- والتبكير إليها في أول الوقت .

٣- المشي إلى المسجد بالسكينة .

٤- دخول المسجد داعياً .

٥- صلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة .

٦- انتظار الجماعة وما فيها من أجر . قال ﷺ : " ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " .

أخرجه البخاري رقم (٦٤٧) من حديث أبي هريرة .

٧- صلاة الملائكة عليه ، واستغفارهم له .

٨- شهادتهم له .

٩- إجابة الإقامة .

١٠- السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة .

١١- الوقوف منتظراً لإحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجدته عليها .

١٢- إدراك تكبيرة الإحرام كذلك .

١٣- تسوية الصفوف ، وسدُّ فُرَجها .

١٤- جواب الإمام عند قوله ، سمع الله لمن حمده .

١٥- الأمن من السهو غالباً وتنبه الإمام إذا سهوا بالتسييح أو الفتح عليه .

١٦- حصول الخشوع ، والسلامة عما يلهي غالباً .

١٧- تحسين الهيئة غالباً .

=

بيوتهم وخرجوا من المسجد أشدَّ تفریقاً للمسلمين ، وإعراضاً عن جماعتهم من المتخلفين عن المسجد الذين يصلُّون جماعة من غير حضورٍ ، وأعظم مواحشةً بين المؤمنين وإيغالاً لصدورهم ، ومخالفةً بين قلوبهم .

الوجه الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنكر على من لم يدخل الجماعة معتذراً بأنه قد صلَّى في رحلِهِ ، ثم أمره بالدخول مع جماعة من المسلمين كما ثبت في حديث يزيد بن الأسود^(١) ، وأبي ذرٍّ ، وعبادة لثلا يتَّظَّهر بمخالفة المسلمين في

= ١٨ - احتفاف الملائكة به .

١٩ - التدرُّب على تجويد القراءة وتعلُّم الأركان والأبعض .

٢٠ - إظهار شعائر الإسلام .

٢١ - إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة .

٢٢ - السلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن بأنه ترك الصلاة رأساً .

٢٣ - رد السلام على الإمام .

٢٤ - الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

٢٥ - قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدتهم في أوقات الصلوات .

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجمهرية وهما الانصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة .

● قال السيد مهدي الكيلاني : " دل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي نسب إليها الشارع ، فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعة لم يهجم بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال إدراكه الثانية أو الثالثة وهلم جراً ، فثبت به أن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً بتة ... " .

انظر التعليق على " الحجة على أهل المدينة " (٨١/١) . " إعلاء السنن " (٢٤٦/٤-٢٤٧) .

(١) : أخرجه أحمد (١٦٠/٤-١٦١) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (١١٢/٢-١١٣) رقم (٨٥٨) وأبو

داود رقم (٥٧٥) وابن حبان رقم (١٥٦٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣٠٠/٢ ، ٣٠١) والحاكم

في " المستدرک " (٢٤٤/١) .

وهو حديث صحيح .

عدم الدخول في جماعتهم . وهذا الذي قام قبل قيام الجماعة الكبرى في المسجد ، ثم صلى هو وجماعة هو أشدُّ تظهراً بمخالفة المسلمين ، وأعظم ابتداءً .

الوجه الخامس : قد ثبت النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء^(١) ، وذلك لأنَّها مخالفةٌ للمسلمين ، وتفريقاً لجماعتهم ، وإعراضاً عن الطاعة . والذي يسبق الجماعة ، واعتزل بجميع المسلمين أشدُّ مخالفةً ، وأعظم تظهراً بما يخالف ما هو من أعظم مقاصد الشارع .

الوجه السادس : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يأمرُ بتسوية الصفوف ، ويقول : " استوزوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " . وهو في الصحيح^(٢) ، فجعل الاختلاف في التساوي في الصفِّ علةً لاختلاف القلوب ، وهذا الذي قام يصلي قبل قيام الجماعة الكبرى يتسبب عن فعله من اختلاف القلوب زيادةً على ما يسبب عن الاختلاف في الاصطفاف .

الوجه السابع : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صحَّ عنه النهي للمتظرين للصلاة أن يقوموا قبل أن يروه ، وهو في

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٥٥) وأبو داود رقم (٥٣٦) والترمذي رقم (٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي رقم (٦٨٥) وابن ماجه رقم (٧٣٣) وهو حديث صحيح .
عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فنخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

انظر : " فتح الباري " (١٢١/٢) باب رقم (٢٤) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٧١٧) ومسلم رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (٤٣٣) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : **سُوِّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٦٤) من حديث البراء بن عازب ؓ قال : " كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ صدورنا ومناكبنا ويقول : **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم** " . وهو حديث صحيح .

الصحيحين^(١) ، وغيرهما . فكيف بمن قام وانفرد واحد أو أكثر بجماعة مستقلة ! .

الوجه الثامن : أنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " **أَمَا يَخْشَى** إذا رفع رأسه قبل الإمام أن **يَجُولَ** الله رأسه برأس حمار ، أو **يجول** الله صورته صورة حمار " وهو في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) . وسبب ذلك ما فيه من المخالفة للإمامة فكيف من اعتزل جماعة من المسلمين وصلّى في مسجدهم [٢٢] منفرداً أو جماعةً قبل قيام جماعة المسلمين ! .

الوجه التاسع : أنه قد ثبت : " أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصالته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل " ^(٤) . ثم كذلك ما كثرت الجماعة .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٧) وطرفاه رقم (٦٣٨ ، ٩٠٩) ومسلم في صحيحه رقم (٦٠٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩١) ومسلم رقم (٤٢٧) .

(٣) : كأحمد (٤٥٦/٢) وأبو داود رقم (٦٢٣) والترمذي رقم (٥٨٢) والنسائي (٩٦/٢) .

قال القرطبي في " المفهم " (٦٠/٢) : ومقصود هذا الحديث الوعيد بمسوخ الصورة الظاهرة أو الباطنة على مسابقة الإمام بالرفع ، وهذا يدل على أن الرفع من الركوع والسجود مقصود لنفسه وأنه ركن مستقل كالركوع والسجود .

وقال الحافظ في " الفتح " (١٨٣/٢) : وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعده عليه بالمسوخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأتم وتجزئ صلاته .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٥٥٤) وفي النسائي (١٠٤/٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٥٦) والطيالسي رقم (٥٥٤) والدارمي (٢٩١/١) وابن خزيمة (٣٦٧/٢) رقم (١٤٧٧) والحاكم (٢٤٧/١) - (٢٤٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦١/٣ ، ٦٧ ، ٦٨) وأحمد (١٤٠/٥) وعبد الرزاق في " المصنف " (٥٢٣/١) رقم (٢٠٠٤) من طرق ، وقال ابن حجر في " التلخيص " (٢٦/٢) رقم (٥٥٤) : " وصحّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار علي ابن المديني إلى صحّته . وعبد الله بن أبي بصير قيل : لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق =

فهذا الذي صَلَّى هو ومن معه قَبْلَ قيام الجماعة الكبرى قد أَحْرَمَ نفسه ، وأحرم من معه الأجرَ الأعظمَ ، والثوابَ الأكثرَ مع ما عليه من إثم الابتداع ، وإثم تفريق جماعة المسلمين .

الوجه العاشر : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " إِنَّ مُنْتَظِرَ الصلاةِ في صلاة " (١) فهذا الذي قام يصليّ بجماعة أو منفرداً قبل قيام الجماعة الكبرى قد فاتهُ الأجرُ العظيم هو ومن خدعَهُ بالقيام معه ، فإنهم كانوا في صلاة بالانتظار لقيام الجماعة ، فأخرجهم هذا المبتدعُ ، وأحرمَ نفسه الأجرَ العظيمَ وصار هو وهم بما فعلوه من التفريق مبتدعين ، فبينما هم في طاعة بها حكمُ الصلاة في الأجر إذ صاروا في بدعةٍ استحقُّوا بسببها الوزرَ .

الوجه الحادي عشر : أنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " النهيُ عن الاختلاف عن الأئمة ، وأن ذلك سبب اختلافِ الصورِ والقلوبِ " . كما ثبت في الصحيحين (٢)

= السبيعي . قلت : لم يوثقه إلا ابن حبان (١٥/٥) والعجلي (ص ٢٥١) لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر ... " .

والخلاصة : أن الحديث حسن .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٧) ومسلم رقم (٦٤٩) وأبو داود رقم (٥٥٩) والترمذي رقم (٦٠٣) وابن ماجه رقم (٨٧٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صَلَّى لم تزل الملائكة تصليّ عليه ما دام في مصلاه ، اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ : " لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

وغيرهما . ولا شك ولا ريبَ أن هذا الاعتزالَ عن الجماعة الكبرى قبل قيامها له مدخلٌ في التأثير في اختلاف القلوب ، وإيغار الصدورِ ، والمواحشةِ بين المسلمين زيادةً على ما في تلك المخالفة المذكورة في الحديث .

الوجه الثاني عشر : أنه قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنه نهي الذي ركع قبل أن يصلَ في الصف ، وقال له : زادك الله حرصاً ولا تعدُّ " (١) ووجه ذلك ما فيه نوع من التخالف الذي ثبت النهيُ عنه . ولا شك أن الانفرادَ بجماعةٍ مستقلةً قبل قيام الجماعة الكبرى في ذلك المسجدِ فيه من الاختلافِ والتفريقِ ما لا يُشكُّ فيه . ومن المواحشة بين جماعة المسلمين ، وتكديرِ خواطرمهم ، وتنكيدِ صدورهم ما لا يخفى على الفطنِ .

والحاصل أن جمع القلوب ، والتأليفَ بين المسلمين ، وقطعَ ذرائع التفريق ، والتخالفَ مقصدٌ من مقاصد الشرع العظيم ، وأصلٌ من أصول هذا الدين كبيرٌ . يعرف ذلك من يعرف ما كان عليه الهدي النبوي ، وما تطابقت عليه أدلة القرآن والسنة ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يرى مدخلاً من مداخل الاختلاف ، ولا باباً من الأبواب الموصلة إلى التفريق ، والتخالف إلا قطعَ ذريعته وهتكَ وسيلته ، وسدَّ

• - وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه رقم (٤٣٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : " أقيموا الصُّفوف ، فإني أراكم خلف ظهري " .

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون وأقيموا الصفَّ في الصلاة ، فإن إقامة الصفِّ من حسن الصلاة " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٨٣) وأبو داود في " السنن " (٦٨٤) عن أبي بكره ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ فقال له النبي : " زادك الله حرصاً ولا تعدُّ " .

بابه ، وردم مُدْخَلَهُ . لا يشكُّ في هذا شكٌّ ، ولا يمتري فيه متمر حتى كان ذلك ديدنه وهُجَيْرَاهُ في جميع شؤونه . انظر ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من أنه خرج على أصحابه - رضي الله عنهم - وهم يختلفون في القرآن فقال : " اقرؤا فكل حسنٌ " (١) . وأرشدهم في مواطنٍ أُخَرَ أنهم يقرؤون ما دامت قلوبهم مؤتلفةً غيرَ مختلفةٍ (٢) .

وبالجمله لو تعرضنا لجميع الأدلة الدالة على أن الاختلاف من أعظم المنكرات في جميع الحالات ، وعلى كل التقديرات لطال ذيل هذا الجواب إلى غاية ، وبُعْدَ الوصول فيه إلى نهاية ، ولكن اقتصرنا هاهنا على ما ذكر وما ورد من قطع ذرائع الاختلاف في خصوص الصلاة .

الوجه الثالث عشر : ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أنه خرج على أصحابه فرأهم حلقاً متفرقين فقال : ما لي أراكم عززين (٣) " - أي متفرقين مستخلفين بكسر الراء وتخفيفها - جمع عزّة هي الجماعة المتفرقة . أخرجه مسلم (٤) ، وأحمد (٥) ،

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٢) عن عبد الله أنه سمع رجلاً يقرأ آية ، سمع النبي ﷺ خلافها فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال : " كلا كما محسن فاقراً " أكبر علمي قال : " فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم " .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٠٦٠) وأطرافه رقم (٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) ومسلم رقم (٢٦٦٧) . عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه " .

(٣) : (عززين) جمع عزّة ، وهي الحلقة المجتمعة من الناس ، وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ، كتبين وبرين في جمع ثبة وبرة .
" النهاية " (٢٣٣/٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٣٠/١١٩) .

(٥) : في " المسند " (١٠٨/٥) .

وأبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) . ففي [٢ب] هذا الحديث ما يزجر من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد ، ومن كان له أدنى بصيرة ، وأقل فهم للحق ورجوع إليه ، وإقلاعٍ عن الباطل فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنكر عليهم مجرد التفريق في المسجد ، ووقوف كل طائفة وحدها منفردة عن الأخرى ، مع أنهم سيجمعون في صلاة واحدة ، وعلى إمام واحد ، فكيف لو كان هذا التفريق بأن تصلي كل طائفة وحدها معتزلة عن الجماعة الكبرى ! فإن هذا أعظم شأنًا لاختلاف القلوب ، والتفرق في الدين ، والمواحشة بين المؤمنين ، لا يشك في ذلك من له أدنى معرفة للمقاصد الشرعية ، وأقل بصيرة تفهم بها مدلولات الكلمات النبوية .

وأما من طبع على قلبه بطابع التعصب ، وعلى صدره الرين فهو بعيد عن الانقياد للحق ، والإذعان للصواب . وهذا الاستفهام منه - صلى الله عليه وآله وسلم - هو استفهام استنكارٍ وتوبيخٍ وتقريع ، وهو يحمل النهي المتبالغ عن الكون عن تلك الحالة التي رآهم عليها . هذا جواب السائل في مجرد التجميع من البعض قبل قيام الجماعة الكبرى في ذلك المسجد . أما لو كان الانفراد بالتجميع حال قيام الجماعة^(٤) الكبرى فهذا أشد منكر

(١) : في " السنن " رقم (٩١٢) .

(٢) : في " السنن " (٤/٣) مختصراً .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٤٥) .

كلهم من حديث جابر بن سمرة .

وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٦٢/٢) : " مالي أراكم عزيزين " جماعات في تفرقة وأمرهم بالائتلاف ، والاجتماع ، والاصطفاف كصفوف الملائكة وهذا يدل على استحباب تسوية الصفوف وقد أمر النبي ﷺ بذلك وقال : إنه من تمام الصلاة من حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم

(٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٣) .

(٤) : انظر : حاشية ابن عابدين (٣٧/٢) . بتحقيقنا .

وأعظم ابتداءً ، وأكثر إثماً على من بلغه ذلك إن رآه أن ينزل بهم صوداً من العنوفة ، وطرقاً من التأديب الشرعي . وأما ما سأل عنه السائل - أرشده الله - عن قيام جماعة من الناس يصلُّون العصر جماعةً بعد الفراغ من صلاة الجمعة في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، فهذا فعل للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو منكر لا يحتاج إلى الاستدلال عليه ، فتلك الصلاة غير مجزئة لوقوعها قبل دخول وقتها . والمقرَّر على العامة بدعائهم إلى القيام إلى الصلاة في ذلك الوقت يستحق العقوبة البالغة ، وهذا الأمر منكر مجمع عليه بين جميع المسلمين ، وحرام لا يخالف فيه أحدٌ من هذه الأوجه ، فإنه إنما سَوَّغَ الجمعُ تقديمًا للمسافر^(١) على ما فيه من ضعف أدلته واحتمالها . والحق تحقيق الصواب الذي صحَّ في

(١) : أخرج البخاري رقم (١١١٢) ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦) وأبو داود رقم (١٢١٨) وأبو عوانة (٣٥١/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٦١/٣-١٦٢) وأحمد في " المسند " (٢٤٧/٣ ، ٢٦٥) والنسائي (٢٨٤/١) رقم (٥٨٦) .

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .
الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديمًا ...

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت الهادوية ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ، ويروى عن مالك ، وأحمد ، والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيراً عملاً بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقدم .

● عن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلِّي الظهر والعصر معاً ، والمغرب والعشاء جميعاً .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم رقم (٥٥٣) .

قال الأمير الصنعاني في " السبل " (١١٨/٣) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقدم ، ولكن ... أخرجه الترمذي رقم (٥٥٣) وهو حديث صحيح .

عن معاذ قال : " كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلَّى الظهر والعصر جميعاً " . فهو =

صبيح المسافر بموضع التأخير لا جمع التقديم .

وأما المقيم فلم يقل بذلك أحد ، ولا أجازته مجيزاً إلا إذا كان له عذرٌ من مرض أو نحوه ، على ما في ذلك من التفاصيل التي لا يتسع المقام لبسطها وأما قيام جماعة على هذه الصفة في جامع من جوامع المسلمين بعد الفراغ من الصلاة الأولى ، سواء كانت صفة أو غيرها لغير معذورٍ بين بالأعذار الشرعية فلم يقل به أحد . وقد جمعنا في هذا رسالة مطوّلة في أيام قديمة دفعنا بها قول من قال بجواز الجمع مستديلاً على ذلك بجمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير مرضٍ ، ولا سفرٍ^(١) . وأوضحنا أنّ رواة الحديث فسروه بالجمع الصوري^(٢) لا بهذا الجمع الذي فهمه من لم يرسخ قدمه في علم

= كالتفصيل لمحمل رواية مسلم .

● ثم قال : إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية " المستخرج " لأبي نعيم على صحيح مسلم : إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل . وهو صحيح . انظر " الإرواء " (٣٣/٣) فإنه لا مقال فيها .

وقد قال ابن حزم في " المحلى " (١٧٣/٣) إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع تقديم ، وهو قول النخعي ، ورواية عن مالك وأحمد ثم اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟ . فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل ، وقال مالك : إنه مكروه وقيل يختص بمن له عذر .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٨١/١) لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا ، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفه ، ومن تمام النسك . وأنه سبب . وقال أحمد ومالك والشافعي : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله في الجمع في السفر .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٠) عن ابن عباس قال : " أنه جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " . قيل لابن عباس : ما أراد من ذلك قال : أراد أن لا يخرج أمته " .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٦-٣٤٧) : أن هذا الجمع يمكن أن يكون المراد به تأخير الأولى إلى أن يفرغ منها في آخر وقتها ، ثم بدأ بالثانية في أول وقتها ، وإلى هذا يشير تأويل أبي الشعثاء في =

الشريعة . على أنه لم يعمل به أحدٌ من علماء الشريعة كما حكاه الترمذي في آخر سننه^(١) فقال : إنَّ صيغَ ما في كتابه معمولٌ به إلاَّ حديثين فيه أحدهما^(٢) . وقال الإمام المهدي في البحر^(٣) مثله ويحرمُ الجمع لغير عذرٍ قيل إجماعاً^(٤) .

= الحديث الذي .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٧٤) ومسلم (٧٠٥/٥٥) عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣) ومسلم رقم (٧٠٥/٥٦) من حديث ابن عباس وفيه : " صليتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثانياً جمعاً وسبعاً جمعاً ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء " .

ويدل على صحة هذا التأويل . أنه قد يفي فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي : الخوف ، والسفر والمطر ، وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق .

(١) : (٧٣٦/٥) كتاب العلل رقم (٥١) .

(٢) : غير واضح في المخطوط . وإليك نص كلام الترمذي " جميع ما في هذا الكتاب من هذا الحديث فهو معمولٌ به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي ﷺ أنه قال : " إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " وقد بينا عللة الحديثين جميعاً في الكتاب .

(٣) : (١٦٩/١) .

(٤) : انظر " البحر الزخار " (١٦٩/١) .

فائدة :

قال القرطبي في " المفهم " (٣٤٣/٢) : الجمع : إنما هو إخراج إحدى الصلاتين المشتركتين عن وقت جوازها ، وإيقاعها في وقت الأخرى مضمومة إليها . وهو إنما يكون في الصلوات المشتركة الأوقات ، وهي الظهر ، والعصر والمغرب والعشاء ، ولا يكون في غيرها بالإجماع . ثم الجمع متفق عليه ، ومختلف فيه .

=

فالأول : هو الجمع بعرفة والمزدلفة .

= والمختلف فيه : هو الجمع في السفر والمطر ، والمرض . فأما الجمع في السفر فإنه ذهب جماعة السلف وفقهاء المحدثين ، والشافعي وهو مشهور مذهب مالك ، وهل ذلك مجرد السفر ؟ أو لا بد معه من جلد السير قولان :

بالأول : قال جمهور السلف ، وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين ، وأهل الظاهر .

وبالثاني : قال مالك والليث ، والثوري والأوزاعي وأبي أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وكرهه الحسن وابن سيرين ، وروي عن مالك كراهيته وروى عنه ، أنه كرهه للرجال دون النساء وأحاديث ابن عمر ، وأنس ومعاذ - تقدم ذكرها - وهي حجة على أبي حنيفة لكن أبو حنيفة تأولها على أن الصلاة الأولى وقعت في آخر وقتها ، والثانية وقعت في أول وقتها ، وهذا يجوز باتفاق .

وقد جاء في حديث معاذ في كتاب أبي داود أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجتمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاً مع المغرب وهذا حجة ظاهرة للجمهور في الرد على أبي حنيفة .

وأما الجمع لعذر المطر : فقال به مالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور السلف : بين المغرب والعشاء ، وأما بين الظهر والعصر : فقال بالجمع بينهما في المطر الوابل الشافعي ، وأبو ثور ، والطبري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه وأهل الظاهر ، والليث ، من الجمع في صلاتي الليل والنهار .

وأما الجمع لعذر المرض فقال به مالك . إذ خاف الإغماء على عقله ، وأبي نافع الجمع لذلك ، وقال لا يجمع قبل الوقت ، فمن أعجمي عليه حتى ذهب وقته لم يجب عليه قضاؤه ومنعه أيضاً أشهب ، والشافعي .

● قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١٨٥/١) : " ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الأزمنة وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، شاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعمامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوها وأضلوا . وأهل البيت - رحمهم الله برأء من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر والعشاء في وقت المغرب وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس ، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقير في الدين " . اهـ

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . تم في الأصل .
كتبه المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - انتهى [٣١] .

جواب عن الذكر في المسجد

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب عن الذكر في المسجد) .
- ٢- موضوع الرسالة : في فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وبعد : فإنها وصلت إليّ منظومة من علماء مدينة زبيد تتضمن السؤال عن الذكر في المسجد ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وسماء الأرض والجبال للذكر لا يكون إلا عن الجهر به كمل هذا من تحرير المجيب ، وكان التحرير أول يوم من سنة (١٢٠٧هـ) بعناية المجيب قرّة عين المسلمين عز الدين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، ومكّن لسببته ، ورفع درجته بحوله وقوته .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٢٦ سطراً .
الثانية : ٢٩ سطراً .
الثالثة : ٢٨ سطراً .
الرابعة : ٢٢ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على محمد وآله وبعد فانها وصلت الي منظومه من علماء مدينة زبيد تتضمن السوال عن الذكر في المسجد والتمسك ال بعض علمائها بالتمسك من ذلك ومنع من الصلاة بالمساجد في الليل ومن صلاة العيد في المسجد المتجد فاجبت بالنظر

نظام هو البتة السجين منصفه اه ^{بإل عن امه المذكور سبحانه}
ولا شك ان الذكر في كل موطن ه ^{على كل حال شرعه قد تكثر}
به حاتم الاضمار وقتا وظاهرا ه ^{وجا به نفس الكتاب مرة}
وما قال للتحريم فيما علمت ه ^{فك خصوص في الاطلاق منها فقيداه}
اذ لم يكن فيه تشوش خاطر ه ^{لمن صار في محرابه متعبدا}
ولا بالشاكلة الصلح كانت ه ^{نبا اضم ليس يعلم بالبناء}
ولا كان معجونا متوثا بديعة ه ^{يصير بها لحظ الشريعة ارتكبا}
ومن قال ما جان اجتماع بمسجد ه ^{لذا فقل هاتم الدليل المشيداه}
فقد جاء عن عبد البر انه فعله ه ^{وسئل سؤالا ان ثبت عندنا}
ومن قوله قد سمع في غير ذلك ه ^{وقام اليه في المواطن حاشدا}
واي نواع في هديك عن محمد ه ^{انا انذرت نفسي وبالي محمد}
وان قال وصف الجوارح يكونه ه ^{ابتدا عاقد معك ادعاه حردا}
وقل كما عن جميع من الصحابة ه ^{يقول رسول الله والفعل ثبت}
وكان به عرفان تشييم فوضيه ه ^{كذلك قال الجبر قولا محجوبا}
والتمسك شئ به عنك فتراب ه ^{اراد بجوف الليل ان يتلهجت}
بتوهم الى الحجاب والناس توهم ه ^{ليز كبح للخلاف طورا وسجدا}
فذا ابا تفاق للخلاق منك ه ^{ومن فعله ركب البرية هندا}
ومنع صلاة العيد من غير منعه ه ^{فبج اذا ام البرية مسجدا}
وقد كان خير الرسل الاعداد ه ^{يروح الى جوف المصلى على المذبح}
وعنه مناف للجوار فضيلته ه ^{لجانبه عند الهداية الى المصلى}
أخرج الغاري من حديث الي هرهه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سلم انا عبد الله

المعالم

[صورة الصفحة الاولى من المطبوع] والناظر

يدكر الله واخرج ابن ابي الدنيا والسهدي والاصمعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه واله سلم لا تجلس مع قوم يدكرون الله بعد صلاة الصلوة الى ان تطلع الشمس
 اجب اليه ما طلعت عليه الشمس ولا ان تجلس مع قوم يدكرون الله بعد العصر الى ان
 تغيب الشمس اجب اليه من الدنيا وما فيها واخرج احمد وابوداود والترمذي وغيرهم
 والنسائي وابن ماجه عن النايب ان رسول الله صلى الله عليه واله سلم قال سمعني رجلا يقول
 من اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واخرج الحاكم عن عثمان بن ابي موسى عن ابي بصير
 قال سمعني رجلا يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك والمبدئ
 المحيي وميت وهو على كل شيء قدير كتب له لطف حسنة فمضى عنه الف الف سنة وربع
 له الف الف درجة ونبي له بيتان الجنة واخرج المروزي عن عبيد بن عمير قال
 كان عمر بن الخطاب في بيته فيكثر اهل المسجد فيكتب اهل السوق حتى يخرج مني تكبيراً
 واخرج ايضا عن عبيد بن عمير قال اذ كنت بالناس وانهم ليكتبون وا في العشر حتى كانت
 الشمس بالاعوج بين كرتين واخرج البيهقي عن ابن سعد قال ان الجبل لينا دي
 الجبل بانتهى فلان هل من بك اليوم ذاك فان قال نعم استسخر ثم فرأى عبداً
 القديس ثم شيئاً رآه ارجوا والتمت ان يقطر من منه الاية وقال اسمعوه الزور
 ولا تسعوه الحير واخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله كما فلك عليم
 السما والارض قال ان المومن اذا مات بكى عليه من الملائكة الموضع الذي كان يتلى
 فيه ويدكر الله فيه واخرج ابن ابي الدنيا عن ابي بصير قال ان المومن اذا مات
 تما دونه بقاع الارض عبد الله المومن مات فبكي عليه الارض والسما فيقولوا اللهم
 ما يكفينا على عبيد فيقولون ربنا لم يمض فينا حيد منا قط الا وهو يدكر الله
 زومها الارض والمجال للذكر لا يكون الا عن الجهلية كقولهم هذا من خير المومنين
 وكان الثور اول يوم من سنته اجنابنا المميت قرة عين المسلمين والارض
 محمد على الشوكاني همض الله وتكلم ببطه ويرفع ذرعه نحو له وتوتت

3 صورة الصفحة الاضرة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، وبعدُ : فإنها وصلت إلي منظومة من علماء مدينة زيد^(١) تتضمن السؤالَ عن الذكرِ في المسجدِ ، والتلميحَ إلى بعض علمائها بأنه منع من ذلك ، ومنع من الصلاة بالمساجد في الليل ، ومن صلاة العيد في المسجد فأجبتُ بما لفظه^(٢) :

نظامٌ هو الدرُّ الثمينُ منضداً	يسائلُ عَمَّنْ أُمَّ لِلذِّكْرِ مسجداً
ولا شكَّ أن الذكرَ في كلِّ موطنٍ	على كلِّ حالٍ شرُّعُهُ قد تأكداً
به جاءتِ الأخبارُ نصّاً وظاهراً	وجاء به نصُّ الكتابِ مردداً
وما جاء للتعليمِ فيما علمته	خصوصاً ولا الإطلاقُ منها تقيداً
إذا لم يكن فيه تشوُّشٌ خاطِرٌ	لمن صار في محرابه متعبداً
ولا بالغاً حدَّ الصُّراخِ كأنه	نداءُ أصمٍّ ليس يعلم بالندا
ولا كان مصحوباً مشوباً ببدعةٍ	يصيرُ بها لحظُّ الشريعةِ أرمداً
ومن قال ما جاز اجتماعُ بمسجدٍ	لذكرٍ فقل هاتِ الدليلَ المشيداً
فقد جاء عن خيرِ البريةِ فعله	وسلَّ مرسلأً إن ثبتَ عنه ومسنداً
ومن قوله قد صحَّ في غيرِ دفترٍ	وقام إليه في المواطنِ مرشداً
وأَيُّ نزاعٍ في هُدىً عن محمدٍ	أنا فدتُ نفسي ومالي محمداً

(١) : زيد : وادٍ مشهور في تهامة ثم البحر الأحمر ومآتبه من جبال العُدين وأودية بَعْدَانَ والأودية النازلة من شرق وصاب . وهو من أحصب وديان اليمن تربةً ونماءً وتبلغ مساحته الزراعية ٢٥ ألف هكتار . وقد أطلق اسم الوادي على مدينة زيد الواقعة في منتصفه وكانت تعرف قديماً باسم (الحُصيب) نسبة إلى الحُصيب بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن يقطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهَمَيع بن سبأ .

انظر : " معجم البلدان والقبائل اليمنية " (ص٢٨٦-٢٨٨) .

(٢) : انظر هذه الأبيات في ديوان الشوكاني (ص١٥٩-١٦٠) .

وإن قال وصفُ الجهر أوجبَ كونه
وقد جاء عن جمع من الصَّحْبِ أَنَّهُ
وكان به عرفانٌ تَمِيمٌ فرضه
وأفِيحُ شَيْءٍ نَهْيُ عَبْدٍ مَقْرَبٍ
يقوم إلى الحراب والناسُ نَوْمٌ
فذا باتفاقٍ للخلائق منكرٌ
ومنعُ صلاةِ العبدِ من غيرِ مقتضٍ
وقد كان خَيْرُ الرسلِ إلا لعاذرٍ
وغيرِ منافٍ للجوازِ فضيلةٌ
أخرج البخاري^(١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله

(١) : في صحيحه رقم (٧٤٠٥) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٥) والترمذي رقم (٣٦٠٣) وابن ماجه رقم (٣٨٢٢) وأحمد (١٣٨/٣) .

قال القرطبي في " المفهم " (٧/٥-٧) قوله تعالى : " أنا عند ظنِّ عبدي بي " . قيل : معناه ظنُّ الإجابة عند الدعاء ، وظنُّ القبول عند التوبة ، وظنُّ المغفرة عند الاستغفار ، وظنُّ قبول الأعمال عند فعلها على شروطها تمسكاً بصادق وعده وجزيل فضله ويؤيده قوله ﷺ : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة " .

وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر ، وللعامل أن يجتهد في القيام بما عليه من ذلك ، موقناً أن الله تعالى يقبل عمله ، ويغفر ذنبه فإن الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة ، والأعمال الصالحة ، فأما لو عمل هذه الأعمال وهو يعتقد ، أو يظنُّ أن الله تعالى لا يقبلها ، وأنها لا تنفعه ، فذلك هو القنوط من رحمة الله ، واليأس من رَوْحِ الله وهو من أعظم الكبائر ، ومن مات على ذلك وصل إلى ما ظنَّ منه .
فأما ظنُّ المغفرة والرحمة مع الإصرار على المعصية ، فذلك محضُ الجهل ، والغرَّة وهو يجرُّ إلى مذهب المرجئة ... والظنُّ : تغليب أحد الجوزين بسبب يقتضي التغليب ، فلو خلا عن السبب المغلب لم يكن ظناً بل غرَّةً وتمنياً .

وسلم - : " أنا عند ظنّ عبدي بي [١] ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه " . قال الأسيوطي : والذكر في ملأٍ لا يكون إلا على جهرٍ . وأخرج مسلم^(١) والترمذي^(٢) عن أبي هريرة أيضاً ، وأبي سعيد قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما من قوم يذكرون الله إلا حفّت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ،

= " وأنا معه حين يذكرني " أصل الذكر : التنبه بالقلب للمذكور ، والتيقظ له ، ومنه قوله : ﴿ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٠] أي تذكروها وهو في القرآن كثير ، وسمّي القول باللسان ذكراً لأنه دلالة على الذكر القلبي ، غير أنه قد كثر اسم الذكر على القول اللساني حتى صار هو السابق للفهم وأصل مع الحضور والمشاهدة كما قال تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه : ٤٦] وكما قال سبحانه : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] أي مطلق عليكم ومحيط بكم وقد ينجر مع ذلك الحفظ والنصر ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [١٥] أي أحفظكما ممن يريد كيدكما .

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يكون معنى : " وأنا معه إذا ذكرني " أن من ذكر الله في نفسه مفرغاً مما سواه رفع الله عن قلبه الغفلات ، والموانع ، وصار كأنه يرى الله ويشاهده وهي : الحالة العليا التي هي : أن تذكر الله كأنك تراه فإن لم تصل إلى هذه الحالة ، فلا أقل من أن يذكره وهو عالم بأن الله يسمعه ويراه ، ومن كان هكذا كان الله له أنيساً إذا ناجاه ، ومجيباً إذا دعاه وحافظاً له من كل ما يتوقعه ويخشاه ، ورفيقاً به يوم يتوفاه ، ومجلاً له من الفردوس أعلاه وقوله : " فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي " النفس : اسمٌ مشتركٌ يطلق على نفس الحيوان ، وهي المتوفأة بالموت والنوم ، ويطلق ويراد به الدم ، والله تعالى منزّه عن ذنك المعنيين ، ويطلق ويراد به ذات الشيء وحقيقته كما يقال : رأيت زيدا نفسه عينه أي ذاته . ويطلق ويراد به الغيب كما في قوله تعالى : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة : ١١٦] أي : غيبك .

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٠٠) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٩٤٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥) . وهو حديث صحيح .

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " .

وأخرج مسلم^(١) والحاكم^(٢) ، واللفظ له عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن لله ملائكةً سيّارةً ، وفضلاء يلتمسون مجالسَ الذكر في الأرض ، فإذا أتوا على مجلسٍ ذكرٍ حَفَّ بعضهم بعضاً بأجحتهم إلى السماء فيقول الله : من أين جئتم ؟ فيقولون : ربنا جئنا من عند عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك ويستجرونك فيقول : ما سألوني وهو أعلم ؟ . فيقولون : يسألونك الجنة . فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا يا رب . فيقول : فكيف لو رأوها ! ؟ فيقول : ومِمَّ يستجرونني وهو أعلم ؟ فيقولون : من النار ، فيقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا ، فيقول : فكيف لو رأوها ! ثم يقول : اشهدوا أيّني قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوني ، وأجرتهم مما استجاروني فيقولون : ربنا إن فيهم عبداً خطاءً جلس إليهم وليس معهم فيقول : وهو أيضاً قد غفرتُ له هم القوم لا يشقى بهم جليسُهم " . وأخرجه البخاري^(٣) أيضاً .

وأخرج مسلم^(٤) والترمذي^(٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان : " أن النبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال : ما يُجِلِسُكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكرُ الله ونحمده فقال : إنه أتاني جبريلُ فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة " .
وأخرج الشيخان^(٦) من حديث ابن عباس قال : إن رفع الصوت لخيرٍ ذكرٍ حين

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٨٩) .

(٢) : في " المستدرک " (٤٩٥/١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٤٠٨) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٠١) .

(٥) : في " السنن " (٣٣٧٩) . وقال : حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه النسائي (٢٤٩/٨) . وهو حديث صحيح .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٤١) ومسلم في صحيحه رقم (٥٨٣) واللفظ للبخاري . =

ينصرف الناس من المكتوبة . كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

= اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعية الجهر بالذكر التكبير وغيره عقب الصلوات الخمس على قولين :

القول الأول : يشرع الجهر بالذكر ، التكبير وغيره عقب السلام في الصلوات المفروضة وهو قول الحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية إذا لم يشوش على غيره .
حاشية ابن عابدين (١/٥٣٠ ، ٦٦٠) .

قال في " كشف القناع " (١/٤٢٧) وقال الشيخ - ابن تيمية : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة .

وقال في " المبدع " (١/٤٧٥) ويستحب الجهر بذلك .

وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (٢٢/٥١٥) : وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٤/٢٦٠) : ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن . واستدلوا بما يأتي :

١- حديث ابن عباس وقد تقدم وهو حديث صحيح .

٢- ما ورد في الحديث القدسي : " وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم " وقد تقدم ، وهو حديث صحيح .

القول الثاني : وهو الراجح . والله أعلم .

لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة . وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية والحنابلة .
انظر : " المبدع " (١/٤٧٥) .

جاء في كتاب " كفاية الطالب الرباني " (٢/٢٨) فائدة : قال القرافي كره مالك ﷺ وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهراً للحاضرين .

قال النووي في " المجموع " (٣/٤٦٩) : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسرّه .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/٨٤) : وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله =

قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(١) .

وأخرج البزار^(٢) والحاكم في المستدرک^(٣) ، وقال : صحيح عن جابر قال : خرج علينا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال : " يا أيها الناس ، إن الله سرايا من الملائكة تحلُّ وتقفُ على مجالس الذكرِ ، في الأرضِ فارتعوا في رياض الجنةِ ، قالوا : وأين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر " .

وأخرج البيهقي^(٤) عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا " قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلقُ الذكرِ " .
وأخرج

= تعالی بعد الفراغ من الصلاة وبخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسر .

وانظر : " فتح الباري " (٣٢٦/٢) و " الأم " للشافعي (١٥٠/١) واستدلوا بما يأتي .

١- حمل الحديث - ابن عباس - على التعليم .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

٣- خوف الرياء والعجب .

وانظر : " المجموع " (٤٨٧/٣) . " الأم " للشافعي (١٥٠/١) .

(١) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥٣٥/٢) والظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ولأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .

قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/٢) : " وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف

فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير " .

(٢) : عزاه إليه الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) .

(٣) : في " المستدرک " (٤٩٤/١) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : (عمر ضعيف) .

قال الهيثمي في " المجمع " (٧٧/١٠) : " رواه أبو يعلى ، والبزار وفيه عمر بن عبد الله مولى عفرة

وقد وثقه غير واحد . وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

وهو حديث ضعيف .

(٤) : في " شعب الإيمان " رقم (٥٢٩) .

البيهقي^(١) عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" ما من قوم يجتمعون يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء : قوموا مغفوراً لكم ،
فقد بدلت سيئاتكم حسنات " .

وأخرج البيهقي في الشعب^(٢) عن أبي الجوزاء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" أكثرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حتى يقول المنافقون [٢] أنكم مراؤون " هذا مرسل .
وأخرج الحاكم^(٣) ، وصححه ، والبيهقي في الشعب^(٤) عن أبي سعيد قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أكثرُ ذكرِ اللَّهِ حتى يقولوا مجنونٌ " .

وأخرج بقي بن مخلد^(٥) عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
مرَّ بمجلسين يدعون الله ويرغبون إليه ، والآخري يعلمون العلم . فقال : " كل المجلسين
خير ، وأحدهما أفضل من الآخر " . وأخرج البيهقي^(٦) عن أبي سعيد الخدري عن النبي

(١) : في " شعب الإيمان " رقم (٥٣٣) .

قلت : وأخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٣٧٤٤) وفي " الدعاء " رقم (١٩٢٠) . وأورده
الهيثمي في " المجمع " (٨٠/١٠) وقال رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " . ورجاهما رجال
الصحيح .

قلت : إسناده حسن .

(٢) : (٣٩٧/١) رقم (٥٢٧) . وقال هذا مرسل .

(٣) : في " المستدرک " (٤٩٩/١) .

وقال الحاكم : هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العثواري من
ثقات أهل مصر .

قلت : جمهور الحفاظ على تضعيف هذه الصحيفة . ودراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم خاصة .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) : (٣٩٧/١) رقم (٥٢٦) .

(٥) : ما زال مخطوطاً فيما أعلم .

(٦) : في " الشعب " (٤٠١/١) رقم (٥٣٥) .

- صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم ، فقيل : من أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال : مجالس الذكر في المساجد " .

وأخرج البزار^(١) والبيهقي^(٢) بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " عبدي إذا ذكرتني خالياً ذكرتني خالياً ، وإذا ذكرتني في ملاء ذكرتني في ملاء خير منهم وأكثر " .

وأخرج البيهقي^(٣) عن عقبه بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل يقال له ذو الجادين : " إنّه أوّاه " وذلك أنه كان يذكر الله .

= قلت : وأخرجه أحمد في مسنده (٧٦/٣) . بسند ضعيف .

(١) : في مسنده (٦/٤ رقم ٣٠٦٥ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٨/١٠) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدي وهو ثقة .

(٢) : في " الشعب " (٤٠٦/١ رقم ٥٥١) .

وقال : ومنها الذكر الخفي وهو ضربان :

أحدهما : الذكر في النفس وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

والآخر : ما دار به اللسان ولم يسمعه إلا صاحبه قال النبي ﷺ : " خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي " .

(٣) : في " الشعب " (٤١٦/١ رقم ٥٨٠) .

وفي " الشعب " : وذلك أنّه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء وفي رواية رقم (٥٨١) ذو النجادين

قال : أبو أحمد إنما هو الجادين قال البيهقي رحمه الله هو كما قال .

وإنما سمي بذلك لأنه لما أسلم نزع ثيابه فأعطته أمه بجاداً من شعر مر فشقه باثنين فاتزر بأحدهما

وارتدى الآخر فسمي بذلك .

● وإسناده مرسل .

وأخرج البيهقي^(١) عن جابر أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر . فقال رجل : لو أن هذا خفضَ من صوته ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إنه أواه " .
وأخرج البيهقي^(٢) عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأذرع : انطلقت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ليلةً فمرّ برجلٍ في المسجد يرفع صوته ، قلتُ : يا رسول الله ، عسى أن يكون هذا مرثياً ، قال : " لا ولكنه أواه " .
وأخرج الحاكم^(٣) عن شدّاد بن أوس ، قال : أنا عند النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذ قال : " ارفعوا أيديكم فقولوا : لا إله إلا الله " ففعلنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " اللهم إنك بعثني بهذه الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني عليها الجنة إنك لا تخلفُ الميعاد ، ثم قال : أبشروا فإن الله قد غفرَ لكم " .
وأخرج البزار^(٤) عن أنس النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن لله سيّارة من الملائكة يطلبون حلقَ الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ، فيقول الله تعالى غشّوهم

(١) : في " الشعب " (١/٤١٨ رقم ٥٨٥) .

(٢) : في " الشعب " (١/٤١٦ رقم ٥٨١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤/٣٣٧) من طريق هشام بن سعد ، به .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٩/٣٦٩) وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) : في " المستدرک " (١/٥٠١) وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي : راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه دحيم .

قلت : وأخرجه أحمد (٤/١٢٤) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/١٩) وقال : رواه أحمد

والطبراني والبزار ورجاله موثقون .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٨١) وعزاه لأحمد فقط وقال : فيه راشد بن داود وقد وثقه غير

واحد وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) : في مسنده (٤/٤-٥ رقم ٣٠٦٢ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٧٧) وقال رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد

النميري ، وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناده حسن .

برحمتي ، فهم الجلساء لا يشقى جلسهم " .

وأخرج الطبراني^(١) ، وابن جرير^(٢) عن عبد الله بن سهل حنيف ، قال : نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في بعض أبياته : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ ﴾^(٣) الآية فخرج يلتمسهم ، فوجد قوماً يذكرون الله تعالى ، فلما رأهم جلس معهم .

وأخرج أحمد^(٤) قال : كان سلمان في عصابة يذكرون الله فمرَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فكفوا فقال : " إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها " . وأخرج الأصبهاني^(٥) عن أبي رزين العقيلي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " ألا أدلك على ملاك الأرض الذي تصيبُ به خير الدنيا والآخرة ؟ قال : بلى ، قال : عليك بمجالس الذكر ، وإذا خلوتَ فحرِّك لسانك [٣] بذكر الله " .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، والأصبهاني^(٨) عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس ، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله

(١) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٨١/٥) .

(٢) : في " جامع البيان " (٩ جـ ١٥ / ٢٣٥) .

(٣) : [الكهف : ٢٨] .

(٤) : في الزهد كما في " الدر المنثور " (٣٨٢/٥) .

(٥) : في " الترغيب والترهيب " (١٧٢/٢ رقم ١٣٧٥) . وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣٦٦/١) و (٣٦٧) .

(٦) : لم أعثر عليه ؟ !

(٧) : في " الشعب " (٤٠٩/١ رقم ٥٥٩) وفي " السنن " (٧٩/٨) .

(٨) : في " الترغيب والترهيب " (١٧٦/٢ رقم ١٣٨٠) . بسند ضعيف .

بعدَ العصرِ إلى أن تغيب الشمس أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها " .

وأخرج أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) وصححه ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) عن السائب أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " جاءني جبريل فقال : مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية " .

وأخرج الحاكم^(٦) عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كُتِبَ له ألف ألف حسنة ، ومُحِيَ عنه ألف ألف سيئة وُرفِعَ له ألف ألف درجة ، وبني له بيتاً في الجنة " .

وأخرج المروزي عن عبيد بن عمير قال : كان عمر يكبّر في بيته فيكبر أهل المسجد ، فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً^(٧) .

وأخرج أيضاً عن ميمون بن مهران قال : أدركتُ الناس وإهم ليكبّروا في العشر حتى كنتُ أشبههُ بالأمواج من كثرتها^(٨) .

(١) : في " المسند " (٥٥/٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨١٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٨٢٩) .

(٤) : في " السنن " (١٦٢/٦) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢٩٢٢) . وهو حديث حسن .

(٦) : في " المستدرک " (٥٣٨/١) . بسند ضعيف .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٤٦١/٢) الباب رقم ١٢ التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة " .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٤٥٧/٢) رقم الباب (١١) فضل العمل في أيام التشريق .

قال الحافظ في " الفتح " (٤٦٢/٢) : " وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالموادة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية =

وأخرج البيهقي^(١) عن ابن مسعود قال : " إن الجبلَ لينادي الجبلَ باسمه فلان هل مرَّ بك اليوم ذاكراً ؟ ، فإن قال نعم استبشرَ ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ۝ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ ... الْآيَةَ ۝ ﴾^(٢) وقال : أسمعون الزورَ ، ولا تسمعون الخير " . وأخرج ابن جرير في تفسيره^(٣) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾^(٤) قال : إن المؤمن إذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذي يصلي فيه " .

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٥) عن أبي عبيد قال : " إن المؤمن إذا مات تنادت بقاع الأرض : عبدُ الله المؤمن مات ، فتبكي عليه الأرضُ والسماءُ ، فيقول الرحمن : ما يبكيكما على عبي ؟ فيقولان : ربنا لم يمش في ناحيةٍ منا قطُّ إلا وهو يذكر . وسماع الأرض والجبال للذكر لا يكون إلا عن الجهر به .

كَمُلَ هذا من تحرير الجيب ، وكان التحرير أول يوم من سنة ١٢٠٧ .

بعناية الجيب قُرّة عين المسلمين ، عزّ الدين محمد بن علي الشوكاني - حفظه الله ، ويمكن لبسطه ، ورفع درجته بحوله وقوته - . آمين .

= وظاهر اختيار البحاري شمول ذلك للجميع .

انظر : " المحلى " (٧ / ٩٤) و " المغني " (٣ / ٢٩٣) .

(١) : في " الشعب " (١ / ٢٠٤ رقم ٥٣٨) .

(٢) : [مریم : ٩٠] .

(٣) : في " جامع البيان " (١٣ - ٢٥ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٤) : [الدخان : ٢٩] .

(٥) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٧ / ٤١٣) .

سؤال : هل يجوز قراءة كتب
الحديث كالأمّهات في المساجد
مع استماع الذين لا فطنة لهم ؟
وجواب الشوكاني عليه .

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط : (أ)

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال : هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المسجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه المسجد .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده . وبعد : فإنسه ورد إليّ سؤال في شهر القعدة سنة سبع مائتين وألف حاصله : هل يجوز ...
- ٤- آخر الرسالة : ... كل ما يحتاج إليه البيان فلا مفسدة كمل من خط المؤلف والمجيب القاضي العمدة الفهامة عز الدين والمسلمين محمد بن علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ به الذكر المبين وجعله قرّة عين للعاملين وأحيا به شريعة سيد المرسلين وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل ما جزى محمد عن أمته آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٤ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٧ أسطر .
الثانية : ٢٨ سطرًا .
الثالثة : ٢٩ سطرًا .
الرابعة : ٢٥ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣-١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

كسب اسم الرجل الصالح الكرم وحده ~~وهو~~ ~~الذي~~ ~~في~~ ~~الكتاب~~ ~~والذي~~ ~~هو~~ ~~في~~ ~~الكتاب~~
 وقد قالنا في رد المحتار في شرح القواعد سنن شيخنا وما تقي وافق حاشا
 على نحو ما في نسخة الكرم كاللهجات في المساجد مع استماع العوام الذي
 لا يظنهم لهم اجمال التماثل بالكلام وكر ما يلزم من ذلك من اعتقاد بعض الناس
 بانهم يتكلمون بالاضافات وانكر بالاجازة والاضغينة ثم وتبع الجاهل
 وما يعجز عنه لينة ابعاد الصفات وانكر بالاجازة والاضغينة ثم وتبع الجاهل
 وشاع ويشع على من فعل ذلك وعلم بشيئا الى المشيئة لانه لا يفتى في
 ههنا الايام ابي في معنى المشايخي وسبب في هذا في الجاهل القدامين وكصر التلاميذ
 جاعه

[صورة الضميمة الأولى من الخطوط (٩)]

لعلمهم بما يسعون في العلم به ولا فرق بين المظن وبين ولا بين المستلزم ان
 من اعتقاد العامي لما لا يجوز ومنها علم الكلام فان فيه من الشبه والاقوال الباطلة
 ما لم يكن في غير ذلك العام حتى ان اهلها يحكون فيه اقوال اليهود والنصارى ومذاهب
 المعطله والمجذبه والزنادقة وقراتها في المساجد بحول من يخرجونه من طينته ليعتقوا ان
 المستلزم لا اعتقاده مذهبنا كبريا فالتمسح من قراتها في المساجد واول التخرج من قراءة
 كتب السنة فيها التي هي اقوال المستطفي وبيان افعالها وهكذا علم اصول الفقه فانه لا
 يخاف من سباحت اذ اسمها العامي واعتقدتها ووقع فيها الاجل كما يقع بين علماء صحت
 المراجعات في علم القياس وما فيها من الامثلة التي يراونها حقيقة فتمت ايرادها وبطلانها
 من المنع والقبض وانكسار العقول والمعارضتها وغيرها وكذا كان في عقدا مائة
 من المسائل التي هي اعمها في علم الكلام ومنها علم المنطق وعلم الرياض وعلم الالهي وعلم
 الطبيعى فان المعترض في صانع العامي لهذه العلوم اشده من المضدي في تمام ما تقدم
 من غيرها الا ان كل واحد من اوله الدلالة على وجوب تبليغ الاحكام على علماء هذه
 الامة فاضيمه لوجوب مطلق التبليغ من غير فرق بين عامة المسلمين وخاصتهم
 ولا سيما وقد ثبت عند صلواته عليه والسلام مدح من بلغ مقالته كما سجدوا في ادبها
 فكذلك بالخاصة عليه الدليل لا يقال ان هذه المصلحة قد عارضتها نفسك وهي يا معتقد
 العامي بما لا يجوز لانا نقول المعروف ان العالم المنتصدين للتجدد يقوم ببيان
 كل ما يحتاج الى البيان فلا يخفى كل من حيط المولف والمجيب الغاضب الموجه
 العامة من عربين والمسلمين جميعا الشئ كافي حفظه من لذكر المسلمين
 وجعله فرغ عين للعالمين واجبي به

شريعة سيد المرسلين

وجزاه عنك وعالمك

احضل حاجتنا

محمد عرانت

اسكن

امره

[صورة الصفوة الأضرة من المتكلم (P)]

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمّهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم . وجواب الشوكاني عليه) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه المساجد .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله ورد إلى سؤال في شهر القعدة سنة ١٢٠٢هـ - حاصله : هل تجوز قراءة كتب الحديث كالأمّهات في المساجد ، مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم ...
- ٤- آخر الرسالة : ... فلا مفسدة . منقولة من خط المحيب العلامة محمد بن علي الشوكاني أبقاه الله ، وبارك في عمره ، وحسبنا الله وكفى ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي رديء لكنه واضح .
- ٦- عدد الصفحات : ٣ صفحات .
- ٧- المسطرة : الأولى : ٢٥ سطرًا .
الثانية : ٣٩ سطرًا .
الثالثة : ٢٤ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

له خراب سوال ورد عليه وم اتبعه بعد م اطلبه عليه وهو
 الحمد ورد الى سوال في سنة الفورد سنة ١٢٢٦ خاضله هل يجوز قراه كنف
 الحديث كالامهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا يفطنه لهم لم
 اطار السبل الكلام وة لربما يلزم من ذلك من اعتقاد العوام للظواهر وما
 تدل عليه اجاديت الصفات والتسك بالاجاديت الضعيفة وم وسع
 الكلام وشك ونشع على من فعل ذلك ولعله يشير الى الميول عقرا له لما في
 كنت في هذه الايام امل في صحاح المياريك وسين الى داوود في اكمال المؤيد
 ومخضر القراه جماعة من العلماء وكفخر للاستماع بما عده من العقيدة فانت
 ما خاضله الجواب عن هذي السؤال يستدعي بسط بطول بلا الالة بتطعم
 الكلام فيه الى ضعف كثير لا تلي بها الارسانة مستفله وظهر كلكي
 ههنا انصرف على ذكر الحيات تنسج لها بياضه السؤال فاقول اعلم ان
 المدرس في كنف السنة المطهر في جوامع المسلمين ما زال يستحسننا
 عند جمع اهل اللسلا منذ زمن الصحابة الى الزمن الذي كان فيه
 معد وداها بافتقارهم من اعظم انواع القرب واعلى مراتب العلم والنقل
 اما في مسير او طار المسلمين على اختلاف مذهبهم وتباين اراهم فامروا
 فلكره احد واما في قنطرة هذه الحقن اهل التسك في مذهب الالاه
 الاطهار من ذريزة النبي المختار فان التمساحه علمه من قبله
 الزمن بالقراه في كنف الحديث ولقيم منها والتحدث اما في كنف
 الالاه من الاق الكرام فامروا بلكره احد من الخواص والعوام واما في
 كنف المحدثين فان الامر كذلك ايضا منذ خروجها الى اليمن الى
 الآن ياخذها اهل كل فن عن قبلهم ويرودها لمن بعدهم على مرور
 العصور وكرور الدهور والتفرق بذكر طائفه من الالاه الاكابر
 من ادل بيت النبوة من قرأ كتب الحديث من الامهات وغيرها
 واقراها وقرر الغلبا على قرائنها في المساجد وغيرها واهلها سائبا
 المتصلة بصنفيها بقول من جملتهم الايام الاظم المصنوعة باليد عن يده

كنف
 تاريخ كالأجاة
 = المجلد
 ٢٥٥

[صورت المصحف الأولى من المخطوط (١٥٥)]

علم الفقه الذي هو عبدة المسلمين في جميع الاقطار وذلك لان فيه الرخص
التي للمنفعة المتبع لها بالمرحوم بالقرينة في فقراته في المساجد حضور
العامة مظنة لعلم بتلك الرخص كما ان قراءة حنت السنه مظنة لعلم
بما يسمونه بالاجورن العول به ولا فرق بين المظننين ولا بين ما
يستلزم من اعتقاد العامي بالاجورن ومما علم الكلام فان فيه
من الشبه والاقوال الباطلة ما لم يكن في غيره من العلوم حتى ان اهله
يكونون منه اقوال اليهود والنصارى ومذاهب المعطله والمجيد
والتزادقة وفقراتها في المساجد مقلنه بحضور العامة المستلزم لا عقلا
منه هياكلها فالخرج من فقراتها في المساجد اولى من الخروج من فروع
السنه فيها التي هي اقوال المصطفى وبيان افعاله وهكذي علم اصول
الفقه فانه لا يجوز ان يباحث اذ اسمها العامي واعتمد بها وتبعها لا
يجل كما يقع بين علميه من المراجعات في علل الدماس ويدبرها من الامثله
التي لا يبراد منها حقيقتها وابراد مبطلا التزام المنع والنقض والكثير
والقدح والمعارضه وغيرها وكذلك في مقدماته من المسائل التي
هي امهات علم الكلام ومنها علم المنطق وعلم الرياضى وعلم اللاهوت وعلم
الطبيعى فان المفسده في سماع العامي لعدد العلوم الشديده المفسده
في سماع ما لعدم من غيرها الامور الخمس ان الداله الداله على وجوب تبليغ
الاحكام على علم الهدى الامه قاضيه بوجوب مطلق التبليغ من غير فرق
بين عامة المسلمين وخاصتهم ولا بينا وقد بيئت عند صلح مديح من بلغ مقال
كل اسمها من ادعى اختصاصه ذلك بالخاصه وعليه الدليل لانقال ان
هذه المصطلحه قد عارضتها مفسده وهي ما اعتقده العامي بالاجورن
لانا نقول المفروض ان العالم المنصهر الحديث يقوم ببيان كل ما يحتاج
الى البيان ولا مفسده - مع قوله بذلك الحبيب العلامة محمد بن الشوكاني
وهو ذلك وغيره وحسبنا انك تعلم ان قولهم المولى يعلم التصرف في المسائل ما يحتمل

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

الحمدُ لله [وحده فإنه] (١) ورد إليَّ سؤالٌ في شهر القعدة سنة ١٢٠٧ [سبع ومائتين وألف] (١) حاصله هل تجوز قراءةُ كُتُبِ الحديثِ الأُمَّهاتِ في المساجدِ ، مع استماعِ العوامِّ الذين لا فِطنةَ لهم ، ثم أطالَ السائلُ الكلامَ ، وذكرَ ما يلزمُ من ذلك من اعتقادِ العوامِّ للظواهرِ ، وما تدلُّ عليه أحاديثُ الصِّفاتِ ، والتمسكُ بالأحاديثِ الضعيفةِ .
ثم وسَّعَ الكلامَ وشنَّعَ وبشَّعَ على مَنْ فعلَ ذلكَ ، ولعلَّه يشيرُ إلى المسؤلِ (٢) - غفر الله له - فإنِّي كُنْتُ في هذه الأيامِ أملي في صحيح البخاريِّ ، وسننِ أبي داودَ ، وفي الجامعِ المقدِّسِ ، ويحضرُ القراءةَ جماعةٌ من العلماءِ ، ويحضرُ للاستماعِ جماعةٌ من العامَّةِ . فأجبتُ ما حاصله ، الجوابُ عن هذا السؤالِ يستدعي بسطاً طويلاً ، لأنَّه يتشعبُ الكلامُ فيه إلى شعبٍ كثيرةٍ لا تفي بها إلا رسالةٌ مستقلةٌ ، ولكنِّي ها هنا أقتصرُ على ذِكْرِ أبحاثٍ تتسعُ لها بياضةُ السؤالِ فأقولُ : اعلمُ أنَّ التدريسَ في كتبِ السنَّةِ (٣) المطَّهَّرةِ في جوامعِ المسلمينَ ما زالَ مستحسنًا عند جميعِ أهلِ الإسلامِ ، منذُ زمنِ الصحابةِ إلى الزمنِ الذي نحنُ فيه ، معدوداً باتفاقهم من أعظمِ أنواعِ القُربِ (٤) ، وأعلى مراتبِ التعليمِ والتعلُّمِ .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : أي الشوكاني رحمه الله .

(٣) : إن مجالس إملة الحديث منذ بدء تدوين الحديث النبوي ، كانت تعقد له المجالس فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يملون الحديث على الناس وهم يكتبونها بين أيديهم ، وفي التابعين وأتباعهم جماعة كانوا يعقدون مجالس الإملاء .

● وعن يحيى بن أبي طالب . سمعت يزيد بن هارون في المجلس ببغداد وكان يقال : إن في المجلس سبعين ألفاً . أخرجه السمعي في " أدب الإملاء والاستملاء " (١٥٥/١ رقم ٤٤) .

وانظر : " أدب الإملاء والاستملاء " للسمعي (١٥٠/١ - ١٦١) ، وانظر : " تذكرة السامع والمتكلم " لابن جماعة (ص ١٤٢ - ١٤٣) .

(٤) : قال السيوطي في " تدریب الراوي " (٤٥/١) : " فإن علم الحديث أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين " اهـ .

أما في سائر أقطار المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، وتباين آرائهم فأمر لا يُنكره أحدٌ ، وأما في قُطرنا هذا المختصُّ أهلُه بالتمسُّك بمذاهب الأئمة الأطهار من ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ المختارِ ، فما زالت مساجدُه عامرةً من قديمِ الزمنِ بالقراءة في كتبِ الحديثِ القديمِ منها والحديثِ ، أما في كتبِ الأئمةِ من الآلِ الكرامِ فأمرٌ لا ينكرُه أحدٌ من الخواصِّ والعوامِّ .

وأما في كتبِ المُحدِّثينِ فما زال الأمرُ كذلك أيضاً منذُ خروجِها إلى اليمنِ إلى الآنِ يأخذها أهلُ كلِّ قرنٍ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ ، ويروونها لمن بعدهم على مرورِ العصورِ ، وكُرُورِ الدهورِ . ولنتبرِّكُ بِذِكْرِ طائفةٍ من الأئمةِ الأكابرِ من أهلِ بيتِ النبوةِ ، مِمَّنْ قرأ كتبَ الحديثِ من الأمهاتِ وغيرها ، وأقرأها . وقرى العلماء على قراءتها في المساجدِ وغيرها ، ورواها بأسانيدِهِ المتصلةِ بِمُصَنِّفِيهَا فنقولُ : من جملتهم الإمامُ الأعظمُ المنصورُ بالله^(١) عبدُ اللهِ بنِ حمزة ، والإمامُ الأجلُّ أحمدُ بنُ سليمان^(٢) ، والأميرُ الكبيرُ الحسينُ بنُ محمدٍ [١] صاحبُ الشفاء^(٣) ، والإمامُ الأكبرُ المؤيَّدُ باللهِ يحيى بنُ حمزة^(٤) ، والإمامُ الأعظمُ محمدُ بنُ علي^(٥) المعروفُ بصلاحِ الدينِ ، والإمامُ النَّحْرِيرُ أحمدُ بنُ يحيى

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : أحمد بن سليمان بن محمد الحسيني اليمني [٥٠٠-٥٦٦هـ] . من كتبه كتاب " أصول الأحكام في

الحلال والحرام " . " حقائق المعرفة " .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٤ رقم ٨٥) .

(٣) : الأمير الحسين بن (بدر الدين) محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى اليعقوبي الهادوي الحسيني اليمني .

(٥٨٢-٦٦٢هـ) .

من كتبه : " شفاء الأوام في أحاديث الأحكام " . " التقرير في شرح التحرير " .

انظر : المصدر السابق (ص ٣٩٠ رقم ٣٨٨) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : الإمام محمد بن علي بن محمد بن علي المشهور بصلاح الدين (٧٣٩-٧٩٣هـ) .

من كتبه : " رسالة إلى أهل مكة " . " قصيدة الرسالة الدافعة والحجة البالغة " .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٩٧٢ رقم ١٠٤٢) ، " أئمة اليمن " (١/٢٦١-٢٧٨) .

المرتضى^(١) ، والإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير^(٢) ، وأخوه المدقق الهادي بن إبراهيم^(٣) ، والإمام الخليل عز الدين بن الحسين^(٤) وأهل بيته ، والإمام المتبحر شرف الدين بن شمس الدين^(٥) وأهل عصره ، والإمام العلامة الحسن بن علي بن داود^(٦) ، والإمام المجدد المنصور بالله القاسم بن محمد^(٧) ، والإمام المجتهد المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم^(٨) ، والإمام المحقق الحسين بن القاسم^(٨) وجماعة من أعيانهم ، وأكابر أشياعهم ،

(١) : تقدمت ترجمته .

(٢) : تقدمت ترجمته .

(٣) : الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير (٧٥٨-٨٢٢هـ) .

جرت بينه وبين أخيه محمد بن إبراهيم الوزير صاحب العواصم محاورات ومناظرات وعكف على التأليف ، والتدريس والإفتاء .

من مصنفاته : " الأجوبة المذهبة عن المسائل المذهبية " . " تراجم آل الوزير " .

انظر : " الضوء اللامع " (٣٠٦/١٠) ، " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١٠٦٩ رقم ١١٤٩) .

(٤) : عز الدين بن الحسن بن الحسين عدلان ، المؤيدي البحيوي (١٠٠٠-١٣٦١هـ) عالم فقيه أصولي كان مولده ونشأته بمجرة قللة وتولى القضاء في رازح .

من كتبه : " شرح على الغاية في أصول الفقه في مجلدين ولم يكلمه " ، " التحفة السننية في مهمات المسائل الأصولية " .

" أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ٦٤٥ رقم ٦٧١) .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : تقدمت ترجمته .

(٧) : تقدمت ترجمته .

(٨) : تقدمت ترجمته .

تنبية : قال ابن تيمية في مجموعة " الرسائل والمسائل " (١/ج ٣/٤٢٥) وكثير من الكتب المصنفة في أصول علوم الدين وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالاً متعددة . والقول الذي جاء به الرسول ﷺ وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب ولا عرفه مصنفيها ولا شعروا به وهذا من أسباب توكيد التفريق =

أضعافَ أضعافِ هؤلاء . ومنَ لم يعرف حقيقةَ الحالِ أو داخلهُ رَبُّ فيما ذكرنا فليطالعِ تواريخَ هؤلاء الأئمةِ ، وينظرُ في مسموعاتهم وأسانيدهم ومؤلفاتهم ، فإنه عندَ ذلكَ يعلمُ صحَّةَ ما حكيناهُ . وإذا نقرُ بالإجماعِ على هذه الصحَّةِ التي ذكرناها فكونُ العامَّةِ يحضُّرونَ إملاءَ الحديثِ لا يصلحُ أن يكونَ مانعاً من قراءةِ كتبِ الحديثِ في المساجدِ والمشاهدِ والمحافلِ لأُمورٍ :

الأول : أن حُضُورهم في مجالسِ إملاءِ الحديثِ ما زالَ منذَ قديمِ الزمانِ ، فكان الإجماعُ على قراءةِ كتبِ السنَّةِ في المساجدِ أو غيرها إجماعاً على جوازِ حضورهم وعدمِ صلاحيةِ كونهِ مانعاً .

الثاني : أنا نعلمُ بالضرورةِ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُلقِي هذه الأحاديثَ التي تجذُّوها في كتبِ الحديثِ إلى الصحابةِ معهم الخاصَّةُ والعامَّةُ ، والعالمُ والجاهلُ . ولو كانَ مجردُ سماعهم لإملاءِ الأحاديثِ في المساجدِ وغيرها مانعاً من التدريسِ في كتبِ الحديثِ لكانَ أيضاً مانعاً من إلقائه - صلى الله عليه وآله وسلم - هذه الأحاديثَ

= والاختلاف بين الأمة وهو ما هبت الأمة عنه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ] ﴿ آل عمران : ١٠٥ - ١٠٦] .

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ آخْتَلَفُوا فِي آلِ كِنَانِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة : ١٧٦] . وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في القدر ، وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ وهذا يقول ألم يقل الله كذا ؟ فقال : " أم هذا أمرتم ؟ أم إلى هذا دعيتم ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا : أن ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه " .

إلى عوام الصحابة ، لأنَّ العلةَ واحدةٌ ، واللازمُ باطلٌ والملزومُ مثلهُ . أمَّا الملازمةُ فللاشتراكِ في تلكِ العلةِ ، وأمَّا بطلانُ اللازمِ فبالإجماعِ .

فإن قلتَ : إنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يُبينُ مُشابهةَ الأحاديثِ لعوامِ الصحابةِ ، لأنه لا يجوزُ عليه أن يُقرَّرهُم على اعتقادِ الباطلِ قلتُ : ونحنُ نقولُ : كذلكِ ينبغي للمحدثِ أن يُعرِّفَ العامةَ الذينَ يحضرونَ قراءةَ ما كان مراداً بهِ خلافَ ظاهره^(١) ،

(١) : تنبيهات لا بد منها بين يدي المحدث :

١) الحذر من وضع الأحاديث في غير موضعها وعليه أن يحذر من سوء الفهم للأحاديث الصحاح والحسان التي وردت في كتب السنة فحرّفها بعض الناس عن مواضعها .

٢) الحذر من دعاة التشكيك في الأحاديث الصحيحة .

٣) الحذر من الأحاديث الموضوعة والواهية .

وقد حذر علماء السنة من رواية الحديث الموضوع إلا مع التنبيه عليه ، وبيان أنه موضوع ليحذر منه قارئه أو سامعه .

قال الإمام النووي " تحرم رواية الحديث الموضوع مع العلم به في أي معنى كان سواء الأحكام والقصاص والترغيب والترهيب وغيرها إلا مبيناً أي مقروناً ببيان وضعه .

علماً أن العلماء الذين أجازوا الاستشهاد بالضعيف في فضائل الأعمال لم يفتحوا الباب على مصراعيه وإنما وضعوا شروطاً ثلاثة :

١- ألا يكون الحديث شديد الضعف حيث يكون واهياً قريباً من الموضوع .

٢- أن يندرج تحت أصل شرعي معمول به ، ثابت بالقرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

٣- ألا يعتقد عند الاستشهاد به ثبوته عن النبي ﷺ بل يعتقد الاحتياط وبناءً على الشرط الثالث لا يجوز

للمستشهد أن يضيف الحديث الذي استشهد به إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم والقطع . بل عليه أن يقول ، روي عن كذا ، أو نقل عن كذا ، أو ورد عن كذا ... وما أشبه من صيغ التضعيف والتمريض وأما قوله . قال رسول الله كذا فمردود وغير جائز وغير لائق .

انظر : " تدريب الراوي " للسيوطي (١١٨/٢-١٢٤) .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٠) ومسلم رقم (٢٦٠٧) عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم =

وما كان مؤولاً ، أو منسوخاً ، أو ضعيفاً ، أو مخصّصاً ، أو مقيداً ، أو لا يدعُهم يتمسكون بما لا يحلُّ التمسكُ به ، لأنَّ المفروض أنَّ المحدثَ المذكورَ متأهلاً لذلك ، وأنه قد بلغَ إلى رتبةٍ يصلحُ عندها للتحديثِ وأما إذا كان غيرَ متأهلاً لبيانِ ما ذكرنا فإنَّما هو وهمٌ كما قال الشاعرُ :

كبهيمةٍ عمياءَ قادَ زمامها أعمى على عوجِ الطريقِ الجائرِ

الأمرُ الثالثُ : من الأدلةِ الدالةِ على جوازِ إملاءِ الحديثِ بمحضَرٍ من العامةِ هو أنَّنا نعلمُ قطعاً أنَّ القرآنَ الكريمَ مشتملٌ على آياتٍ في الصفاتِ ، وأحكامٍ متشابهاتٍ ، مثلُ ما اشتملتُ عليه السُّنةُ من ذلكَ أو أكثرَ ، فلو كان استماعُهم للحديثِ لا يجوزُ لتلكَ العلةِ لكانَ استماعُهم للقرآنِ وتعليمُهم إيَّاه لا يجوزُ ، لأنَّ العلةَ واحدةً ، وهو خرَقُ لإجماعِ المسلمينَ ، فإنَّهم مازالوا يعلمونَ صيَّانهم كتابَ اللهِ العزيزِ ، وهم مع كونهم في سنِّ الصِّبَا خالينَ عن المعارفِ العلميةِ هم أيضاً خالونَ عن كمالِ العقلِ الذي له مدخلٌ في الفهمِ والتمييزِ ، فهل يلتزمُ السائلُ - أرشدهُ اللهُ - مثلَ هذا اللازمِ الباطلِ بإجماعِ المسلمينَ .

الأمرُ الرابعُ : أن جعلَ سماعِ العامةِ مانعاً من قراءةِ كتبِ السُّنةِ في المساجدِ فيلزمُ تعطيلُ المساجدِ عن كثيرٍ من العلومِ ، منها القرآنُ وعلومُهُ لما تقدَّم ، ومنها [٢] علمُ الفقهِ الذي هو عمدةُ المسلمينِ في جميعِ الأقطارِ وذلكَ لأنَّ فيه الرُّخصَ التي تلحقُ المتَّبِعَ لها بالمتزندقينَ ، فقراءتهِ في المساجدِ مع حضورِ العامةِ مظنةٌ لعملهم بتلكِ الرُّخصِ كما أنَّ قراءةَ كُتُبِ السُّنةِ مظنةٌ لعملهم بما يسمعونُهُ مما لا يجوزُ العملُ بهِ . ولا فرقَ بينَ المظنَّتينِ ،

= بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأصلوا " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٩٥) : وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تريبس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم .

ولا بين ما يستلزمان من اعتقاد العامي مما لا يجوز .

ومنها : عِلْمُ الكَلَامِ ، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الشُّبْهِ والأَقْوَالِ الباطِلَةِ ما لم يكن في غيره من العلوم ، حتى أن أهلَهُ يَحْكُونُ فِيهِ أقوالَ اليهودِ والنَّصارى ، ومذاهبَ المعطَلَةِ والمَلْجِدَةِ ، والزنادقة . وقراءتها في المساجد مكانهُ لحضورِ العامَّةِ المستلزمِ لاعتقادهِ مذهباً كُفْرِيّاً ، فالتحرُّجُ من قراءتها في المساجدِ أولى من التحرُّجِ من قراءةِ السُّنَّةِ فيها ، التي هي أقوالُ المصنِّفِ ، وبيانُ أفعاليهِ ، وهكذا عِلْمُ أصولِ الفقهِ ؛ فَإِنَّهُ لا يخلو عن مباحثِ إذا سَمِعَهَا العاميُّ واعتقدَها وقعَ فيما لا يَحِلُّ ، كما يقعُ بينَ علمائه من المراجعاتِ في عِلَلِ القياسِ ، وما فيها من الأمثلةِ التي لا يُرادُ منها حقيقتها ، وإيرادُ مُبْطِلَاتِها من المنعِ ، والنقضِ ، والكسرِ ، والقَدْحِ ، والمعارضَةِ ، وغيرها . وكذلك ما في مقدِّماتِهِ من المسائلِ التي هي أمَّهاتُ عِلْمِ الكَلَامِ ، ومنها عِلْمُ المنطقِ ، وعِلْمُ الرياضيّ ، وعِلْمُ الإلهيّ ، وعِلْمُ الطَّبِيعيّ ، فإنَّ المفسدةَ في سماعِ العاميِّ لهذه العلومِ أشدُّ من المفسدةِ في سماعِ ما تقدَّمَ مِنْ غيرها .

الأمرُ الخامسُ : أنَّ الأدلَّةَ الدالَّةَ على وجوبِ تبليغِ الأحكامِ على علماءِ هذه الأُمَّةِ قاضيةٌ بوجوبِ مُطلقِ التبليغِ^(١) من غيرِ فرقٍ بينَ عامَّةِ المسلمينَ وخاصَّتِهِمْ ، ولا سيَّما وقد

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٦١) عن عبد الله بن عمرو قال أن رسول الله قال : " بلِّغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

وأخرج البخاري في صحيحه (١٩٤/١ معلقاً الباب رقم ٣٤) كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فيني خفتُ دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وتنفشوا العلم وتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً .

وقد حث ﷺ على طلب العلم وحضور مجالسه :

أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦) ومسلم رقم (٢١٧٦) عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذا أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب =

ثَبَّتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مَدْحُ " مَنْ بَلَغَ مَقَالَةً"

= واحدٌ . قال : فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة ، فجلس فيها وأما الآخر ، فجلس خلفهم ، وأما الثالث ، فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم عن التفر الثلاثة ، أمّا أحدهم فأوى إلى الله ، فأواه الله وأما الآخر ، فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه " .

قال القرطبي في المفهم (٥٠٨/٥) : ففيه : الحضُّ على مجالسة العلماء ومدخلتهم ، والكون معهم ، فإنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم .

وفيه : التحلُّق لسماع العلم في المسجد حول العالم ، والحضُّ على سدِّ خلل الحلقة ، لأنَّ القرب من العالم أولى ، لما يحصل من ذلك من حسن الاستماع والحفظ ، والحال في جِلْق الذِكر كالحال في صفوف الصلاة يتم الصف الأول فإن كان نقص ففي المؤخِّر .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿١﴾ .
وقال تعالى : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ﴿٢﴾ .

قال ابن حجر في الفتح : (١٤١/١) : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعه الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب . وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسبة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة .

وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ﴿٣﴾ واضح الدلالة في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم . والمراد بالعلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقہ .

وقال البخاري في صحيحه (١٥٩/١-١٦٠) الباب رقم (١٠) :

العلم قبول القول والعمل ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ : فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ ﴿٤﴾ ، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ﴿٥﴾ وقال سبحانه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقال النبي ﷺ " من يرد الله به خيراً يفقهه " " وإنما العلم بالتعلم " .

كما سمعها" (١)، فمن ادعى اختصاص ذلك بالخاصة فعليه الدليل . لا يقال إن هذه المصلحة قد عارضتها مفسدة ، وهي ما يعتقده العامي مما لا يجوز لأننا نقول : المفروض أن العالم المتصدر للتحديث يقوم ببيان كل ما يحتاج إلى البيان فلا مفسدة .

[منقولة من خط المجيب العلامة محمد بن علي الشوكاني - أبقاه الله ، وبارك في عمره - وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وسلم] (٢) .

[كمل من خط المؤلف والمجيب القاضي العمدة الفهامة عز الدين والمسلمين محمد علي الشوكاني حفظه الله كما حفظ به الذكر المين ، وجعله قرّة عين للعالمين . وأحيا به شريعة سيد المرسلين ، وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل ما جزى محمد عن أمته . آمين آمين] (٣) .

(١) : أخرج أحمد (٤٣٧/١) والترمذي في السنن (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) عن عبد الله بن مسعود : قال : قال رسول الله ﷺ : " نصر الله امرء سمع مئاً حديثاً ، فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع " وهو حديث صحيح .

وأخرج أحمد (١٨٣/٥) وأبو داود رقم (٣٦٦٠) والترمذي رقم (٢٦٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٠) من طرق .

عن زيد بن ثابت : " رحم الله امرءاً سمع مني حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقهه ليس بفقيه ، ثلاث خصال ، لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " .

وهو حديث صحيح واللفظ لأحمد .

(٢) : زيادة من المخطوط (ب) .

(٣) : زيادة من المخطوط (أ) .

إشراق الطلعة
 في
 عدم الاعتداد
 بإدراك ركعة من الجمعة

تأليف

عبد الله بن عيسى بن محمد بن يحيى

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبعد : فإنه وقعت فيمن أدرك من الجمعة ركعة هل يتمها ظهراً بتكميلها أربعاً أم يتم ذلك جمعة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في " المصنف " من رواية يحيى بن كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب ، قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة / فليصل .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي ضعيف .
- ٦- عدد الصفحات : (٩) صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطرأ .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤-١٦ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .
ملحوظة :
الرسالة فيها نقص من آخرها في الأصل والله أعلم .

[The page contains dense, highly degraded handwritten Arabic text, likely a manuscript or a collection of letters. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, with some lines appearing as large, dark, illegible shapes. The overall quality is very poor, with significant noise and loss of detail.]

[مخوذة عن رسالة من المخطوط]

اسم السلام الرحيم المهدى في الطمان... فالتفكير في ذلك وقتها...
 كتحفة من شئها...
 اخرى كاهن...
 وعمل ذلك...
 بها والكلام...
 وان لم يكن...
 وقد ظهر في ذلك...
 التي هي...
 فان...
 في كنفه...
 ساد...
 وما...
 صلح...
 ضعيف...
 اخرى...
 من...
 ركن...
 وفيه...
 سابع...
 حله...
 وال...
 اذ...
 من...
 سبعة...
 اللطيف...
 من...

مع السلام

أصورة الصفحة الأولى من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين وبعد :

فإنه وقعت مذاكرةٌ فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ، هل يتمُّها ظهراً بتكميلها أربعاً أم يتم ذلك جمعةً ، ويضيفُ إليها ركعةً أخرى كما هي منصوصٌ عليه في بعض الأحاديث ؟ فخطر في البال ذِكْرُ المسألة تبرُّكاً ونَقْلُ ذلك من كتب أهل المذهب وغيرهم ، وذكُرُ الأحاديث المتعلقة بها ، والكلام عليها ، ومع جمعها يتبينُ الراجحُ من القولين .

فأقولُ : قال القاضي زيدٌ : مسألةٌ إن أدرك شيئاً من الخطبة نحو أن يدرك منها قدرَ آية أمَّها جمعةً ، وإن لم يدرك شيئاً منها لم تصحَّ منه الجمعة ، ويصلي أربعاً ، ويبيِّنُ على ما أدركه مع الإمام . قد نصَّ عليه الهادي في "المنتخب" (١) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمدتهم في ذلك أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنها شرطٌ كما سيأتي بيانه .

قال القاضي زيد : فإن قيل يروى عن النبي ﷺ : " ما أدركتَ فصلٌ وما فاتك فاقض " (٢) قلنا كذلك يقولُ إنه يصلي مع الإمام ما أدرك ، ويقضي ما فات ، والخلافُ في كيفية القضاء ، وليس في الخبر ما يدلُّ على موضع الخلاف ، وما روي عنه ﷺ : " مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها " (٣) ، فالمرادُ به قد أدرك فضلها ، فدلُّل ما ذكرنا ، وما روي عنه ﷺ : " من أدرك ركعةً من الجمعة أضافَ إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلى أربعاً " ؛ فإن أهل العلم ضعّفوه ، وذكر أبو بكر الرازي في مختصر الطحاوي أنه حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُه أهل العلم ، وما روي : " مَنْ أدرك ركعةً من صلاة الجمعة

(١) : تقدم التعريف به .

(٢) : أخرج البخاري رقم (٩٠٨) ومسلم رقم (٦٠٢/١٥١) من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " .

(٣) : سيأتي تخريجه .

فليُضَف إليها أُخرى " لا يَصِحُّ ، لأنَّ مالِكاً روى هذا الخبرَ في الموطأ^(١) عن ابن شهاب موقوفاً عليه ، وقولُ ابن شهاب ليس بحجةٍ على أنَّ هذا لا يَصِحُّ من وجهٍ آخر ، وذلك لأنَّ أصلَ الحديثِ ما روى معمرٌ عن الأوزاعي ، عن مالكٍ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ أدركَ ركعةً فقد أدركها " ^(٢) قال معمرٌ عن الزهري : ونرى الجمعةَ من الصلاة ، فهذا أصلُ الحديثِ ، وفيه دلالةٌ على أنَّ ذَكَرَ الجمعةَ ليسَ من كلامِ النبي ﷺ انتهى .

ما نريدُ نقلَهُ وأنَّه مما يُؤيِّدُ شرطيةَ سماعِ شيءٍ من الخطبةِ بقياساتٍ كثيرةٍ ثبتتْ ، ما المطلوب ؟ سيأتي ذكرها إن شاء الله ، ثم راجعتُ متنَ حديثِ مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ فقد أدركها ، فوجدتُ الشيخين^(٢) ، وأبا داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والترمذي^(٥) ، ومالكاً^(٦) كلُّهم لم يرووه بلفظِ الجمعةِ ، بل بلفظ : " مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " ^(٧) . وقال عبد الله بن عمر في روايته^(٧) : " فقد أدركها " : وقد قال ابن عدي^(٨) : إنَّ إسنادهَ مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً غيرُ محفوظٍ ، وقال النوويُّ في الخلاصة^(٩) : إنَّ أحاديثَ : " مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً " ضعيفةٌ . وقال العراقيُّ^(١٠) :

(١) : (١٠٥/١) رقم (١١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه رقم (٦٠٧/١٦١) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٢١) .

(٤) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٠٢٤) .

(٦) : في " الموطأ " (١٠٥/١) .

(٧) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٠٧/٠٠٠) .

(٨) : في " الكامل " (٢٦٤٦/٧) .

(٩) : (٦٧٠/٢) .

(١٠) : انظر " طرح التثريب " (٣٥٨/٢-٣٦٣) .

وليس للتعرض للجمعة ذكراً في حديث أبي هريرة في شيء من الكتب الستة، إلا عند ابن ماجه^(١)، وهو ضعيفٌ . انتهى .

قلتُ : والكلُّ لم يحملوه على ظاهرٍ ، إذ منهم من يقول : المراد إدراك فضيلة الجمعة ، كما تشير إليه الزيادة من رواية يونس : " من أدرك من الصلاة [أ] مع الإمام ، أو أدرك الوقت " ، كما يشير إليه حديثُ أبي هريرة : " إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته "^(٢) ، وسيأتي . وقد جعل حديثاً واحداً ، ومنهم من حملَه على إدراك الركوع مع الإمام ، وأن الركعة واحدة الركعات كما يشير إليه حديثُ أبي هريرة عند ابن حبان الآتي^(٣) ، ويشير إليه لفظُ عبد الله بن عمر : " فقد أدركها " إذا أعيدَ الضميرُ إلى الركعة . وقال ابن حجر^(٤) في باب^(٥) من أدرك من الصلاة ركعة : والظاهرُ أن هذا أعمُّ من حديث الباب الماضي قبل عَشْرَةِ^(٦) أبواب ، يعني حديثَ أبي سلمة عن أبي هريرة : " إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته " ويحتملُ أن تكون اللام^(٧) عهديةً فيتحدا ، ويؤيده أن كلامهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مطلقٌ ، وذاك مقيدٌ ، فيحملُ المطلقُ على المقيد .

وقال الكرمانى^(٨) في الفرق بينهما : " أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ،

(١) : في " السنن " رقم (١١٢٢) وهو حديث صحيح . انظر : " الإرواء " رقم (٦٢٢) .

(٢) : سيأتي تحريجه .

(٣) : سيأتي تحريجه .

(٤) : في " الفتح " (٥٧/٢) .

(٥) : (٥٧/٢ - مع الفتح) الباب رقم (٢٩) .

(٦) : (٣٧/٢ - مع الفتح) الباب رقم (١٧) الحديث رقم (٥٥٦) .

(٧) : انظر " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٥٦/٢) .

(٨) : ذكره ابن حجر في " الفتح " (٥٧/٢) .

وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعةً كذا قال ، وقال بعد^(١) ذلك : وفي الحديث أن مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى رُكْعَةً ، وَخَرَجَ الْوَقْتُ كَانَ مُدْرِكًا لْجَمِيعِهَا ، وَيَكُونُ كُلُّهَا أَدَاءً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ " . انتهى .

قال ابن حجر^(٢) : وهذا يدل على اتِّحَادِ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَهُ لِجَعْلِهِمَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْوَقْتِ ، بِخِلَافِ مَا قَالَ أَوْلَى . وقال التيميُّ : معناه مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ . وقيل المرادُ بالصلاةِ الجمعةُ ، وقيل غيرُ ذلك .

وقوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مُدْرِكًا لْجَمِيعِ الصَّلَاةِ ، بحيث تحصلُ براءةُ ذمته من الصلاة ، فإذا فيه إظهارُ تقديره فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك . ويلزمه إتمامُ بقيةِها ، ومفهومُ التقييدِ بالركعتين من أدرك دون الركعة لا يكون مُدْرِكًا لَهَا ، وهو الذي استقرَّ عليه الاتفاقُ . انتهى كلام ابن حجر^(٢) .

ولنا المتنُ الآخرُ وهو : " مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فليُضَفْ مَعَهَا أُخْرَى " فتتبعُ طرقُه فوجدت أنه خرج من ثلاث طرقٍ ، من طريق أبي هريرة ، وابن عمر ، وجابرٍ ، وتفرَّعتِ الطرقُ منهم ، ولم يخلُ طريقٌ من مقال ، وغالب ذلك عن الزهري .

أما حديثُ أبي هريرةَ فرواه ابن ماجه^(٣) من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى " وهو ضعيفٌ ؛ فإنه من رواية عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب ، وعمر بن حبيب كذبه ابنُ

(١) : أي ابن حجر في " الفتح " (٥٧/٢) .

(٢) : في " الفتح " (٥٧/٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (١١٢١) وهو حديث صحيح .

معين^(١) ، ورواه ابنُ أبي حبان^(٢) في صحيحه من رواية عبدِ الرحمن بن ثابت ، عن ثوبان ، عن أبيه ، عن الزهري ، ومكحول^(٣) عن أبي سلمة ، وزاد : " ولَيْتَمَّ ما بقي " ورواه ابنُ عدي^(٤) في ترجمة عبدِ الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وضعفه [ب] ، وقال أحمد^(٥) : ليس بشيء . وعن ابن معين^(٦) في رواية ضعيف ، قال العقيلي^(٧) : لا يُتَابَعُ عبدُ الرحمن إلا مَنْ هو مثلهُ أو دونهُ ، ورواه الدارقطني^(٨) من رواية صالح بن أبي الأخصر عن الزهري ، وزاد قال : " أدركهم جلوساً يصلِّي أربعاً " ، وصالح بنُ أبي الأخصر^(٩) ضعيف ، وضعفه يحيى ابنُ معين ، والنسائي والبخاري ، وقال : معاذ : ألحَّنا على صالح بن أبي الأخصر في حديث الزهري فقال : منه ما سمعتُ ، ومنه ما عرضتُ ، ومنه ما لم أسمع فاختلط عليَّ . ورواه^(١٠) أيضاً بهذه الزيادة ياسين بنُ معاذ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي رواية له عن سعيد أو عن أبي سلمة ، وفي رواية له عن ابن المسيب فقط ، قال الدارقطني^(١١) : ياسين ضعيف . وفي " التلخيص " ^(١٢) متروك . وقلل ابن حبان^(١٣) : يروي الموضوعات ، وعند ابن

(١) : كما في " الميزان " (١٨٤/٣) .

(٢) : في صحيحه (٣٥٢/٤) رقم (١٤٨٦) .

(٣) : في " الكامل " (٣٢٦/٢) .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (١٣٦/٦-١٣٧) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٣٧/٦) .

(٦) : في " الضعفاء الكبير " (٣٢٦/٢) .

(٧) : في " السنن " (١٢/٢) رقم (١٠٠٩) .

(٨) : انظر " تهذيب التهذيب " (٣٣٢/٤-٣٣٤) .

(٩) : الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم (٣) .

(١٠) : في " السنن " (١١/٢) رقم (٣) .

(١١) : (٨٥/٢) .

(١٢) : في " المجروحين " (١٤٢/٣) .

عدي^(١) والذهبي رفعُ هذا الحديث من مناكيره . ورواه^(٢) من رواية عبد الرزاق بن عمر
الدمشقي ، والحجاج^(٣) بن أرطاة ، وعمرُ بن قيس برفعهم كلُّهم عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ، زاد عمر بن قيس^(٤) وأبو سلمة بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعةً
- قال عبد الرزاق^(٥) - فليُضِف - وقال الآخرون^(٦) - فليُصَلِّ إليها أخرى " والحجاج بن
أرطاة مختلفٌ فيه قال العقيلي^(٧) : كان يرسلُ عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يسمع منه ،
وعيب عليه التدليس ، وقال يحيى بن يعلى : أمرنا زائدة أن يترك حديث الحجاج بن
أرطاة .

وقال عبد الله بن أحمد : ثنا أبي : سمعتُ يحيى يذكر أن حجَّاجاً لم يرى الزهريَّ ،
وكان سيءَ الرأي فيه جداً . وأما عبد الرزاق بن عمر فقال مسلم^(٨) : ضعيفٌ . وقال
النسائي^(٩) : ليس بثقة . وقال البخاري^(١٠) : منكرُ الحديث . وقال الدارقطني^(١١) :
ضعيفٌ من قبل أن كتابه ضاع . وقال ابنُ مسهر : ضاع كتابُه عن الزهري ، فكان يتبعه
بعد أن ذهب ، فيؤخذُ عنه ما سواه .

وأما عمرُ

-
- (١) : في " الكامل " (٢٦٤١/٧-٢٦٤٢) .
 - (٢) : أي الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم (١) .
 - (٣) : عند الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم (٢) .
 - (٤) : عند الدارقطني في " السنن " (١١/٢) رقم (٥) .
 - (٥) : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١٠/٢) رقم (١) .
 - (٦) : أي الحجاج بن أرطاة وعمر بن قيس . انظر " سنن الدارقطني " (١١-١٠/٢) رقم (٢ ، ٥) .
 - (٧) : في " الضعفاء " (٢٧٧/١-٢٧٨) .
 - (٨) : في " الكنى والأسماء " (ص١٢) .
 - (٩) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص١٦٤ رقم ٣٩٩) .
 - (١٠) : في " التاريخ الكبير " (١٣٠/٦) .
 - (١١) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٥٤) .

ابن قيس الملقب بسندل فتركة أحمد^(١)، والنسائي^(٢)، والدارقطني^(٣)، قال يحيى^(٤) : ليس بثقة . وقال البخاري^(٥) : منكر الحديث . وقال أحمد^(٦) أيضاً : أحاديثه بواطيل . ورواه^(٧) أيضاً من رواية سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سعيد بن المسيب بلفظ : " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً " وسليمان بن أبي داود الحرابي ضعيف . وفي " التلخيص " ^(٨) متروك ، وضعفه أبو حاتم^(٩) . وقال البخاري^(١٠) : منكر الحديث . ونقل الذهبي^(١١) عن البخاري في ترجمة سليمان بن أبي داود اليماني^(١٢) : أن البخاري قال : من قلت فيه منكر الحديث لا تحلُّ رواية حديثه .

ورواه^(١٣) من رواية يحيى بن راشد البراء عن داود بن هند ، عن سعيد بن المسيب بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعةً فليضف إليها أخرى " . ويحيى بن راشد^(١٤)

-
- (١) : كما في " بحر الدم " (ص ٣١٥ رقم ٧٤٨) .
 - (٢) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ١٨٨ رقم ٤٨٤) .
 - (٣) : في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٧٨) .
 - (٤) : انظر " الميزان " (٢١٨/٣) .
 - (٥) : في " التاريخ الكبير " (١٨٧/٦) .
 - (٦) : في " العلل " رقم (١٣٥١) .
 - (٧) : أي الدارقطني في " السنن " (١٢/٢ رقم ٩) .
 - (٨) : (٨٥/٢) .
 - (٩) : في " الجرح والتعديل " (١/٢ ، ١١٥-١١٦) .
 - (١٠) : في " التاريخ الكبير " (١١/٢/٢) .
 - (١١) : في " الميزان " (٢٠٢/٢ رقم ٣٤٤٩) .
 - (١٢) : والذي في " الميزان " (٢٠٢/٢) سليمان بن داود اليمامي .
 - (١٣) : أي الدارقطني في " السنن " (١٣-١٢/٢ رقم ١٣) .
 - (١٤) : انظر " المعني " (٧٥٠/٢) ، " تهذيب الكمال " (٢٩٩/٣١) .

ضعيفٌ ، ضعفه النَّسائي^(١) . قال ابن معين^(٢) : ليس بشيء ، وقال الدارقطنيُّ في "العلل"^(٣) : حديثه غيرٌ محفوظٌ ، وقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري [٢٢] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله : وهو أشبه بالصواب . ورواه^(٤) أيضاً من رواية عبيد الله بن تمام ، عن سهيل بن صالح^(٥) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعبيد الله بن تمام^(٦) ضعيفٌ . ورواه ابن عدي في "الكامل"^(٧) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن البياضي ، عن سعيد ابن المسيب : " من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً ... الحديث " وقال : هذا الإسناد غيرٌ محفوظٌ ، قال^(٨) : وروى هذا الحديث الثقات عن الزهري ، عن سعيد فقالوا : " من أدرك من الصلاة ركعةً " قال^(٨) : ورواه قومٌ من الضعاف عن الزهري مثل معاوية الصّدفي ، وجماعة من أشباهه عن سفيان فذكروا الجمعة ، وأورده ابن عدي^(٩) أيضاً في ترجمة يحيى بن حميد المصري ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلّته " . وقال : هذه الزيادة يقولها يحيى ، هذا ولا عرف له غيره .

قلتُ : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١٠) بهذا اللفظ ، ذكره ابن حجر في

(١) : في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٥٢ رقم ٦٦٨) .

(٢) : انظر " تهذيب الكمال " (٢٩٩/٣١) .

(٣) : (٢١٠/٩ - ٢١١ - ١٧٢٩) .

(٤) : أي الدارقطني في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٥) .

(٥) : انظر " الميزان " (٢٤٣/٢ رقم ٣٦٠٤) .

(٦) : انظر " الميزان " (٤/٣ رقم ٥٣٤٨) .

(٧) : (٢١٩٠/٦) .

(٨) : ابن عدي في " الكامل " (٢١٩٠/٦) .

(٩) : في " الكامل " (٢٦٨٤/٧) .

(١٠) : (٤٥/٣ رقم ١٥٩٥) .

" التلخيص " (١) ، ولم يُعَلِّهُ ، فإن صحَّتْ هذه الزيادةُ فالحديثُ إنما هو : " من أدركَ الركوعَ مع الإمام " ، وأن يُعْتَدَّ بتلك الركعةِ ، وأورده ابن عدي (٢) أيضاً في ترجمة يزيدَ ابن عياض ، عن أبي حازم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرةَ بلفظ : " من أدركَ سجدةً فقد أدرك ركعةً " . ويزيدُ متروكُ الحديث ، قال البخاري (٣) وغيره : منكرُ الحديث ، وقال علي (٤) : ضعيف ، ورماه بالكذب ، وعن ابن معين (٥) : كان يكذبُ ، وقال ابن حجر (٦) : رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري بذكر الجمعة ، وقال في آخره : هذا اللفظُ رُوِيَ على المعنى ، فإن قوله ﷺ : " مَنْ أدركَ من الصلاة " يشملُ الجمعةَ وغيرَها ، فمن رواه بلفظ الجمعة فقد أتى ببعض أفرادِهِ انتهى .

قال السيدُ العلامةُ حسين بن مهدي النعمي (٨) : ولكنَّهُ يُعَكِّرُ الجميعَ ما ذكره معمرٌ عن الزهري من قوله : والجمعةُ من الصلاة ، إذ لو كان هذا عنده لما احتاجَ واضطُرَّ إلى التورُّك على العموم . انتهى .

قلتُ : وهذا إنما هو فيمن يبدلُ لفظَ ركعةٍ من الصلاةِ بركعةٍ من صلاةِ الجمعةِ لا يتميزُ ، يبدلُ لفظَ بعدَ أدركها بقوله فليصلُ إليها أخرى ، أو يضيفُ ، أو نحو ذلك ؛ فإن هذا لم يكن من رواية الحديث بالمعنى . وقال ابن حجر (٩) أيضاً : وأحسنُ طرقِ هذا

(١) : (٨٧/٢) .

(٢) : في " الكامل " (٢٧١٩/٧) .

(٣) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٣٧/٤) .

(٤) : عزاه إليه الذهبي في " الميزان " (٤٣٧/٤) .

(٥) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٤٣٧/٤) .

(٦) : في " التلخيص " (٨٧/٢) .

(٧) : (٥٧/٣-٥٨ رقم ١٦٢٢) .

(٨) : لم أعثر له على ترجمة .

(٩) : في " التلخيص " (٨٥/٢) .

الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد . وقد قال ابن حبان في صحيحه^(١) أنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل^(٢) عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني في علة^(٣) الاختلاف فيه وقال : الصحيح : " من الصلاة ركعة " وقد قال العقيلي - والله أعلم - وأما حديث ابن عمر فرواه النسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من رواية بقية قال النسائي^(٦) عن يونس ، وقال ابن ماجه^(٧) : حدثنا يونس بن يزيد الأعلى عن الزهري ، وقال النسائي^(٨) حديث الزهري عن سالم .

قال النسائي^(٩) عن أبيه^(١٠) [٢ب] ، وقال ابن ماجه^(١١) عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت^(١٢) صلاته " ، وقال ابن ماجه^(١٣) : " فقد أدرك الصلاة " . ورواه

(١) : (٣٥٢/٤) .

(٢) : (١٧٢/١) قال أبي هذا خطأ المتن والإسناد وإنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما .

(٣) : (٢١٦-٢١٧/٩) .

(٤) : في " السنن " (٢٧٤/١-٢٧٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٧) : في سننه (٣٥٦/١) .

(٨) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٩) : في " السنن " (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) .

(١٠) : أي عن سالم عن أبيه .

(١١) : في " السنن " (٣٥٦/١) .

(١٢) : في رواية النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

الدارقطني^(١) بلفظ فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته وقال في رواية^(٢) فقد أدرك الصلاة قال الدارقطني^(٣) : قال لنا^(٤) : إنَّ أبي هُرَيْمٍ لم يروه عن يونسَ إلاَّ بقيةً ، قال العراقي^(٥) : بل رواه عنه سليمانُ بن بلالٍ إلاَّ أنَّه قال : عن ابن شهاب ، عن سالم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " من أدركَ ركعةً من الصلوات فقد أدركها إلاَّ أنْ يقضيَ ما فاتهُ " هكذا رواه النَّسائيُّ^(٦) مُرسلاً .

قلتُ : وهذا محمولٌ على أنه أدركَ الفضيلةَ ، أو أدركَ وقتها بدليل قوله : " إلاَّ أنْ يقضيَ ما فاتهُ " . والخلاف في كيفية القضاء . قال العراقي^(٧) : وقد أورده ابنُ عدي في الكامل^(٨) في ترجمة بقيةَ بن الوليد متصلاً ، وقال : هذا الحديثُ خالفَ فيه بقيةٌ في إسناده ومثنته ، فأما الإسنادُ فقال عن سالمٍ ، وإنما هو عن الزهريِّ عن سعيدٍ ، وفي المتن قال : من صَلَّى الجمعةَ ، والثقاتُ روه فلم يذكروا فيه الجمعةَ انتهى .

وقال ابنُ أبي حاتم في " العلل " ^(٩) عن أبيه : هذا خطأٌ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ مرفوعاً : " من أدركَ من الصلاةِ ركعةً فقد أدركها " . وأما قوله : " من صلاةِ الجمعةِ " فوهمٌ .

قال ابن حجر^(١٠) : إنَّ سلّم من وهم بقيةً ففيه تدليسُ التسويةَ ، لأنه عنعن لشيوخه .

(١) : في " السنن " (١٢/٢) رقم ٢ .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (١٢/٢) .

(٣) : في " العلل " (٢٢٣/٩) .

(٤) : قال الدارقطني في " العلل " (٢٢٣/٩) قال أبو بكر بن أبي داود ولم يروه عن يونس إلا بقية .

(٥) : انظر " طرح الثريب في شرح التقريب " (٣٦٢/٢) .

(٦) : في " السنن " (٢٧٥/١) رقم ٥٥٨ .

(٧) : انظر " طرح الثريب في شرح التقريب " (٣٦١/٢) .

(٨) : (٥٠٩-٥٠٨/٢) .

(٩) : (١٧٢/١) رقم ٤٩١ .

(١٠) : في " التلخيص " (٨٦/٢) .

قلتُ : أما تدليس^(١) التسوية فقد يندفعُ بالتصريح بحديثٍ في رواية ابن ماجه^(٢) ، قال : حدثنا يونسُ ، وقال النَّسائي^(٣) : حدثنا الزهريُّ ، فبقيتِ المخالفةُ على ما هي . وأورده ابنُ عديٍّ في الكامل^(٤) في ترجمة إبراهيم بن عطية الثقفى الواسطي ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : فهذا غيرُ محفوظ . قال : وإنما يعرفُ من حديث بقية عن يونسَ ، عن الزهريِّ ، عن سالم عن أبيه ، والزهريُّ روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ ، قال ابن حبان^(٥) : منكرُ الحديثِ جداً ، وكان هشيمٌ يدلُّسُ عنه الأخبارَ التي لا أصلَ لها ، وهو حديثٌ خطأً . قال العراقي^(٦) : وقد اضطرب فيه بقيةٌ ، رواه مرةً عن الزبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال : " من أدركَ من الصلاة ركعةً فليصلَّ إليها أخرى " رواه البزارُ في مسنده^(٧) . وقد خالف^(٨) الزبيديُّ الحُفاظَ في هذا ، لأنَّ الزُّهريَّ يرويه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال ابنُ حجر : هذا خطأً من تصرف البزار .

(١) : تدليس التسوية : وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة . فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني ، بلفظ محتمل كالنعنة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا النقد والمعرفة بالعلل ولذلك كان شرراً أقسام التدليس . " التبصرة والتذكرة " (١٧٩/١-١٩١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١١٢٣) .

(٣) : في " السنن " (٢٧٤/١) .

(٤) : (٢٤٥/١) .

(٥) : في " المجروحين " (١٠٩/١) .

(٦) : انظر " طرح التثريب في شرح التقريب " (٣٦٢-٣٦١/٢) .

(٧) : في مسنده (٣١٠/١) رقم ٦٤٧ - كشف .

(٨) : قاله البزار في مسنده (٣١٠/١) .

قلتُ : لعلَّ ابنَ حجرَ يعني أنَّ المخالفَ بقيةُ لا الزبيديُّ ، أو غيرَ ذلكَ فينظر . قال العراقيُّ^(١) : رواه الدارقطنيُّ^(٢) أيضاً من رواية عيسى بن إبراهيم ، وهو البركي ، والطبرانيُّ في " الأوسط " ^(٣) من رواية إبراهيم بن سليمان الدبَّاس ، وكلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : " من أدرك ركعةً من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى " وهذا إسنادٌ حسنٌ . ورجاله موثَّقون انتهى .

فقال في الميزان^(٤) عيسى بن إبراهيم البركي صدوقٌ ، له أوهامٌ ، قال ابن معين^(٥) : لا يسوى شيئاً ، أو ليس حديثه بشيءٍ كما في الكامل [١٣] للحافظ ، قال الذهبيُّ^(٦) : قال شيخنا أبو الحجاج : ذلك وهمٌ ، إنما ذلك القرشيُّ ، وهو أقدمُ من هذا ، قال الذهبيُّ^(٦) : والبركيُّ منسوبٌ إلى سكة البرك من البصرة يروي عن حماد بن سلمة ، وطبقته ، وعنه أبو داود ، وأحمد بن علي الأبار قال أبو حاتم^(٧) : صدوق ، وقال النسائيُّ^(٨) : ليس به بأسٌ ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . انتهى .

لكنه يبقى النَّضْرُ هل لقي شيخه ، لأنَّ عبد العزيز القسملِيُّ قال فيه ابنُ حجر في التقريب^(٩) : إنه من الطبقة العاشرة^(١٠) وهذه الطبقة قائمةٌ مقامَ الشيوخ كما

(١) : انظر " طرح الثريب في شرح التقريب " (٣٦١/٢) .

(٢) : في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٤) .

(٣) : (٢٧٦/٤ رقم ٤١٨٨) .

(٤) : (٣١٠/٣ رقم ٦٥٤٩) .

(٥) : انظر " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٦) : في " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٧) (٨) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٣١٠/٣) .

(٩) : (٥١٢/١ رقم ١٢٥١) " وهو أبو زيد المروزي البصري ، ثقة عابد ، ربما وهم من السابعة " مات سنة

(١٠) : قال ابن حجر في " التقريب " (٥١٢/١) من السابعة .

نَبَّهَ^(١) عليه في الخطبة ، ولأن بين موت هذا وموت شيخه عبد العزيز بن مسلم^(٢) إحدى وستين سنة . وقد قرر ابن حجر^(٣) أيضاً أن عيسى بن إبراهيم ربّما وهم كما في عاداته في " التقريب " ^(٤) في [....] بما هو الأرجح ، فما قيل في الرجل قال العراقي : رواه الدارقطني^(٥) من رواية يعيش بن الجهم عن محمد بن عبده بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أدرك ركعةً من الجمعة فليصل إليها أخرى " وأورده ابن عدي في " الكامل " ^(٥) في ترجمة يعيش بن الجهم قال : وهذا الإسناد غير محفوظ . قال العراقي : وقد تقدّم من رواية عبد العزيز القسملّي ، والقسملّي احتجّ به الشيخان ، رواه عنه ثقتان عيسى بن إبراهيم البركي^(٦) ، وإبراهيم بن سليمان^(٧) الدبّاس انتهى .

قلتُ : أما عبد العزيز قال في الميزان : بصري ثقة . قال العقيلي^(٨) : في حديثه بعض الوهم . قال الذهبي^(٩) : هذه الكلمة صادقة الوقوع على مثل مالك ، وشعبة . ثم ساق العقيلي^(١٠) له حديثاً واحداً محفوظاً قد خالفه فيه مَنْ دونه في الحفظ . قال يحيى^(١١)

-
- (١) : ذكر ذلك ابن حجر في " مقدمة التقريب " (٦/١) .
 - (٢) : انظر : " التقريب " (٥١٢/١) .
 - (٣) : كلمة غير مقروءة في المخطوط .
 - (٤) : في " السنن " (١٣/٢ رقم ١٤) .
 - (٥) : (٢٧٤١/٧) .
 - (٦) : تقدم ذكره وانظر " الميزان " (٣١٠/٣) .
 - (٧) : انظر : " الجرح والتعديل " (١٠٣/٢) .
 - (٨) : في " الضعفاء الكبير " (١٧/٣ رقم ٩٧٣) .
 - (٩) : في " الميزان " (٦٣٥/٢ رقم ٥١٣٠) .
 - (١٠) : في " الضعفاء " (١٧/٣-١٨) .
 - (١١) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٦٣٥/٢) .

ابن معين عبد العزيز القسملبي لا بأسَ به . وقال أبو حاتم^(١) : صالح . وقال يحيى بن إسحاق : سمعتُ منه ، وكان من الأبدال . وقال العَقَدِيُّ : كان من العابدين . قال الذهبي^(٢) : روى عن عبد الله بن دينار ، وحُصَيْنٍ ، وروى عنه خَلَقٌ منهم القَعْنَبِيُّ ، مات سنة ١٦٧ هـ انتهى .

لكن ابن حجر^(٣) قال ربما وهم . وأما إبراهيم بن سليمان الدبّاس فذكره ابنُ أبي حاتم^(٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابنُ حَبَّانٍ في الثَّقَاتِ^(٥) ، لكن قال ابن حجر^(٦) : أنه ذكر الدارقطنيُّ في العلل^(٧) الاختلافَ فيه ، وصوّبَ وقفه انتهى .

لأنه يرويه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه سفيان عن الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، وتابع الأشعثُ أيوبَ عن نافع أيضاً موقوفاً .

وأما حديثُ جابر فرواه ابنُ عديِّ في الكامل^(٨) ، في ترجمة كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح [٣ب] عن جابر عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " مَنْ أدركَ السجدة فقد أدركَ الركعة " . قال ابن عدي^(٩) : أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة . انتهى .

(١) : ذكره الذهبي في " الميزان " (٦٣٥/٢) .

(٢) : في " الميزان " (٦٣٥/٢ رقم ٥١٣٠) .

(٣) : في " التقريب " (٥١٢/١ رقم ١٢٥١) .

(٤) : في " الجرح والتعديل " (١٠٣/٢) .

(٥) : (٦٩/٨) .

(٦) : في " التلخيص " (٨٥/٢) .

(٧) : (٢١٦/٩-٢١٧) .

(٨) : (٢٠٩٠/٦) .

(٩) : في " الكامل " (٢٠٩١/٦) .

والعجبُ من الحافظ العراقي^(١) ميله إلى تصحيح هذا ، لأنه إن كان المرادُ أنه قد أدرك الفضيلةَ فلا بأسَ في ذلك ، وإن كان المرادُ أنه قد أدركَ بالركعةِ بكاملها ويُعتدُّ بها فهذا أعلى غايةٍ من الشذوذِ ، وكيف لا يشذُّ وعند أبي داود^(٢) : " إذا أتيتمُ إلى الصلاة ونحنُ سجودٌ فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً " وأما هو فقد مالَ إليه كما يظهرُ من كلامه عليه حيثُ قال^(٣) : ولم أرَ مَنْ فرَّقَ بين إدراكِ فيما بعد الركعةِ الأخيرةِ ، وقبل الجلوسِ للتشهد ، وبين إدراكِهِ جالساً إلا أن فهم ذلك من قول أنس رضي الله عنه وابن المسيبِ ، والحسنِ ، والشعبيِّ ، وعلقمةَ ، والأسودِ : إذ أدركهم جلوساً صَلَّى أربعاً . ولو قال قائلٌ بأنه إذا أدركه قبلَ الجلوسِ للتشهد في الرفعِ من الركوعِ والسجودِ والرفعِ منه صَلَّى ركعةً . واستدلَّ بحديث جابر المتقدمِ ولفظُهُ : " من أدركَ السجدةَ فقد أدركَ الركعةَ " فعلى هذا يكونُ مدرِكاً للركعةِ بإدراكِ السجدةِ إلا أن يُرادَ بالركعةِ السجدةُ ، ومرادٌ بالركعةِ كمالها بقراءتها ، وفيه نظرٌ . انتهى كلامُهُ .

(١) : انظر " طرح التثريب في شرح التقریب " (٣٦١/٢-٣٦٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٩٣) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في " السنن " (٣٤٧/١) والحاكم (٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) وقال صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين .

وفي الموضوع الآخر قال : هو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يُذكر بجرح والصواب أن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان . وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي وهذا تعلم تساهل الحاكم في تصحيحه .

انظر : " ميزان الاعتدال " (٣٨٣/٤) رقم (٩٥٣٥) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٧/٣-٥٨ رقم ١٦٢٢) . وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨٩/٢) من طرقٍ عن سعيد بن أبي مریم .

قال البيهقي : تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة .

وللحديث طرق يتقوى بها . وهو حديث صحيح .

قلتُ : ولم تُحفظْ هذه الزيادةُ إلا من طريق زيدِ بن عياضٍ ، وهو متروكٌ ، فبطلتْ دعوى ابنِ عديٍّ - والله أعلم - . وإن حُمِلتْ السجدةُ على ما هي عليه برواية البخاري^(١) فهي إذاً محفوظةٌ . ولا يخفى ما في كلام العراقيِّ من التكلف والتحمُّل ، وإن قال آخراً : وفيه نظرٌ تنمُّ للبحث ، فقد تقرَّر في الأصول أنَّ الفعلَ إذا كان بياناً لواجبٍ مُحمَّلٍ وجبَ . والخطبةُ من بيان الجملةِ المأمورِ به في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية . ولا شكَّ أنَّ الخطبةَ من ذِكْرِ الله ، وقصْرُ الذِّكْرِ على الصلاةِ محتاجٌ إلى دليلٍ قاهرٍ ، ومما يزيد ذلك ما قال القاضي زيدٌ في وجه قول يحيى - عليه السلام - ، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " إنما جعلتِ الخطبةُ مكانَ ركعتينِ ، مَنْ لم يُدركِ الخطبةَ فليُصلِّ أربعاً " ولم يُؤثِرْ خلافه عن أحدٍ من الصحابةِ ، فوجب أن يجري مجرى الإجماع في كون حجةً . فإن قيل هذا يحتاجُ إلى إخراجهِ من الكتب المشهورةِ ، قيل له : رواه أبو بكر ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّف^(٢) من رواية يحيى بن

(١) : في صحيحه رقم (٥٥٦) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .

● قال الخطابي : المراد بالسجدة : الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسُميت على هذا المعنى سجدة .. " ، " فتح الباري " (٢/٥٨) .

(٢) : (٢/١٢٨) .

● بين يدي الرسالة :

● قال الشافعي : ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدين أتمها جمعةً ، وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى ، حسبها ركعة وأتمها ظهراً .

انظر : " مختصر المزني " (ص ٢٧) .

وقال الماوردي في " الحاوي " (٣/٥٠-٥١) : إذا أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك بها الجمعة ، فيأتي بركعة أخرى وقد تمت صلاته . وإن أدرك أقل من ركعة ، لم يكن مدركاً للجمعة ، وأتمها ظهراً أربعاً هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، =

.....
= ومن الفقهاء : الزهري ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن .
وذكر عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : أنه لا يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك الخطبة
والصلاة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال الماوردي : والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه : ما رواه ياسين بن معاذ عن الزهري عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الجمعة
ومن أدرك أقلّ منه صلاتها ظهرأ " . تقدم مناقشته في الرسالة التي بين يديك .
وكل ما ورد بلفظ : الجمعة ، هو ضعيف ، والله أعلم .

وروى ابن شهاب الزهري ، عن سعيد المقري ، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : " إذا أدرك
أحدكم ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعةً فليضف إليها أخرى ، وإن لم يدرك
ركعةً فليصل أربعاً " . ولأنه لم يدرك من الجمعة ما يعتد به فوجب أن لا يكون مدركاً للجمعة ،
أصله ؛ الإمام إذا انفضوا عنه قبل أن يصلي ركعة .

وقال أبو حنيفة ، وهو أحد أقوالنا : يبني على الظهر .
وأما الجواب عن قوله ﷺ : " وما فاتكم فاقضوا " تقدم تخريجه ، فهو : أن يقال : وقد روي :
" وما فاتكم فاتموا " فإن كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم ، فيسقطان جميعاً ، أو يستعملان
معاً ، فيكون معنى قوله : " فاقضوا " إذا أدركوا ركعة ، " وأتموا " : إذا أدركوا دون الركعة .
وأما قياسهم على الركعة ، فالمعنى في إدراك الركعة : أنها مما يعتد به وأما قياسهم على صلاة المسافر
خلف المقيم ، ففيه جوابان :

أحدهما : أن التمام خلف المقيم لا يفتقر إلى الجماعة فلم يعتبر فيه إدراك ما يعتد به في جماعة ،
والجمعة من شرطها الجماعة ، فاعتبر في إدراكها إدراك ما يعتد به في جماعة .

الثاني : أن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب ، ومن نقصان إلى كمال فكان القليل
والكثير في الإدراك سواء ، كإدراك آخر الوقت ، وفي الجمعة ينتقل من إيجاب إلى إسقاط ، ومن كمال
إلى نقصان ، فلم ينتقل إلا بشيء كامل ، فسقط ما قالوا .

ثم قال : فإذا تقرر أن إدراك الجمعة يكون بركعة ، فلا فرق بين أن يدركه قارئاً في قيام الثانية ، أو
راكعاً فيها ، في أنه يكون مدركاً لركعة يدرك بها الجمعة . فأما إن أدركه رافعاً من ركوع الثانية فهو
غير مدرك للجمعة ، ولا يعتد له بهذه الركعة ، فإذا سلم الإمام صلى ظهرأ أربعاً . =

= فلو أدرك ركعة مع الإمام ، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام صلى ظهراً أربعاً ثم قال : فلو أدرك ركعة مع الإمام ، وقام فأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ثم يقن أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين ، فإن علم أنه تركها من الثانية أتى بها وسجد للسهو ، وسلم من جمعة ، وإن علم أنه تركها من الأولى ، كانت الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ، وتبطل الثانية ، وعليه أن يأتي بثلاث ركعات تمام أربع ، ويسجد للسهو ويسلم من ظهر .

وإن شك هل تركها من الأولى أو الثانية ؟ عمل على أسوأ أحواله ، وأسوأ أحواله أن يكون قد تركها من الأولى ، فيجرها بالثانية ، ويبني على الظهر .
" المجموع " للنووي (٤/٥٢٦) .

● قال أبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بدون الركعة ، حتى لو أدرك معه الإحرام قبل سلامه بنى على الجمعة ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي استدلالاً بقوله ﷺ : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " . فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه .
قالوا : ولأنه أدرك الإمام في حال هو فيها باق على الجمعة ، فوجب أن يكون مدركاً لها كالركعة .
قالوا : ولأن كل من تعين فرضه بالإتمام ، فإن إدراك آخر الصلاة مع الإمام كإدراك أولها . أصله : المسافر خلف المقيم يلزمه الإتمام بإدراك آخر الصلاة ، كما يلزمه الإتمام بإدراك أولها .
انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣/٨٨-٩٠) .

قال ابن قدامة في " المغني " (٣/١٨٤) : ولنا ، ما روى الزُّهريُّ عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " من أدرك من الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة " . رواه الأثرم ، ورواه ابن ماجه ولفظه : " فيصل إليها أخرى " وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه ، ولأنه قول من سئنا من الصحابة ، ولا يخالف لهم في عصرهم .

ثم قال (٣/١٨٣-١٨٤) : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، يُضيف إليها أخرى ، ويجزئه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزُّهري ، والتَّخمي ، ومالك ، والثوري والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ؛ من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً . لأن الخطبة شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

وأما من أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ، ويصلي ظهراً أربعاً ، وهو قول =

= جميع من ذكرنا في المسألة السابقة .

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : يكون مدركاً للجمعة بأيّ قدر أدركه من الصلاة مع الإمام ، لأنّ من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعةً ، لزمه إذا أدرك أقلّ منها ، كالمسافر يدرك المقيم ، ولأنّه أدرك جزءاً من الصلاة ، فكان مدركاً لها كالظهر . وقد تقدم ذلك .

● قال الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٥/١) : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال : " من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة " .

وأخرج مالك في "الموطأ" (١٠٥/١ رقم ١١) حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ، أنّه كان يقول . من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى ، قال ابن شهاب : وهي السنّة .

وقال أبو عمر في "التمهيد" (٧٠/٧) : وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فذهب مالك والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ، صلى أربعاً ، وقال أحمد : إذا فاته الركوع ، صلى أربعاً ، وإذا أدرك ركعة ، صلى إليها أخرى ، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن مسعود ، وابن عمر وأنس ، ذكره الأثرم عن أحمد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم في يوم الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد ، وهو قول داود ، واحتج بقول الرسول ﷺ : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا " وقد روي : " ما فاتكم فاقضوا " قالوا : مأمور بالدخول معه ، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعاً .

والقول الراجح هو : أكثر أهل العلم يرون أنّ من أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى ويجزئها وهذا قول ابن مسعود وابن عمر ، وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة ، والزهري والنخعي ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي تبعاً لما تقدم من عموم الأدلة ضمن الأحاديث التي تقدم ذكرها والتعليق عليها : فمنها " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " . البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) - والله أعلم - وقد تقدم مزيد أدلة .

وانظر : الرسالة رقم (٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) .

كثير . قال : حُذِثَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : " إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ ،
فَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةَ [٤أ] فَلْيَصِلْ .
● إِلَى هُنَا الْمَوْجُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اللمعة

في

الاعتداد بإدراك الركعة

من الجمعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين ، ورضي الله عن صحبه الأكرمين ، وبعد : فإنه وقف الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله له ذنوبه ، وستر عيوبه ، على بحث لبعض الأعلام ...
- ٤- آخر الرسالة : ... جمعنا هذه الأوراق للكلام على ما فيه من العلماء المنصفين المؤثرين للأدلة على غيرها لكان لنا في الترك مندوحة .
حرر في نهار يوم الخميس لعله سادس شهر شوال سنة ١٢١٨ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الصفحات : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٧ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

١٧

٥٥

٥
٢

٤٥

التي هي في الاعتقاد بآدابها
من الجاهل لولاها لم يكن على السوا
حوائج على الرسالة
المتقدمة



[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

سبح الله الرحمن الرحيم المبرور رب العالمين ووه فسبح
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين والذ الطاهرين ورضي الله عن جميع
 الاكرمين وبعد فانه وصف الكون بجملة على السركاني عفر الله له ذنوبه
 واستر عيوبه على بحث لبعض الاعلام المبررين في من ادرك تركهم من الجمع
 ولم يدرك الخطيب فاجال في ذكره والجاب ولكنه ظلمني بعض المستوفين
 ان اخرج في هذه المسئلة ما يظن لي واوضح ما لدي في فاقوا طاملا ما تنطق
 بوث المسئلة بحصر حقيقته وعشره متعاضد اما المقدمه فاعلم انه
 كثير ما يفتح وكتب الاستدلال الالهال للمالكه المحققه عند اهل العلم
 من كون ~~الخطيب~~ من يدعي كون كذا مشرفا كذا او فرضا فيه او ثبوت له او وجوده
 هو الذي يطلب منه ان يدرك على اثبات تلك الدعوى فان جاؤه خالصا
 عن شرب المنطق والحارص ويجوز ان كانت دعواه صحيحه وان العلم ببعض
 يدرك على الوجه المحترز فالحق بيد المانع والابطال بيد دليله وقيامه
 وقيام المانع وثبوتهم فيمكن الدارج فكيفه هذا اذا كان البحث كبحث
 احتجاده واستدلال كراهه الممرض فيما نحن بصدده واما اذا كان البحث
 ببحث نقله ونقله ليس على الناقل الا ان ياتي به النقل وهذا العلم
 معلومه عند علماء هذه الفن لا كالمفوض في شيء من تفاسيلها فاذا رأت
 من هو عالم ومقام المنطق وقد طامع المناظر لم ياليد دليل او من كان يربها
 وقد تبين لم المانع باليد بل فاعلم ان ذلك غلط والبحث وخطب المناظره
 فان قيام الدعي وقيام المانع او المانع في مقام المبرر لا يكون الا لوجه
 امرين اما عيب الخبره فكيفيه المناظره او لعيبه المخالفيه والترديج
 للشبهه اذا بقره هذا فاعلم ان من ادعا ان الجمع لا يصح بدون
 سماع الخطيب فقد ادعا ان الخطيب شرط او ركن لها اذ الذي يقتضي
 البطلان هو ذلك اما الشرط فلكونه وصف ظاهر فيصعب تطوره على
 عدم الحكم كما بقر في الاصول واما الركن فلان الذات المطلوبها
 الشاع قد وجدت ناقصه فلا تكون مجزئيه الا بدليل يدرك على ذلك
 ولا يغيب مدعي البطلان اقامه البرهان على ان تلك الذات قد وجدت
 خاليه عن فرض من فوايضا او واجب من واجباتها لانها لا توجدان

الذي
 المانع
 م

بطلان

[صورة الصفة الأولى من المخطوط]

ووجلاه القبر ونباله الذكر الى رتبة صفت الدهن
 فهم رجمهم الله بسدقته ونابك الشرح كعبه نابها وتابون
 لا مبتوعون ومكفون لا يتقون هذا اي علمه كل من اريد بهيب
 من علم الشرح ومع هذا فالخلاف باجم بين اهل البيت رضوان
 عليهم في هذه المسئلة فضلا عن غيرهم قال الامام الحسن في السفا فصل
 فمن ادرك ركعة من الحجج ولم يدرك معا من الخطبة اجلس
 وذكره عليا وتارجمهم الله فقال كسى من لم يدرك من الخطبة قد اريد
 لم يصب منه الحجج وعلى اربعا وبه قال اجم برحمي فانه قال من
 لم يدرك ركعة من الخطبة صلى الظهر اربعا عند التقسيم
 والناظر وعند رده على انما ادرك ركعة من الحجج اضافة
 اليها اخرى واجزته الحجج وبه قال المودع والمصور بالله
 انتهى كلامه ولقد صرح على هذا المقدار فعبه كعبه لو كان
 له هبة اية ولو لا ان جامع البحث الذي جمعنا هذه الوراق
 الكلام على ما يريد من العلماء المصنفين الموثوقين للدلالة على عدم
 لكان لنا في الترك منه وجه حررت في يوم الخميس لعلم
 سادس شهر سوال ١٢١٨ هـ

{ صورة الصفحة الأضحية من المخطوط }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين ، وبه نستعين ، والصلاة والسلامُ على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ، ورضي الله عن صحبه الأكرمين ، وبعدُ :

فإنه وقفَ الحقيِرُ محمدُ بنُ عليِّ الشوكاني - غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه - على بحث بعض الأعلامِ المبرزينَ في مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة ، ولم يدركِ الخطبةَ فأطالَ في ذلك وأطابَ ؛ ولكنه طلبَ منِّي بعضُ المستفيدينَ أن أحررَ في هذه المسألةِ ما يظهر لي ، وأوضح ما لدي ، فأقول : حاصلُ ما يتعلَّقُ بهذه المسألةِ ينحصرُ في مقدمةٍ وعَشْرَةَ مقاصدَ .

أما المقدمةُ :

فاعلمُ أنه يقع كثيراً في كتب الاستدلالِ الإهمالُ للمسالكِ المعتبرة عند أهل العلم من كون مَنْ يدَّعي كونَ كذا شرطاً^(١) لكذا ، أو فرضاً فيه ، أو ركناً له^(١) ، ونحو ذلك ، هو الذي يُطلبُ منه الدليلُ على إثبات تلك الدعوى ، فإن جاء به خالصاً عن شوبِ كدرِ النقصِ والمعارضةِ ونحوهما كانت دعواه صحيحةً ، وإن لم ينهضْ بذلك على الوجه المعْتَبَرِ فالحقُّ بيد المانعِ ولا يُطالبُ بدليل ، بل قيامه في مقام المنع ، وثبوته في مركز الدفعِ يكفيه هذا إذا كان البحثُ بحثَ اجتهادٍ واستدلالٍ ، كما هو المفروض فيما نحن بصدده . وأما إذا كان البحثُ بحثَ تقليدٍ ونقلٍ فليس على الناقلِ إلا تصحيحُ النقلِ ، وهذه الجملةُ معلومةٌ عند علماء هذا الفنِّ ، لا يختلفون في شيء من تفاصيلها . فإذا رأيتَ مَنْ هو قائمٌ في مقام المنع ، وقد خاطبه المناظرُ له بالدليل ، أو مَنْ كان مدَّعيًا وقد تبرعَ له المانعُ بالدليل الذي ليس بسندٍ للمنعِ فاعلمُ أنَّ ذلك غلطٌ في البحث ، وخطأٌ في المناظرة ، فإنَّ قيامَ المدَّعي في مقام المانعِ أو المانعِ في مقام المدَّعي لا يكونُ إلا لأحد أمرين :

إما عدمُ الخبرةِ بكيفيةِ المناظرةِ ، أو لقصدِ المغالطةِ والترويحِ للشبهة .

(١) : سيأتي تعريفه .

إذا تقرّر هذا فاعلم أنّ من ادّعى أن الجمعة لا تصحّ بدون سماع الخطبة فقد ادعى أنّ الخطبة شرط ، أو ركن لها ، إذ الذي يقتضي البطلان هو ذلك .

أما الشرط^(١) فلكونه وصفاً ظاهراً منضبطاً يستلزمُ عدمه عدم الحكم ، كما تقرّر في الأصول ، وأما الركن^(٢) فلأنّ الذات التي طلبها الشارع قد وُجِدَتْ ناقصةً ، ولا تكون مجزئةً إلا بدليل يدلُّ على ذلك ، ولا يفيد مدّعي البطلان إقامة البرهان على أن تلك الذات قد وُجِدَتْ خاليةً عن فرضٍ من فرائضها ، أو واجبٍ من واجباتها ، لأنّهما لا توجبان [أ] بطلان ما هما فيه كذلك .

أما عند من يجعلهما مترادفين^(٣) فظاهرٌ ؛ إذ هما لا يستلزمان إلا المدح للفاعل ، والذمّ للتارك ، كما تقرّر في الأصول^(٤) أنّ ذلك هو مفهومهما . أما عند من لم يجعلهما مترادفين كالحنفية^(٥) فهو لا يفرقُ بينهما إلا من حيث ثبوت الفرضِ بدليلٍ قطعيٍّ ،

(١) : وقال صاحب " جمع الجوامع " (٢٠/٢) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوداً أو عدم لذاته .

انظر : " المحصول " (١٠٩/١) ، " الكوكب المنير " (٣٥٩/١) .

(٢) : الركن : لغة ركن الشيء جانبه القوي . وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركنه .

وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه .

" التعريفات " (ص١١٧) .

(٣) : ذكره صاحب " الكوكب المنير " (٣٥١/١-٣٥٢) .

(٤) : انظر : " نهاية السؤل " (٥٨/١) ، " الإحكام " لابن حزم (٣٢٣/١) ، " المستصفى " (٦٦/١) .

(٥) : رتب الحنفية على الفرق بينهما أثراً كثيرة منها أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً وبالقلب وعملاً بالبدن ، وأنّه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .

أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه إن استخف به . أما إذا تأول فلا .

وإذا ترك المكلف فرضاً كالركوع أو السجود بطلت صلاته ، ولا يسقط في عمد ولا في سهو . =

والواجبِ بدليلِ قطعيٍّ ، والواجبِ بدليلِ ظنيٍّ ، مع كون لكل واحد منهما لوازمَ عنده لا مدخلَ لها في البطلانِ . فغايةُ ما يلزمُ من تركِ فرضاً ، أو واجباً أن يكون مذموماً بذلك التركِ ، وهذا الذمُّ لا يستلزمُ بطلانَ الذاتِ . ولا منافاةً بين كون المكلّفِ يُمدحُ على تأديته لما هو مكلّفٌ به ، ويُذمُّ على تركه بعضَ ما هو فرضٌ أو واجبٌ فيه . فإنَّ الصّحةَ سقوطُ القضاء في العباداتِ ، وترتّبُ الآثارِ جميعاً في المعاملاتِ ، وههنا قد سقط القضاءُ ، وهكذا الإجزاءُ كما قرره أهلُ الأصولِ ؛ فإنهم جعلوا الإجزاءَ كالصّحةِ في العباداتِ ، وأما ما قاله المتكلّمون من أن الصّحةَ موافقةُ الأمرِ فهو غيرُ اصطلاحِ أهلِ الأصولِ على أنّهم قد صحّحوا الذاتَ التي وقع التكاليفُ بها ، مع عدم شرطها في الواقع إذا حصل الظنُّ بفعله فقط .

إذا عرفتَ هذا فاعلمُ أن كونَ الشيء شرطاً لشيء لا يثبتُ إلا بدليلٍ يدلُّ على عدم وجود ذلك المشروطِ ، عند عدم ذلك الشرطِ ، وذلك كالنفي المتوجّهِ إلى الذاتِ التي وقع التكاليفُ بها كقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ " (١) . ونحوه ، فإنَّ هذا النفيَ يتوجّهُ إلى الذاتِ الشرعيةِ التي وقع بها التكاليفُ ، فالخطابُ باقٍ ، وعلى فرضِ وجودِ ذاتٍ غيرِ شرعيةٍ فلا اعتبارَ بها ، لأنَّ التكاليفَ الذي يلزمُ المكلّفَ ، ويسقطُ به القضاءُ هو شيءٌ مخصوصٌ ، وهو ما كان شرعياً لا كلُّ فعلٍ يفعلُه ، وأيُّ صورةٍ جاء بها ، سواءً كانت شرعيةً أم لا . وبهذا تعلمُ أن توجّهَ النفيِ إلى الذاتِ بهذا الاعتبارِ صحيحٌ ، فلا ضرورةَ تلجئُ إلى القولِ بأنّه لا يمكنُ توجيهه إلى الذاتِ ، لوجودها في الخارجِ ، بل يتوجّهُ إلى الصّحةِ أو الكمالِ ، لأنّنا نقولُ : لا اعتبارَ بتلك الذاتِ التي

= ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة .

أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح ، ولكنه ناقص . وعليه الإعادة فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم .

" المسودة " (ص ٥٠) ، " تيسير التحرير " (١٣٥/٢) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (١٣٧/٢) وابن ماجه رقم (٨٣٧) وأحمد (٣١٤/٥) من حديث عبادة بن الصامت .

وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ ؛ إِذْ هِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ . وَالاعْتِبَارُ إِنَّمَا هُوَ بِالذَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ [أب] التَّكْلِيفُ بِهَا . وَكَمَا يَصْلُحُ الدَّلِيلُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى نَفْيِ الذَّاتِ لِإِثْبَاتِ الشَّرْطِيَّةِ ، كَذَلِكَ يَصْلُحُ الدَّلِيلُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى نَفْيِ الْقَبُولِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذَّاتِ ، لِإِثْبَاتِ الشَّرْطِيَّةِ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (١) .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْقَبُولِ (٢) وَالْإِجْزَاءِ . وَقَالَ : الْقَبُولُ أَعْمٌ مُطْلَقًا مِنَ الْإِجْزَاءِ ، وَبَيَّنَّهُ بِأَنَّ كُلَّ مَقْبُولٍ مُجْزٍ وَلَا عَكْسَ (٣) . قَالَ : لِأَنَّ الْمَجْزِيَّ مَا يُخْرَجُ بِهِ الْمَكْلُوفُ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ ، وَالْقَبُولُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى فِعْلِهِ الثَّوَابُ ؛ وَأَقُولُ : إِنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ الْمُتَعَلِّقِ بِتِلْكَ الذَّاتِ الَّتِي وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهَا ظَاهِرُهُ يَعْمُ الْقَبُولَ لِلذَّاتِ الَّتِي يُخْرَجُ الْمَكْلُوفُ بِفِعْلِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ وَالْقَبُولِ لِثَوَابِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الذَّاتِ ، وَسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِفِعْلِهَا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ نَفْيَ الْقَبُولِ لِأَجَلِهِ ، فَلَا يُرَدُّ مَا أوردَهُ هَذَا الْقَائِلُ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى سُقُوطِ التَّكْلِيفِ ، مَعَ تَصْرِيحِ الشَّارِعِ بِعَدَمِ الْقَبُولِ ، كَقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ صَلَاةِ الْفَاسِقِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ صَلَاةِ الْآبِقِ (٥) ، وَمَنْ بَلَغَتْ

(١) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٦٩٠٤) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٢٥/٢) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ

رَقْمَ (٧٦) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢٣٥/١) وَأَحْمَدُ (٣٠٨/٢ ، ٣١٨) . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) : انظُرْ " تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ " (٢٣٥/٢) ، " جَمْعُ الْجَوَامِعِ " (١٠٣/١) .

(٣) : انظُرْ " الْمَسْوَدَةَ " (ص ٥٢) .

(٤) : [المائدة : ٢٧] .

(٥) : أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السَّنَنِ " رَقْمَ (٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ

صَلَاتِهِمْ إِذَا هُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالرَّأَةُ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهَمٌ لَهُ

كَارِهُونَ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السَّنَنِ " (١٩٣/٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهُوَ

حَدِيثٌ حَسَنٌ .

المحيصَ بدونِ حُمارٍ^(١) ، ونحو ذلك ، فإنها إذا قامتِ الأدلةُ المقبولةُ على سقوطِ التكليفِ مع تصريحِ الشارعِ بعدمِ القبولِ^(٢) كانت تلك الأدلةُ مخصَّصةً لما يقتضيه نفيُ القبولِ ، وإن لم يَقمَ كان الواجبُ البقاءَ على نفيِ القبولِ على العمومِ . فإنَّ الفعلَ المنفيَّ يتضمَّنُ النكرةَ ، فيكون من بابِ النكرةِ^(٣) الواقعة في سياقِ النفيِ .

ومن جملة ما يصلح للاستدلال به على الشرطية النهيُ الصريحُ المتعلِّقُ بفعلِ الذاتِ عند عدمِ شيءٍ ، وذلك كقولِ القائلِ : لا يصلُّ أحدُكم وهو محدثٌ ، ونحو ذلك ؛ فإنَّ النهيَ^(٤) يدلُّ على الفسادِ المرادفِ للبطلانِ^(٥) إن كان لذاتِ الشيءِ أو لجزءِ الذاتِ ، لا لأمرٍ خارجٍ كما قرره أهلُ الأصولِ . ولا تنافي بين هذا وبين قولِ من قال : إنه يدلُّ

(١) : أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٦) وأبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وقال حديث حسن .
وابن ماجه رقم (٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٠/١) رقم (٧٧٥) والحاكم في "المستدرک" (٢٥١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر " السيل الجرار " (٣٦١/١) .

(٣) : انظر " جمع الجوامع " (٤١٣/١) ، " نزهة الخاطر العاطر " (١٢٥/٢) .

(٤) : قالوا أن ورود صيغة النهي مطلقاً عن شيء لعينه - أي لعين ذلك الشيء كالكفر والظلم والكذب ونحوها من المستقبح لذاته : يقتضي الفساد شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية .

قال القرافي في " شرح وتنقيح الفصول " (ص ١٧٣) : ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب أثارها عليها .

(٥) : اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد والبطلان وقبل بيان المذاهب في ذلك وما يترتب عليها من اختلاف الفروع يتعين علينا أن نوضح أمرين اثنين :

الأمر الأول : أحوال النهي :

١- أن يأتي النهي مطلقاً أي مطلقاً عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لغيره أو لعينه وهذا

نوعان :

أ- نوع يكون النهي عن الأفعال الحسية ، كالزنا والقتل وشرب الخمر .

ب- نوع يكون النهي فيه عن التصرفات الشرعية وذلك كالصوم ، الصلاة .

على التحريم أو القُبْح . ومن جملة ما يصلح للاستدلال به على الشرطية إذا قال الشارعُ :
مَنْ فعل كذا بدون كذا ففِعْلُهُ خِدَاجٌ ، أو باطلٌ أو غيرٌ صحيح ، أو غيرٌ مجز ، أو نحوُ
ذلك ، مما يؤدي هذا المعنى ، ويفيدُ هذا المُفَادَ [أ٢] . وأما ذهابُ ركنٍ من أركان الشيء

= ٢- أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل أو لجزئه وذلك كالنهي عن بيع الحصة وبيع الحصة هو أن
يجعل نفس الرمي بيعاً . فالنهي إذن راجع إلى ذات الفعل . وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح
وحبل الحبله .

فالنهي راجع إلى المبيع وهو ركن من أركان العقد وجزء من أجزائه .

٣- أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهى عنه دون أصله وذلك كالنهي عن الربا ، فالنهي
من أجل الزيادة . والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له .

٤- أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاور له ، ينفك عنه ، غير لازم له وذلك كالنهي
عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق وهو أمر مجاور غير
لازم ، لأنه قد يحصل بغيرها .

الأمر الثاني : بيان معنى الصحة والبطان والفساد :

الصحة : في العبادات عند الفقهاء هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء .

وعند المتكلمين : عبارة عن موافقة الشرع وجب القضاء أو لم يجب .

والصحة في المعاملات : كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً .

البطان : معناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام وقبل

التحلل الأول .

ومعناه في المعاملات : تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مقيدة للأحكام . وذلك كبيع

المضامين ، كعقد النكاح على المحارم .

معنى الفساد : فهو مرادف للبطان عند جمهور الفقهاء وانظر قول القرافي وقد تقدم وعند الحنيفة

الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطان ، فالفساد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع

بوصفه ، وهو ما عرفه بعضهم بقوله : " ما كان مشروعاً في نفسه ، فانت المعنى من وجه ، لملازمة ما

ليس بمشروع إياه بحكم الحال ، مع تصور الانفصال في الجملة " . وذلك كعقد الربا ، فإن البيع

مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .

انظر : " التبصرة " (ص ١٠٠) ، " المستصفي " (٢٤/٢) ، " جمع الجوامع " (٣٩٣/١) .

الذي وقع التبعُدُ به ، فذلك كالصلاة التي هي ناقصةٌ ركعةً أو ركوعاً ، أو سجدةً ، فإن التبعُدَ بالصلاة إنما ورد بصورةٍ مخصوصةٍ ؛ فإذا كانت ناقصةً نُقصاناً يخرجُ به عن الهيئة المطلوبة من الشارع ، وهو النقصان الذاتي ، فمن فعلها على تلك الصورة الناقصة لم يفعل الصورة التي طلبها منه الشارع .

فإذا ادعى صحَّتها فعليه الدليل ، ويكفي المانع للصحة أن يقوم في مركز المنع حتى يأتي مدَّعي الصحة بما ينقله عن مقام المنع ، ولا ينقله عن ذلك إلا دليلٌ صحيح يدلُّ على أن تلك الصورة الناقصة صحيحةٌ ، مجزيةٌ ، مسقطَةٌ للقضاء ، هذا إذا كان قد اتفق المتناظران على أن ذلك الشيء الذي تركه المكلف هو ركنٌ من أركان الصورة التي وقع التكليفُ بها ، وأنها بدونها ناقصةٌ نقصاناً ذاتياً ؛ أما إذا لم يتفقا ، بل قال أحدهما : إنَّ هذا الشيء الذي تركه المكلف ليس بجزء من أجزاء الصورة المطلوبة ، أو أنه لا يوجبُ نقصاناً في تلك الصورة فالدليل على مدَّعي الجزئية ، وكون ذلك الجزء يوجبُ نقصاناً في الصورة المطلوبة من الشارع ؛ ويكفي المانع قيامه في مقام المنع ، حتى يبرهن المدَّعي على دعواه . فإذا برهن عليها برهاناً مقبولاً لم يُقبل بعد ذلك المنع المجرد من المناظر له ، بل قد ثبت بالبرهان أن ذلك الشيء ركنٌ لتلك الصورة المطلوبة .

فمن ادَّعى أنها مقبولةٌ بدونها فعليه البرهان ، إن جاء به فذاك ، وإلا كان عليه أن يسلمَ بأنها غيرُ مقبولةٍ ولا مجزئةٍ . إذا تقرَّر لك ما يكون به الشرطُ شرطاً ، وما يكون به الركنُ ركناً ، وما هو الدليل الذي يصلح لإثبات ذلك ، عرفت أن المقتضي للبطلان ما وقع التكليفُ به هو إما عدمُ شرطه ، أو عدمُ شرطه ، لا عدمُ ما هو واجبٌ من واجباته التي ليست بشرط ولا شطر . فمن استدلَّ مثلاً بالأمر بشيء على كون ذلك الشيء شرطاً يستلزمُ عدمَ المشروط فقد غلطَ غلطاً بيناً ، بل عامَّةً ما يفيدُه الأمرُ هو كون ذلك الأمرِ به واجباً يُمدح فاعله [ب٢] ويُذمُّ تاركه . وهو لا يدلُّ على استلزام عدمه لعدم ما هو واجبٌ فيه ، لا بمطابقة ، ولا تضمَّن ، ولا التزام . وإذا كان الأمر الصريحُ المفيدُ للوجوب بقاءً على معناه الحقيقي ، لعدم وجود ما يصرِّفه لا يفيد البطلان ، فبالأولى عدمُ

استفادة ذلك من طول الملازمة ، وتكريرِ الفعل ، وإلى هنا . انتهى ما نريده من المقدمة ،
فلنشرع الآن في المقاصد فنقول :

[المقصدُ الأول]

إذا قال قائلٌ : إن الخطبةَ شرطٌ لصلاة الجمعة ، أو شرطٌ لها ، فمَنع ذلك مانعٌ ،
فالدليلُ على مدَّعي الشرطية أو الشطرية . ويكفي المانع وقوفه في موقف المنع ، فيقولُ
مثلاً : لا أسلمُّ أن الخطبةَ شرطٌ لصلاة الجمعة ، ولا أسلمُّ أنها شرطٌ لها . ولا يفيد المدَّعي
إلا دليلٌ يدلُّ على أن الخطبةَ شرطٌ . وقد عرفت أنه لا يدلُّ على الشرطية إلا تلك الأدلةُ
الخاصَّةُ ، لا مجردُ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : كان يخطبُ ، أو أنه أمرنا
بالخطبةِ ، أو نحو ذلك . ولا يمكنه ههنا دعوى كونِ الخطبةِ ركناً لصلاة الجمعة ، لأنَّ
صلاةَ الجمعةِ صلاةٌ تحرُّمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم . فما لم يكن بين تحرُّمِها وتحليلِها
فليس منها فضلاً عن أن يكون شرطاً لها ، فلم يبق إلا دعوى كون ذلك الشيء الخارج
عن صلاة الجمعة وهو الخطبة شرطاً ولا ريبَ أنَّ الشرطَ كما يكون داخلياً ومصاحباً
يكون خارجاً ، ولكن أين الدليلُ الذي يدلُّ على الشرطية التي هي المدَّعاة .

[المقصدُ الثاني]

أنَّ بعضَ الأعلامِ وهو الذي قدَّمنا الإشارةَ إليه في أول هذا البحثِ جعلَ عنوانَ بحثه :
الكلامُ على تضعيفِ رواية : " مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً فليضفْ إليها أخرى " (١) ،
وغيرُ خافٍ عليك أنَّ المقامَ مقامُ الاستدلالِ من مدَّعي الشرطية أو الشطرية ، لا مقامُ إيرادِ
دليلٍ مَنْ هو قائمٌ مقامِ المنع ، فإنه ليس بمُستدلٍّ في هذا المقامِ ، ولا يتوجَّهُ عليه الخطابُ
بإبرازِ الدليلِ ، ولا يصلحُ للمدَّعي أن يغضبَ عليه منصبُ المنع ، فيجعلهُ مستدلاً ، ويجعلَ
نفسه مانعاً ، فإنَّ هذا مخالفٌ لأدبِ البحثِ ، ومباينٌ لقواعدِ المناظرةِ .

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

[المقصد الثالث]

أنه - كثر الله فوائده [٣] - سلم في عنوان بحثه ، الذي أشرنا إليه ، أنه قد ثبت الحديثُ بلفظ : " مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " كما في الصحيحين^(١) وغيرهما ، فلو فرضنا أن المانع قد تبرع بإيراد هذا الدليل ، ولم يتوقف في مركزه الذي ليس عليه غير الوقوف فيه ، بل جاء بما يشبه سند المنع قائلاً : لِمَ لا يجوز أن تكون الجمعة كسائر الصلوات ؟ يحصل إدراكها بإدراك ركعةٍ منها ، للحديث المذكور في الصلاة على العموم ، لكان في هذا السند المنع من الفائدة ما يوجبُ على مَنْ ادعى أنَّها ليس كسائر الصلوات أن يقيم البرهان على ذلك ، لأن صلاة الجمعة قد وجد فيها ما وجد في غيرها من الصلوات ، وهي كونها ذات أذكار وأركان ، تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم^(٢) ، مع كونها قد قامت مقام إحدى الصلوات الخمس .

فالقائل بأنها كسائر الصلوات القولُ قولُهُ ، والظاهر معه ، والدليلُ على مدَّعي إخراجها عن الصلوات ، وعدم الاعتداد بإدراك ركعةٍ منها ، ولا يفيد ذلك إلا دليلٌ يدلُّ على الأمرين جميعاً ، أعني أنها لا تستحقُّ هذا الوصف ، وهو أنَّها صلاة من الصلوات ، ولا يكون إدراك الركعة منها إدراكاً لها ، فأين هذا الدليل ؟ وما هو ؟ .

[المقصد الرابع]

لو سلم المانع بأن رواية : " من أدرك من الجمعة ركعةً فقد أدركها "^(٣) أو : " من

(١) : تقدم مراراً .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٦١٨) والترمذي رقم (٣) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٧٣/١) والشافعي كما في " ترتيب المسند " (٧٠/١) رقم (٢٠٦) وابن أبي شيبة (٢٢٩/١) وأحمد (١٢٩/١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " . وهو حديث حسن .

(٣) : تقدم تخريجه .

أدرك من الجمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى وقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ" (١) . باطلة أو موضوعة ، فماذا عليه ؟ وهو يقول أنا أَمْنَعُ كَوْنَ الخُطْبَةِ شرطاً أو شرطاً ، حتى يكونَ مَنْ لم يُدْرِكْهَا غيرَ مُدْرِكٍ لصلوة الجمعة ، أو يقول : أنا أُتَبَّرَعُ بسند لهذا المنع .

فأقول : قد ثبتَ في سائر الصلواتِ بالاتفاق ، وبالذليل الصحيح ، أن مَنْ أدركَ رَكْعَةً منها فقد أدركَهَا ، ويتمُّ ما بقي عليه من عدد تلك الصلاة ، فما بال الجمعة لم تكن هكذا ، مع كونها صلاةً من الصلواتِ بالاتفاق ، ومسقطاً لإحدى الصلواتِ الخمسِ بلا خلاف . فأنا أطلبُ الدليلَ من المدَّعي لها [٣ب] ما ليس لغيرها من شرط أو شرطٍ ، ومن المدَّعي أنها ليستُ كغيرها في أنه يكونُ مُدْرِكُ الرَكْعَةِ منها مدرِكاً لها ، ويتمُّ ما بقي عليه منها ، فأين البرهانُ على هذا ؟ أو ما هو ؟ .

[المَقْصِدُ الخَامِسُ]

ما ذكره - دامت إفادته - من أن الإجماعَ كائنٌ على أن مَنْ أدركَ الرَكْعَةَ لا يكونُ مُدْرِكاً لكلِّ الصلاة ، بل يتمُّ ما بقي ، فيقال له : وهكذا القائلُ بأن إدراكَ رَكْعَةٍ من الجمعة ، إدراكٌ للجمعة لا يقولُ إنها تُدْرِكُ الجمعةَ كُلَّهَا بالرَكْعَةِ مِنْ دُونِ تَمَامٍ ، بل يقولُ : إنه يتمُّ الرَكْعَةَ الأخرى كسائر الصلواتِ ، وليس مطلوبُهُ إلا هذا ، مع منعه للترقية بين صلاة الجمعة وغيرها ، فهذا القدر يكفي ، مع أنه يمكنه أن يربطَ ما يقوله بفحوى الخطابِ فيقولُ : إذا كان إدراكُ رَكْعَةٍ من سائر الصلواتِ يكفي في إدراكِهَا ، وإن خرجَ الوقتُ بعد إدراكِ الرَكْعَةِ ، وقبل تمامِ بقيتها فكيف لا يكونُ مَنْ أدركَ رَكْعَةً من الجمعة مع بقاء وقتها ! والتمكُّنُ من تأدية الرَكْعَةِ الباقيةِ في الوقتِ مدرِكاً لها ، مجتزئاً بها ، فهذا سندٌ للمنع قوياً ، وكلامٌ سويٌّ .

(١) : تقدم تخرجه .

[المقصد السادس]

قال - كثر الله فوائده - بعد أن ساق طرقَ حديث : مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً ما لفظُهُ : قلتُ : وهذا محمولٌ على أنه أدركَ الفضيلةَ ، أو أدركَ وقتَها ، بدليل قوله إلا أن يقضيَ ما فاتهُ .

وأقولُ : إن كان هذا الحملُ للأدلةِ الواردةِ في سائر الصلوات من غير تخصيصٍ بالجمعةِ استلزمَ عدمَ الاعتدادِ بالركعةِ التي يدركُها المدركُ من جميع الصلوات ، وأن مَنْ أدركَ من الجماعةِ ركعةً فلا اعتبارَ بتلك الركعةِ ، بل المُدْرِكُ لها إنما أدركَ الفضيلةَ فقط ، ويستأنفُ الصلاةَ من أولها في جماعةٍ أو فرادى . وهكذا من أدركَ من صلاةٍ من الصلوات الخمسِ بركعةٍ ، وخرج وقتُها لم يدركَ إلا الفضيلةَ ، وقد فاتتُه الصلاةُ ، وهذا خرقٌ للإجماعِ ، وإهمالٌ للأدلةِ المتواترةِ .

وإن كان هذا الحملُ إنما هو لصلاةِ الجمعةِ فقط ، فما ذئبها مع اندراجها تحتَ الأحاديثِ الصحيحةِ المتواترةِ المصْرحةِ بأن مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركها ، وهي صلاةٌ بالاتفاق ؛ وإن كان المرادُ بهذا الحملِ أن مَنْ أدركَ الركعةَ لا يكونُ مدرِكاً لصلاةِ الجمعةِ ، بل عليه أن يضيفَ إليها أخرى ، ولا يقتصرُ [٤أ] على الركعةِ بناءً على ظاهر الحديثِ ويقولُ : قد تمت صلاةُ الجمعةِ بإدراكِ الركعةِ ، وليس عليه غيرُ ذلك ؛ فهذا معلومٌ للمانع ، كما هو معلومٌ للمستدلِّ ، بل هو مجمعٌ عليه ، ولا يحتاجُ إلى الحملِ ، فإن الأدلةَ قد دلت على أنه يُتِمُّ ما بقيَ عليه .

[المقصد السابع]

قال - كثر الله فوائده - : قد تقرَّرَ في الأصول أن الفعلَ إذا كان تبيانياً لواجبٍ مجملٍ وجبَ ، والخطبةُ من بيانِ المحملِ المأمورِ به في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾^(١) الآية .

(١) : [الجمعة : ٩] .

ولا يُشَكُّ أن الخطبة من ذكر الله ، وقصرُ الذِّكْرِ على الصلاة محتاجٌ إلى دليل فما هو ؟ .

أقول : إذا كان الواجبُ المدعُوُّ إليه هو الذِّكْر الذي هو الخطبة ، والذِّكْر الكائنُ في الصلاة ، فمن أين الإجمالُ سلَّماً ، فكلُّ واحدة من الخطبة والصلاة مأمورٌ بالسعي إليها على طريق الاستقلال ، فكلُّ واحد منهما واجبٌ مُستقلٌّ ، فمن أدرك الواجبين فقد أدركهما ، ومن أدرك أحدهما فقد أدركه ، فمن أين للمدَّعي شرطية أحدهما للآخر ، أو شرطيته ؟ والبرهانُ على ذلك وهذا هو محلُّ النزاع ، ولا سبيلَ له إلى دليل يدلُّ على أن خطبة الجمعة شرطٌ لصلاة الجمعة ، كما أنه لا سبيلَ له إلى تصحيح دعوى أن الخطبة شرطٌ للصلاة ، بعد تسليمه أنها صلاةٌ مستقلةٌ بتحريم ، وتحليل ، وأذكار ، وأركان . فخلاصة ما يستفادُ من الآية التي فيها الأمرُ بالسعي هو وجوبُ السعي ، لا وجوبُ ما إليه السعي . ولو سلَّماً أن وجوبَ الوسيلةِ بعلوم وجوبِ المتوسَّلِ إليه ، فغاية ما هناك أنه يجبُ على الساعي استماعُ الخطبة ، وهذا واجبٌ مستقلٌّ ، وفعلُ الصلاة ، وهذا أيضاً واجبٌ مستقلٌّ . فما الذي تفيدهُ هذه الآية ؟ غيرَ هذا ، وهو كونُ أحدِ الواجبين المنفصلِ أحدهما عن الآخر شرطاً له أو شرطاً له حتَّى يكون سماعُ الخطبة مؤثراً عدمه في عدم الصلاة .

فالحاصلُ أن المطلوبَ منه - عافاه الله - أن يبيِّن ؛ أولاً الإجمالَ الذي ادَّعاه ، ثم يوضِّعُ دليلَ الوجوبِ ، ثم يبرهنُ على أن الخطبة داخلَةٌ في المدَّعُوِّ إليه ، فإنَّ الذي فهمه الصحابةُ فمن بعدهم أن الدعاء بالآية الكريمة ، إنَّما هو إلى الصلاة [٤ب] .

ثم يبيِّنُ أن الخطبة شرطٌ للصلاة ، أو شرطٌ لها ، حتى يصحَّ ما ادَّعاه من أن من فاتتهُ الخطبة لم يُعتدَّ بصلاة الجماعة ، فإنَّ هذا أعني عدمَ الاعتدادِ بالشيء لا يكونُ إلا لفوات شرطه أو شرطه ، ومهما أمكنه بيان ما تقدم فلا يمكن بيان هذا الوجه الآخر بوجه من الوجوه ، وهو محلُّ النزاع .

[المقصدُ الثامن]

قال - كثر الله فوائده - : " مجيباً على مَنْ علَّل بالانقطاع : إن أصحابنا يحتجون بالمنقطع^(١) ، فيقال له : إن كان المقصودُ بيانُ مذهبِ الأصحابِ فنصوصُهُم في هذه المسألة معروفةٌ للمقصر والكامل ، ومُصرحٌ بها في المختصرات من كتب الفقه ، فضلاً عن المطولات ، فقد صرَّحوا تصریحاً لا شكَّ فيه أن من لم يُدرك قدرَ آيةٍ من الخطبةِ أُتِمَّتْ ظُهوراً ، ولكنَّ الشَّأنَ في دفعِ التعليلِ بالانقطاع بكونِ مذهبِ الأصحابِ العملَ به ، فإنه لا يعجزُ المعلَّلُ بالانقطاع أن يقولَ : ومذهبُ أصحابه أنَّهم لا يحتجون به وحينئذٍ فما التخلُّصُ عن أصحابِ هذا ، وأصحابِ هذا ، وإن كان مقصودهُ بيانُ الحقِّ في الواقعِ في هذا التحريرِ الذي حرَّره ، فيقالُ له : كيف يكونُ ما انقطعَ إسنادهُ مما تقومُ به الحجَّةُ والعقلُ ، يجوزُ أن ذلك الانقطاع قد يكونُ فيه كذابٌ ، أو وضَّاعٌ ، أو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به ، كما يجوزُ العقلُ أن الذي فيه ثقةٌ مقبولٌ ، بل التجويزُ الأولُ أظْهَرُ ، لأنَّ غالبَ الانقطاع ، والتدليسِ ، والإرسالِ ، والإعضالِ^(٢) لا يكونُ إلا لعلَّةٍ ، وإلا فما وجهُ ذِكْرِ بعضِ رجالِ السندِ دونِ بعضٍ ؟ .

وما النكتةُ في ذلك مع كونِ كلِّهم ثقاتٍ تقومُ بكلِّ واحدٍ منهم الحجَّةُ .

(١) : المنقطع : وهو ما لم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابي أو غيره وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الراوي من أول السند أو وسطه أو آخره إلا أن الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ، المنقطع ضعيف لا يحتج به .

" قواعد التحديث " للقاسمي (ص ١٣٠) . " إرشاد الفحول " (ص ٢٤٧) .

● قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٢٤٨) : ولا تقوم الحجَّة بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات .

(٢) : انظر التعليقة السابقة .

[المقصد التاسع]

قال - كثر الله فوائده - : فإن قيل هذا الذي روي عن ابن مسعودٍ غيرُ مرفوع ، فيحتملُ أن يكونَ مذهباً له ؛ قيل له : الظاهرُ أن ذلك من المرفوع ، إذ لا يصدرُ ذلك التعميمُ من ذلك الصحابيِّ الجليل ، وعنده سنةٌ مخالفةٌ ، والاحتمال لا يدفعه الظهورُ .

أقول : أما كونه لا يصدرُ عنه ذلك ، وعنده سنة مخالفةٌ فيمكن . ولكن قد وقعَ من جماعة من الصحابة المخالفة لما رَوَّه بالرأي ، كحديث غسل الإناء سبع مراتٍ من ولوغ [أ٥] الكلب ، وتعفيره بالتراب^(١) ؛ فإن أبا هريرة^(٢) الراوي له كان يفتي بثلاث . وكذا الكلامُ فيمن أصبحَ جنباً ، وفي مواضعٍ عديدة . فإن كان هذا التعلُّقُ المذكورُ نافعاً فيلزمُ صاحبَ البحثِ - عافاه الله - أن يجعلَ قولَ كلِّ صحابيِّ حُجَّةً ، ويُقدِّمه على المرفوع ، وما أراه يقولُ بذلك . ثم إذا سلّمنا أن ابن مسعودٍ إنما قال ذلك لأنه لم يكن عنده سنةٌ مخالفةٌ ، فماذا ينفعنا هذا . غاية الأمر أن أفتى لعدم وجودِ النصِّ لديه ، فمن أين يستلزمُ هذا أن لا يكون ذلك اجتهاداً منه ؟ وأيُّ قولٍ لـ"صحابي"^(٣) في كل جزءٍ من جزئيات الشريعة لا يمكنُ أن يدعي فيه مثلُ هذا ، ومن قد سبقه إلى مثل هذه المقالة ، فإن أهل الأصول وغيرهم إنما جعلوا الأقوال الصحابة حُكْمَ الرفع إذا كان الشيء لا مجالاً للاجتهاد فيه^(٤) كتقدير الجزاء ، وعدد الركعات ، والطوافات ، والرمي للجمرات وما

(١) : أخرجه مسلم رقم (٢٨٠) وأحمد (٨٦/٤) وأبو داود رقم (٧٤) والنسائي (١٧٧/١) وابن ماجه رقم

(٣٦٥) والدارمي (١٨٨/١) والدارقطني (٦٥/١) رقم (١١) والبيهقي (٢٤١/١-٢٤٢) عن عبد الله بن

مغفل . وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر " المحلى " (١١٤/١-١١٥) .

(٣) : تقدم قول الصحابي . وتفصيل ذلك .

وانظر : " إرشاد الفحول " (ص٧٩٧) .

(٤) : قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، حجة عند العلماء لأنه محمول على السماع من

=

النبي ﷺ فيكون من قبيل السنة والسنة مصدر للتشريع .

جرى هذا المجرى ، فكيف يقال في مثل ما نحن بصددِه من صلاة الجمعة أنه لا مجال للاجتهاد فيه . فإن كان الحزمُ منه بعدم احتمالِه للاجتهاد صادراً عن دليل فما هو ؟ وإن كان لا حزمُ منه بل مُجرَّد احتمالٍ فنحن نمنعُ هذا الاحتمالَ ، على أنه لو سلّم الاحتمال لكان جوابنا عليه بما قاله هاهنا ، من أن الاحتمالَ لا يدفعُ الظهورَ .

[المقصدُ العاشرُ]

قد ترك - كثر الله فوائده - العملُ بالأحاديثِ المرويةِ فيمن أدركَ ركعةً من الجمعة ، مع كون بعضها قد صححه بعضُ الأئمةِ المعْتَبَرِينَ^(١) ، وبعضها قد حسَّنه بعضهم ، وبعضها فيه مقالٌ . ولو فرضَ أنه لا صحيحَ فيها ولا حسنَ لكانت مجموعها مع كثرةِ طرقها ، وتباينِ مخارجها من الحسنِ لغيره ، وهو معمولٌ به ، فما باله - عافاه الله - عدلَ عن هذه الرواياتِ المرفوعةِ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى ما رواه عن أولئك الصحابةِ - رضي الله عنهم - مع كون في طرقِ تلك الرواياتِ عن الصحابةِ من المقالِ [هـ] ما هو أشدُّ مما قيل في طرقِ هذه الأحاديثِ المرفوعةِ^(٢) .

فليت شعري كيف وقع له هذا ! مع إنصافِه وطولِ باعِ عِرْفَانِه ! . وما الموجبُ لهذا عليه ، مع كون قولِ الصحابي ليس بحجَّةٍ عنده ، ما لم يكن إجماعاً لهم على خلاف فيه ، فلقد طال تعجُّبي من ذلك . وكيف أبعدَ النَّجعةَ هذا الإبعادَ ، وسافر إلى دعوى الإجمالِ في الآيةِ الكريمةِ ، ثم لم يكفِه ذلكَ حتى زعمَ أنه يجبُ على الأمةِ العملُ بقولِ صحابي ، لكونه لا يقولُ ما قال إلا لعدم وجودِ دليلٍ لديه ، وأنه لا مجالَ للاجتهادِ في ذلك ، فله

= قال الإمام النووي في "مقدمة شرح صحيح مسلم" (٣٠/١) : إذا قال الصحابي : كنا نفعل في

حياة النبي ﷺ أو في زمنه ، أو هو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع .

"الإحكام" للآمدي (١٥٥/٤-١٥٦) . "نزهة الخاطر" (٤٠٣/١-٤٠٦) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : انظرها في الرسالة رقم (٨٧) .

حكم الرفع . فهب أنه لا وجودٌ للدليل لدى ذلك الصحابي فكان ماذا ، فقد جاءنا الدليلُ الثابتُ في الصحيح^(١) وغيره^(٢) من طريق جماعة من الصحابة أن مَنْ أدرك من صلاة العصر ركعةً قبل غروبِ الشمس فقد أدركَ ، ومن أدرك ركعةً من صلاة الفجرِ قبل طلوعِ الشمسِ فقد أدركها ، ومن أدرك من الصلاة ركعةً قبل خروجِ وقتها فقد أدركها^(٣) ، مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة^(٤) ، من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة^(٥) . وألفاظٌ غيرُ هذه ، لا يتسعُ المقامُ لبسطها ، وهي متواترةٌ في المعنى المراد . أعني أن إدراكَ ركعةٍ من الصلاة قبلَ خروجِ وقتها ، أو مع الإمام إدراكُ لها ، ويُتِمُّ ما بقي عليه . ولا خلافَ بين المسلمين أن الجمعةَ صلاةٌ ، وأن لها ركعةً يمكنُ إدراكها ، كما لغيرها ركعةً يمكنُ إدراكها . فهلا قَدِّم - كثرَ اللهُ فوائده - هذه السُّنة المتواترةَ وقال : الجمعةُ كغيرها .

فإن قال : قد قام البرهانُ أنَّها ليست كغيرها . فما هو هذا البرهانُ ؟ وما الموجبُ لإخراجها عن غيرها مع كونها صلاةً ذاتَ أذكارٍ وأركانٍ ، فيها تحريمٌ بالتكبير ، وتحليلٌ بالتسليم ، وقد قامت مقامَ غيرها من الصلواتِ الخمسِ ، وهي الظُّهُرُ في يوم الجمعة ؟ فإن قال : إنَّ الذي أخرجها عن هذه العموماتِ ، ما رواه عن بعض الصحابة . فهل يقولُ في غير هذه المسألةِ بالتخصيصِ للسنن المتواترةِ بمثلِ ذلك ، أم هذا تخصيصٌ منه لهذه العبارةِ بهذه الخصوصيةِ . فإن قال : إنَّه يقولُ في غيرها بذلك فما البرهانُ على هذا ؟ وإن كان لا

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٨/١٦٣) .

(٢) : كأحمد (٤٦٢/٢) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١١١٦) والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨) عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد

أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " .

(٣) : انظر التعليقة السابقة .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم مراراً .

(٥) : تقدم مراراً . وهو حديث صحيح .

يقول بذلك بل يخصُّ هذه العبادةً بذلك [١٦] وحدها دون غيرها ، فما هذا بأوَّلَ تَعَسُّفٍ خُصِّصَتْ به هذه العبادةُ . فقد تلاعبتُ بها أقوالُ الرجالِ من يمينٍ إلى شمالٍ^(١) . هذا يقولُ : لا تصحُّ إلا بعدد أربعين ، وآخرُ يقولُ بأكثرَ من ذلك العدد ، وآخرُ يقولُ بأقلِّ منه ، وهذا يقولُ : يُشترطُ فيها المِصرُ الجامعُ ، وآخرُ يقولُ الذي فيه حماماتٌ ومسلحدٌ ، ويسكنه عشرةُ آلاف ، وآخرُ يقولُ دون ذلك ، وآخرُ يقولُ أكثرَ ، وهذا يقولُ : الإمام الأعظمُ على شروط يشترطونها واختراعاتٍ يخترعونها ، وهذا يقولُ : يُشترطُ سماعُ الخطبة ، وهذا يقولُ كذا ، وهذا يقولُ كذا . ليت شعري ما بال هذه العبادة من بين سائر العبادات ، ثبتت لها شروطٌ وفروضٌ وأركانٌ بأمور لا يستحلُّ العالمُ المحقِّقُ العارفُ بكيفية الاستدلال ، أن يجعلَ أكثرَها سنناً ، ومندوباتٍ ، فضلاً عن فرائضٍ وواجباتٍ ، فضلاً عن شرائطٍ .

ومع هذا فقد تأكَّد دخولُ هذه الصلاة تحتَ عمومِ الصلواتِ بأدلةٍ خاصَّةٍ مصرَّحةٍ بها . وبالغِ الشارحُ في البيان حتى قال : " مَنْ أدركَ من الجمعةِ ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى ، وقد تمتَّ صَلَاتُهُ " ^(٢) . فلم يكتفِ بمجردِ الإدراك ، بل ضمَّ إلى ذلك إضافةً أخرى إليها ، ثم لم يكتفِ بذلك ، بل جاء بما يدفعُ كلَّ علةٍ ، وينقُضُ كلَّ غلَّةٍ ، فقال وقد تمتَّ صَلَاتُهُ . ومع هذا فقد أوضحنا لك أن الدليلَ على مُدَّعي كونِ لهذه العبادة شرطاً أو شرطاً ، وبيننا ما يصلح للاستدلال به على مثل ذلك ، فأين الدليلُ القائل لا صلاة جمعة لمن لم يسمع الخطبة أو بعضها ، أو لا تقبلُ صلاةُ جمعةٍ إلاَّ بسماعِ خطبةٍ ، أو لا يصلُّ أحدكم الجمعة إذا لم يسمع شيئاً من الخطبة ، فإننا لم نجدُ حرفاً من هذا في السنة المُطهرة ؛

(١) : انظر " المغني " (١٨٤/٣) قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرِك لها ، يضيف إليها أخرى ، ويجزئه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهري والنخعي ومالك ، والثوري والشافعي وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وانظر مزيد تفصيل في المصدر المذكور .

(٢) : تقدم تحريجه .

بل لم نجد فيها قولاً يشتمل على الأمر بها الذي يستفاد منه الوجوبُ ، فضلاً عن الشرطية . وليس هناك إلا مجردُ أفعالٍ محكيّةٍ عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه خطب وقال في خطبته كذا ، وقرأ كذا ، وهذا غاية ما فيه أن تكون الخطبة قبل صلاة الجمعة سنّة [٦ب] من السنن المؤكدة ، لا واجبةً ، فضلاً عن أن تكون شرطاً للصلاة ، بخلاف الصلاة ؛ فإنّ الشارع صرّح لأمره أن الله أبدلهم يوم الجمعة بصلاة مكان صلاة الظهر ، وهي الجمعة .

وورد الأمرُ بها والنهيُ عن تركها^(١) ، والوعيدُ لتاركها^(٢) بأن يُحرَقَ عليه منزله بالنار . وبأن الله يطعُ على قلبه^(٣) ، ويختمُ على قلبه ويكون من الغافلين ، وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة ؛ ولم يأت في حرف منها ذكرُ الخطبة ، ولا ما يدلُّ على وجوبها ، فضلاً عن كونها شرطاً للصلاة ، ولا ورد الوعيدُ على تركها لا بتصريح ولا بتلويح . فما بال من يتصفُّ بجعلها فريضةً كفريضة صلاة الجمعة ؛ وتجاوز ذلك إلى أنها شرطٌ لصلاة الجمعة ، فليته إذا فرط في إثبات مشروعية الخطبة وجاوز بها كونها سنّة إلى كونها فريضةً أن لا يدعي مالا يقبله الإنصافُ من كونها شرطاً لغيرها ، ويهمل ما يعتبره أهل العلم في دلائل الشروط من الأمور التي يجب الوقوفُ عندها ، بل يُعملُ الأدلة المتواترة الواردة في أن من أدرك

(١) : لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٢/٢٥٤) وأحمد (٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣ ، ١٨٥٤) من حديث عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : " لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيومهم " . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة : " ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعت أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " .

ركعةً من الصلاة فقد أدركها^(١) ، بل يُعْمَلُ الأدلةُ الخاصَّةُ بصلاة الجمعة بعد اندراجها تحت هذا العموم ، وقد رويت من ثلاثَ عَشْرَةَ طريقاً^(٢) ، من حديث أبي هريرة ، يقول الحاكمُ في ثلاث^(٣) منها : إنَّها على شرط الشيخين ، ورويت من ثلاثِ طرقٍ من حديث^(٤) ابن عمر ، ورويت من طرقٍ غيرِ هذه الطرقِ^(٥) . فليت شعري ما هو الأوَّلُى بالتأثير ؟ هل جميعُ ما ذكرناه هنا ، أم قول يقوله بعضُ الصحابة على ضعفٍ في طريقه ، ونزاعٍ في مدلوله ، وكونه من باب الاجتهاد ، والذي لا يكون حجةً على أحدٍ ، فليتأمل

(١) : تقدم تحريجه .

(٢) : انظر " الإرواء " (٣/٨٤-٩٠ رقم ٦٢٢) .

(٣) : ١- أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٩١/١) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة ، عن

أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة " .

٢- أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٩١/١) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري عن أبي

سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

٣- أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٢٩١/١) من طريق مالك بن أنس و صالح بن أبي الأخضر عن

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها

أخرى " .

٤- وأخرجه ابن ماجه في " السنن " (١/٣٥٦ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب ، عنه بلفظ

" من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

(٤) : أخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٣) والدارقطني (٢/١٢ رقم ١٢) من

حديث ابن عمر .

وقال ابن حجر في " بلوغ المرام " عند الحديث رقم (٥/٤١٦) إسناده صحيح وقوى أبو حاتم في

" العلل " إرساله (١/١٧٢ رقم ٤٩١) .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة .

(٥) : وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٩/٣٥٨ رقم ٩٥٤٥) من حديث ابن مسعود بلفظ : " من أدرك من

الجمعة ركعة فليصِف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً " قال وأورده الهيثمي في " المجمع "

(٢/١٩٢) وقال إسناده حسن .

المنصفُ هذا بعين بصيرته، وليدعُ ما يعرضُ له من أسباب العدولِ عن الصواب؟ فالدينُ دينُ الله، والتكليفُ هو لعباد الله، والشريعةُ المطهَّرةُ الموضوعَةُ بين ظهرائي هذا العالمِ هي ما في كتاب الله تعالى، وسنةِ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وليس أحدٌ من العبادِ بمستحقٍّ للمجادلة والمصاولةِ عن قوله على وجهٍ يستلزمُ طرْحَ ما هو ثابتٌ من الشريعةِ . فأهلُ العلمِ أحيائهم وأمواتهم، وإن بلغوا في معرفة الشريعةِ المطهَّرةِ إلى حدٍ يقصُرُ عنه الوصفُ، وفي التقييدِ بها إلى مبلغٍ تضيقُ عنه العبارةُ [أ٧]، وفي جلالَةِ القدرِ ونبالةِ الذِّكرِ إلى رتبةِ يضيقُ الذهنُ عن تصوُّرها، فهُم - رحمهم الله - متعبِّدون بهذه الشريعةِ كتعبِّدنا بها، وتابعون لا مبتدعون، ومكلفون لا مكلفون . هذا يعلمه كلُّ مَنْ لديه نصيبٌ من علم الشريعةِ؛ ومع هذا فالخلافُ قائمٌ بين أهل البيت - رضوان الله عليهم - في هذه المسألة، فضلاً عن غيرهم .

قال الأمير الحسينُ في " الشفا " فصلٌ : فيمن أدرك ركعةً من الجمعة، ولم يدرك شيئاً من الخطبة : اختلفَ في ذلك علماؤنا - رحمهم الله - فقال يحيى : مَنْ لم يدرك من الخطبة قَدْرَ آيةٍ لم تصحَّ منه الجمعةُ، وصلى أربعاً وبه قال ولده أحمدُ بن يحيى، فإنه قال : مَنْ لم يدرك شيئاً من الخطبة يُصلي الظهرَ أربعاً، عند القاسم، والناصر، وعند زيد بن علي أن مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة أضافَ إليها أخرى، وأجزأته الجمعةُ . وبه قال المؤيدُ بالله، والمنصورُ بالله^(١)، انتهى كلامه .

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦١٢/١-٦١٣) : قد عرفت مما أسلفنا أنه لم يصح شيءٌ من تلك الشروط وأن إطلاق اسم الشروط عليها لم يدلُّ عليه دليل يثبت به الوجوب فضلاً عن الشرطية إلا الخطبتان فقد قدما أن دليلهما قد يدلُّ على وجوبهما وبعد هذا كله تعلم أنه لا يضرُّ اختلال شيءٍ مما جعله شروطاً، ثم حكمه على بعض الشروط بأنه يضرُّ اختلاله قبل الفراغ وبعضها بأنه لا يضرُّ بعد حكمه على الجميع بالشرطية- تحكَّمْ يَا بَاهِ الإِنصَافِ فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ مَا يُوْثِرُ عَدَمَهُ فِي الْعَدَمِ فَكَيْفَ كَانَ بَعْضُ الشَّرْطِ مُؤَثَّرًا وَبَعْضُهَا غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ تَحْكُمًا مُخَالَفٌ لِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ . وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ لَا دَلِيلَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَا صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا ضَعِيفٌ بَلْ =

ولنقتصر على هذا المقدار ، ففيه كفاية لمن كانت له هداية ، ولولا أن جامع البحث الذي جمعنا هذه الورقات للكلام على ما فيه من العلماء المنصفين المؤثرين للأدلة على غيرها لكان لنا في الترك مندوحة .

حرر في نهار يوم الخميس لعله سادس شهر شوال سنة ١٢١٨ [٧ب] .

= إيجاب رفض الجمعة وتميمها ظهراً مخالفاً للدليل وهو ما أخرجه النسائي - (١٢/٣ رقم ١٤٢٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : " ومن أدرك الركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة " . ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً صحح الحاكم ثلاثاً منها وقال في " البدر المنير " : هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعيف - انظر التعليقة السابقة - ثم قال : فهذه الأحاديث تقوم بها الحجّة ويندفع ما قاله المصنف صاحب الأزهار ويدل على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما في الصحيحين - البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (٦٠٧) وغيرهما - كأبي داود رقم (١١٢١) والترمذي رقم (٥٢٣) والنسائي رقم (٥٣٢) وابن ماجه رقم (١١٢٢) - من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " فإن صلاة الجمعة داخلة في هذا العموم ولا تخرج عنه إلا بمخصص ولا مخصص .

ضرب القرعة

في

شرطية خطبة الجمعة

تأليف

عبد الله بن عيسى

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وبعد :
- فإني اطلعت على جواب لبعض علماء العصر المحققين
- ٤- آخر الرسالة : وأصلح لنا النيات وأحسن الختام ، بجاه محمد ﷺ صلاة وسلاماً يدومان بدوام الملك العلام . حرر بتاريخ سلخ شهر صفر سنة (١٢١٩هـ) .
- ٥- الناسخ : المؤلف : عبد الله بن عيسى .
- ٦- نوع الخط : خط رقعة .
- ٧- عدد الصفحات : ١١ + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢١ سطرأً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ٨-١٠ كلمات .
- ١٠- الرسالة من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

حضرت القزعي في تزييه
 عطية المعصية
 من قسطنطينية
 عطفه من كسرى
 حوران على السالم
 الثاني

{صفحة عنوان الرسالة من المخطوط}

المجان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين **وقد** فلي
اطلقت على جواب لبعض على المحصر المحققين كثر انه فوائد جعله
على رساله المشتمل على اشراق الطلعه وحصره كالجواب في مقدمه وعظم
مقاصد الا ان المقدمه هي مصل الغرض واذ بع الحث والاصل الذي
بليت عليه المقاصد هي الحقيقة بان يكون هي المقصوده بالحث
وتلك المقاصد بانها هي وقوع عنها في نيت ان اكلم على بحاث تلك
المقدمه وابتغى عدم ورودها وانما المقاصد في بعضها يستظهر
عنها من الكلام على المقدمه والبعض الاخر قد عرف جوابه من رساله
الاولى المشتمل على اشراق الطلعه كما سئل في التنبيه على ذلك في آخر الجواب
فلو تم منها بعضها بعد ذلك لكان من تحصيل النجاة والتطويل
لما عرف **واقول** وبالله التوفيق وهو حسي وكفى ونعم التوكيد ان الجواب
على ذلك فعمل على بحاث المحصر الا ان اعلم ان ذكر المسائل التي هي قائمة
الادلة عليها والوجه او التوجيه بينها ان تعارضت قد يكون المقصود
بها افادة الحق والاشهاد في القول بآراء الشارح والمهداية الى
احكام الله والدعا الى سبيل ربنا للحكي والموعظة الحسنه وهذا المقصود
لا يشترط فيه ان يكون على ترتيب معين ولا جارية على القواعد المحدديه
ولم يلتزم الصحابه والتابعون والعلماء المتقون في ذلك سلوك الطريق المحدديه
وقواعد المناظره وفيكون المقصود بها اسكات الخصم وفتح مشاغبه
وعوق المناظره وغلبته في المناظره والمجاوله بهندين ما اراد اثباته
او نفيه وهذا المقصود يتاثر بتجربته في الجدول وسبيل الادب والجدل
والمناظره وذكر الاطوليون النواعي والمقاييس وهي اعتراضاته المعروجه
وقد ذكر مباحث الفصول اللولويه انه لا يجب معرفتها على المجتهد اي لانها

المناظره

تصوره الصغرى الاولى من المخطوط

على قبول المرسل وما حققه الامام عبد الله بن محمد في
الشافعي ولم نقل ان اصحابنا كفقهاء المنقطع الا لا
نفسه ودفع ما منع به دليل ابتداء في قد ذكرت في
خطبة الرسالة التي ساقنا نقل المسئلة بواسطة من كتب اهل
المذهب وغيرهم فالاعتراض عليهم بما استلوه في الامور
لا يجدي في الخروج الاستقلال الكلام الى ذكر ونقل الكلام
الى تلك المسئلة الاصولية تطويل كونها معروفة

وعلى الجدل فانه يظهر النصف ان الحكم

في تشريع الجدي غير الحكم في

غيرها وانذ لو حظا فيها

ما لم يلاحظ في غيرها

والله تعالى اعلم وبقا

الله تعالى سلوك

سبل السلام

واصلين

النبي صلى الله عليه وسلم

الكتاب بحمد

محمد صلى الله عليه وسلم

عليه وعلى

الذي سلم صلواته وسلامه وبره على من اراد
مروا به وسلم شهر صفر عام ١٢١٩ هـ

[صورة الصفحة الأخرى من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد وآله الطاهرينَ .

وبعدُ :

فإني اطلعتُ على جوابِ بعضِ علماءِ العصرِ المحققينَ - كثر الله فوائده - جعله على الرسالةِ المسماةِ " بإشراقِ الطلعةِ " ^(١) ، وحصرَ ذلكَ الجوابَ في مقدمةٍ وعشرةٍ مقاصدَ ، إلا أنَّ المقدمةَ هي مصبُّ الغرضِ ، وزبدةُ البحثِ ، والأصلُ الذي بنيتُ عليه المقاصدُ ، فهي الحقيقةُ بأنَّ يكونَ هي المقصودةُ بالبحثِ ، وتلكَ المقاصدُ إنما هي فروعٌ عنها ، فرأيتُ أن أتكلَّم على أبحاثِ تلكَ المقدمةِ ، وأبينَ عدمَ ورودِها ، وأما المقاصدُ فبعضُها سيُتضحُ الجوابُ عنها في الكلامِ على المقدمةِ ، والبعضُ الآخرُ قد عُرفَ جوابُهُ من الرسالةِ الأولى المسماةِ " بإشراقِ الطلعةِ " ^(١) كما سيأتي التنبيةُ على ذلكِ في آخرِ الجوابِ ، فلو تعرَّضنا لدفعِها بعد ذلكَ لكان من تحصيلِ الحاصلِ ، والتطويلِ لما عرفَ .

فأقول - وبالله التوفيق ، وهو حسبي وكفى ، ونعم الوكيل - : إن الجوابَ على تلكِ

يشتمل على أبحاثِ .

البحث الأول

اعلم أنَّ ذِكْرَ المسائلِ العلميةِ ، وإقامةِ الأدلةِ عليها ، والجمعُ أو الترجيحُ بينها إن تعارضتْ قد يكونُ المقصودُ بها إفادةُ الحقِّ ، والإرشادُ إلى العملِ بما يريده الشارعُ ، والهدايةُ إلى أحكامِ الله ، والدعاءُ إلى سبيلِ ربنا بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ^(٢) .

(١) : الرسالة رقم (٨٨) .

(٢) : قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[النحل : ١٢٥] .

فأمر الله رسوله في هذه الآية بالجدال ، وعلمه فيها جميع آدابه من الرفق والبيان والتزام الحقِّ والرجوع إلى ما أوجبه الحجة .

وهذا القسم لا يُشترطُ فيه أن يكون على ترتيبٍ معيّنٍ ، ولا جارياً على القواعد الجدلية ، ولم يلتزم الصحابةُ والتابعونَ والعلماءُ المتّقونَ في ذلك سلوكَ الطريقِ الجدليةِ ، وقواعدِ المناظراتِ ، وقد يكون المقصودُ بها إسكاتَ الخصمِ ، وقطعَ مشاغبيتهِ ، ووقوفَ المناظرِ وغلبيتهِ في المناظرةِ والحيلولةِ بينه وبين ما أراد إثباته أو نفيه ، وهذا القسمُ هو المقصودُ بتأليفِ كتبِ الجدالِ^(١) ، ورسائلِ آدابِ البحثِ والمناظراتِ ، وذكرَ الأصوليونَ أنواعها في القياس ، وهي اعتراضاتُهُ المعروفةُ . وقد ذكر صاحبُ الفصول اللؤلؤية^(٢) أنه

(١) : وللجدال المذموم وجهان :

١- الجدال بغير علم .

٢- الجدال بالشغب والتّمويه ، ونصرة الباطل بعد ظهور الحق وبيانه قال تعالى : ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ۗ ﴾ [غافر : ٥] .
وجدل المحقّين :

● فمن النصيحة في الدين ألا ترى إلى قوم نوح عليه السلام حيث قالوا : ﴿ قَالُوا يَا نُوْحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ وجوابه لهم : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٢ ، ٣٤] .

قال ابن عقيل في " الواضح " كما في " الكوكب المنير " (٣٧٠/٤) : وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق ، فإنه وبال على صاحبه ، والمضرة فيه أكثر من المنفعة ، لأن المخالفة توحش ، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للإيماء فيها غالباً ، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق ، والتقوي على الاجتهاد ونعوذ بالله من قصد المغالبة وبيان الفراهمة .

واعلم أنه إذا بان له - المناظر - سوء قصد خصمه توجه تحريم مجادلته . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَدَلْتَهُمْ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۗ ﴾ [الحج : ٦٨] . وهذا أدبٌ حسن ، علمه الله عباده ، ليردوا به من جادلهم به تعتاً ولا يجيبوه .

انظر : " الكوكب المنير " (٣٧١/٤) و " الكافية في الجدال " (ص ٥٢٩) .

(٢) : " الفصول اللؤلؤية " . تأليف صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير الصنعائي .

لا يجب معرفتها على المجتهد ، أي لأنها [١] إنما شرعت طُرُقاً للمناظرة ، والمناظرة ليست بواجبة حتى تكون الاعتراضات مما لا يتم الواجب إلا به . وقد صرح أئمة المعقول والمنطق بأن الغرض من الجدل إنما هو إلزام الخصم بمقدمات يُسَلِّمها ، فينتسئ عليها الكلام ، وإن كانت باطلة ، أو بمشهورات لا يعتبر فيها اليقين ، ومطابقة الواقع ، وممن نصَّ على ذلك المولى الحسين بن الإمام في شرح الغاية^(١) عند تقسيم القياس باعتبار المادة ، وقال أيضاً : إنَّ الغرض من الجدل إما إقناع القاصر عن دَرَكِ البرهان ، أو إلزام الخصم . انتهى .

إذا علمت ذلك ، فنقول : إذا رأيت مَنْ هو قائمٌ في مقام الإفادة للحقِّ وقد طوَّلبَ بأن يسلك المسالك المعتبرة في الجدل فاعلم أن ذلك غلطٌ في البحث ، وخطأٌ في المخاطبة ، فإن إقامة المفيد للحقِّ في مقام مریدِ الجدل أو العكس لا يكون إلا لأحدِ أمرين : إما عدم الخبرة بالتفريق بين المقامين ، أو لقصدِ المغالطة والترويح للشبهة ، إذا تقرَّر هذا فاعلم أني لم أقصدُ بالرسالة التي سميتها " إشرافُ الطلعة " ^(٢) قصدَ الجدل لأحدٍ ، إنما قصدتُ ما ذكرته في خطبتها ، وهو ما لفظه : إنها وقعتْ مذاكرةٌ في تلك المسألة ، فخطرَ في البال ذكرُ المسألة رأسها ، ونقلُ ذلك من كتب أهل البيت - عليهم السلام - وغيرهم ، وذكُرُ الأحاديث المتعلقة بها ، والكلامُ عليها ، ومع جمعها يتبينُ للناظر الراجحُ من القولين . انتهى .

= جمع فيه أقوال مختلف المذاهب في المسائل الأصولية من دون استدلال ومناقشة مقدماً لمذهب أئمة

الزيدية وعلماء الآل بنقل أقوالهم وآرائهم .

" مؤلفات الزيدية " (٣٢١/٢) رقم ٢٤٠٦ .

(١) : انظر " مؤلفات الزيدية " (١٦٨/٢) رقم ١٩٥٧ .

(٢) : الرسالة رقم (٨٧) .

البحث الثاني

إنها لم تُهْمَلْ في تلك المسألة المسالكُ المعْتَبَرَةُ عند أهل العلم كما قال المحيَّبُ - عافاه الله - معرضنا بالإهمال ما لفظُهُ: " اعلم أنه كثيراً ما يقع في كتب الاستدلال الإهمال للمسالك المعْتَبَرَةِ عند أهل العلم " انتهى .

بل ولا أعلم أنه يهملها أحدٌ من المصنِّفِينَ في كتب الاستدلال ، وإنما هو كثيراً ما يقع الإهمال للمتأمل ، وتجويدُ النظر في كتبهم [اب] حتى يتوهم إخلالهم بها ، وبيان ذلك في هذه المسألة التي صدرنا رسالتنا بها أننا قد ادعينا نقلها عن القاضي زيد - رحمه الله - فإن كان الكتاب موجوداً عند المناظر فلينظرها فيه ، حتى يصحَّ النقل ، وإن لم يكن موجوداً بعثنا به إليه ، فإذا صحَّ النقل فقد حصلت الدعوى فيه بأن المأموم إذا لم يدرك من الخطبة قدر آية لم تصحَّ منه الجمعة^(١) ، بل يصلي أربعاً ، ويبي على ما أدركه مع الإمام ، وإن الهادي - عليه السلام - قد نصَّ على ذلك في المنتخب^(٢) ، فإن طلب المناظرة لتصحح النقل عن الهادي ، فالكلام فيه كما سمعت ، وإن طلب الدليل على تلك الدعوى فقد ذكره بقوله : وعمدُهم في ذلك أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنهما شرط كما سيأتي بيانه . فبعد الاستدلال بهذا يثبت للمناظر على المستدلُّ أحدُ ثلاثة أمورٍ : إما النقض^(٣) ، أو المناقضة ، أو المعارضة ، وللمناظر أن يورد على المستدل ما أراد من هذه الثلاثة ، وعلى المستدل أن يجيب عن ذلك ، وإلا انقطع فوق الاستشعار في هذا المقام لإيراد المناظر للمعارضة بدليل يدل على خلاف المدعى ، وإنما وقع الاستشعار لإيراد المعارضة المذكورة لكونها ظاهرة الورد بخلاف المنع ، فإن انعدام الصلاة بانعدام الخطبة مجمع عليه عند

(١) : انظر " الأزهار " (٦١٢/١) مع " السيل " .

(٢) : تقدم التعريف به .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٨٨) .

الجمهور^(١) ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسنُ وداوُدُ ، والجويئيُّ ، وابنُ الماجشونِ فقط .
وبعد أن تمَّ البحثُ في المعارضةَ وقعَ الاستشعارُ أيضاً بإيرادِ المنعِ ، لكونهما بمثابة ركعتين ،
وإنها شرطٌ فتعرضنا لإثباتها بما ذكرناه من التتمة في آخر البحث .

البحثُ الثالثُ

قال المحيَّبُ - كثر الله فوائده - : وإن لم ينهضْ به على الوجهِ المعتبرِ ، فالحقُّ بيدِ المانعِ ،
ولا يُطالبُ بدليل ، بل قيامه في مقامِ المنعِ [أ٢] ، وثبوته في مركزِ الدفعِ يكفيهِ ، إلى أن
قال : وهذه الجملةُ معلومةٌ عند أهلِ النظرِ ، لا يختلفون في شيء من تفاصيلها .

وأقولُ : إن أرادَ بالمانعِ النافيَ لحكمِ المسألةِ ، وأنه بمجردُ نفيهِ أو يعجزُ المستدلُّ يكون
الحقُّ بيدِ المانعِ ، وأن ذلك يكفيهِ في حقيقة منعه ، وأن ذلك مما لا يختلفُ في تفاصيلهِ أحدٌ
فلا يخفى أن هذا مخالفٌ لما أوجبه جميعُ أئمتنا - عليهم السلام - ، والجمهورُ من العلماءِ
من وجوبِ الدليلِ على النافي لحكم غيرِ ضروري شرعيٍّ أو عقلي ، كما يجب على
المثبتِ . وهذه المسألةُ هي آخرُ مسألةٍ في " غاية السؤلِ " ^(٢) ونسبَ في " الفصولِ " ^(٣)
القولَ بوجوبِ الدليلِ على النافي إلى جميعِ أئمتنا والجمهورِ ، وهو الذي اختاره ابنُ
الحاجبِ في مختصرهِ ^(٤) . قال الشيخُ العلامةُ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ^(٥)
الشيرازي ما لفظه : " فصلٌ : وقد ألحقَ بعضُ أصحابنا من أهلِ النظرِ بهذا البابِ بأن

(١) : انظر الرسالة (٨٨) .

(٢) : " غاية السؤلِ في علم الأصول " . تأليف شرف الدين الحسين بن القاسم .

مختصر في القواعد الأصولية يهتم بالأدلة والأقوال وهو في مقدمة وثمانية مقاصد فرغ منه المؤلف ليلة

السبت ٢٣ شوال ١٠٣٥ هـ .

انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢/٢٩٣ رقم ٢٣١٨) .

(٣) : تقدم التعريف به .

(٤) : انظر : " المنتهى " لابن الحاجب (ص ١٦٣) .

(٥) : ذكره الشيرازي في " التبصرة " (ص ٥٣٠) .

يقول: أنا ناف فلا يلزمي إقامة دليل، وإنما الدليل على من يُثبت، ألا ترى أن من نفى نبوة غيره لا يلزمه الدليل على ذلك، وإنما يلزم ذلك من يُثبت النبوة، وهذا ليس بشيء لأن القطع بالنفي لا يجوز إلا على دليل، كما لا يجوز القطع بالإثبات إلا عن دليل، فكما يجب إقامة الدليل على ما قطع به من الإثبات وجب إقامة الدليل على ما قطع به من النفي^(١) انتهى كلامه.

(١) : قال الشيرازي في " التبصرة " (ص ٥٣٠) : النافي للحكم عليه الدليل - وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين . منهم الغزالي والآمدي وابن الحاجب ، وابن السبكي وهو مقتضى كلام الغزالي في " المستصفي " والشيرازي هنا - .

ومن الناس من قال : لا دليل عليه ، وهو قول بعض أصحابنا - بعض أصحاب الظاهر . وبضعهم فرق بين العقليات والشرعيات فقالوا : عليه الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات .
" منتهى السؤل " (٦٧/٣) .

وقال الشيرازي : " لنا : قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ [يونس : ٣٩] فذمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غير دليل .

ولأن القطع بالنفي لا يكون إلا عن طريق ، كما أن القطع في الإثبات لا يكون إلا عن طريق ، فلما وجب على مثبت إظهار ما اقتضاه الإثبات عنده ، وجب على النافي إظهار ما اقتضاه النفي عنده . واحتجوا : بأن من أنكر النبوة لا دليل عليه ، وإنما يجب الدليل على مدعي النبوة . وكذلك من أنكر الحق لا بينة عليه . وإنما البينة على مدعي الحق ، فكذلك هاهنا . يجب أن يكون الدليل على من أثبت الحق ، دون من نفاه .

والجواب : أن من ينكر النبوة إذا انقطع بالنفي ، وقال : لست بنبي فإنه يجب عليه إقامة الدلالة على نفيه ، وهو أن يقول : لو كنت نبياً مبعوثاً ، لكان معك دليل على صدقك ، لأن الله تعالى لا يبعث نبياً إلا ومعه ما يدل على صدقه . فلم لم أر معك دليلاً على أنك لست بنبي فهذا لا دليل عليه ، لأنه لم يقطع بالنفي ، بل هو شاك والشاك لا دليل دل عليه . وفي مسألتنا قطع النفي ، فلا يجوز أن يقطع بذلك إلا عن طريق يقتضيه ودليل يوجهه ، فوجب إظهاره .

● وأما منكر الحق فإنه يجب عليه إقامة البينة على إنكاره ، وهو اليمين ، فلا نسلم ما ذكره .

وجواب آخر : وهو أنه إن كان المدعي عيناً فاليد بينة له ، وإن كان ديناً فإقامة الدلالة بالفعل بينة =

وإن أراد المحيب - أبقاه الله - بالمانع طالبَ الدليلَ على مقدمةً أو أكثر ، فلا يخفى أيضاً أنه لا يكون الحقُّ بيده بمجرد طلب الدليل ، وغاية ما هناك أن المستدلَّ إذا لم ينهضْ بالدليل على الوجه المعتبرِ لزم انقطاعه وعوقفه ، وذلك هو الغرضُ من الجدل ولكنَّ عوقفه وانقطاعه لا يستلزم أن يكون الحقُّ بيد المانع [٢ب] ، وإلا لزم أن يكون الحقُّ بيد كلِّ غالب في المراء والجدال . ولا يخفى ما يترتبُ على ذلك ، وعلى الجلَّة ، فعبارة المحيب في هذا المقام مشكلةٌ جداً .

البحثُ الرابعُ

في تقرير أن الخطبةَ بمثابة ركعتين ، وأنها شرطٌ كما أشرنا إلى ذلك في " إشراق الطَّلعة " (١) وهو مبنيٌّ على مقدمات .

الأولى : أن الحقائق الشرعية (٢) واقعةٌ ، بمعنى أن الشارع نقلها عن معانيها اللغوية إلى

= له ، وليس كذلك ها هنا . لأن نفيه لم يتم على نفيه ما يدل على صحته . فلم يصح نفيه .

قالوا : لو نفى صلاة سادسه ، لم يكن عليه دليل ، فكذلك ها هنا .

قلنا : لا بد في نفيها من دليل ، وهو أن يقول : أن الله تعالى لا يتعبد الخلق بفرض إلا ويجعل إلى معرفته طريقاً من جهة الدليل .

فلما لم نجد ما يدل على الوجوب ، دلنا ذلك على أنه لا واجب هناك فيستدل بعدم الدليل على نفي الوجوب .

وانظر : " اللمع " (ص ٧٠) . " البحر المحيط " (٩/٦) . " الإبهام " (١٨٨/٣) . " شرح المنهاج " للبيضاوي (٧٦٦/٢) .

(١) : انظر الرسالة (٨٧) .

(٢) : ومثال ذلك :

١- كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة ، ومعانيها الشرعية ما كانت معلومة لهم .

٢- وقيل الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة. ومثاله : كأوائل السور عند من يجمعها اسماً لها أو للقرآن ، فإنها ما كانت =

معانٍ مختَرَعَةٍ شرعيةٍ ، وصار اللفظُ اسماً لمجموع تلك الأجزاء بخصوصيتها ، ولتكن هذه المقدمة أصلاً موضوعاً ، لأنه قد برهنَ عليها في الأصول .

المقدمة الثانية : أن الماهيات كما تكون طبيعية تكون وضعياً ، بمعنى أن واضع الاسم إذا اعتبرَ في معناه مجموعَ أشياء وجودية ، أو عدمية ، حقيقية ، أو اعتبارية صارَ مسمى اللفظ مجموعَ ما اعتبره ، وكان كلُّ مُعتَبَرٍ جزءاً من الماهية ، فلا يكون المعنى الحقيقي للفظ إلا جميع الماهية الملتزمة من الأجزاء التي لا حظها الواضع عند الوضع ، وهذه المقدمة أيضاً أصلٌ موضوعٌ قد تقررَت في علم الحكمة ، وفي علم الوضع .

المقدمة الثالثة : أن تلك الأجزاء المعتبرة للماهية الاعتبارية قد تكون مختلفة كأركان الحج ، وأركان القياس ، والتشبيه مثلاً . وقد يختصُّ بعضُ أجزائها بحكم غير ما يختصُّ به البعض الآخرُ كهذه المذكورة ونحوها ، وهذه المقدمة أيضاً غنية عن البيان .

المقدمة الرابعة : إن أحكام الشارع على الحقائق الشرعية إنما تنصرف إلى الماهيات التي اعتبرها ، ووضع اللفظ بإزائها .

= معلومة على هذا الترتيب ولا القرآن ولا السور .

أو كانا معلومين ومثاله : كلفظ الرحمن (الله) فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم ، وكذا صانع العالم كان معلوماً لهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزخرف : ٨٧] لكن لم يضعوه لله تعالى ، لذلك قالوا : ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة حين نزل قوله تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

وقال الصفي الهندي : أن يكون المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم عندهم ومثاله : كلفظ الأب فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَفَكَهَّتْ وَأَبَتْ ﴾ [عبس : ٣١] . هذه الفاكهة فما الأب ، ومعناه كان معلوماً لهم بدليل أن له اسماً آخر عندهم نحو العشب .

انظر : "الإمهاج" (٢٧٥-٢٧٦) ، "البحر المحيط" (١٥٨-١٥٨/٢) ، "إرشاد الفحول" (ص١٠٨) .

المقدمة الخامسة : أنه إذا أُنعدمَ جزءٌ من أجزاء الماهية انعدمت لانعدامه ، إذ المركب من مجموع أجزاء ينعدم لانعدام جزءٍ منها ، وذلك واضح [أ٣] .

المقدمة السادسة : إن الماهيات التي اعتبرها الشارع ، وهي معاني الحقائق الشرعية تكون معرفتها بقول يدل على ذلك ، أو بفعل مبين لذلك ، ويُعرف كون الفعل بياناً اقترائه بقول أو بقرينة كما تقرر في الأصول^(١) ، فما شمله الفعل أو القول من الأجزاء المعتبرة فهو الملاحظ في تلك الماهية ، ولا يُلغى اعتبار الجزئية إلا للدليل يدل على أنه لم يُعتبر ذلك الأمر جزءاً ، بل اعتبره واجباً مستقلاً ، أو شرطاً ، أو نحو ذلك .

وبعد :

هذه المقدمات يُعلم أنه وقع خطاب التكليف بصلاة الجمعة ، وهي حقيقة شرعية موضوعة بإزاء ماهية اعتبارية وضعية ، ولا سبيل إلى معرفة تلك الماهية المطلوبة إلا بتعريف الشارع وبيانها لنا بقول ، أو فعل مع قول ، أو مع قرينة ، فبينها - صلى الله عليه وآله وسلم - بالخطبة والصلاة في جماعة ، واستمر هذا البيان من حين قدم المدينة^(٢) إلى أن توفاه الله تعالى ، فكانت الخطبة ركناً من أركانها ، وبعضاً من أجزائها ، ولو لم تكن كذلك لبين حكمها ، أو تركها لبيان الجواز ولو مرة في عمره ، كما فعل في غيرها ، ولو لم تكن كغيرها من سائر الصلوات ، التي لم يُجعل ما هو خارج عنها من أركانها ، بل هي حقيقة مستقلة اعتبر فيها مالا يُعتبر في غيرها ، ولهذا خالفت سائر الصلوات من جهات عديدة ، منها عذر المسافر عنها والعبد والمرأة والمريض وأهل البادية^(٣) ، ومنها أنها

(١) : انظر " الكوكب المنير " (١٥٣/١-١٥٤) .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) وهو حديث صحيح من حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " .

لا تكون إلا جماعةً اتفاقاً ، ومنها المخالفة في الوقت حتى قيل تجزئ قبل الزوال^(١) .
قال ابن المنذر : وفي عدم إذن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل قُبَاءَ والعوالي بإقامتها في مساجدهم أبين البيان أن حكمها مخالف لسائر الصلوات انتهى .
فإن قلت : إنه يلزم [٣ب] على هذا أن تكون الخطبة ركناً لا شرطاً .
قلت : لا ضير في ذلك ، ونحن نلتزمه ، وكثيراً ما يقع في عبارة المتقدمين التعبير بشرط الصحة ، وبالركن عن شيء واحد ، لأن حكمها واحد ، وهو انعدام الماهية بانعدام ركنها أو شرطها كما قال ابن رشد المالكي في نهاية المجتهد^(٢) ما لفظه : " الفصل الثالث في الأركان : اتفق المسلمون على أنها خطبة وركعتان بعد الخطبة ، واختلفوا من ذلك في خمس مسائل : هي قواعد هذا الفصل ، المسألة الأولى : هل هي شرط في صحة الصلاة ، وركن من أركانها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن " انتهى كلامه . ولهذا جعلوا الخطبتين بمثابة ركعتين .

فإن قلت : فعلى هذا يلزم أن تكون الخطبة من الصلاة .

قلت : وأي محذور في ذلك ؟ فإن الخطبة ذكر كما قال تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٣٩) ومسلم رقم (٨٥٩/٣٠) من حديث سهل بن سعد قال :

" ما كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل " .

● وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٥٨/٢٩) من حديث جابر قال : " أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالم فيرجونها حين تزول الشمس " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٨٦٠) وأبو داود رقم (١٠٨٥) والنسائي رقم (١٣٩١) وابن ماجه رقم (١١٠٠) من حديث سلمة بن الأكوع قال : " كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٠/١) : ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ، ولا موجب لتأويل بعضها .

(٢) : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد (٣٨٦/١) بتحقيقي .

اللَّهِ ﴿١﴾ والصلاة عبارة عن ذات الأذكار والأركان ، وقد اعتُبرَ فيها ما اعتُبرَ في الصلاة من الطهارة ، والمنع من الكلام . وقد أخرج الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فهو كمثل الحمارٍ يحملُ أسفاراً ، والذي يقول أنصتْ ليست له جمعةٌ " قال الحافظ ابن حجر^(٣) : وهو يفسرُ حديثُ أبي هريرة في الصحيحين^(٤) مرفوعاً : " إذا قلتَ لصاحبك انصتْ يوم الجمعة والإمام يخطبُ فقد لغوتَ " . قلتُ : ونفي الجمعة^(٥) في قوله ليست له جمعةٌ تقرّر كنظائره من الأدلة التي يتوجّه النفي فيها إلى الذات [أ٤] .

البحث الخامس

قال الحبيب - كثر الله فوائده - : إنَّ الصَّحَّةَ سقوط القضاء في

-
- (١) : [الجمعة : ٩] .
(٢) : في " المسند " (٢٣٠/١) .
(٣) : في " الفتح " (٤١٤-٤١٥/٢) .
(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩٤) ومسلم رقم (٨٥١/١١) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٢) والنسائي (١٠٤/٣) وابن ماجه رقم (١١١٠) والدارمي (٣٦٤/١) ومالك (١٠٣/١) رقم (٦١) وأحمد (٢٧٢/٢) .
(٥) : انظر أقوال العلماء في ذلك .

قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تأول قوله : " فقد لغوت " أي أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جحود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله : " انصت " مع كونه أمراً بالمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً .
وقالوا : إذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة .
انظر : " المعني " (١٩٣/٣-١٩٥) .

العبادات^(١) ، وترتّب الآثار جميعاً في المعاملات ، وهاهنا قد سقط القضاء ، وهكذا الأجزاء^(٢) كما قرره أهل الأصول ، فإنهم جعلوا الأجزاء كالصحة في العبادات ، وأمّا ما قاله المتكلمون من أن الصحة موافقة الأمر فهو غير اصطلاح أهل الأصول على أنهم قد صحّحوا الذات التي وقع التكليف بها ، مع عدم شرطها في الواقع إذا حصل الظن بفعله فقط انتهى .

وأقول أولاً : إن قوله : وهاهنا قد سقط القضاء دعوى مجردة عن الدليل ، فإن أسندها بما تقرّر في الأصول من أن القضاء بأمر جديد ، ولا أمر جديد فيما نحن بصدده ، فهذا غير خاصّ بصلاة الجمعة ، بل سائر الصلوات الخمس ، وجميع الواجبات إذا تركت فقضاها ساقط إلا أن يأتي أمر جديد في ذلك الواجب أنه إذا ترك وجب قضاؤه ، ويأتي دليل آخر أن ذلك الواجب المأمور بقضائه إذا فعل مجرداً عما يُظن أنه من شرطه ، أو شرطه كان مسقطاً للقضاء ، فحينئذ يتم دعوى أنه قد سقط قضاء هذا الواجب إذا فعل مجرداً ، أو أن ذلك دليل عدم الشرطية أو الشطرية .

وثانياً : أن قوله : وأما ما قاله المتكلمون^(٣) فهو غير اصطلاح أهل الأصول لا يخفى ما فيه ، فإن نفس مخالفة اصطلاحهم لاصطلاح أهل الأصول لا تدل على بطلان قولهم ، على أن المتكلمين هم من أهل الأصول ، وكلا القولين منصوص عليهما في علم الأصول ، وإنما قابلوا قول المتكلمين بقول الفقهاء ، لا بقول الأصوليين ، حتى يتوهم خروج [٤ب] المتكلمين عن زمرة الأصوليين .

البحث السادس

إن إقامة الجمعة جماعةً بخطبة لا خلاف في صحتها بين أحد من أئمة المسلمين ، فمن

(١) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (٣١٩/١) . " الكوكب المنير " (٤٦٧/١) .

(٢) : انظر " البحر المحيط " للزركشي (٣١٩/١-٣٢١) .

(٣) : ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٣١٩/١) .

ادعى بعد هذا صحة إقامتها بغير خطبة ، براءة ذمة المكلف بفعلها كذلك فعليه الدليل ، ويقرر هذا الأصل بما قاله المحيب - كثر الله فوائده - في هذه المقدمة ، ولفظه أن التعبد بالصلاة إنما ورد بصورة مخصوصة ، فإذا كانت ناقصة نقصاناً يخرج به عن الهيئة المطلوبة من الشارع ، وهو النقصان الذاتي ، فمن فعلها على تلك الصورة الناقصة لم يفعل الصورة التي طلبها منه الشارع ، فإذا ادعى صحتها فعليه الدليل ، ويكفي المانع للصحة أن يقوم في مركز المانع حتى يأتي مدعي الصحة بما ينقله عن مقام المانع ، ولا ينقله عن ذلك إلا دليل صحيح يدل على أن تلك الصورة الناقصة صحيحة مجزئة مسقطه للقضاء . انتهى كلامه^(١) . وهو كلام نفيس جداً .

وأما قوله بعد ذلك : هذا إذا كان قد اتفق المتناظران على أن ذلك الشيء المتروك هو ركن من أركان الصلاة التي وقع التكليف بها ، وأنها بدونها ناقصة نقصاناً ذاتياً ... إلى آخر كلامه ، فجوابه أولاً بالمعارضة ، وهو أنه قد اتفق المتناظران على شرعية الخطبة ، وصحة الصلاة بها ، ومقارنتها لها ، وعدم ترك الخطبة من أحد ممن أقام شعارها العظيم من حين شرعها الله تعالى إلى الآن ، فإنه لم يُنقل إلينا أن أحداً من أهل الإسلام أقام الجمعة بغير خطبة ، فمع اتفاق المتناظرين على هذا [٥٥] فالدليل على مدعي صحتها بدون خطبة ، وثانياً بأن اشتراطه - كثر الله فوائده - لاتفاق المتناظرين على الركنية ، وأنها بدونها ناقصة نقصاناً ذاتياً يستلزم رفع الخلاف بينهما ، وعدم الثمرة للمناظرة ، لأن الخصم إذا قد سلم كونها ركناً ، وأنها بدونها ناقصة نقصاناً ذاتياً ، فماذا بقي بعد هذا إلا المكابرة التي لا تليق بمنصف .

وبعد تقرير هذه الأبحاث يُعلم الجواب على المقاصد ، لأن الذي اشتملت عليه إمّا المطالبة بدليل شطرية الخطبة ، أو شرطيتها ، وهو الذي اشتمل عليه المقصد الأول ، وبعض المقاصد الآخرة .

(١) : انظر كلام الشوكاني هذا في الرسالة رقم (٨٨) .

وأما الاعتراضُ بعدم السلوكِ في " إشراق الطلعة " ^(١) على المسالكِ المعتبرة في الجدل ، وهو مضمونُ المقصدِ الثاني وقد عرفتَ الجوابَ عليهما من البحثِ الرابع ، ومن البحثِ الثاني .

وأما الكلامُ على حديث : " مَنْ أدرك ركعةً " ^(٢) وهو مضمونُ بقيةِ المقاصدِ ، وقد ذكرنا ما يتعلّقُ بذلك في " إشراق الطلعة " ^(١) فلا حاجةَ إلى إعادته هنا .

وأما منعُ كونِ خطابِ التكليفِ بصلاةِ الجمعةِ مجملاً ، وهو المقصدُ السابعُ ، وقد عرفتَ في البحثِ الرابعِ أنَّ الحقائقَ الشرعيةَ لها ماهياتٌ وضعيّةٌ اعتبرها الشارعُ ، لا تُعرفُ إلاّ ببيّانها منه . وأما الكلامُ على الاستدلالِ بالحديثِ المنقطعِ ^(٣) ، وهو المقصدُ الثامنُ ، وهي مسألةٌ معروفةٌ في الأصولِ ، فلو تكلمنا عليها لفعّلنا ما هو معروفٌ عند الجيب - أبقاه الله - مما استدللّ به أئمتنا - عليهم السلام [٥ب] - على قبولِ المرسلِ ^(٤) ، وما حققه الإمامُ عبدُ الله بنُ حمزة في الشافي ^(٥) ، ولم نقلُ إنّ أصحابنا يَحْتَجُونَ بالمنقطعِ إلاّ لأنّنا بصددِ دفعِ ما منعَ به دليلُ أئمتنا ، لأنّني قد ذكرتُ في خطبةِ الرسالةِ أي سأنقلُ المسألةَ برأسها من كتبِ أهلِ المذهبِ وغيرهم ، فالاعتراضُ عليهم بما أصّلوه في الأصولِ لا يجدي في الفروعِ إلاّ بنقلِ الكلامِ إلى ذلك ، ونقلِ الكلامِ إلى تلكِ المسألةِ الأصوليّةِ تطويلٌ لكونها معروفةً .

وعلى الجملةِ فإنّه يظهرُ للمنصفِ أنَّ الحكمةَ في تشريعِ الجمعةِ هي غيرُ الحكمةِ في

(١) : انظر الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : تقدم تخرجه .

(٣) : تقدم تعريفه وبيان حجّيته .

(٤) : تقدم تعريفه وبيان حجّيته .

(٥) : وهو رد على كتاب الرسالة الحارقة للفقّيه : عبد الرحيم بن أبي القبائل المتوفى سنة ٦١٦ هـ . ألفه عبد

الله بن حمزة الحسيني اليميني ، وهو في أربع مجلدات ضخمة حقق فيها أيضاً طرقه ومروياته .

" مؤلفات الزيدية " (١٢١/٢) .

غيرها ، وأنه لوحظَ فيها ما لم يلاحظُ في غيرها . والله تعالى أعلمُ . وفقنا الله تعالى إلى
سلوك سبيلِ السلامِ ، وأصلح لنا النياتِ ، وأحسن الختامَ بجاه محمدٍ - صلى الله عليه وآله
وسلم - صلاةً وسلاماً يدومانِ بدوامِ المَلِكِ العَلامِ . حرر بتاريخ سلخ شهر صفر سنة
عام ١٢١٩ هـ .

الدفعۃ

في

وجه ضرب القرعة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (الدفعة في وجه ضرب القرعة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد : فإنه لما وقف سيدي العلامة فخر الدين عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين .
- ٤- آخر الرسالة : ... إلى الحق الذي يرضاه منا آمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
بلغ مقابلة على الأصل بعون الله والحمد لله رب العالمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٠ + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢ سطرًا .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الثاني من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

٧
الادفعية

من الفرق

لعلاج العلام

عمر الط

في علي

معا

ومع حركاته
وغيره

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[صورة عنوان الرسالة من المخطوطات]

باسم الرحمن الرحيم محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب
 محمد بن الحسن بن علي بن ابي طالب والصلوة والسلام على سيدنا
 محمد وآله الطاهرين وبعد فانه وقت سنين العلاء في
 خلافة من عسى يقيه من الحس عفاة وكبر فوانده على حوالى علي بن ابي طالب
 الاحمق الا بعد اذ يادراكه الرعدة من الجوع ارسلا بوج ساهض من العربة
 في سطره حطه الجوع ثم اوجب تخشع الحن والوقوف على حاجب اعتداه
 فليظن اولان رساله التي ساهها اسرار الطلعة ثم في حوالى غلدها من السر
 في الاصل والحجاب ما في صحيح اب ويوضح في ولما انكلم ههنا على الحاث
 من كلامه في رسالته اللجوا وقد تقدم في جواب علمه وارساله اليه
 وهو الامم والجزيرة ما يفيد للوافقه فلا اله الا الله وطال الامم فطال
 بعجز الحيا انظر اليه على شعوب ذلك الوقت فكيفت ههنا حاله في الاصل
 في انعام الباهت على فكر المسار بالعلمية الى ما ذكره من مجرد الارشاد
 ذكره في ههنا وكلامه في رسالته المتقدمة من ان الصبي هو ان كان من
 الارشاد الى الحق كارهه فهو الباهت له على مدى الارشاد كونه قد صرح عنه
 بالابواب عند الحاجة والنظر في تلك المسئلة التي ارشاد اليها من حق ام لم يرد
 شي من ذلك وليس عند ما لا يوجد ان فلا تفرق فيها وكذا واسمه وكلامه دون ان
 يعلم ان ذلك حق او باطل بل لا مقصد له في الحكاية القول وقايله ودليله لا ينقطع
 للتقدم ان كان الباهت له هو الامر الاول فامعنى الوجود في هذه الرسالة
 بموله في البى الثاني انه نقلها عن ثلاثة وثلاثون وان الكتاب موجود
 ما قاله هناك ثمان هذا انما هو صحيح وليس له في الحكاية والتمتلك ولا ريب
 وانما يطلب منه الاتصاف بالتمتلك ليله الذي في كتابه

عند اعادة السطر في كتابه
 ما لم يمتد وكما في السابق
 في كتابه على ما كان

ما لم يمتد

صورة الصفحة الاولى من المخطوطة

٥٢

الاصحاح السابع اقول ما ذكره من ان التفتيح بامر جديد لا يرد الاصل الا برفع
 وانه قد بان ان ثبتت سبب التفتيح وهو انعدام التفتيح او التفتيح في حماره واذ
 لم يثبت فليس الدليل على القائل بالصحة وعدم الاختلاف في وجه وجود المناهية التي
 التفتيح لم يوفرض ان الدليل على صحة وجه التفتيح وجوب التفتيح كان ما ذكرناه في بحار المال كافي
 مثل الاجابة ان التفتيح ان من ادرك من الصلاة ركعة فتعاد ركعاته او يتكرر في حصر ركعة
 الجهر في ركعة منها الا ان لم يرد ركعة من صلاة الجهر فليس من اليها انما وقد نزلت
 فان في هذين من التفتيح في الصلاة الى زيادة بيان تفتيح ركعة ركعة او ركعة ركعة
 فتقربوا الى الصلاة فاجاب عن وجهه عن الدليل وان كان الله تبارك وتعالى
 ان التفتيح في الصلاة فخطب في صحته في قوله تعالى انما كان الله ليحكم
 في استنباط الامر وهو من وجهه في قوله تعالى في حصر ركعة ركعة في الصلاة
 بصدره الا بعد علم ان هذه الامور التي ذكرها في التفتيح من الصلاة ليس

بالمطلوب

الامر كما انك بل هو في التفتيح في الصلاة لا يستعمل في الصلاة بل هو في الصلاة
 من ان الصلاة تبطل بغير التفتيح او الاقامة قبلها او الازدكار بعد حالته قد ورد في الاجازة على ان
 صلاة من اذنه وان قام وجبنا لا في التفتيح في الصلاة بل هو في الصلاة بل هو في الصلاة
 صحتها وهو اجاب عن من ادرك من الصلاة ركعة فتعاد ركعاتها واصلح الوجه من غير
 الصلوات ويورد ذكر الاجابة في التفتيح في الصلاة في حصر من صلاة الجهر بما تقدم هذا المعنى
 وهذا وجه هذا في الرسالة الاولى في الصلاة الجهرية في الصلاة الجهرية في الصلاة الجهرية
 من اعتقاد من ادرك ركعة من صلاة الجهرية بها وانها قد ادرك الصلاة فادركها وانما
 فتد او صحت في الرسالة المذكورة في حصر من صلاة الجهرية في الصلاة الجهرية في الصلاة الجهرية
 عليها وعلى الاصل الذي هو جواب عنه فانه اذا اخلص النظر والتدبر في الصلاة
 لم يخرج الى هذه الامور المذكورة وهذا ولا الى ما هو جواب عنه واما احصيا
 الى التفتيح في الصلاة فليان ما في جواب الجواب من المعاني والاصول التي هي في الصلاة
 الصواب ويرسد الوجه الاصح في الصلاة فاما من اعلم مني ولا عوار ولا من
 الى الله العلي العظيم صلى الله عليه وسلم نفع معاملة على الصلاة
 في الصلاة الجهرية

صورة الصفحة الأضفة من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،

وبعد :

فإنه لما وقف سيدي العلامة فخر الدين عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين^(١) - عافاه الله وكثر فوائده - على جوابي على رسالته الذي سمّيته " اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة" أرسلَ بيحث سَمَاه " ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة " ، فمن أحبَّ تحقيقَ الحقِّ ، والوقوفَ على ما يجبُ اعتماده ، فليُنظرُ أولاً في رسالته التي سماها " إشراقُ الطَّلعةِ "^(٢) ، ثم في جوابي عليها ، ففي النظر في الأصل ، والجواب ، ما يرفع الحجاب ، ويوضحُ الحقَّ ، وأنا أتكلّمُ ههنا على أبحاث من كلامه في رسالته الأخيرة ، وقد تقدّم مني جوابٌ عليها ، وأرسلته إليه ، وهو الأُمُّ . ولم يعدْ منه ما يفيدُ الموافقةَ ولا المخالفةَ ، وطال الأمدُ ، فطلب منِّي بعضُ العلماء إيضاحُ ما يصلحُ لتعقُّب ذلك البحثِ ، فكتبتُ ههنا ما ينجلي عند إعادة النظرِ في تلك الرسالة ، مع تناسي ما كتبتُه في الجواب الباقي لدى الحجابِ عليه - عافاه الله - .

فأقول : قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الأولُ إنَّ ذِكْرَ المسائلِ العلميةِ إلخ .

أقول : لا يشكُّ عارفٌ في انقسامِ الباعثِ على ذكر المسائلِ العلميةِ إلى ما ذكره من مجرد الإرشادِ ، أو المناظرةِ ، لكنَّ الشأنَ ههنا في كلامه في رسالته المتقدِّمة من أيِّ القسَمينِ هو ، إن كان من الإرشادِ إلى الحقِّ كما زعمه فهلِ الباعثُ له هذا الإرشادِ كونه قد صحَّ عنده بالدليل عند إعادة النظر في تلك المسألة التي أرشدَ إليها ، هي حقٌّ أم لم يصحَّ عنده شيءٌ من ذلك ؟ بل ليس عنده إلا مجردُ أن فلاناً قال فيها بكذا ، واستدلَّ بكذا ، من دون أن يعلم أنَّ ذلك حقٌّ أو باطلٌ ، بل لا مقصدَ له إلا حكايةَ القولِ وقائله

(١) : تقدمت ترجمته في الرسالة (٨٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٧) .

ودليله كما يفعله المقلدون ، وإن كان الباعثُ له في الأمرُ الأولُ فما معنى الاعتذارِ في هذه الرسالةِ بقوله في البحث الثاني إنَّه نقلها عن فلان وفلان ، وأن الكتابَ موجودٌ ، إلى آخر ما قاله هنالك ، فإنَّ هذا إنما هو صنيعٌ من ليس له إلا الحكاية والتقليدُ . ولا ريبَ أنه لا يُطلبُ منه إلا تصحيحُ النقلِ ، ثم إنَّ دليله الذي دعى الناسَ إليه [أ١] فإن لم يجد في رسالته تلكَ إلاَّ الكلامَ على دليل المخالفِ له ، والاقتصارَ بعد ذلك على رواية منقطعة ، وأخرى ضعيفة ، ينتهيان إلى رجلين من الصحابة ، ولا حُجَّةَ في ذلك لأمرين : الأولُ عدمُ صحةِ السندِ^(١) لو كان قائلُ ذلك رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فكيف والقائلُ له غيرهُ ! .

الأمرُ الثاني أنه قد تقرَّرَ أن الحجَّةَ الشرعيةَ التي ثبتَ بها التكليفُ العامَّةُ والخاصَّةُ للعباد لا تكونُ بقول فرد من أفراد الصحابة ، ولا الأفرادِ ، ما لم يكن ذلك إجماعاً^(٢) ،

(١) : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٢٤٢) : من حديث هو ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ ضابطٍ من غير شدوذ ولا علةٍ فادحةٍ فما يكن متصلاً ليس بصحيح ، ولا تقوم به الحجَّة ، ومن ذلك المرسل وهو أن يترك التابعيُّ الوسطةَ بينه وبين رسول الله ﷺ ، ويقول قال رسول ﷺ هذا اصطلاحٌ محور أهل الحديث .

ثم قال (ص ٢٤٧) : ولا تقوم الحجَّةُ بالحديث المنقطع وهو الذي سقط من رواته واحدٌ ممن دون الصحابة ، ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواته اثنان ولا بما سقط من رواته أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقاة ... " . وانظر " قواعد التحديث " للقاسمي (ص ١٣٠) .

وقال الشيخ عبد الله سراج الدين في " المنظومة البيقونية " (ص ١٠٠) : والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، بشرط التوالي ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ : قال ابن عمر . والمعضل أسوأ حالاً من المنقطع ، وذلك للجهل بحال من حذف من الرواة . وإنما يكون أسوأ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد ، أما إذا كان في موضعين فإنه يساوي المعضل في سوء الحال . وانظر " الكفاية " (ص ٨١-٨٢) .

(٢) : انظر " المستصفى " (٢/٢٩٤) ، " البحر المحيط " (٤/٤٣٦) ، " الكوكب المنير " (٢/٢١٠) .

والبحث مدوّن في الأصول ، معروف مشهور ، فكيف نصبَ نفسه - كثر الله فوائده - إلى دعاء الناس إلى حالٍ يقوم به حجةٌ على فرد من أفرادهم ! وأثبت بما لا يقوم الحجةُ شرائطُ لم يأذن الله بها في كتابه ، ولا نطقَ بها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ! فهل هذا شأنُ المرشدين إلى مسائل الدين من العلماء المجتهدين ؟ .

وإن قال : الباعثُ له هو الأمرُ الآخر ، فكيف استجازَ أن يدعُو الناسَ إلى ما لا يعلمُ أنّه من أقسام الحقِّ ، أو من الباطل ، وهل هذا صنْعُ الدعاةِ إلى الله ، وإلى شريعته ، مع أنه يأبى عليه أن يكونَ هذا الباعثُ أمورٌ :

الأول : تكلمه على دليل المخالفِ بزيادة على ما تكلم به القاضي زيدٌ ومن معه ، كما صرَّح بذلك ، وأوضح مواضعَ نقله .

الثاني : إيرادُه لما ظنّه دليلاً من منقطعاتِ أقوالِ بعضِ الصحابةِ .

الثالث : أن هذه الرسالة قد اشتملت على ما لم يكن في شرح القاضي زيدٍ من

استدلال ، ودفع ، وترجيح .

الرابعُ : أنه عتُونُ رسالته^(١) تلكَ بعنوان ، وسَمَّأها باسم ، فإن كان ناقلاً كما قال ،

فما معنى هذا العنوان ، وما مفاد هذه التسمية ؟ فإن ذلك يكتفي أن هذه الرسالة مؤلفة له في هذه المسألة ، ولو كان المراد مجردَ النقل عن القاضي زيدٍ كان يُعني عن ذلك أن يقولَ قال فلانٌ في الكتاب الفلاني ما لفظه كذا ، ثم يقولُ عقيبَ نقلِ المرادِ انتهى بلفظه كما يفعله من يريد النقلَ عن الغير ، وأما إذا الباعثُ له ليس مجردَ الإرشادِ [ب] ، بل مجردَ المناظرة ، وإيرادِ الكلامِ مواردِ المباحثِ الجدليّةِ ، فهل يليقُ بمن يعرفُ مسالكَ المناظرة أن يدعِيَ شرطاً لشيءٍ أو شرطاً له ثم يُعنونُ بحثه بالكلام على دليل المخالفِ ، وبعد التدبُّر لهذه التقديرات يتضحُ للناظر في هذه المباحثِ ما اشتملَ عليه البحثُ الأولُ من هذه الرسالة التي نحنُ بصددِ الكلامِ عليها .

(١) : أي " إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة " . الرسالة رقم (٨٧) .

قال - كثر الله فوائده - البحث الثاني : أنها لم تُهْمَلْ في تلك المسألة المسالكُ المعتريةُ

إلخ .

أقول : ظاهرُ كلامه ، بل صريحُهُ أنه لم تُهْمَلِ المسالكُ المعتريةُ في رسالته ، ولا أهملها أحدٌ من المصنِّفين ، وهذه الكليةُ غريبةٌ جداً من مثله في فضله وتبيلهِ ، ولكني لا أهملُ المسالكَ المعتريةَ فيما أحرَّره الآنَ على كلامه هذا في عدم إهمالِهِ للمسالكِ المعتريةِ ، فأقول : هو - كثر الله فوائده - قد قام هنا في مقام المنع ، فإنَّ كلامه هذا في قوَّةِ منع الإهمالِ ، والذي يتوجَّه من جهة مدَّعي الإهمالِ هو الاستدلالُ على وجوه الإهمالِ في الكلِّ والبعض ، لأنَّ كلامه هنا إن كان من عموم السلبِ فنقضُهُ يتمُّ بوجود الإهمالِ في فرد من أفراد كتب الاستدلالِ ، أو في رسالته هذه ، وإن كان من باب سلبِ العمومِ فلا يضرُّنا ولا ينفعه ، لأني لم أقلُّ بثبوت الإهمالِ من كلِّ أحد ، بل قلت : إنَّهُ كثيراً ما يقعُ الإهمالُ ويكفيه ، ويكفيها ، ويكفي الناظرَ في هذه المناظرة أن يُمَعِنَ النَّظَرَ في رسالته - عافاه الله - التي سَمَّاهَا " إشراقِ الطَّلعة " فإنَّ وجدَّ قد استدلَّ في مقام المنع ، ومنعَ في مقام الاستدلالِ فذلك هو الذي أردنا الإرشادَ لا التنبيهَ له والتحذيرَ من الوقوعِ فيه ، وأما كُتُبُ الاستدلالِ فقد أجادها بتقييدِ زعمِهِ من عدم الإهمالِ فيها بما يعلمه ، فإنَّ هذا الأمرَ ظاهرٌ مكشوفٌ لا يُخْفَى على مثله ، ولكنَّهُ ربما ذُهِلَ عند تحريرِ هذه الأحرفِ عن ذلك ، أو تذهلَ لدفعِ ما ورد على كلامه على أي صفة كان الدفعُ ، وهأنذا أقولُ له ، أو للناظرِ في هذه المناظرة : عليك بكتاب من كتب الفقهِ التي يتعرَّضُ مصنِّفوها للاستدلالِ على أي مذهب كان ، فأمَعِنِ النَّظَرَ في مقدارِ كراسيةٍ منه، فإنَّ وجدتَ ما ذكرناه فذلك يكفينَا مَوْثِقَةً النقلِ ، وإن لم تجدْ هذا في غالبِ [٢٢] تلك المؤلفاتِ فتعالَ حتى أملِي عليك من ذلك ما تطمئنُّ به نفسك ، وتقرُّ به عينُك . وهانحن نقربُّ لك المسافةَ ، ونطلُّعُك على الحقيقةِ .

فقولُ : قال - كثر الله فوائده - في أوائلِ رسالته التي سَمَّاهَا " إشراقِ الطَّلعة " (١) ما

(١) : الرسالة رقم (٨٧) .

لفظُهُ فأقول : قال القاضي زيد^(١) : مسألة : وإن أدرك شيئاً من الخطبة نحو أن يدرك منها قدر آية أتمها جُمعَةً ، وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً لم يصحَّ منه الجمعة ، ويصلي أربعاً ، ويبني على ما أدركه مع الإمام ، ثم ذكر بعد ذلك أن الخطبة بمثابة ركعتين ، وأنها شرط . فاعلم أنه هنا قد ذكر خمس مسائل : الأولى : عدم صحة الجمعة ، والثانية يصلي أربعاً ، والثالثة يبني على ما أدركه ، والرابعة أن الخطبة مقام ركعتين . والخامسة أنها شرط ؛ فهذه خمس مسائل يكفي المانع من ثبوتها أو بعضها أن يقوم مقام المنع^(٢) ، وعلى من ادعى ثبوتها الاستدلال عليها بدليل يوجب نقل المانع من مقام المنع ، فما باله هنا ترك ذلك كله وقال : فإن قيل : روي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما أدركت فصل " ^(٣) فإن هذا تعرض للكلام على دليل المخالف قبل الاستدلال على إثبات الدعوى ، وقبل تنزيل قدم المانع عن مقام المنع ، وليس هذا الموافق للمسالك المعتبرة في قواعد المناظرة عند مَنْ له أدنى فهم ، بل المسالك المعتبرة ههنا أن يقرر ثبوت تلك المسائل ببرهان تقوم به الحجة على المخالف ، لا بمجرد تشفيع دعوى بدعوى ، فإذا جاء به على هذه الصفة كفاه ، فإن تسليم المخالف لدليل المدعي يكفي ، فإن جاء ذلك المخالف بما هو سند للمنع كان على المدعي أن يتكلم عليه حتى يبطله ، فتكون الدائرة له ، أو يعجز عنه فتكون الدائرة عليه . وأما مجرد تعداد خمس مسائل [٢ب] لم تُربط بدليل قط ، وقلب المناظرة بالكلام على دليل المانع ، وغصب منصب المنع ، فهذا ليس من المسالك المعتبرة في ورد ولا صدر ، ولا هو من مباحث علم الجدال^(٤) في قبيل ولا دبير ، يعرف هذا من

(١) : في " الأزهار " (٦١٢/١ - السيل الجرار) .

(٢) : انظر الرد للشوكاني في الرسالة رقم (٨٨) .

(٣) : تقدم تخريجه مراراً .

(٤) : الجدال في اللغة : اللدد في الخصومة والقدرة عليها جادلُه فهو جدلٌ ككف - مجدلٌ - كمنبر - ومجدالٌ كمحراب ، وجدلتُ الحبل أجذله جدلاً : كفتلته أفتله فتلاً أي فتلته فتلاً محكماً ، والجدالة : الأرض . يقال : طعنه فجدله : أي رماه في الأرض - " أساس البلاغة " (١١١/١) ، " مقاييس اللغة " =

= (٤٣٣/١) .

الجدل في اصطلاح الفقهاء : فتل الخصم أي رده بالكلام (عن قصده) أي ما يقصده من نفسي أو إثبات من حكم لطلب صحة قوله أي قول القائل له و (إبطال) قول غيره .
انظر : " الفقيه والمتفقه " (٢٢٩/١) .

● واعلم أن المناظرة والمجادلة والمحاورة والمناقشة والمباحثة ألفاظ مترادفة وقد توجد بعض الفروق بينها عند علماء البحث ، فيرى بعضهم أن الجدل يراد منه إلزام الخصم ومغالبته .
والمناظرة تردد الكلام بين شخصين ، ويقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق والمحاورة هي المراجعة فالكلام ومنه التحاور .
انظر : " مناهج الجدل " (ص ٢٥) ، " الكافية في الجدل " (ص ١٩) .
ومن آداب المناظرة والجدال :

١- ينبغي للمجادل أن يقدم على جداله تقوى الله تعالى لقوله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

٢- ويخلص النية في جداله ، بأن يتنغي به وجه الله تعالى .

٣- وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتثبيتته دون المغالبة للخصم .

٤- أن يبي أمره على التصيحة لدين الله ، وللذي يجادله لأنه أخوه في الدين مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين .

٥- وليرغب إلى الله في توفيقه لطلب الحق فإنه تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

٦- ينبغي أن لا يكون معجباً بكلامه ، مفتوناً بجداله فإن الإعجاب ضد الصواب ومنه تقع العصبية رأس كل بلية .

وهناك آداب كثيرة ذكرها الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " (٨/٢٢-٦٢) .

وإليك بعض الآداب المتعلقة بالسؤال والجواب :

١- وينبغي أن يوجز السائل في سؤاله ويحرر كلامه ويقلل ألفاظه ويجمع فيها معاني مسألته ، فإن ذلك يدل على حسن معرفته .

٢- يلزم المحيب أن يسد الجواب موضع السؤال ، ولا يتعدى مكانه ويجعل المثل كالمثل به ، ويختصر

في غير تقصير وإن احتاج إلى البيان بالشرح أطلال من غير هذر ، ولا تكدير ، ويقابل باللفظ =

= المعنى حتى لا يكون غير ناقص عن تمامه ، ولا فاضلٍ عن جملته .

٣- والسؤال على أربعة أضراب :

أ- السؤال عن المذهب ، بأن يقول السائل : ما تقول في كذا ؟

ب- السؤال عن الدليل ، بأن يقول السائل ، ما دليلك عليه ؟

ج- السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسئول .

د - السؤال على سبيل الاعتراض ، والطعن فيه فيجيب المسئول عنه ويبين بطلان اعتراضه وصحة ما ذكره من وجه دليله .

فإن ذلك يختلف باختلاف الدليل :

● فإن كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

أ - أن ينازعه في كونه محكماً ، ويدّعي أنه منسوخ .

ب- أن ينازعه في مقتضى لفظه .

ج- أن يعارضه بغيره فيحتاج أن يجيب عنه بما يدلُّ على أنه لا يعارضه ، أو يرجح دليله على ما عارضه به .

● وإن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه :

أ - أن يطالبه بإسناد حديثه .

ب- أن يقدر في إسناده وذلك من وجوه :

١- أن يكون الراوي غير عدلٍ .

٢- أن يكون مجهولاً .

٣- أن يكون الحديث مرسلأ .

ج- الاعتراض على المتن من وجوه :

- أن يكون المتن جواباً عن سؤال ، والسؤال مستقلاً بنفسه فيدّعي المخالف قصره على السؤال .

- أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه ويكون مقصوراً على السؤال ويكون السؤال عن فعلٍ

خاصّ يشمل موضع الخلاف وغيره ، فيلزم السائل المسئول التوقف فيه حتى يقوم الدليل

=

على المراد به .

يعرف ذلك العلم معرفةً بالكُنه ، أو بالوجه ، فهذا المثالُ يكفي الناظرَ في هذه المناظرة ، فإنه فاتحةُ رسالةِ المناظر - كثر الله فوائده - . فإن كان قد ساق هذا المساق من عند نفسه ، وباختياره فقد بطل عليه ما ادّعه من كليّة عدم الإهمال في رسالته ، وإن كان ناقلاً فقط ، وهذا السياقُ سياقُ المنقول عنه فقد بطلَ عليه ما ادّعه من الكليّة في جانب عدم إهمال المصنّفين لذلك ، فكيف لم يقنعُ بنفي الإهمال عن رسالته ، حتى نفاه عن جميع المصنّفين في سابقي الدهرِ ولاحقهِ ! مع أنه يعلمُ ويعلمُ كلُّ أحد أن علمَ المناظرة علمٌ اصطلاحٌ حدث بعد انقراضِ بعضِ علماء المسلمين المصنّفين ، ولم يعلمهُ من المصنّفين الموجودين بعدُ إلا القليلُ النادرُ ، ومعلومٌ أن من لم يعلمْ بعلم العلوم لا يتمكّن من استعمال قواعده كما ينبغي ، ويراعي مسالكه كما يجب .

فإن قال : إن كلامه الذي ذكره في هذه الرسالة التي نحن بصدد الكلام عليها لم يكن

= د - الاعتراض الرابع وهو دعوى النسخ .

هـ - الاعتراض الخامس وهو معارضة الخبر بخبر غيره .

● فإن كان دليله الإجماع فإن الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه :

١- أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة .

٢- أن يبين ظهور خلاف بعض الصحابة .

٣- أن يعترض على قول المجمعين ، إن لم يكونوا صرحوا بالحكم بمثل ما يعترض على لفظ السنة .

● وإذا كان دليله الذي احتجّ به القياس ، فإن الاعتراض عليه من وجوه :

١- أن يكون مخالفاً لنص القرآن ، أو نص السنة ، أو الإجماع . وإذا كان كذلك فإنه قياس غير

صحيح .

٢- أن تكون العلة منضوية لما لا يثبت بالقياس .

٣- إنكار العلة في الأصل وفي الفرع .

٤- أن يعارض النطق بالنطق .

وانظر مزيد تفصيل في " الفقيه والمتفقه " (٢ / ٨٠ - ٩٠) ، " مناهج الجدل " (ص ٥٤ ، ٥٧) ،

" الكوكب المنير " (٤ / ٣٦٤ - ٣٨٠) .

من باب عموم السلب ، بل هو من باب سلب العموم كما قدّمنا الإشارة إليه عادًة عليه ما قد قدمنا الأمر بأنه لا ينفعه ولا يضرُّنا ، وإن قال : إن تلك القصة التي تكلم بها هي قضية مهملّة ، وهي في قوة الجزئية ، فهو أيضاً كلام لا ينفعه ولا يضرُّنا ، لأننا لم نقل تكليف الإهمال ، بل قلنا بوجوده كثيراً في المصنّفات ، ولعل قائلاً يقول ههنا : إذا قد قرّرت حدوث هذا العلم ، فما للناس به حاجة . فأقول : لم أتكلّم ههنا على حاجة الناس إليه ، ولا على عدمها ، بل تكلمتُ على قول صاحب الرسالة - عافاه الله - أنه لم يهمل المسالك المعترّة في هذا العلم ، لا هو ولا غيره من المصنّفين . وأما ما ذكره من أنه يتوجّه على المستدلّ ثلاثة أمور : إما النقض ، أو المناقضة ، أو المعارضة ، فهذا كلام صحيح ، ولكن بعد أن يكون المستدلّ مستديلاً بدليل يقبله المانع . وأما قبل [أ٣] استدلال المستدلّ ، وقبل انتقال المانع عن مركز المنع ، فلا يتوجّه شيء من ذلك ، بل يكفي المانع القيام في ذلك المركز الذي هو منصبه ، وهو المنع ، فهذا الكلام - عافاه الله - خارج عن البحث الذي وقعت المؤاخذه به عليه .

قال - كثر الله فوائده - : البحث الثالث . قال المجيب ... إلخ .

أقول : ما ذكره من نقل كلام من أوجب الدليل على النافي من أهل الأصول خروج من البحث بالمرّة ، ودفع لما نحن بصدده بالصدد ، فإننا بصدد الكلام على ما ذكره أهل علم المناظرة ، وعلى ما ادعاه من سلوكه في مسالكهم المعترّة ، وهم قد قرّروا هذا وحرّروه ، وهو موجود في مؤلّفاتهم ، معلوم عند من يعرفها ، مشهور عند أهلها . وقد قيّد كلامي بقيد أوضح من الشمس ، ونقله المجيب في كلامه الذي في هذه الرسالة التي نحن بصدد الكلام على ما فيها .

فقلت : وهذه الجملة معلومة عند أهل النظر ، لا يختلفون في شيء من تفاصيلها ، فبعد قولي عند أهل النظر كيف يتوجّه له الاعتراض بما اعترض ! وقد رجع - كثر الله فوائده - إلى هذا في آخر كلامه ، وجعل ذلك أحد شقي الترديد ، ولا وجه للترديد بعد ذلك التصريح . وليعلم - أدام الله فوائده - أني لا أريد بالمانع مانعاً معيّناً ، وبالمستدلّ

مستدلاً معيّنًا ، بل إذا لم يثبت برهان المسألة من أيّ مستدلّ كان ، بدليل مقبول كان الحقُّ عدم ثبوتها ، لأنّ ما لم يردّ به الشرعُ مؤرّداً صحيحاً ، ولا قضى به العقلُ قضاءً مقبولاً لا يحلُّ تكليفُ عباد الله به ، ولا يلزمُهم قبوله ، ومن زعمَ من أهل الأصول أنّ نافي ما هذا شأنه محتاجٌ إلى الاستدلال بدليل على نفيه ، وإلاّ لزمه العملُ به ، وإن لم يثبت بدليل فكلامه خارجٌ عن الحق ، مائلٌ عن الصواب خروجاً وميلاً يعرفه كلُّ ذوي الأبواب ؛ فإن هذا مع فساده في نفسه مستلزمٌ فساداً كثيراً ، وتكليفاً ثقيلاً ، فإننا لو فرضنا أن مدّعياً يدّعي وجوب صلاة سادسة معلومٌ أنه لا يجد في الشرع والعقل دليلاً يدلُّ على ذلك ، فإن كان عجزه عن الاستدلال يريحُ العبادَ من هذا التكليفِ فهو الذي أردنا بأنّ المانع يكفيه القيامُ في مركز المنع ، وإن كان التكليفُ بمجرد هذه الدعوى البحتة لا يندفعُ عن المانع إلاّ بالاستدلال ، فإن كان يكفي في هذا الاستدلالِ عدمُ وجود دليل الإثبات بعد الإستقراء والتتبع ، وكان هذا مرادهم ، فالخطبُ أيسرُ على أن هذا هو عائدٌ إلى المنع [ب ٣] ، فصاحبه مانعٌ لا مستدلّ ، وإن كان لا يكفي إلاّ إبرازُ دليل مستقلٍّ غيرَ عدم وجود الدليل ، فيالله هذه المقالةُ ما أبعدّها عن الحق ! وما فيها من إثبات أحكام الشرع ، أو العقلِ بمجرد دعوى المبطلين ! ولتفضلْ - كثر الله فوائده - بإيضاح دليل نفي الصلاة السادسة على فرض وجود مدّعي يدّعيها على هذا الوجه ، حتى يتبين له أنّه يعجزُ عن الدليل إلاّ إذا كان راجعاً إلى مركز المنع كما أسلفنا .

قال - كثر الله فوائده - : البحثُ الرابعُ في تقرير الخطبة ، الخطبةُ بمثابة ركعتينٍ إلخ .
أقول : اعلم أن هذا البحث هو بيتُ القصيد ، ومحلُّ النشيد ، فإن أصل الدعوى التي بُنيت عليها تلك القناطر في الرسالة المسماة "إشراقُ الطلعة" (١) وفي جوابي عليها المسمّى : "اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة" (٢) وفي جواب الجواب من صاحب

(١) : الرسالة رقم (٨٧) .

(٢) : الرسالة رقم (٨٨) .

الرسالة - كثر الله فوائده - المسمى " ضربُ القرعة في شرطية خطبة الجمعة " (١) وفي هذه الوريقات التي نحن بصددنا الآن هو كون الخطبة جزءاً من صلاة الجمعة ، وأنه إذا لم يحصل السماع لها فقد فات شرط الصلاة ، فلا يُعتدُّ بالجمعة من لم يدركها ، فاسمع الآن ما يملى عليك من رد ما استدلل به في هذا البحث ، حتى نعلم أن تلك المقالة مبنية على غير أساس .

فنبول : أما قوله : وهو مبني على مقدمات ، الأولى : أن الحقائق الشرعية واقعة الخ فهذا مسلم ، ولكنه حجة عليه لاله ، وبيانه أن الحقائق الشرعية ثابتة واقعة ، وأن من جملة ما نقله الشارع من معناه اللغوي الصلاة ، فجعلها حقيقة شرعية في ذات الأذكار والأركان ، وجعل تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . فأخرج أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والترمذي (٤) ، وقال : هو أصح شيء في الباب من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " ، وصلاة الجمعة هي صلاة من جملة الصلوات تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فإن كان صاحب الرسالة - كثر الله فوائده - مسلم أن صلاة الجمعة من جملة الصلوات ، وأن الحقيقة ما ذكرناه منقولاً عن الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - فهذه المقدمة التي ذكرها حجة عليه لاله كما قدمناه ، فإن كان يزعم أن لصلاة الجمعة حقيقة شرعية تختص بها ، وأن تحريمها ليس هو التكبير كما نص عليه الشارع - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الحديث ، ونقله أهل الشرع عنه بأن تحريمها

(١) : الرسالة رقم (٨٩) .

(٢) : في " المسند " (١٢٣/١ ، ١٢٩) .

(٣) : في " السنن " رقم (٦١٨) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٧٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (٣) وهو حديث حسن .

هو الشروع في الخطبة فليأتنا بدليل يدل على ذلك ، لا بما هو خارج عن محل النزاع ، أو بما هو حجة عليه لا له كما ذكره في هذه المقدمات . فإنا نقول له : نعم ، الحقائق الشرعية واقعة ، فكان ماذا ؟ ثم نقول له في المقدمة [٤] الثانية : إن الماهيات تكون وضعية كما ذكرت ، فهل يأتينا بوضع منقول عن الشارع أن صلاة الجمعة ليست كسائر الصلوات ، وليس تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، بل تحريمها الشروع في الخطبة ، فإن كنت تجد إلى هذا سبيلاً فلتأتنا به ، فإننا لا نحتاج في قبوله إلى تقرير ثبوت الماهيات الوضعية ؛ إذ تقريرها وتسليم ثبوتها من دون برهان على محل النزاع لا يضرنا ولا ينفك ، بل ينفعنا ويضرك كما قد قدمنا ، فإنا نقول في الاستدلال لقولنا بعين هاتين المقدمتين اللتين أوردتهما أن الحقائق الشرعية ثابتة ، وأن الماهية الوضعية موجودة ، فإن كنت تزعم أن الشارع جعل الخطبة التي هي خارجة عن الماهيات الشرعية شرطاً للصلاة ، وجزءاً منها ، فنحن نمنع ذلك ، ثم لو أردنا أن نتقل عن مركز المنع إلى مركز الاستدلال لم يُعجزنا أن نقول بعد تقرير ثبوت الحقائق الشرعية ، وتقرير ثبوت الماهية الوضعية ، وتقرير النقل عن الشارع أن الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم وتقرير أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات أن ما قبل تحريمها وما بعد تحليلها غير داخل فيها ، ولا جزء من أجزائها .

وأما ما ذكره في المقدمة الثالثة من أن أجزاء الماهية قد تكون مختلفة ، فنقول : نعم ، وهكذا محل النزاع ، فإن الأجزاء الأذكار والأركان ، وهما مختلفان ولكن هذا لا ينفك ولا يضرنا ، فإن كنت تزعم أن شيئاً من الخارجات عن تحريمها وتحليلها داخل فيها فلا يثبت هذا الزعم إلاً بدليل يدل عليه ، لا بمجرد ما ذكرته من ثبوت الحقائق الشرعية ، والماهيات الوضعية ، وأنها قد تكون مختلفة ، ولا بما ذكرته في المقدمة الرابعة من أن الحقائق الشرعية تنصرف أحكام الشارع عليها إلى الماهيات التي اعتبرها ، فإنا نقول بموجب هذا الكلام ، ولا نزاع بيننا وبينك فيه أصلاً ، بل إذا حكم الشارع على صلاة من الصلوات بحكم ، كان هذا الحكم ثابتاً لتلك الصلاة ، مثلاً يكون قوله - صلى الله

عليه وآله وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى " (١) .
وقد تَمَّتْ صَلَاتُهُ حَكْمًا ثَابِتًا لصلَاةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ الْأَذْكَارُ وَالْأَرْكَانُ الْكَائِنَةُ مَا بَيْنَ
تَحْرِيمِهَا وَتَحْلِيلِهَا .

وهكذا ما ذكره في المقدمة الخامسة من أنه إذا انعدم جزءٌ من أجزاء الماهية انعدمت ،
فإننا نقول بموجب هذا أو نسلّمه ، ولكن محلّ النزاع بيننا وبينك في [٤ب] جواز ذلك
الجزء، فإن كان بيدك برهانٌ فهايته، وإلا فالتطويل فيها لا طائل تحته، لا يأتي بفائدة إلا قطعياً
الأوقات ، وتسويد الطروس (٢) بما هو تحصيل للحاصل ، وبيان للبين ، وإيضاح للواضح .

وهكذا ما ذكره في المقدمة السادسة من أن معرفة الحقائق الشرعية يكون بقول أو
فعل ، فإنه مسلّم إذا كان ذلك الفعل أو القول يدلان على أن ذلك الأمر جزء من
الأجزاء ، داخل في الأركان والأذكار التي بين التحريم والتحليل . وأما مجرد صدور قول
أو فعل من الشارع يدل على أنه يُفَعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ كذا أو بعدها كذا ، فليس هذا دليلاً
على محلّ النزاع ، ومجرد ملازمته - صلى الله عليه وآله وسلم - للخطبة قبل صلاة
الجمعة لا يستلزم أنها جزء من الصلاة ، ولو كان مجرد الملازمة لشيء مثل الصلاة أو
بعدها يدل على أنه جزء من أجزائها لكان الوضوء ، والآذان ، والإقامة جزءاً من أجزاء
الصلاة الداخلة فيها ، بل هذه الأمور [.....] (٣) الأمر الخطبة ، لأنه أيضاً مع الفعل
والملازمة أقوالٌ يزيدُها تأكيداً وثبوتاً ، بل ثبت ما يدل على أن الوضوء شرط الإيمان (٤) ،

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أي القراطيس التي يكتب عليها .

(٣) : كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٤) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣) وأحمد (٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤)

والترمذي رقم (٣٥١٧) والنسائي (٥/٥-٦) من حديث عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله

ﷺ : " الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأان أو تملأ ما بين

السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ،

كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " . وهو حديث صحيح .

وأن الإيمان هو الصلاة ، فهل يجعلُ هذه الأمور أجزاءً للصلاة ؟ إن قال نعم ارتكبَ ما هو خارقٌ للإجماع ، ومخالفٌ للمعلوم من ضرورة الدين ، وإن قال لا فما الفرقُ مع كون ما ذكرناه أكدُ ما ذكره ؟ فإنه لو تيسرَ له ما يفيد أن الخطبة شرطُ الصلاة كما وردَ في الوضوء لصالَ به وجالَ وقالَ ، وقال : وهكذا يلزمُ أن تكونَ الأذكارُ المشروعةُ عقيبَ الصلاة منها ، لأنَّ الشارعَ أرشدَ إليها ولازمها ، واللازمُ في هذه الأمورِ باطلٌ بالإجماع ، فالملزومُ مثله . وإذا تقرَّرَ لك ما أبرزَ ، وعرفتَ عدمَ وجودِ الدليلِ على ما ادَّعاه ، وعلمتَ اندفاعَ ما أورده في هذه المقدمات ، وأنها حجةٌ عليه لا له ، فليس في المقامِ بيد القائلينَ مما قاله غيرُ ما قد حرَّره ، فإن كان نصبَ مثلَ هذه الأمورِ في مقابلةٍ ما أوردناه في رسالتنا المسماةَ بـ " اللمعة " ^(١) من الأدلة الواردة من تلك الوجوه الثابتة من تلك الطرق ، يُعدُّ دعاءً إلى الحق ، أو صناعةً من الجدل المستعملِ على قوانينه المتعبرة كما زعمه صاحب الرسالة - عافاه الله - ، فقد فوّضنا الناظرَ في هذه المناظرِ ، وألقينا إليه بمقاليدها ، وإن يكنُ ذلك من أيِّ القسمينِ ، ولا صحَّ اندراجُهُ في أحدِ الفئتينِ علِمَ ورودُها أوردنا في تلك الرسالة . قال - كثر الله فوائده [٥٥] - : البحثُ الخامسُ إلخ .

أقولُ : ما ذكره من أن القضاءَ بأمرٍ جديدٍ لا بدليلِ الأصلِ لا ينفعُه ولا يضرُّنا ؛ فإنَّه لم يثبتَ سببُ القضاء ، وهو انعدامُ الشرطِ أو الشرطِ ، حتى يُردَّ ما أورده ، وإذا لم يثبتَ فليس الدليلُ على القائلِ بالصحة ، وعدمِ الاختلالِ بعدَ وجودِ الماهية التي اعتبرها الشارعُ . ثم لو فرضنا أن الدليلَ على مدَّعي الصحة ، وعدمِ وجوبِ القضاء لكان ما ذكرناه في تلك الرسالة كافيًا مثلَ الأحاديثِ المتواترة أن مَنْ أدركَ من الصلاة ركعةً فقد أدركها ومثلَ ما وردَ في خصوصِ صلاةِ الجمعةِ لو لم يكن منها إلا قولُهُ : " مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعةِ فليضفْ إليها أخرى " ^(٢) وقد تمتَّ صلاته ، فإن هذا من التصريح بالمطلوبِ ما لا يحتاجُ إلى زيادةٍ بيانٍ فكيف ! .

(١) : الرسالة رقم (٨٨) .

(٢) : تقدم تخريجه .

قال - كثر الله فوائده - : إن دعوى سقوط القضاء ههنا دعوى مجردة عن الدليل .
قال - كثر الله فوائده - : البحث السادس أن إقامة الصلاة بخطبة لا خلاف في صحتها .
إلخ .

أقول : مثل هذا الكلام قد استعمله بعض أهل العلم في استدلالهم^(١) ، وهو مدفوع بما هو مبين في مواضعه ، وعلى تسليم وروده فلا ينطبق على ما نحن بصدده إلا بعد تسليم أن هذا الأمر الذي وقع فيه الخلاف جزءاً من أجزاء الصلاة ، وليس الأمر كذلك ، بل هو محل النزاع ، فالاستدلال بهذا الدليل مصادرة ، وأيضاً يلزم ما قدمنا ذكره من أن الصلاة تبطل بعدم الآذان ، أو الإقامة قبلها ، أو الأذكار بعدها ، لأنه قد وقع الإجماع على أن صلاة مَنْ أذن وأقام وجاء بالأذكار المشروعة بعد الصلاة صحيحة ، وأيضاً قد وجد الدليل ههنا ، وهو أحاديث : مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها^(٢) . وصلاة الجمعة من جملة الصلوات ، ويؤيد ذلك الأحاديث الواردة في خصوص صلاة الجمعة بما تفيد هذا المعنى .

وقد أوضحنا هذا في الرسالة الأولى المسماة : " اللمعة " ^(٣) فأبي دليل يفيد ما تفيد هذه الأدلة من اعتداد مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة بها ، وأنه قد أدرك الصلاة بإدراكها . وبالجملة فقد أوضحنا في الرسالة المذكورة ما يقوم الحجة ببعضه فلا نعيده ، بل نحيل الناظر في هذا عليها ، وعلى الأصل الذي هي جواب عنه ، فإنه إذا أخلص النظر

(١) : قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٦٠٣/١) : قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط .

فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة .
وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) : الرسالة رقم (٨٨) .

وتدبر^(١) البحث لم يحتج إلى هذه الأبحاث المذكورة ههنا ، ولا إلى ما هي جواب عنه ، وإنما احتجنا إلى تحرير هذه الأبحاث لبيان ما في جواب الجواب من المقال . والله يهدي إلى صواب الصواب ، ويرشد الجميع إلى الحق الذي يرضاه منا آمين ، اللهم آمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بلغ مقابلة على الأصل بعون الله ، والحمد لله رب العالمين .

(١) : واعلم أن القلب على الخصم - المناظر - والمعارضة والتقص كل ذلك صحيح في النظر قال سبحانه وتعالى حاكياً عن قول المنافقين : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ [آل عمران : ١٥٦] ، فأجابهم بما ألقبه عليهم في أنفسهم ، وإن جعلته نقضاً صح ، وإن جعلته معارضة أيضاً صح . فقال تعالى : ﴿ قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٨] والسكوت عن الجواب للعجز من أقسام الانقطاع قال سبحانه وتعالى : ﴿ قَبِهُتِ الَّذِي كَفَرًا ﴾ [البقرة : ٢٥٨] .

وأقسام الانقطاع من وجوه أحدها ما تقدم :

٢- أن يعلل ولا يجدي .

٣- أن ينقض ببعض كلامه بعضاً .

٤- أن يؤدي كلامه إلى المحال .

٥- أن ينتقل من دليل إلى دليل .

٦- أن يسأل عن الشيء فيجيب عن غيره .

٧- أن يجحد الضرورات ويدفع المشاهدات ويستعمل المكابرة والبهت في المناظرة .

لذلك ينبغي لمن لزمته الحجة ، ووضحت له الدلالة ، أن ينقاد لها ويصير إلى موجبها ، لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق وأتباع تكاليف الشرع ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الرمر : ١٨] .

انظر : " الفقيه والمتفقه " (١١٢/٢) .

جست في الكسوف

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : بحث في الكسوف .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين .
وبعد :
- فإنه ورد سؤال من بعض أهل العلم عن الكسوف ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وهذا لا يجمله من له أدنى إلمام بالعلوم الشرعية لأنه قد طرح به في عدة أبواب كباب صلاة العيد وكتاب الصيام وكتاب الحج والحمد لله رب العالمين .
- كامل من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني حفظه الله تعالى وأحياء به الشريعة المطهرة .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- المسطرة : ٤ صفحات .
الأولى : ١٩ سطراً .
الثانية : ٢٦ سطراً .
الثالثة : ٢٦ سطراً .
الرابعة : ٢٢ سطراً .
- ٧- عدد الكلمات في السطر : (١٣-١٤) كلمة .
- ٨- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

المجرب في الكسوف
والكسوف

١٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم
 وسطر على سبيل محمد الامين والاله الظاهرين وبعد فانه ورد سوال
 بعض اهل العلم عن الكسوف الواقع ليلة الربوع لعلموا ليلة اليوم الثالث عشر
 من شهر المحرم الحرام على ما دل عليه كمال عدته وشواك والقعدة لان اول شهر المحرم
 اعتباري كمال عدته الشهر من الذين قبله يوم الجمعة فكان على هذا اليوم الاصحى يوم
 الاحد ووقع الكسوف ليلة الرابع عشر للاصحى وهي ليلة الربوع فقال ههنا
 السائل ما حاصله هل يدل هذا الكسوف للقمر على ان اول الشهر يوم الخميس لان
 كسوف القمر لا يكون الا ليلة الرابع عشر في غالب الاحوال اول ليلة خامس عشر في النادر
 وهل تكون هذه الدلالة صحيحة شرعية ام لا واذا كانت صحيحة فمن يوم اصبحت
 في يوم ثالث عيد النحر على كمال العدة وهو اليوم الذي اكسفت القمر في الليلة
 التي بعدة فهل يكون ما تجزوه في هذا اليوم اصبحت ويكون شاذ لم هذا حاصل
 السؤال ونسبه طول ولما وقعت على هذا السؤال احبت عليك اجابته
 اعلم انه قد ذكر اهل علم الهيئة ان القمر والنسب يتكفان في اوقات مخصوصة
 وحدثوا ذلك امر اتميز قليلاً فقالوا تكسف القمر ليلة ربيع عشر في الغالب وليلة
 خامس عشر في النادر وتكسف الشمس يوم ثامن وعشرون في الغالب ويوم ثامن
 وعشرون في النادر وهذا لا يباختلف فيه علماء الهيئة وهو موجود في
 المؤلفات الخاصة بعلوم العلم وقد حكى ذلك عنهم جماعة من علماء الشريعة في
 الكتب النافذة وفي القياسات وشرح الحديث ومن علماء الشريعة من حكى
 ذلك عنهم من دون تبيينه على انه ليس من علم الشريعة ومنهم من حكى ذلك وبيته

على انفسهم

في صورة الهيئة الاولى من المحرم

ان يشب ال عمل الشريعة ولا يقول به احد من المشوعين بل الواجب البنا
 على كمال العدة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز غير ذلك ولو كان
 هذا الجواز العمل على ما فعل في الجداول من تعيين وقت دخول الا شهر لان
 اجتماعها عند المتعنين اول من اعتمدا مثل الكسوف في ماهونا بد مختلف وقد
 كانه اول شهرنا هذا الذي وقع فيه الكسوف ووقع السوال فيه قبل دخول الشهر
 الشرعي المبني على كمال العدة بيومين عند اهل الجداول وكان ذلك سائر
 الشهور فانما لا بد من تقدم الشهور عند اهل الجداول على الشهور الشرعية
 بيوم او يومين ولو اعتبرنا الجداول لتركت الشريعة المطهرة وصارتا منجحة
 وكما انه لا اعتبار بالجداول لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وارتفاعه وانخفاضه
 وهذا اصح عليه عند علماء الاسلام لا يختلفون فيه وان قال بعضهم باعتبار
 الحساب فهو من جهة غير هذه الجهة واعتبار غير هذا الاعتبار الا عرفت
 هذا فالعمل على ما وقع من اعتبار كمال العدة فيصير ما وقع من صلاة ونحو
 وحج وغير ذلك ملاخفا بين المسلمين واذا تبين بوجه شرعي ان اول الشهر
 قبل ما قفت به العدة يوم او يومين برؤية هلال ذي الحجة فالعمل صحيح في جميع ما
 تقدم ولا يخفى منه شيء على القائلين الشرعي فكيف اذا لم يتبين بوجه شرعي
 فرضي انما يتبين بكسوف القمر واعتبار اهل الجداول فان ذلك لا يوجب اختلاف
 شيء باجماع المسلمين وهذه الايجته من كبر اذن المام بالعلوم الشرعية لانه قبل
 طرحه في عدة ابواب كتاب صلوة العيد وكتاب الصيام وكتاب الحج

والحمد لله رب العالمين

حفظه الله تعالى

واجابته الشريعة

المطهرة

[صورة الصفة الألفية من المخطوطات]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين ،

وبعدُ :

فإنّه وردَ سؤالٌ من بعضِ أهلِ العلمِ عن الكسوفِ الواقعِ ليلةَ الرُّبوعِ ، لعلّها ليلةُ اليومِ الثالثِ عشرَ من شهرِ الحَجَّةِ الحرامِ ، على ما دلَّ عليه كمالُ عِدَّةِ شوالٍ والقعدةِ ، لأنَّ أولَ شهرِ الحَجَّةِ كان على اعتبارِ كمالِ عِدَّةِ الشهرينِ الذَّيْنِ قَبْلَ يومِ الجمعةِ ، فكان على هذا يومُ الأضحى يومَ الأحدِ ، ووقعَ الكسوفُ ليلةَ رابعِ عيدِ الأضحى ، وهي ليلةُ الربوعِ ، فقال هذا السائلُ ما حاصلُهُ : هل يدلُّ هذا الكسوفُ للقمرِ على أنَّ أولَ الشهرِ يومُ الخميسِ ، لأنَّ كسوفَ القمرِ لا يكونُ إلا ليلةَ رابعِ عشرَ في غالبِ الأحوالِ ، أو ليلةَ خامسَ عشرَ في النادرِ ، وهل تكونُ هذه الدلالةُ صحيحةً شرعيةً أم لا ؟ وإذا كانتُ صحيحةً فَمَنْ نَحَرَ أَضْحِيَّتَهُ في يومِ ثالثِ عيدِ النحرِ على كمالِ العِدَّةِ ، وهو اليومُ الذي أكسفتِ القمرُ في الليلةِ التي بعدهُ ، فهل يكونُ ما نَحَرَهُ في هذا اليومِ أضحياً ، أو يكونُ شاةَ لحمٍ ؟ هذا حاصلُ السؤالِ ؟ وفيه طولٌ .

ولما وقفتُ على هذا السؤالِ أحببتُ عنه بما حاصلُهُ : اعلمُ أنّه قد ذَكَرَ أهلُ عِلْمِ الهَيْئَةِ أنَّ القمرَ والشمسَ ينكسفانِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ ، وجعلوا ذلكَ أمراً تجريبياً ، فقالوا : تنكسفُ القمرُ ليلةَ رابعِ عشرَ في الغالبِ ، وليلةَ خامسَ عشرَ في النادرِ ، وتنكسفُ الشمسُ يومَ ثامنَ وعشرينَ في الغالبِ ، ويومَ تاسعَ وعشرينَ في النادرِ ، وهذا لا يكادُ يختلفُ فيه علماءُ الهَيْئَةِ ، وهو موجودٌ في المؤلفاتِ الخاصَّةِ بهذا العلمِ . وقد حكى ذلكَ عنهم جماعةٌ من علماءِ الشريعةِ في الكتبِ الفقهيةِ^(١) ، وفي التفاسيرِ^(٢) ، وشروحِ الحديثِ^(٣) .

(١) : انظر : المغني (٣/٢٢٨-٢٣٠) .

(٢) : انظر : " الكشاف " (٣/١١٥) (٤/٥٠) ، " روح المعاني " للألوسي (١١/٦٨) .

(٣) : " فتح الباري " (٢/٥٢٩) .

ومن علماء الشريعة مَنْ يحكي ذلك عنهم من دون تنبيهٍ على أنه ليس من علم الشريعة ، ومنهم من يحكي ذلك وينبئه [١] على أنه ليس من علم الشريعة .

فَمِنْ جُمْلَةِ مَنْ حَكَى ذَلِكَ الإمامُ المهدي - عليه السلام - في البحرِ الزخارِ . فقال : مسألة : ولا كسوفَ في العادةِ يعني : كسوفَ الشمسِ إلا في ثامنٍ أو تاسعٍ وعشرينَ ، وروايةُ^(١) كسوفِها يومَ ماتَ إبراهيمُ في العاشرِ من شهرِ ربيعِ الأولِ محتملٌ ، ولا خسوفَ يعني : خسوفَ القمرِ إلا في رابعٍ أو خامسٍ عَشَرَ انتهى .

فهذه الروايةُ من الإمامِ - عليه السلام - مطلقةٌ غيرُ منسوبةٍ إلى علماءِ الهيئةِ ، ولا وقع منه التنبيهُ على أن ذلك ليس من علمِ الشريعةِ ، ولكنه قد تَبِعَهُ في هذه الروايةِ صاحبُ شرح الأثمارِ^(٢) ، وبَيَّنَّ أنَّ القائلَ بذلك علماءُ الهيئةِ والمنجمونَ ، لا علماءُ الشريعةِ ، فقال : فائدةٌ : اتفقَ أهلُ علمِ الهيئةِ والمنجمونَ على أن الشمسَ لا تكسِفُ إلا في اليومِ الثامنِ والعشرينَ^(٣) من الشهرِ في الأغلبِ ، أو في اليومِ التاسعِ والعشرينَ نادراً ، وزعموا بأن ذلكَ لأجلِ حَيْلُوْلَةِ جرمِ القمرِ بينها وبينَ الأرضِ إذا تزامنتا في مقدارٍ دقيقةٍ ، وأن القمرَ لا تكسِفُ إلا في ليلةٍ رابعٍ عَشَرَ في الأغلبِ ، وخامسَ عَشَرَ نادراً .

وعلَّلَ بعضهم ذلكَ بحيلولةِ الأرضِ بينَ الشمسِ والقمرِ^(٤) ، بحيثُ ينقطعُ شعاعُ الشمسِ عندَ اتصالهِ بالقمرِ ، وإنما نُورُهُ مستفادٌ منها انتهى . فانظر كيفَ نسبَ هذه

(١) : (٢/٧٤-٧٥) .

(٢) : لا يزال مخطوطاً فيما أعلم .

(٣) : وانظر البحر الزخار (٢/٧٤-٧٥) .

(٤) : ذكره الألويسي في روح المعاني (٦٩/١١) نقله عن ابن الهيثم ، ثم قال الألويسي تعقياً على ذلك " ... لم لا يجوز أن يكون ذلك الاختلاف والخسوف من آثار إرادة الفاعل المختار من دون توسط القرب والبعد من الشمس وحيلولة الأرض بينها وبينه " .

ثم قال بعد ذلك " والحق أنه لا حزم بما يقولونه في ترتيب الأجرام العلوية وما يلتحق بذلك ، وأن القول به مما لا يضر بالدين ، إلا إذا صادف ما علم بحجته عن النبي ﷺ .

المقالة إلى أهل الهيئة والمنحجيين ، ولم ينسبها إلى أهل الشرع ثم قال في أثناء الكلام : وزعموا بأن ذلك لأجل حيلولة جرم القمر ... إلى آخر كلامه . ولفظُ زعموا إنما يستعملُ فيما لا أصلَ له من الكلام ، أو يستعملُ مع الشكِّ في الصَّحَّةِ ولا خلافَ بينَ علماءِ الشريعةِ المطهَّرةِ أنه لا اعتبارَ بكسوفِ الشمسِ والقمرِ في معرفةِ أعدادِ الشهورِ ، ولم يقلْ قائلٌ من المسلمينَ أن ذلك مُعْتَبَرٌ . وقد عرَّفْنَا رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وجهَ الحكمةِ في كسوفِ الشمسِ والقمرِ فقالَ فيما صحَّ عنه : " إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آياتانِ من آياتِ الله ، لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتُم ذلكَ فصلُّوا وادعوا " (١) .

وفي رواية (٢) : " إنَّ اللهَ يَخُوفُ بهما عبادهُ " فعرَّفْنَا بهذا أن الكسوفَ إنما هو لإظهارِ آيةٍ من آياتِ الله لِعِبَادِهِ ، ولأجلِ تخويفِهِم من الذنوبِ ، وإرشادِهِم إلى التوبةِ والاستغفارِ ، والصدقةِ والصلاةِ والدعاءِ ، كما ورد في الأحاديثِ الصحيحةِ (٣) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤١) ومسلم رقم (٩١١/٢١) والنسائي (١٢٦/٣) . وابن ماجه رقم (١٢٦١) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٥٨) ومسلم رقم (٩٠١/١) وأبو داود رقم (١١٧٧-١١٩١) والترمذي رقم (٥٦١ ، ٥٦٣) والنسائي (١٢٧/٣) وابن ماجه رقم (١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٥) ومسلم في صحيحه رقم (٩١٢/٢٤) من حديث أبي موسى وفيه " إنَّ هذه الآيات التي يُرسلُ الله لا تكون لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنَّ الله يرسلها يخوفُ بها عبادهُ فإذا رأيتُم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره " .
(٣) : انظر التعليقة السابقة .

و (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٢) ومسلم في صحيحه رقم (٩١٤/٢٨) من حديث عبد الله بن عمر أنَّه كان يخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : " إنَّ الشمس والقمر لا يجسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيةٌ من آياتِ الله فإذا رأيتُموهما فصلُّوا " .

و (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٤٣) ومسلم رقم (٩١٥/٢٩) من حديث =

وأما كونهما لا يكونان إلا في وقتٍ مخصوصٍ^(١) بحيث يُستدلُّ به على عدم الشهرِ أو نحوه ، فهذا شيءٌ مخالفٌ للشريعة المطهرة ، ولأقوال علماء الإسلام جميعاً ، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول^(٢) : " نحنُ أمةٌ أميَّةٌ لا نحسبُ ولا نكتبُ ، الشهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وأشار بأصابعه إشارةً يفهمهما العاميُّ كما يفهمها العالم " ثم أرشدنا في أحاديثٍ أخر [٢] إلى إكمالِ العِدَّةِ ثلاثينَ يوماً^(٣) ، وإلى العملِ على

= المغيرة ابن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى تنكشف " .

(١) : قال الحافظ في الفتح (٥٣٧/٢) : قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع . ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف .

وقال ابن حجر في الفتح (٥٣٧/٢) قال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله : " يخوف الله بهما عباده ، وليس بشيء لأن الله أفعالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء ، بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩١٣) ومسلم رقم (١٠٨/١٥) وأبو داود رقم (٢٣١٩) والنسائي (١٣٩/٤-١٤٠ رقم ٢١٤٠) كلهم من حديث ابن عمر .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٩) ومسلم رقم (١٠٨١/١٩) وأحمد (٤١٥/٢) والدارمي (٣/١) والنسائي (١٣٣/٤) والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) وابن الجارود (ص ١٥٦) رقم (٣٧٦) والبيهقي (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢) .

من حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

وقال في الحجة البالغة : " لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال ، =

الرؤية^(١)، ونفرنا من العمل بما يقوله المنجمون . وبالغ في ذلك ، وحذر كلية التحذير حتى قال : " مَنْ أتى كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمدٍ " (٢) .

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَبَّدُ عِبَادُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ النُّجُومِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ ، فَهِيَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لِیُهْتَدَى بِهَا فِي ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (٣) ، وَلِتَرْزُقَ السَّمَاءَ (٤) ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ (٥) .

هذا ما ذكره الله في كتابه العزيز ، ولم يذكر غيره ، وأبان الله - عز وجل - في كتابه العزيز أن تقدير سير القمر والشمس

= وهو تارة ثلاثون يوماً ، وتارة تسع وعشرون ، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل .
وأيضاً مبني الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق ، والمحاسبات النجومية ، بل الشرعية وإرادة بإهمال ذكرها وهو قوله ﷺ : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب " .
الحجة البالغة (٥١/٢) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرج أحمد (٤٠٨/٢ ، ٤٧٦) وأبو داود رقم (٣٩٠٤) والترمذي رقم (١٣٥) والنسائي في الكبرى رقم (٩٠١٧) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والحاكم (٨/١) وهو حديث صحيح .
عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أتى عرافاً أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ " .

وأخرج أحمد (٢٢٧/١ ، ٣١١) وأبو داود رقم (٣٩٠٥) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد " .

وهو حديث حسن .

(٣) : لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَضَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٧] .

(٤) : لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴾ [الصفات: ٦] .

(٥) : لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ﴾ [الملك: ٥] .

منازل^(١) ليعلم عباده عددَ السنينَ والحسابِ ، فَعَلَقَ هذا الحكمَ بسيرِهِما لا بِكُسُوفِهِما ، وأيضاً فقد وردَ في الشريعةِ المطهَّرةِ ما يدلُّ على اختلالِ هذه العادةِ ، واختلافِهما ، فثبتَ في الصحيحينِ^(٢) وغيرِهما أنَّ الشمسَ كُسِفَتْ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ نبيِّنا محمدٍ - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وقد روى الزبيرُ بن بكَارٍ^(٣) أنَّ وفاتَهُ كانتَ في عاشرِ شهرِ ربيعِ الأولِ . وروى البيهقيُّ^(٤) مثله عن الواقديِّ ، فهذا يُبْطِلُ ما جزمُوا به من أنه لا يكونُ الكسوفُ إلا في تلكِ الأوقاتِ المعلومةِ المخصوصةِ ، وقد روى البيهقيُّ^(٥) عن قتادةَ أنَّ الشمسَ كُسِفَتْ يومَ قُتِلَ الحسينُ السَّبْطُ - سلامَ الله عليه - ، وروى البيهقيُّ^(٦) أنَّ قَتْلَهُ كانَ يومَ عاشوراءِ بل هو متفقٌ عليه بين أهلِ السِّيرِ والأخبارِ^(٧) ، ولم يخالفَ في ذلكِ أحدٌ .

قال ابن بهران في شرح الأثمار : وقد اشْتَهَرَ أنَّ قَتْلَ الحسينِ - عليه السلام - كانَ يومَ عاشوراءِ انتهى .

وهذا أيضاً يدلُّ على اختلالِ تلكِ العادةِ ، وبُطْلانِ دعوى كُليِّها . وقد تكلم علماءُ الشريعةِ بمسائلَ تفيدها ما ذكرناه ، حتى نقلَ أصحابُ الشافعيِّ عنه مسألةَ وقوعِ العيدِ والكسوفِ معاً^(٨) ، وقد عُرِفَ أنه لا عيدَ في الإسلامِ إلا يومُ الفِطْرِ ويومُ النحرِ ، فأما يومُ

(١) : انظر ذلك في الرسالة رقم (٣٤) .

(٢) : تقدم من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) : ذكره ابن حجر في " الإصابة " (٧٢/٢) .

(٤) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٤) .

(٥) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٧) .

(٦) : في " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٧) وقال البيهقي " قبل يوم عاشوراء " .

(٧) : انظر " تاريخ الطبري " (٣٤٧/٥ ، ٣٨١) ، " مروج الذهب " (٢٤٨/٣) .

(٨) : انظر " معرفة السنن والآثار " رقم (٧١٦٨) وانظر تفصيل ذلك في " المغني " (٣٢٩/٣) .

الفطر فهو أول يومٍ من شهرٍ شوالٍ .

وأما يوم النحر فهو اليومُ العاشرُ من شهرِ الحجةِ . وهذا يدلُّ على أنه يقولُ بإمكانِ

الكسوفِ إما في أولِ يومٍ من الشهرِ ، أو في اليومِ العاشرِ منه .

وقد اعترضَ الشافعيُّ بعضَ مَنْ اعتمدَ على علمِ الهيئةِ ، وردَّ عليه أصحابُ الشافعي

بأنَّ عِلْمَ الهيئةِ ليس من علمِ الشريعةِ ، فلا يجوزُ الاعتراضُ به على الأمورِ الشرعيةِ ، كما

صرَّحَ بذلكُ صاحبُ الفتحِ - فتح الباري^(١) - وغيره .

وإذا تقرَّرَ هذا عرفتَ أنَّ الاستدلالَ بكسوفِ القمرِ على كونِ اليومِ الذي أُكسِفَتْ في

ليته هو اليومُ الرابعُ عشرَ من الشهرِ ، على ما هو الغالبُ ، أو اليومُ الخامسُ عشرَ على ما

هو الأقلُّ . لا يجوزُ [٣] أن يُنسَبَ إلى علمِ الشريعةِ ولا يقولُ به أحدٌ من المتشرِّعينَ ، بل

الواجبُ البناءُ على كمالِ العدة^(٢) ، كما ثبتَ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ،

ولا يجوزُ غيرُ ذلكَ ، ولو كان هذا جائزاً لجازَ العملُ على ما في الجداولِ من تعيينِ وقتِ

دخولِ الأشهرِ ، لأنَّ اعتمادَها عندَ المنجمينَ أولى من اعتمادِ مثلِ الكسوفِ ، مما هو نادرٌ

مُختَلِفٌ .

وقد كان أولُ شهرنا هذا الذي وقعَ فيه الكسوفُ ، ووقعَ السؤالُ فيه قبلَ دخولِ

الشهرِ الشرعيِّ المبنيِّ على كمالِ العدةِ بيومينِ عندَ أهلِ الجداولِ ، وكذلك سائرُ الشهورِ ؛

فإنها لا بدَّ تتقدَّمُ الشهورُ^(٣) عندَ أهلِ الجداولِ على الشهورِ الشرعيةِ بيومٍ أو يومينِ ، ولو

اعتبرنا الجداولَ لتركنا الشريعةَ المطهَّرةَ ، وصيرنا مُنجمَةً ، وكما أنه لا اعتبارَ بالجداولِ لا

اعتبارَ بكبيرِ الهلالِ وصغرِهِ ، وارتفاعه ، وانخفاضه ، وهذا مُجمَعٌ عليه عندَ علماءِ

الإسلامِ ، لا يختلفون فيه ، وإن قال بعضهم باعتبارِ الحسابِ ، فهو من جهةٍ غيرِ هذهِ

الجهةِ ، واعتبارٍ غيرِ هذا الاعتبارِ .

(١) : (٥٢٩/٢) و (٥٣٧/٢) .

(٢) : تقدم ذكره .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٣٤) .

إذا عرفتَ هذا فالعملُ على ما وقعَ من اعتبارِ كمالِ العدةِ ، فيصحُّ ما وقعَ من صلاةٍ ، ونحرٍ ، وحجٍّ ، وغيرِ ذلكِ بلا خلافٍ بينَ المسلمينَ . وإذا تبَيَّنَ بوجهٍ شرعيٍّ أنَّ أولَ الشهرِ قبلَ ما قضتْ به العدةُ بيومٍ أو يومينِ برؤيةِ هلالِ ذي الحجةِ ، فالعملُ صحيحٌ في جميعِ ما تقدم ، ولا يحتلُّ منه شيءٌ على القانونِ الشرعيِّ ، فكيف إذا لم يتبينَ بوجهٍ شرعيٍّ مرض .

إنما يتبينُ بكسوفِ القمرِ ، أو اعتبارِ أهلِ الجداولِ ؛ فإن ذلك لا يوجبُ اختلالَ شيءٍ بإجماعِ المسلمينَ ، وهذا لا يجهلهُ مَنْ لَهُ أدنى إلمامٍ بالعلومِ الشرعيةِ ، لأنه قد طرَحَ به في عدةِ أبوابٍ ، كبابِ الصلاةِ ، وكتابِ الصيامِ وكتابِ الحجِّ .
والحمدُ لله رب العالمين . كَمُلَ من تحريرِ المحيِّبِ محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ حفظه الله تعالى ، وأحيا به الشريعةَ المطهرةَ ، آمينَ آمينَ^(١) .

(١) : فائدة :

اعلم أن الله سبحانه استدل على التوحيد والألھيات :

١- بخلق السموات والأرض .

٢- أحوال الشمس والقمر .

٣- المنافع الحاصلة من اختلاف الليل والنهار .

٤- بكل ما خلق الله في السموات والأرض وهي أقسام الحوادث الحادثة في هذا العالم وهي محصورة في أربعة أقسام :

أ- الأحوال الحادثة في العناصر الأربعة ويدخل فيها أحوال الرعد والبرق والسحاب والأمطار والثلوج .

ويدخل فيها أيضاً أحوال البحار ، وأحوال المد والجزر ، وأحوال الصواعق والزلازل والخسوف .

ب- أحوال المعادن وهي عجيبة كثيرة .

ج- اختلاف أحوال النبات .

د- اختلاف أحوال الحيوانات .

انظر : " التفسير الكبير " للرازي (٣٧/١٧) .

وقال أيضاً " اعلم أن انتفاع الخلق بضوء الشمس وبنور القمر عظيم ، فالشمس سلطان النهار والقمر

=

سلطان الليل .

= وبحركة الشمس تنفصل السنة إلى الفصول الأربعة ، وبالفصول الأربعة تنتظم مصالح هذا العالم .
وبحركة القمر تحصل الشهور ، وباختلاف حاله في زيادة الضوء ، ونقصانه تختلف رطوبات هذا
العالم ، وبسبب الحركة اليومية يحصل النهار والليل ، فالنهار زماناً للتكسب ، والليل يكون زماناً
للراحة .

وانظر (١٧٧ / ٤ وما بعدها) " شرح الآية ١٦٤ من سورة البقرة " من تفسير الفخر الرازي .
وانظر : الرسالة رقم (٣٤ من فتاوى الشوكاني) .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٤ / ٢٤ - ٢٥٨) : " الحمد لله : الخسوف والكسوف لهما
أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار . والشتاء
والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر .

وذلك من آيات الله تعالى : كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ
السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [يونس : ٥] .

وقال تعالى : ﴿ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَسْبَاتًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام : ٩٦] .

وقال تعالى : ﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَعَايَةُ لَهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .
وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ كَا الْعُرْجُونَ
الْقَدِيمِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ
يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : ٣٧ - ٤٠] .

وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر ، أو ليلة إحدى
وثلاثين ، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من =

= ذلك ، أو أقل فهو غلط .

فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الابدار ، وقت إبداره ، هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها : ليلة الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، والقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي .

والهلال يستسر آخر الشهر : إما ليلة ، وإما ليلتين . كما يستسر ليلة تسع وعشرين ، أو ثلاثين ، والشمس لا تكسف إلا وقت استسارها وللشمس والقمر ليالي معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف .

كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها .

لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام ، يشترك فيه جميع الناس .

وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريائهما ، وليس خبير الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت ، وبناء على غير أصل صحيح .

وفي سنن أبي داود - رقم (٣٩٠٥) - عن النبي ﷺ أنه قال : " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد " .

- وهو من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٢٧/١ ، ٣١١) وابن ماجه رقم (٣٧٢٦) وهو حديث حسن .

وفي صحيح مسلم - رقم (٢٢٣٠) - عن النبي ﷺ أنه قال : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلواته أربعين يوماً " .

والكهان أعلم بما يقولونه من المنجمين في الأحكام ، ومع هذا صح عن النبي ﷺ أنه نهي عن إتيانهم ، ومسألتهم ، فكيف بالمنجم ؟

وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول ، كأول الربيع والصيف ، والخريف ، والشتاء ، لمحاذة الشمس أوائل البروج التي يقولون فيها أن الشمس نزلت في برج كذا ، أي حادثه .

ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم ، وما يروى عن الواقي من ذكره : أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف ؛ غلط . والواقي لا يحتج بمسأنيده ، فكيف بما =

.....

= أرسله من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ . ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم

٢/١٣٤١٢٤١١

(٩٢)

جواب

على

سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن

ثلاثة أبحاث :

- ١- بحث في المحاريب
- ٢- بحث في الاستبراء
- ٣- بحث في العمل بالرقومات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الأبحاث : - بحث في المحارِب - بحث في الاستِراء - بحث في العمل بالرقومات .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين . وبعد : فإنها وردت مذاكرة من بعض أهل العلم تتضمن ...
- ٤- آخر الرسالة : ... إلى غير ذلك من المواضع التي يصعب تعدادها وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق .
- حرره المحيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٥هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي معتاد .
- ٦- الناسخ : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .
- ٧- عدد الأوراق : (١٤) ورقة = (٢٨) صفحة .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٢-٢٥ سطرًا .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١١-١٢ كلمة .
- ١٠- الرسالة - أو الأبحاث - من المجلد الثاني من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

والصلاة

لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
 والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 وحده وانها وردت مذكرة من بعض اهل العلم
 بحسن السؤال عن ثلاثة احوال المحسب الاول
 السؤال عن صحة ما ذكره الحافظ السبطي والجامع
 الصغرى محمد بن ابي عمير جوعا بلدهم اتقوا هذه
 المذاهب يعني المذاهب الاربعة الشريفة في التندر
 والسيفي وسعد الازمان في حال السائل عاها ابر وجب
 في كاشفة ما لعظم ارجح ان الذي سئل في الصحف من روى
 احدثها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارايتي خيرا ما اتخذوا
 في مساجدهم مذاهب كذاهب الصاريا وارجح ايضا عن
 ابن مسعود قال اتقوا هذه المذاهب ارجح ايضا عن عبد الله
 بن ابي كندة قال كان ابي اسحق بن عمار يقولون انما ارايتي
 الساعه ان تتخذ المذاهب في المساجد يعني الطائعات
 وارجح ايضا عن ابي ذر قال ارايتي الساعه ان تتخذ
 المذاهب في المساجد وارجح ايضا عن علي بن محمد
 الصلاة في الطاق وارجح ايضا عن ابراهيم انه كان
 يكره الصلاة في الطاق وارجح ايضا عن سالم بن ابي كندة
 قال لا تتخذ المذاهب في المساجد وارجح ايضا عن كعب
 بن مالك المديني في المساجد لم نقل السابعا فاكس هذا
 كلاما فيه بعض اختلاف فذكرناه

واعول الكواكب عن هذا من وجوه الوجه الاول

فيما

{صورة الصفحة الأولى من المخطوط (11) ع}

المتحقق
 الحديث كما في كل المقود نيتها كالمصرح بذلك في بعض
 وهذا احد ~~شئ~~ ثبوت كون كل واحد منها محققا
 حقيقيا واما ادراكها بنفسها حقيقة وبعضها مجازا
 فالواجب الجمل على المحقق الحقيقي دون المجازي
 عند الجمهور ومن اطار الجمع بين الحقيقي والمجازي
 اجازة هذا فيمنه اما بنا سبب القواعد الاصولية
 المقررة ومراعاتها واما ما بنا سبب اليراع فهو
 اجتناب جمع هذه المعاني المتماثلة لمقصود
 ان يراعى ثبوت اراد الخروج من الشبهة والاختلاف
 بالحريم والجملة الاخرى فلا ~~يخلط~~ يخالط
 في صدور المجازي ولا يدخل تحت التصاريح الا
 بغير مساجد لهم ولا يخلط مجازيا مجوزا في محله
 بينه ولا يقصد في المعابد المحبة لتعود الملوك
 فيها ولا يباخذ في مقدمات ما يوضحه الورد المتعبد

السؤال الثاني عن كلام اهل الهندس في ان الاستبصار لا
 على السابح سوالا كان صحرا الوكيل لم استثنى الكلام والمرد
 والمحدث فالسابعة فما وجه الاستغنى وما الفرق بين
 اوجبوا الاستبصار وعللوا ذلك بانه تعبد ولم يوصى في الكلام
 المستثنى بل هو كلامهم ان الاستبصار المعرف في خلق
 الرحم وان ذلك هو الملاحظ بالامارات مثلا الخوج مرابام
 النفاس او نام الحيد فهلا حلوا العلم واحده في حق
 الصحيح اما التعبد او معرفه خلقه الرجوع وياتي الفصل
 وحق

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (١١٦) 6
 وصورة الصفحة الأولى من المخطوط (١١٦) 7]

المسرى صفيرا او امراه او وليكم كذا المخطوط
 الاستغبري لانه حسنة لا لستى غايه ررع غير
 وما ورد من الاحاديث مطلقا عن المعتدل
 هذه العلم وحسب يقينك بالاحاديث التي
 ذكرت فيها هذه العلم كما هو المسلك الاصولي
 من جعل المطلق على التعيين ولا يحصر عن هذا لمن
 مسلك نفسه مسلك الاضاق ومشى على الترتيب
 الاصولية التي هي حيز الاجتهاد التي وقصرت
 ارباب الانفاذ ^{من مخطوط} هذه
 المباحث انه لا يجب الاستغبر كالمسلك مطلقا
 وحسب على من تحدد لهم مسلك يقين او غيره الامر
 الحاضر والبالغم الثيب ولا يجب لغير ذلك
 مطلقا وقد ذكرت هذه المسئلة في شرحي للمسقى
 عاقيه رايه بسط بذكر الخلاف والاعاد الاحاديث
 المختلفه وارتيفا لمقها ووجهه المعد اركانه
 والله ولي العبد المذنب

السؤال الثالث قال السيد كثر الهم فوايه انه اسلك
 ماصار الناس معاملون به من العمل بالرقومات وجمع
 المعاملات النوع والاحارات والمصادقات والقبض
 والاقراض وهو ان يجعل ذلك في مرسوم بالعلم العاصه

في صورة الصفة الأخيرة من المخطوط (١٠٤)
 وصورة الصفة الأولى من المخطوط (١١٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد الأمينِ وآله الطاهرينَ .
وبعدُ :

فإنَّها وردتْ مذاكرةٌ من بعض أهل العلم تتضمَّنُ السؤالَ عن ثلاثةِ أبحاثٍ :

البحث الأول :

السؤالُ عن صحة ما ذكره الحافظُ السيوطيُّ في الجامعِ الصغيرِ من حديثِ ابنِ عمرو مرفوعاً بلفظ : " اتقوا هذه المذابحَ يعني المحاريب " قال أخرجه الطبرانيُّ في الكبير^(١) ، والبيهقيُّ في شعبِ الإيمان^(٢) ، ثم قال السائل - عافاه الله - : إن وجدَ في حاشية ما لفظُهُ : أخرج ابن أبي شيبة^(٣) في

(١) : كما في " مجمع الزوائد " (٦٠/٨) وقال الهيثمي : " وفيه عبد الله مغراء وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها .

(٢) : بل في " السنن " (٤٣٩/٢) بسند حسن .

وقد عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (١٨٨/٢) إلى البيهقي في سننه ولم يعزه للبيهقي في شعبه .

قلت : حديث ابن عمرو صحيح لغیره .

(٣) : في مصنفه (٥٩/٢) وهو حديث ضعيف .

قال الألباني رحمه الله في " الضعيفة " (٦٤٠/١) وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : الإعضال ، فإن موسى الجهني - وهو ابن عبد الله - إنما يروي عن الصحابة بواسطة التابعين ، أمثال : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ومجاهد ، ونافع وغيرهم ، فهو من أتباع التابعين ، وفيهم أورده ابن حبان في " ثقاته " (٤٤٩/٧) .

وعليه ، فقول السيوطي في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب " - (ص٦٨) - " إنَّه مرسل " ليس دقيقاً ، لأن المرسل في عرف المحدثين إنما هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ وهذا ليس كذلك .

الأخرى : ضعف أبي إسرائيل هذا ، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي ، قال : الحافظ في " التقريب "

=

" صدوق سيء الحفظ " .

[الضعفاء] ^(١) عن موسى الجهني قال : قال رسولُ الله ﷺ : " لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابحَ كِمذابحِ النَّصارى " . وأخرج ^(٢) أيضاً عن ابن مسعودٍ قال : " اتَّقُوا هذه المذابحَ " ، وأخرج ^(٣) أيضاً عن عبد الله ^(٤) بن أبي الجعدِ قال : " كان أصحاب محمد يقولون : إن من أشرط الساعة أن تُتخذَ المذابحُ في المساجد " يعني

= وهذا على ما وقع في نسختنا المخطوطة من " المصنف " ووقع فيما نقله السيوطي عنه في " الإعلام " " إسرائيل " يعني : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة وهو من طبقة أبي إسرائيل ، وكلاهما من شيوخ وكيع ، فإن نسختنا جيدة مقابلة بالأصل ، نسخت سنة ٧٣٥هـ .

وقد عرفت أن الصواب معضل ، وهذا إن سلم من أبي إسرائيل ، وما أظنه بسالم فقد ترجح عندي أن الحديث من روايته ، بعد أن رجعت إلى نسخة أخرى من " المصنف " (١/١٨٨) فوجدتها مطابقة للنسخة الأولى ، وعليه فالسند ضعيف مع إعضاله ثم رأيت كذلك في " المطبوعة " (٥٩/٢) ١هـ .

(١) : يبدو أنه خطأ في المخطوط وصوابه " المصنف " .

(٢) : في " المصنف " (٦٠-٥٩/٢) بسند صحيح .

قال المحدث الألباني رحمه الله في " الضعيفة " (٦٤٢/١) : قلت : فهذا صحيح عن ابن مسعود فإن إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ، وإن كان لم يسمع من ابن مسعود ، فهو عنه مرسل في الظاهر ، إلا أنه قد صحح جماعة من الأئمة مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

قلت : وهذا التخصيص هو الصواب ، لما روى الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم : " إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله " .

علقه الحافظ هكذا في " التهذيب " ووصله الطحاوي (١٣٣/١) وابن سعد في الطبقات (٢٧٢/٦) وأبو زرعة في " تاريخ دمشق " (١٢١/٢) بسند صحيح عنه .

قلت : وهذا الأثر قد قال فيه إبراهيم : " قال عبد الله " فقد تلقاه عنه من طريق جماعة ، وهم أصحاب ابن مسعود ، فالنفس تطمئن لحديثهم ، لأنهم جماعة وإن كانوا غير معروفين ، لغلبة الصدق على التابعين ، وخاصة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم .

(٣) : في مصنفه (٥٩/٢) .

(٤) : كذا في المخطوط ولكنه في " المصنف " سالم بن أبي الجعد .

الطاقات . وأخرج أيضاً^(١) عن أبي ذر قال : " إنَّ من أشرط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد " ، وأخرج^(٢) أيضاً عن علي - عليه السلام - : " أنه كره الصلاة في الطاق " ، وأخرج^(٣) أيضاً عن إبراهيم : " أنه كان يكره الصلاة من الطاق " ، وأخرج^(٤) أيضاً عن سالم بن أبي الجعد قال : " لا تتخذوا المذابح في المساجد " ، وأخرج^(٥) أيضاً عن كعب : " أنه كره المذابح في المسجد " ، ثم نقل السائل - عافاه الله - بعد هذا كلاماً فيه بعضُ اختلاطٍ فتركاناه .

وأقول : الجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول [١١] : في بيان ما يتعلّق بالحديث الأول الذي نقله السائل - كشر الله فوائده - من الجامع الصغير^(٦) فنقول : في إسناده عبدُ الرحمن بنُ مغراء ، وقد اختلف أئمةُ الحديث في الاحتجاج به ، ووثقه جماعةٌ منهم : ابنُ حبان^(٧) ، وضعّفه آخرون^(٨) ، منهم : عليُّ بنُ المديني ، لكنّ من ضعّفه لم يضعّفه مطلقاً ، بل جعل التضعيف مقيداً بما يرويه عن الأعمش ، وليس هذا الحديثُ مما يرويه عن الأعمش . وقال السيوطي^(٩) : إنه حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ على رأي أبي زرعة ، وحسنٌ على رأي ابنِ عدي انتهى .

(١) : أي ابن أبي شيبة في " المصنف " (٦٠/٢) .

(٢) : (٣) : في " المصنف " (٥٩/٢) .

(٤) : في " المصنف " (٥٩/٢) بسند صحيح .

(٥) : في " المصنف " (٥٩/٢) .

(٦) : الحديث رقم (١٥٣) .

(٧) : في " الثقات " (٩٢/٧) .

(٨) : انظر " الكاشف " (١٦٢/٢) رقم (٣٣٦٣) : قال الذهبي : " وثقه أبو زرعة الرازي وغيره ولينه ابن عدي .

وقال الذهبي في " الميزان " (٥٩٢ /٢) رقم (٤٩٨٠) ما به بأس وقال في " المغني " (٣٨٨/٢) رقم

(٣٦٤١) : وثقه أبو زرعة وقال : ابن المديني ليس بشيء ، ولينه ابن عدي " .

(٩) : في " إعلام الأريب بحدوث بدعة المحارب " (ص١٦) تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق .

وأقول : أما الحكمُ بصحة الحديثِ فغيرُ مسلّم ، فإن عبدَ الرحمنَ بنَ مغراء ليس من رجال الصحيح ، وأما الحكمُ بأنَّ الحديثَ حسنٌ فإن كان المرادُ بذلك أنَّه من قسم الحسنِ لغيره باعتبار ورودِ الحديثِ من طرقٍ أُخرَ كما سنوضحه فمسلّم ، وإن كان المرادُ أنه من قسم الحسنِ لذاته ففيه إشكالٌ ؛ فإنه لا فرق بين الحسنِ لذاته ، والصحيحِ إلا مجردَ كمال الضبطِ وتمايمه في الثاني دونَ الأول ، فهو مجردٌ وجودِ الضبطِ المتّصفِ بكونه خفيفاً فقط ، فإنَّ حدَّ الصحيحِ هو ما اتصلَ إسناده بنقل عدلٍ تامِّ الضبطِ من غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ قاذحة^(١) ، وحدُّ الحسنِ لذاته هو ما اتصلَ إسناده بنقل عدلٍ ضابطٍ ضبطاً غيرَ تامٍّ ، من غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ قاذحة^(٢) .

وهذا الحديثُ لا ينتهزُ لإدراجه في حدِّ الصحيح ، ولا في حدِّ الحسنِ لذاته ، ولهذا قال الحافظُ الذهبيُّ في المهذب^(٣) على البيهقي ما لفظه : قلتُ : هذا خيرٌ منكراً تفرد به عبد الرحمن بن مغراء ، وليس بحجة . انتهى .

قال : المناوي^(٤) بعد أن نقل كلامَ الذهبيِّ : إن ثباتَ الحكمِ بصحته لا يُصارُ إليه انتهى . قلتُ أنا : وهكذا أيضاً إثباتُ الحكمِ بكونه حسناً لذاته لا يُصارُ إليه [ب] ، لما تقرّر عند أهل الفنِّ من أن حديثَ مَنْ ليس بحجّةٍ لا يصحُّ وصفُه بكونه لذاته ، فإن قلتُ : إذا لم يكن الحديثُ من قسمِ الصحيح ، ولا من قسمِ الحسنِ لذاته ، فمن أي قسمٍ يكون ؟ هل من قسمِ الحسنِ لغيره ، أم من قسمِ الضعيفِ ؟ قلتُ : هو لو لم يرد في معناه غيرُه من قسمِ الضعيفِ ، فلما ورد في معناه حديثُ^(٥) موسى الجهنيُّ مرفوعاً كما ذكره السائلُ ، وكذلك سائر ما حكاه عن الصحابة في السؤال ، وهو مما ليس للاجتهاد فيه

(١) : انظر " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " (١/٤٧-٥٨) .

(٢) : انظر " شرح ألفية السيوطي في الحديث " (١/٦٣-٦٧) .

(٣) : أي " المهذب في اختصار السنن الكبير " (٢/٤٠٠ رقم ٣١٢٤) .

(٤) : في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١/١٤٥) .

(٥) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

مَسْرُوح ، بل له حكمُ الرفعِ كان الحديثُ من قسمِ الحسنِ لغيره . وقد تَقَرَّرَ عند علماء الفنِّ أنَّ الحسنَ لغيره هو مما تقومُ به الحجة ، ويجبُ العملُ عليه ، فإن قلتَ : هذه الأحاديثُ التي ذكرها السائل - عافاه الله - ناسباً لها إلى حاشيةٍ وجدها ، هل تُعَرَّفُ مَنْ ذكرها من أهل العلمِ في كتبهم المعترية ؟ قلتُ : نعم ، ذكرها بحروفها الحافظ السيوطيُّ في " الدرِّ المنثور في تفسير القرآنِ بالمأثور " (١) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَنادتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ (٢) فالحاشيةُ التي وقف عليها السائلُ منقولةٌ من الدرِّ المنثور لفظاً وترتيباً ، لا تفاوتَ بين ما نقله السائلُ ، وما بين ما في الدرِّ المنثور إلا في أنَّ السائلَ يقول : وأخرج أيضاً يعني ابنُ أبي شيبة ، وصاحبُ الدرِّ يقول : وأخرج ابنُ أبي شيبة ، فيصرِّح بلفظه من تلك الطُرُقِ جميعها .

الوجه الثاني : إذا تَقَرَّرَ لك أنَّ الحديثَ من قسمِ الحسنِ لغيره ، وهو مما يجب العملُ به ، فما هي هذه المذابح المذكورةُ في الحديثِ ؟ قلتُ : أما الحافظُ [أ٢] السيوطيُّ فقد فسرها في الجامع الصغير (٣) بالمحاريب كما ذكره السائلُ في السؤال ، فإنه كذلك في الجامع مفسراً بالمحاريب ، وقد فسره بذلك صاحبُ مسند الفردوس وغيره . وروى عبدُ الرزاق (٤) عن إبراهيم النَّخعيِّ ، وصرح بأن الصلاةَ فيهما مكروهةٌ ، وصرح أيضاً النووي (٥) بالكراهة .

وقد ذكر السيوطيُّ في موضعٍ آخرٍ غيرِ الجامع في تفسير هذا الحديثِ أنه نهي عن اتخاذ المحاريب في المساجد ، والوقوف فيها . وقال : خفي على قومٍ كونُ المحرابِ بالمسجد

(١) : (١٨٨/٢) .

(٢) : [آل عمران : ٣٩] .

(٣) : الحديث رقم (١٥٣) .

(٤) : في مصنفه (٤١٢/٢) .

(٥) : في " المجموع شرح المهذب " (٢٠١/٣) .

بدعة ، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ، ولا في زمن أحد خلفائه، بل حدث بعد المائة الثانية ، مع ثبوت النهي عن اتخاذه ، هكذا نقل هذا الكلام عن السيوطي المناوي ، في شرح الجامع^(١) ، ثم قال : وتُعقب قول الزركشي^(٢) المشهور أن اتخاذه جائز لا مكروه ، ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير ، بأنه نقل في المذهب فيه . وقد ثبت النهي عنه . قال المناوي^(٣) متعقباً للسيوطي : وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمذابح المحاريب ، وهي غير ما هو المتعارف في المسجد الآن ، ولا كذلك ، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير^(٤) قد نصَّ على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس [فالزومية]^(٥) حديث أنس كان يكره المحاريب ، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ، ويرتفع على الناس انتهى .

قال المناوي : واقتفاه ، أي : ابن الأثير في ذلك جمع جازمين به ، ولم يحكوا خلافه ، منهم : الحافظ الهيثمي وغيره^(٦) ، فقد قال الحراني : الحرابُ صدور البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل مؤنة أو قوة وجهد . وفي الكشف^(٧) في تغيير : كَلَّمَا

(١) : " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١٤٤/١) .

(٢) : في " إعلام الساجد بأحكام المساجد " (ص٣٦٤) .

(٣) : في " فيض القدير شرح الجامع الصغير " (١٤٤/١) .

(٤) : في " النهاية " (٣٥٩/١) .

(٥) : كذا في المخطوط ولعله [فالذي فيه] .

(٦) : قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٨٥-٨٤/١١) قوله تعالى : " فخرج على قومه من الحراب " أي أشرف عليهم من المصلى ، والحراب أرفع المواضع وأشرف المجالس ، وكانوا يتخذون

المحاريب فيما ارتفع من الأرض " .

واختلف الناس في اشتقاقه ، فقالت فرقة : هو مأخوذ من الحرب كأنه ملازمه يحارب الشيطان والشهوات ، وقالت فرقة : هو مأخوذ من الحرب (بفتح الراء) كأن ملازمه يلقي منه حرباً وتعباً ونصباً .

(٧) : (١٨٧/١) .

دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴿١﴾ مَا نَصَّهُ : قيل : بني لها زكريا محراباً في المسجد ، أي غرفة تصعد^(٢) إليها بسلم . وقيل : المحراب [٢ب] : المجلسُ ومقدمُها ، كأنها وُضِعَتْ من أشرف موضعٍ في بيت المقدس . وقيل : كانت مساجدُهم تسمى المحاريب انتهى . وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحْرِبٍ ﴾ المحاريبُ : المساكنُ والمجالسُ الشريفةُ ؛ سُمِّيَتْ به لأنه يُحَامَى عليها ، وَيُذَبُّ عنها . وقيل المساجدُ . انتهى^(٣) .

وفي الأساس^(٤) للزمخشري : مررتُ بمذبح النصارى ، ومذابجهم ، وهي محاريبهم ومواضعُ كتبهم ، ونحوها المناسكُ [للمتعبّدات]^(٥) وهي في الأصل المذابحُ . انتهى .
وفي الفائق^(٦) له أيضاً : المحرابُ المكانُ الرفيعُ ، والمجلسُ الشريفُ ، لأنه يُدَافَعُ عنه ويُحَارَبُ دونه ، ومنه قيل محرابُ الأسدِ مأواه ، وسُمي القصرُ والعُرْفَةُ المنفيةُ محراباً . انتهى .

وفي القاموس^(٧) المذابحُ المحاريبُ ، والمقاصيرُ ، وبيوتُ النصارى . والمحرابُ الغرفةُ وصدرُ البيت ، وأكرمُ مواضعه ، ومقامُ الإمامِ في المسجد ، والموضعُ ، الذي ينفردُ به

(١) : [آل عمران : ٣٧] .

(٢) : وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٧١/٤) : قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾ المحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس ، وجاء في الخبر : إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسلم . وقال وضاح اليمن :

رسةُ محرابٍ إذا جئتها
لم ألقتها حتى أرتقي سلماً

(٣) : كلام الزمخشري في " الكشاف " (١٨٧/١) .

(٤) : " أساس البلاغة " (٢٩٤/١) .

(٥) : كذا في المخطوط وفي " أساس البلاغة " للمتعبّدات .

(٦) : (٢٧٣/١) .

(٧) : " القاموس المحيط " (ص ٩٣ ، ٢٧٨-٢٧٩) .

الملك . انتهى .

وفي النهاية^(١) المذبح واحد المذابح وهي المقاصير ، وقيل المحارِبُ . وقال الكمالُ بنُ الهمامِ في الفتح^(٢) بعدما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب ، لما فيه من التشبُّه بأهل الكتاب ، والامتياز على القوم ما نصُّه : " لا يخفى أن امتياز الإمام مقررٌ مطلوبٌ في الشرع في حق المكان ، حتى كان التقدم واجباً عليه ، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ، ولا أثر لذلك ، فإنه بُني في المساجد المحارِبُ من لَدُنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولو لم تُبنَ لكانتِ السُّنة أن يتقدَّم في ذلك المكان ، لأنه يجازي وسَطَ الصفِّ ، وهو المطلوب ، إذ قيامه في غير محاذاته مكروهٌ ، وغايته اتفاقُ الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه ، على أن أهل الكتاب إنما يُحصون الإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبُّه " انتهى .

وأقول [٣أ] : لا يخفى أنه لا ملازمة بين تقدُّم الإمام وكونه في محرابٍ ، فالمحرابُ هو بناءٌ مخصوصٌ ، على هيئةٍ مخصوصةٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ ، وليس مشروعية تقدُّم الإمام على المؤمن^(٣) يستلزم أن يكون في ذلك المكانِ المخصوص ، بل المراد تقدُّمه بين يدي الصفِّ ، وهو ممكنٌ دخوله في ذلك البناء الموضوع على تلك الهيئة ، فلا يتمُّ قولُ الكمالِ ابنِ الهمامِ : وغاية ما هنا كونه في خصوص مكانٍ ، ولا أثرٌ لذلك ، بل نقول لذلك أثرٌ وهو التشبُّه بأهل الكتاب ، ومخالفتهم مطلوبةٌ بنصِّ الشارع .

وأما قوله : فإنه بُني في المساجد المحارِبُ من لَدُنْ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فباطلٌ ، فإنه لم يُبنَ في زمنه^(٤) ، ولا في زمن الصحابة شيءٌ من ذلك كما تقدمت

(١) : (٣٥٩/١) .

(٢) : (٤٢٥/١) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (٨٣) .

(٤) : قال الشيخ على محفوظ في كتابه " الإبداع في مضار الابتداع " (ص ١٨٤) : " وأما اتخاذ المحارِب فلم

يكن في زمانه ﷺ محرابٌ قط ، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم ، وإنما حدث في آخر المائة =

الإشارةُ إليه . وأما المحرابُ المبنيُّ في مسجدِ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - فقال الواقديُّ : حدثنا هلالُ بن محمدٍ قال : أولُ مَنْ أحدثَ المحرابَ الجَوْفَ عمرُ بن عبد العزيز لياليَ بني مسجدِ النبيِّ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - كذا حكاه المقرئُ في الخطط والآثار^(١) ، وأما قولُ الكمالِ بنِ الهمام : ولو لم يُبَيِّنْ لكانتِ السُّنةُ أن يتقدم في ذلك المكانِ الجَوْفُ المخصوص .

وأما قولهُ وغايتهُ اتفاقُ الملتينِ في بعضِ الأحكامِ إلخ ، فلا يخفى أن هذا الحكمَ الذي هو محلُّ النزاعِ قد وردَ النهيُّ بخصوصه ، فلا ينفَعُ التعليلُ باتفاقِ الملتين .
فإن قلت : فعلامُ تحمُّلِ ما رواه عمرُ بنُ أبي شيبَةَ أن عثمانَ بنَ مظعونٍ نفلَ في القِبْلَةِ

= الأولى مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذها وأنه من شأن الكنائس وأن اتخاذها في المساجد من أشرار الساعة " .

وقال النووي في " المجموع " (٢٠١/٣) : " قال أصحابنا - الشافعية - إذا صلى في مدينة رسول الله ﷺ فمحرابُ رسول الله ﷺ في حقه كالكعبة ، فمن يعاينه يعتمده ، ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال ، ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه ، لأنه لم يكن هذا المحراب هو المعروف ، في زمن النبي ﷺ وإنما أحدثت المحارِب بعده " .

وقال علي القاري في " مرقاة المفاتيح " (٤٧٣/١ - ٤٧٤) : " وليس المراد بها - أي القبلة - المحراب الذي يسميه الناس قبلةً لأن المحارِب من المحدثات بعده ﷺ ومن ثم كره جميع السلف اتخاذها والصلاة فيها ، قال القضاعي : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عاملٌ للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه ... " .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٢٣٩/٤ ، المسألة رقم ٤٩٧) : " وتكره المحارِب في المساجد ... " .
قال علي : أما المحارِب فمحدثه ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه... " اهـ .

وقال المحدث الألباني في " الضعيفة " (٦٤٧/١) : " وجملة القول : إن المحراب في المسجد بدعةٌ ، ولا مسوِّغٌ لجعله من المصالح المرسله ما دام أن غيره مما شرعه رسول الله ﷺ يقوم مقامه مع البساطة ، وقلة الكلفة والبعد عن الزخرفة " .

(١) : (٢٤٧/٢) .

فأصبح مكتئباً ، فقالت له امرأته : ما لي أراك مكتئباً ؟ قال : لا شيء إلا إني تفلتُ في القِبلة وأنا أصلي ، فعمدتُ إلى القبلة [٣ب] فغسلتها ، ثم عملتُ خلوقاً فخلقتُها ، فكانت أول من خلقتُ القبلة^(١) .

قلتُ : لا ملازمة بين القبلة والمحرابِ الجوفِ ، والقبلة هي الموضع الذي يتقبله الإمام في الموضع الذي تختصُّ به ، ولا يلزم أن يكون ذلك مكاناً جوفاً معمولاً على هيئةٍ مخصوصةٍ ، وأيضاً قد ورد ما يؤيد كراهة الصلاة في مكانٍ مخصوصٍ لا يتجاوزهُ المصلِّي إلى غيره ، فروي عنه ﷺ : " النهي عن إبطان المكان المسجد "^(٢) أي اتخاذ مكانٍ منه مخصوصٌ يصلي فيه الإنسان ، أو يتلو ، ولا يتجاوزهُ إلى غيره . وهذا حديثٌ معروفٌ موجودٌ في دواوين الإسلام ، فهو من المؤيّداتِ للنهي عن اتخاذِ المحاربِ المعروفةِ الآن ، لأنها صارت مختصةً بصلاة الإمام لا يتجاوزها إلى غيرها .

(١) : أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١٤ ، ٣٦٢/٢) : عن عباس بن عبد الله الهاشمي قال : أول ما خلقت المساجد أن رسول الله ﷺ رأى بالقبلة نخامة فحكها ، ثم أمر بالخلوق فلطخ به مكانها ، فخلق الناس المساجد .

وانظر : " الأوائل " لأبي هلال العسكري (ص ١٨٠) .

(٢) : ذكره ابن الأثير في " النهاية " (٢٠٤/٥) .

● وأخرج أحمد (٤٢٨/٣ ، ٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٤٢٩) والحاكم (٢٢٩/١) وابن خزيمة رقم (١٣١٩) والبيهقي في " شرح السنة " رقم (٦٦٦) والدارمي (٣٠٣/١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٩١/٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن عمير بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل ، قال : نهي رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وعن فرشة السبع ، وأن يُوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير " .
وأخرجه أحمد (٤٤٦-٤٤٧) وفي سنده مجهول وهو عبد الحميد هذا .

وهو حديث حسن لغيره والله أعلم .

قال ابن الأثير في " النهاية " (٢٠٤/٥) : " معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطش إلا مبركٍ دمته قد أوطنه واتخذهُ مُناحاً " .

والوجه الثالث : من وجوه الجواب بيان ما هو الذي يتوجه في حَمَلِ الأحاديث الواردة في المنع من المحاريب ، على أن التفاسير للمحارب والمذابح قد اختلفت كما تقدم ، والواجب حمل التَّهْيِ على معنى مناسبٍ لمقصود الشارع ، ولا شك أن صدور المجالس محلٌّ للتَّهْيِ عنها ، لأن التنافس فيها ، والتدافع دونها هو من محبة الشرف الذي ورد الحديث الصحيح بأنه يُفسدُ دينَ المؤمنِ ويهلكُهُ ، وهو أيضاً صنعُ أهلِ الكبرِ والخِيلاءِ ، والترفع ، ومحبة العلوِّ المخالف لقوله سبحانه : ﴿ تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخْرَةِ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [أ٤] ^(١) وهكذا إذا حُمِلَ التَّهْيِ على المذابح التي هي بيوتُ النصرى ، أو المواضع التي يصلُّون فيها ، لأن قربانها ربما يكون ذريعةً إلى الفتنة ، أو الوقوع في الشُّبهة ، أو التلوُّثِ بشيءٍ من النجاسات . وهكذا إذا فسَّرتِ المذابحُ بمحاريبِ المساجدِ المحوِّفةِ ، لأنَّ في ذلك نوع تشبُّهٍ بأهلِ الكتاب ؛ إذ ذلك مختصٌّ بهم ، لم يفعله نبيُّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أحدٌ من أصحابه الراشدين . والمخالفةُ لأهلِ الكتابِ مقصدٌ من مقاصدِ الشرعِ العظيمِ ، ومطلبٌ من مطالبِ الدينِ قويمٌ ، فهذه المعاني

= وقال القاسمي في " إصلاح المساجد " (ص ١٨٥) : " يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد ، إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليميني أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فرمما اضططره إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً وقد يفاجئ الماكث بها بأثامها مقامه من كذا كذا سنة وقد يستعين بأشكاله من جهلة المنتسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء أو السمعة وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني ، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله .

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلى موضعه وقد ورد النهي عن ذلك - كما في الحديث الحسن وقد تقدم .

(١) : [القصص : ٨٣] .

الثلاثة قد وقعت في تفسير المذابح كما عرفت ، وتفسير الحديث بها مناسب لمقصود الشارع ، لأن في كل واحد منها معنى يقتضي المخالفة لمقصوده ، ويُحلق بذلك ما وقع في تفسير المذابح المذكورة في الحديث بالموضع الذي يَقَعُ فيه الملك ، ويختص به ، فإنه مَظَنَّةٌ للزَّهْوِ والكِبْرِ ، والعُجْبِ ، والخِيَلَاءِ إذا قَعَدَ فيه غيرُ المَلِكِ ، فكأنه قال : اتقوا المواضع المعدَّة لعمود الملوك لما في ذلك من المفساد . فإن قلت : وأيُّ هذه المعاني المناسبة لمقصود الشارع يُحمل الحديث عليه ؟ قلتُ : إنما عند مَنْ قال من أهل الأصول أنه يجوز حملُ المشترك^(١) على جميع معانيه المناسبة ، وأما عند من منع من استعمال المشترك في جميع معانيه فيجعل [٤٤] الحديث كالمحمل المتردد بينها ، كما صرَّح بذلك جماعةٌ من المحققين ، وهذا بعد ثبوت كون كل واحدٍ منهما ، معنىً حقيقياً ، وأما إذا كان بعضها حقيقةً وبعضها مجازاً فالواجب الحملُ على المعنى الحقيقيِّ دونَ المجازيِّ عند الجمهور ، ومن أجاز الجمعَ بين الحقيقةِ والمجازِ^(٢) بالمصير إلى عمومِ المجازِ أجازَ هذا ، فهذا ما يناسب القواعدَ الأصوليةَ المقرَّرةَ في مواضعها . وأما ما يناسب الورعَ فهو اجتنابُ جميع هذه

(١) : قال صاحب " الكوكب المنير " (١٨٩/٣) : يصح إطلاق جمع المشترك على معانيه ، ومثناه على معنييه معاً لـ إطلاق مفرده على كل معانيه . أما إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه ، أو أحد معنييه فهو جائز قطعاً وهو حقيقةٌ لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له .
وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعمال في كل معانيه وهي مسألة المتن ففيه مذاهب .
والصحيح : أنه يصح استعمال اللفظ المشترك في كل معانيه كقولنا : العين مخلوقةٌ ونريد جميع معانيها .

انظر : " جمع الجوامع " (٢٩٧/١) ، " التبصرة " (١٨٤) .

● قال ابن الحاجب في " شرح المفصل " كما في " البحر المحيط " (١٢٢/٢) :

المشترك : وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة . سواء كانت الداللتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال . وهو في اللغة على الأصح .

(٢) : انظر " الكوكب المنير " (١٩٥/١-١٩٧) .

المعاني المناسبة لمقصود الشارع ، فمن أراد الخروجَ من الشُّبْهَةِ ، والأخذ بالعزيمة^(١) ، والعمل بالأحوط فلا ينافسُ في صدور المجالسِ ، ولا يدخلُ بيوت النصارى ، ولا يغشى مساجدَهم ، ولا يجعلُ محراباً مجوّفاً في مسجدٍ بينيه ، ولا يقعدُ في المقاعدِ المعسدةِ لعودةِ الملوكِ فيها ، ولا يأخذُ في مقدّمات ما يوصلُهُ إلى ذلك المقعد .

(١) : تقدم توضيح معناها .

(٢) : المقصود : كنائسهم .

السؤال الثاني

عن كلام أهل المذهب في إيجاب الاستبراء للأمة على البائع ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ثم استثنى الحامل والمزوجة ، والمعتدة ، قال السائل - عافاه الله - : فما وجه الاستثناء ، وما الفرق ، فإنهم أوجبوا الاستبراء ، وعللوا ذلك بأنه تعبدٌ ، ولم يوجبهُ في الثلاث المستثنيات ، بل ظاهرُ كلامهم أن الاستبراء لمعرفة خلو الرحم ، وأن ذلك هو الملاحظُ بالأماراتِ مثل الخروج من أيام النفاس ، أو أيام العِدَّة ، فهلاً جعلوا العلة واحدةً في حق الجميع ؟ أما التعبدُ أو معرفة خلو الرحم ، ويأتي التفصيل [٥٥] في حق من هي كبيرة ، ومن هو صغيرٌ وغير ذلك ، فهذا الموضوعُ أشكل^(١) ، فهل هو بدليل خاص ، أم رجوعٌ إلى قاعدةٍ قد بنوا عليها ؟ فتفضلوا بالإيضاح - جزيتم خيراً - انتهى مضمونُ السؤال .

وأقول : اعلم أن هذا السؤال قويّ الإشكال ، عظيمُ الإعضال ، حقيقٌ يبسطُ المقال . والسببُ في ذلك ما وقع في كلام بعض أهل العلم في تعليل الاستبراء بالتعبد ، وهو عند التحقيق دعوى مجرّده عن الدليل ، لأن التعبد هو أن يتعبد الله عباده بحكم من الأحكام ، ولا يُعرف ذلك إلا بنص من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو ما يرجع إليها ، وليس الأمرُ كذلك كما ستعرفُ الكلام على أطراف هذا المقام ، والكلام على هذا السؤال ينحصرُ في أبحاث .

البحث الأول : إيجاب الاستبراء على البائع ، اعلم أنه لا دليل يدل على ذلك أصلاً إلا مجرّداً ما استدلل به صاحبُ البحر^(٢) وغيره من القياس فقال : إنه يجب على البائع الاستبراء للبيع ، وهو مالكٌ للوطء ولا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء كالزوجة ، ثم قال : بعد ذلك قلنا :

(١) : لعل الجملة " موضع إشكال " .

(٢) : (١٣٨/٣) .

والقياس^(١) دليل شرعي . انتهى .

(١) : القياس لغة : التقدير والمساواة . فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم ، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ، أي يساوي فلاناً ، ولا يساوي فلاناً .

انظر : " معجم مقاييس اللغة " (٤٠/٥) ، " لسان العرب " (١٨٧/٦) .
القياس اصطلاحاً : هو رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة .
وقيل : هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم .
انظر : " اللع " (ص ٥٣) ، " المستصفى " (٢٢٨/٢) .

● انقسم العلماء في حجية القياس إلى قسمين :

١- القسم الأول المبتون لحجية القياس : أي يتعبد به عقلاً وشرعاً وهؤلاء يستدلون به على إثبات الأحكام الفقهية بعد الكتاب والسنة والإجماع وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

٢- القسم الثاني النافون للقياس وهم القائلون : إن القياس ليس بحجة ولا يعتبر دليلاً من أدلة الشرع وهؤلاء انقسموا إلى فرق :

أ- القائلون بأنه يجوز التعبد بالقياس عقلاً ولم يرد في الشرع ما يدل على العمل به ، وبعضهم استدلل بورود الشرع على منعه وهم الظاهرية .

ب- الفرقة الثانية : القائلون بأن القياس يجب العمل به في صورتين فقط وهما :

١- أن تكون علة حكم الأصل منصوفاً عليها إما بصريح اللفظ أو بإيمائه كما في تحقيق المناط وتنقيح المناط .

٢- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له وقد نسب ذلك إلى الفاشاني والنهرواني ، ونسب هذا إلى داود الظاهري ولكن ابن حزم نفاه في " الإحكام " .

٣- الفرقة الثالثة : القائلون بأن القياس يمنع من التعبد به عن طريق العقل وبالتالي لا يصح شرعاً .

وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية ، وجماعة من معتزلة بغداد وسواء كان المنع بطريق العقل ، أو بطريق الشرع أو بطريق الشرع والعقل معاً ، فإن أصحاب هذا القسم ينكرون القياس ، ولا يعتبرونه دليلاً من أدلة الشرع .

" البحر المحيط " (١٧/٥) ، " الإحكام " لابن حزم (٥٥/٧) ، " الكوكب المنير " (٢١٣/٤) -

(٢١٤) .

وأقول : لا أدري كيف كان هذا القياسُ دليلاً شرعياً ! فإنَّ الزوجة تجبُّ العدةُ عليها، وهذا فيه إيجابُ الاستبراء على الرجلِ ، ثم إنَّ العدةُ إنما تكون بعد الطلاقِ ، وهذا الاستبراء قبلَ البيعِ ، ثم إنَّ العدةُ إنما تجبُّ على المرأة بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ . وقد أوجبوا الاستبراء [هـ] على البائع مطلقاً ، ثم لا يخفى تنافي أحكامِ النكاحِ والمُلكِ في كثيرٍ من الأمور لو لم يكن منها إلا أنه لا يصحُّ الجمعُ بين الأحقِّين في النكاحِ ، ويصحُّ الجمعُ بينهما في المُلكِ إجماعاً ، فكيف يصحُّ إلحاقُ المُلكِ بالنكاحِ ! مع اختلافِ الأحكامِ وتنافيها ، وعدمِ الجامع الذي هو أحدُ أركانِ القياسِ المعتبرة ، ولو كان هذا القياسُ صحيحاً لكان الأولى أن يُقال : إنه يجبُ على الأمة إذا أعتقها سيدها بعدَ دخولٍ أو خلوةٍ أن تعتدَّ كعدةِ الزوجة ، ولا يجبُ عليها إذا أعتقها قبلَ الدخولِ أو الخلوةِ أن تعتدَّ ، كما لا يجبُ ذلك على الزوجة ، ثم كان يجبُ على مقتضى هذا القياسِ الذي عولوا عليه أن يجبَ الاستبراء على بائعِ الأمةِ وواهبها ، ولو كانت حاملاً ، أو مزوجةً ، أو معتدةً ، كما تجبُّ العدةُ على الزوجة إذا طلقها زوجها .

والحاصل أن هذا القياسَ ليس فيه شيءٌ من الأركانِ الأربعة^(١) المعتدَّة عند أهلِ الأصولِ ، لأنَّ العلةَ الجامعةَ إذا لم توجدْ بطلتْ دعوى الأصليةِ والفرعيةِ ، ثم بطلَ الحكمُ المترتبُ على ذلك ، فلم يبقَ حينئذٍ شيءٌ مما ينبغي التعويلُ عليه .
فإن قلت : قد حكى البخاريُّ في صحيحه^(٢) عن ابنِ عمرَ أنه قال : " إذا وهبتِ الوليدةَ التي تُوطأ ، أو بيعتْ ، أو أعتقتْ ، فلتستبرئِ بحيضةٍ ، ولا تُستبرئِ العذراءُ .
قلت : ليس في هذا تصريحٌ ، فإنَّ الإستبراء على البائعِ ، بل ظاهره أنه يجبُ الاستبراءُ

(١) : أركان القياس " أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم " وهذه الأركان ما لا يتمُّ القياسُ إلا به " .

انظر : " تيسير التحرير " (٢٧٥/٣) ، " اللمع " (ص ٥٧) .

(٢) : (٤٢٣/٤) تعليقاً .

ووصله البيهقي (٤٥٠/٧) وصححه الألباني في " الإرواء " رقم (٢١٣٩) .

وأما قوله : " ولا تستبرأ العذراء " فقد وصله عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٧/٧) رقم (١٢٩٠٦) .

على المشتري أو المتروِّج للمُعْتَقَةِ ، وعلى تسليم احتمالهِ لذلك فقد تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ
ليس بِحِجَّةٍ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ (١) .

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ الْبَيْعِ
إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مَوْطُوءَةً بِالْغَةِ يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ الْمَالِكُ
صَغِيرًا ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ لِلْخِدْمَةِ فَإِجْبَابُ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ غَرَائِبِ الْعُلَمَاءِ
الَّتِي يَنْبَغِي الْاِعْتِبَارُ بِهَا ، فَإِنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ إِنْ كَانَ لِمَعْرِفَةِ خُلُوقِ الرَّحِمِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَحْوِيزُهُ عَدَمَ
خُلُوقِ فِي الصَّغِيرَةِ ، وَفِي الْاَيْسَةِ ، وَفِي أُمَّةِ الْمَرْأَةِ ، وَأُمَّةِ الصَّغِيرِ ! بَلْ هُوَ خَالَ عَنِ الْعُلُوقِ
بِلا شَكِّ وَلَا شُبْهَةٍ عَقْلًا ، وَشَرْعًا ، وَعَادَةً ، وَتَجْرِييًّا ، وَإِنْ كَانَ الْاِسْتِثْنَاءُ لِلتَّعْبُدِ فَأَيُّ
دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ تَعَبَّدَ الصَّغِيرِ بِاِسْتِثْنَاءِ أُمَّتِهِ ، وَتَعَبَّدَ الْمَرْأَةُ بِاِسْتِثْنَاءِ أُمَّتِهَا ،
وَتَعَبَّدَ الرَّجُلُ بِاِسْتِثْنَاءِ أُمَّتِهِ الصَّغِيرَةِ وَالْاَيْسَةِ ؟ وَكَيْفَ كَلَّفَ اللَّهُ الصَّغِيرَةَ بِهَذَا الْحُكْمِ ، وَلَمْ
يَكْلِفْهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ! فَلَيْتَ شِعْرِي مَا أَصْلُ هَذَا التَّكْلِيفِ الَّذِي تَنْتَزِعُهُ عَنْهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ
الْمَطْهَرَةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ ؟ وَمَا هُوَ الْمُلْحَى إِلَيْهِ ؟ وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ ؟ وَبِالْحِمْلَةِ فَلَيْسَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، وَلَا فِي
مَسَائِلِ الْاِجْتِهَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَسْتِثْنَى أُمَّتَهُ مَطْلَقًا [٦٦] ، وَمَنْ
زَعَمَ أَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْبَائِعِ فَلْيُهْدِهِ إِلَيْنَا
تَفْضُّلاً ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْهُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَوْاَلَفَاتِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَمَاعِ
الْأَدْلَةِ .

البحث الثاني :

فِي وَجُوبِ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَتْ الْأُمَّةُ إِلَى مَلِكِهِ ، وَفِي ذَلِكَ أَنْوَاعٍ :
النوع الأول : المسبية وقد دل الدليل على أنه يجب على من صارت إليه استبراؤها ،

(١) : تقدم توضيح ذلك .

فأخرج أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والحاكم^(٣)، وصححه عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: " لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حِيضَةً ". وأخرج مسلم^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو داود^(٦) عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أتى على امرأةٍ مُجِحٌ^(٧) على باب فُسْطاطٍ فقال: لعله يريدُ أن يُلِمَّ بها . فقالوا: نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لقد هممتُ أن ألعنَ لَعْنَةً تدخل معه قبره ، كيف يُورثه وهو لا يحلُّ له ! كيف يستخدمُهُ وهو لا يحلُّ له ! " . وأخرج الطبراني^(٨) من حديث ابن عباس بنحو حديث أبي سعيدٍ ، وأعل بالإنسال . وأخرج الطبراني^(٩) من حديث أبي هريرة نحوه بإسناد ضعيفٍ ، وأخرج أحمد^(١٠) ،

(١) : في " المسند " (٦٢/٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢١٥٧) .

(٣) : في " المستدرک " (١٩٥/٢) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

قلت : وأخرجه الدارمي (١٧١/٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق شريك ، عن قيس بن وهب . وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٥٦) .

(٥) : في " المسند " (٢١٦٠٠ - الزين) .

(٦) : في " السنن " رقم (٢١٥٦) وهو حديث صحيح .

(٧) : أي حامل المقرب وقال الخطابي مجحاً : اسم فاعل من (أجحت المرأة) أي قربت ولادتها .

" معالم السنن " (٦١٤/٢) .

(٨) : في " الكبير " رقم (٣١٧٢) وفي " الصغير " (١٥٣/٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٧٦/٤) : وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ، وتركه أبو زرعة .

(٩) : في " الأوسط " رقم (٢٩٧٤) و " الصغير " (٩٥/١) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٤/٥) وفيه

بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس .

(١٠) : في " المسند " (١٢٧/٤) بسند حسن .

والترمذي^(١) من حديث العرياض بن سارية أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهنّ " .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) من حديث علي - كرّم الله وجهه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا حاملٌ حتى تُستبرأ بحيضة ، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاع ؛ فهذه الأدلة بمجموعها تفيّد وجوب استبراء المسبّية^(٣) إذا كانت حاملاً بالوضع ، وإذا كانت غير حاملٍ بحيضة . وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد تمسّك بقوله في الحديث : ولا غير حامل ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : ولا حامل . من قال : إنه يجب استبراء البكر المسبّية ؟ وأجاب عنه مَنْ قال بعدم [١٧] وجوب استبراء المسبّية إذا كانت بكرًا^(٤) . بما وقع في بعض ألفاظ حديث رُويفع : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحنّ ثيباً من السبايا حتى تحيض " ^(٥) ، وهو مقيّد لقوله في الحديث الأول : ولا غير حامل ، وقوله : ولا حامل ، أي : إذا كانت ثيباً لا بكرًا ، لأنّ وجه مشروعية استبراء المسبّية إنّما هو لأجل خلوّ رحمها كما يدلّ على ذلك قوله في الحديث السابق : " كيف يورثه ولا يحلّ له ! كيف يستخدمه وهو لا يحلّ له ! " ^(٦) وهو الحق ،

(١) : في " السنن " رقم (١٥٦٤) وقال الترمذي : حديث غريب .

قلت : وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) : في مصنفه (٣٧٠/٤) بسند ضعيف .

(٣) : انظر " المغني " (٢٨٣/١١-٢٨٥) .

(٤) : قال ابن عمر : لا يجب استبراء البكر ، وهو قول داود ، لأنّ الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلا حاجة إلى الإستبراء . " المغني " (٢٧٤/١١) .

(٥) : أخرجه أحمد (١٠٨/٤-١٠٩) وأبو داود رقم (٢١٥٨) والترمذي رقم (١١٣١) وقال حديث حسن .

وأخرجه ابن حبان رقم (١٦٧٥- موارد) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢) والدارمي (٢٣٠/٢) من طرق . وهو حديث حسن .

(٦) : وهو حديث صحيح لغيره وقد تقدم .

لأنَّ البكرَ خلُوَ رحمِها معلومٌ بسببِ البكارةِ .

ويؤيِّدُ ذلك ما أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢) من حديث برِيْدَةَ قال : " بعثَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - علياً - عليه السلام - إلى اليمن ليقبضَ الخمسَ ، فاصطَفَى عليٌّ من سببِهِ ، فأصبحَ وقد اغتسل ، فلما قدِمنا على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ذكرتُ ذلك له فقال : يا بريدة ، إن له في الخمسِ أكثرَ من ذلك " ، وللحديث ألفاظٌ هذا أحدها . وقد قيل : إن هذه السببَةَ التي أصابها كانت بكرًا^(٣) ، وقيل كانت صغيرةً ، والمصيرُ إلى التأويلِ يمثل ذلك واجبٌ للجمع بينه وبين الأحاديثِ المتقدمة ، فالحاصلُ أنه يجبُ استبراءُ المسببَةِ إذا كانت حاملاً ، أو ثيباً ، لا آيسةً ولا صغيرةً ، وأما إذا كانت بكرًا أو آيسةً أو صغيرةً فلا يجبُ استراؤها ، هذا هو الحقُّ الذي لا ينبغي العدولُ عنه ، ولا يحلُّ المصيرُ إلى غيره .

البحثُ الثالثُ

من أبحاثِ الجوابِ في استبراءِ الأمةِ التي تدخلُ في مُلكِ الإنسانِ ببيع ، أو هبَةٍ ، أو نذرٍ ، أو صدقةٍ أو وصيةٍ ، أو ميراثٍ ، أو نحو ذلك .
فقال الجمهورُ^(٤) : إنه يجبُ ، وقال داودُ الظاهريُّ^(٥) : [٧] والبَّتِيُّ أنه لا يجبُ ،

(١) : في صحيحه رقم (٤٣٥٠) .

(٢) : في المسند (٢٥٩/٥) وهو حديث صحيح .

(٣) : قال الحافظ في الفتح : " ... لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها . وعزاه للخطابي .

" فتح الباري " (٦٧/٨) .

(٤) : انظر المغني (٢٧٤/١١-٢٧٥) : قال ابن قدامة : " أن من ملك أمةً بسببٍ من أسباب الملك ، كالبيع ، والهبة ، والإرث وغير ذلك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها " .

وانظر : " زاد المعاد " (٧٤٥-٧١١/٥) .

(٥) : انظر " المحلى " (٣١٥/١٠-٣٢٠ رقم ٢٠١١) .

وقد استدللَّ صاحبُ البحر^(١) للجمهور بالقياس لهؤلاء الإماماءِ على المسيبية ، وكذلك استدللَّ بذلك لهم غيره . قال الإمامُ يحيى : والجامعُ بينهما تحذُّدُ الملكِ . ثم استدللَّ لهم في البحر^(١) أيضاً بقول عليٍّ - كرم الله وجهه - " من اشترى جاريةً فلا يقربها حتى تستريءَ بحیضةٍ " .

وأقولُ : في المقام من المدفوع إلى النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ما فيه دلالةٌ على ذلك ، فمن ذلك ما أخرجه أحمد^(٢) والطبرانيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ من حديثِ أبي هريرةَ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يقعنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيره " .

وأخرج أحمد^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وأبو داود^(٥) من حديثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يسقِ ماؤهُ وِلْدَ غَيْرِهِ " . وله ألفاظٌ ، وقد أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبَةَ^(٦) ، والدارميُّ^(٧) ، والطبرانيُّ^(٨) ، والبيهقيُّ^(٩) ، وأيضاً المقدسيُّ ، وابنُ حبان^(١٠) وصححه ،

(١) : (١٣٨/٣) .

(٢) : في المسند (رقم ٨٧٩٩ - الزين) . بإسناد ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٠٠/٤) وقال : " رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف " .

(٣) : في المسند (١٠٨/٤) .

(٤) : في السنن رقم (١١٣١) وقال : حديث حسن .

(٥) : في السنن رقم (٢١٥٨) وهو حديث حسن .

(٦) : في مصنفه (٣٦٩/٤) .

(٧) : في السنن (٢٣٠/٢) .

(٨) : في الكبير رقم (٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩) من طرق .

(٩) : في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) .

(١٠) : رقم (١٦٧٥ - موارد) .

والبزار ، وحسنه^(١) ، وأخرج الحاكم^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً : " لا يَسْقِي مِائِدَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ " ، وأصله في النَّسَائِي^(٣) ، وهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضاً ، فتنهضُ للاحتجاج بها على وجوب استبراء الأمة التي يحدُّ الملكُ عليها ، فلا وجهٌ للتعويل على القياس معها ، ولكنَّ العِلَّةَ هاهنا مذكورةٌ في هذه الأحاديث ، وهي أن يَسْقِيَ مِائِدَهُ وَلِدَ غَيْرِهِ ، أو زَرْعَ غَيْرِهِ ، فلا يجب الاستبراء على المشتري إلا إذا كانت الأمة حاملاً ، أو حاملاً ثيباً بالغةً ، والمشتري بالغاً قاصداً بشرائه الوطاءً .

وأما إذا كانت الأمة صغيرة^(٤) ، أو آيسةً ، أو بكرًا ، أو كان [أ٨] المشتري صغيراً ، أو امرأةً فلا يجبُ الاستبراء ، لأنَّه حينئذٍ لا يسقي بمائه زَرْعَ غَيْرِهِ . وما ورد من الأحاديث مطلقاً عن التعليل بهذه العِلَّةِ تقييدهُ بالأحاديث التي ذكرتُ فيها هذه العِلَّةُ كما هو المسلكُ الأصوليُّ مِنْ حَمَلِ المَطْلُوقِ على المقيّد ، ولا مَحِيصَ عن هذا لِمَنْ سَلَكَ بِنَفْسِهِ مسالكَ الإنصافِ ، ومشى على القوانين الأصولية التي هي جسرُ الاجتهاد ، وفنطرةُ أربابِ الانقياد ، فتلخَّصَ من هذه المباحثِ أنَّه لا يجبُ الاستبراءُ على البائعِ مطلقاً ، ويجبُ على من تحدّد له مُلكُهُ بسنِّي أو غيره في الأمةِ الحاملِ والبالغةِ الثيبِ ، ولا يجبُ لغير ذلك مطلقاً . وقد ذكرتُ هذه المسألةَ في شُرْحِي للمنتقى^(٥) بما فيه زيادةٌ بسطٍ ، بذكر الخلافِ وألفاظِ الأحاديثِ المختلفةِ ، واستيفاءِ طرُقِهَا . وفي هذا المقدار كفايةٌ . واللهُ وليُّ الهدايةِ .

(١) : لم يطبع مسند رويغ بن ثابت من مسند البزار بعد ؟ ! .

(٢) : في المستدرک (١٣٧/٢) وقال حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

(٣) : في السنن (٣٠١/٧) رقم ٤٦٤٥) وهو حديث صحيح .

(٤) : انظر " المغني " (٢٧٣/١-٢٧٧) .

(٥) : " نيل الأوطار " (٦ / ٣٠٥-٣٠٩) .

وانظر " المغني " (١١ / ٢٧٤-٢٨٥) .

السؤال الثالث

قال السائل - كثر الله فوائده - إنه أشكل عليه ما صار الناس يتعاملون به من العمل بالرقومات في جمع المعاملات : البيوع ، والإيجارات ، والمصادقات ، والقبض ، والإقباض ، وهو أن يجعل ذلك في مرقوم باطلاع أحد القضاة [٨ب] ، فيضع عليه علامته ، ثم قد يحصل بعد ذلك بين الغريمين التناكر في ذلك ، ويترافعان إلى حاكم آخر ، فيقرر أحدهما المرقوم ، فهل له أن يعمل به مجرد الاطلاع في إسقاط حق أو إثباته من الأموال والحقوق على هذه الصفة أم لا ؟ فإن قلت يعمل ؛ فهل هو بمنزلة الحكم ، أو الشهادة ، أو الإخبار ؟ وإذا جعلناه كذلك فقد لا يوجد في المرقوم سوى خط كاتب واحد ، والعلامة من القاضي ، وتحتها لفظة جملة ، وإن قلت قد جاء في الكتاب العزيز^(١) ما يقتضي جواز العمل بالخط ، وعمل بذلك الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وكثير من الأئمة وشيعتهم ، ولولا ذلك لضاعت الأموال والحقوق ، وأنتم قد أشرتُم إلى العمل بالخط في كتابكم المبارك " إطلاع أرباب الكمال " ^(٢) ، وذكرتم مادة مفيدة قلت : لعل ذلك في العبادات وما يتبعها في العادات ، وعلى صفة مشروطة ، وهي معرفة الخط ، والعدالة والشخص وشهرته ، هذا عند غير أهل المذهب ، وأما أهل المذهب فأجازوا العمل بالخط في الأموال إذا انضَمَّ إليه ثبوت اليد ، كما ذلك هو المقرر في مواضعه ؟ قلت : أما مع ثبوت اليد فالرجوع إليه أولى وأحرى وما بقي من فائدة فقد صار

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) : وهي رسالة للشوكاني لا تزال مخطوطة : وعنوانها الكامل : " إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال من الإضلال والاختلال " وقد وعدنا الدكتور هيكل بإرسالها من الولايات المتحدة الأمريكية . أثناء زيارته لصنعاء ونحن نطبع هذا الكتاب . والله الموفق .

المرقوم^(١) مستغنى عنه بالرجوع إلى ما هو أقوى منه ، فدلَّ على عدم جواز العمل بالخط في الأموال والحقوق ، ولو من خطوط المشاهير ،؟ فتقبلوا بالجواب . انتهى السؤال [١٩] .

وأقول : اعلم أن العمل بالخط ثابت بالكتاب^(٢) والسنة^(٣) ،

(١) : الرقم : يريد النقش والشوي والأصل فيه الكناية .

" النهاية " (٢/٢٥٣) .

وقال صاحب لسان العرب (٢٩٠/٥) الرَّقْمُ والتَّرْقِيمُ : تعجيم الكتاب ورقم الكتاب يرقمه رقماً : أعجمه ويئنه . وكتاب مرقوم أي قد بيّنت حروفه بعلاقتها من التنقيط . وقوله عز وجل ﴿ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴾ كتاب مكتوب . وأنشد :

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم ، إن كان للماء راقم

أي سأكتب ، وقولهم ، وهو يرقم في الماء أي بلغ من جذقه بالأمر أن يرقم حيث لا يثبت الرقم .

قال الجوهري في الصحاح (١٩٣٥/٥) : " قال الرُّقْمُ : الكتابة والختم " والختم والخاتم " الخاتم هو من الخطط السلطانية والوظائف المملوكية . والختم على الرسائل معروف للملوك قبل الإسلام وبعده وقد ورد في الصحيحين ... وفي كيفية نقش الخاتم والختم به وجوه :

- أن الخاتم يطلق على الآلة التي تجعل في الإصبع ومنه تختم إذ لبسه .

- ويطلق على النهاية والتمام ومنه ختمت الأمر ، إذا بلغت آخره .

- ومنه خاتم النبيين وخاتم الأمر ...

فإذا صح إطلاق الخاتم على هذه كلها صح إطلاقه على أثرها الناشئ عنها وأول من أطلق الختم على الكتاب أي العلامة ، معاوية لأنه أمر لعمر بن الزبير عند زياد بالكوفة بمائة ألف ففتح الكتاب وصير المائة مائتين ورفع زياد حسابها فأنكرها معاوية وطلب بها عمر وحبسه حتى قضاها عنه ، واتخذ معاوية عند ذلك ديوان الختم ، ذكره الطبري .

انظر : " مقدمة ابن خلدون " (٢/٦٤٣-٦٤٤) ط ٢ . تحقيق علي عبد الواحد .

(٢) : تقدم ذكر الآية من سورة البقرة (٢٨٢) .

(٣) : استعمل الرسول ﷺ في جميع المجالات ، فكانت وسيلة لتبليغ الرسالة ، وكتابة الأحكام الشرعية ، وفي

المعاهدات والصلح والأمان وفي الإقطاع ومع الأمراء في البلدان البعيدة ومع القادة في السرايا =

والإجماع^(١) . وقد أوضحنا ذلك في الكتاب الذي أشار إليه السائل - دامت إفادته - فلا حاجة للتطويل بذلك ها هنا ، وبالكتابة حفظَ الله هذه الشريعة المطهرة ، حتى عَلِمَهَا من تأخّر ، كما علمها مَنْ تقدّم . ولولا ذلك لذهبتِ الشريعةُ لا سيّما في العصور المتأخّرة ، فإنّ الحفّاظ فيها في غاية القِلّة ، ولم يبقَ من العلم إلا ما حوّثه بطونُ الدفاترِ ، وهكذا حفظَ الله بالكتابة أخبارَ السلفِ ، حتى عرفها الخلفُ ، ولولا ذلك لذهبتُ بها الأعصارُ ، وصارت نسيّاً منسياً ، وبهذا ظهرتِ الحكمةُ الإلهيةُ في الأمر بالكتابة بنصِّ القرآنِ الكريمِ ، وما ذكره السائل - عافاه الله - في التفرقة بين العباداتِ والمعاملاتِ غيرُ صحيحٍ ؛ فإنه لا فرق ، بل الكتابةُ معمولٌ بها في الجميع ، وبذلك جاء القرآنُ الكريمُ ؛ فإنه أمرنا بالكتابة إذا تداينا بدّينِ ، والمدائنةُ معاملةٌ محضَةٌ ليست من العباداتِ في شيء ، وبهذا عمِلَ أهلُ العلم قاطبةً ، فإنك إذا نظرتَ في الكتبِ الفقهيةِ وجدتَ كثيراً من الأبوابِ المعقودة فيها قد ذُكر فيه العملُ بالكتابة كما تراه في الأزهار^(٢) ، فضلاً عن غيره من المؤلفات - الكتاب - ولكنّ هذه الكتابةُ معمولٌ بها ليست الكتابةُ المطلقةُ ، بل الكتابةُ المقيّدةُ بقيودِ منها [ب٩] : معرفةُ الكاتبِ ، ومعرفةُ عدالتهِ ، ومعرفةُ خطّه على وجه لا يلتبسُ بغيره ، فإذا كان الخطُّ جامعاً لذلك ، فالعملُ به متعيّنٌ ، فإن كان كاتبه حاكماً ، وصرّح فيه بالحكم كان ذلك مُنزلاً منزلةَ أحكامِ الحكامِ وإن كان مُفتياً كان ذلك بمنزلة الروايةِ لتلك المسألةِ ، وإن كان لا حاكماً ولا مفتياً بل حرّراً رقماً في دينٍ ، أو بيعٍ ، أو هبةٍ ، أو نحوها كان ذلك بمنزلة الخيرِ من ذلك الكاتبِ ، وحُكْمُ الخيرِ معروفاً .

= والحروب كما استعملها في المعاملات كالبيع وفي الوصية وفي القضاء ..

" وسائل الإثبات " (٤٢٦/٢) ، " زاد المعاد " (٢٤/١) .

وانظر الرسالة رقم (١٤٩) بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني . / وقد

تقدم .

وأما إذا كان الخطُّ غيرَ معروفٍ فهذا لا خلافَ بين المسلمين أنه لا يجوزُ العملُ به في نقيضٍ ولا قِطْمِيرٍ ، وهكذا لو كان معروفاً ، ولكن ربّما يلتبسُ بغيره لم يُجزِ العملُ به في شيء ، وهكذا لو كان معروفاً ولا يلتبسُ بغيره ، ولكنَّ صاحبه ليس بعدلٍ فإنه لا يجوزُ العملُ بالكتابة ، لما تقرّر من أنَّ عدمَ العدالةِ مُسَقِّطٌ للشهادة ، والرواية باللفظ ، فضلاً عن الكتابة ، فإذا اجتمعتِ المقتضياتُ للعمل ، وهي الثلاثةُ الأمور التي ذكرناها^(١) ، وعدمُ المانع وهو القادحُ في شيءٍ منها فلا شكَّ ولا ريبَ أنَّ ذلكَ الخطُّ معمولٌ به على ذلكَ التفصيلِ الذي ذكرناه .

فإن قلتَ : إذا كان الخطُّ الموجودُ في شيء [أ١٠] من المعاملات ، مثلاً لو أبرز شخصٌ مرقوماً يتضمَّنُ أنَّ المتمسكَ به اشترى الدارَ الفلانية ، أو الأرضَ الفلانية من فلان ، وخطُّ كاتبه معروفٌ ، وفيه شهودٌ معروفون ، ورقمُ حاكمٍ من الحكام المعروفين في أعلاه لفظاً مجملاً ، مثل ما جرى به عرفُ حكامِ الزمانِ أنهم يرقمون في ذلكَ لفظاً يُعتمدُ ، ثم وقعَ النزاعُ بينه وبين آخر في زمانٍ قد مات فيه الكاتبُ والشهودُ والحاكمُ ؟ قلتُ : لا شكَّ ولا ريبَ أن التحريرَ الكائنَ على هذه الصفةِ حيثُ لم يصرِّحِ الحاكمُ فيه بلفظِ الحكمِ لا يكونُ له حكمُ الحاكم ، وكذلك الكاتبُ والشهودُ لا يكونُ لرقمِهِم منزلةُ الشهادةِ أو الإخبارِ إلا إذا ذكرَ الكاتبُ في كتابته ، وذكرَ الشهودُ في شهادتهم أنهم يعرفون البائعَ ، ويعرفون أنه مالكٌ لما باعهُ ، وثابتُ اليدُ عليه ، فإذا قرروا في المرقوم هذا التقريرَ ، وكانت خطوطُهُم أو خطُّ الكاتبِ الذي رقمَ شهادتهم معروفةً لا تلتبسُ كان ذلكَ كالإخبارِ منهم بأن فلاناً باع من فلان ما هو في ملكه . ولا ريبَ أنه يجوزُ الاستثناءُ إلى هذا المرقومِ ، والعملُ بما تضمَّنَهُ فإن لم يأتِ المدعي لخلافه بحجةٍ جاز [أ١٠] العملُ بذلكَ المرقومِ لأمرين : أحدهما : أن الأصلَ الأصيلَ عدمُ انتقالِ ذلك

(١) : وهي معرفة الكاتب ، ومعرفة عدالته ، ومعرفة خطه على وجه لا يلتبس بغيره .

(٢) : انظر " وسائل الإثبات " (٢/٤٣٨) .

الشيء عن مُلكِ صاحبِ الرِّقمِ ، والثاني : أنَّ الظَّاهِرَ معه ، فقد اجتمع هاهنا الأصلُ والظاهرُ ، وهما القنطرةُ التي يجري عليها غالبُ الأحكامِ الشرعيةِ ، وقد عملَ ﷺ بالظاهرِ في غيرِ موطنٍ ، فمن ذلك أنَّ عمَّه العباسَ قال في يومِ بدرٍ : يا رسولَ الله ، إني خرجتُ مكرهاً فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : " ظاهركَ علينا ، ولم يعذره من الفدا " (١) فهذا عملٌ بالظاهرُ ، وأما ما يُروى من أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : " نحن نحكم بالظاهرِ والله يتولى السرائر " (٢) فهذا لم يصحَّ عنه ، ولا ثبتَ أنه من قوله ، وإن كان كلاماً صحيحاً ، لأن معناه معنى قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- للعباس .

وأما إذا كان المرقومُ المتضمَّن للبيع مثلاً لم يذكرُ فيه الكاتبُ والشهودُ أنَّ البائعَ باعَ وهو مالكٌ لذلك الشيء فهذا وإن كان لا يُفيدُ ما أفاده الأولُ لجواز التواطؤِ بين البائعِ

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٠١٨) .

(٢) : قال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في " منهاج البيضاوي " رقم (١٧٨) " لا أصل له وسئل عنه المزي فأنكره " .

وكذلك قال ابن كثير والسخاوي في " المقاصد الحسنة " رقم (١٧٨) وأيضاً السيوطي كما في " كشف الخفاء " للعجلوني رقم (٥٨٥) وانظر : " موافقة الخبر الخبر " لابن حجر (١٨١/١-١٨٣) .

قلت : وقد ورد في السنة ما يؤدي معناه .

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٩/١٢) رقم (٦٩٦٧) ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٣/٤) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع ... " .

● وأخرجه النسائي (٢٣٣/٨) وترجم له في باب الحكم بالظاهر .

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٤٢/٢) رقم (١٠٦٤٤/١٤٤) من حديث أبي سعيد : " أفي لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " .

وأخرجه أيضاً البخاري رقم (٣٣٤٤) وأحمد (٤/٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٣١٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٤٩٧/١٢) من حديث ابن عباس في قصة الملاعة : " لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لوجعتها " .

والمشتري على بيع ملك^(١) الغير ، إلا أنه يفيد أصلاً ضعيفاً وظاهراً ضعيفاً يجوز تعزيره إذا لم يأت الخصم بحجة راجحة عليه ، وأما إذا جاء الخصم بحجة راجحة عليه لم يجز العمل به ، وذلك كأن يأتي الخصم بمرقوم فيه التصريح من الكاتب والشهود أن البائع باع ذلك الشيء وهو يملكه ؛ فإن هذا المرقوم أرجح من ذلك [١١ أ] ، فلا حكم للمرجوح مع وجود الراجح ، وأما إذا تعارض المرقوم الواقع على الصفة المذكورة وثبت اليد فهاهنا محل إشكال لا يعلمه إلا القليل من الرجال ، وأما الغالب من الحكام والمفتين فتراهم يرجحون الثبوت ، ويصرحون في مراقبهم وأحكامهم ، فإن الثبوت من أعلا مراتب القوة ، وهذه الكلمة ظاهرها علم ، وباطنها جهل ؛ فإن ثبوت اليد إنما هو من باب دليل الاستصحاب^(٢) ، ودليل الاستصحاب هو من أحسن الأدلة كما يعرف ذلك ممن له خبرة

(١) : وجد في هامش المخطوط : " قوله : لجواز التواطؤ بين البائع والمشتري على بيع ملك الغير قد ظهر من هذا التعليل أنه إذا كان المرقوم مشتملاً على المشتري مثلاً من غير ثابت اليد اعتم فيه تصريح الكاتب والشهود بملك البائع لما باعه لجواز التواطؤ إلخ . فأما إذا كان المرقوم مشتملاً على المشتري مثلاً ممن هو ثابت اليد أو ممن إلى ثابت اليد بعد تاريخ الرقم الأول . فالظاهر عدم اشتراط التصريح من الكاتب والشهود وملك البائع بل تكفي المصادقة هنا لعدم وجود العلة المقضية للاشتراط المذكور وهي التواطؤ إلخ وهذا هو الحق وإن أغفله المحيب دامت إفادته . تمت . كاتبه . "

(٢) : الاستصحاب : قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٤) : أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي . ومعناه : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ولزم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٣٣٩/١) : " بأنه استدامة ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منفيًا " أي بقاء الحكم نفيًا وإثباتاً على ما كان عليه . حتى يقوم دليل على تغيير الحال ، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي ، بل تستمر حتى يقوم دليل مغير ، والأصل فيها البراءة الأصلية ومن ادعى خلافها فعليه الدليل .

ومثال ذلك إذا ثبت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها : كسواء أو ميراث أو هبة أو وصية فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكفي احتمال البيع ...

انظر : " أصول الفقه " للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٩٥-٢٩٦) .

بعلم الأصول ، فإن ثبوت اليد هو أضعف مراتب القوة ، لا أوسطها ، ولا أعلاها ، فإذا اتفق التعارض الذي ذكرنا بين المرقوم الذي على تلك الصفة ، وبين ثبوت ، فإن كان المرقوم يشتمل على ما يفيد الحكم من الحكام المعروفين ديناً وعلماً وعملاً ، وذلك كأن يقول : تقرر البيع أو صح ، أو نحو ذلك ، فهذا المرقوم لا شك أنه أرجح ، وإن كان المرقوم المذكور ليس فيه لفظ يفيد الحكم وكان كاتبه معروفاً ، وشهوده معروفين ، وصرحوا بأنهم يعرفون البائع ويعرفون^(١) ملكه لما باعه ، فهذا لا شك أنه أرجح من مجرد الثبوت ، وإن كان المرقوم على الصفة التي توجد عليها المراقيم الآن من الترجمة لصدور البيع من دون تصريح الشهود والكاتب بما ذكرنا ، وقد رقم حاكم في ذلك [١١ب] المرقوم رقماً محملاً ، فهذا محل نظر للحاكم المعتر ، لأن مجرد الكتابة قد أفادت ظاهراً ضعيفاً ، وأصلاً أضعف منه ، ومجرد الثبوت قد أفاد ظاهراً ضعيفاً ، وأصلاً أضعف منه ، والحاكم الموفق ينبغي له في مثل هذا أن يعول على القرائن إذا أعياه الأمر ، ولم يجد إلى الحق سبيلاً ، ولم يأت ثابت اليد بمستند إلا مجرد الثبوت فيها ، مثلاً في حال ثابت اليد هل هو ممن يجوز منه الاغتصاب أم لا ؟ فإن وجدته كذلك كانت هذه قرينة تقوي حجة المتمسك بالرقم ، وإن كان ليس له قدرة على الاغتصاب كانت هذه قرينة تقوي الثبوت ، ثم يُنظر أيضاً في مدة الثبوت ، فإن كانت متأخرة عن تاريخ الرقم كان ذلك موجباً لقوة حجة المتمسك بالرقم ، وإن كانت متقدمة كان ذلك مقويًا للثبوت ، ثم يُنظر في حال المتمسك بالرقم ، هل هو باق في الموضع الذي وقع فيه الاختلاف والنزاع ، أم هو غائب عنه ؟ فإن كان غائباً عن المكان الذي فيه المبيع كان ذلك مقويًا لحجة صاحب

= أنواعه الاستصحاب انظرها في " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٢-٧٧٥) .

أما حجة الاستصحاب: هو حجة وهو رأي الأكثرية من أصحاب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية.

انظر : " إرشاد الفحول " (ص ٧٧٤) .

(١) : في هامش المخطوط قوله : " ويعرفون ملكه لما باعه حيث يكون الثابت غير البائع إلى صاحب الرقم

... المصادفة كما في الحاشية اليميني والله أعلم . تمت كتابته " .

الرَّقْمِ ، وإن كان حاضراً كان ذلك مقوياً للثبوت ، لا سيما مع طول المدّة ، ثم يُنظر أيضاً في الجهة التي فيها البيعُ إذا كان أرضاً أو داراً ، فإن كانت جهةً تجزئ فيها الأحكام الشرعية ، ويتصفُ [١٢أ] المظلوم من الظالم كان ذلك مقوياً للثبوت ، وإن كان في جهة لا تجزئ فيها الأحكام الشرعية كان ذلك مقوياً لحجة صاحب الرقْم .

وبالجمله فهذه المسألة هي من أشدّ الإشكالات التي تردُّ على القضاة ، فمن كان منهم معاناً من ربّ العزة فينبغي له أن يسأل ثابت اليد عن مستند ثبوتها ، ولا يتركه عن ذلك ، فإن قال : إنه صار إليه مثلاً بشراء أو هبة طلب منه المستند ، فإن أبرز مرقوماً يقتضي أنه شراه أو نحو ذلك بحث عن صحّة ملك من باعته من هذا الذي قد صار ثابتاً عليه ، فرمما ينتهي به البحث إلى شيء يزول معه الإشكال ، فإن قال ثابت اليد : إنه تلقاه إرثاً من مؤرثه تسأله أن يُبرز المرقوم المشتمل على ذكر نصيبه من تركة والده ، فإن أبرزه بحث عن وجه تملك والده لذلك الموضع ، فإن أعياه الحال وصمّم ثابت اليد على التمسك بالثبوت المذكور ، ولم يجد الحاكم إلى الإطلاع على الحقيقة مُستدلاً رجوع إلى القرائن التي ذكرناها ، فتقرّر لك بهذا أن الخطأ إذا كملت شروط العمل به فهو معمولٌ به ، ما لم يعارضه معارضٌ ، فإن عارضه معارضٌ كان الواجب على الحاكم البحث عن الراجح والمرجوح من المتعارضين ، وهذه قاعدة كلية لأهل المذهب وغيرهم ، ونصوصهم قاضية بها [١٢ب] .

وقد صرّحوا في مواضع عديدة بالعمل بالخط ، ولم يشترطوا سوى ما ذكرنا من الشروط الراجعة إلى الخط ، من كون كاتبه معروفاً ، وعدالته ثابتة ، وخطّه معروف ، ولكن العمل به متفاوت كما قدمنا ، فليس العمل بما كان إخباراً كالعمل بما كان حكماً . وقد وقع في كلام أهل المذهب في مواطن يسيرة ما يُفيد أنه يعتبر في العمل بالخط غير ما ذكرناه ، وذلك كما ذكروه في كتاب حاكم^(١) إلى مثله ، من أنه لا بد أن يكتب إليه ،

=

(١) : انظر " تبصرة الحكام " (١١/٢) ، " المبسوط " (٩٦/١٦ ، ١٠١) .

ويشهد أنه كتابه إلى آخر ما ذكره هنالك ، وكما ذكره في الحاكم أنه لا يعمل بما
وُجد في ديوانه^(٢) إن لم يذكر ، ولكنهم عللوا ذلك بعلّة تفيّد أن الخطّ في هذين الموضوعين

= ومن شروط ذلك :

١- أن يذكر فيه اسم القاضي الكاتب واسم المدعى عليه والمدعي والشهود ، ويحدد فيه المدعي به
صفاته لتمييزه تماماً عن غيره ...

٢- أن تكون الكتابة مستبينة أي ظاهرة مقروءة تفيد المعنى وتؤدي المقصود من كتابة الشهادة أو
كتابة الحكم بحيث يستطيع القاضي المكتوب إليه العمل بموجب الكتاب ، كما يجب على
القاضي المكتوب إليه أن يتأكد من عدالة القاضي الكاتب وأنه أهل للقضاء ومعرفة الأحكام .
" تبصرة الحكام " (١٥/٢) .

٣- أن يكون الكتاب محتوماً بخاتم القاضي الكاتب وموقعاً بتوقيعه عند جمهور الفقهاء لأنه ادعى
للقبول والاحتياط ، ولضمان عدم الزيادة فيه أو النقص منه ، ولأنه أبعد عن تزوير الخط
ومحاكاته .

(٢) : أن الاعتماد على ديوان القاضي وكتابه وخطه مقبول ، وكذلك ديوان القاضي الذي سلفه إذا وثق
بالخط وأمن التحريف والتغيير وابتعدت الريبة والشك ، وإن لم يتذكر خطه وكتابه وإن لم تقم البينة
عليها ، كما يعتبر الصك الذي في يد أحد المتخاصمين ، والمسجل في دواوين القضاة دليلاً في الإثبات
وبرهاناً على الحق لصاحبه إن كان محفوظاً .
واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن القاضي قد أخذ الاحتياط بالكتابة والحفظ بحسب وسعه وإذا لم يعمل بكتابه تاهت الحقوق
وبطلت الأحكام وكانت كتابته سُدى ، ولأنّ سجل القاضي لا يزور عادة ، لأنه محفوظ عند
الأمناء ، والظاهر من الديوان أنه خطه والعمل بالظاهر واجب .

٢- أن العمل بديوان القاضي مستفيض وقد ارتفع عنه الإنكار .

٣- قياس الحكم في الديوان على الرواية في الأحكام الشرعية إذا وثق بصحة كتابته .

٤- أن الغلط فيه نادر ، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه ومعرفته وقلما يشته الخط من كل وجه .

٥- إن اشتراط التذكر يؤدي إلى الصعوبة ، وفيه مشقة وخرج بالعين وإن القاضي يعجز عن حفظ
كل حادثة لكثرة اشتغاله وخاصة في مثل هذه الأيام فإن الدعاوي والأحكام تبلغ الآلاف وليس
في وسع القاضي التحرز عن النسيان فإنه طبيعة في الإنسان فالنسيان جلة فيه ، وما سمي الإنسان
إنساناً إلا لأنه ينسى .

لم تجتمع فيه الشروط التي ذكرنا ، فإنهم قالوا : إنه ربّما جوّز الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ، ولا شك أن الخطأ إذا كان يدخله التجويز المذكور غير معمول به ، لأن شرط العمل به هو ما قدّمنا من كونه معروفاً على وجه لا يلتبس بغيره ، ولا يُدخله التجويز ، فإذا كان هكذا فأهل المذهب يقولون : إنه معمولٌ به من غير تلك الشروط المذكورة في كتاب حاكمٍ إلى مثله ، ومن غير ما ذكروه من اشتراط الذكر لما وجدته في ديوانه^(١) ، فتقرّر بهذا أن الخطأ إذا كملت شروطه معمولٌ به [١٣] عند أهل المذهب وغيرهم ، من غير خلاف .

وأما ما ذكره السائل - دامت إفادته - من أن أهل المذهب ذكروا أن من شرط العمل بالخطأ في الأموال أن ينضم إليه الثبوت فهذا غير مُسلم ، فإن أهل المذهب لم يشترطوا هذا الشرط ، ولا أظنه يوجد في كتبهم المعترية المتقنة ، وربما ذكره بعض المتأخرين الذين لا يعرفون سوى التفرعات ، وكيف يقول عالمٌ : إن من شرط العمل بالخطأ الجامع للشروط أن ينضم إليه ما هو دونه بمراحل أو مثله في نادر الأحوال ! وذلك الثبوت الذي هو من جنس الاستصحاب الكائن في أدنى منازل الاستدلال ! وكيف يقول عارفٌ إن الثبوت للذي هو مجرد استصحاب معمولٌ به من غير شرط ! والخطأ الذي هو تارة يتضمّن الحكم ، وتارة يتضمّن الإخبار من العدول والشهادة من الثقات لا يُعمل به إلا مع الثبوت ! فإن هذا عكسٌ لغالب الاستدلال ، وغفلةٌ عن الحقائق ، حيث يكون العمل بالأقوى مشروطاً بانضمام الأضعف إليه ، والعمل بالأضعف غير مشروط بشرط .

وأما ما ذكره السائل - عافاه الله - من المراقم المتضمّنة للمصادقة ، مثلاً بدين إذا وقع

= وانظر : " تبصرة القضاة " (ص ٤٢) ، " المسوط " (١٦/٩٢) .

(١) : واعلم أن " الديوان " ، جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب . وقلل في القاموس : الديوان مجتمع الصحف وهو معرّب والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيّة ، وأول من وضعه عمر بن الخطاب .

" القاموس " (ص ١٥٤٥) ، " الصحاح " (٥/٢١١٥) .

الإنكار من الذي عليه الدَّين [١٣ب] بعد ذلك متقولٌ : إعلمُ أن المرقومَ المتضمَّن للمصادقة إن كان جامعاً للشروط المعتدَّة المذكورة سابقاً فأقلُّ أحواله وأدنى منازلِه أن يكونَ القولُ قولَ حاملِه ، لأنه يفيدُه ظاهراً قوياً .

وقد تقرَّر أن القولُ قولُ مَنْ معه الظاهرُ مع يمينِه ، ويُكلِّف المدَّعي لما يخالفُ ما اشتملَ عليه الرِّقْمُ الرِّهانَ ، فإنَّ جاء الرِّهانُ راجحاً على الرِّقْمِ وجبَ الانتقالُ إليه عن الظاهر ، وإن لم يأتِ بذلك وجب البقاء على ما يقتضيه الظاهر ، وهذا هو الحقُّ المطابقُ للقوانينِ الأصوليةِ ، والقواعدِ الفروعيةِ ، وأهل المذهبِ قد صرَّحوا به في غير موضعٍ لو لم يكن من ذلك إلا ما ذكروه في كتاب الدَّعاوي ، فإنهم قالوا : إنَّ المدَّعي من معهُ أخفى الأمرين ، والمدَّعي عليه من معهُ أظهرهما^(١) ، وهذا هو معنى ما ذكرنا من أن القولُ قولُ مَنْ معه الظاهر مع يمينِه ، لأنه قد صار بالرِّقْمِ المذكور معهُ أظهرَ الأمرين .

ومن جملة ما عملوا فيه بالظاهر قولُهم : الثوبُ للأيسِ ، والعزمُ للأعلى ، والفرسُ للراكب ، والجدار لمن ليس إليه توجيهُ البناء . وقولُهم : يُحكم لكلِّ من ثابتي اليدِ الحُكْمية بما يليقُ به ، قولُهم من فعلٍ في شيء ما ظاهرهُ السبيلُ خرجَ عن ملكه إلى غير ذلك من المواضع التي يصعبُ تعدادُها . وفي هذا المقدار كفايةٌ . والله وليُّ التوفيقِ .

حرَّره المحيَّبُ محمدُ بن عليِّ الشوكاني - غفر الله لهما - في شهر جمادي الآخرة سنة

١٢١٥هـ .

(١) : وجد في هامش المخطوط : " إن قيل : إذا كان الثبوتُ مع أحدِ الخصمين ، والرِّقْمُ مع الآخرِ فمن ذا يكون المدَّعي ؟ فإن قيل هو الثابتُ لأنه الذي معه أخفى الأمرين ففيه نظرٌ ، لأنه لا يسمى مدعياً لغتاً ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولعلَّه يُجابُ بأنَّ المدَّعي هو صاحبُ الرِّقْمِ قد يعززون رِقْمَهُ إليه فيصدقُ عليه في تلك الحالِ مع أحق الأمرين . والله أعلم . تمت .

الصلاة

على من عليه دين

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (الصلاة على من عليه دين) .
 - ٢- موضوع الرسالة : فقه الصلاة .
 - ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وبعد : فإنه سأل الأخ القاضي العلامة البارع ...
 - ٤- آخر الرسالة : ... كل ذلك معلوم كما لا يخفى ، وإلى هنا انتهى الجواب وفيه كفاية ، والله ولي التوفيق . كتبه المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .
 - ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
 - ٦- الناسخ : محمد بن علي الشوكاني .
 - ٧- عدد الصفحات : (١٠) صفحات .
 - ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٣٠ سطراً ما عدا الصفحة الأخيرة (٥) أسطر .
 - ٩- عدد الكلمات في الصفحة : ١٢ كلمة .
 - ١٠- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .
- ملحوظة : نقص صفحتين من صورة المخطوط . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وآله وصحبه أجمعين ،
وبعد :

فإنه سأل الأخ القاضي العلامة البارِعُ المَفْنُنُ المتقنُ ، فردُّ أربابِ الذكاءِ وقريعُ أبناءِ
الفهمِ وجيهُ الإسلامِ العلامةُ عبد الرحمن بن يحيى الأنسي^(١) - كثر الله فوائده - سؤالاً يحقُّ
الجوابَ عليه ، ويتوجه توجيهُ العنايةِ إليه ، فقال : - لا زال محروساً بالعنايةِ من ذي
الجلال - ما هذا نصُّه . حديثٌ : كان إذا أُتِيََ بجزارةٍ سأل : هل على صاحبها دينٌ ؟ فإن
قيلَ لا . صلى عليها ، وإن قيل : نعم لم يصلَّ عليها وقال : صلوا على صاحبكم "
الحديث ، لا كلام في التشديدِ في الدين بهذا الحديثِ وبحديثِ : إنه يُعْفَرُ للشهيد ما
عداه . والمسؤول فيه عن طرفين :
الطرف الأول : وفيه أسئلةٌ :

(الأول) : ما حكم الحديثِ نفسه ؟ ومن خرَّجه من الحفاظ ؟ .

(الثاني) : هل هو منسوخٌ على قلةِ النسخِ في الشريعةِ حتى حصره السيدُ ابن
الوزير^(٢) في مائةِ حكمٍ إلا واحداً عدَّ المجمعُ عليه منها ثلاثينَ حكماً إلا واحداً ، وسبعين
حكماً مختلفاً فيها لتردُّدها بين النسخِ والتخصيصِ والمعارضَةِ ؟ ولم أره ذكرَ هذا الحديثِ

(١) : عبد الرحمن بن يحيى الأنسي ثم الصنعائي ولد في شهر ذي القعدة سنة ١١٦٨ .

أخذ علم العربية والفقهِ والحديثِ وأكبَّ على المطالعةِ واستفاد بصافي ذهنه الوَقَادِ ووافي فكره التَّفَادِ
علوماً جمَّةً .

قال الشوكاني في ترجمته لـ عبد الرحمن بن يحيى رقم (٢٣٤) فقال وكتب إلي رسالة مشتملة على
عشرة أسئلة أجبت عليها برسالة سميتها (طيب النشر في جواب المسائل العشر " .
توفي (سنة ١٢٥٠هـ) .

انظر " البدر الطالع " رقم (٢٣٤) ، " نيل الوطر " (٤٣/٢-٤٤) .

(٢) : ذكره ابن الوزير في " الروض الباسم " (٢٠١/١-٢٠٣) .

وعُهدته في النقل على كتاب الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحافظ المعبط شأناً أبي بكر الحازمي^(١) .

قال السيد^(٢) : وهو أصحُّ وأجمعُ ما في الباب ، أعني كتاب الاعتبار^(٣) ، وقد طالعته بلا استقصاء فلم أر أنا فيه هذا الحديث .

(الثالث) : إن قلنا : هو منسوخٌ بحديثِ أَنه - ﷺ - قال بعد فتح خيبر ، والبحرين ، واليمن ، وإيعاب العرب في الإسلام وسَوْفَها صدقاتها " مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيٌّ قِضَاؤُهُ وَمَالُهُ لورثته أو كما قال " ^(٤) : ففيه أسئلة^(٥) :

الأول : وهو الرابع من الطرف الأول ما حكمه في نفسه ومن خرَّجه من الأئمة ؟ .

الثاني : وهو الخامس من الطرف الأول هل هذا التحملُ خاصٌّ بالنبي - ﷺ - أم متعدّدٌ إلى من بعده من خلفائه ؟ .

الثالث : وهو السادس من الطرف الأول ؟ إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقطُ التبعةُ عن المدين وتلحقُ السلطان ؟ .

السابع من الطرف الأول إذا كان حديثُ الامتناع من الصلاة على المدين ثابتاً غير منسوخ هل يختص بالنبي - ﷺ - أم يعمُّ ويُخرَجُ حملُه قوله : صلُّوا على صاحبكم مخرَجَ

(١) : هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميّ الهمداني (ت ٥٨٤هـ —) وله ست وثلاثون سنة .

(٢) : أي ابن الوزير في " الروض الباسم " (٢٠٥/١) : وأحسن كتاب صُنِّف في ناسخ الحديث ومنسوخه كتاب " الاعتبار " للحافظ الحازمي وهو ميسوط كثير الفوائد وليس يخرج منه إلا منسوخ القرآن الكريم ، وكثير منه معلوم ضرورة لا يحتاج إلى ذكر مثل : نسخ شرب الخمر ، واستقبال بيت المقدس ونحو ذلك .

(٣) : مطبوع في مجلد واحد .

انظر : " سير أعلام النبلاء " (١٦٧/٢١) .

(٤) : أي ابن الوزير .

(٥) : انظر الإجابة .

التهديد مثلها في لا أشهد على جورٍ ، أشهدُ غيري عند من يوجبُ المساواةَ في الزائدِ على الفريضة .

الثامن : ثم لم يشفع إلى ربِّ المال بحطه عن هذا المقهور بالموت وهو الشفيعُ العريضُ الجاهِ دنيا وآخرة عند الخالق وخالقه .

التاسع : هل يخص الامتناع عن الصلاة بمن لم يترك قضاء دينه أم يعمُّ على ظاهره ؟ ويكون موثُّه مديوناً مقتضياً تاماً لعدم الصلاة عليه مطلقاً .

العاشر : حديث من أدان ما لم ينو قضاءه لقي الله سارقاً ، ومن أدان ما ينوي قضاءه أداه الله [١] عنه " أو كما قال . وفي معناه أحاديثٌ لكنَّها في تيسير قضاء دينه له نفسُه في الدنيا لا في الآخرة . فما حكم هذا الحديث ؟ ومن أخرجه منهم ؟ .

الحادي عشر : كيف الجمعُ بينه وبين حديث الامتناع من الصلاة ؟ .
الطرف الثاني هل تمتنع الصلاة على الظالم الناس بأخذ أموالهم تجبراً على نظيره ، وتهاوناً فهي حالقة بقياس الأولى ؟ أو يقال : الأصل مبنيٌّ على سببٍ ، ولا قياس في الأسباب . أفيدونا بما عندكم من غيرِ نظرٍ إلى اختلالٍ في السؤال من عدم حُسنِ سياقٍ ، أو ضعفِ تركيبٍ ، أو سوءِ ترتيبٍ . انتهى السؤال .

وأقول - مستعيناً بالله عز وجل - مجيباً على قوله : وفيه أسئلة :

الأول : ما حكم الحديث نفسه ، ومن خرَّجه من الحفاظ ؟ إن الحديث صحيحٌ أخرجه أحمد^(١) ، والبخاري^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث سلمة بن الأكوع . قال : كنا عند رسول الله - ﷺ - فأُتيَ بجنابة فقالوا : يا رسول الله ، صلِّ عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانيرٍ ، قال : صلُّوا على

(١) : في المسند (٤/٤٧) .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٢٨٩) و (٢٢٩٥) .

(٣) : في السنن (٤/٦٥) . وهو حديث صحيح .

صاحبكم . فقال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله ، وعليّ دينه ، فصلّى عليه .
وأخرجه أيضاً أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) من
حديث أبي قتادة وصححه الترمذي^(٦) . قال الترمذي والنسائي وابن ماجه . فقال أبو
قتادة : أنا أتكفلُ به .

وأخرج أحمد^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وابنُ حبان^(١٠) ، والدارقطني^(١١) ،
والحاكم^(١٢) عن جابر قال : كان النبي ﷺ - لا يصليّ على رجل مات عليه دينٌ ،
فأُتي بميت فسأل : أعليه دينٌ ؟ قالوا : نعم ديناران . قال : صلُّوا على صاحبكم ، فقال
أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فلما فتح الله على رسوله قال : " أنا أولى بكلّ مؤمن
من نفسه ؛ فمن ترك ديناً فعليّ ، ومن ترك مالا فلورثته " .
وأخرج الدارقطني^(١٣) ،

-
- (١) : في المسند (٥/٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) .
(٢) : لم أجده .
(٣) : في السنن رقم (١٠٦٩) .
(٤) : في السنن (٤/٦٥) و (٧/٣١٧) .
(٥) : في السنن رقم (٢٤٠٧) وهو حديث صحيح .
(٦) : في " السنن " (٤/١٨٠) .
(٧) : في المسند (٣/٢٦٩) .
(٨) : في السنن رقم (٣٣٤٣) .
(٩) : في السنن (٤/٦٥) .
(١٠) : في صحيحه (رقم ١١٦٢ - موارد) .
(١١) : في السنن (٣/٧٩ رقم ٢٩٣) .
(١٢) : في المستدرک للحاكم (٢/٥٨) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وهو حديث
صحيح .
(١٣) : في السنن (٣/٧٨ رقم ٢٩٢) .

والبيهقي^(١) عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فلما وُضِعَتْ قَالَ - ﷺ - : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم . درهمان . قال : صلُّوا على صاحبكم . قال عليٌّ - ﷺ - : يا رسولُ الله ، هما عليٌّ ، وأنا لهما ضامنٌ ، فقام يصليُّ ، ثم أقبل على عليٍّ فقال : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكَّ رهائك كما فكَّكَ رهانَ أخيك . ما من مسلمٍ فكَّ رهانَ أخيه إلا فكَّ الله رهانَه يومَ القيامةِ ، فقال بعضهم : هذا لعلِّي خاصةً أم للمسلمينَ عامَّةً ؟ فقال : بل للمسلمينَ عامَّةً . وفي إسناده مقالٌ .

وأخرج أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، وصحَّحه ابنُ حبان^(٦) ، والحاكم^(٧) من حديث جابر : قال : توفي رجلٌ فغسلناه ، وحنَّطناه ، وكفناه ثم أتينا به النبيَّ - ﷺ - فقلنا نصليُّ عليه ، فخطا خطوةً ، ثم قال : أعلية دينٌ ؟ فقلنا : دينارانِ ، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة : الدينارانِ عليٌّ فقال النبي - ﷺ - : قد أوفى الله حقَّ الغريمِ ، وبرئ منه الميتُ . قال نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الدينارانِ ؟ قال : إنما مات أمسٍ قال : فعاد إليه من الغدِ فقال : قد قضيتها فقال النبي - ﷺ - الآن برَّدت عليه جلدَهُ . فقد بين بهذا جوابُ ما سأل عنه السائل - عافاه الله - .

من قال الحديث ومن أخرجه [٢] وأنه قد ورد من هذه الطرق التي تقوم الحجةُ

(١) : في السنن (٧٣/٦) . بسند ضعيف .

(٢) : في المسند (٢٦٩/٣) .

(٣) : في السنن رقم (٣٣٤٣) .

(٤) : في السنن (٦٥/٤) .

(٥) : في السنن (٧٩/٣) رقم (٢٩٣) .

(٦) : في صحيحه (رقم ١١٦٢ - موارد) .

(٧) : في المستدرک (٥٨/٢) . وهو حديث صحيح .

ببعضها .

وأما قوله الثاني هل هو منسوخ ؟ إلخ . فأقول : نعم هو منسوخٌ بأحاديثٍ منها :
حديثُ أبي هريرة عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما^(٣) أنه - ﷺ - قال في خطبته : " من
خلفَ مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خلفَ كلاً أو ديناً فكله إلي . ودينه علي " .

وفي لفظ للبخاري^(٤) وغيره من حديثه : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا
والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾^(٥) فأئماً مؤمن
مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه " .
وأخرج أحمد^(٦) ، وأبو يعلى^(٧) من حديث أنس : " من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك
ديناً فعلى الله وعلى رسوله " .

وأخرج ابن ماجه^(٨) من حديث عائشة : " من حمل من أمتي ديناً فجهده في قضائه ،
فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه " .

وأخرج ابنُ سعد^(٩) من حديث جابر يرفعه : " أحسنُ الهدى هدى محمد - ﷺ - ،

(١) : في صحيحه رقم (٥٣٧١ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٤٧٨١ ، ٢٣٩٩ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣ ، ٦٧٣١) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧/١٦١٩) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٠٧٠) والنسائي (٦٦/٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٧٨) .

(٥) : [الأحزاب : ٦] .

(٦) : في المسند (٢١٥/٣) .

(٧) : في مسنده (٣٠٥/٧) رقم (٤٣٤٣/١٥٨٨) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٤) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي

حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وهو حديث صحيح لغيره .

(٨) : لم أعر عليه !؟

(٩) : في " الطبقات " (٩٨/٢/١) ط : التحرير .

وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالةٌ . من ماتَ فتركَ مالاَ فلاهلهِ ، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ " .

وفي حديث آخر أخرجه مسلم^(١) ، والنسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) بلفظ : " من تركَ مالاَ فلاهلهِ ، ومن تركَ ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ ، وأنا أولى بالمؤمنين " .

وفي الباب أحاديثٌ ، وفيما ذكرناه ما يعني ، وقد ثبت التصريحُ في بعض هذه الأحاديثِ ، بأنَّه قال هذه المقالة بعد أن كان يمتنعُ من الصلاةِ على المديونِ ، فلما فتح اللهُ عليه البلادَ ، وكثرتِ الأموالُ صلَّى على من كان مديوناً ، وقضى عنه دينه . ومن ذلك حديثُ أبي قتادة^(٤) المتقدمُ في جواب السؤالِ الأولِ ، فإنه قال فيه بعد أن ذكَّرَ امتناعه من الصلاةِ على من عليه دينٌ : فلما فتحَ اللهُ على رسوله^(٥) إلى آخر ما قاله . وهذا يدلُّ على النسخِ أبين دلالة^(٦) ، ويفيده أوضح مُفادٍ ، ومن لم يذكره ممن صنَّف في النسخِ والمنسوخِ فهو مما يستدرِكُ به عليه ، فقد ذكروا أحاديثَ وجعلوها من قبيل النسخِ والمنسوخِ ،

(١) : في صحيحه رقم (٨٦٧) .

(٢) : في السنن (١٨٨/٣) .

(٣) : في السنن رقم (٤٥) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٨٥) والبيهقي (٢١٣/٣ ، ٢١٤) وأبو يعلى في

مسنده رقم (٢١١١/٣٤٦) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : انظر " زاد المعاد " (٤٨٥/١) و " فتح الباري " (١٠/١٢) .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٣٧١) ومسلم رقم (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " أنَّ

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدِّين ، فيسأل : هل تركَ لدينه فضلاً ؟ فإن حُدِّث أنه

ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح اللهُ عليه الفتوح قال : أنسا

أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فتركَ ديناً فعليَّ قضاؤه ومن تركَ مالاَ فلورثته " .

(٦) : انظر : " رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار " (ص٣٢٦-٣٢٧) . للجعري . تحقيق : د . حسن محمد

مقبولي الأهدل .

وليس فيها ما يقاربُ هذا التصريحَ ، بل قد يعولون في النسخ في مواضع كثيرة على مجرد القرائن الواهية ، وقد يجعلون مجرد تأخر العام نسخاً مع ما في ذلك من الخلاف المعروف في الأصول . وقد يختلطُ عليهم النسخُ بالتخصيص ، وقد يضطربُ عليهم البحثُ فيجعلون كثيراً من المباحث التي يمكن فيها الجمعُ بوجه من وجوهه من باب النسخ والمنسوخ ، فكيف يغفلون عن مثل هذا الذي وقع التصريحُ فيه بما يدلُّ على النسخ دلالةً أوضح من شمس النهار ! .

قوله الأول ، وهو الرابع من الطرف الأول : ما حكمه في نفسه ومن خرجه من الأئمة ؟ . أقول : قد أوضحنا في البحث الذي قبل هذا من خرجه من الأئمة ، وأنه ثابت في الصحيحين^(٢) وغيرهما من تلك الطرق .

قوله : هل هذا التحملُ خاصٌ بالنبي - ﷺ - أم متعدي إلى من بعده من خلفائه ؟ . أقول : قد قدمنا أنه - ﷺ - إنما قال تلك المقالة للعلّة المتقدّم ذكرها ، وهي قوله : فلما فتَح اللهُ على رسوله الخ^(٣) .

وهذا يدلُّ [٣] دلالةً ظاهرةً أن ذلك التحملُ إنما هو لمصير أموال الله إليه - ﷺ - . ومعلومٌ أنها قد صارت إلى من بعده من خلفائه^(٤) ومن بعدهم كما صارت إليه ، بل صارت إليهم أكثر مما صار إليه ، فإن الله سبحانه لم يفتحْ غالبَ البلاد إلا بعد موته ، فهم متحملون لديون المديونين يقضونها من أموال الله سبحانه ، ويصرفون منها في هذا المصرف كما تصرفون إلى غيره من المصارف منهما وجدَّ بأيديهم من أموال الله - عز وجل - ما يمكن ذلك منه . إما كلاً أو بعضاً لا يجوز لهم الإخلالُ به بحالٍ من الأحوال .

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٥٥٣/٣) وما بعدها .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : ذكر ذلك ابن حجر في " الفتح " (١٠/١٢) .

(٤) : قال الحافظ في " الفتح " (١٠/١٢) وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده ؟ والراجح للاستمرار ، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح .

فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة . وقد احتجوا لأنفسهم فأخذوا ما كان لرسول الله - ﷺ - ، فعليهم أن يلزموا أنفسهم^(١) بما التزمه رسول الله - ﷺ - فإن قالوا : هذا خاص برسول الله - ﷺ - فنقول : وقولُه - سبحانه - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٢) الخطاب لرسول الله - ﷺ - ونحو هذه الآية مما يكثر تعداده من الآيات

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٤/٤٧٥) : " أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يجب الوفاء بالوعد فنفس أبو بكر ذلك .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٦٠-٦١) : قيل إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ وقيل تبرع منه .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤/٥٧٥) : وقال بعض أهل العلم : بل يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه . حيث قال : " فعليّ قضاؤه " ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين كما قد صح عن النبي ﷺ حيث دعي ليصلي على ميت ، فأخبر : أن عليه ديناً لم يترك وفاءً فقال : " صلوا على صاحبكم " فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ! وعليّ دينه فصلّى عليه ، ثم قال له : " قم فأدّه عنه " فلما أدى عنه قال ﷺ : " الآن حين بردت عليه جلده " تقدم تخريجه . وكما كان على الإمام أن يسدّ رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية كان أخرى ، وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروي . (المولى) : الذي يتولى أمور الرجل بالإصلاح والمعونة على الخير ، والنصر على الأعداء ، وسدّ الفاقات ورفع الحاجات .

(٢) : [التوبة : ١٠٣] .

قال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٠٧) : أمر الله تعالى رسول ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكّيهم بها ، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في " أموالهم " إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان هذا خاصاً برسول الله ﷺ ولهذا احتجوا بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ وقد ردّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة ، وقتلواهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة ، كما كانوا يؤدونها =

القرآنية ، وفي السنة المطهرة الكثير من ذلك نحو قوله - ﷺ - فيما أخرجه أحمد^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وسعيد بن منصور^(٣) ، والبيهقي^(٤) من طرق : " أنا وارثٌ من لا وارثٌ له أعقل عنه وأرثه " ، وهم لا يقولون : إن ميراثَ من لا وارثَ له مختصٌّ برسول الله - ﷺ - .

والحاصلُ أنه يقالُ لمن لم يتحملْ بما تحمَّلهُ رسول الله - ﷺ - من ديون المديونينَ ، زاعماً أن ذلك خاصٌّ برسول الله - ﷺ - أثركُ قبضَ الصدقاتِ ونحوها من أموال الله ، واترك قبضَ ميراثٍ من لا وارثَ له ، وسيوجدُ الله من عباده من يقضي ديونَ المديونينَ من أموال الله - سبحانه - ، على أنه قد ورد ما يدلُّ على حلِّ النزاعِ بخصوصه ، وهو ما أخرجه الطبراني^(٥) من حديث سلمان بنحو حديث أبي هريرة المتقدم . وزاد فيه : " ومن ترك ديناً فعليٌّ وعلى الولاية من بعدي من بيت مال المسلمين " وهذا الحديثُ وإن كان في إسناده عبدُ الله بن سعيد الأنصاري ، وهو ضعيفٌ ، لكنه يشدُّ من عضده ما أخرجه ابن حبان في ثقاته^(٦) من حديث أبي أمامة بنحوه .

= إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لأقاتلنهم على منعه . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) .

(١) : في " المسند " (٣١/٤ ، ١٣٣) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٧٣٨) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٧٢) .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٢١٤/٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٩٩) والحاكم (٣٤٤/٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بأن علي بن طلحة أحد رجاله ، قال أحمد : له أشياء منكراة ولم يخرجها البخاري .

وخلاصة القول أن الحديث حسن .

(٥) : في " المعجم الكبير " (٢٤٠/٦ رقم ٦١٠٣) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٣٢/٥) وقال : فيه عبد الغفور أبو الصباح وهو متروك .

(٦) : عزاه إليه ابن حجر في " الفتح " (٤٨/٣) .

وعلى كل حال فليس التعويلُ على هذا ، بل التعويلُ على ما قدمنا مما لا محيصَ لِوُلاةِ الأمرِ في هذه الأمةِ منه .

قوله : إن قلنا هو عامٌّ فهل تسقطُ التبعة عن المديون ، وتلحقُ السلطانَ ؟ . أقول : إنه لا بد في هذا من تفصيل يدلُّ عليه ما سنذكره من الأدلة ، فيقالُ : لا يخلو هذا المديونُ إما أن يكون له مال أو لا ، وعلى الثاني إما أن يكون في حال حياته مهتماً بقضائه مريداً له ، ولم يمنعه منه إلاَّ عدمُ وجوده له وإعوازه عليه أولاً . فهذه ثلاثُ مسائلٍ^(١) :

الأولى : من مات وله مالٌ .

الثانية : من مات ولا مال له ، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه مريداً له عازماً عليه ، ولم يتمكن منه ، ولا تيسَّر له .

الثالثة : من لا مال له ولم يكن مهتماً بقضائه مع تمكنه من القضاء في حال حياته ، ولو بالسعي في وجوه المكاسب ، وإتباع نفسه في أسباب التحصيل .

أما المسألة الأولى وهي : من مات وله مال يمكنُ القضاءَ منه [٤] ، وثمَّ سلطانٌ للمسلمين ، بيده أموالُ الله على وجه يتمكن به من قضاء دينِ ذلك المديونِ منها كلاً أو بعضاً ، فقد دلَّ قوله - ﷺ - في الأحاديث المتقدمة : " من خَلَفَ مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن خَلَفَ كلاً أو ديناً فكلُّه إليَّ ودينه عليَّ "^(٢) أن السلطان قد صار مكلفاً بقضاء دينِ هذا المديون الذي مات وترك مالاً ، وأنَّ ذنبَ التَّركِ عليه . وخطابُ الله - سبحانه - متوجِّهٌ إليه ، وعقوبته نازلةٌ عليه . ولا ينافي هذا قوله في حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبيَّ - ﷺ - قال : " هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : هل عليه دينٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دنانيرٍ ، قال : صلُّوا على صاحبكم " لأنَّ النبيَّ - ﷺ - إنما امتنع من الصلاةِ على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتحَ اللهُ عليه ، لكونه لم يترك وفاءً لدينه ، ثم لما فتح اللهُ

(١) : انظر " فتح الباري " (٤/٤٦٧) .

(٢) : تقدم تخرجه .

عليه قال : " من خَلَفَ مالاً أو حَقّاً فلورثته " ؛ فجعلَ ديونَ المديونينَ إليه وعليه ، من غير فرق بين من ترك مالاً ومن لم يترك مالاً . وأما هذا المديونُ الذي ترك مالاً ، فإن فرطَ في قضايته حالَ حياته ، وتساهلَ مع تمكُّنه من ذلك وقُدْرته عليه فلا شكَّ ولا ريبَ أنه مخاطبٌ بذلك ، معاقبٌ عليه . وعليه يُحملُ حديثُ أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه " . أخرجه أحمد^(١) ، وابنُ ماجه^(٢) ، والترمذي^(٣) وحسنه ، ورجالُ إسناده ثقاتٌ إلا عمرَ ابنَ أبي سلمة فهو صدوقٌ يخطئُ ، فلا يخرجُ حديثُه عن كونه حسناً بذلك .

وأما إذا كان غير متمكِّنٍ من القضاء ، ولا قادرٍ عليه بأن يحولَ بينه وبين ماله حائلٌ من غصبٍ غاصبٍ ، أو حجرٍ من حاكمٍ ، أو نحو ذلك مع اهتمامه بالقضاء ، وكونه راغباً إليه ، فهذا لا خطابٌ عليه من جهةِ الله - سبحانه - ، بل الخطابُ على السلطان ، وعلى من حال بين هذا المديون وبين ماله في حال حياته بغيرِ موجبٍ شرعيٍّ يقتضي تلك الحيلولةَ ، لأنه قد صار بعدم تمكُّنه من القضاء في حكم من لا مالَ له .

وقد أخرج الطبراني^(٤) عن أبي أمامة مرفوعاً : " من دان بدينٍ في نفسه وفاؤه ، ومات تجاوز الله عنه ، وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدينٍ ، وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتضى الله لغريمه يومَ القيامةِ " .

(١) : في " المسند " (٤٤٠/٢) و (٤٧٥/٢) .

(٢) : في " السنن رقم (٢٤١٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٠٧٨) ورقم (١٠٧٩) وقال حديث رقم (١٠٧٩) حسن وهو أصح من حديث

رقم (١٠٧٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) : في " الكبير " (٢٩٠/٨) رقم (٧٩٤٩) .

وأورده الهيثمي في " الجمع " (١٣٢/٤) وقال : رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو

كذاب .

وأخرجه الحاكم (٢٣/٢) وتعقبه الذهبي فقال : بشر بن مُمير متروك .

وأخرج^(١) أيضاً من حديث ابن عمر: "الدينُ دينان . فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليُّه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يُؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينارٌ ولا درهمٌ" .

وأخرج^(٢) أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ: "يؤتى بصاحبِ الدينِ يوم القيامة فيقولُ اللهُ : فيمَ أتلفتَ أموالَ الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى عليَّ إما حرقٌ وإما غرقٌ ، فيقول : فإنِّي سأقضي عنك اليوم ، فيقضي عنه " .

وأخرج أحمد^(٣) وأبو نعيم في الحلية^(٤) ، والبزار^(٥) ، والطبراني^(٦) بلفظ : "ويدعى بصاحب الدينِ يومَ القيامة حتى يُوقَفَ بين يدي اللهُ فيقول : يا ابن آدم ، فيمَ أخذتَ هذا الدينَ ، وفيمَ ضيعتَ حقوقَ الناس ؟ فيقولُ : يا رب إنك تعلمُ [٥] أني أخذتُه فلم آكلُ ولم أشربُ ولم أضيِّعَ ذلكَ ، ولكن أتى عليَّ إما حرقٌ ، وإما سرقٌ ، وإما وضيعةٌ ، فيقول اللهُ : صدقَ عبدي ، وأنا أحقُّ منَ قضى عنه ، فيدعو اللهُ بشيءٍ فيضعُه في كِفَّةٍ ميزانه فترجَحُ حسناتُه على سيئاته ، فيدخلُ الجنةَ بفضلِ رحمته " .

وأخرج البخاري^(٦) وغيره^(٧) عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : " من أخذ أموالَ الناس يريدُ أداءها أدى اللهُ عنه ، ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلفه اللهُ " .

(١) : الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في "المجمع" (١٣٢/٤) وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في "السنن" رقم (٢٤١٤) وهو حديث صحيح .

(٢) : الطبراني كما أورده الهيثمي في "المجمع" (١٣٣/٤) وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير" وفيه صدقة الدقيقي ، وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة .

(٣) : في "المسند" (١٩٨/١) بسند ضعيف .

(٤) : في الحلية (١٤١/٤) .

(٥) : في مسنده (١١٤/٢-١١٥ رقم ١٣٣٢ - كشف) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٣٨٧) .

(٧) : كابن ماجه في "السنن" رقم (٢٤١١) .

وأخرج ابن ماجه^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والحاكم^(٣) من حديث ميمونة بلفظ : " ما من مسلم يُدانُ ديناً يعلمُ الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة " .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة فيندرج تحتها من مات ولهُ مالٌ ، وهو غير متمكّن من القضاء منه ، ولا قادر على ذلك ، مع كونه مهتماً بالقضاء ، مريداً له ، عازماً عليه ، لم يمنعه منه إلا الحيلولةُ بينه وبين ماله في حال حياته .

وأما المسألةُ الثانيةُ ، وهي من مات ولا مال له ، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه ، ولم يتمكن منه ، ولا تيسّر له فهو داخلٌ تحت هذه الأحاديثِ دخولاً أولياً ، فلا يخاطبُ بذلك الدين ، بل يقضيه الله عنه .

وأما المسألةُ الثالثةُ ، وهي من لا مال له ، ولم يكن مهتماً بقضائه مع تمكنه من القضاء حال حياته . فهذا غيرٌ داخلٍ تحت هذه الأحاديثِ فلا يُؤدّى عنه ، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء ، وعدم الاهتمام به فقط . وأما نفسُ الدينِ فالخطاب فيه من الله ، والعقابُ عليه هو على سلطانِ المسلمين المتمكّن من القضاء منها .

ولكن ههنا دقيقةٌ ، وهي أن هذا المديونَ الذي لم يترك مالاً ، ولم يهتمّ بالقضاء مع تمكنه منه إن كان ذلك المالُ الذي استدانَه تَلَفَ عليه في غير سرقٍ ولا معصيةٍ ، أو بأمر لا يقدرُ على دفعه فلا يبعدُ أن لا يخاطبه الله على تفريطه بعد الاهتمام بالقضاء مع تمكنه منه كما يشير إليه بعضُ ما تقدّم من الأحاديثِ .

وههنا مسألةٌ رابعةٌ ، وهي من كان لا مال له يتمكن من القضاء منه ، ولا كان قادراً

(١) : في " السنن " رقم (٢٤٠٨) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٠٤١) وهو حديث حسن .

(٣) : في " المستدرک " (٢٢/٢) .

وهو حديث صحيح دون قوله " في الدنيا والآخرة " .

انظر : " الصحيحة " (١٠٢٩) .

على القضاء بوجه من الوجوه ، ولكنه لم يهتم بالقضاء بحال من الأحوال ، فهذا لا شك أن الخطاب في دِينِهِ على السلطان . وأما هو فإن أئلفَ ذلك المأل الذي استدانَه في غير سرف ولا معصية ، فإذا لم يقض عنه السلطان قضى الله عنه ، ولا خطاب عنه إلا بترك اهتمامه بالقضاء فقط ، لعدم تمكنه من القضاء . ويحتمل أن لا يُخاطَبَ بذلك لما تقدم .

واعلم أن العادم الذي ليس بقادر على القضاء هو من لا يجد مالا أصلاً إلا ما يسْتُرُ عورته وعورة من يعول ، وما يكتنه ويكنئهم ، ويسدُّ فاقته وفاقتهم ، وأما من كان له عقار ، أو دار ، أو عروض فالخطاب عليه بالقضاء منها ، متضيقٌ أشدَّ تضيقٍ ومتحتمٌ أبلغ تحتم ، فإن زعمَ والحال هذا أنه مهتمٌ بالقضاء ، مريدٌ له ، وحرصٌ عليه فهو كاذبٌ على نفسه ، مروَّحٌ لها بالأباطيل ، معللٌ لها بالعلل الزائفة ، مُطمِعٌ لها بالشبه الداحضة عند الله ، مخادعٌ لها بالخدع التي لا تُسمنُ ولا تعني من جوع [٦] (١) .

ما ورد من الأدلة الكثيرة في إيجاب قضاء الدين ، وأنه لا حق للوارث في التركة حتى يقضى . وليس كلامنا هذا إلا في تعلق خطاب الله - سبحانه - هل يكون بالسلطان الذي لم يقض دين المديون ، أو بالمديون ؟ وقد قدمنا إيضاحه بما لا مزيد عليه . قوله : حديث " من أدان ما لم ينو قضاؤه ... " (٢) إلى قوله : فما حكم هذا الحديث (٣) ، ومن أخرجه منهم (٣) ؟ .

أقول : قد قدمنا ما ورد من الأحاديث في هذا المعنى ، ومن أخرجها ، ويغني عن ذلك كله الحديث الثابت في صحيح البخاري (٤) وغيره (٥) بلفظ : " من أخذ أموال الناس

(١) : نقص صفحتين من صورة المخطوط .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) : الطبراني في " الكبير " (٨/٢٩٠) رقم (٧٩٤٩) .

والحاكم في " المستدرک " (٢٣/٢) . وقد تقدم .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٣٨٧) .

(٥) : كابن ماجه رقم (٢٤١١) .

يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " .

قوله الحادي عشر : كيف الجمعُ بينه وبين حديث الامتناع من الصلاة ؟ . أقول : لا منافاة بين كون الله يقضي دينه لاهتمامه بالقضاء ، وعدم إنفاقه في سرف ولا معصية ، وبين الامتناع من الصلاة عليه ، فإن الامتناع هو لحق صاحب الدين الثابت على المديون في الدنيا ، المتعلق بدينه وماله . ومع هذا فقد قدمنا أن هذا الحكم قد نُسخ ، ولم يسق وجهٌ للامتناع من الصلاة على مديون قطُّ لما قررناه سابقاً .

قوله : الطرف الثاني : هل تمتنع الصلاة على الظالم الناس بأخذ أموالهم تحبيراً ... إلخ ؟ أقول : لو لم يُنسخ هذا الحكم ، أعني الامتناع من الصلاة على المديون لكان هذا أحقُّ بالامتناع من الصلاة عليه من المديون ، لكنه قد نُسخ الامتناع من الصلاة على المديون فلا وجه للامتناع من الصلاة على هذا ، ولا على سائر العُصاة إلا ما يتخيلُهُ بعضُ الجامدين على التقليد من أنه لا يُصلى على فاسق ، وليس على ذلك آثارة من علم ، ولا يصحُّ الاستدلال لمن قال : إنه لا يُصلى على فاسق بأي وجه فسق بامتناعه من الصلاة على المديون لوجهين :

الأول : أنه منسوخٌ كما سبق .

الثاني : أنه لو كان ثابتاً ولم يكن منسوخاً فليس فيه أنه لا يُصلى على المديون . فإن النبي - ﷺ - قال : " صلُّوا على صاحبكم " فدل على أنه يُصلى عليه ويتحتم على غير النبي - ﷺ - ومن قام مقامه من خلفاء الرشد ، وأئمة العدل أن يُصلى على المديون ، وأنه كسائر المسلمين في وجوب الصلاة عليه ، وهكذا سائر العُصاة^(١) من المسلمين ؛ فإنهم

(١) : قال ابن قدامة في " المغني " (٥٠٨/٣) : ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكباير والمرجوم في الزنا وغيرهم .

قال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلى بصلاتنا ، نصلى عليه وندفنه ويصلى على ولد الزنا والزانية ، والذي يقاد منه في القصاص ، أو يقتل في حد ، وسئل عمّن لا يعطي زكاة ماله ، فقال : يُصلى عليه =

من جملتهم ، وهم أحقُّ بالصلاة عليهم من المطيعين ، لأنهم المحتاجون إلى الشفاعة إلى الله من عباده بالصلاة عليهم . ولم يرد ما يمنع من هذا لا من شرع ، ولا من عقل . والمسلمون وإن تفاوتت أقدامهم في العمل بأحكام الإسلام فقد جمعتهم كلمة الإسلام [٧] ، وشملتهم دعوتهم ، فلكل واحد منهم ما لسائر المسلمين ، وعليه ما عليهم ، وحسابُ العصبي منهم على الله - عز وجل - إن شاء غفر له ، وقيل شفاعة الشفعاء فيه ، وإن شاء عذبه . لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وإنما الذي نهي الله - سبحانه - عن الصلاة عليه هو الكافرُ والمنافقُ^(١) . كلُّ ذلك معلومٌ كما لا يخفى . وإلى هنا انتهى الجواب ، وفيه كفاية ، والله ولي التوفيق .

كتبه المحيب : محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - .

= ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال : لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لأنهم باينوا أهل الإسلام ، وأشبهوا أهل دار الحرب .

وقال ابن حزم في " المحلى " (١٦٩/٥) ويصلى على كل مسلم بر ، أو فاجر ، مقتول في حسد أو في حراة أو في بغي ، ويصلي عليهم الإمام وغيره وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : " صلُّوا على صاحبكم " والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفضائل المرحوم .

وقد قال بعض المخالفين : أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز .

قلنا : نعم ، ولم نقل إن فرضاً على الإمام أن يصلي على من رجم ، إنما قلنا : له أن يصلي عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرحمه ممن رجمه .

(١) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

شرح الصدور

في

تحريم رفع القبور

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققته وعلقت عليه وخرّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

[شرحُ الصدورِ مفيدٌ
هدمُ القبابِ كما جاء
فالمترضى سارَ قصداً
والله قال تعالى
لما عن الضميرِ أملاه
عنه وبالقولِ أنْهَاهُ
لهدمها طابَ مسعاهُ
إن المساجدَ لله]^(١)

(١) : من صورة غلاف النسخة (أ) .

وصف المخطوط (أ) :

- ١- عنوان الرسالة : (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين ، وصحبه المكرمين .
وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم غفراً .
كامل منقولاً من تحريم مؤلفه العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ١٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٢-١٤ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .



شرح المصنف
في شرح
التفسير
الذي
هو

شرح المصنف
في شرح
التفسير
الذي
هو

(٢)

وصف المخطوط (ب) :

- ١- عنوان الرسالة : (شرح الصدور في تحريم رفع القبور) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله المطهرين وصحبه المكرمين .
وبعد : فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعة ...
- ٤- آخر الرسالة : ... تحليل المحرمات وفعل المنكرات اللهم غفراً .
والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٢٤ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٠ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

١٧

هو كتاب الصمد في تاريخ
الشيعة الإمام القاسم الثاني
محمد بن علي السعدي
على الهدي من

[صورة عن كتاب الصمد في تاريخ
الشيعة الإمام القاسم الثاني
محمد بن علي السعدي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
والصلاة والسلام على سيد المرسلين والمرالمطهرين وصحبه الكرام
ويجهد قاعلم انما اذا وقع الخلاف بين المسلمين فيكون هذا الشيء
بينة او غير بدعة او مكروه او غير مكروه او محرم او غير محرم او غير
ذلك فقد اتفقوا المشهور اجمعون سلفهم و خلفهم من عصر الصحابة
الى عصرنا هذه اوه والقرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية الى الازمان
عنده الاختلاف في امر من امور الدين بين الامة المجتهدين هو
التردد ان كتابا في سجانه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
كما نطق به كتاب العريزي وان اختلفتم في شيء فرددوه الى الله
والى رسوله معنى ايراد الله سبحانه التردد الى كتابه و معنى الرد الى رسول
صلى الله عليه وآله و التردد الى سنة رسوله و هذا مما لا خلاف فيه بين جميع
المسلمين فاذا اختلفوا في امر من هذه الامور فاجتهدوا في حلها
فليس احدها اولى بالحق من الاخر وان كان اكثر منه علما او اكثر منه سنا
او اقدم منه عصر لان كل واحد منها فرد من افراد عبادة الله تعالى بما
جاء من الشريعة نظيرة في كتاب الله وسنة رسوله ومطوون منه ما ظلمه
الله من غيره من العباد وكشف علمه وبلوغه درجة الاجتهاد او مجاوزة
لها لا يسقط عنه شيء من الشرايع التي شرعها الله لعباده ولا يخرجهم
من جملة المكلفين من العباد بل العام كلما ان ادعيا كان تكليفه زيدا
على تكليف غيره ولو لم يكن من ذلك الا ما اوجب الله عليه من البيان
للناس وما كلفه به من الصدق بالحق وايضا ما شرع الله له

[صورة الصفحة الأولى من المخطوطة]

فانه

وحي عن اي صفة من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من
اطاع الله ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر انزنا ويكثر شرب الخمر
يقول الرجل هو اكثر النساء حنة يكون الخبير امره الغيبر
وقال ابو بصير من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اذا شرب الخمر
ولا الامانة معتمدا ونزكاة مغر ما وتعلم لغير دين الله واخطى الرجل
امرأته وعفارة واحد واحد بغيره وانما نادى وظهور الاصوات في
المساجد وساد القبيلة فاستقوم وكان زعيم القوم ارفعهم
وكسب الرجل مخافة شربه وظهور الفسادة والكافر والشربة
المحور والحي اخر هذه الامه اولها فارق قبور بحجر او زلزله وضعفا
وفدق واياة تتابع كدضام طبع سلكه فتتاليه

فانه

انهم ردها ولا تعد بنا والقرنا ولا تخذ لنا وعاقنا ولا ترضنا واكرمنا
ولا تنهنا وشرنا ولا توشر علينا اذ لا شئ قدير

صورة الفصحى المشرفة من المخطوط (سائر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله المطهرين ،
وصحبه المكرمين .
وبعد :

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في كون هذا الشيء بدعةً ، أو غير بدعةٍ^(١) ،
أو مكروه ، أو غير مكروه ، أو محرّم أو غير محرّم ، أو غير ذلك فقد اتفق المسلمون
أجمعون سلفهم وخلفهم من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا ، وهو القرن الثالث عشر منذ
البعثة المحمدية أن الواجب عند الاختلاف^(٢) في أي أمرٍ من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين

(١) : تقدم تعريفها .

(٢) : أعلم - أن أصول الشريعة وأركانها لا خلاف فيها في الجملة عند من يعتد بقوله .

- إن الحق واحد ، ومصيبه واحد ، والمخطئ بعد الاجتهاد معذور مأجور .

- إن المختلفين إذا وضع لهم الحق من كتاب وسنة يجب عليهم الرجوع إليهما وترك آرائهم .

- إن اجتماع المسلمين وتوحد كلمتهم وتقاربهم وتعاونهم واحترام بعضهم لبعض أمرٌ حثَّ عليه الإسلام .

- واعلم أن الاختلاف المذموم ، هو الاختلاف عن هوى وتعصب بعد وضوح الحق . وهذا ما لم يحصل

للأئمة المجتهدين الأتقياء ، فكانوا يتركون أقوالهم للدليل ويقولون لأتباعهم : إذا خالف قولي قول رسول

الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط .

ولا يجوز لمسلم أن يتعصّب لقول في مذهبه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بلل يجب الردُّ

والرجوع إليهما ، فالاختلاف الناجم عن الهوى والتعصب هو بلا شك شر على الأمة ، وقد حصل

بسببه آثار سيئة ومفاسد كبيرة فالتخلص من الاختلاف الذي من هذا النوع واجب ورحمة للأمة كما

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَتَهُمْ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَتَهُمْ وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَتَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

انظر : " الإحكام في أصول الأحكام " (٦٤٧/٥) . " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٧٦/١) -

(٨٤) .

وانظر : - " أسباب اختلاف الفقهاء " ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

- " آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة " . أحمد بن محمد عمر الأنصاري .

هو الردُّ إلى كتاب الله - سبحانه - ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، كما نطق بذلك الكتاب العزيز ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) ومعنى الردُّ إلى الله - سبحانه - الردُّ إلى كتابه ، ومعنى الردُّ إلى رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - الردُّ إلى سنته بعد موته ، وهذا مما لا خلاف فيه بين جميع المسلمين .

فإذا قال مجتهدٌ من المجتهدين : هذا حلالٌ ، وقال الآخر : هذا حرامٌ ، فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر ، وإن كان أكثر منه علماً ، أو أكبر منه سنّاً ، أو أقدم منه عصراً ، لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ، متعبداً بما جاء من الشريعة في كتاب الله ، وسنة رسوله ، ومطلوبٌ منه ما طلبه الله من غيره من العباد . وكثرة علمه ، وبلوغه درجة الاجتهاد ، أو مجاوزته لها لا تُسقط عنه شيئاً من الشرائع التي شرعها الله لعباده ، ولا يخرجُه من جملة المكلفين من العباد ، بل العالمُ كلما زاد علماً كان تكليفُه زائداً على تكليف غيره ، ولو لم يكن من ذلك إلا ما [أوجه]^(٢) الله عليه من البيان للناس ، وما كلفه به من الصدق بالحق ، وإيضاح ما شرعه الله [١] لعباده ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(٣) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا

(١) : [النساء : ٥٩] .

(٢) : في [ب] أوجب .

(٣) : [آل عمران : ١٨٧] .

قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٨٠-١٨١) : هذا توييح من الله وتمديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله تابعوه فكنتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الضعيف والحظ الدنيوي السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم وبئست البيعة بيعتهم .

● وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك بهم مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال : " من سئل عن علمٍ فكنمه =

أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١﴾ ، فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفاً من العلم إلا كونه مكلفاً بالبيان للناس لكان كافياً فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف ، بل يزيدون بما علموه تكليفاً . وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشدَّ من ذنب الجاهل ، وأكثر عقاباً كما تراه فيما حكاه الله - سبحانه - عمَّن عمل سوءاً بجهالة^(٢) ، ومن عمله بعلم ، وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود^(٣) حيث أقدموا على مخالفة ما

= أجم يوم القيامة بلجام من نار " .

أخرجه البخاري رقم (٦١٠٥) و (٦٦٥٢) ومسلم رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه . وقال ابن جرير في جامع البيان (٢٠٣/٤ج/٣) : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم ، وكنمان العلم ، فإن كنمان العلم هلكت ، ولا يتكلفن رجل مالا علم له به ، فيخرج من دين الله ، فيكون من المتكلفين ، كأن يقال مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب ، وكان يقال : طوي لعالم ناطق ، وطوي لمستمع واع ، هذا رجل علم علماً فعلمه وبذله ودعا إليه ، ورجل سمع خيراً فحفظه ودعا ، وانتفع به . (١) : [البقرة : ١٥٩] .

قال ابن جرير في " جامع البيان " (٥٣/٢) : وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس ، فإنها معنى بها كل كاتم علماً فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخير الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من سئل عن علم يعلمه فكتمه ، أجم يوم القيامة بلجام من نار " .

(٢) : (منها) قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ [البقرة : ٧٥] .

إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيُهُمْ ثُمَّ قَلِيلًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ ﴿ [البقرة : ٧٩] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ﴿ [البقرة : ٢٢٢] . وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ =

شرعه الله لهم ، مع كونهم يعلمون [١] الكتاب ويدرسونه . ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة ، وبكثهم أشدَّ تبيكيت .

وكما ورد في الحديث الصحيح أن أول من تُسعرُّ به نارُ جهنم^(١) العالم الذي كان

= وَهُمْ كَفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧٧﴾ [النساء : ١٧٧-١٨] .

(ومنها) : ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعَيْنَا لَبِئًا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ﴾ [النساء : ٤٦] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ٥٤] .

(ومنها) : قول ه تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٩] .

(١) : في حاشية المخطوط : الذي ورد أن أول^(١) من تسعرُّ به نار جهنم هو القارىء المرائي ، والعالم المرائسي ، والمجاهد المرائي ، وأما الذي أشار إليه شيخنا دامت إفادته فهو الذي ورد أنه يُلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه ، فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحا ... الحديث^(٢) .

(أ) : انظر ما أخرجه الترمذي رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة الصحيح في التعليقة الأولى في الصفحة التالية .

(ب) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٢٦٧) ومسلم في صحيحه رقم (٢٩٨٩/٥١) من حديث أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فنزلق أفتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت أمرُكم بالمعروف ولا آتية ، وأناكم عن المنكر وآتية " .

● قال القرطبي في " المفهم " (٦٢١/٦) : وإنما اشتدَّ عذاب هذا ، لأنه كان عالماً بالمعروف وبالمنكر ، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كل واحدٍ منهما ومع ذلك فلم يعمل بشيء من ذلك ، فصار كأنه مستهينٌ بحرمات الله تعالى ، ومستخفٌّ بأحكامه ، ثم إنَّه لم يتب عن شيء من ذلك وهذا من جملة من لم ينفع بعلمه الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة : عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه " أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (١٨٢/١-١٨٣) والبيهقي في " شعب الإيمان " رقم (١٧٧٨) .

يَأْمُرُ النَّاسَ ، وَلَا يَأْتِمِرُ ، وَبَيْنَهُمَا وَلَا يَنْتَهِي^(١) .

وبالجمله فهذا أمر معلوم أن العلم وكثرته وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يُسْقَطُ عنه شيئاً من التكاليف الشرعية ، بل يزيدُها عليه شدةً ، ويُخَاطَبُ بأمرٍ لا يخاطَبُ بها الجاهلُ ، ويُكَلَّفُ بتكاليفٍ غيرِ تكاليفِ الجاهلِ ، ويكون ذنبه أشدَّ ، وعقوبته أعظمَ . وهذا لا ينكره أحدٌ من له أدنى تمييزٍ لعلمِ الشريعة . والآياتُ والأحاديثُ الواردة في هذا المعنى لو جُمِعَتْ لكانت مؤلفاً مستقلاً ، ومُصَنِّفاً حافلاً ، وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث ، بل غاية الغرض من هذا ، ونهاية القصد هو بيان أن العالمَ كالجاهلِ في التكاليفِ [٢] الشرعية ، والتعبُّدِ بما في الكتاب والسنة ، مع ما أوضحناه لك من التفاوتِ

(١) : أخرج الترمذي في سننه رقم (٢٣٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعو به رجل جمع القرآن ، ورجل قتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله للقارئ ، ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت ؟ قال : كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله له : بل أردت أن يقال فلان قارئ ، فقد قيل ذلك ، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يا رب .

قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق ، فيقول الله له كذبت ، وتقول الملائكة له كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جواد وقد قيل ذلك . ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له : في ماذا قتلت ؟ فيقول : أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت . فيقول الله له كذبت وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان جريء فقد قيل ذلك .

ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال : " يا أبا هريرة : أولئك الثلاثة أول خلق تُسْعَرُ بهم النار يوم القيامة " .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤/١١٥ رقم ٢٤٨٢) والحاكم في " المستدرک " (١/٤١٨-

٤١٩) .

وقال : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ..

وقال الترمذي : حديث حسن غريب ..

قلت : وهو حديث صحيح .

بين الرتبتين : رتبة العالم ، ورتبة الجاهل في كثير من التكليف ، واختصاص العالم منها بما لا يجب على الجاهل . وبهذا يتقرر لك أنه ليس لأحد من العلماء المختلفين ، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول : الحق ما قاله فلان دون فلان ، أو فلان أولى بالحق من فلان ، بل الواجب عليه إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فمن كان دليل الكتاب أو السنة معه فهو الحق ، وهو الأولى بالحق . ومن كان دليل الكتاب أو السنة عليه لا له كان هو المخطئ ولا ذنب عليه في هذا الخطأ إذا كان [قد]^(١) وفي الاجتهاد حقه ، بل هو معذور ، بل مأجور كما ثبت في الحديث الصحيح^(٢) أنه " إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " .

فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله . ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه إذا أخطأ ، ولا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه ، ولا يُعذر كعذره ، ولا يُؤجر كأجره ، بل واجب على من عذاه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ، ويرجع إلى الحق الذي دل عليه [دليلاً]^(٣) الكتاب أو السنة . وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب أو السنة [هو]^(٤) الذي أصاب الحق ووافقته ، وإن كان واحداً ، والذي لم يكن معه دليل [أب] الكتاب [و]^(٥) السنة هو الذي لم يُصِبِ الحق ، بل أخطأه ، وإن كانوا عدداً كثيراً فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم وإن كان مقصراً أن يقول : إن الحق بيد من يقتدي به من العلماء^(٦) إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره ؛

(١) : زيادة من [ب] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص .

وقد تقدم مراراً .

(٣) : في [ب] دليل .

(٤) : زيادة من [أ] .

(٥) : في [ب] أو .

(٦) : انظر مناقشة ذلك فيما تقدم من رسائل رقم (٥٩) و (٦٠) و (٦١) من كتابنا هذا .

فإن ذلك [٣] جهلٌ عظيمٌ ، وتعصُّبٌ شديدٌ ، وخروجٌ من دائرة الإنصافِ بالمرَّة ، لأن الحقَّ لا يُعرَفُ بالرجال ، بل الرجال يُعرَفونَ بالحقِّ . وليس أحدٌ من العلماءِ المجتهدين ، والأئمةِ المحققينِ بمعصومٍ . ومن لم يكن معصوماً فهو يجوزُ عليه الخطأُ كما يجوزُ عليه الصوابُ ، فيصيبُ تارةً ، ويخطئُ أخرى . ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة ، فإن وافقهما فهو مصيبٌ ، وإن خالفهما فهو مخطئٌ . ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أوَّلهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ، كبيرهم وصغيرهم ، وهذا يعرفه كلُّ من له أدنى حظٌّ من العلم ، وأحقرُ نصيب من العرفان ، ومن لم يفهم هذا ، ويعترف به فليتَّهم نفسه ، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه ، والدخول فيما لا تبلغُ إليه قدرته ، ولا ينفذُ فيه فهمه ، وعليه أن يُمسكَ قلمه ولسانه ، ويشتغلَ بطلب العلم ، ويفرِّغَ نفسه لمعرفة علوم الاجتهاد التي يتوصَّلُ بها إلى معرفة الكتاب والسنة ، وفهم [معانيها]^(١) والتمييز بين دلائلها ، ويجتهدَ في البحث عن السنة وعلومها^(٢) ، حتى يتميَّز له صحيحها من سقيمها ، ومقبولها من مردودها ،

(١) : في [ب] معانيهما .

(٢) : من أسس الاجتهاد وقواعده :

١- العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام .

٢- القدرة على استنباط الأحكام .

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ .

٤- الإلمام باللغة العربية .

٥- معرفة ما أجمع عليه من الأحكام .

٦- معرفة القياس .

٧- العلم بأصول الفقه وقواعده .

٨- العلم بمقاصد الشريعة .

٩- معرفة أحوال العصر .

انظر " نهاية السؤل " (٢٨٤/٣) وقد تقدم تعريف الاجتهاد .

وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها ، حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه ، فإنه إن فعل هذا وقدم الاشتغال بما ذكرنا نديم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم ، ومعنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه ، وسكت عن الخوض فيما لا يدرية . وما أحسن ما أدبنا به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما صح عنه من قوله : " رحم الله امرءاً قال خيراً أو صمت " ^(١) [٤] وهذا الذي تكلم

(١) : أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " (٣٣٨/١ رقم ٥٨١) و (٣٣٩/١ رقم ٥٨٢) من طريقين عن الحسن مرفوعاً ومرسلاً .

وأورده السيوطي في " حسن السمت في الصمت " (ص ٤٢ رقم ٢١) و (ص ٤٤ ، ٤٥ رقم ٣٠) . وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب " الصمت " رقم (٤١) ، وأحمد في " الزهد " منسوباً إلى الحسن البصري (٢٧٧) .

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٢٤/٤ رقم ٤٤٢٦ - مع الفيض) . وعزاه لأبي الشيخ من حديث أبي أمامة ورمز لضعفه .

وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٢٤/٤ رقم ٤٤٢٧ - مع الفيض) . وعزاه لابن المبارك في الزهد رقم (٣٨٠) من حديث خالد بن أبي عمران مرسلاً ورمز لحسنه . وحسن المحدث الألباني " الحديث " في " صحيح الجامع " رقم (٣٤٩٦) . ورقم (٣٤٩٧) وكذلك في " الصحيحة " رقم (٨٥٥) .

● أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٤٧) .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٠١٩) ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٩٨/٧) قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . ما يتكلم ابن آدم بكلمة إلا ولها من يراقبها معتد لذلك بكتبتها . لا يترك كلمة ولا حركة .

ثم قال واختلف العلماء : هل يكتب الملك كل شيء من الكلام ؟ وهو قول الحسن وفتادة أو إنما =

في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لا يد منه ، وشغل نفسه بالتعصب للعلماء ، وتصدي للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ، ولا فهمه حق فهمه لم يقل خيراً ولا صمت ، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وإذا قد تقرر لك بمجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بنص الكتاب العزيز ، وإجماع المسلمين أجمعين عرفت أن من زعم من الناس أنه يمكن معرفة المخطئ والمصيب من العلماء من غير هذه [الطريق] (١) عند [٢] اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لنص كتاب الله ، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين . فانظر - أرشدك الله - أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل ! وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش ! وأي بليّة جلبها عليه القصور ! وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه ! .

وهانحن نوضح لك مثال ما ذكرناه من الاختلاف بين أهل العلم ، ومن كيفية الرد إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، ليتبين المصيب من المخطئ ، ومن بيده الحق ، ومن بيده غيره ، حتى تعرف ذلك حق معرفته ، ويتضح لك غاية الاتضاح ؛ فإن الشيء إذا ضربت له الأمثلة ، وصورت له الصور بلغ من الوضوح والجللاء إلى غاية لا تخفى على من له فهم صحيح ، وعقل رجيح ، فضلاً عما عمن له في العلم نصيب ، وفي العرفان حظ . ولنجعل هذه المسألة التي جعلناها مثلاً لما ذكرناه ، وإيضاحاً لما أمليناه في المسألة التي لهج بالكلام فيها أهل عصرنا ومصرنا ، خصوصاً هذه الأيام لأسباب لا تخفى ، وهي مسألة رفع القبور ، والبناء عليها كما [٥] يفعلها الناس من بناء المساجد والقباب على القبور فتقول :

= يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس ، وظاهر الآية الأول ، لعموم قوله تعالى : ﴿ مَا

يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

وعن ابن عباس قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى إنه ليكتب قوله : " أكلت ،

شربت ، ذهبت ، جئت ، رأيت " .

(١) : في [ب] الطريقة .

اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولا حقهم ، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى هذا الوقت أن رفع القبور ، والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت التَّهْيُ عنها ، واشتد وعيدُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لفاعلها كما سيأتي بيانه . ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين أجمعين ، لكنه وقع للإمام يحيى بن حمزة^(١) مقالةٌ تدل على أنه لا بأس بالقباب والمشاهد على قبور الفضلاء ، ولم يقل بذلك غيره ، ولا روي عن أحدٍ سواه . ومن ذكره من المؤلفين في كتب الفقه من الزيدية فهو جرى على قوله ، واقتدى به ، ولم نجد القولَ بذلك لأحد من عاصره ، أو تقدم عصره عليه ، لا من أهل البيت ، ولا من غيرهم .

وهكذا اقتصر صاحب البحر^(٢) الذي هو مدرّسُ كبار الزيدية ، ومرجعُ مذاهبهم ، ومكانُ البيان لخلافهم في ذات بينهم ، وللخلاف بينهم وبين غيرهم ، بل قد اشتمل على غالب أقوال المجتهدين وخلافاتهم في المسائل الفقهية ، وصار هو [المرجوع]^(٣) إليه في هذه الأعصارِ وهذه الديارِ لمن أراد معرفة الخلاف في المسائل وأقوال القائلين بإثباتها أو نفيها من المجتهدين ، فإن صاحب هذا الكتاب الجليل لم ينسبْ هذه المقالة - أعني جواز رفع القباب والمشاهد على قبور الفضلاء - إلا إلى الإمام يحيى وحده ، فقال [ب٢] ما نصّه^(٤) : " مسألة : قال الإمام يحيى : ولا بأس بالقباب والمشاهد على الفضلاء في الملك لاستعمال المسلمين ولم يُنكّر " انتهى .

فقد عرفت من هذا أنه لم يقل بذلك إلا الإمام يحيى ، وعرفت دليله الذي استدلَّ به ، وهو استعمال المسلمين مع عدم النكير ، ثم ذكر صاحب البحر^(٤) هذا الدليل الذي استدلَّ

(١) : هو المؤيد بالله يحيى بن حمزة علي بن إبراهيم . ولد بصنعاء سنة ٦٦٩ هـ . توفي سنة ٧٤٩ هـ .

انظر : " أعلام المؤلفين الزيدية " (ص ١١٢٤) وقد تقدم .

(٢) : (١٣١/٢ - ١٣٢) .

(٣) : في [ب] المرجع .

(٤) : من " البحر الزخار " (١٣٢/٢) .

به الإمام يحيى في الغيث^(١) ، واقتصر عليه ، ولم يأت بغيره .

وإذا عرفت هذا تقرر لك أن [هذا]^(٢) خلافاً واقعاً بين الإمام يحيى وبين سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن المتقدمين من أهل البيت والمتأخرين ، ومن أهل المذاهب الأربعة وغيرها ، ومن جميع المجتهدين أولهم وآخرهم . ولا يعترض هذا بحكاية من حكى قول الإمام يحيى في مؤلفه ممن جاء بعده من المؤلفين ؛ فإن مجرد حكاية القول لا تدلُّ على أن الحاكي يختاره ويذهب إليه ، فإن وجدت قائلاً ممن جاء بعده من أهل العلم يقول بقوله هذا ، ويرجحُه فإن كان مجتهداً كان قائلاً بما قاله الإمام يحيى ذاهباً إلى ما ذهب إليه بذلك الدليل الذي استدلَّ به ، وإن كان غير مجتهد فلا اعتبار بموافقته ، لأنه إنما تُعتبر أقوال المجتهدين^(٣) ، لا أقوال المقلِّدين . [وإذا]^(٤) أردت أن تعرف هل الحقُّ ما قاله الإمام يحيى أو ما قاله غيره من أهل العلم ، فالواجب عليك ردُّ هذا الاختلاف إلى ما أمرنا الله بالردِّ إليه ، وهو كتاب الله ، وسنة رسوله .

فإن قلت : بين لي العمل في هذا الردِّ حتى تتم الفائدة ، ويتضح [المحقُّ]^(٥) من غيره ، والمصيب من المخطئ في هذه المسألة .

قلت : افتح لما أقوله سمعاً ، واشحذ له فهماً ، وأرهف له ذهنًا . وهأنا أوضح لك الكيفية المطلوبة ، وأبين لك مالا يبقى عندك بعده [٧] ريبٌ ، ولا يصاحب ذهنك

(١) : " الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار " . تأليف الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني .
شرح على كتاب المؤلف : " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " في أربع مجلدات وقد تحدث فيه عن كل مسألة وردت في الأصل مع ذكر الأدلة والأقوال .
" مؤلفات الزيدية " (٢ / ٢٩٧ رقم ٢٣٣٠) .

(٢) : في (أ) لهذا .

(٣) : تقدم مناقشة ذلك .

(٤) : في (ب) فإذا .

(٥) : في (ب) الحق .

وفهمك عنده كبس .

فأقول : قال الله - سبحانه - : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١) فهذه الآية فيها الإيجاب على العباد بالالتزام [لما]^(٢) أمر به رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والأخذ به ، والانتهاه لما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتركه .

وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٣) ففي هذه الآية تعليق محبة الله الواجبة على كل عبد من عباده باتباع رسوله ، [وأن]^(٤) ذلك هو المعيار الذي نعرف به محبة العبد لربه على الوجه المعتبر ، وأنه أيضاً السبب الذي يستحق به العبد أن يحبه الله .

وقال الله سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٥) ففي هذه الآية أن طاعة الرسول طاعة لله .

وقال [تعالى]^(٦) : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٧) فأوجب هذه السعادة لمن أطاع الله ورسوله ، وهي أن يكون مع هؤلاء الذين هم أرفع العباد درجةً ، وأعلاهم منزلةً .

(١) : [الحشر : ٧] .

(٢) : في (ب) : (بما) ..

(٣) : [آل عمران : ٣١] .

(٤) : في (ب) فإن .

(٥) : [النساء : ٨٠] .

(٦) : زيادة : من (ب) ..

(٧) : [النساء : ٦٩] .

وقال [عز وجل] ^(١): ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٢٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ ^(٢).

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

﴿٢٣﴾﴾ . وقال سبحانه [وتعالى] ^(١): ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ^(٤) . وأمر

الله سبحانه رسوله أن يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ^(٥) والآيات الدالة على هذا

المعنى والجملة أكثر من ثلاثين ^(٦) آية ، [ويستفاد] ^(٧) من [٨] جميع ما ذكرناه أنما أمر به

رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، أو نهى عنه كان الأخذ به وإتباعه واجباً بأمر الله

- سبحانه - ، وكانت الطاعة لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ^(١) في ذلك طاعة لله ،

وكان الأمر من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أمراً من الله .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : [النساء : ١٣-١٤] .

(٣) : [النور : ٥٢] .

(٤) : [النور : ٥٤] .

(٥) : [آل عمران : ٥٠] .

(٦) : (منها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ [آل عمران :

١٣٢] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

[النساء : ٥٩] .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١﴾ [الأنفال : ١] .

(ومنها) قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ

تَسْمَعُونَ ﴾ ﴿٢﴾ [الأنفال : ٢٠] .

(٧) : في (ب) مستفاد .

وسنوضح لك ما صحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في غير حديث النهي عن رفع القبور ، والبناء عليها ، ووجوب تسويتها ، وهدم ما ارتفع منها . ولكننا هاهنا نبتدي بذكر أشياء في حكم التوطية والتمهيد لذلك ، ثم ننتهي - إن شاء الله - إلى ذكر ما هو المطلوب حتى يعلم من اطلع على هذا البحث أنه إذا وقع الرد لما قاله الإمام يحيى ، وما قاله غيره في القباب والمشاهد إلى ما أمر الله بالرد إليه ، وهو كتاب الله - سبحانه - ، وسنة رسول - صلى الله عليه وآله وسلم - كان في ذلك ما يشفي ويكفي ، ويقنع ويغني ذكر بعضه فضلاً عن ذكر جميعه . وعند ذلك يتبين لكل من له فهم ما في رفع القبور من الفتنة العظيمة لهذه الأمة ، ومن المكيدة البالغة التي كان همز الشيطان بها ، وقد كاد بها من كان قبلهم من الأمم السالفة كما حكى الله - سبحانه وتعالى - ذلك في كتابه العزيز . وكان أول ذلك في قوم نوح .

قال الله - سبحانه - : ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿١﴾ وَمَكْرُوهًا مَكْرًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿٤﴾ ﴾ (١) قال جماعة من السلف الصالح (٢) : إن يغوث ويعوق ونسراً كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم قوم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم [٩] - الذين كانوا يقتدون بهم - : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم (٣) ، فلما ماتوا وجاء آخرون [٣ب] دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم [وهم] (٤) يسقون المطر فعبدوهم ، ثم عبدتها العرب بعد ذلك . وقد حكى

(١) : [نوح : ٢١-٢٤] .

(٢) : انظر " تفسير القرآن العظيم " (٢٣٥/٨) لابن كثير . " جامع البيان " لابن جرير الطبري (١٤/

ج ٢٩ / ٩٩ - ١٠٠) . " تفسير القرآن العظيم " لأبي حاتم (٣٣٧٥-٣٣٧٦) .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١٧٢) بعنوان " بحث في التصوير " من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٤) : في (ب) وهم .

معنى هذا في صحيح البخاري^(١) عن ابن عباس .

وقال قوم من السلف^(٢) : إن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمدُ فعبدوهم ، ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما^(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة - رضي الله عنها - ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كنيسة رأته بأرض الحبشة ، وذكرت له ما رأته فيها من الصور ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالحُ ، أو الرجلُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله " .

وأخرج ابن جرير في تفسير^(٥) قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ آلَ لُوطٍ وَالْعَزْرَى ﴾^(٦) قال : " كان يَلتُّ لهم السُّويقَ فمات فعكفوا على قبره " .

وفي صحيح

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما ودٌ فكانت لكلب بدومة الجندل ، أما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسرٌ فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكت أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعبَد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت " .

(٢) : أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٣٥/٨) .

وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/١٤٠-١٤١/٩٨-٩٩) . كلاهما عن محمد بن قيس .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٤١) وأطرافه (٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٣٨٧٣) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢٨) .

(٤) : كالنسائي (٤١/٢) رقم (٢٧٠٤) وأبو عوانة (٤٠٠/١-٤٠١) . وهو حديث صحيح .

(٥) : (١٣/١٣٠-١٣١/٥٨) .

(٦) : [النجم : ١٩] .

مسلم^(١) عن جندب بن عبد الله الجَلِّيِّ قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قيل أن يموتَ بجمسٍ يقول : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم مساجدَ ، ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ ؛ فإني أنا كرم عن ذلك " .

وفي الصحيحين^(٢) من حديث عائشة [رضي الله عنها]^(٣) قالت : لما نُزِلَ برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - طَفِقَ يطرحُ [١٠] خميصةً^(٤) على وجهه ، فإذا اغْتَمَّ كَشَفَهَا فقال - وهو كذلك - : " لعنةُ الله على اليهود والنصارى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ . يحذَرُ ما صنَعُوا " .

وفي الصحيحين^(٥) مثله أيضاً من حديث ابن عباس .
وفيهما^(٦) أيضاً من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " قاتلَ الله اليهودَ والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ " .
وفي الصحيحين^(٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله

(١) : رقم (٥٣٢/٢٣) .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٥) : إنَّما نَمَى النبي ﷺ عن اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِنَانِ بِهِ فَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) وأطرافه (١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٥ ، ٥٨١٦) .

ومسلم في صحيحه رقم (٥٣١/٢٢) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : قال في النهاية (٨١/٢) : الخميصة ثوب خز أو صوف مُعَلَّم ، وقيل لا تسمى خميصةً إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة ، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص .

وقال القرطبي في " المفهم " (١٢٩/٢) الخميصة : كساء له أعلام .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم رقم (٥٣١/٢٢) .

(٦) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) .

(٧) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠) ومسلم رقم (٥٢٩/١٩) .

صلى الله عليه وآله وسلم - في مرضه الذي لم يُقَمِّ منه - : " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ولولا ذلك لأبرز قبره [صلى الله عليه وآله وسلم]^(١) ، غير أنه خشي أن يكون مسجداً^(٢) .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده^(٣) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن من شرار الناس من تدرَكهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد " .

وأخرج أحمد^(٤) وأهل

= قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٢٧) ، والنسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٧) ، وأحمد (٢٨٤/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٠/١) ، والبيهقي (٨٠/٤) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (١٢٨/٢) ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ فأعلوا حيطان تربته ، وسدوا المداخل إليها ، وجعلوها مُحَدَقة بقبره ﷺ ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلين - فتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره . كان ذلك قديماً فقد طرأ عليه تغيير وتعديل في العصر المملوكي ثم العثماني بحيث أصبح القبر ضمن حجرة مربعة تعلوه القبة الخضراء ، فمن صلى خلف الحجرة لم يكن مستقبلاً للقبر لوجود الساتر . وهو الآن كذلك .

(٣) : في المسند (٤٠٥/١ ، ٤٣٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٣) وابن خزيمة في صحيحه (٦/٢-٧ رقم ٧٨٩) والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠ رقم ١٠٤١٣) ، من طريق عاصم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، وعاصم صدوق . فالحديث حسن .

وأخرجه أحمد (٤٥٤/١) ، وفي سننه " قيس بن الربيع " لا بأس به في الشواهد والمتابعات .

وأصل الحديث في البخاري رقم (٧٠٦٧) بدون الزيادة وهي " والذين يتخذون القبور مساجد " .

(٤) : في المسند (١٨٤ ، ١٨٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٧/٢) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير (١٥٠/٥ رقم ٤٩٠٧) =

السنن^(١) من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال :
" لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

وفي صحيح مسلم^(٢) وغيره^(٣) عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب
- ﷺ - [أ٤] : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
أن لا أدعَ تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " .

وفي صحيح مسلم^(٤) أيضاً عن ثمامة بن شفي بنحو ذلك . وفي هذا أعظم دلالة على أن
تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادةً على القدر المشروع واجبةً محتتمةً ، فمن
إشراف القبور أن [يرتفع]^(٥) [١١] سُمكها ، أو تُجَعَلَ عليها القبابُ ، أو المساجدُ ؛
فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة . ولهذا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
بعثَ لهدمها أمير المؤمنين - ﷺ - ، ثم إن أمير المؤمنين بعثَ لهدمها أبا الهياج الأسدي

= ورجاله موثقون . ولم يعزه للإمام أحمد . وتعقب بأن في سنده "عقبه بن عبد الرحمن وهو ابن أبي
معمر" وهو مجهول .

انظر "التقريب" (٢٧/٢ رقم ٢٤٤) .

وهو حديث حسن بشواهد .

(١) : أخرج أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) وقال : حديث حسن .

والنسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٣) من حديث ابن عباس وهو حديث حسن بشواهد ما عدا لفظ

(السر) .

انظر الإرواء (٢١٣/٣) والضعيفة رقم (٢٢٥) .

(٢) : رقم (٩٦٩/٩٣) .

(٣) : كأبي داود رقم (٣٢١٨) والترمذي رقم (١٠٤٩) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣١) وأحمد (٨٩/١) .

وهو حديث صحيح .

(٤) : رقم (٩٦٨/٩٢) .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٢١٩) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٣٠) وأحمد (١٨/٦) وهو حديث

صحيح .

(٥) : في (ب) يرفع .

في أيام خلافته .

وأخرج أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤) وصححه، والنسائي^(٥)، وابن حبان^(٦) من حديث جابر قال : " فمى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يجصصَ القبر ، وأن يُبنى عليه ، وأن يُوطأ " وزاد هؤلاء المخرجون لهذا الحديث غير مسلم : " وأن يُكْتَبَ عليه " ، قال الحاكم^(٧) : النهي عن الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة ، ففي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه ، ويصدق على من بنى قريباً من جوانب القبر قبّة ، أو مسجداً ، أو مشهداً . ويصدق أيضاً على من بنى بعيداً من جوانب القبر كذلك كما في القباب والمساجد^(٨) والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها ، أو في جانب منها ؛ فإن هذا بناء على القبر ، لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال : بنى السلطان على مدينة كذا ، أو على قرية كذا سوراً ، وكما يقال بنى فلان في المكان الفلاني مسجداً ، مع أن

(١) : في المسند (٣/٣٣٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٤/٩٧٠) .

(٣) : في السنن رقم (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) .

(٤) : في السنن رقم (١٠٥٢) .

(٥) : في السنن رقم (٢٠٢٩) .

(٦) : في صحيحه رقم (٣١٦٢ و ٣١٦٣ ، ٣١٦٤) وهو حديث صحيح .

قال القرطبي في " المفهم " (٢/٦٢٧) ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور ، أن ذلك مباحة واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وتشبه بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني ، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يقال : هو حرام .

(٧) : في المستدرک (١/٣٧٠) .

(٨) : في هامش (أ) ما نصه : "ولأنه لا يمكن أن يُجْعَلَ نفسُ القبر مسجداً بذلك مما يدلُّ على أن المراد ما يقربُه مما يتصل به .

سُمِكَ البناءِ لم يباشِرْ إلاَّ جوانِبَ المدينةِ أو القريةِ أو المكانِ .

ولا فرقَ بين أن تكون تلك الجوانِبُ التي وقعَ وضعُ البناءِ عليها [١٢] قريةً من الوسطِ كما في المدينةِ الكبيرةِ والقريةِ الكبيرةِ والمكانِ الواسعِ . ومن زعم أن في لغة العرب^(١) ما يمنعُ من هذا الإطلاقِ فهو لا يعرفُ لغةَ العربِ ، ولا يفهمُ لسانَها ، ولا يدري [عما]^(٢) استعملته في كلامِها .

وإذا تقرّر لك هذا علمتَ أن رَفَعَ القبورِ ، ووضعَ القبابِ والمساجِدِ والمشاهدِ عليها قد لعنَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فاعله تارةً كما تقدم ، وتارة قال : [٤ب] " اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد " فدعى عليهم بأن يشتدَّ غضبُ الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصيةِ ، وذلك ثابتٌ في الصحيح^(٣) ، وتارة نهي عن ذلك ، وتارة بعث من يهدمه ، وتارة جعله من فِعْلِ اليهود والنصارى ، وتارة قال : " لا تتخذوا قبوري وثناً "^(٤) ، وتارة قال : " لا تتخذوا قبوري عيداً "^(٥) أي موسيماً يجتمعون فيه كما صار [يفعله كثيرٌ]^(٥) من عبّاد القبورِ ، يجعلون لمن يعتقدونه من الأمواتِ أوقافاً معلومةً يجتمعون عند قبورهم ، ويعكفون عليها كما يعرفُ ذلك كلُّ أحدٍ من الناسِ من أفعالِ هؤلاء المخذولينَ الذين تركوا عبادةَ الله الذي خلقهم ورزقهم ، ثم يعبثهم ويحييهم ، وعبّدوا عبداً من عباد الله قد صار تحتَ أطباقِ الثرى ، لا يقدرُ على أن يجلبَ لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرراً كما قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما أمره الله أن يقول : ﴿ قُلْ لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾^(٦) . فانظر

(١) : انظر تفصيل ذلك في " الخصائص " لابن جني (٣١٢/٢-٣١٣) .

(٢) : في (ب) ما .

(٣) : تقدم تخرجه .

(٤) : تقدم تخرجه .

(٥) : في (ب) كثير يفعله .

(٦) : [الأعراف : ١٨٨] .

كيف [١٣] قال سيّد البشر ، وصفوةُ الله من خلقه في أنه لا يملكُ لنفسه لا ضراً ولا نفعاً ، وكذلك قال فيما صح^(١) عنه : " يا فاطمةُ بنتُ محمد ، لا أغني عنك من الله شيئاً " فإذا كان هذا قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في نفسه ، وفي أحص قرآيته به ، وأحبهم إليه ، فما ظنُّك بسائر الأموات الذين لم يكونوا أنبياءً معصومين ، ولا رسلاً مرسلين ! بل غاية ما عند أحدهم أنه فردٌ من أفراد هذه الأمة المحمدية ، وواحد من أهل هذه الملة الإسلامية ، فهو أعجزُ وأعجزُ عن أن ينفع نفسه ، أو يدفع عنها ضرراً .

وكيف لا يعجزُ عن شيء قد عجز عنه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأخبر أمته كما أخبر الله عنه ، وأمره بأن يقول للناس بأنه لا يملكُ لنفسه [شيئاً من ضرر ولا نفع]^(٢) ، وأنه لا يغني عن أحص قرآيته من الله شيئاً ! فيا عجباً كيف يطمع من له أدنى نصيب من علم ، وأقلُّ حظ من عرفان أن ينفعه أو يضره فردٌ من أفراد أمة هذا النبي [أه] الذي يقول عن نفسه هذه المقالة ! ، والحال أنه فردٌ من التابعين له ، المقتدين [بشرعه]^(٣) ، فهل سمعتُ أذنك أرشدك الله بضلال عقل أكبر من هذا الضلال الذي وقع فيه أهل القبور ! ؟ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٤) .

وقد أوضحنا هذا أبلغ إيضاح في رسالتنا التي سميناها " الدرُّ النضيدُ في إخلاص التوحيد "^(٥) وهي موجودة بأيدي الناس ، [فلا]^(٦) شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ عنه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ،

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٧١) ومسلم رقم (٣٤٨٨/٢٠٤) من حديث أبي هريرة وهو جزء

من حديث طويل .

(٢) : في (ب) لا ضراً ولا نفعاً .

(٣) : في (ب) بشريعته .

(٤) : [البقرة: ١٥٦] .

(٥) : انظرها فهي ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " رسالة رقم (٤) .

(٦) : في (ب) ولا .

ووضع الستورِ عليها وتخصيصها وتزيينها بأبلغِ زينةٍ ، وتحسينها بأكمل [١٤] تحسينٍ .
 فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد نبت عليه قبةً فدخلها ونظر على
 القبرِ الستورَ الرائعةَ ، والشُرُجَ المتلألئةَ ، وقد صدعت حوله مجامير الطيب ، فلا شك ولا
 ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبرِ ، ويضيقُ ذهنه عن تصوّر ما لهذا الميت من
 المنزلةِ ، ويدخله من الروعة والمهابة له ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي
 من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين ، وأشدّ وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن
 الإسلام قليلاً قليلاً ، حتى يطلب من صاحب [ذلك] (١) القبر (٢) ما لا يقدرُ عليه إلا الله
 - سبحانه - فيصير في عداد المشركين .

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤيةٍ لذلك القبرِ الذي صار على تلك الصفة ، وعند
 أول زورةٍ له (٣) ، لأنه يخاطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء [تمثل] (٤) هذا الميت
 لا يكون إلا لفائدة يرجوها منه ، إما دنيوية أو أخروية ، ويستصغرُ نفسه بالنسبة إلى من
 يراه زائراً لذلك القبرِ ، وعاكفاً عليه ، [وتمسحاً] (٥) بأركانها .
 وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر (٦) ، ليخادعوا

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : انظر الرسالة رقم (١) بعنوان " أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك " ضمن " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .

(٣) : انظر : " مظاهر الانحرافات العقديّة " (٣/١١٩٦ وما بعدها) . تأليف : إدريس محمود إدريس .

" إغاثة اللهفان " (١/٢١٠) لابن القيم .

(٤) : في (ب) لمثل .

(٥) : في (ب) ومقيماً .

(٦) : لذلك تقدم تلخيص وفوائد من الأحاديث التي تقدمت في البحث :

١- تحريم الغلو في الصالحين ، وأن هذا الغلو هو سبب الشرك في بني آدم من عصر نوح عليه السلام إلى يوم القيامة .

٢- أن من أعظم أسباب الغلو في الصالحين والعظماء تصوير صورهم وإقامة المشاهد والمساجد على =

من يأتي إليها من الزائرين ، ويهوّلون عليهم الأمر ، ويصنعون أموراً من أنفسهم [هـ] وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفتن لها من كان من المغفلين . وقد يضعون أكاذيباً

= قبورهم .

٣- تحريم بناء المساجد على القبور ولو كانت قبور أنبياء أو صالحين توقيماً للوقوع في الشرك .

٤- أن اتخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى الملعونين .

٥- أن ذلك الفعل موجب لللعنة الله عليهم وعلى من حذا حذوهم وفعل مثل فعلهم من هذه الأمة .

٦- تحذير النبي ﷺ أمته من الوقوع فيما وقع فيه اليهود لئلا يفعلوا كفعالهم .

٧- إخباره ﷺ بأن الذين يتخذون القبور مساجدهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

٨- أن السبب في عدم إظهار قبر النبي ﷺ هو خشية أن يتخذ مسجداً .

٩- أن من توحى الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين أو إليها أو عليها والدعاء عندها ونحو ذلك فقد اتخذها مساجد ووقع في المحذور .

١٠- وجوب هدم كل قبر مشرف وكل مشهد مرفوع وكل أثر مقدس يفضي إلى الغلو وتعدي حدود الله .

١١- أن نصب الخيام والفساطيط على القبور بدعة من البدع المحدثّة في أول الإسلام وكان المقصود منها نفع الميت لا انتفاع الأحياء منه أو بواسطته خلافاً لما حدث بعد ذلك ثم الاقتتان بالقبور وقصدها بالصلاة والطواف والتوسل والاستغاثة والدعاء ، لأن الصحابة أنكروا ذلك على من فعله من العامة وبينوا لهم أن الميت إنما ينفعه عمله وليس لتظليله بالخيام أية فائدة .

١٢- أن الحكم بتحريم اتخاذ القبور مساجد حكم محكم باقٍ غير منسوخ إلى يوم القيامة ، حيث ورد في هذه الأحاديث ما يفيد أن النبي ﷺ كان ينطق بذلك النهي وهو في اللحظات الأخيرة من حياته المباركة :

- تقدم في حديث " قال في مرضه الذي لم يقم منه " .

- وفي حديث آخر - تقدم - أنه هـى عن ذلك " قبل أن يموت بخمس " .

وقال الحافظ في " الفتح " (١/٦٣٤) أثناء شرح الحديث رقم (٤٣٥) : " وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم " .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٢٧/٤٤٨) لابن تيمية . " مجموعة الرسائل " (١/٦٧) .

مشملةً على أشياء يسمونها كراماتٍ لذلك الميت ، ويشونها في الناس ، ويكررون ذكرها في [١٥] مجالسهم ، وعند اجتماعهم بالناس ، فتشيعُ وتستفيضُ ، ويتلقاها من يُحسنُ الظنَّ بالأمواتِ ، ويقبلُ عقله ما يُروى عنهم من الأكاذيب ، فيروىها كما سمعها ، ويتحدث بها في مجالسه ، فيقع الجهال في بليّةٍ عظيمة من الاعتقاد ، وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ، ويحسبون على قبره من أملاكهم ما هو أحبُّها إلى قلوبهم ، لاعتقادهم أنهم ينالون بذلك تجاه ذلك الميت خيراً عظيماً ، وأجرأً بليغاً . ويعتقدون أن ذلك قربةٌ عظيمةٌ ، وطاعة بالغة ، وحسنة مُتقبَّلةٌ ، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر ، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل ، وهولوا على الناس بتلك التهاويل ، وكذبوا بتلك الأكاذيب لينالوا جانباً من الحطام من أموال الطغام الأتغام . وهذه الذريعة الملعونة ، والوسيلة الإبلسية تكاثرت الأوقاف على القبور ، وبلغت مبلغاً عظيماً ، حتى بلغت غلات ما يُوقفُ على المشهورين منهم ما لو جمعت لقامت بما يقتاتهُ أهل قرية كبيرة من قرى المساكين^(١) ، ولو بيعت تلك الحوائس الباطلة لأغنى الله بها طائفةً عظيمة من الفقراء ، وكلُّها من النذر في معصية الله^(٢) .

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " لا نذر في معصية الله " ^(٢) وهي أيضاً من النذر الذي لا يُتغنى به وجه الله . وقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " النذر ما ابتغى به وجهُ الله " ^(٣) بل كلُّها من النذور التي يستحقُّها فاعلُها

(١) : نعم النذر للأضرحة إضاعة المال ووضع له في غير موضعه ، وذلك وجه آخر من أوجه تحريمه ومقتضى من مقتضياته .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٤١) وأبو داود رقم (٣٣١٦) والنسائي رقم (٣٨٤٠) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) . كلهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

● وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٩٢) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .

(٣) : أخرجه أحمد (١٤/١٩١ رقم ٧١ - الفتح الرباني) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرجه أيضاً أبو داود رقم (٣٢٧٣) بإسناد حسن .

غضبَ اللهَ وسخطَه ، لأنها تفضي بصاحبها في الغالب إلى ما يفضي به الاعتقاد [١٦] في الأموات من تزلزل قدم الدين ، إذ لا يسمعُ [بأحب] (١) أمواله إليه ، وألصقها بقلبه ، إلا وقد زرعَ الشيطانُ في قلبه من محبة ذلك القبر وصاحبه ، والمغالاة في الاعتقاد فيه مالا يعودُ به إلى الإسلام سالماً - نعوذ بالله من الخذلان - ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منه طالب أن ينذرَ بذلك الذي نذر به لقبر [١٦] الميتِ على ما هو طاعة من الطاعات ، وقربة من القربات لم يفعل ، ولا كاد (٢) .

فانظر إلى أين بلغ تلاعبُ الشيطانِ هؤلاء ! وكيف رمى بهم في هوة بعيدة القعر ، مظلمة الجوانب ! فهذه مفسدة من مفاصد رفع القبور ، وتشبيدها ، وزخرفتها ، وتخصيصها .

ومن المفاصد البالغة إلى حد يرمي بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان من الدين أنه يأتي كثير منهم بأحسن ما يملكه من الأنعام ، ويحوزه من المواشي ، فينحره عند ذلك القبر (٣) ، متقرباً به إليه ، راجياً ما يضمن حصوله له منه ، فيهلُّ به لغير الله ، ويتعبد به لوثن من الأوثان ، فإنه لا فرق بين نحر النحائر كحجر منصوبة يسمونها وثناً ، وبين قبر لميت يسمونه قبراً . ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يؤثر تحليلاً ولا تحريماً ، فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها

(١) : في (ب) (بلعب) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٦٠٨) ومسلم رقم (١٦٣٩/٢) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي

(١٥/٧) رقم (٣٨٠١) وابن ماجه رقم (٢١٢٢) .

عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من

مال البخيل "

قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٥٠٤/١١) : وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم فهو نذر شرك ومعصية لله تعالى سواء كان النذر نفقة أو ذهباً أو غير ذلك وهو شبيه بمن ينذر للكنايس والرهبان وبيوت الأصنام " .

(٣) : انظر الرسالة : " كنت قبوراً " (ص ٢٨-١٥) .

كان حكمه حكم من شربها وهو يسمها بلا خلاف بين المسلمين أجمعين ، ولا شك أن التحرُّ نوعٌ من أنواع العبادة^(١) التي تعبد الله العباد بها كالهدايا ، والفدايا ، والضحايا ، فالمتقربُ بها إلى القبر ، التَّاحر لها عنده لم يكن له غرضٌ بذلك إلا تعظيمه وكرامته ، واستجلابَ الخير منه ، واستدفاعَ الشرِّ به^(٢) . وهذه عبادةٌ وكفاك من شرِّ سماعه . ولا حول ولا قوة إلا بالله العليَّ العظيم ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾^(٣) .

وبعد [١٧] هذا كله تعلم أن ما سقناه من الأدلَّة ، وما هو كالتوطئة لها ، وما هو كالحاتمة التي تختتم بها البحثَ يقضي أبلغَ قضاء ، وينادي أرفعَ نداء ، ويدلُّ أوضحَ دلالة ، ويفيد أجلى مُفادٍ أن ما رواه صاحب البحر^(٤) عن الإمام يحيى غلطٌ من أغاليط العلماء ، وخطأٌ من جنس ما يقع للمجتهدين ، وهذا شأن البشر ، والمعصوم من عصمه الله^(٥) ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويتركُ مع كونه - رحمه الله - من أعظم الأئمة إنصافاً ،

(١) : في هامش (أ) : والنبي ﷺ يقول : " لا عقر في الإسلام " قال عبد الرزاق - في مصنفه (٣/٥٦٠ رقم ٦٦٩٠) - كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرة أو شياهاً .

رواه أبو داود في " السنن " (٣٢٢٢) بإسناد صحيح من حديث أنس .

(٢) : قال الغزالي في " عقيدة المسلم " (ص ٧٧) : " أليس من المضحك أن تستنجد بقوم يطلبون لأنفسهم النجدة وأن تتوسل بمن يطلب هو كل وسيلة ليستفيد خيراً أو ليدفع شراً؟ قال تعالى : ﴿ أُوَلِّيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَحُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] .

(٣) : [البقرة : ١٥٦] .

(٤) : (١٣٢-١٣١/٢) .

(٥) : عن مالك قال : " ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ " .

أخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢/٩١) وابن حزم في " الإحكام " (٦/١٤٥-١٤٦) من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد .

وقيل أنه من قول ابن عباس أخذها بمجاهد . وأخذها مالك ﷺ منهما .

" الفتاوى " للسبكي (١/١٤٨) .

وأكثرهم تحريماً للحقِّ ، وإرشاداً إليه ، وتأثيراً له ، ولكننا لما رأيناها قد خالف من عداها بما قاله من جواز بناء القبابِ على القبور ردّدنا هذا الاختلافَ إلى ما أوجب الله الردَّ إليه ، وهو كتاب الله وسنّةُ رسوله ، [فوجدنا]^(١) في ذلك ما قدمنا ذكره من الأدلة الدالةِ أبلغ [٦ب] دلالةٍ ، والمناديةِ بأعلى صوت بالمنع من ذلك ، والنّهْي عنه ، واللعن لفاعله ، والدعاء عليه ، [واشتداد]^(٢) غضبِ الله عليه مع ما في ذلك من كونه ذريعةً إلى الشرك ، ووسيلةً إلى الخروج من الملة كما أوضحنا .

فلو كان القائلُ بما قاله الإمام يحيى بعضَ الأمةِ أو أكثرها لكان قولهم ردّاً عليهم كما قدمناه في أول هذا البحث ، فكيف والقائلُ به فردٌ من أفرادهم ! وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : " كلُّ أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ^(٣) ورفعُ القبورِ وبناءُ القبابِ عليها ليس عليه أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما عرفناك بذلك ، فهو ردٌّ على قائله ، أي مردودٌ عليه . والذي شرعَ للناس هذه الشريعةَ الإسلامية هو الرب - سبحانه - بما أنزله في كتابه ، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فليس لعالم وإن بلغ من العلم إلى أرفع رتبة وأعلى منزل - أن يكون بحيث يقتدي به فيما خالف الكتابَ والسنةَ أو أحدهما ، بل ما وقع منه من الخطأ بعد توفية الاجتهادِ حقّه يستحق به أجراً ، ولا يجوز لغيره أن يتابعه [عليه]^(٤) . وقد أوضحنا هذا في أول البحث بما لا يأتي التكرارُ له بمزيد فائدة .

وأما ما استدللَّ به الإمام يحيى - رحمه الله - [حيث قال]^(٥) : لاستعمالِ المسلمين

(١) : في (ب) فوجد .

(٢) : في (ب) باشتداد .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) عن عائشة مرفوعاً بلفظ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " . وقد تقدم مراراً .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : في (ب) من قوله .

ولم ينكروه .

فاعلم أن هذا الاستدلال مدفوعٌ ؛ فإن هذه الأدلة التي سقناها على ما فيها نم التكاثر والتوفر ما زالت مرويةً في مجامع المسلمين ، ومدارسهم ، ومجالس حفاظهم ، ويروونها الآخر عن الأول ، والصغير عن الكبير ، والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية ، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمستندات والمصنفات . وأوردها المفسرون في تفاسيرهم^(١) ، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية^(٢) ، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير ، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك ! وهم يروون أدلةً النهي عنه ، واللعن لفاعله [والدعاء عليه]^(٣) خلفاً عن سلفٍ في كل عصر ، ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك ، مبالغين في النهي عنه . وقد حكى ابن القيم^(٤) عن شيخه شيخ الإسلام [أب] تقي الدين ، وهو الإمام المحيظ بمذاهب سلف هذه الأمة وخلفها أنه قد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد على القبور . ثم قال : وصرح أصحاب أحمد^(٥) ومالك^(٦)
.....

(١) : انظر " روح المعاني " للألوسي (٢٣٧/١٥-٢٣٨) .

(٢) : " المجموع " للنووي (٣١٤/٥-٣١٧) . " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " للمحدث الأبليني " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٤٢٠/١٠) و (٥٠٤/١١) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : انظر " زاد المعاد " لابن قيم الجوزية (٥٢٤/١-٥٢٦) .

(٥) : انظر " إغاثة اللفهان " (٣٢٧/١) . " زاد المعاد " (٥٧١/٣) .

(٦) : قال ابن قدامة في " المغني " (٣٨٧/٢-٣٨٨) : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ - وذكر الحديث .

ثم قال : " ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . تقدم وهو حديث متفق عليه .

(٧) : قال في " المدونة " (١٨٩/١) : وقال مالك : أكره تخصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي =

والشافعي^(١) بتحريم ذلك ، وطائفةً أطلقت الكراهة^(٢) لكن ينبغي أن يُحمَلَ على كراهة التحريم إحساناً للظنِّ بهم ، وأن لا نظنَّ بهم أن يجوزاً ما تواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعنَ فاعله ، والنهي عنه انتهى .

فانظر كيف حكى التصريح عن عامة الطوائف ! وذلك يدلُّ على أنه إجماع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم ، ثم بعد ذلك جعل أهل ثلاثة مذاهبٍ مصرِّحين بالتحريم ، وجعل طائفةً مصرِّحةً بالكراهة ، وحملها على كراهة التحريم ، فكيف يُقال بأن بناء القباب والمشاهد لم ينكره أحدٌ ! .

ثم انظر كيف يصبحُ استثناء أهل الفضل برفع القباب على قبورهم ! وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما قدمنا أنه قال : " أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبدُ الصالح ، أو الرجل الصالح [١٩] بنوا على قبره مسجداً " ^(٣) ثم لعنهم لهذا السبب .

= يبنى عليها " .

وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٣٧٩/١٠) : فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز . ثم قال (٣٧٩/١٠) : وقال علماءنا : يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد .

(١) : قال النووي في " المجموع " (٣١٦/٥) : " واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث . وقال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره " .

(٢) : قال الإمام محمد بن الحسن : " لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر ونكره أن يخصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد " . " كتاب الآثار " (ص ٤٥) .

● وإذا أطلقت الكراهة عند المتقدمين فمعناه التحريم .

وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء ، لأنه يجري مجرى التطين وهل هذا منهم إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك .

انظر : " النبذة الشريفة النفيسة " (ص ١٣٨) .

(٣) : تقدم تخرجه .

فكيف يسوغُ [من يستثنى]^(١) أهل الفضلِ بفعلِ هذا المحرّمِ الشديدِ على قبورهم ! مع أن أهل الكتاب الذين لعنهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وحذّر الناس مما صنعوا لم يَعْمُرُوا المساجدَ إلا على قبور صلحائهم ، ثم إن هذا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سيّد البشر ، وخير الخليقة ، وخاتم الرسل ، وصفوة الله من خلقه ينهى أمّته أن يجعلوا قبره مسجداً ، أو وثناً ، أو عيداً ، وهو القدوة لأُمَّته ، ولأهل الفضل من القدوة به والتأسي بأفعاله وأقواله الحظُّ الأوفرُّ ، و [هم]^(٢) أحق الأمة بذلك وأولاهم به ، وكيف يكون فضل بعض الأمة وصلاحه مسوغاً لفعل هذا المنكر على قبره ! وأصل الفضل ومرجعُه هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وأَيُّ فضل ينسب إلى فضله أدنى نسبة ! أو يكون له بجنبه أقلُّ اعتبار ! [فإن]^(٣) كان هذا محرّماً منهياً عنه ، ملعوناً فاعله في قبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فما ظنُّك بقبر غيره من أمته ! وكيف يستقيم أن يكون للفضل مدخلٌ في تحليل المحرّمات ، وفعل المنكرات ! اللهم غُفراً .

[كمل منقولاً من تحرير مؤلّفه العلامة البدر محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما - آمين]^(٤) .

[والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم آمين]^(٥) .

(١) : في (ب) استثناء .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) فإذا .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : زيادة من (ب) .

جواب

سؤالات وردت من قامة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

على غلاف الرسالة ما نصه :

" هذه السؤالات أرسل بها إلينا سيدي العلامة يوسف بن إبراهيم الأمير

— عافاه الله — وذكر أنها مرسله من قامة طالبه للجواب مني عليها فأجبت

بهذا الجواب .

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (جواب سؤالات وردت من قدامة) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعد : فإنها وردت إليّ هذه الأبحاث النفيسة ، وهأنذا أذكر كل بحث منها ثم أتبعه بجوابه بمعونة الله عز وجل .
- ٤- آخر الرسالة : ... و متمسكون بما هو خارج عن مطلوبهم خروجاً أوضح من شمس النهار ، وعلى نفسها براقش تجني .
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . انتهى الجواب والله الموفق للصواب .
- ٥- نوع الخط : خط رقعة .
- ٦- عدد الأوراق : ٦ ورقات = ١٢ صفحة + صفحة العنوان .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٣١ سطراً .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .
- ٩- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

هذا السور الـ [unclear] الـ [unclear]
برسنت الخاويص الـ [unclear] الـ [unclear]
برسنت الـ [unclear] الـ [unclear] الـ [unclear]
فاجتبت بعد الخوا



[unclear] من الرسائل من المجلد [unclear]

1/2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وآله الأكرمين وبعدهُ :
فإنها وردت إليّ هذه الأبحاث النفيسة ، وهأنذا أذكر كلُّ بحث منها ثم أتبعه بجوابه
بمَعونَةِ اللَّهِ - عز وجل - .

قال السائل - كثر الله فوائده - :

المبحث الأول : ما حقيقة السَّفَر^(١) الذي يقصر^(٢) فيه الصلاة ؟ فإن قيل : الضربُ

(١) : السفر لغة :

قال الأزهري في " تهذيب اللغة " (٤٠٢/١) : سمي المسافرُ مسافرًا لكشفه قناع الكين عن وجهه ،
ومنازل الحضر عن مكانه ، ومنزل الخفض عن نفسه وبروزه إلى الأرض الفضاء .
وسمى السفر سفرًا لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيًا منه .
السَّفِيرُ : الرسول المصلح بين القوم .
وأسفر الصبح إسفارًا : أضاء .

ويجد أن المتبع لمادة " سفر " أمَّا ذات معان متعددة منها :

إن من معانيها : قطع المسافات ، فالسفر ضد الحضر وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء
كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء ، أي بما أسقط من ورق الشجر وتحات .
والجمع أسفار ، ورجل سافرٌ ، ذو سَفَرٍ ، وقوم سافرة وسَفَرٌ وأسفارٌ وسُفَارٌ بمعنى ، وقد يكون
السَّفَرُ للواحد ، قال الشاعر :

عُوجِي عَلَيَّ فَإِنِّي سَفَرٌ

انظر : " لسان العرب " (٣٦٧-٣٦٨) " تاج العروس " (٢٧٠/٢) " مختار الصحاح " (ص ٣٠٠

- ٣٠١) .

السفر شرعاً : اتفقت كلمة الفقهاء على أن السفر معناه شرعاً : " قطع المسافات بنية السفر " .

(٢) : والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار ، أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً ، =

المستوي فيه القصير والطويل كما نُقِلَ عن كثير من السلف فما حقيقته في عُرفهم ؟ وهل إذا جاوز البنیانَ سَمِيَ مسافراً عندهم يقصر ولو إلى بستانه القريب من العمران ؟ وهل حكايتهُم ذلك عن علي - ﷺ - فيما يروى عنهم صحيحة أم لا ؟ وإن قيل له مسلفة لا يجوزُ القصر فالمراد تحقيقها بالأدلة ؟ وهل حقيقة السفر في القصر والصوم وسَيْرِ المرأةِ واحدٌ حتى يستدلُّ لكلِّ بما ورد في الآخرة ؟ وفي البخاري^(١) : وسَمَى النبيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم - السَّفْرَ يوماً وليلَةً^(٢) ، فهل سماه في غير سفر المرأة ؟ فإن كان المراد إجماع

= وغازياً . - سيأتي كثير منها خلال الرسالة - .

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سَفْرًا تقصر في مثله الصَّلَاة في حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، أن له أن يقصدَ الرُّباعية فيصليها ركعتين .

" المغني " (١٠٤/٣-١٠٥) " الأوسط " لابن المنذر (٣٤٣/٤) " الإجماع " (ص٢٤٢ رقم ٥٨) لابن المنذر .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٩/٤٢١) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلَةٍ ليس معها حُرْمَةٌ " .

(٢) : فتح الباري (٥٦٥/٢ الباب رقم ٤) في كم يقصر الصلاة ؟ وسَمَى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفْرًا .

(منها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٧) و (١٠٨٦) ومسلم رقم (١٣٣٨/٤١٣) وأبو داود رقم (١٧٢٧) .

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاَّ مع ذي محرم " وفي رواية " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " .

● وفي رواية لمسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨/٤١٤) : " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم " .

● وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٩/٤١٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) : " لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمة تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمة منها " .

● وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٩/٤٢٠) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) : " لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ إلا مع ذي محرم " .

● وفي رواية لمسلم في صحيحه رقم (١٣٣٩/٤٢٢) : " لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها =

هو في سفر المرأة الذي يشترطُ فقد سَمَّاه فيه بغير ذلك انتهى .

أقول : قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها ، وحكى ابن المنذر^(١) في ذلك نحو عشرين قولاً ، أقلُّ ما قيل في ذلك يوم وليلة ، هكذا حكى . وفيه أنه ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن مسافة القصر يومٌ ، وذهب آخرون إلى أنها بريد^(٢) ، وذهب جماعةٌ منهم ابن عمر كما روى ذلك عنه ابنُ أبي شيبَةَ^(٣) بإسناد صحيح إلى أن أقلَّ مسافة القصر ميلٌ . وإلى ذلك ذهب ابن حزم^(٤) . وذهب قومٌ إلى أنها ثلاثة أميال . وذهب آخرون إلى أنها ثلاثة فراسخ . فعلى هذا تكون الأقوال في هذه المسألة أكثرَ من عشرين قولاً .

وقد حكى ابن حزم في المحلى^(٥) من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء مذاهبَ كثيرةً جداً . ولا حاجة لنا ها هنا إلى تعدادِ المذاهب ، لأن غرض السائل بيانُ ما هو الراجح في هذه المسألة .

= ذو محرم منها " .

● وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٨٦٤) و (١٩٩٥ ، ١١٩٧) ومسلم رقم (٨٢٧/٤١٥) و (٧٢٨ / ٤١٦) عن قرعة مولى زياد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وأُنقِني : " أن تسافر امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم ... " .

(١) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٥٦٦/٢) .

(٢) : ذكره ابن قدامة في " المغني " (١٠٥/٣-١٠٦) .

البريد : أربعة فراسخ ، وقيل فرسخان ، وأصل الكلمة فارسية .

وقيل : اثنا عشر ميلاً ، كل ثلاثة أميال فرسخ فيكون كما سبق أربعة فراسخ .

وقد تقدم تفصيل ذلك انظر " جامع الأصول " لابن الأثير (٢٤/٥-٢٥) .

(٣) : انظر أقوال ابن عمر في " المصنف " (٤٤٢/٢-٤٤٥) .

(٤) : في " المحلى " (٨/٥) .

(٥) : (٨/٥-١٠) .

فاعلم أن بعضَ أهل العلم استدل على تقدير مسافةِ القصرِ بقصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره ، وبعضهم استدل بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلاَّ ومعها ذو محرمٍ " أخرجه الجماعةُ إلاَّ النسائي^(١) . وفي رواية للبخاري^(٢) : " لا تسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلاَّ مع ذي محرمٍ " وفي رواية لأبي داود^(٣) " لا تسافرُ المرأةُ بريداً " . ولا حجة في جميع ذلك^(٤) .

أما قصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصرَ فيها .

وأما حديثُ : هُمى المرأةُ عن أن تسافرَ ثلاثةَ أيامٍ بغيرِ ذي محرم ، فغاية ما فيه إطلاقُ اسم السفرِ على مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ ، وهو غير منافٍ للقصر فيما دونها ، وكذلك هُميها عن سفر اليوم والليله والبريد ، فالبريدُ لا ينافي جوازَ القصر في ثلاثة [أ] فراسخ ، أو ثلاثة أميال ، أو ميلٍ . وأيضاً هذا الحديث مسوقٌ لبيان حكم آخرَ هو المقدارُ الذي يجبُ على المرأة أن تستصحَبَ المحرمَ فيه ، ويحرمُ عليها أن تسافرَ ذلك المقدارَ بدونه . ولا ملازمة بين هذا وبين مسافة القصر ، لا عقلاً ، ولا شرعاً ، ولا عادة .

وأما استدلال من استدلل بحديث ابن عباس عند الطبراني^(٥) أنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٩/٤٢١) وأبو داود رقم (١٧٢٤) والترمذي رقم (١١٧٠) وقال : حديث حسن صحيح ومالك في الموطأ (٩٧٩/٢) رقم (٣٧) من حديث أبي هريرة وقد تقدم .

(٢) : في صحيحه رقم (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٨/٤١٣) من حديث ابن عمر وقد تقدم .

(٣) : في السنن رقم (١٧٢٥) وهو حديث شاذ .

(٤) : انظر " المحلى " (١٦/٥) . " المغني " (١٠٨/٣) .

(٥) : في الكبير (٩٦/١) رقم (١١٦٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٧/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن المجاهد عن =

وسلم - قال : " يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْدٍ ، من مكة إلى عسفان " ^(١) فلو ثبت لكان حجة قوية رافعة للخصام ، لكن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير ^(٢) ، وهو متروك . وقد نسبه بعض أهل العلم إلى الوضع . وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه . والراوي عنه إسماعيل بن عياش ^(٣) ، وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي ^(٤) بإسناد صحيح ، ومالك في الموطأ ^(٥) . وقد استدل على تقدير مسافة القصر بما أخرجه أحمد ^(٦) ، ومسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) عن

= أبيه وعطاء لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات .

قلت : وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٣٨٧ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٣٧/٣) وهو حديث ضعيف .

(١) : عُسفان : بضم أوله ، وسكون تائيه ثم فاء ، وآخر نون ، فُعْلان من عسفت المغازة ، وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية ولا قصد ...

قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة .

وقال غيره : عسفان بين المسجدين . وهي من مكة على مرحلتين .

" معجم البلدان " (٤ / ١٢١-١٢٢) .

(٢) : انظر : " الميزان " (٢ / ٦٨٢) " الجرح والتعديل " (٦ / ٦٩) " المحروحين " (٢ / ١٤٦) .

(٣) : انظر : " تهذيب التهذيب " (١ / ١٦٢-١٦٤) .

(٤) : كما في بدائع المنن (١ / ١١٥ رقم ٣٣٨) .

(٥) : (١ / ١٤٨ رقم ٩) .

(٦) : في المسند (٣ / ١٢٩) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٢ / ٦٩١) .

(٨) : في السنن رقم (١٢٠١) .

وهو حديث صحيح .

● الميل = ١٨٤٨ م .

● الفرسخ = ٥٥٤٤ م .

شعبة ، عن يحيى بن سويد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . والذي وقع منه الشك هو شعبة الراوي للحديث ، والمتيقن من هذا الحديث هو ثلاثة فراسخ ، لأن الحديث مترددٌ بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فتوجه بالأكثر احتياطاً . وهذا الحديث أصح ما ورد في التقدير وأصححه^(١) . وقد حملَه من خالفه على أن المراد المسافة التي يُبتدأُ منها القصر لا غاية السفر . وأجيب^(٢) عنه بأن يحيى بن يزيد الراوي عن أنس إنما سأله عن جواز القصر في السفر ، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ، فيكون هذا الحديث مقيداً لإطلاق اسم السفر في القرآن ، ولسائر ما ورد من قصره - صلى الله عليه وآله وسلم - في المواطن التي سافر إليها .

ويؤيده أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ، وإلى مواطن خارجة عن المدينة ، إما للإصلاح بين قوم أو نحو ذلك ، ولم يقصر هو ، ولا من خرج معه .

وقد روى سعيد بن منصور^(٣) عن أبي سعيد قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة ، فإن صحَّ هذا كان مقدماً على حديث أنس المتقدم ، وتكون مسافة القصر فرسخاً . ولا أدري الآن كيف إسنادُه لعدم وجود مسند

(١) : قاله الحافظ في "الفتح" (٥٦٧/٢) .

(٢) : ذكره الحافظ في "الفتح" (٥٦٧/٢) .

ثم قال بعد ذلك " ثم أن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها " .

ورده القرطبي في "المفهم" (٣٣٢/٢) : بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به .

(٣) : غير مطبوع فيما أعلم . وعزاه إليه ابن حجر في "التلخيص" (٤٧/٢) .

قلت : أخرج ابن أبي شبة في مصنفه (٤٤٢/٢ ، ٤٤٣) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول

الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

سعيد بن منصور لديّ .

وإذا تبين لك مقدار السفر الذي يُقصرُ في مثله فاعلم أن هذا المسافر إذا حضرته الصلاة بعد خروجه من مدينته أو قريته قصر ، ولو لم يكن بينه وبينها وإلا مقدار رمية حَجَرٍ ، لأنه قد صدق عليه اسمُ السفرِ الشرعي باعتبار قصره لتلك الغاية التي هي ثلاثة فراسخ فما فوقها . وهكذا لا يزال يقصرُ في [أب] رجوعه إلى وطنه حتى يدخل مدينته أو قريته . ولا اعتبار بما قيل إنه لا يقصرُ حتى يخرج من ميلٍ وطنه ، ويتمُّ إذا دخل ميلَ وطنه ، فإن ذلك لم يدلّ عليه دليلٌ صحيح .

فإن قلت : هلاً اعتبرت مجرّد الضرب^(١) في الأرض المذكور في الآية مع صحة تسميته مسافراً لغة^(٢) ، وذلك بأن يشدّ رحله ، أو يحمل عصاه على عاتقه قاصداً للسفر ، وحينئذ يفيد مطلق الضرب في الأرض بما تسميه العربُ سفراً .

قلت : المسألة شرعية^(٣) لا لغوية . وقد ورد الشرع بما قدمنا . ولم يرد عن الشارع من وجه صحيح القصر فيما دون ذلك ، فوجب التوقف على ذلك . ولو سلّمنا أن المسألة لغوية ، وأن الاعتبار بما يصدق عليه اسم المسافر لغة لم يكن في ذلك حجة لمن قال : أن من كان سفره مسافة ميل^(٣) ، أو ميلين ، أو ثلاثة أميالٍ ، أو فرسخاً ، أو

(١) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٨١/١) : " ولم يحدّد ﷺ لأتمته مسافةً محدودةً للقصر والقطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمّم في كل سفرٍ وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة فلم يصحّ عنه شيءُ البتة والله أعلم " .

(٢) : تقدم في بداية الرسالة .

(٣) : قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

قال الحافظ في " الفتح " (٥٦٧/٢) وهذا الذي قاله هو الأشهر .. ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً .

فرسخين ، أو ثلاثة فراسخ يقصرُ الصلاة ، فإن القاصدَ لمثل هذه المقادير لا تسميه العربُ مسافراً . وقد كان الواحدُ منهم يخرج لرعي ماشيته ، ويذهب في حاجةٍ أهله أكثرَ من تلك المقادير ، ولم نسمعَ عنهم أنهم أطلقوا عليه اسمَ المسافر^(١) ، ولو شدَّ رحله ، أو وضعَ عصاهُ على عاتقه . وقد كانوا يتزاورون ، ويذهبُ بعضهم إلى محلَّةٍ بعض ، ولا يسمونَ الفاعلَ لذلك مسافراً .

وبالجمله فالإحالة محلُّ النزاع على السفر اللغوي^(١) إحالة على مجهول ، أو إحالة على ما يدل على خلاف مطلوبٍ قابله ، فوجب الرجوعُ إلى ما ثبت في الشرع . وقد ثبت فيه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصرُ إذا خرجَ في ثلاثة فراسخ . وثبت عنه أنه صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصرَ بذِي الحليفة ركعتين كما في حديث أنس عند أحمد^(٢) ،

(١) : قال صاحب المصباح المنير (١/٤٢٥) : يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو قصد موضع فوق مسافة العدوى ، لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا .

ثم قال في مادة عدى - بالمهمله - والعدوى - بالفتح قال ابن فارس والجهوري - في الصحاح (٦/٢٤٢١) - هي طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك .

والفقههاء يقولون مسافة العدوى كأنهم استعاروها من هذه لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلد .

وقال السياغي في " الروض النضير " (٢/٣٦٥) : " ومراده بالعرف عرف أهل اللغة الذي قرره العرف الشرعي ، ويفهم منه أن السفر لا يطلق إلا على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد وهو ما تدرك به المشقة ويتكلف له المؤنة ولذا قال أهل اللغة : كأنه مأخوذ من سمرت الشيء إذا كسفته فأوضحته لأنه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه ، ومن المعلوم أنهم لا يسمون من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافراً ، ثم نظرنا ما هو الأنسب من تقديرات الشارع ﷺ بعرف أهل الشرع المتلقى عن أهل اللغة ، فلم نجد حديثاً سالماً عن المطاعن إلا حديث أنس وعملنا بالأحوط منه وهو ثلاثة فراسخ وهو أشد مناسبة بذلك العرف منه بالثلاثة أميال " اهـ .

(٢) : في " المسند " (٣/١٧٧ و ١٨٦) .

والبخاري^(١) ، ومسلم^(٢) . وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال^(٣) .

فإن قلت : هذا الحديث يفيد أن القصر يكون في دون ثلاثة فراسخ ، فيكون أقل مسافة السفر ستة أميال .

قلت : نعم لولا أن ذا الحليفة في هذا السفر لم يكن منتهى سفره ، وإنما خرج إليها وقصر بها في سفره إلى مكة .

وأما حديث الثلاثة فراسخ^(٤) فلم يكن فيه ما يدل على أنها ابتداء سفره ، بل فيه ما يدل على أن القصر عند إرادته لمثل هذه المسافة كان عادة له كما يدل عليه لفظ كان على ما تقرّر في الأصول^(٥) . ولولا التردد في الرواية بين الثلاثة الأميال ، والثلاثة فراسخ لكان الواجب الأخذ بالأقل ، وهو الثلاثة الأميال^(٦) ، لكنه مع التردد يجب الأخذ بالأحوط المتيقن وهو الثلاثة فراسخ .

(١) : في صحيحه رقم (١٠٨٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٩٠/١٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١٢٠٢) والترمذي رقم (٥٤٦) والنسائي (٢٣٤/١) .

وهو حديث صحيح .

(٣) : ذكره القرطبي في " المفهم " (٣٣١/٢) .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : قال السيوطي في " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٤٥/٢) : وتأتي كان بمعنى الدوام والاستمرار .

(٦) : تقدم تحويلها إلى المقياس العصرية .

قال السائل - عافاه الله -

المبحث الثاني ما المعتمد الذي لا وجه بخلافه كونُ القصر في السفر رخصةً^(١)؟ فإن قيل: إنه رخصةٌ، فما الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي اتفق على

(١): الرخصة لغةً: مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة يقال: "رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً" و "أرخص إرخاصاً": إذا يسره وسهّله .

وهو مشتق من اللين يقال: "قضيب رخص" أي طري لين .

فالرخصة في الجملة هي عبارة عن السهولة واليسر والمساحة واللين .

وقيل حُرصة بتقديم الحاء حكاهما الفارابي . كما ذكره الزركشي في "البحر المحيط" (١/٣٢٦) .

وانظر: "الصحاح" للجوهري (٣/١٠٤)، "القاموس المحيط" (ص٣٢١)، "لسان العرب" (٥/١٧٨) .

الرخصة في الاصطلاح: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً . ونجد أنها كلها تتفق في معناها والمقصود منها .

الرخصة: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" .

فاعلم أنه لا بدُّ للأخذ بالرخصة من الأمور التالية:

١- لا بد من دليل يدلُّ عليها للأخذ بها .

٢- أنه لا بدُّ من وجود العذر في المكلف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي - الذي هو حكم العزيمة - إلى حكم الرخصة .

٣- أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلفين ورفع الحرج والضيق عنهم فالرخصة تسهيل وتيسير من الشارع للمكلفين .

قال السبكي في تعريفه للرخصة: "الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي .

انظر: "حاشية البناي على شرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٦٠)، "الأشباه والنظائر" (ص٦٥٠) للسيوطي .

وقيل: أن الرخصة: ما وسَّع على المكلف فعله بعذر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له، أو وسَّع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور .

انظر: "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" (٢/٢٩٩) لـ (عبد العزيز النجارى) ط .

١٣٩٤هـ - بيروت .

إخراجه الشيخان^(١): " أول ما فرضت الصلاة ركعتين ... إلخ " ، وما روي عن ابن عمر [٢] موقوفاً : " صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما " ^(٢) وما نقله ابن سيّد الناس عن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري عند ذكر مسجده - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : فنزل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - على أبي أيوب - إلى أن قال - : ونزل عليه تمام الصلاة بعد مقدمه بشهر " ؟ انتهى .
 وإن قيل : إنه عزيمة^(٣) فما

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (٦٨٥/٣) .

قيل : الحديث دليل على وجوب القصر في السفر ، لأن فرضت بمعنى وجبت ووجوبه عند مذهب الهادوية والخفية وغيرهم .

انظر : " الروض النضير " للسياعي (٣٥٦/٢) " التاج المذهب " للعنسي (١٤٢/١) .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٤/٢) : واختلف في حكم القصر في السفر : فروي عن جماعة أنه فرض ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والكوفيين ، وإسماعيل القاضي وهو مشهور مذهب مالك وجل أصحابه ... " .

ثم قال : وأكثر العلماء من السلف والخلف : أن القصر سنة ، وهو قول الشافعي ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا ، أن الفرض التحخير : وهو قول أصحاب الشافعي ثم اختلف أصحاب التحخير : في أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل وهو قول الأهمري من أصحابنا وأكثرهم وقيل : إن الإتمام أفضل ... " .

(٢) : أخرجه الطبراني في " الصغير " (٨٤/٢) وقال : لم يرو أبو الكنود عن ابن عمر حديث غير هذا ، ولا رواه إلا قيس بن وهب تفرد به شريك .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٥٤/٢) وقال رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون .

قال الهيثمي في " المجمع " (١٥٥-١٥٤/٢) وعن مورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر " .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) : العزيمة لغةً : مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال " عزم على الشيء " إذا عقد ضميره على فعله وأكده قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجِدْ لَهُمْ عَزْمًا ﴾ ﴿ طه : ١١٥ ﴾ أي قصداً بليغاً متأكداً في =

الجوابُ عن حديث عائشة الذي نقل^(١) سيدي محمد الأمير^(٢) - رحمه الله - عن الدارقطني^(٣) تصحيحه " كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يقصُرُ في السفرِ ، وَيُتِمُّ ، ويصومُ وَيُفِطِرُ " وحديثها أيضاً الذي أخرجه البيهقي^(٤) أنها اعتمرتُ معه - صلى الله عليه

= العصيان .

قال الجوهرى في " الصحاح " (١٩٨٥/٥) : " عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْماً وَعَزْماً بِالضَّمِّ وَعَزِيمَةً وَعَزِيمَةً : إِذَا أَرَدْتَ فَعَلَهُ " .

ويطلق العزم على القطع ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

انظر : " لسان العرب " (٢٩٢/١٥) ، " المصباح المنير " (٤٠٨/٢) .
العزيمة اصطلاحاً :

العزيمة : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض .

قوله : الحكم الثابت : أي الذي ثبت ، واحترز بذلك عن الحكم غير الثابت وهو المنسوخ فلا يسمى عزيمة . لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً .

قوله : بدليل شرعي : احترز به عن الثابت بدليل عقلي فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة ولا العزيمة .

قوله : " الحكم الثابت بدليل شرعي " يتناول جميع الأحكام الخمسة - الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكروه ، المباح . فإن لكل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي .

قوله : " خالٍ عن معارض " احترز عما ثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض ، مساوٍ أو راجح حيث إن العزيمة تنتفي هنا .

انظر : " نهاية السؤل " (٧٠-٦٩/١) ، " البحر المحيط " (٣٢٥/١) للزركشي ، " الكوكب المنير " (٤٧٦/١) .

(١) : في " سبل السلام " (١٠٦/٣) . بتحقيقي .

(٢) : أي محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

(٣) : في " السنن " (١٨٩/٢) رقم (٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٤) : في " السنن الكبرى " (١٤٢/٣) وقال : إسناده صحيح .

وذكر صاحب " التنقيح " " أن هذا المتن منكر . فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط " . =

وآله وسلم - إلى أن قالت لرسول الله : بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت ، وأفطرت وصُمتَ ؟ فقال : " أحسنت يا عائشة " ، وحديث القشيري الذي رواه ابنُ سيد الناس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث خيلاً - إلى أن قال - : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " تعال أحدثك عن ذلك ، إن الله وضع عن المسافر شَطْرَ الصلاة والصيام ... إلخ " . قال ابن سيد الناس : قالوا : وضعه لا يكون إلا من فرض ثابتٍ . وقال أيضاً : قالوا : ولم يقصر - صلى الله عليه وآله وسلم - آمناً إلا بعد نزول آية القصر في الخوف ، وكان نزولها بالمدينة ، وفَرَضُ الصلاة بمكّة ، فظاهرُ هذا أن القصرَ صار على الإتمام انتهى .

وعن معنى قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ مِنْ ﴾ ^(١) ونفي الجناح ^(٢) في الآية انتهى .

أقول : ذهب إلى القول بوجود القصر كثيرٌ من السلف والخلف . قال الخطابي في

= قلت : وهو حديث ضعيف .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤٦٥/١) وقد روى : كان يقصر وتتم " وكذلك يفطر وتصوم أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجمع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها رضي الله عنها : " إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر " - تقدم - فكيف يظن بما مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت : وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٥) : قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تُتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٧/٢) : وأولى ما قيل في ذلك - التأويل - أنهما تأولا : أن القصر رخصة غير واجبة .

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٣٢٩/٢) " الجناح " الحرج وهذا يشعر أن القصر ليس واجباً لا في السفر

ولا في الخوف ، لأنه لا يقال في الواجب : لا جناح في فعله .

المعالم^(١) : كان مذاهبُ أكثرِ علماء السلف ، وفقهاء الأمصارِ أن القصرَ هو الواجب في السفرِ ، وهو قول عليٍّ ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، والحسن .

وقال حماد بن سليمان : يعيدُ من يضلِّي في السفرِ أربعاً . وقال مالك : يعيدُ ما دام في الوقتِ . وقد نسبَ القولَ بالوجوبِ إلى النووي^(٢) إلى كثيرٍ من أهل العلم . وذهب إلى القول بأن القصرَ رخصةٌ عائشةُ ، وعثمانُ . وروى عن ابن عباس ، والشافعي ، وأحمدَ ونسبهُ النووي^(٣) إلى أكثر العلماء . احتجَّ القائلون بالوجوبِ بحُججٍ :

الأولى : ما ثبت في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عمر قال : صحبتُ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ . ويجاب عن هذا الاستدلالُ بأن مجردَ الملازمةِ لا تفيدُ الوجوبَ .

الحجة الثانية : حديثُ عائشة المتفق عليه^(٦) بألفاظ منها : " فَرَضَتِ الصَّلَاةُ ركعتينِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ " . وهذا دليلٌ ناهضٌ على الوجوبِ ، لأن صلاةَ السفرِ لما كانت مفروضةً ركعتينِ لم تجزِ الزيادةُ عليها في الرباعيةِ ، كما أنها لا تجوز الزيادةُ على أربع في الحضرِ . وقد أُجيب عن هذه الحجةِ بأنها من قول عائشة ، وأنها لم تشهدْ زمانَ فرضِ الصلاةِ . وأجيب عن ذلك بأن مثلَ هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فله حكمُ الرَّفْعِ . وأما كونها لم تشهدْ زمانَ فرضِ الصلاةِ فليس ذلك بعلة

(١) : " معالم السنن " (٦/٢) .

(٢) : في " المجموع " (٢٢٠/٤-٢٢٢) . وفي شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/٥) .

(٣) : في " المجموع " (٢٢٠/٤) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٠١) ومسلم رقم (٦٨٩/٨) .

(٥) : كأبي داود رقم (١٢٣٣) والترمذي رقم (٥٤٤) والنسائي (١٢٢/٣) وابن ماجه رقم

(١٠٧١) .

(٦) : تقدم تخريجه .

قادرة ، لأنه يمكن أن تأخذ ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بعد زمان فرض الصلاة ، ويمكن أن تأخذه عن صحابي آخر ، ومراسيل الصحابة حجة .

ومن جملة^(١) ما قيل في الكلام على حديث عائشة هذا أنه معارضٌ بحديث ابن عباس [٢] عن مسلم^(٢) : " فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ " ، ويجب عن هذا بأن الجمع^(٣) ممكنٌ بأن يقال : إن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما رواه ابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، والبيهقي^(٥) عن عائشة قالت : " فرضت صلاة الحضر ركعتين ركعتين ، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - المدينة ، واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتين ركعتين ، وتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثُرَ النَّهَارُ " .

ومما أحاب به القائلون بأن القصر رخصة عن حديث عائشة أن المراد بقولها : " فرضت " أي قُدِّرَتْ^(٦) ، وهو تأويل متعسف لا ينبغي التعويل عليه ، ويدفعه قولها في الحديث : " فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ ، وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ " . ومنها قول النووي^(٧) : أن المراد بقولها " فرضت " يعني لمن أراد الاقتصار عليها ، وهذا أشدُّ تعسفًا من الوجه الذي قبله .

الحجة الثالثة : ما في صحيح

(١) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٤٦٤/١) .

(٢) : في صحيحه رقم (٦٨٧/٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢٣٢/١) وأبو داود رقم (١٢٤٧) والنسائي (١١٨/٣-١١٩) وابن ماجه

رقم (١٠٧٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (١٤٥/٣) وقال المحدث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : " في إسناده

ضعف وقد أخرجه أحمد (٢٤١/٦ ، ٢٦٥) من طريقين عن داود به منقطعاً " اهـ .

(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٥٧٠/٢) .

(٧) : في شرحه لصحيح مسلم (١٩٧/٥) .

مسلم^(١) عن ابن عباس قال : " إن الله - عز وجل - فرض الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وآله وسلم - على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة " وهذا الصحابي الجليل قد صرح بما هو المطلوب للقائلين بوجوب القصير ، لأن صلاة المسافر إذا كانت مفروضة ركعتين لم يحل له أن يخالف ما فرضه الله عليه .

الحجة الرابعة : حديث عمر عند النسائي^(٢) " صلاة الأضحى ركعتين ، وصلاة الفجر ركعتين ، وصلاة المسافر ركعتين ، تمام غير قصر ، على لسان محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . " وأخرجه أيضاً أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) ، ورجال الحديث رجال الصحيح ، إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد فقد وثقه أحمد وابن معين^(٥) . وقد روي من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وفيه التصريح بأن صلاة السفر مفروضة كذلك ، وأنها تمام غير قصر .

والحجة الخامسة : ما أخرجه النسائي^(٦) عن ابن عمر قال : " أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر " .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في " السنن " (١٨٣/٣ رقم ١٥٦٦) .

من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر . قال النسائي : لم يسمعه من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه .

قال الحافظ في " التلخيص " (١٣٣/٢) : وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر ؟ فقال : ليس بشيء . وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

(٣) : في " المسند " (٣٧/١) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٠٦٤) وهو حديث صحيح .

(٥) : ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤١٢/٤) .

(٦) : لعله في السنن الكبرى للنسائي ، وقد أخرجه النسائي في " السنن الصغرى " (١١٧/٣) . بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد . بسند صحيح .

واحتج القائلون بأن القصر رخصةٌ بحجج :

الحجة الأولى: قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(١)

قالوا : ورفع الجناح لا يدلُّ على العزيمة ، بل يدل على الرخصة^(٢) .

وأجيب بأن الآية وردت في قصرِ الصفةِ في صلاةِ الخوفِ ، لا في قصرِ العدد ، وهي أيضاً قد اقتضتُ قصرًا يتناول قصرَ الأركانِ بالتخفيفِ ، وقصرَ العددِ بنقصانِ ركعتين . وقيدَ ذلكُ بأمرين : الضربُ في الأرض ، والخوفُ ، فإذا وجدَ الأمرانِ أبيحَ القصرانِ ، فيصلون صلاةَ خوفٍ بقصورِ عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمرانِ وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصرانِ فيصلون صلاةً تامةً كاملةً ، وإن وجدَ أحدُ السببينِ ترتبَ عليه قصره وحده ، فإن وجدَ الخوفُ والإقامةُ قصرتِ الأركانُ ، واستوفى العددُ ، وهذا نوعُ قصرٍ ، وليس بالقصرِ المطلقِ في الآيةِ ، وإن وجدَ السفرُ والأمنُ قصرَ العددِ ، واستوفيت الأركانُ ، وصُلِّتْ صلاةٌ آمنةٌ . وهذا أيضاً نوعُ قصرٍ وليس بالقصرِ المطلقِ . وقد تسمَّى هذه الصلاةُ مقصورةً باعتبارِ نقصانِ العددِ ، وقد تسمى تامةً [أ٣] باعتبارِ إتمامِ أركانها ، وأما لم تدخل في الآيةِ كذا قال المحققُ ابنُ القيم^(٣) وما أحسنَ ما قال ! .

والحجةُ الثانيةُ لهم : ما أخرجه مسلم^(٤) ، وأهل السنن^(٥) وغيرهم^(٦) من حديث

يعلى ابن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمنَ الناس ! فقال : عجبت مما

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٦٤/١) .

(٣) : في " زاد المعاد " (١٢٨/١) .

(٤) : في صحيحه رقم (٦٨٦/٤) .

(٥) : كأبي داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٧) والنسائي (١١٦/٣) .

(٦) : كأحمد (٢٥/١) .

عجبتُ منه ، فسألتُ رسول الله فقال : " صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته " قالوا : فقوله : " صدقة " يدلُّ على عدم الوجوب .

ويجاب عن هذا بأن محلَّ النزاع هو وجوب القصر ، وقد قال : " فاقبلوا صدقته " ومعنى الأمر الحقيقي الوجوبُ ، فالحديث عليهم لا لهم .

الحجة الثالثة : ما روي أن الصحابة كانوا يسافرون مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فمنهم القاصرُ ، ومنهم المتِمُّ ، ومنهم الصائمُ ، ومنهم المفطرُ ؛ لا يعيب بعضهم على بعض . كذا قال النوويُّ في شرح مسلم^(١) . وقد عُرِيَ هذا إلى صحيح مسلم^(٢) ولم يجده فيه^(٣) .

ويجاب عنه بأنه لم يكن فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اطلع على ذلك وقرره عليه . وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك . وقد أنكر جماعةٌ منهم على عثمان لما أتمَّ بِمَنَى^(٤) .

الحجة الرابعة لهم : ما أخرجه النسائي^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، عن عائشة قالت : خرجت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في عمرةٍ في رمضانَ فأفطرَ

(١) : (٢٣٦/٧-٢٣٧) .

(٢) : بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١١٨/٩٩) .

(٣) : قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٤٧) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنَّا نسافر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١١٧/٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله .

(٤) : انظر " فتح الباري " (٥٧١/٢) .

(٥) : في " السنن " (١٢٢/٣) .

(٦) : في " السنن " (١٨٩/٢) رقم (٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح .

وأخرجه (١٨٨/٢) رقم (٣٩ ، ٤٠) وقال : الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن قد أدرك

عائشة ودخل عليها وهو مراهق وهو مع أبيه وقد سمع منها . وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " السنن الكبرى " (١٤٢/٣) وقال إسناده صحيح .

وصمتُ ، وقصَرَ وأتممتُ ، فقالتُ : بأبي وأمي أفطرتُ وصمتُ وقصرتُ وأتممتُ فقال :
" أحسنتِ يا عائشة " قال الدارقطني^(١) : هذا إسنادُه حسن .

ويجاب عنه بأن في إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن يزيد ، والأسود النخعي
عنها ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان^(٢) : كان يروي عن الثقات بما لا يشبه حديث
الأثبات فبطل الاحتجاجُ به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين^(٣) : ثقةٌ . وقد اختلف
في سماع عبد الرحمن منها . قال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهقٌ ،
وقال أبو حاتم^(٤) : أُدخِلَ عليها وهو صغيرٌ ، ولم يسمع منها .

قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ ، ومع هذا فقد اختلف
قول الدارقطني^(٥) فيه ، فقال في السنن : إسناده حسنٌ ، وقال في العلل : المرسل أشبه^(٦) .
وقال في البدر المنير^(٧) إن في متن هذا الحديث نكارةً وهو كون عائشة خرجت معه في
رمضان للعمرة ، والمشهور أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يعتمر^(٧) إلا أربع عُمرٍ
ليس منهنَّ شيء في رمضان ، بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان
إحرامها في ذي القعدة ، وفعلها في ذي الحجة قال : هذا هو المعروف في الصحيحين^(٨)

(١) : في " السنن " (١٨٨ / ٢) .

(٢) : في " المحروحين " (١٨٣ / ٢) .

(٣) : انظر " الميزان " (١٠١ / ٣) رقم (٥٧٣١) .

(٤) : في " المراسيل " (ص ١٢٩ رقم ٤٦٤) .

(٥) : تقدم ذكره .

(٦) : ذكره الحافظ في " التلخيص " (٩٢ / ٢) .

(٧) : ذكره النووي في " المجموع " (٢١٨ / ٤) .

(٨) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٧٧٨) ومسلم رقم (١٢٥٣ / ٢١٧) عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخرجه
أن رسول الله اعتمر أربع عُمرٍ : كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . عمرة من الحديبية أو زمن
الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين
في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

وغيرهما .

وقد وجه ذلك بعض أهل العلم بتوجيهات متعسفة لا ينبغي الاعتماد عليها ، خصوصاً مع مخالفة هذا الحديث لأقواله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصريحة ، وأفعاله الصحيحة . وقال ابن حزم^(١) : هذا الحديث لا خير فيه ، وطعن فيه ، وردّ عليه ابن النحوي بما لا يصلح للردّ . قال في الهدى^(٢) بعد ذكر لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذبٌ على عائشة .

الحجة الخامسة لهم : ما أخرجه الدارقطني^(٣) عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقصر في السفر ، ويتم ، ويفطرُ ويصومُ . قال بعد إخراجِه : إسناده صحيح .

ويجاب عنه بأن الإمام أحمد استنكره كما حكى ذلك صاحبُ التلخيص^(٤) وقال : وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتمُّ يعني بعد موت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم [٣ب] - كما ذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمانُ كما في الصحيح^(٥) ، فلو كان عندها عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - رواية لم ينقل عروة أنها تأولت ما تأول عثمان .

قال في الهدى^(٦) : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .

وبالجملة فهذا الحديث وأشباهه لا يقوى على معارضة بعض حجج القائلين بوجوب

(١) : في " المحلى " (٤/٢٩٩) .

(٢) : " زاد المعاد " (١/٤٧٢) .

(٣) : تقدم وهو حديث ضعيف .

(٤) : " تلخيص الحبير " (٢/٩٢-٩٣) .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (١/٤٧٢) .

القصرِ فضلاً عن كلِّها ، فالحق أن القصر عزيمةٌ لا رخصةٌ ، وأنه متعيَّنٌ على كلِّ مسافرٍ
إذا وجد المقتضى وفقد المانع .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الثالث :

عن مدة الإقامة التي إذا عزم المسافرُ عليها هل لها حدٌّ كما قال ابن عباس^(١) : " من أقام سبعة عشر يوماً ، ومن أقام أكثرَ من ذلك أتمَّ " وكذلك ما روي عن ابن عمر^(٢) : " كان إذا أجمع المكثَ ، وإذا كان اليومُ غداً قصرَ " ! . وهل إباحته - صلى الله عليه وآله وسلم - للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام يكون حداً بين السفرِ والإقامة كما قد قال به من قال ، أو لا حدَّ لها ، لأنه لم يعلم منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا أراد زاد على سبعة عشر أو عشرين كما في حديث جابر^(٣) في غزوة تبوك أتمَّ؟ وهل هناك فرقٌ بين إذا كانت الإقامة لحرب كما نقله أن ابن عمر في أيام حصارِ أذربيجان قصر ستة أشهر^(٤) ، ولما أراد الجوار بمكة أتمَّ أم لا فرق؟ وهل جاور بمكة؟ وهل القصرُ بمنى وعرفات للسفر أو للتسك ، وما حال سكان منى وعرفات أقصروا صلاتهم في حجهم مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أم أتمُّوا؟ وهل ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال لأهل منى وعرفات : " أتمُّوا " كما قال في مكة لأهلها^(٥) أم

(١) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٢٣٠) وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر " المغني " (١٤٨/٣-١٤٩) .

(٣) : أخرجه أبو داود في " السنن " (١٢٣٥) وهو حديث صحيح .

عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

(٤) : أخرجه البيهقي في " المعرفة " (٢٧٤/٤ رقم ٦١٤٨) وفي " السنن الكبرى " (١٥٢/٣) عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر : فكنا نصلِّي ركعتين " .

قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين كما في " نصب الراية " للزيلعي (١٨٥/٢) .

(٥) : أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٩) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان . ضعيف . عن عمران

ابن حصين قال : شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلِّي إلا ركعتين ويقول : " يا أهل =

لم يكن فيها مستوطن؟ انتهى .

أقول : قد اختلفت أقوال السلف ومن بعدهم في قدر المدة المعتبرة للمسافر مع تردده ، فذهب قوم إلى أنها شهرٌ ، وذهب آخرون إلى أنها عشرون يوماً ، وذهب البعض إلى أنها ستة أشهر . وذهب البعض إلى أنها أربعة أشهر . وذهب قوم إلى أنها أربعة أيام ، وليس لكل من هذه الأقوال متمسكٌ ينبغي الكلام عليه حتى نسوقه ونسوق الجواب عليه ، وأرجحها قول من اعتبر العشرين ، ووجه ذلك أن المسافر إذا أقام ببلده وخطَّ رحلته ، وذهب عنه وَعَتَاءُ السفرِ فهو بالمقيم أشبهُ منه بالمسافرِ ، ولولا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قصر الصلاة عند إقامته في مكة^(١) ، وعند إقامته في تبوك^(٢) لكان الأصلُ التمامُ ، فينبغي أن يقتصر على المقدار الذي قصر فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - ويتمُّ المسافرُ الصلاةَ إذا زاد عليه مع الترددِ لا القصر ، فقال : ومن أين لنا أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو أقام في ذينكِ الموطنينِ زيادةً على ذلك المقدارِ أتمَّ ، لأننا نقول : التمامُ مع الإقامة هو الأصل ، فلما قصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شُرِعَ لنا القصرُ مع الإقامة إلى ذلك المقدارِ ، والأصلُ عدمُ جوازِ القصرِ بعد تلك المدة ، ولم يدلُّ دليل على جوازه بعدها فيجب الاقتصارُ على ما وقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من القصرِ في ذينكِ الموطنين ، ويرجع فيما زاد إلى الأصلِ لعدم الدليلِ الدالِّ على الجواز . وقد أخرج أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وابن حبان^(٥) ،

= البلد صلوا أربعاً فإنما قوم سفر " .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً .

(٢) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) : في " المسند " (٢٩٥/٣) .

(٤) : في " السنن " (١٢٣٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٧٣٨) .

والبيهقي^(١)، وصححه ابن حزم^(٢) والنووي^(٣) عن جابر قال : أقام النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بتبوك عشرين يوماً يقصُرُ الصلاة . وقد أُعلِّم بما لا يقدرُ في الاحتجاج به . وأخرج أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥) وحسنه والبيهقي^(٦) عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين عَشْرَةَ ليلةً لا يصلي إلا ركعتين يقول : " يا أهل مكة ، صلُّوا أربعاً ، فإنَّا سُفِّرٌ " وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وأخرج أحمد^(٧) [٤] ، والبخاري^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ، وابن حبان^(١٠) عن ابن عباس قال : لما فتح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مكة أقام فيها تسعَ عشرةَ يصلي ركعتين قال : " فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعَ عشرةَ ليلةً قصرنا ، وإن زدنا أتمنا " ورواه أبو داود^(١١) بلفظ سبعَ عشرةَ بتقدم السين .

وقد روي أنه أقام خمسَ عشرةَ أخرجه النسائي^(١٢) ، وأبو داود^(١٣) ،

(١) : في " السنن الكبرى " (١٥٢/٣) وهو حديث صحيح .

(٢) : في " المحلى " (٢٦-٢٥/٥) .

(٣) : في " المجموع " (٢٤٠/٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٢٢٩) .

(٥) : في " السنن " رقم (٥٤٥) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) . وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

(٧) : في " المسند " (٢٢٣/١) .

(٨) : في صحيحه رقم (١٠٨٠) .

(٩) : في " السنن " رقم (١٠٧٥) .

(١٠) : في صحيحه رقم (٢٧٥٠) وهو حديث صحيح .

(١١) : في " السنن " (١٢٣٠) وهو حديث صحيح .

(١٢) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) .

(١٣) : في " السنن " رقم (١٢٣١) قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد =

وابن ماجه^(١) ، والبيهقي^(٢) عن ابن عباس . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري^(٣) ، وهي رواية تسع عشرة بتقدم التاء : ولا يخفك أن هذه الرواية وإن كانت أصح من غيرها فذلك لا ينافي وجود الصحة المعتمدة في رواية العشرين^(٤) .

وقد صححها من قد بينا في ذلك ، وهي مشتملة على الزيادة ، فالاعتبار بها على أن الترجيح بين الروايات إنما وقع للحفاظ في الإقامة بمكة . وقد جاء في الإقامة بتبوك ما فيه الزيادة التي لم تقع منافية لما دونها ، فكان المصير إلى ذلك متحتماً ، والأخذ به لازماً ، فالحق أن المقيم متردد لا يزال يقصر إلى عشرين يوماً ثم يتم ، لما قدمنا . ولا يجوز التمسك بما روي عن بعض الصحابة من القصر مع الإقامة أكثر من عشرين ، فليس في ذلك جحّة . ولا فرق بين الإقامة لحرب أو غيره لما عرفت .

وما ذكره السائل بقوله : وما حال سكان منى وعرفات ... إلخ .

فيقال : حالهم كحال أهل مكة يلزمهم التمسك بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل مكة : " أتموا يا أهل مكة فإنما قوم سفرة " ^(٥) فقد ثبت بهذا حكم غير أهل مكة كما ثبت حكم أهل مكة ، ولا يحتاج إلى أن يطلب هل قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مثل ما قال لأهل مكة أم لا ؟ .

= الوهي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

(١) : في " السنن " رقم (١٠٧٦) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (١٥١/٣) .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " (٢٦/٣-٢٧) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٠٨٠) .

(٤) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) : تقدم تخريجه .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث الرابع :

إذا قلنا بفرضية صلاة المسافر ركعتين ، فهل يجوز له أن يصلّيها أربعاً كما نقل عن الطبري أنه قال : يحتمل أن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين في السفر يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك ، وإن اختار أن يكون أربعاً فله ذلك ، وشبّهه بتأخر الحاج وتعجله في منى قال : إن تأخر فعن فرضه أقام ، وإن تعجل فعن فرضه تفر . وأي ذلك فعل فعل صواباً ، وهل قوله هذا صحيح وله وجه تسلى النفس إليه أم لا ؟ انتهى .

أقول : قد عرفناك فيما تقدم أن القصر عزيمة بالأدلة الصحيحة التي لا تحتمل التأويل ، وهذا التأويل الذي ذكره الطبري ليس بشيء ، ولم تلجئ إليه ضرورة ، ولا دعت إليه الحاجة .

المبحث الخامس :

لو اقتدى قاصراً بمتعمد أيلزمه الإتمام كما نقل عن ابن عباس أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ قال : " إن ذلك من السنة " (١) أن يقصر لأنه باق في سفره ؟ وهل هناك دليل على واحد منهما غير ما ذكر ؟ انتهى .

أقول : إذا ثبت وجوب القصر بأدلته المتقدمة كان تخصيص بعض الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال أو الأشخاص بأنه يتم محتاجاً إلى دليل يصلح للتخصيص ، ولم يبلغنا أنه اقتدى مسافراً بمقيم في حضرته - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا ثبت لنا أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - سئل عن ذلك فأجاب . ولكن الخير أن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإذا ثبت عنه أنه قال : إتمام المسافر بعد المقيم من السنة ،

(١) : أخرجه أحمد (٢١٦/١) .

قال ابن قدامة في " المغني " (١٤٣/٣-١٤٤) : " إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر أتم " . وجملة ذلك أن المسافر متى اتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر ، يدخل في تشهد المقيمين ؟ قال : يصلي أربعاً . وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ...

ثم قال : ولا تعرف لهم في عصرهم مخالفاً .

● وقد أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٠٨٢) ومسلم رقم (٦٩٤/١٧) والنسائي (١٢١/٣) عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمعنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

قال القرطبي في " المفهم " (٣٣٥/٢-٣٣٦) : فإن عمر وابن مسعود كانا يصليان معه ، ويتمان مع اعتقادهما : أن القصر أولى وأفضل ، لكنهما أتبعاه لأن الإتمام جائز ، ومخالفة الإمام فيما رآه مما يسوغ ممنوعة ويحتمل : أن يريد بالإمام هنا : أي إمام أئمة المسلمين ، ويعني به ، أن ابن عمر إذا صلى خلف مقيم أتم تعليلاً لفضيلة الجماعة وبمحكم الموافقة فيما يجوز أصله .

فالتمسكُ بذلك واجب ، وبه تخصيصُ أدلةٍ وجوبِ [٤ب] القصرِ ، ولا بد من تصحيح هذا الحديثِ حتى يبلغ إلى درجة الاعتبار ، وينتهضُ للتخصيص ، فهائنا جسرٌ عظيم هو أدلة وجوب القصرِ التي قدمنا ذكرها ، ولا يجوز أن يجوزه أحد إلا بحقه ، والبقاء على ما تقتضيه الأدلة الصحيحة محتتمٌ حتى يرد ما نصُّه لتخصيصها . وأين ذلك ؟ ولا سيما مع احتمال لفظِ السنة .

وعلى كل حال فينبغي للمسافر أن يتجنَّب الائتمامَ بالمقيم ، لأنه يدخل نفسه في أحد الخطرين ، إما مخالفةُ أدلةٍ وجوبِ القصرِ بدون دليل يدل على ذلك ، أو مخالفةُ إمامه . وقد فنانا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الاختلاف على الأئمة ، وأوجب علينا الاقتداءَ بهم وقال : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ...** " ^(١) الحديث ، فإن وقعَ في مثل ذلك اقتدى به في الركعتين الآخرتين من صلاته ، ولا يدخلُ معه في الأوليين ، فإن دخل معه فيهما فقد عرَّض نفسه للاختلاف على إمامه أو مخالفةِ أدلةٍ وجوبِ القصرِ ، فليوازن بين الخطرين بما يؤدي إليه اجتهاده .

(١) : تقدم تخريجه . انظر الرسالة رقم (٨٣) .

قال السائل - عافاه الله - :

المبحث السادس :

ما المقرّر في الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أهو خاص بعرفات ومزدلفة كما ذهب إليه طائفة منهم الحسن ، وابن سيرين ، وثقل عن ابن القيم أنه قال : لم ينقل عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمع وهو [نازل]^(١) إلا بعرفة ومزدلفة . أم هو جائز فيهما ، وفيما إذا كان على ظهر سير ، وفيما إذا جدّ به السير كما في رواية البخاري عن ابن عباس ، وابن عمر ، أو مطلقاً كما في روايته عن أنس ؟ وهل هو خاص بالسفر كما في هذه الروايات ، أو فيه وفي الحضر كما في رواية أبي داود^(٢) وغيره^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه : " جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " فقل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : " أراد ألا يخرج أمته " ولذلك جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بعرفة ومزدلفة إن جمع معه مستوطنهما يصدق عليه أنه جمع بحضرة إلا أن يثبت أنه تبه عليهم في ترك الجمع كما قال لأهل مكة في القصر : " أقموا "^(٤) ؟ وهل هناك فرق ثابت بدليل بين جمع التقديم وجمع التأخير حتى يقال : إن حديث ابن عباس لا يحتج به ، لأنه غير معين لجمع تأخير ولا تقديم ؟ فإن وجد الدليل على أن أهل عرفة ومزدلفة لم يجمعوا ، وإلا فما الجواب عن ما أخرجه الترمذي^(٥) عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - :

(١) : في الأصل بياض ولعل ما أثبتناه يتم العبارة .

(٢) : في " السنن " رقم (١٢٠٦ ، ١٢٠٨) .

(٣) : كمسلم في صحيحه (٧٠٦/٥٢) و (٧٠٥/٥١) والترمذي رقم (٥٥٣ ، ٥٥٤) والنسائي (٢٨٥/١)

وابن ماجه رقم (١٠٧٠) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : في " السنن " رقم (١٨٨) قال الترمذي هذا هو أبو علي الرحي وهو " حسين بن قيس " وهو ضعيف

عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره .

" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " ؟ وهل تأول حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بأنه الصوري^(١) مطابق لقول ابن عباس : أراد ألا يخرج أمته ؟ فإنه وإن كان أيسر من حيث أنه يكفي للصلاتين تأهب واحد إلا أنه من حيث مراقبة آخر وقتي الظهر والمغرب ، وأول وقتي العصر والعشاء لا يخلو فيما يظهر عن حرج والله أعلم .

أفتونا بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة التي تطمئن إليها القلوب ، ويدان بها عظام الغيوب ، والتحقيق الذي نخمّد به نار الخلاف - إن شاء الله - مأجورين من فضل الله . والسلام .

أقول : أما الجمع بمزدلفة فقد ثبت بالأدلة الصحيحة ، وكذلك الجمع للسفر فقد ثبت تأخيراً بالأدلة الصحيحة^(٢) في الصحيحين وغيرهما ، وثبت تقديماً بالأدلة الحسنة الثابتة فيما عدا الصحيحين من دواوين الإسلام ، وكذلك الجمع للمطر^(٣) [٥] ثبت

= وهو حديث ضعيف جداً . انظر " الضعيفة " رقم (٤٥٨١) .

(١) : انظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٨٤) . من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(٢) : (منها) ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٢) ، ومسلم (٧٠٣/٤٢) وأبو داود رقم (١٢٠٧) ، (١٢١٧) والترمذي رقم (٥٥٥) والنسائي (٢٨٧/١) ، (٢٨٩) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وفي رواية قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب ، حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (١١١١) ، ومسلم رقم (٤٦) ، (٧٠٤/٤٨) وأبو داود رقم (١٢١٨) ، (١٢١٩) والنسائي (٢٨٤/١) ، (٢٨٥) .

من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما . فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . وفي رواية : يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر .

(٣) : انظر " المغني " (١٣٢/٣) قال ابن قدامة : ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي =

بأدلته^(١) .

وأما الجمع من غير عذر ولا مطر ولا سفر فقد أطال أهل العلم الكلام فيه ، وألّفوا في ذلك رسائل في كل عصر خصوصا هذه العصور القريبة ، وإلى عصرنا الآن . فالمسوغون للجمع مطلقا تمسكوا بما في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث ابن عباس : " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء " .

وأخرج أحمد ، ومسلم^(٣) ، وأهل السنن إلا ابن ماجه عنه بلفظ : " جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : " أراد أن لا يحرّج أمته " وفي لفظ من غير خوف ولا سفر .

وقد أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز الجمع لغير عذر عن هذا الحديث بأجوبة منها : أن الجمع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لعذر المرض وقواه النووي^(٤) . وليس هذا بجواب صحيح ولا قوي ، فإنه لو كان الجمع لعذر المرض لبينه راوي الحديث ، ولما صلى معه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا من كان له مثل ذلك العذر . وقد وقع التصريح في بعض الروايات بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بأصحابه .

ومن جملة^(٤) ما أجابوا به أنه كان في غيم ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل . وهذا جواب متعسف ، فإن مثل هذا ما كان يخفى على الراوي ولا كان لقوله : " لئلا يحرّج أمته " معنى .

ومما أجابوا به بأن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الأولى إلى آخر وقتها ، وقدم

= وإسحاق ويروى عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يجوزه أصحاب الرأي .

(١) : انظر هذه الآثار في " المغني (٣/١٣٢-١٣٣) .

(٢) و (٣) : تقدم تحريجه . وانظر الرسالة رقم (٨٤) . من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

(٤) : في شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨) .

الثانية في أول وقتها . قال النووي^(١) : وهذا احتمالٌ ضعيفٌ أو باطلٌ ، لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تُحتمَلُ . قال الحافظ ابن حجر^(٢) : وهذا الذي ضعفه قد استحسنته القرطبي^(٣) ، ورجَّحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون ، والطحاوي ، وقَوَّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به انتهى^(٤) .

ومما يؤيد حملَ هذا الجمع على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي^(٥) عن ابن عباس بلفظ : " صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الظهرَ والعصرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً ، أخرَّ الظهرَ ، وعجَّلَ العصرَ ، وأخرَّ المغربَ وعجَّلَ العشاءَ " فهذا تفسير ابن عباس الراوي لحديث الجمع ، وكفى به حُجَّةً على بيان ماهية هذا الجمع الذي أطال الناس الكلامَ فيه ، وغلا فيه من غلا حتى أخرجوا الصلواتِ عن أوقاتها المضروبة لها المبيَّنة بتعليم جبريلَ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وتعليم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأصحابه كما ثبت بذلك الأحاديثُ الصحيحة ، وخالفوا ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - منذ بعثه الله - سبحانه - إلى أن قبضه من الإتيان لكل صلاة في وقتها المضروب لها ، وكذلك أصحابه في حياته وبعد موته .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) وغيرهما^(٨) عن عمرو بن دينار أنه قال

(١) : في شرحه لصحيح مسلم (٢١٨/٥) .

(٢) : في " الفتح " (٢٤/٢) .

(٣) : في " المفهم " (٣٤٣/٢) .

(٤) : أي كلام ابن حجر في " الفتح " (٢٤/٢) .

(٥) : في " السنن الكبرى " (٤٩١/١) رقم (١٥٧٣) .

(٦) : في صحيحه رقم (١١٧٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٥) .

(٨) : كأبي داود رقم (١٢١٠-١٢١٤) . والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي (٢٩٠/١) .

يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس .

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري^(١) ، ومالك في الموطأ^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) عن ابن مسعود قال : " ما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم [٥ب] - صلى صلاةً لغير ميقاتها إلاَّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة " ففي هذا من ابن مسعود التصريح بأنه لم يقع منه - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمع الحقيقي إلا بالمزدلفة ، وقد كان أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأفاد ذلك أن الجمع غير حقيقي بل صوريُّ جمعاً بين حديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود هذا . وي زيد هذا تأكيداً أن ابن مسعود أحد رواة حديث الجمع كما بينت ذلك في غير هذا الموضع ، فلا بد من الجمع بين روايته بما ذكرنا .

ومن المؤيدات لذلك ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : " خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما " وهذا هو الجمع الصوري . وابن عمر ممن روى جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه . فهؤلاء الصحابة الذين رروا ذلك الجمع فسروه بالصوري ، وكذلك فسره بعض الرواة عنهم فلم يبق حينئذٍ ما يشكل في المقام . فإن قلت : قد زعم بعضهم أن الجمع الصوري لم يرد عن الشارع ولا عن أهل الشرع .

قلت : ما ذكرناه هاهنا يردُّ زعم هذا الزاعم ، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال للمستحاضة : " وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر

(١) : في صحيحه رقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه رقم (١٢٨٩) .

(٢) : لم يخرج مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ولا من رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٣) : في " السنن " رقم (١٩٣٤) .

(٤) : في " السنن " (١/٢٩١-٢٩٢ رقم ٦٠٨) وهو حديث صحيح .

فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين" (١) ومثله في المغرب والعشاء ، وهو ثابت في الأمهات من حديث ابن عباس ، وابن عمر . وهذا هو الجمع الصوري بلا شك ولا شبهة . وقد زعم الخطابي (٢) أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري ، لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة .

ويجاب عنه بأن الشارع قد بين أوقات الصلوات بعلامات حسيّة مشتركة في العلم بها الخاصة والعامة ، ومعلوم أن الخروج إلى الصلاتين مرّةً واحدةً أخفُّ من الخروج مرّتين والوضوء لها مرّةً واحدةً أخفُّ من الوضوء مرّتين ، والتأهّبُ لهما مرّةً واحدةً أخفُّ من التأهّبِ لهما مرّتين ، فمن هذه الحيثيّة ظهر التخفيفُ وعدمُ الحرج ، لأنه فعله - صلى الله عليه وآله وسلم - المستمرّ الدائم طول حياته من بعد أن بعثه الله إلى أن قبضه هو فعل كل صلاة في أول وقتها ، وخفّف عن أمته بتشريع الجمع الصوريّ مع كونه فعلاً لكل صلاة في وقتها المضروب لها ، لكنّ الصلاة الأولى فعلت في آخر وقتها ، والصلاة الأخرى فعلت في أول وقتها ، وليس في ذلك إخراج شيء من الصلوات عن وقتها المضروب لها ، ولا ورد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء يدلُّ على ذلك دلالة مطلقة تستلزم إخراج إحدى الصلاتين المجموعتين عن وقتها المضروب لها إلا في جمع مزدلفة (٤) ، وفي جمع السفر والمطر ، فليعضّ الجامعون بين الصلوات على بناهم ، وليكوا على تفریطهم

(١) : أخرجه أحمد (٤٣٩/٦ ، ٣٨١-٣٨٢ ، ٤٣٩-٤٤٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٢٨٧) والترمذي

رقم (١٢٨) وابن ماجه رقم (٦٢٧) .

قال الترمذي في " السنن " (١٩٩/١) سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو

حديث حسن . وهو كما قال .

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢٤/٢) .

(٣) : انظر " صحيح مسلم شرح النووي " (٢١٨/٥-٢١٩) .

(٤) : تقدم ذكره .

في صلواتهم التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، ولتعلموا دخولهم تحت قوله - صلى الله عليه وآله وسلم [أ٦] - : " ليس التفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة ، وذلك بأن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت أخرى " (٢) ودخولهم تحت قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " (٣) كما روي ذلك مرفوعاً . ولتعلموا أيضاً أنهم من القوم الذين يميئون الصلاة وقد ذمهم الشارع بما هو معروف .

والحاصل أنهم مخالفون لهديه الدائم المستمر منذ ثلاث وعشرين سنة ، و متمسكون بما هو خارج عن مطلوبهم خروجاً أوضح من شمس النهار ، وعلى نفسها براقش تجني . وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . انتهى الجواب والله الموفق للصواب [ب٦] .

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٨١) وأبو داود رقم (٤٣٧) و (٤٤١) وأحمد (٢٩٨/٥) والترمذي رقم (١٧٧) والنسائي (٢٩٤/١) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٨٩) من طرق عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى " . وهو حديث صحيح .

(٣) : تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جداً .

سـؤال

عـن

لحوق ثواب القراءة المهداة

من الأحياء إلى الأموات

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (سؤال عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات) .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، سألتكم أكثر الله فوائدكم ونفع بعلمكم عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء ...
- ٤- آخر الرسالة : ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق كمل من تحرير جامعه القاضي البدر محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ووفقه لما يرضاه ، بحق محمد الأمين ، وآله الأكرمين ، وصحبه الراسين . في تاريخ صبح الخميس أحد أيام شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٨ هـ .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- عدد الصفحات : ٦ صفحات .
- ٧- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨ سطرا ما عدا الصفحة الأخيرة سبعة أسطر .
- ٨- عدد الكلمات في السطر : ١٣ كلمة .
- ٩- الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وسألتهم كثيرا فوجدتكم وقد علمتكم عن جواب القراء المبتداه من الاجتهاد
 الى الاموات هل الراجح المحفوظ اولاً وامرهم الجب يتجربون في ذلك فاقول قد اختلف
 اهل العلم في الجحوق ذهب الشافعي وجماعه واعتزلوا الى ان لا يجوز الميت ثواب القراءه
 المبتداه له دون وصيته وذهب احمد بن حنبل وجماعه من الشافعيه وجماعه صاحب
 الاموال الحقايق من المصنفيه عن اهل السنه الى ان الميت يثاب ولو كان الميت
 الناس وجعل ابن النجوي المشهور والمختار عند الشافعيه اصح الادلون بقوله
 تعالى وان ليس للانسان الا اناسى ووجه الاستدلال بان ما فيها من العموم المتضمن
 به من الصيغ الخاضعه للقاضيه بايد لا يكون للانسان الا اناسى وينبغي ما عداه
 عنها بطريق المفهوم والمفهوم على ثاب عند الجمهور او المتطوق على ما زعموا من
 وفهم اجاب الاطرون عن هذه الايه باجوبه الاول انها منسوخة بقوله تعالى والذين
 امنوا واتبعنهم ذرياتهم اليه كذا في شرح الكفر وجاب عن ذلك بان المنسوخ انما
 يثبت بعد العلم بتأخر المنسوخ لا يتجوز الاحتمال بالاجماع وذلك غير حاصل ههنا وايضا
 الايه الثانيه لا تصلح لنسخ جميع ما دل عليه الاول على تسليم تأخرها لانها اشتملت
 على ما هو اخص مما اشتملت عليه الاول مطلقا والخاص لا ينسخ العام وما بيننا
 انها تصلح لنسخ ما قبلها من تأخرها تأخره امتزاجيا على ما ذهب اليه
 بعض اهل الاصول والجواب الثاني انه اراد بالانسان المتكلم في الجاهل ايضا ما
 شرح الكفر وجاب عن هذا الجواب بان الانسان يشمل الكافر والمكلم لغة وشراعا
 في تخصيصه بالكافر ان كان السبب وبالتيقظ على ضربين دلالتها واحدهما على ذلك
 فيما لا يصلح ان لا العام لا ينص على سببه ولا على ما يدل عليه السياق كما تقدم
 في الاصول وان كان ادليل اخر فاقول الجواب الثالث ان ذلك ليس للانسان من
 طريق العبد وهو من طريق الفضل ذكره صاحب شرح الكفر ايضا وجاب عنه
 بان الايه تعمق في عمومها على ان ذلك ليس للانسان من غير فرق بين العبد والفضل
 فالخصيص باجدهما لا يدل له من دليل فاقول الرابع انه اللام في قوله الانسان
 على كافي قوله تعالى ولهم الجنة اي وعلمهم ذكرنا ايضا صاحب شرح الكفر وجاب
 بان واد اللام بمعنى على قيل نادر كما صرح في ذلك اية اللغه والاعراب والمتنوع فيه

في صورة الصفحه الأولى من المخطوط ط

(١)

أفضل الدعاء ان يدعو لاجل غيره بظهر الغيب وانما انواع القرب فقد وثقت
 على اكثرها احاديث صحيحة وظواهرها من دون وصية قال ويقاس ما لم يرد
 فيه نص على ما ورد والجائز موجود ولا وجه للاقتصار انتهى وفي هذا
 المقلة اركانها بين طه هدى ايه واسم ولي التوفيق كل من تجر جاحده
القاضي الصدر عليه الشوق جمع طه ووقفنا لما رضاه كحجر الامين -
والدلائل وهي الاسان في باب صح الخبير اهديا شهر ربيع الاو
من سنة

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .

سألتم - كثر الله فوائدهم - ونفع بعلمكم ، عن حقوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات ، هل الراجح لحوقه أو لا ؟ وأمرتم الحب بتحرير بحث في ذلك ، فأقول : قد اختلف أهل العلم في اللحق .

فذهب الشافعي^(١) وجماعة والمعتزلة^(٢) إلى أنه لا يلحق الميت ثواب القراءة المهداة له بدون وصية .

وذهب أحمد بن حنبل^(٣) وجماعة من الشافعية ، وحكاها صاحب زهرة الحقائق من الحنفية عن أهل السنة إلى أنه يلحق ، وحكاها ابن الصلاح عن أكثر الناس ، وجعله ابن النحوي المشهور ، والمختار عند الشافعية .

احتج الأولون بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٤) ، ووجه الاستدلال بها ما فيها من العموم المشعور به من الصيغة الحصرية القاضية بأنه لا يكون للإنسان إلا سعيه ، وينفي ما عداه عنه بطريق المفهوم على ما زعمه الجمهور ، أو المنطوق على ما زعمه آخرون ، وقد أجاب الآخرون عن هذه الآية بأجوبة :

الأول : أنها منسوخة^(٥) بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾ كذا في شرح الكنز ، ويجاب عن ذلك بأن النسخ إنما يثبت بعد العلم بتأخر النسخ ، لا بمجرد

(١) : انظر " المغني " (٥٢١/٣) .

(٢) : ذكره الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " (٦٧/٢٧) .

(٣) : ذكره الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " (٦٧/٢٧) .

(٤) : [النجم : ٣٩] .

(٥) : ذكره القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (١١٤/١٧) وقال رواه ابن عباس . وكذلك السرازي في

تفسيره (١٥/٢٩) .

(٦) : في المخطوط كلمة (إليه) حذف لأها زائدة .

الاحتمال بالإجماع ، وذلك غير حاصلٍ ههنا . وأيضاً الآية الثانية لا تصلحُ لنسخِ جميعِ ما دلتُ عليه الأولى ، على تسليم تأخرها ، لأنها اشتملتُ على ما هو أخصُّ ممَّا اشتملتُ عليه مطلقاً ، والخاصُّ لا ينسخُ العام^(١) ، وغايتهُ أنها تصلحُ لنسخِ ما تناولته على فرضِ تأخرها تأخراً متراحياً على ما ذهب إليه بعضُ أهلِ الأصولِ .

والجواب الثاني : أنه أريدَ بالإنسانِ^(٢) الكافرُ ، ذكره أيضاً صاحبُ شرحِ الكنزِ ، ويُجاب عن هذا الجوابِ بأنَّ الإنسانَ يَشْمَلُ الكافرَ والمسلمَ لغةً وشرعاً وعرفاً ، فتخصيصه بالكافرِ إن كان بالسببِ ، أو بالسياقِ على فرضِ دلالتيهما ، أو أحدهما على ذلك ، فهما لا يصلحان له لأنَّ العامَّ لا يُقصرُ على سببِهِ ، ولا على ما دلَّ عليه السياقُ كما تقرر في الأصولِ^(٣) ، وإن كان الدليلُ آخِرَ فما هو ؟ .

الجواب الثالث : أن ذلك ليسَ للإنسانِ من طريقِ العدلِ ، وهو له من طريقِ الفضلِ ، ذكره صاحبُ شرحِ الكنزِ أيضاً ، ويجاب عنه بأن الآيةَ تقضي بعمومها على أن ذلك ليسَ للإنسانِ من غيرِ فرقٍ بينِ العدلِ والفضلِ ، فالتخصيصُ بأحدهما لا بُدَّ له من دليلٍ فما هو ؟ .

الرابع : أن اللامَ في قوله : " للإنسان " لمعنى على كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ أَلَلْعَنَةُ ﴾ ، أي : عليهم ، ذكره أيضاً صاحبُ شرحِ الكنزِ ، ويجاب بأنَّ ورودَ اللامِ بمعنى على قليلٍ نادرٍ كما صرَّحَ بذلك أئمةُ اللغةِ^(٤) والإعرابِ ، والمتنازعُ فيه [١] يُحْمَلُ

(١) : انظر " الكوكب المنير " (٣/٣٧٤) .

(٢) : قال الربيع بن أنس : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ يعني الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره .

وقال الرازي في تفسيره (١٥/٢٩) قيل : المراد من الإنسان الكافر دون المؤمن وهو ضعيف .

(٣) : انظر " الكوكب المنير " (٣/١٨٧) " تيسير التحرير " (١/٢٦٧) .

(٤) : انظر " مغني اللبيب " (١/٢١٢-٢١٣) .

على ما هو الأعمُّ ، لا على ما هو الأعمُّ الأغلبُ ، لا على ما قلَّ ونَدَرَ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ . ومن جملة ما احتجَّ به الأولون ما أخرجه مسلم^(١) ، وأهل السنن^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جارِيَةٍ ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له " . ووجه الاستدلال به التصريح بانقطاع عمل الإنسان ، وهو عامُّ لأنه مصدرٌ مضافٌ . ويرشد إلى عمومِهِ في خصوص المقام الاستثناء فإنه لا يكون إلا من العامِّ ، فدلَّ على انقطاع كلِّ عملٍ ما عدا الثلاث ، كائناً ما كان .

ومما يُستدلُّ به للأولين قوله تعالى : ﴿ لَتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ ؛ فإن الجزِيَّ أعمُّ من الثوابِ والعقابِ ، ولكنه لا يخفى أنَّ التخصيصَ على أنَّها تُجْزَىٰ كلُّ نفسٍ بما عملتْ لا يَسْتَلْزِمُ أنَّها لا تُجْزَىٰ بغيرِهِ ، إذا تقررَ لك عدمُ انتهاضِ ما أسلفناه من الأجوبة على الآية فاعلم أنَّه يمكنُ الاستدلالُ للحقوق بأدلةٍ تصلحُ لتخصيصِ ذلك العمومِ .

الأول : حديثُ ابن عباسٍ عند البخاري^(٣) أن نَفَرًا من أصحاب النبي - صلى الله

(١) : في صحيحه رقم (١٦٣١) .

(٢) : أبو داود في " السنن " رقم (٢٨٨٠) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٢٥١/٦) وأحمد (٣٧٢/٢) والبيهقي في " السنن " (٢٧٨/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (٥٥٤/٤) هذه الثلاث الخصال إنما جرى عملها بعد الموت على من نسبت إليه ، لأنه تسبَّب في ذلك ، وحرص عليه ، ونواه ، ثم إنَّ فوائدها متجددة بعده دائمة فصار كأنه باشرها بالفعل ، وكذلك حكم كلِّ ما سنَّه الإنسان من الخير ، فتكرر بعده ، بدليل قوله ﷺ : " من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرها ، وأجرُ من عمل بها إلى يوم القيامة " .

- أخرجه أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥) والنسائي (٧٥/٥)

(٧٦) وابن ماجه رقم (٢٠٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٥٣٧) وأطرافه (٥٠٠٧) و (٥٧٣٦) و (٥٧٤٩) .

عليه وآله وسلم - : " مرّوا بماء فيهم لَدَيْغٌ ، فعرضَ لهم رجلٌ من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن في الماء رجلاً لَدَيْغاً ، فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتابِ على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوها ذلك ، وقالوا : أخذتَ على كتابِ الله أجرًا ، حتى قدِموا المدينةَ ، فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتابِ الله أجرًا ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : **إنَّ أَحَقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله** . "

وقد أخرجَ هذه القِصَّةَ الشيخانِ (١) ، وأهل السننِ (٢) ، وأحمدُ (٣) من حديثِ أبي سعيدٍ بأطولٍ من هذا . ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - سوَّغَ أخذَ الأجرِ على تلاوةِ القرآنِ ؛ فدلَّ على أنه يحصلُ للمتلوِّ له بتلاوةِ التالي نفعٌ ، ويناله منها حظٌّ ، ولو كان أجرُها للتالي فقط ما جوَّز له - صلى الله عليه وآله وسلم - أخذَ الأجرِ على التلاوةِ ، لأنه يكونُ من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ ، كيف ، وقد جعلَ - صلى الله عليه وآله وسلم - التلاوةَ أَحَقَّ الأمورِ التي يُؤخَذُ عليها الأجرُ ، والأجرُ إنما يكونُ في مُقابَلَةِ عملٍ انتَفَعَ به المؤجِّرُ كسائرِ الإجازاتِ . ولا سببٌ يوجبُ مصيرَ ثوابِ التلاوةِ إلى المستأجرِ ، ويثبتُ به انفصاله أو بعضه عن التالي إلاَّ النيةُ من التالي ، ولا يصلحُ أن يكونَ غيرها عندَ مَنْ يعرفُ مسلكَ السَّيرِ والتقسيمِ . وإذا كانتِ النيةُ مؤثِّرةً فلا فرق بين أن ينوي التالي أن يكونَ ثوابُهُ لحيٍّ أو لميتٍ بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ ، كما هو حقُّ العملِ بتنقيحِ المناطِ .

(١) : البخاري رقم (٢٢٧٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٠١) .

(٢) : أبو داود رقم (٣٤١٨) والترمذي رقم (٢٠٦٤) والنسائي " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٢٨) في . وابن ماجه رقم (٢٥٦٠) .

(٣) : في " المسند " (١٠/٣) . وهو حديث صحيح .

قال الحافظ في " الفتح " (٤/٤٥٣) : واستدل الجمهور به في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله .

فإن قلتَ : ربّما كان سببُ مصيرِ [٢] الثوابِ إلى المستأجرِ مجموعَ النّيّةِ من التّالي والأجرّة .

قلتُ : لا شكّ أنه إذا جازَ للإنسانِ تصييرُ هذا العملِ إلى غيرهِ بعوضٍ جازَ له تصييرُهُ إلى غيرهِ بغيرِ عَوْضٍ ، والأشباهُ والنظائرُ متفقَةٌ على ذلكَ ، فإذا لم يكن ذلكَ من بابِ فَحْوَى الخطابِ فهو من بابِ لَحْنِ الخطابِ .

فإن قلتَ : ربّما كان ما في الحديثِ مختصاً بالرُّقِيّةِ التي هي السببُ في ذلك .

قلتُ : لا يشكُّ مَنْ له علمٌ بأساليبِ كلامِ العربِ أن قولَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - أحقُّ ما أخذتمُ إلخ^(١) يدلُّ على جوازِ ما هو أعمُّ من القِصّةِ ، والعِبْرَةُ بما يُسْتَفَادُ من اللفظِ ، لا بما يقتضيه السببُ من الخصوصِ ، كما تقرّرَ في الأصولِ .

فإن قلتَ : قد زعمَ بعضُ الحنفيةِ^(٢) أن الأجرَ المذكورَ في الحديثِ هو الثوابُ .

قلتُ : يردُّ هذا الزعمَ سياقُ القِصّةِ ، فإنهم لم يسألوا النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الثوابِ الذي هو النفعُ الأخرويُّ ، إنما سألوه عن حِلِّ ما أخذوه من الأجرّة .

.....
الدليل الثاني : ما أخرجه

(١) : وهذه زيادة في رواية البخاري عن ابن عباس رقم (٢٥٣٧) .

(٢) : قال القرطبي في " المفهم " (٥/٥٨٨) : وقد حرّم أبو حنيفة أخذ الأجرّة على تعليم القرآن ، وكذلك أصحابه تمسكاً بأمرين :

أحدهما : أن تعلم القرآن وتعليمه واجبٌ من الواجبات ، التي تحتاج إلى التقرب والإخلاص ، فلا يؤخذ عليها أجرّة كالصلاة والصيام .

ثانيهما : ما رواه أبو داود رقم (٣٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت قال : علّمتُ ناساً من أهل الصُّفّة الكتاب والقرآن ، وأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً فقلتُ : ليست بمالٍ ، وأرمني عليها في سبيل الله . فلاتين رسول الله ﷺ فلأسألتُه فأنتبه فسألته فقال : " إن كنت تحبُّ أن تطوّق قوساً من نار فاقبلها " وهو حديث صحيح .

الشيخان^(١) وغيرهما^(٢) عن سهل بن سعدٍ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - جاءته امرأةٌ فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ ، فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - هل عندك شيءٌ تُصدِّقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذه . فقال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خائماً من حديدٍ " ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " هل معك من القرآن شيءٌ ؟ " فقال : نعم ، سورةٌ كذا ، وسورةٌ كذا ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " قد زوجتكها بما معك من القرآن " . ولمسلم^(٤) : " زوجتكها تعلمها من القرآن " .

وفي رواية لأبي داود^(٥) : " علمها عشرين آيةً ، وهي امرأتك " ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرجل المذكور أحل له النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يطلب بتلاوته نفعاً دنيوياً لنفسه ، ويلحق به طلبُ النفع لغيره بتنقيح المناط ، إما بأجرٍ ، أو بغير أجر يلحق الخطابُ أو بفحواه .

فإن قلتَ : هذا إنما أخذ الأجرة على التعليم .

قلتُ : التعليم إنما يحصل بتكرير التلاوة ، فليس هو أمراً غيرها ، ولا فرق بين تلاوة المرة والمرات .

فإن قلتَ : قد زعم بعضُ أهل العلم أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يزوجه

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٨٧) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٧) .

(٢) : كأي داود رقم (٢١١١) والترمذي رقم (١١١٤) والنسائي (١١٣/٦) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٥٠٣٠) ومسلم رقم (١٤٢٥/٧٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٤٢٥/٧٧) .

(٥) : في " السنن " رقم (٢١١٢) وهو حديث ضعيف .

بها على ما ظننت من التعليم ، بل زوّجتهُ بها لأجلِ المزيةِ التي استحَقَّها بحفظِ ذلك المقدارِ من القرآنِ ، إكراماً له ، ولم يجعلِ التعليمَ الصّدَاقَ^(١) .

قلتُ : يكفي في ردِّ هذا الزَّعمِ ما قدمناه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - :
" زوّجْتُهَا [٣] تعلّمَهَا من القرآنِ " ، وقوله : " علّمَهَا عشرينَ آيةً " .

(١) : قال الحافظ في الفتح (٢١٢/٩) : قال المازري : " هذا يبيّن على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن فصارت المراءة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ " .

● قال القرطبي : في " المفهم " (١٣١/٤) : قوله " علّمَهَا " نصٌّ في الأمر بالتعليم والمساق يشهدُ بأنّ ذلك لأجل النكاح . ولا يلتفت لقول من قال : إنّ ذلك كان إكراماً للرَّجل بما حفظه من القرآن فإنّ الحديث يصرِّحُ بخلافه .

وقول المخالف : إنّ الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً ولا مساقاً وكذلك لا يُعوّل على قول الطحاوي والأهمريّ إن ذلك كان مخصوصاً بالنبي ﷺ كما كان مخصوصاً بجواز الهبة في النكاح لأمرٍ منها :

١- مساق الحديث وهو شاهدٌ لنفي الخصوصية .

٢- قول الرَّجل ، زوجيها ولم يقل هبها لي .

٣- قوله ﷺ : اذهب ، فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، فعلمها .

٤- إنّ الأصل التمسُّك بنفي الخصوصية في الأحكام .

ثم قال : قال الجمهور على جواز كون الصّدَاق منافع وهذا الحديث ردٌّ على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجر على تعليم القرآن ويردّ عليه أيضاً قوله ﷺ : " إنّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله " - وقد تقدم .

ثم قال : وقول الرجل : معي سورة كذا ، وسورة كذا - عددها فقال : " اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن فعلمها " يدل : على أنّ القدر الذي انعقد به النكاح من التعليم معلومٌ ، لأن قوله : " بما معك " معناه : بالذي معك وهي السُّورُ المعددة المحفوظة عنده ، التي نصَّ على أسمائها ، وقد تعيّن المنفعة ، وصحَّ كونها صدَاقاً وليس فيه جهالة .

وانظر " فتح الباري " (٢١٢/٩-٢١٣) .

الدليل الثالث : ما أخرجه أبو داود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن حبان^(٥) ، وصحَّحه من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) : في " السنن " رقم (٣١٢١) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٤٤٨) .

(٣) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٧٤) .

(٤) : في " المسند " (٢٦/٥) .

(٥) : في صحيحه رقم (٣٠٠٢) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) والطيالسي (ص١٢٦ رقم ٩٣١) .

قال الحاكم : " أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة " . ووافقه الذهبي . ووافقهما الألباني - رحمه الله - في " الإرواء " (١٥١/٣) ، وقال : " ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي في الميزان (٥٥٠/٤ رقم ١٠٤٠٤) فقال في ترجمة أبي هذا : " عن أبيه ، عن أنس ، لا يعرف . قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فتنة إمام " .

قلت : وتام كلام ابن المديني : " وهو مجهول " وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٦٦٤/٧) على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم إن الحديث له علة أخرى . وهي الاضطراب . فبعض الرواة يقول : وعن أبي عثمان عن أبيه عن معقل وبعضهم : " عن أبي عثمان عن معقل " لا يقول " عن أبيه " وأبوه غير معروف أيضاً . فهذه ثلاث علل :

١- جهالة أبي عثمان .

٢- جهالة أبيه .

٣- الاضطراب .

وقد أعله ابن القطان كما في " تلخيص الحبير " (١٠٤/٢) . وقال : " ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن .

وأما في مسند أحمد (١٠٥/٤) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ " يس " قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف =

عليه وآله وسلم - : " اقرءوا يس على موتاكم " ووجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يأمر إلا بما فيه نفع للميت ؛ فلو كانت التلاوة غير نافعة له لكان الأمر ضائعاً ، ولم يقيّد ذلك بوقوع وصية من الميت ، فدلّ على أنه يلحق الميت ما يُقَرَّبُ به إليه من القرآن من غير فرق بين أن يكون التالي ولداً ، أو غير ولد . وإذا نفع الميت تلاوة بعض من القرآن نفعه تلاوة البعض الآخر ، والتنصيب على هذه السورة إنما هو لمزيد فضلها وشرفها ، لكون ماله مزيد فضل وشرف أدخل في باب النفع بما هو دونه ؛ وذلك لا يوجب نفي أصل النفع عن المشارك للأفضل إلا شرف في أصل الفضل ، والشرف ، وبهذا يتبين أن تخصيص هذه السورة بالذكر لا يدل على نفي هذه المزية عن غيرها ، وهذا واضح . وغاية الأمر أن هذا الحديث يخصّص عموم مفهوم تلك الآية والحديث بالنص في البعض ، والقياس في الباقي ، والتنصيب بالقياس مذهب فحول أئمة الأصول ، ومجرّد الأفضلية في الأصل لا يمنع الإلحاق ، لأن أصل الفضل وصف جامع صالح لذلك .

= عنه بما . قال صفوان : " قرأها عيسى بن المعتمر عند ابن مَعْبُدٍ " .

قال المحدث الألباني - رحمه الله - في " الإرواء " (١٥٢/٣) : " فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة ، فأهم لم يسمعوا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنحسر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين ، وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعته عنه بعض الضعفاء بلفظ : " إذا قرئت ... " فضعيف مقطوع ، وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه " .

رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٨٨/١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : " ليس ثقة " وقال الساجي وأبو عروبة الحارثي : " يضع الحديث " [الميزان (٩٠/٤) والمجروحين (١٣/٣)] ومن طريقه رواه الدلمي إلا أنه قال : " عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في " تلخيص الحبير " (١٥٢/٢) .
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

فإن قلت : قد قيل أن المراد بالأموات في الحديث هم الأحياء الذين حضرتهم المنيّة .
قلت : هذا مجاز لا يجوز المصير إليه إلا لعلاقةٍ وقرينةٍ ، فأين هما ؟ حتى يخرج عن المعنى الحقيقي للفظ الأموات ، على أنه يدفع دعوى ذلك المجاز ما أخرجه في مُسْنَدِ (١) الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء ، وأبي ذرّ قالوا : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " ما من ميّت يموت ، فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه " . وأخرجه أبو الشيخ (٢) عن أبي ذرّ وحده في فضل القرآن ، وقال أحمد في مسنده (٣) : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني : يس لميت خفف الله عنه بها .

الدليل الرابع : القياس على ما ورد في الحج عن الميت من غير الولد ، كما في حديث الحرم عن شبرمة (٤) ، ولم يستفصله - صلى الله عليه وآله وسلم - هل أوصى شبرمة أم لا ؟ والجامع كون الجميع قرابةً بدنيةً .

الدليل الخامس : القياس على الحديث الصحيح المتفق عليه (٥) : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " والوليُّ أعمُّ من الولد ، والجامع ما تقدّم .

الدليل السادس : القياس على الدعاء ، فإنه يلحق الميت من غير وصية ، [٤] ومن الولد وغيره بنصّ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا ﴾

(١) : (٤/٣٢ رقم ٦٠٩٩) .

(٢) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٣٨/٧) .

(٣) : (٤/١٠٥) وقد تقدم آنفاً .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (١٨١١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٣) وابن الجارود رقم (٤٩٩) والبيهقي

(٤/٣٣٦) والطبراني في الكبير رقم (١٢٤١٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٥٢) ومسلم رقم (١١٤٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٠) وأحمد (٦/٦٩) .

بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ ، وبحديث : " استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسألُ " أخرجه أبو داود^(٢) ، والبزار^(٣) ، والحاكم^(٤) ، وصححه من حديث عثمان .

ولحديث فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب^(٥) ، ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة ، كحديث بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وابن ماجه^(٨) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ " .

وقد حكى النووي في شرح مسلم^(٩) الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع أيضاً على أن الصدقة تقع عن الميت ، ويصله ثوابها^(١٠) .
وحكى^(١١) أيضاً الإجماع عن حقوق قضاء الدين . وقد ورد في الصدقة ، وفي قضاء الدين^(١٢) من الولد وغيره أحاديثُ

(١) : [الحشر : ١٠] .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٢٢١) .

(٣) : في " مسنده " (٩١/٢) رقم (٤٤٥) .

(٤) : في " المستدرک " (٢٧٠/١) وهو حديث صحيح .

(٥) : سيأتي تخريجه .

(٦) : في صحيحه رقم (٩٧٥) .

قلت : وأخرجه النسائي في " السنن " (٩٤/٤) رقم (٢٠٤٠) وهو حديث صحيح .

(٧) : في " المسند " (٣٥٣/٥ ، ٣٦٠) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٥٤٧) .

(٩) : (٢٠/٧) .

(١٠) : في " المجموع " (٢٩٤/٥) .

(١١) : في شرحه لصحيح مسلم (٢٦/٨) .

(١٢) : انظر الرسالة رقم (٩٣) .

كثيرة^(١)، لا يتسع لها المقام، فينبغي أن يجعلَ القياسُ عليهما هو الدليلُ السابعُ والثامنُ بجامعِ القريةِ. وقد خصَّصَ عمومُ مفهومِ الآيةِ والحديثِ بمخصَّصاتٍ كثيرةٍ، منها ما ذكرنا، ومنها غيرهُ. وقد بسَّطَها بأطولَ من هذا في شرحِ المنتقى^(٢). ولا يخفى على

(١) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣٠) والنسائي (٢٥١/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فيه ، فهل يكفر عنه أن تصدق عنه ؟ قال : نعم " .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٦٠) ومسلم رقم (١٦٣٠/١١٢) وأبو داود رقم (٢٨٨١) والنسائي (٢٥٠/٦) .

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي افتلست نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

(٢) : في (٧٨٤-٧٨٦) .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٧٨٤-٧٨٦) : " وأحاديث الباب تدلُّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصلُ إليهما ثوابها ، فيخصَّصُ بهذه الأحاديث عمومُ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ﴿٦٠﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصلُ ثوابه إلى الميت ، فيوقف عليها ، حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها .

قال الألباني في " أحكام الجنائز " : " وهذا هو الحقُّ الذي تقضيه القواعد العلمية ، أن الآية على عمومها وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الولد ، لكن قد نقل النووي وغيره الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها . هكذا قالوا : " الميت " فأطلقوه ، ولم يُقيِّدوه بالولد فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيما يتعلق بالصدقة ، ويظلُّ ما عداها داخلاً في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات ، ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه في غير المسائل التي عُلمت من الدين بالضرورة ، كما حقق ذلك العلماء الفحول ، كابن حزم في أصول الأحكام والشوكاني في " إرشاد الفحول " والأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه " أصول الفقه " وغيرهم .

عارف أن دلالة العموم من أصلها ظنية ، وفي الاحتجاج بالظنيات خلاف ، فكيف إذا كان ذلك العموم مفهوماً فإنها قد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز العمل

= الثاني : أني سبرت كثيراً من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها ، فوجدت الخلاف فيها معروفاً بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع فيها

ثم قال الألباني رحمه الله : وذهب بعضهم إلى قياس غير الولد على الوالد ، وهو قياس باطل من وجوه :

الأول : أنه مخالف للعمومات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَرَكَئِي فَإِنَّمَا يَتَرَكَئِي لِنَفْسِهِ ﴾ [فاطر : ١٨] وغيرها من الآيات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالأعمال الصالحة ولا شك أن الوالد يركي نفسه بتريته لولده وقيامه عليه فكان له أجره بخلاف غيره .

الثاني : أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت أن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسباً لغيره ، والله عز وجل يقول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ : " أي كما لا يحمل عليه وزر غيره ، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن أتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حنثهم عليه ، ولا أرشدتهم إليه بنص ولا إيماء ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

وقال العز بن عبد السلام في " الفتاوى " (٢٤/٢) : " ومن فعل طاعة الله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت ، لم يُنتقل ثوابها إليه إذ ﴿ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فإن شرع في الطاعة ناويلاً أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص ٥٤) : " ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل " .
وانظر تفصيل ذلك في " أحكام الجنائز " (ص ٢١٨-٢٢٥) .

بالمفهوم ، ولا تثبتُ به الحجَّةُ ، فكيفَ إذا كانَ ذلكَ المفهومُ العامُّ قد دخله التخصيصُ بما هوَ مخصَّصٌ له بالإجماعِ في البعضِ ، وعلى الخلافِ في بعضِ آخرَ ، فإنَّ طائفةً من أئمةِ الأصولِ لا يروُنَ العامَّ بعدَ التخصُّصِ حُجَّةً ، وهذه المباحثُ ، ونشرُ الخلافِ فيها ، وبسطُ الكلامِ في أدلِّتها مستوفى في الأصولِ . وإنما أشرنا إلى هذا لأنَّ مخالفةَ ما أطبقَ عليه السلفُ والخلفُ في كلِّ عصرٍ ، وكلُّ قُطرٍ من التقربِ بالتلاوةِ إلى أرواحِ الموتى ، حتى صارَ إجماعاً فعلياً يستحسنهُ جميعُ المسلمين^(١) ، ويروُّنه من أعظمِ القُربِ ، لا ينبغي لعالمٍ أن يجرمَ ببطْلانِهِ بمجرّدِ مفهومٍ عامٍّ قد خصَّصَ بعده مخصّصاتٌ ، لا سيّما بعد تأييدِ ذلكَ الإجماعِ بما أسلفناه في هذا البحثِ .

قال ابن النحوي في شرح المنهاج : إنه ينبغي الجزم بوصولِ ثوابِ القراءةِ المهداةِ إلى الأمواتِ ، لأنه دعاءٌ ، فإذا جازَ الدعاءُ للميتِ بما ليس للداعي فلأنَّ يجوزَ بما هوَ له أولى . ويبقى الأمرُ موقوفاً على استحابةِ الدعاءِ ، وهذا المعنى لا يختصُّ بالقرآنِ ، بل يجري في سائرِ الأعمالِ . قال : والظاهرُ أنَّ الدعاءَ متفقٌ عليه أنه ينفعُ الميتَ والحيَّ ، القريبَ والبعيدَ ، بوصيةٍ وغيرها^(١) . وعلى ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ ، بل كان [٥] أفضلُ الدعاءِ أن يدعو لأخيه بظهِرِ الغيبِ . وأما سائرُ أنواعِ القُربِ فقد دلَّتْ على أكثرها

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(١) : ينتفع الميت من عمل غيره بأمور منها :

١- دعاء المسلم له . إذا توافرت فيه شروط القبول لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر : ١٠] .

وأما الأحاديث منها :

قال ﷺ : " دعوة المرء المسلم لأخيه بظهِرِ الغيبِ مستجابةٌ ، عند رأسه ملكٌ موكلٌ كلما دعا

لأخيه بخير ، قال الملك الموكلُ به : آمين ولك بمثل " .

أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٣/٨٨) وأبو داود رقم (١٥٣٤) وأحمد (٤٥٢/٦) عن أبي الدرداء . =

أحاديثٌ صحيحةٌ . وظاهرُها من دون وصيةٍ .

قال : ويقاسُ ما لم يرد فيه نصٌّ على ما ورد ، والجامعُ موجودٌ ، ولا وَجْهٌ للاقتصارِ

انتهى .

= ٢- قضاء ولي الميت صوم النَّذْر عنه .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه " .
تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وعن ابن عباس قال : " أن سعد بن عبادة ؓ استفتى رسول الله ﷺ إن أمي ماتت وعليها نذر ؟
فقال : اقضه عنها . وهو حديث صحيح .

٣- قضاء اللذين عنه من أي شخصٍ ولياً كان أو غيره . انظر أحاديثه في الرسالة (٩٣) .

٤- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله عز وجل يقول : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] .

وقال ﷺ : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه " .

٥- ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .
وفيه أحاديث :

١- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له " . تقدم تخريجه .

٢- وعن جرير بن عبد الله ؓ قال : في حديث طويل وفيه : " من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ سنةً في الإسلام سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ثم تلى هذه الآية : ﴿ وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .

أخرجه أحمد (٣٥٧/٤ ، ٣٥٨) ومسلم رقم (١٠١٧) والترمذي رقم (٢٦٧٥) والنسائي (٧٥/٥-٧٧) وابن ماجه رقم (٢٠٣) .

وهو حديث صحيح .

وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق . كَمُلَ من تحريرِ جامعِهِ القاضي
البدري محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، ووفقه لما يرضاه ، بحق محمد الأمين ، وآله
الأكرمين ، وصحبه الراسين ، في تاريخ صُبْحِ الخُميسِ أحدِ أيامِ شهرِ ربيعِ الأولِ سَنَةَ
١٢٠٨هـ [٦] .

إفادة السائل

في

العشر المسائل

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

- ١- عنوان الرسالة : (إفادة السائل في العشر المسائل " .
- ٢- موضوع الرسالة : فقه .
- ٣- أول الرسالة : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين . وبعد : فإنه ورد هذا السؤال من الوالد العارف الطالب الراغب الصالح صالح بن محمد بن عبد الله العنسي
- ٤- آخر الرسالة : انتهى جواب شيخنا أدام الله إفادته ، وحرس شريف ذاته ، وأسعد آماله وأوقاته بقلم السائل الحقير صالح بن محمد العنسي - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بتاريخ شهر الحجة الحرام سنة (١٢٢٥هـ) .
- ٥- نوع الخط : خط نسخي جيد .
- ٦- الناسخ : صالح بن محمد العنسي .
- ٧- عدد الصفحات : ١١ + صفحة العنوان .
- ٨- عدد الأسطر في الصفحة : ٢٨-٢٩ سطراً .
- ٩- عدد الكلمات في السطر : ١٣-١٤ كلمة .
- ١٠- الرسالة من المجلد الرابع من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

انارة النبال في العيش الصالح
لشما العبدية والدين والبرهان
شيخ الاسلام محمد بن علي بن محمد الشيرازي
دامت انارة حقه في
علي بن محمد بن محمد
والله اعلم
بالحق
رسلم



[مكتبة الشراعية المجلد ط]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطاهرين

وبعد :

فإنه ورد هذا السؤال من الولد العارف الطالب الراغب الصالح صالح بن محمد بن عبد

الله العنسي^(١) - فتح الله عليه بالعلم والعمل وإيائي - ، ولفظه :

ما يقول علماء الإسلام ، وحفاظ حديث سيد الأنام في أربع سنين عملها السلف

ومشى عليها بعدهم الخلف ، لم نقف فيما اشتهر من كتب الحديث على دليل منها ، هل

عليها نص من الشارع لم نقف عليه حتى يجب المشي عليها ، أو هي محض عرف ليس في

مخالفته بأس ؟ أولها : تشييع الجنازة بالتهليل والذكر ، ثانياً : إكرام الجيوب المأكولة وما

خبر منها ، ثالثها : المشي في السكك والأسواق بدون إزار ، رابعها : التنحي عن صدور

المجالس لمن كانت فيه خصلة فضل ، هذا ونسألکم عن حديث : " أيام التشريق أيام

شرب وأكل وبعال " هل لزيادة لفظ وبعال صحة وورود من طريق محفوظة أم لا ؟

وأيضاً حديث : " رفع عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " هل له

ثبوت أم لا ؟

وأيضاً نحن نسمع الخطيب يقول على رأس المنبر في صوم شهر رجب أنه بمزيد الأجر

مخصوص ، وأن فضل صومه في حديث المختار لمنصوص ، ولم نقف فيما اشتهر من كتب

الحديث على ذلك النص فبينوه ، بل قد قيل : إنه ورد في الحديث النهي عن صيام رجب .

(١) : صالح بن محمد بن عبد الله العنسي ثم الصنعاني . ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر ، وأخذ العلم

عن جماعة من أهل العلم .

وقال الشوكاني في " البدر الطالع " رقم (٢٠٢) : وله قراءة علي في الصحيحين وسنن أبي داود وفي

بعض مؤلفاتي . توفي سنة ١٢٧٤هـ بمدينة إرب .

" البدر الطالع " رقم (٢٠٢) و " التقصار " (ص٣٦٨) .

وأيضاً ما قولكم في صلاة المغرب في السفر ، هل ورد فيها أثرٌ عن الشارع من قول أو فعل أنها صَلَّيْتُ ثلاثاً أم لا ؟ .

وأيضاً رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، هل ورد فيه نصٌّ من الشارع قوليٌّ غير مجرد فعله أم لا ؟ .

أفيدونا بما يزيح الإشكال - لا عدمناكم على كل حال - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله انتهى .

أقول : أما تشييع الجنازة بالتهليل والذكر على الصفة التي تقع في مدينة صنعاء وجهاتها من رفع الأصوات على سبيل المناوبة بين المشيعين ، يرفع بعضهم صوته قائلاً : لا إله إلا الله مرّاتٍ ثم يسكت ، ويرفع البعض الآخر كذا لا ... إلخ فلم يكن في زمن النبوة من ذلك شيءٌ ، بل ولا في القرون الثلاثة التي هي خير القرون^(١) ، بل ولا فيما بعد

(١) : قال ابن تيمية : " لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً .

وقال أيضاً : وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنازة بدعة منكورة وهكذا ما شابه ذلك من قوله وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة .

ثم قال : " وأما كون أهل البلد ، أو بلدين ، أو عشر : تعودوا ذلك فليس هذا إجماعاً بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة ، وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم ، لم يكونوا يفعلون ذلك ، بل لو اتفقوا في مثل زمن مالك وشيوخه على شيء ، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ أو خلفائه ، لم يكن إجماعهم حجة عند جمهور المسلمين ، وبعد زمن مالك وأصحابه ليس إجماعهم حجة ، باتفاق المسلمين فكيف بغيرهم من أهل الأمصار .

وأما قول القائل : إن هذا يشبه بجنازة اليهود والنصارى ، فليس كذلك ، بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات في الجنازة وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك .

ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس من طريق سلفنا الأول ، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا كنا مصيبين ، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض ، وغير ذلك . =

ذلك من أيام السلف الصالح ، ولكن لا حرج في ذلك ، فإنه [أ١] من الذكر المندوب إليه في كل حال من غير فرق بين شخص وشخص ، وزمن وزمان ، ومكان ومكان .
وأما مجرد كونه بأصوات مرتفعة فليس في ذلك ما يوجب الكراهة ، وإن كان خلاف الأولى وقد جمع بعض المتأخرين رسالة مستقلة في جواز رفع الصوت بالأذكار ، وقد يكون في هذا الرفع بخصوصه فائدة ، وهي تذكير الناس بأمر الموت الذي أمر الشارع بالاستكثار من ذكره ، وتنشيط السامع إلى القيام إلى تشييع الجنازة ، فإن تشييعها سنة صحيحة ، وفيه من الأجر العظيم ما تضمنته الأحاديث الواردة في ذلك^(١) ، وهي معروفة ، وأولى من هذا الشعار في هذه الديار عند حمل الجنازة ما صار يفعله أهل الحرمين الشريفين من قول المشيعين للجنازة : كان من أهل الخير - رحمه الله - ، فإن في هذا من الخير للبيت والبر به ما هو معروف فيما صح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث : " من شهد له أربعة ، أو ثلاثة أو اثنان دخل الجنة " والحديث صحيح^(٢) .

= انظر : " مجموع فتاوى ابن تيمية " (٢٤ / ٢٩٣ - ٢٩٥) .

(١) : في الهامش ما نصه : وأخرج الديلمي عن أنس أكثروا في الجنازة قول لا إله إلا الله .

● فضل تشييع الجنازة :

(منها) : ما أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٧ و ١٣٢٥) ومسلم رقم (٩٤٥) وأبو داود رقم (٣١٦٨) والترمذي رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٣٩) والنسائي (٧٦ / ٤) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين " .
وفي رواية للبخاري : " من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ، ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط " .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٤٦) وابن ماجه رقم (١٥٤٠) من حديث ثوبان

رضي الله عنه .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٨) و (٢٦٤٣) من حديث أبي الأسود قال : قَدِمْتُ المدينة =

ومثله قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - عند سماعه لمن يثني على الميت بخير : وجبت ،
ولمن يثني عليها بشرٌ : وجبت . وفي الباب أحاديثٌ في الصحيح^(١) وخارجه مما هو
صحيح أو حسن^(٢) .

فصنعُ أهل الحرمين ، وإن لم يكن ثابتاً في عصر النبوة ، وما بعده على هذه الصفة
الكائنة الآن عندهم لكنّه قد سوَّغ ذلك الشارعُ في الجملة ، وأخبرنا بما يترتب عليه من
النفع للميت الذي صار المشيعون له في حكم الشفعاء إلى ربّه أن يغفرَ له ذنوبه ، ويتغمّده
برحمته . ولهذا ورد فيمن صلّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ^(٣) ، وفيمن صلّى عليه

= فجلستُ إلى عمر بن الخطاب ؓ فمرت بهم جنازة فأتوا على صاحبها خيراً ، فقال عمر ؓ :
وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا على صاحبها خيراً ، فقال عمر : وجبت ، ثم مرّ بالثالثة فأتوا على صاحبها
شراً ، فقال عمر : وجبت ، قال أبو الأسود فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قلل
النبي ﷺ : " أيما مسلم شهد له أربعة نفرٍ بخيرٍ أدخله الله الجنة " قال : فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة
، فقلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : أخرج أبو داود في " السنن " رقم (٣٢٣٣) وابن ماجه رقم (١٤٩٢) وأحمد (٢٦١/٢ ، ٤٩٨) وابن
حبان رقم (٣٠٢٤) .

من حديث أبي هريرة ؓ قال : مرّوا على النبي ﷺ بجنازة فأتوا عليها خيراً ، فقال : " وجبت " ثم
مرّوا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال : " وجبت " ثم قال : " إن بعضكم على بعض شهيدٌ " .
وهو حديث حسن .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٦٧) ومسلم رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (١٠٥٨) والنسائي
(٤٩/٤-٥٠) وابن ماجه رقم (١٤٩١) وأحمد (١٨٦/٣ ، ٢٤٥) من حديث أنس ؓ قال : مرّ
بجنازة فأتني عليها شرٌّ فقال نبي الله ﷺ : " وجبت ، وجبت ، وجبت " ومرّ بجنازة فأتني عليها شرٌّ
فقال نبي الله ﷺ : وجبت ، وجبت ، وجبت . فقال عمر : فداك أبي وأمي . مرّ بجنازة فأتني عليها خيراً
فقلت : " وجبت ، وجبت ، وجبت " ومرّ بجنازة فأتني عليها شرٌّ فقلت : " وجبت ، وجبت ،
وجبت " فقال رسول الله ﷺ : " من أتيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أتيتم عليه شراً
وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض " .

(٣) : أخرج أحمد (٧٩/٤) وأبو داود رقم (٣١٦٦) والترمذي رقم (١٠٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٩٠) =

أربعون^(١) ، وفيمن صَلَّى عليه مائة أنه يكون سبباً لمغفرة له^(٢) . والأحاديث في ذلك معروفةٌ فلا نطيل بذكرها .

= من حديث مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من ميت يموت فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون أن يكون ثلاثة صفوف إلا غفر له " . وهو حديث ضعيف .

(١) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٩٤٨) وأبو داود رقم (٣١٧٠) وابن ماجه رقم (١٤٨٩) وابن حبان (٣٠٨٢) وأحمد (٢٧٧/١) .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه " . وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٩٤٧/٥٨) . والترمذي رقم (١٠٢٩) والنسائي (٧٦-٧٥/٤) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : " ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا " . وهو حديث صحيح .

وأما السؤال عن وجه إكرام الحبوب المأكولة ، وما نخبز منها فلا أحفظ في ذلك دليلاً يدل على مشروعية إكرامها دلالةً صريحةً ، وأما ما يستفاد منه ذلك ولو بوجه بعيد ، فيمكن أن يقال : حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والبعرة ، وهو من حديث جابر عند مسلم^(١) وغيره^(٢) ، وأخرجه البخاري^(٣) بلفظ : " ولا تأتني بعظم ولا روث " وفي لفظ له في المبعث من الصحيح : " أتتهما من طعام الجن " ، وأخرج مسلم^(٤) وغيره^(٥) من حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن قال : فانطلق بنا فأراهم آثارهم ، وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : " لكم كلُّ عظم ذكّر اسمُ الله عليه ، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا ، وكلُّ بعرةٍ علفٌ لداوئبكم " فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - " فلا تستنجوا بهم ؛ فإنهما طعام إخوانكم " .

وفي الباب أحاديث كثيرة متضمنة للنهي عن الاستنجاء بالعظم والبعرة ، وفي بعضها التصريح بأن العلة في ذلك هو كونها [اب] طعام الجن ، فزعم بعض أهل العلم أن النهي عن الاستجمار بذلك والتعليل بكونه من طعام الجن يدل على أن له حرمةً ، فيكون تعلم الإنس أولى بالحرمة ، وهو مردود بأن العلة هي أنه لما كان طعاماً لهم كان الاستنجاء به يقدّر عليهم ، ويمنعهم من أكله ، لا يكونه ذا حرمةٍ ، فلم يكن في هذه الأحاديث التي وقع التصريح فيها بعلّة المنع من الاستجمار بالعظم والبعرة أو الروث ، وهي أنه طعام الجن دليلٌ على كون الأطعمة تُكْرَمُ ، أو أنها تُحْتَرَمُ .

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٣/٥٨) .

(٢) : كأبي داود رقم (٣٨) وأحمد (٣٣٦/٣) من حديث جابر : " نهي ﷺ أن يتمسح بعظم " .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٨٦٠) .

(٤) : في صحيحه رقم (٤٥٠/١٥٠) .

(٥) : كالبخاري في صحيحه رقم (٧٧٣) .

وأما ما يروى مرفوعاً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظ : " أكرموا الخبز " فهو حديث لا أصل له^(١) ، بل صرح بعض الأئمة بأنه موضوع^(٢) باطل . وقد أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) من حديث موسى الطائفي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " أكرموا الخبز " فإن الله أنزله من بركات السماء ، وأخرج له من بركات الأرض ؛ وأخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن أمّ حرام قال : صليتُ القبلتين مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسمعتُهُ يقول : " أكرموا الخبز ، فإن الله أنزله من بركات السماء ، وسخر له بركات الأرض ومن يتبع ما يسقط من السفارة غفر له " وأخرج ابن [.....]^(٦) أوسع الله عليهم حتى كانوا يستنجون بالخبز ، فبعث الله عليهم الجزع ، حتى إنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به^(٧) .

(١) : بل الصواب : أن الحديث ضعيف كما سيأتي لاحقاً .

(٢) : كابن الجوزي في " الموضوعات رقم (١٣١٧) من حديث ابن أم حرام .

(٣) : أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١٢/٢/٤) .

وقال الألباني في " الضعيفة " (٤٢٣/٦) : وهذا إسناد ضعيف موسى الطائفي لم أجد له ترجمة ، وليس صحابي ، فإن معاناً الراوي عنه ذكروا أنه روى عن أبي حرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة فهو تابعي أو تابع تابعي ، ومعان أبو صالح ذكره العقيلي في الضعفاء وقال : حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه .

(٤) : في مسنده (٣/٣٣٤ رقم ٢٨٧٧ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣٤/٥) وقال : رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي ، ولم أعرفه وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي ، وهو ضعيف .

وهو حديث ضعيف .

(٥) : انظر التعليقة السابقة .

(٦) : كلمات غير واضحة في المخطوط .

(٧) : لم أجد هذا اللفظ .

وقد ذكر عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليميني في تعليقه على " الفوائد المجموعة في الأحاديث =

وربما يستفادُ حرمةُ الأُطعمةِ من حديثِ أمرِهِ - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - بلعقِ الأصابعِ والصُّفْحَةِ ، وقوله معللاً لذلك : إنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامكم البركةُ . وهو في صحيح مسلم^(١) وغيره من حديث جابر ، ووجه الاستدلال بهذا الحديثِ على مطلق الإكرامِ ، وتعليل اللُّعقِ للأصابعِ والقصعةِ بتلك العلةِ يشعرُ بأن كل جزء من أجزاء الطعمِ يحتملُ أن تكون البركةُ فيه ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وبركة الله - سبحانه وتعالى - لا ينبغي أن تُمتَهَنَ ، بل هي حقيقة بالإكرام والاحترام ، ومثله ما أخرجه مسلم^(٢) وغيره^(٣) من حديث أنس أن النبي - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاثَ ، وقال : " إذا وقعت لقمةٌ أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان " . وأمرنا أن نسلتَ القصعةَ ، وقال : " إنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامكم البركةُ " .

وفي الأمر بلعقِ الأصابعِ ، وسلتَ القصعة ما يشير إلى ما ذكرناه من أن المقصود من ذلك الظفر بركة الله ، لا مجرد التنظيفِ ، ولو كان المقصود مجرد التنظيف لكان المسحُ بمنديل ونحوه كافياً . وقد فهمى النبي - صلى اللهُ عليه وآله وسلم - عن ذلك كما في الصحيحين^(٤) وغيرهما^(٥) من حديث ابن عباس أن النبي - صلى اللهُ عليه وآله وسلم -

= الموضوع " للشوكاني (ص ١٦٢) التعليقة رقم (٥) : " وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالعظام لأنها طعام الجن فطعام الإنسان أولى " .

(١) : في صحيحه رقم (٢٠٣٣/١٣٣) .

عن جابر قال : أن رسول الله ﷺ أمرَ بلعق الأصابعِ والصُّفْحَةِ ، وقال : " إنكم لا تدرُونَ في أيِّ

طعامكم البركة " . وهو حديث صحيح .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٠٣٤/١٣٦) .

(٣) : كالترمذي رقم (١٨٠٣) وأبو داود رقم (٣٨٤٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (٢٠٣١/١٢٩) .

(٥) : كأبي داود في " السنن " (٣٨٤٧) وابن ماجه رقم (٣٢٦٩) .

قال : " إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها " وأدلُّ على المقصود من هذه الأحاديث ما أخرجه أحمد^(١) ، والترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) عن نبيشة الخير أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة " قال الترمذي^(٤) : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلّى بن راشد ، وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلّى بن راشد هذا الحديث انتهى .

قلت : والمعلّى بن راشد^(٥) مقبول ، وهذا الحديث فيه أن القصعة تستغفر لمن لحسها ، وذلك يشير إلى أن في ذلك قرابة يُتاب عليها فاعلها ، والعلة إما الحرص على بركة الله - سبحانه - وإكرام ما بقي فيها من آثار الطعام بأكله ، وعدم تركه للشيطان كما سبق في اللقمة ، وفي النهي عن ترك اللقمة للشيطان دليل على أن العلة تشريف اللقمة الساقطة وإكرامها عن أن تترك للشيطان ، فيكون في ذلك إرشاد إلى تكريم الطعام ، وعدم [أ٢] وضعه في مواضع الإهانة .

(١) : في " المسند " (٧٦/٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (١٨٠٤) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٢٧١) .

(٤) : في " السنن " (٢٦٠/٤) .

(٥) : معلّى بن راشد الهذلي ، أبو اليمان النبال البصري .

قال النسائي : ليس به بأس .

انظر : " تمهيد التهذيب " (ص١٢٢) . والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن المشي في السكك والأسواق بدون إزار .
 فإن أراد بالإزار الإزار الذي يستر به الإنسان عورته ، وأن الماشي المسؤول عنه يمشي
 متعرياً فهذا حرامٌ بلا شك ولا شبهة ، ومنكرٌ يجبُ على كل مسلم إنكاره على فاعله ،
 وقد أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بستر العورة ، وبالغ في ذلك حتى قال لمن قال
 له : فالرجلُ يكون خالياً ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الله أحقُّ أن
 يُستَحَى منه " والحديث معروفٌ صحيحٌ^(١) ، فإذا كان سترُ العورة في الخلوة مما أُرشد إليه
 الشارع ، ومنع فاعله من فعله ، فكيف بمن برز للناس كاشفاً عورته ، ومشى في
 السكك ! فإن هذا شيطانٌ من شياطين الإنس ، مبارزٌ بمعصية الله ، مجاهرٌ بها . ولا نعرف
 أحداً من المسلمين يعتاد هذا الذي سأل عنه السائل ، فكيف تكون عادةً لجميعهم كما
 يدل عليه سياق السؤال !.

وأراد بـمشية في السكك والأسواق بغير إزارٍ معنى آخرَ غيرَ هذا المعنى الظاهر ، كأن
 يريد أن يترك الإزار التي كانت شعار الصحابة - رضي الله عنهم - ويلبسَ غيرها
 كالسراويل فلا إنكار في مثل هذا ، فإنه قد سترَ عورته بما هو أبلغُ في الستر من الإزار ،
 وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم الخليفةُ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وإن لم
 يصبحَ أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لبسه ، من طريق صحیحة ، لكنها قد وردتُ
 أحاديثُ أنه اشتراه ، وليس هذا موطنُ ذكرها ، وإن أراد بالسؤال معنى آخرَ غيرَ هذين
 المعنيين كأن يريد بالإزار الثوبَ الذي يجعلُه الإنسان على رأسه ، أو على أحد جنبيه ،

(١) : أخرجه أحمد في " المسند " (٣/٥) وأبو داود رقم (٤٠١٦) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) والترمذي رقم

(٢٧٦٩) وقال : هذا حديث حسن . كلهم من حديث هز بن حكيم عن أبيه عن جده .

وأخرجه البخاري معلقاً (٣٨٥/١) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٨٦/١) فالإسناد إلى هز صحيح ، ولهذا جزم البخاري وأما هز وأبوه

فليس من شرطه .

وهو حديث حسن .

فإنه قد يسمى ذلك في أعراف الناس اليوم إزاراً إذا كان منسوجاً من الصوف ، فليس في هذا بأس ، ولا ورد ما يدل على أن المشئي بغير رداء ، أو بغير قناع ، أو بغير طيلسان بدعةً ، أو يوجب إثم من تركه إذا كان قد ستر عورته .

وأما المحافظة على المروءات فذلك باب آخر ، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص فقد يعتاد الناس لباساً في بعض الأمكنة يكون لبس ما يخالفه مخالفاً للمروءة . وقد يعتادون في بعض الأزمنة لبس ثياب تخالف ما يعتادونه في زمن آخر . وقد يعتاد بعض هذا النوع الإنساني لبس ثياب تخالف ما يعتاده النوع الآخر ، وتكون المحافظة من كل طائفة على الثياب المعتادة له ولأبناء جنسه هي المروءة ، ولبس غيرهما هو الخروج عن المروءة ولسنا بصدد الكلام على المروءات والعادات .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن التنحي عن صدور المجالس لمن فيه خصلة فضل .
فنقول : قد كان هدي السلف الصالح من الصحابة [ب] فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْعَدَ
الواصل منهم إلى مجلس من المجالس حيث ينتهي به المجلس ، وورد الأمر في الكتاب العزيز
بأن يتفَسَّحَ الجالسون لمن ورد إليهم إذا لم يبقَ له مجلس يجلس فيه . قال الله تعالى : ﴿ إِذَا
قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(١) وقال النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - فيما صح عنه : " لا يُقِمُّ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ويجلسُ فيه ، بل
تَفَسَّحُوا أو تَوَسَّعُوا " وهو في الصحيحين^(٢) وغيرهما^(٣) من حديث ابن عمر ، والمنهيُّ

(١) : [المجادلة : ١١] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠) ومسلم رقم (٢١٧٧) .

(٣) : كأحمد (٨٩/٢) وأبو داود رقم (٤٨٢٨) والترمذي رقم (٢٧٤٩) .

قال القرطبي في " المفهم " (٥١٠/٥-٥١١) : نهي عن أن يقام الرجل من مجلسه إتما كان ذلك
لأجل : أن السابق لمجلس قد اختصَّ به إلى أن يقوم باختياره عند فراغ غرضه ، فكأنه قد ملك منفعة ما
اختصَّ به من ذلك ، فلا يجوز أن يحال بينه وبين ما يملكه ، وعلى هذا فيكون النهي على ظاهره من
التحريم .

وقيل : هو على الكراهة . والأول أولى . ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته ، أو لا
يجلس ، غير أن هذا الحديث خرج على أغلب ما يفعل من ذلك . فإنَّ الإنسان في الغالب إنما يقيمُ
الآخر من مجلسه ليجلس فيه ، وكذلك يستوي فيه يوم الجمعة - كما في رواية مسلم رقم (٢١٧٨) -
عن جابر عن النبي ﷺ قال : " لا يقيمُنَّ أحدُكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ،
ولكن يقول : افسحوا " . لأنه اليوم الذي يجتمع الناس فيه ، ويتنافسون في المواضع القريبة من الإمام
فليحق بذلك ما في معناه ، ولذلك قال ابن جريج : في يوم الجمعة وغيرها .

● ومن أدب التفَسُّح في المجالس :

قال القرطبي في " المفهم " (٥١٠/٥) : هذا أمرٌ للجلوس بما يفعلون مع الداخل وذلك : أنه لما نهى
عن أن يقيم أحدًا من موضعه تعيَّن على الجلوس أن يوسَّعوا له ولا يتركوه قائماً ، فإن ذلك يؤذيه ،
وربَّما يحجله . وعلى هذا : فمن وجد من الجلوس سعة تعيَّن عليه أن يوسَّع له . وظاهر ذلك أنه على =

عنه إنما هو أن يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه .

وأما القيام ممن كان في صدر المجلس لمن يريدُ إليه بعده إكراماً له لكونه من أهل الفضل ، أو العلم ، أو كان أباً له ، أو جداً أو عمّاً ، أو أسنّ منه فليس في هذا بدعةٌ ، ولا مكروهٌ ، ولا إثمٌ على القائم ، ولا على الذي كان القيام له ، بل هو من الآداب الحسنة ، والعادات المستحسنة . وقد كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يقدم الأكبر سناً في أمور :

منها : التكلم كما ثبت في الصحيح^(١) أنه لما جاء إليه خريصة ومحبيصة يكلمانه في شأن المقتول بخير ، فأراد الأصغر منهما أن يبتدي بالكلام فقال له : " كبر ، كبر " والقصة مشهورة معروفة ، فهذا إرشاد منه - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى تأدب الصغير للكبير ، وقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يقدمون كبارهم وساداتهم وأمراءهم في كثير من الأمور ويقتدون بهم ، ويكلون ما ينوبهم إليهم ، فلا

= الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر ، وكأنَّ القائم يتأذى بذلك ، وهو مسلم ، وأذى المسلم حرامٌ ويحتمل أن يقال : إن هذه آدابٌ حسنةٌ ، ومن مكارم الأخلاق ، فتحمل على التذّب .
وقد اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المجادلة : ١١] .

ف قيل : هو مجلس النبي ﷺ كانوا يزدحمون فيه تنافساً في القرب من النبي ﷺ .

وقيل : هو مجلس الصّفِّ من القتال .

وقيل : هو عامٌّ في كلِّ مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير ، والأجر ، وهذا هو الأولى إذ المجلس للجنس على ما أصلناه في الأصول .

وانظر : " فتح الباري " (١١/٦٣-٦٤) .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢) ومسلم رقم (١٦٦٩/٦،٥،٤،٣،٢،١) ومالك في " الموطأ " (١٧٧/٢-١٧٨ رقم ١) وأبو داود رقم (٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٣) والترمذي رقم (١٤٢٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٢-٥/٨) من حديث سهل بن أبي حثمة .

يكون في القيام من المجلس لمن له فضيلةٌ غير موجودة في من قام له كراهة ولا إثم إذا قام طيبةً بذلك نفسه ، غير مُكرَّهٍ ولا محمول على ذلك . فإن فعل هذا كان متأدباً بأدب حسن ، وإن ترك فهو أحق . مجلسه الذي سبق إليه ، لا يجوز لأحد أن يقعد فيه ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه : " إذا قام من مجلسه ورجع إليه فهو أحقُّ به " كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم^(١) وغيره^(٢) من حديث أبي هريرة مشروطاً بأن لا يكون وقع التأثير له بصدر المجلس راغباً في ذلك ، ومحباً له ، فإن كان كذلك فهو غير ناج من الإثم ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " من أحبَّ أن يتمثل الناس له صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار " ، وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً " أخرجه أبو داود^(٣) ،

(١) : في صحيحه رقم (٢١٧٩) .

(٢) : كأبي داود رقم (٤٨٥٣) وابن ماجه رقم (٣٧١٧) وهو حديث صحيح .

(٣) : في " السنن " رقم (٥٢٣٠) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٩١٥) وأحمد (٩٤/٤ ، ١٠٠) من حديث معاوية وهو حديث صحيح .

قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١/٣٧٤-٣٧٦) : لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين : أن يعتادوا القيام كلما يروونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك : لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك ، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة وقال للأَنْصار لما قدم سعد بن معاذ : " قوموا إلى سيدكم " وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه .

والذي ينبغي للناس : أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، فلا يعدل أحد عن هدي خير السورى . وهدي خير القرون إلى ما هو دونه ، وينبغي للمطاع أن لا يقر بذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد .

.....
= وإذا كان من عادة الناس إكرام الحائمي بالقيام ولو ترك لا أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له ، لأن ذلك أصلح لذات البين ، وإزالة التباغض والشحناء وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة : فليس في ترك ذلك إيذاء له .

وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار " فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لحيته إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له ، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد ... " .

وقال النووي في " الترخيص في الإكرام بالقيام " (ص ٦٧) : الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أنه ليس فيه دلالة ، وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكيد والوعيد الشديد للإنسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أن لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له ، والمنهي عنه هو محبته للقيام ، ولا يشترط كراهته لذلك ، وحضور ذلك بباله ، حتى إذا لم يحظر بباله ذلك فقاموا له أو لم يقوموا فلا ذم عليه .

وإذا كان معنى الحديث ما ذكرناه فمحبته أن يقام له محرمة ، فإذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقيم ، فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير بقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث .. " .

ونقل الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١١/٥٣-٥٤) جواب ابن الحاج على النووي فقال : واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع الذي يقام له في المحذور ، فصوّب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقره على ذلك .

وكذا قال ابن القيم في " حواشي السنن " : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضورته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له ، ثم ذكر ابن الحاج من المفاصد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين . وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر ، وفي الجملة حتى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع . وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام .

ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل حديث أنس ، وأما إن كان القادم من سفر أو لحاكم في حمل ولايته فلا بأس به . =

وهذا القيام الذي تقومه الأعاجم هو قيامهم على رؤوس ملوكهم وأكابرهم ، فالنهي منه - صلى الله عليه وآله وسلم - عن هذا القيام ، ووعيد من أحبه وتكالب عليه ليس إلا لكونه^(١) نوع من محبة الشرف والترفع والتكبر ، ومن أحب القعود في صدور المجالس وتنحى الناس له عنها ، هولا يكون منه ذلك إلا لهذه الأغراض الفاسدة التي زجر الشلوع عنها ، وتوعد فاعلها .

وقد أخرج مسلم^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس

= قلت : - ابن حجر - ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم .

وقال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره .

(١) : في المخطوط (لكون في) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) : بل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (٢١٧٧) وقد تقدم .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٦٠-١٦١) : وأما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى ، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه ، قال علماء أصحابنا وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا .

● قال ابن القيم في " حاشية السنن " : والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو - فعل الجبارة .

وقيام إليه عند قدمه ولا بأس به .

وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه .

ذكره الحافظ في " الفتح " (٥١/١١) .

ثم نقل الحافظ في " الفتح " (٥١/١١) : عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه :

الأول : محذور : وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائم .

الثاني : مكروه : وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر . ولما فيه من التشبه بالجبارة .

الثالث : جائز : وهو أن يقع على سبيل الر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه

فيه . وهذا بابٌ من ورعه ﷺ ولا يلزم غيره .

= بالخبايرة .

الرابع : مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بمصونها أو مصيبة فيعزيه بسببها .

وأما السؤال عن حديث : أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ ، هل في هذا الحديث زيادة لفظ " وبعالٍ " أم لا ؟ .

فأقول : أخرجه بزيادة لفظ " بعالٍ " الدارقطني [٣] (١) من حديث عبد الله بن حذافة بإسناد فيه الواقدي وهو ضعيفٌ ، وأخرجه (٢) أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده سعيد بن سلام وهو ضعيف (٣) ، وأخرجه ابن ماجه (٤) من حديث أبي هريرة أيضاً من وجه آخر ، وأخرجه ابن حبان (٥) والطبراني (٦) من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيلُ ابن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً من حديثه أبو يعلى (٧) ، وعبد بن حميد (٨) ، وابن أبي شيبة (٩) ، وإسحاق بن راهويه (١٠) في مسانيدهم ، وأخرجه أيضاً النسائي (١١) من طريق مسعود بن الحكم عن أمه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً

(١) : في " السنن " (٢١٢/٢ رقم ٣٢) ولفظه : " لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وبعالٍ يعني أيام منى " .

(٢) : أي الدارقطني في " السنن " (٢١٢/٢ رقم ٣٣) .

(٣) : انظر : " ميزان الاعتدال " (٢٠٦/٣ - ٢٠٧ رقم ٣١٩٨ / ٣٧٢٤) .

(٤) : في " السنن " رقم (١٧١٩) بإسناد حسن .

(٥) : في صحيحه (٣٦٦/٨ - ٣٦٨) .

(٦) : في " الكبير " (٢٣٢/١١ رقم ١١٥٨٧) .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام

أكل وشرب وبعالٍ - والبعالٍ : وقاع النساء " .

(٧) : في مسنده (٣٢٠/١٠ رقم ٥٩١٣ ، ٦٠٢٤) .

(٨) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦/٢) .

(٩) : في مصنفه (١٠٤/٣) .

(١٠) : عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦/٢) .

(١١) : في " السنن " (١٦٦/٢ رقم ٢٨٧٩) : " عن أمه رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح

يقول : " يا أيها الناس إنما أيام أكل وشرب ، ونساء ، وبعالٍ ، وذكر الله " قالت : فقلت : من =

البيهقي^(١) عنها ، وذكر أنها جدته ، وأخرجه ابن يونس^(٢) في تاريخ مصر عم عمرو بن سليمان الرقي ، عن أمه مرفوعاً ، وأخرجه الدارقطني^(٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ، فهذه سبعة أحاديث يقوي بعضها بعضاً .

وأما أصل الحديث بدون ذكر " بعال " فهو في صحيح مسلم^(٤) وغيره^(٥) .

= هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب " .

(١) : في " السنن الكبرى " (٢٩٨/٤) .

(٢) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٣٧٦/٢) .

(٣) : في " السنن " (١٢/٢) .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٤١) .

(٥) : كأحمد (٧٥/٥ ، ٧٦) وأبو داود رقم (٢٨١٣) والنسائي (١٧٠/٧) من حديث نبيشة الهذلي .

وأما السؤال عن حديث : رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ ، والنسيانُ ، وما استكروها عليه ، هل له ثبوت أم لا ؟ .

فقد قال جماعة من الحفاظ : إنه لا أصل له بهذا اللفظ ، وقد روي من حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والدارقطني^(٣) ، والطبراني^(٤) ، والحاكم^(٥) ، والبيهقي^(٦) .

وقد روي من حديث ابن عمر^(٧) ، ومن حديث عقبة بن عامر^(٨) ، قال أحمد بن حنبل^(٩) : هذه أحاديثٌ منكرةٌ كأنها موضوعةٌ ، وجزم بأنه لا يروى إلا عن الحسن مرسلًا .

وقال محمد بن نصر^(١٠) : ليس له إسنادٌ يحتجُّ به ، وقال

(١) : في " السنن " رقم (٢٠٤٥) .

(٢) : في صحيحه رقم (١٤٩٨ - موارد) .

(٣) : في " السنن " (١٧٠/٤ رقم ٣٣) .

(٤) : في " الكبير " (١٣٣/١١ رقم ١١٢٧٤) .

(٥) : في " المستدرک " (١٩٨/٢) .

(٦) : في " السنن الكبرى " (٣٥٦/٧) .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه " .

وفي لفظ : " تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان " .

وفي لفظ آخر : " إنَّ الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان " .

قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

وصححه المحدث الألباني في " الإرواء رقم (٨٢) .

(٧) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٧٥) .

(٨) : أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٨٢٧٦) .

(٩) : انظر " طبقات الشافعية الكبرى " (٢٥٤/٢) . وذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٠/١) .

(١٠) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٠/١) .

البيهقي^(١) : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب^(٢) : منكر ، وقد رواه ابن ماجه^(٣) من حديث أبي ذر ، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ورواه الطبراني^(٤) من حديث أبي الدرداء ، وفي إسناده شهر أيضاً ، ورواه الطبراني^(٥) أيضاً من حديث ثوبان ، وفي إسناده يزيد بن ربيعة ، وهو منكر الحديث . وهؤلاء جميعاً روه بدون زيادة " وما استُكْرِهوا عليه " وقد قيل : إنها زيادة مدرجة من قول هشام بن عمار ، وقد تكلم عليه الحافظ في التلخيص^(٦) بزيادة على ما هنا ، وقد حسنه النووي^(٧) وتُعقِبَ في ذلك . والظاهر أن لهذا الحديث أصلاً في الجملة لكثرة طرقه ، ولا يبعد أن يكون من قسم الحسن لغيره . ولعل النووي أراد هذا لأن كل طريق من طرقه لا يصح أن يكون بمجرد ما من قسم الحسن لذاته ، وأما من جزم بأنه لا أصل له فقد أبعَدَ . وعلى كل حال فمعناه صحيح . وقد قال - سبحانه - : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾^(٨) وثبت في صحيح مسلم^(٩) وغيره^(١٠) في تفسير هذه الآية أن الله - سبحانه - قال : (قد فعلت) ومن

(١) : في " السنن الكبرى " (٨٣/٣) ، (٢٦٩/٤) ، (٣٢٥ ، ٥٦/٦) ، (٥٧ ، ٣٥٩/٧) ، (٢٦٤/٨) - (٢٦٥) ، (٣١٧/١٠) .

(٢) : في كتاب الرواة عن مالك ، في ترجمة سودة إبراهيم عنه وقال : سودة مجهول ، والخير منكر عن مالك .

كما في " التلخيص " (٥١١/١) .

(٣) : في " السنن " (٢٠٤٣) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٢/١) .

(٥) : في " الكبير " (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) .

(٦) : (٥١١/١) .

(٧) : في " الأربعين " الحديث التاسع والثلاثون .

(٨) : [البقرة : ٢٨٦] .

(٩) : رقم (١٢٦/٢٠٠) .

(١٠) : كأحمد (٤١٢/٢) . وهو حديث صحيح .

حديث أبي هريرة في الصحيح^(١) أيضاً أن الله - سبحانه - قال : (نعم) ، وأخرج سعيد ابن منصور^(٢) ، وابن جرير^(٣) ، وابن أبي حاتم^(٤) عن حكيم بن جابر قال : لما نزلت : ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ ﴾ قال جبريل للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن الله قد أحسن الشاء عليك وعلى أمّتك ، فَسَلْ تُعْطَهُ " فقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ حتى ختم السورة .

وإذا قد ثبت بالقرآن ، وبالحديث الصحيح^(٥) في تفسير أن الله - سبحانه - قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات (قد فعلت) ، أو قال (نعم) فمغفرة [ب] النسيان والخطأ مستفادة من قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ومغفرة ما استكره الإنسان عليه مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ومن قوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ومن قوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ووجه كونه مأخوذ من ذلك أن المستكره لو كلف بما استكره عليه كان مكلفاً بغير وسعه ، وكان قد حمل إصراً عظيماً ، وكان قد كلف بما لا طاقة له به ، ومما يؤيد ذلك في كتاب الله - سبحانه - قول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦) وقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

(١) : مسلم في " صحيحه " رقم (١٢٥/١٩٩) .

(٢) : في " سننه " (١٠١٥/٣) رقم (٤٧٨) .

(٣) : في " جامع البيان " (٣-٣/ ١٥٣-١٥٤) .

(٤) : في " تفسيره " (٥٧٥/٢) رقم (٣٠٧٠) .

(٥) : انظر : الحديث رقم (١٢٥/١٩٩) و (١٢٦/٢٠٠) عند مسلم وقد تقدم .

وانظر تفسير ابن كثير (٧٣٦/١-٧٣٨) .

(٦) : [الحج : ٧٨] .

الْعُسْرَ^(١) وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢) ومن السنة ما ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من مثل قوله : " إن هذا الدين يُسْرٌ " ^(٣) ، وقوله : " يسُّروا ولا تعسُّروا ، وبشِّروا ولا تنفروا " ^(٤) ، وقوله : " أمرت بالخنيفية السمحة السهلة " ^(٥) .
فإن قلت : قد زعمت أن حديث : " رُفِعَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه " يصلح لإدراجه في قسم الحسنِ لغيره ، وما قدمته لا يفيدني . ولا يفيدني أيضاً ما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيصه^(٦) ، فإنه لم ييسط كلَّ طريق منفردةً ويذكر من خرَّجها ، بل جاء بالكلام جملةً واحدةً ، راعياً فيما نقله عن تقدم أنه لا أصل له بذلك اللفظ . وقد اقتصر في النقل السابق على محصول كلامه في التلخيص ، فأين لي كلَّ طريق على جِدَّةٍ حتى تتمَّ لي الفائدة .
قلتُ : أخرج ابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس^(٧) أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " إن الله تجاوزَ عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكروهوا عليه " .

(١) : [البقرة : ١٨٥] .

(٢) : [التباين : ١٦] .

(٣) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والرواح ، وشيء من الدلجة " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٩) ومسلم رقم (١٧٣٤) .

(٥) : أخرج أحمد (١١٦/٦) والحميدي في " مسنده " (١٢٣/١-١٢٤ رقم ٢٥٤) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحةً ، إني أرسلت بخنيفية سمحة " .

(٦) : (١/٥١٠-٥١٣) .

(٧) : تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه^(١) من حديث أبي ذر مرفوعاً .
والطبراني^(٢) من حديث ثوبان مرفوعاً أيضاً .
وأخرجه أيضاً الطبراني^(٣) من حديث ابن عمر ، ومن حديث عقبة بن عامر .
وأخرجه البيهقي^(٤) أيضاً من حديثه .
وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) من حديث أبي بكره .
وأخرجه ابن أبي حاتم^(٧) من حديث أبي الدرداء .
وأخرجه سعيد بن منصور^(٨) ، وعبد بن حميد^(٨) من حديث الحسن مرسلاً .
وأخرجه أيضاً عبد بن حميد^(٨) من حديث الشعبي مرسلاً .

فهذه سبعة أحاديث عن سبعة صحابة ، أحدها صححه ابن حبان ، وحديثان مرسلان ، ولم يقدح في حديث أبي ذر وأبي الدرداء ، إلا لكون في اسنادهما شهر بن حوشب ، وقد أخرج له مسلم وأهل السنن ، وهشام بن عمار من رجال البخاري ، وإذا لم تكن هذه من الحسن لغيره على فرض عدم الاعتداد بتصحيح ابن حبان لما عارضه من تضعيف غيره بطل كثير من المتون المعدودة من الحسن لغيره كما يعرف ذلك من يعرفه .

(١) : في " السنن " رقم (٢٠٤٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) : في " المعجم الكبير " (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) .

(٣) : في " الأوسط " (٨٢٧٥) عن ابن عمر .

ورقم (٨٢٧٦) عن عقبة بن عامر .

(٤) : في " السنن الكبرى " (٨٣/٣) وقد تقدم .

(٥) : في " الكامل " (١٥٠/٢) في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد .

(٦) : في " التاريخ " كما في " الدر المنثور " (١٣٤/٢) .

(٧) : ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٥١٢/١) .

(٨) : عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١٣٥/٢) .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عما ورد في فضل صوم رجب بخصوصه ، هل صحَّ منه شيء أم لا ؟ .

فنقول : قد روي في ذلك أحاديثُ سنورهاها هاهنا ونتعقبها :

فمنها : ما أخرجه الشيرازي في الألقاب^(١) ، والبيهقي في الشعب^(٢) من حديث أنس عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " إن في الجنة فهراً يقال له رجب [٤أ] أشدُّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر " .

ومنها : ما أخرجه الخلال في فضائل رجب من حديث ابن عباس بلفظ : " صوم أول يومٍ من رجب كفارةٌ ثلاثِ سنينَ ، والثاني كفارةٌ سنتينِ ، والثالث كفارة سنةٍ ، ثم كل يومٍ كفارةٌ شهرٍ " .

ومنها : ما أخرجه أبو نعيم^(٣) ، وابن عساكر^(٤) من حديث ابن عمر بلفظ : " من صام أولَ يومٍ من رجب عدلَ ذلك بصيام سنةٍ ، ومن صام سبعةً أياماً أغلق عنه سبعةً أبواب النار ، ومن صام من رجب عشرةً أيام نادى مناد من السماء أن سأل تُعْطَى " .

ومنها : ما أخرجه

(١) : ذكره الزبيدي في " الإتحاف " (١٠/٥٣٣) .

(٢) : (٣/٣٦٧-٣٦٨ رقم ٣٨٠٠) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب والترهيب " رقم (١٨٢٠) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٢/٥٥٥) وقال : هذا لا يصح وفيه مجاهيل لا ندري من هم .

وقال ابن حجر في " لسان الميزان " (٦/١٠١) بعد أن رواه من نفس الطريق في ترجمة " منصور بن يزيد " : منصور بن يزيد حدث عنه محمد بن المغيرة في فضل رجب : لا يعرف والخير باطل .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في " تبيين العجب " (ص ١٥) . وهو حديث ضعيف .

(٣) : في " أخبار أصبهان " (٢/٣٧) .

(٤) : عزاه إليه صاحب " كنز العمال " رقم (٢٤٢٦٢) . وهو حديث ضعيف .

الخطيب^(١) من حديث أبي ذر بلفظ : " من صام يوماً من رجب عدلَ صيام شهر ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، ومن صام منه عشرة أيام بدل الله سيئاته حسنات ، ومن صام منه ثمانية عشر يوماً نادى مناد أن الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل " .
ومنها : ما أخرجه البيهقي في الشعب^(٢) من حديث أنس بلفظ : " من صام يوماً من

(١) : في تاريخه (٣٣١/٨) بسند ضعيف جداً .

وأخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢٠٧/٢) عن الخطيب من طريقه وقال : هذا حديث لا يصح . " قال يحيى بن معين الفرات ابن السائب ليس بشيء . وقال البخاري والدارقطني . متروك " .
وأخرجه ابن حجر في " تبيين العجب " (ص ٢٩) من طريق فضالة بن حصين عن رشدين ، به .
وقد تعقب السيوطي ، ابن الجوزي فيما ذهب إليه من الحكم على الحديث بالوضع فقال في " اللآلئ المصنوعة " (١١٦/٢) : " هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في " آماليه " ولم يسمه بوضع ، قال : هذا حديث غريب اتفق على روايته عن فرات ابن السائب وهو ضعيف . رشد بن سعد والحكم بن مروان وهما ضعيفان أيضاً . لكن اختلفا عليه في اسم الصحابي ، ففي رواية رشدين عن أبي ذر ، وفي رواية الحكم عن ابن عباس ، فلا أدري هل الخطأ من أحدهما أو من شيخهما ، وميمون بن مهران قد أدرك ابن عباس ولم يدرك أبا ذر " اهـ .

قلت : ولا قيمة لهذا التعقيب لأن الحافظ أورد الحديث ضمن الأحاديث التي نبه على بطلانها في " تبيين العجب " .

(٢) : (٣/٣٦٨ رقم ٣٨٠١) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب " رقم (١٨٢٢) والطبراني في " الكبير " (٦/٦٩ رقم ٥٣٨٨) من طريق عثمان بن مطر ، به .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣/١٨٨) وقال : وفيه عبد الغفور وهو متروك .

قلت : وفيه عثمان بن مطر وهو الشيباني البصري الرهاوي المقرئ ضعفه أبو داود وقال البخاري منكر الحديث . وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان كان عثمان بن مطر ممن يروي الموضوعات عن الإثبات .

" ميزان الاعتدال " (٣/٥٣) .

=

رجب كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفرت لك ما سلف فاستأنف العمل ، قد بدلت سيئاتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حُمِلَ نوحٌ في السفينة فصام نوحٌ وأمر من معه أن يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستة أشهر .

ومنها : ما أخرجه الطبراني من حديث سعيد بن أبي راشد بنحو حديث أنس السالف .

ومنها : ما أخرجه الخلال^(١) من حديث أبي سعيد بلفظ : " رجبٌ من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على باب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدد صومه بتقوى الله نطق البابُ ونطق اليومُ وقالوا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل له خدعتك نفسك " .

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي " ^(٢) .

= ذكره الحافظ ابن حجر في " تبيين العجب " (ص ٢٩) وقال : روينا في فضائل الأوقات للبيهقي - رقم (٩) - و" فضائل رجب " لعبد العزيز الكناي ، وفي " الترغيب والترهيب " لأبي القاسم التيمي من طريق عثمان بن مطر ، عن عبد الغفور ، عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : من صام يوماً من رجب ... الحديث وعثمان ابن مطر كذبه ابن حبان وأجمع الأئمة على ضعفه . فهو حديث موضوع .

(١) : كما في " كنز العمال " رقم (٣٥١٦٥) .

قلت : وأخرجه الأصبهاني في " الترغيب " رقم (١٨٥٠) . وهو حديث ضعيف .

(٢) : أخرجه البيهقي في " فضائل الأوقات " رقم (١٠) وقال : هذا منكر بكرة .

وقال ابن حجر في " تبيين العجب " (ص ٢٤) تعقيباً على كلام البيهقي : بل هو موضوع ظاهر =

هذا جملة ما ورد في صيام رجب مما يختصُّ به ، وكلُّها أحاديثٌ باطلةٌ لا أصلَ لها . وقد ذكرنا أكثرها في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية " (١) وحكى ابن السبكي عن محمد بن نصر السمعاني أنه قال : لم يرد في صوم شهر رجب على الخصوص سنةٌ ثابتةٌ ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرحُ بها عالم انتهى .

وكما لم يصح الترغيب (٢) في صوم رجب على الخصوص لم يصح النهي عن صومه كما روى [٤ب] ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله

= الوضع ، بل هو من وضع نوح الجامع ، وهو أبو عصمة الدين ، قال عنه ابن المبارك ، لما ذكره لو كيع : عندنا شيخ يقال له : أبو عصمة ، كان يضع الحديث . هو الذي كانوا يقولون فيه : نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق ، وقال الخليلي : أجمعوا على ضعفه .

وأورده الشوكاني في " الفوائد المجموعة " (٤٧-٤٨) وقال : موضوع ورجاله مجهولون .

(١) : للشوكاني (ص٤٧ ، ٤٨ ، ١٠٠-٤٣٩) .

(٢) : قال ابن حجر في " تبين العجب " لم يرد في فضل شهر رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه - معين . ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه . حديث صحيح يصلح للحجة .

وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ ، روينا عنه بإسناد صحيح ، وكذلك روينا عن غيره ، لكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ، ما لم تكن موضوعة وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً ، وأن لا يشهر ذلك ، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

ثم قال : وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين " . فكيف بمن عمل به ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل . إذأ الكل شرع .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٩/٨) : ولم يثبت في صوم رجب شيء ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي " سنن أبي داود " أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم .

(٣) : في " السنن " (١٧٤٣) .

وسلم - " نهي عن صيام رجب " فإن هذا الحديث في إسناده ضعيفان : زيد بن عبد الحميد^(١) ، وداود بن عطاء^(٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) أن عمر كان يضربُ أكفَّ الناس في رجب ، حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان تعظمه الجاهلية .

وأخرج ابن أبي.....

= قلت : وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٣٤٨/١٠) والبيهقي في " الشعب " (٣٧٥/٣ رقم ٣٧١٤) والجوزقاني في " الأباطيل " (١٠٣/٢) وقال : هذا حديث باطل لم يروه عن زيد بن عبد الحميد إلا داود بن عطاء وهو منكر الحديث وأخرجه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " (٦٥/٢) وقال : لا يصح عن رسول ﷺ وذكره ابن القيم في " المنار المنيف " (ص٩٧) . وذكره السيوطي في " الجامع الصغير " (٣٣٣/٦) ورمز لضعفه .

وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص٤٧) وذكر كلام البيهقي : " رواه داود بن عطاء ، وليس بالقوي وإنما الرواية عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ ما قدّمنا ذكره ، فحرّف الفعل إلى النهي ، ثم ، وإن صحّ فهو محمل على التّزويه ، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القدم قال : وأكّره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل شهر رمضان ، وإنما كرهت هذا ، لثلاث يتأسى جاهل فيظن أن ذلك رجب " . وهو حديث ضعيف جداً .

(١) : زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي المدني ، مقبول ، من السابعة .

" التقريب " (٢٧٥/١) . " التهذيب " (٦٦٧/١) .

(٢) : داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني أو المكي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد :

ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره وقال الذهبي ، ضعيف ، وقال الحافظ ضعيف ، من الثامنة .

" التقريب " رقم (٢١٤٤) ، و " التهذيب " (١٩٤/٣) .

(٤) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص٤٨) : وقال عقبه : فهذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية ، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة ، من غير أن يجعله حتماً ، أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالٍ معينة يواظب على قيامها ، بحيث يظن أنها سنة ، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى ، فلا بأس به ، فإن خص ذلك ، أو جعله حتماً فهذا محظور .

شبية^(١) أيضاً من حديث زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عن صوم رجب ؟ فقال : " أين أنتم عن شعبان ؟ " .

وأخرج^(٢) أيضاً عن ابن عمر ما يدل على أنه يكره صوم رجب .

وأقول : يكفي في استحباب صوم رجب أنه من الشهور الحرم ، وقد أخرج أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال لرجل من باهلة لما قال له : إنه ما أكل طعاماً بالنهار : " من أمرك أن تعذب نفسك ؟ " فقال الباهلي : يا رسول الله ، إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر - يعني رمضان - ويوماً بعده " قال : إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر ويومين بعده " ، قال : إني أقوى ، قال : " صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم " ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم للاختلاف في إسناده ، فإن الراوي له عن هذا الرجل الباهلي نجية الباهلية عن أبيها أو عمها ، يعني هذا الرجل كما في سنن أبي داود ، وقال النسائي^(٧) : " مجيبة الباهلي عن عمه ، فجعل الراوي رجلاً ، وأنت خير بأن مثل هذا

(١) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

(٢) : في مصنفه (٢٩٢/٤) .

(٣) : في " المسند " (٢٨/٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٢٤٢٨) .

(٥) : في " السنن الكبرى " رقم (٢٧٤٣) .

(٦) : في " السنن " رقم (١٧٤١) . وهو حديث ضعيف .

(٧) : قال المنذري في " مختصر السنن " (٣٠٦/٣) : أخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه ، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه : عن مجيبة - يعني الباهلي - قالت حدثني أبي أو عمي وسمي أباهل : عبد الله بن الحارث ، وقال : سكن البصرة روى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر أبو مجيبة الباهلية ، أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ ولم يسمه وذكر هذا الحديث وذكره ابن قانع في " معجم الصحابة " (٩٣/٢) وقال فيه : عن مجيبة عن أبيها أو عمها وسماه أيضاً : عبد الله بن =

الاختلاف لا يعد قاذحاً ، وجهالة الصحابي لا تضر لما تقرر في علم الاصطلاح ، وأيضاً
قد قال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : أن اسمه عبدُ الله بن الحارث وقال : سكنَ
البصرة ، وهكذا قال ابن قانع في معجم الصحابة^(١) ، وأيضاً فالصوم مندوبٌ إليه في كل
وقت غير الأوقات المستثناة ، ورجب ليس من المستثناة " .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن صلاة المغرب هل ورد عن الشارع أنها صُلِّيَتْ
ثلاثاً أم لا ؟ .

فأقول : مشروعيةُ القصرِ إنما هي في الصلاة الرباعيةِ إلى اثنتين ، ولم يرد عن الشارع ،
ولا عن غيره من الأمة أن صلاة المغرب

= الحارث هذا آخر كلامه ، وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه .

(١) : (٩٣/٢ رقم ٥٨٣) وقد ذكره مسنداً .

قلت : وأخرجه ابن حجر في " تبين العجب " (ص ١٣) : وقال : ففي هذا الخبر وإن كان في إسناده
من لا يعرف ، ما يدل على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرم .

فائدة : قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب " الحوادث والبدع " (ص ٢٨٢-٢٨٤) وفي الجملة إنَّه
يكره صومه على أصل ثلاثة وجوه :

أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه:
١- إمّا أنه فرض كرمضان .

٢- وإمّا أنه سنة ثابتة ، وقد خصه الرسول بالصوم كالسنن الراتبية .

٣- وإمّا لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثوابه على سائر الشهور جرى مجرى صوم عاشوراء وفضل
آخر الليل على أوله في الصلاة . فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ، ولو
كان من باب الفضائل ، لنبه عليه السلام عليه أو فعله ولو مرة واحدة في العمر كما فعل في
صوم عاشوراء ، وفي الثلث الآخر من الليل ، ولما لم يفعل ذلك بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة
ولا هو فرض ولا سنة باتفاق .

فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذراً من أن يلحق بالفرائض أو بالسنن
الراتبية عند العوام ، وإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد
فرضاً أو سنة فلا بأس .

تُقَصَّرُ^(١) ، ولا يحتاج إلى نقل في مثل هذا ، فهو أمر مجمع عليه ، معلوم لكل الأمة . وهذا في صلاة السفر من غير خوف . وأما في صلاة الخوف فقد ورد ما يدل على جواز الاقتصار على ركعة واحدة كما هو معروف في مواطنه من كتب السنة^(٢) .
وأما السؤال عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، هل ورد فيه نص من قول الشارع غير مجرد فعله أم لا ؟ .

فأقول : أخرج البارودي ، والطبراني في

(١) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصُّبح وأن القصر إنما هو في الرباعية . وانظر : " المعني " (١٢١/٣) .

(٢) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٤٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً " .

وقال ابن حجر في " الفتح " (٤٣٣/٢) : وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ثم قال ويشهد له ما رواه مسلم في صحيحه رقم (٦٨٧/٥) وأبو داود رقم (١٢٤٧) والنسائي (١١٨/٣) - (١١٩) عن ابن عباس قال : " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة " . ثم قال ابن حجر : " ... وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما " .

وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد - عن ابن عباس - على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية ، وقالوا ! يحتمل أن يكون قوله في الحديث - عند النسائي (١٦٨/٣) - : " لم يقضوا " أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن .

ثم قال ابن حجر في " الفتح " (٤٣٤/٢) : " لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر " .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤٧٥/٢) : " وقال جماعة من الصحابة والسلف : يصلّي في الخوف ركعة ، يومئ فيها إيماءً " .

الكبير^(١) من حديث الحكم بن عمير^(٢) الثمالي مرفوعاً : " إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم " .

وأخرج الطبراني في الكبير^(٣) من حديث وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " يا وائل بن حجر ، إذا صليت فاجعل يديك حذو أذنك ، والمرأة تجعل يديها حذو ثديها " .

وأخرج الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : " إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه ، وليستقبل بباطنهما القبلة ، فإن الله تعالى أمامه " .

هذا ما وفقنا عليه من قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في رفع اليدين عند تكبيرة [أ٥] الإحرام ، وهذه السنة قد ثبتت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ثبوتاً متواتراً تواتراً كلياً عن خمسين صحابياً ، منهم العشرة المبشرة بالجنة كما قال العراقي^(٥) وغيره .
وقال الحسن وحميد بن هلال^(٦) : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يرفعون أيديهم من غير استثناء . حكى ذلك البخاري في

(١) : (٣/٢١٨ رقم ٣١٩٠) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٢/٢) وقال : فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف .

(٢) : في المخطوط [عميرة] والصواب ما أثبتناه .

(٣) : (٢٢/١٩-٢٠ رقم ٢٨) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٣/٢ و ٣٧٤/٩) وقال : رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر عن عمته أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها وبقيت رجاله ثقات .

(٤) : (٢/١١ رقم ٧٨٠١) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٢/٢) وقال : فيه عمير بن عمران وهو ضعيف .

(٥) : في " فتح المغيث " (٨/٤) : حيث قال " وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد " .

وقال في " تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد " (ص ١٨) : " واعلم أنه روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة " .

(٦) : ذكره البخاري في جزء " رفع اليدين " (ص ٣١ رقم ١٠) .

جزء^(١) " رفع اليدين " وقال البخاري أيضاً : لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه لم يرفع يديه ، وقال الشافعي^(٢) : روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يُروَ حديثٌ قطُّ بعدد أكثرَ منهم .

وقال البيهقي في الخلافيات^(٣) : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة يعني رفع اليدين عند التكبير العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي^(٤) : وهو كما قال .

قال الحاكم^(٥) والبيهقي^(٤) أيضاً : ولا نعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقتهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة .

قال النووي في شرح مسلم^(٦) : إنها أجمعت الأمة على ذلك عن تكبير الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك .

وحكى النووي^(٧) أيضاً عن الظاهري أنه واجب عند تكبير الإحرام . قال : وهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار ، والنيسابوري من أصحابنا ، وهكذا حكى الحافظ في الفتح^(٨) عن ابن عبد البر^(٩) أنه حكى إجماع العلماء على ذلك ، قال الحافظ : وممن قال بالوجوب الأوزاعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وابن خزيمة . وحكى ذلك القاضي

(١) : (ص ١٢٩ رقم ١٣٥) .

(٢) : انظر " الطبقات " للسبكي (١٠٠/٢) . " الأم " (١٠٣/١) .

(٣) : في " مختصر خلافيات البيهقي " (٧٢/٢) . وفي " المعرفة " (٤١٦-٤١٧) .

(٤) : في " مختصر خلافيات البيهقي " (٧٢/٢) . و " السنن الكبرى " (٦٨-٧٦) .

وانظر : " نصب الراية " (٤١٧/١ ، ٤١٨) .

(٥) : انظر المصادر السابقة .

(٦) : (٩٥/٣) .

(٧) : في شرحه لصحيح مسلم (٩٥/٣) .

(٨) : (٢١٩/٢) .

(٩) : وانظر " الاستذكار " (١٢٤/٢) .

حسين عن الإمام أحمد .

إذا عرفت هذا فاعلم أن سنة نَقَلَهَا عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
خمسون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأجمع على فعلها جميع الصحابة في حياته
- صلى الله عليه وآله وسلم - وبعد موته ، واتفق علماء الإسلام على ثبوتها ، وقال قائل
منهم بوجوبها لحقيقة بأن لا يُسألَ عنها ، وخليقة بأن لا يُبحثَ عنها .
وفعله - صلى الله عليه وآله وسلم - سنة بإجماع المسلمين ، ولكن السائل - أرشده
الله - أراد أن يسأل عن ورود خصوص القول ، ويبحث عنه مع علمه بأنها ثابتة ضمن
الفعل على هذه الصفة التي أشرنا إليها .

وأما سؤال السائل - عافاه الله - عن حديث : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " . هل يصح مرفوعاً أم لا ؟ .

أقول : أخرجه الدارقطني^(١) في سننه عن عبد الله بن شداد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة " وقال^(٢) بعد إخراجها : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان ، قال^(٣) : وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسرائيل ، وشريك ، وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد وغيرهم [هـ] عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو الصواب انتهى .

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى^(٤) : قد روى مسنداً من طرق كلها ضعافٌ ، والصحيح أنه مرسل .

وقال الحافظ ابن حجر^(٥) : هو مشهورٌ من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة .

وقال في الفتح^(٦) : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقهُ وعَلَّله الدراقطني . انتهى .

فهذا الحديث كما ترى قد علله الحفاظ ، وجزموا بأنه مرسلٌ ، والمرسل من قسم الضعيف ، وعلى فرض أنه ينتهزُ لكثرة طرقِهِ فهو عامٌ ، لأن المصدر المضاف هو من

(١) : في " السنن " (١/٣٢٣ رقم ١) .

(٢) : في " السنن " (١/٣٢٣) .

(٣) : في " السنن " (١/٣٢٥ رقم ٥) .

(٤) : (١/٧٨٤-٧٩٠) .

(٥) : في " الفتح " (٢/٢٤٢) .

(٦) : (٢/٢٤٢) .

صيغ العموم^(١) كما تقرّر في الأصول ، وقراءة الإمام مصدرٌ مضاف فيعمُ جميعَ قِراءةِ الإمام .

وقد خُصّصَ هذا العمومُ بأحاديثٍ صحيحةٍ كحديثِ عبادة بن الصامت قال : صلّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - الصبح فتقلتُ عليه القراءةُ ، فلما انصرف قال : " إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم " قال : قلنا : يا رسول الله ، إي والله ، قال : " فلا تفعلوا إلاّ بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " أخرجه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والبخاري في جزء القراءة^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، وصححه البخاري^(٨) ، وابن حبان^(٩) ، والحاكم^(١٠) ، وله شواهد كثيرة^(١١) . وفي معناه أحاديثٌ أُخرٌ لا حاجة لنا ببسطها هنا .

وقد استوفينا في شرح المنتقى^(١٢) ، فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنه لا بدّ من قراءة الفاتحة^(١٣) خلفَ الإمام في الصلاة التي يجهر فيها الإمام ، ويسمعه المأمّم . وأما في السرية

(١) : انظر " إرشاد الفحول " (ص٣٩٨) ، " اللمع " (ص١٦) ، " التبصرة " (ص١٠٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٨٢٣) .

(٣) : في " السنن " (٣١١) وقال : حديث حسن .

(٤) : في " السنن " (١٤٢/٢) .

(٥) : في " المسند " (٣١٦/٥) .

(٦) : في جزء القراءة رقم (٢٥٨) .

(٧) : في " السنن " (٣١٩/١) .

(٨) : انظر جزء القراءة رقم (٢٥٨) .

(٩) : في صحيحه رقم (١٧٩٢) .

(١٠) : في " المستدرک " (٢٣٨/١) وهو حديث ضعيف .

(١١) : انظر الرسالة رقم (٧٩) .

(١٢) : (٧٨٤/١) .

(١٣) : تقدم ذكر الأحاديث التي تشير إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام . وانظر الرسالة رقم (٧٩) .

فالمؤتمُّ يقرأ لنفسه . والبحث على الوجه الذي ينبغي أن يكون تحريره وتقريره عليه يطول جداً . وقد أفردناه برسالة مستقلة^(١) .

وفي هذا المقدار كفايةً . والله ولي التوفيق .

حرره المحيَّب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما ، حامداً الله ، مصلياً ومسلماً على رسوله وآله - .

انتهى جواب شيخنا - أدام الله إفادته ، وحرس شريف ذاته ، وأسعد آماله وأوقائه - بقلم السائل الحقيِّر صالح بن محمد العنسي - غفر الله لهما - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم بتاريخ شهر الحجة الحرام سنة ١٢٢٥هـ .

(١) : انظر الرسالة رقم (٧٩) .

تم والله الحمد والمنة

المجلد الثالث

من كتاب

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ويليه

المجلد الرابع إن شاء الله

*

*

*

فهرس رسائل الجزء السادس

الصفحة	اسم الرسالة	الرقم المتسلسل
٢٦٧٧	بحث في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .	٧٨
٢٦٩٩	جواب سؤالات وردت من بعض العلماء .	٧٩
٢٧٢٣	جواب سؤالات وردت من كوكبان .	٨٠
٢٧٤٩	بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة .	٨١
٢٧٧٧	رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس .	٨٢
٢٨٠١	تحريم الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل .	٨٣
٢٨٢٩	بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد .	٨٤
٢٨٥٥	جواب عن الذكر في المسجد .	٨٥
٢٨٧٣	سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم وجواب الشوكاني عليه .	٨٦
٢٨٩١	إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة .	٨٧
٢٩١٩	اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة .	٨٨
٢٩٤٧	ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة .	٨٩
٢٩٦٩	الدفعة في وجه ضرب القرعة .	٩٠
٢٩٩١	بحث في الكسوف .	٩١

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٩٢	جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث : ٣٠٠٩	
	١ - بحث في المحاريب .	
	٢ - بحث في الاستبراء .	
	٣ - بحث في العمل بالرقومات .	
٩٣	الصلاة على من عليه دين .	٣٠٥١
٩٤	شرح الصدور في تحريم رفع القبور .	٣٠٧٥
٩٥	جواب سؤالات وردت من تهامة .	٣١١٥
٩٦	سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى ٣١٥٧ الأموات .	
٩٧	إفادة السائل في العشر المسائل .	٣١٧٩

كِتَابُ

الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ

فَنَاوِيهِ الْإِمَامِ الشُّوَكَايَةِ

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن عمار الشوكاني

حَقَّقَهُ وَعَلَّنَ عَلَيْهِ وَضَرَعَ أُحَادِيثَهُ
وَضَبَطَ نَصِّهَ وَرَتَّبَهُ وَصَنَعَ فَرْهَادَهُ

أبو ربيع «محمد صبحي» بن حسن حذلقه

الجزء السابع

مكتبة الخليل الجليل

اليمن - صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

